عینیدر

عینی اولمق اوزره قرار ویرلدی

المجلد الحادي من عمدة القاري
شرح البخاري للعيني عدد ٢١
نسخة ثانية

الجزء الثاني من شرح البخاري

وهو كتاب عن [illegible] لا يوجد الا عند الملوك

٢

بسم الله الرحمن الرحيم رب افتح بخير واختم بالخير

كتاب المزارعة ش اي هذا كتاب في بيان احكام المزارعة وهي مفاعلة
من الزرع والزراعة وهي الحرث والفلاحة وتسمى مخابرة ومحاقلة ويسميها اهل العراق القراح وفي المغرب
القراح من الارض كل قطعة على حيالها ليس فيها شجر ولا شائب سبخ ويجمع على اقرحة كمكان وامكنة وفي
الشرع المزارعة عقد على زرع ببعض الخارج وفي رواية المستملي كتاب الحرث وفي بعض النسخ كتاب الحرث والزراعة

ص باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه ش اي هذا باب في بيان فضل الزراعة وغرس الاشجار اذا اكل
منه اي من كل واحد من الزرع والغرس وهذا القيد لا بد منه لحصول الاجر وهذه الترجمة كذا في رواية
النسفي والكشميهني بعد قوله كتاب المزارعة الا انهما اخرا البسملة عن كتاب المزارعة وفي بعض النسخ باب
ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع ولم يذكر فيه كتاب المزارعة قبل وللاصيلي وكريمة **ص** وقوله
تعالى افرايتم ما تحرثون انتم تزرعونه ام نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما **ش** وقوله بالجر عطف
على قوله فضل الزرع وذكر هذه الاية لاشتمالها على الحرث والزرع وايضا تدل على اباحة الزرع من جهة
الامتنان به وفيها وفي الايات التي قبلها رد على المشركين الذين قالوا نحن موجودون من نطفة
حدثت بحرارة كامنة وانكروا البعث والنشور بامور ذكرت فيها من جملتها قوله افرايتم ما تحرثون اي تثيرون في
الارض وتعملون فيها وتطرحون البذر انتم تزرعونه اي تنبتونه وتردونه نباتا ينمي الى ان يبلغ الغاية قوله
لو نشاء لجعلناه حطاما اي هشيما لا ينتفع به ولا تقدرون على منعه وقيل تبنا لا قمح فيه فظلتم تفكهون
اي تعجبون وقيل تحزنون وهو من الاضداد تقول العرب تفكهت اي تنعمت وتفكهت اي حزنت
وقيل التفكه التكلم فيما لا يعنيك ومنه قيل للمزاح فكاهة واحتجوا من قوله ام نحن الزارعون ان
لا يقول احد زرعت ولكن يقول حرثت وفي تفسير النسفي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يقولن احدكم
زرعت وليقل حرثت قال ابو هريرة الم تسمعوا قول الله تعالى افرايتم ما تحرثون انتم تزرعونه ام نحن الزارعون
قلت هذا الحديث اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة مرفوعا وفي تفسير عبد بن حميد عن ابي عبد
الرحمن يعني السلمي انه كره ان يقال زرعت ويقول حرثت **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة
ح وحدثني عبد الرحمن بن المبارك ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة واخرجه بطريقين عن شيخين احدهما عن قتيبة عن ابي عوانة بفتح العين المهملة الوضاح
بن عبد الله اليشكري عن قتادة والاخر عن عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي وهو من افراده
يروي عن قتادة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد واخرجه مسلم في البيوع
عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي في الاحكام عن قتيبة وقال وفي الباب عن ابي ايوب وام
مبشر وجابر وزيد بن خالد قلت اما حديث ابي ايوب فاخرجه احمد في مسنده من رواية الزهري عن
عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل يغرس
غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس واما حديث ام مبشر فاخرجه مسلم
في افراده من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ام مبشر عن النبي عليه الصلاة والسلام

بنحو حديث عطاء وابي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر ولم يسق لفظه واما حديث جابر فاخرجه
مسلم ايضا في افراده من رواية عبد الملك بن سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله
عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة
وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة واخرجه
ايضا من رواية الليث عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام معبد او ام
مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام من غرس هذا النخل امسلم ام كافر فقالت
بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له
صدقة واخرجه ايضا من رواية زكريا بن اسحاق اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله
يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام معبد حائطا فذكر نحوه قلت ام مبشر هذه هي امراة زيد بن حارثة
كما ورد في الصحيح في بعض طرق الحديث وقال ابو عمر يقال لها ام بشر بنت البراء بن معرور وقال
النووي ويقال لها ايضا ام بشير قال والحاصل انه يقال لها ام مبشر وام معبد وام بشير قيل اسمها
خليدة بضم الخاء ولم يصح واما حديث زيد بن خالد

وقال شيخنا في شرح هذا الحديث وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن ابي الدرداء والسائب بن خلاد
ومعاذ بن انس وصحابي لم يسم اما حديث ابي الدرداء فرواه احمد في مسنده عنه ان رجلا مر به وهو
يغرس غرسا بدمشق فقال اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال لا تعجل علي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غرس غرسا لم ياكل منه ادمي ولا خلق من خلق الله الا كان
له به صدقة واما حديث السائب بن خلاد فاخرجه احمد ايضا من رواية خلاد بن السائب عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع زرعا فاكل منه الطير او العافية كان له صدقة
واما حديث معاذ بن انس فاخرجه احمد ايضا عنه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال
من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء او غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له اجر جاريا ما انتفع من خلق
الرحمن تبارك وتعالى احد ورواه ابن خزيمة في كتاب التوكل واما حديث الصحابي الذي لم يسم فرواه احمد
ايضا من رواية فنج بفتح الفاء وتشديد النون وبالجيم قال كنت اعمل في الدينباذ واعالج فيه فقدم يعلى بن
امية اميرا على اليمن وجاء معه رجال من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فجاءني رجل ممن قدم معه وانا في
الزرع وفي كمه جوز فذكر الحديث وفيه فقال رجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باذني هاتين
يقول من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة
عند الله عز وجل قلت وعند يحيى بن ادم ثنا عبد السلام بن حرب ثنا اسحاق بن ابي فروة
عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي اسيد يرفعه من زرع زرعا او غرس غرسا فله اجر ما
اصابت منه العوافي وذكر علي بن عبد العزيز في المنتخب باسناد حسن عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قامت الساعة وبيد احدكم فسيلة فان استطاع ان لا تقوم
حتى يغرسها فليغرسها **ذكر ما يستفاد منه** فيه فضل الغرس والزرع واستدل به بعضهم على ان الزراعة
افضل المكاسب واختلف في افضل المكاسب فقال النووي افضلها الزراعة وقيل افضلها الكسب

باليد وهي الصنعة وقيل افضلها التجارة واكثر الاحاديث تدل على افضلية الكسب باليد وروى
الحاكم في المستدرك من حديث ابي بردة قال سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام اي الكسب اطيب قال
عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وقال هذا حديث صحيح الاسناد وقد يقال هذا اطيب من حيث الحل وذاك افضل
من حيث الانتفاع العام فهو نفع متعد الى غيره واذا كان كذلك فينبغي ان يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة
الناس فحيث كان الناس محتاجين الى الاقوات اكثر كانت الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث كانوا محتاجين الى
المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة افضل وحيث كانوا محتاجين الى الصنائع اشد كانت الصنعة افضل وهذا
حسن وفيه ان الثواب المترتب على افعال البر في الآخرة يختص بالمسلم دون الكافر لان القرب انما يصح من
المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له اجر في الآخرة وورد في حديث آخر
انه يطعم في الدنيا بذلك ويجازى به من دفع مكروه عنه ولا يدخر له شيء منه في الآخرة فان قلت قوله عليه الصلاة
والسلام في بعض طرق هذا الحديث ما من عبد يتناول المسلم والكافر قلت يحمل المطلق على المقيد وفيه ان المراة
تدخل في قوله ما من مسلم لان هذا اللفظ من الجنس الذي اذا كان الخطاب به تدخل فيه المراة لانه عليه الصلاة
والسلام لم يرد بهذا اللفظ ان المسلمة اذا فعلت هذا الفعل لم يكن لها هذا الثواب بل المسلمة في هذا الفعل في
استحقاق الثواب مثل المسلم سواء وفيه حصول الاجر للغارس والزارع وان لم يقصد ذلك حتى لو غرس وباعه
او زرع وباعه كان له بذلك صدقة لتوسعته على الناس في اقواتهم كما ورد الاجر للجالب وان كان يفعله للتجارة
والاكتساب فان قلت في بعض طرق حديث جابر عند مسلم الا كان له صدقة الى يوم القيامة فقوله الى يوم
القيامة هل يريد به ان اجره لا ينقطع الى يوم القيامة وان فني الزرع والغراس او يريد ما بقي ذلك الزرع والغراس
منتفعا به وان بقي الى يوم القيامة قلت الظاهر ان المراد الثاني وزاد النووي ان ما يولد من الغرس والزرع كذلك
فقال فيه ان اجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما يولد منه الى يوم القيامة وفيه ان الغرس
والزرع واتخاذ الصنائع مباح وغير قادح في الزهد وقد فعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم
وقد ذهب قوم من المتزهدة الى ان ذلك مكروه وقادح في الزهد ولعلهم تمسكوا في ذلك
بما رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا وقال حديث
حسن ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه واجيب بان هذا النهي محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف
اليها بالقلب الذي يفضي بصاحبه الى الركون الى الدنيا واما اذا اتخذها غير مستكثر وقلل منها
وكانت له كفافا وعفافا فهي مباحة غير قادحة في الزهد وسبيلها كسبيل المال الذي استثناه النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله الا من اخذه بحقه ووضعه في حقه وفيه الحض على عمارة الارض لنفسه ولمن ياتي بعده وفيه جواز نسبة الزرع
الى الآدمي والحديث الذي ورد فيه المنع غير قوي وفيه قال الطيبي نكر مسلما واوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراق
وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اي مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اي عمل من المباح ينتفع بما
عمله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه ص وقال لنا مسلم ثنا ابان ثنا قتادة ثنا انس عن النبي عليه السلام ش
كذا وقع قال لنا مسلم في رواية ابي ذر والاصيلي وكريمة وفي رواية النسفي وآخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا
ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم القصاب البصري وهو من افراده وابان بن يزيد العطار
وقال صاحب التلويح كذا ذكره عن شيخه مسلم بغير لفظ التحديث حتى قال بعض العلماء انه معلق وابى ذلك

الحافظ

الحافظ ابو نعيم فزعم ان البخاري روى عنه هذا الحديث واتى به لتصريح قتادة فيه بسماعه من انس ليسلم من
تدليس قتادة واخرجه مسلم ايضا عن عبد بن حميد ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد العطار ثنا قتادة ثنا
انس بن مالك ان نبي الله عليه السلام دخل نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال رسول الله عليه السلام من غرس
هذا النخل مسلم او كافر قالوا مسلم نحو حديثهم يعني نحو حديث جابر برواية ام معبد وقد ذكرناه عن قريب
وقيل ان البخاري لا يخرج لابان الا استشهادا واجيب بانه ذكر هنا اسناده ولم يسق متنه لان غرضه
بيان انه صرح بالتحديث عن قتادة عن انس ص باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع
او مجاوزة الحد الذي امر به ش اي هذا باب في بيان ما يحذر اي يخشى وهذه الترجمة بعينها رواية الاصيلي وكريمة
وقوله او مجاوزة اي في بيان مجاوزة الحد الذي امر به وفي رواية ابن شبويه او مجاوزة الحد وفي رواية النسفي وابي ذر
او جاوز الحد والمراد بالحد الذي يشرع سواء كان واجبا او سنة او ندبا ص حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الله
بن سالم الحمصي ثنا محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة الباهلي قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قال محمد واسم ابي امامة صدي بن عجلان ش
مطابقته للترجمة من قوله لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل فاذا كان كذلك ينبغي الحذر من عواقب الاشتغال به
لان كل ما كان عاقبته ذلا يحذر عنه ولما ذكر فضل الزرع والغرس في الباب السابق اراد الجمع بينه وبين حديث
هذا الباب لان بينهما تنافيا بحسب الظاهر واشار الى كيفية الجمع بشيئين احدهما هو قوله ما يحذر من
عواقب الاشتغال بآلة الزرع وذلك اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر به والآخر هو قوله او مجاوزة الحد
وذلك فيما اذا لم يضيع ولكنه جاوز الحد فيه وقال الداودي هذا لمن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل
بالحرث لا يشتغل بالفروسية ويتاسد عليه العدو واما غيرهم فالحرث محمود لهم وقال عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم
الآية ولا يقوم الا بالزراعة ومن هو بالثغور المتاربة للعدو لا يشتغل بالحرث فعلى المسلمين ان يمدوهم بما يحتاجون
اليه وعبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد من افراد البخاري وعبد الله بن سالم ابو يوسف الاشعري مات
سنة تسع وسبعين ومائة ومحمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام نسبة الى الهان اخو همدان بن مالك
بن زيد هذا في كهلان والهان ايضا في حمير وهو الهان بن جشم بن عبد شمس ونسبة محمد بن زياد الى الهان هذا
قاله ابن دريد الهان من قولهم لهنوا ضيفهم اي اطعموهم ما يتعلل به قبل الغذاء وكأن الهان جمع لهن واسم ما ياكله الضيف
لهنة وليس لعبد الله بن سالم ولمحمد بن زياد في الصحيح غير هذا الحديث وقال بعضهم ورجال الاسناد كلهم
شاميون وكلهم حمصيون الا شيخ البخاري قلت شيخ البخاري ايضا اصله من دمشق وهذا الحديث من
افراد البخاري قوله عن ابي امامة وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سمعت ابا امامة قوله ورأى سكة الواو
فيه للحال والسكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف هي الحديدة التي يحرث بها قوله الا ادخله
الذل وفي رواية الكشميهني الا دخله الذل وفي رواية ابي نعيم المذكورة الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج
الى يوم القيامة ووجه الذل ما يلزم الزارع من حقوق الارض فيطالبهم السلطان بذلك وقيل ان
المسلمين اذا اقبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو وفي ترك الجهاد نوع ذل وفي الحديث علامة النبوة
قال ابن بطال وذلك انه عليه السلام علم ان من ياتي آخر الزمان يجورون في اخذ الصدقات والعشور
ويأخذون في ذلك اكثر مما يجب لانه ذل الحق اخذ منه بغير الحق انتهى قلت قوة الذل وكثرته في الزراعة

لعله الهان

اراضي مصر فان اصحاب الاقطاعات يتسلطون عليهم وياخذون منهم فوق ما عليهم بضرب وحبس وتعد بالغ ويجعلونهم كالعبيد المشترين فلا يتخلصون منهم ما داموا واحدهم يموتون ولده عوضه بالغصب والظلم وياخذون غالب ما تركه ويحرمون ورثته قوله قال محمد هو محمد بن زياد الراوي واسم ابي امامة الذي روى عنه صدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء بن عجلان بن وهب الباهلي نزل حمص ومات في قرية بها يقال لها دنوه على عشرة اميال من حمص سنة احدى وثمانين وعمره احدى وتسعون سنة وقد قيل انه اخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري الا هذا الحديث وحديث اخر في الاطعمة واخر في الجهاد من قوله من حبس فرسا في سبيل الله قوله باب حكم المزروع وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وهذا وقع للمستملي وحده ص باب اقتناء الكلب للحرث ش اي هذا باب في بيان حكم اقتناء الكلب والاقتناء بالقاف من باب الافتعال من اقتنى يقال قناه يقنوه واقتناه اذا اتخذه لنفسه دون البيع ومنه القنية وهي ما اقتني من شاة او ناقة او غيرهما يقال غنم قنوة وقنية ويقال قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنوة وقنيت ايضا قنية اذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة قيل اراد البخاري اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب التي عن اتخاذها لاجل الحرث فاذا رخص من اجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان اقل درجاته ان يكون مباحا قلت هذا استنباط عجيب لان اباحة الحرث بالنص ولو فرض موضع ليس فيه كلب لا يباح فيه الحرث ص حدثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية ش مطابقته للترجمة في قوله الا كلب حرث ومعاذ بضم الميم ويقال معه بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصري وهشام الدستوائي والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن زهير بن حرب حدثني اسماعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله عليه السلام من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او كلب ماشية وروى مسلم ايضا من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع قلت ما اراد ابن عمر بقوله يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع قلت قيل انكر زيادة الزرع عليه والاحوط ان يقال انه اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دون غيره انه كان صاحب زرع ومن كان مشتغلا بشيء يحتاج الى معرفة احكامه ومع هذا جاء لفظ زرع في حديث ابن عمر في رواية مسلم على ما نذكرها الان وروى مسلم ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاري نقص من عمله كل يوم قيراط وروى ايضا من حديث سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان وروى ايضا من حديث عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام من اقتنى كلبا الا كلب ضارية او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان وروى ايضا من حديث سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام ايما اهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية او كلب صائد نقص من عمله كل يوم قيراطان وروى ايضا من حديث ابي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي عليه السلام قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد نقص

من اجره

من اجره كل يوم قيراط وروى ايضا من حديث سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وروى الترمذي من حديث عبد الله بن مغفل ما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم وقال حديث حسن قوله قيراط القيراط هنا مقدار معلوم عند الله والمراد نقص جزء من اجزاء عمله فان قلت ما التوفيق بين قوله قيراط وقوله قيراطان قلت قيل يجوز ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر وقيل القيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي وقيل هما في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين واختلفوا في سبب النقص فقيل امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لكثرة اكله النجاسات او لكراهة رائحتها او لان بعضها شيطان او لولوغه في الاواني عند غفلة صاحبها قوله او ماشية كلمة او للتنويع اي او كلب ماشية والماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل في الغنم ويجمع على مواشي واختلف في الاجر الذي ينقص هل هو من العمل الماضي او المستقبل حكى الروياني هذا وقال ابن التين المراد به انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذه فان قلت هل يجوز اتخاذه لغير الوجوه المذكورة قلت قال ابن عبد البر ما حاصله ان هذه الوجوه الثلاثة ثبتت بالسنة وما عداها فداخل في باب الحظر وقيل الاصح عند الشافعية اباحة اتخاذها لحراسة الدرب الحاقا للمنصوص بما في معناه ص وقال ابن سيرين وابو صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام الا كلب غنم او حرث او صيد ش اي قال محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قوله وابو صالح اي وقال ابو صالح ذكوان الزيات السمان ووصل تعليقه ابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني في كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن ابي صالح ومن طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيدا او حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان ولم يقل سهيل او حرث ص وقال ابو حازم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام كلب صيد او ماشية ش ابو حازم هذا هو سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية ذكره المزي في الاطراف وقال ابو حازم عن ابي هريرة ولم يذكر شيئا غيره وهذا التعليق وصله ابو الشيخ من طريق زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم بلفظ ايما اهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من اجرهم كل يوم قيراط ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير رجلا من ازد شنوءة وكان من اصحاب النبي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم قيراط قلت انت سمعت هذا من رسول الله عليه السلام قال اي ورب هذا المسجد ش مطابقته للترجمة في قوله لا يغني عنه زرعا ويزيد من الزيادة بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالفاء تصغير خصفة مر في باب رفع الصوت في المساجد والسائب بن يزيد من الزيادة صحابي صغير مشهور وسفيان بن ابي زهير مصغر زهر واسمه القرد بفتح القاف والراء الازدي الشنائي وهو من الشراة يعد في اهل المدينة وقال بعضهم ورجال الاسناد كلهم مدنيون قلت عبد الله بن يوسف شيخ البخاري تنيسي

اصله من دشتوة في هذا الاسناد رواية صحابي عن صحابي **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر واخرجه النسائي في الصيد عن علي بن حجر به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد عن مالك به **ذكر معناه** قوله رجلا بالنصب ويروى بالرفع وجه النصب على تقدير اعني واخص ووجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة قال بعضهم وهي قبيلة مشهورة ينسبوا الى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد قلت قال ابن هشام وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد فدل على ان اسم شنوءة عبد الله لا الحارث والمرجع فيه الى ابن هشام وامثاله لا الى غيرهم قال الرشاطي وانما قيل ازد شنوءة لشنآن كان بينهم والشنآن البغض قال يعقوب والنسبة اليه شني قال ويقال شنوءة بتشديد الواو وغير مهموز وينسب اليه الشنوي ويقال ايضا في النسبة الى شنوءة شنائي ويقال الشني بفتح الشين وضم النون وكسر الهمزة ويقال ايضا الشنوي بفتح الشين وضم النون وسكون الواو وكسر الهمزة فهذه النسبة على اربعة اوجه وقد بسطنا الكلام فيه في شرحنا لمعاني الاثار قوله لا يغني من الاغناء قوله عنه اي عن الكلب ويروى لا يغني به اي لا ينفع بسببه او لا يغني به قوله ولا ضرعا الضرع اسم لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية قوله انت سمعت هذا للتثبت في الحديث قوله ورب هذا المسجد قسم للتاكيد واستدل بالحديث بعض المالكية على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة قالوا الاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده قلنا وهذا يعارضه حديث الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات فان قالوا هذا امر تعبدي فلا يستلزم النجاسة قلنا الخبر عام فبعمومه يدل على ان الغسل لنجاسته ومن فوايده الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من الاعمال التي في ارتكابها نقص الاجر **ص باب استعمال البقر للحراثة**

اي هذا باب في بيان حكم استعمال البقر للحراثة البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء على انه واحد من جنس والجمع بقرات والباقر جماعة البقر مع رعاتها وفي المغرب الباقور والبيقور والابقور البقر وقال ابن الاثير الباقورة البقر بلغة اهل اليمن وفي الصدقة لاهل اليمن في ثلاثين باقورة بقرة وقال الجوهري البيقور جماعة البقر **ص** حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت اليه فقالت لم اخلق لهذا خلقت للحراثة قال آمنت به انا وابو بكر وعمر واخذ الذيب شاة فتبعها الراعي فقال الذيب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال آمنت به انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة وما هما يومئذ في القوم **ش** مطابقته للترجمة في قوله خلقت للحراثة وغندر هو محمد بن جعفر البصري وقد تكرر ذكره وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وفي بعض النسخ ابراهيم مذكور والحديث اخرجه البخاري ايضا في المناقب عن علي عن سفين واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن عباد عن سفين بن عيينة به واخرجه الترمذي في المناقب مقطعا عن محمد بن بشار به وعن محمود بن غيلان **ذكر معناه** قوله بينما قد ذكرنا غير مرة ان اصله بين زيدت فيه ما وتضاف الى الجملة وجوابه قوله التفتت اليه قوله لهذا اي للركوب يدل عليه قوله راكب قوله آمنت به اي بتكلم البقرة قوله انا انما اضمر لصحة العطف على الضمير المتصل على راي

البصريين قوله فقال الذيب من لها اي الشاة قوله يوم السبع قال ابن الجوزي اكثر المحدثين يروونه بضم الباء قال والمعنى على هذا اي اذا اخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيري اي انك تهرب واكون انا قريبا منها انظر الى ما يفضل لي منها وقال القرطبي كان يشير الى حديث ابي هريرة المرفوع يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد السباع والطير قال وهذا لم يسمع به ولا بد من وقوعه وقال ابن العربي قرأناه لنا من بضم الباء وانما هو باسكانها والضم تصحيف ويريد بالساكن الباء الاهمال والمعنى من لها يوم يهملها اربابها لعظيم ما هم فيه من الكرب اما بما يحدث من فتنة او يريد به يوم القيامة وفي التهذيب للازهري عن ابن الاعرابي السبع بسكون الباء هو الموضع الذي يكون فيه المحشر فكانه قال من لها يوم القيامة وقال ابن قرقول الساكن الباء عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلعبهم فياكل الذيب غنمهم وليس بالسبع الذي ياكل الناس وقيل يوم السبع بسكون الباء اي يوم الجوع وقال ابن قرقول قال بعضهم انما هو يوم السبع بالياء باثنتين من تحتها اي يوم الضياع يقال اسبعت واضعت بمعنى وقال القاضي الرواية بالضم واما بالسكون فمن جعلها اسما للموضع الذي عنده المحشر اي من لها يوم القيامة وقد انكر عليه اذ يوم القيامة لا يكون الذيب راعيها ولا له تعلق بها وقال النووي معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فيبقى لها السبع راعيا اي منفردا بها قوله وما هما اي لم يكونا يومئذ حاضرين وانما قال ذلك رسول الله عليه السلام ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما ووثوق يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى **ذكر ما يستفاد منه** فيه علم من اعلام النبوة وفيه فضل الشيخين رضي الله عنهما لانه نزلهما بمنزلة نفسه وهي من اعظم الخصائص وقال ابن المهلب فيه بيان ان كلام البهائم من الخصائص التي خصت بها بنو اسرائيل وهذه الواقعة كانت فيهم وهو الذي فهمه البخاري فاخرجه في باب ذكر بني اسرائيل قلت لا يلزم من ذكر البخاري هذا في بني اسرائيل اختصاصهم بذلك وقد روى ابن وهب ان ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وجدا ذيبا اخذ ظبيا فاستنقذاه منه فقال لهما طعمة اطعمنيها الله تعالى وروي مثل هذا ايضا انه جرى لابي جهل واصحابه وعند ابي القاسم عن انس قال كنت مع النبي عليه السلام في غزوة تبوك فشردت على غنمي فجاء الذيب فاخذ منها شاة فاشتدت الرعاة خلفه فقال الذيب طعمة اطعمنيها الله تنزعونها مني فبهت القوم فقال ما تعجبون الحديث وذكر ابن الاثير ان قصة الذيب كانت ايضا في المبعث والذي كلمه الذيب اسمه اهبان بن اوس الاسلمي ابو عقبة سكن الكوفة وقيل اهبان بن عقبة وهو عم سلمة بن الاكوع وكان من اصحاب الشجرة وعن الكلبي هو اهبان بن الاكوع واسمه سنان بن عياذ بن ربيعة وقال الذهبي اهبان بن اوس الاسلمي مكلم الذيب ابو عقبة كوفي وقيل ان مكلم الذيب اهبان بن عياذ الخزاعي وقال ابن بطال وهذا الحديث حجة على من جعل علة المنع من اكل الخيل والبغال والحمير انها خلقت للزينة والركوب لقوله عز وجل لتركبوها وزينة وقد خلقت البقر للحراثة كما انطقها الله عز وجل ولم يمنع ذلك من اكل لحومها لا في بني اسرائيل ولا في الاسلام قلت البقر خلقت للاكل بالنص كما خلقت هذه الثلاثة للركوب بالنص والبقر لم تخلق للركوب فلذلك قالت لراكبها لم اخلق لهذا وقولها خلقت للحراثة ليس بحصر فيها وانما كان نفيها منفعة

الأكل والحراثة ذكرت منفعة الحراثة لكونها أبعد في الذهن من منفعة الأكل ولأن الأكل كان مقررا عند
الراكب بخلاف الحراثة بل ربما كان يظن أنها غير منصوصة عنده فنبهه عليها دون الأكل ص باب
إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر ش أي هذا باب يذكر فيه إذا قال صاحب النخيل لغيره اكفني مؤونة
النخل والمؤونة هي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به وتشركني في الثمر أي الثمر الذي يحصل من النخل
وهذه صورة المساقاة وهي جائزة قوله أو غيره أي أو غير النخل مثل الكرم يكون له ويقول لغيره
اكفني محذوف تقديره إذا قال اكفني إلى آخره جاز هذا القول قوله النخل رواية الكشميهني وفي
رواية غيره النخيل وهو جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قوله وتشركني قال الكرماني بالرفع والنصب
ولم يبين وجههما وجه الرفع على تقدير حذف المبتدأ أي وأنت تشركني والواو فيه للحال ووجه النصب
على تقدير كلمة أن بعد الواو أي اكفني مؤونة النخل وأن تشركني في الثمر أي وعلى أن تشركني وقد ذكر
الكوفيون أن أن بالفتح وسكون النون تأتي بمعنى الشرط كإن بكسر الهمزة ص حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب
ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا
النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا ش مطابقته للترجمة
في قوله تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين هو أبو اليمان
الحمصي وشعيب بن أبي حمزة الحمصي وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج هو عبد الرحمن
بن هرمز والحديث أخرجه البخاري أيضا في الشروط وأخرجه النسائي أيضا مثله فيه قوله قالت الأنصار
يعني حين قدم النبي عليه السلام المدينة قالوا يا رسول الله اقسم بيننا وبين إخواننا يعني المهاجرين
النخيل وإنما قالوا ذلك لأن الأنصار لما بايعوا النبي عليه السلام ليلة العقبة شرط عليهم النبي عليه السلام
مواساة من هاجر إليهم فلما قدم المهاجرون قالت الأنصار اقسم يا رسول الله بيننا وبينهم واجعل كل واحد
سهمه فلم يفعل النبي عليه السلام ذلك وهو معنى قوله قال لا أي قال النبي عليه السلام لا أفعل
ذلك يعني القسمة لأنه كره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم وقال عليه السلام أيضا إن المهاجرين لا
علم لهم بعمل النخل فقالت الأنصار حينئذ يكفونا المؤونة وقد فسرناها ونشركهم في الثمر وهو
معنى قوله فقالوا أي الأنصار للمهاجرين تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمر قالوا أي الأنصار والمهاجرون كلهم قالوا
سمعنا وأطعنا يعني امتثلنا أمر النبي عليه السلام فيما أشار إليه وهذه الصورة هي صورة المساقاة ومن
ظاهر الحديث يقتضي عملهم على النصف مما يخرج الثمرة لأن الشركة إذا أبهمت ولم يكن فيها حد معلوم
كانت نصفين وقال المهلب فيه حجة على جواز المساقاة ورد عليه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا
من الأنصار نصيبا من الأرض والمال باشتراط النبي عليه السلام على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة
العقبة قال فليس ذلك من المساقاة في شيء ورد عليه بأنه لا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك
في الأرض إذ لو ثبت ذلك بمجرد ذكر المواساة لم يسألوا لذلك ورده عليه السلام عليهم معنى
ص باب قطع الشجر والنخل ش أي هذا باب في بيان حكم قطع الشجر والنخل ولم يذكر
حكمه اكتفاء بما في الحديث وحكمه أنه يجوز إذا كان القطع لمصلحة مثل إنكاء العدو ونحوه وروى الترمذي
من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها

قائمة

قائمة على أصولها قال اللينة النخلة وليخزي الفاسقين قال استنزلوهم من حصونهم قال وأمروا بقطع
النخل فحك في صدورهم قال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل لنا فيما قطعنا من أجر وهل علينا فيما تركنا من وزر فأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة الآية وباقي
عن البخاري لأنه من حديث ابن عمر أن رسول الله عليه السلام حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة
وقال الترمذي وذهب قوم من أهل العلم إلى هذا الحديث ولم يروا بأسا بقطع الأشجار وتخريب الحصون
وكره بعضهم ذلك وهو قول الأوزاعي قال الأوزاعي ونهى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن يقطع شجرا مثمرا
أو يخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعي لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار
وقال أحمد وقد يكون في مواضع لا يجدون منه بدا فأما بالعبث فلا يحرق وقال إسحق التحريق سنة
إذا كان أنكى فيهم انتهى كلام الترمذي وذكر بعض أهل العلم أنه عليه السلام قطع نخلهم ليغيظهم بذلك
ونزل في ذلك وليخزي الفاسقين فكان قطع النخل وعقر الشجر خزيا لهم وحكى النووي في شرح مسلم ما حكاه
الترمذي عن الشافعي أنه مذهب الجمهور والأئمة الأربعة وقال ابن بطال ذهب طائفة إلى أنه إذا
رجي أن يصير البلد للمسلمين فلا بأس أن يترك ثمارهم فإن قلت روى النسائي من حديث عبد الله
بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار
وعن عروة مرفوعا نحوه مرسلا قلت كان عروة يقطعه من أرضه وحمل الحديث على تقدير صحته
أنه أراد سدر مكة وقيل سدر المدينة لأنه أنس وظل لمن جاءها ولهذا كان عروة يقطعه من أرضه
لأنه كان يقطعه من الأماكن التي يستأنس بها ولا يستظل الغريب بها هو وبهيمته ص وقال
أنس رضي الله عنه أمر النبي عليه السلام بالنخل فقطع ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويوضح الحكم
الذي لم يذكر فيها وهو طرف من حديث طويل وقد ذكره في باب نبش قبور الجاهلية من أبواب
المساجد في كتاب الصلاة ص حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي عليه
السلام أنه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان وهان على سراة بني لؤي
حريق بالبويرة مستطير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجويرية بن أسماء وعبد الله هو ابن عمر رضي الله
عنهما والحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي عن إسحق بن حبان قوله بني النضير بفتح النون وكسر
الضاد المعجمة وهو قوم من اليهود وقال ابن إسحق قريظة والنضير والنحام وعمرو وبنو الخزرج بن الصريح
بن التومان بن السمط بن اليسع بن سعد بن لاوي بن خير بن النحام بن تنحوم بن عازر بن عزر بن هرون بن عمران
بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب وهو إسرائيل بن إسحق بن إبراهيم صلوات الله عليهم وسلامه وقال
ابن إسحق لم يسلم من بني النضير إلا رجلان يامين بن عمير بن عمرو بن جحاش وأبو سعيد بن وهب أسلما
على أموالهما فأحرزاها والنسبة إلى بني النضير نضيري ويقال فيه النضري أيضا قوله وهي البويرة بضم الباء
الموحدة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالراء موضع معروف من بني النضير قوله ولها أي
وللبويرة يقول حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي الأنصاري كيما تقبل الأربعين
بخلافه علي رضي الله عنه والبيت المذكور من المتواتر ولما أنشد حسان أجابه أبو
سفيان بن الحارث بقوله شعر أدام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير قوله

وهان وفي رواية القابسي هان بلا واو فيكون البيت مخرومًا قوله على سراة بفتح السين السادات وهو
جمع السري على غير قياس قوله بني لؤي بضم اللام وفتح الهمزة مصغر لأي اسم رجل والمراد منهم الأكابر من قريش
قوله مستطير أي منتشر **ص باب** **ش** أي هذا باب فيه ذكر حديث وكذا وقع بغير
ترجمة عند الجميع وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله **ص** حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى
بن سعيد عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري الأرض
بالناحية منها مسمى لسيد الأرض قال فمما يصاب ذلك ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا وأما
الذهب والورق فلم يكن يومئذ **ش** قيل لا وجه لإدخال هذا الحديث في هذا الباب ولعل الناسخ غلط
بكتبه في غير موضعه وأجيب بأن له وجها من حيث أن من اكترى أرضا لمدة فله أن يزرع ويغرس فيها فلما
فإذا تمت المدة فلصاحب الأرض طلبه بقلعهما فيفهم منه إباحة قطع الشجر قلت هذا المقدار كاف
في طلب المطابقة في ذكر متن الحديث هنا **ذكر رجاله** وهم خمسة الأول محمد بن مقاتل الثاني عبد الله بن
المبارك الثالث يحيى بن سعيد الأنصاري الرابع حنظلة بن قيس الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الأنصاري
الخامس رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم بن رافع الأنصاري **ذكر لطائف إسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والإخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع
وفيه أن شيخه من أفراده وأنه ذكر مجردا عن النسبة وكذلك عبد الله ذكر مجردا **ذكر تعدد موضعه ومن
أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في المزارعة عن صدقة عن سفيان بن عيينة وفي الشروط عن مالك بن إسماعيل
وأخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن إسحاق بن إبراهيم وعن عمرو الناقد عن سفيان وعن
أبي الربيع وعن أبي موسى وأخرجه أبو داود فيه عن إبراهيم بن موسى الرازي وعن قتيبة عن الليث
وعن قتيبة عن مالك وأخرجه النسائي في المزارعة عن معمر بن عبد الرحمن وعن عمرو بن علي وعن يحيى بن
حبيب وعن محمد بن عبد الله وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة به ٥
ذكر معناه قوله مزدرعا نصب على التمييز والمزدرع مكان الزرع ويجوز أن يكون مصدرا أي كنا
أكثر أهل المدينة زرعا والمزدرع أصله المزترع لأنه من باب الافتعال ولكن قلبت التاء دالا لأن مخرج التاء لا
يوافق الزاي لشدتها قوله نكري الأرض بضم النون من الإكراء قوله مسمى القياس فيه مسماة لأنه حال
من الناحية ولكن ذكر باعتبار أن ناحية الشيء بعضه ويجوز أن يكون التذكير باعتبار الزرع ويروى
تسمى بلفظ الفعل وهو أيضا حال قوله لسيد الأرض أي مالكها جعل الأرض كالعبد المملوك وأطلق
السيد عليه قوله قال أي رافع بن خديج قوله فمما يصاب ذلك أي فكثيرا ما يصاب ذلك البعض أي يقع
له مصيبة ويصير مؤوفا فيتلف ذلك ويسلم باقي الأرض وبالعكس تارة وهو معنى قوله ومما تصاب
الأرض ويسلم ذلك أي البعض وفي رواية الكشميهني فمهما في الموضعين ورواية الأكثرين أولى لأن مهما
تستعمل لأحد معان ثلاثة أحدها تتضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان
والشرط والزمخشري ينكر ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب ههنا إلا بالتعسف
يعلم ذلك من يتأمل فيه وأما من لا عربية له فلا يفهم من ذلك شيئا وقال الكرماني يحتمل أن يكون بمعنى
ربما لأن حروف الجر يقام بعضها مقام البعض سيما ومن التبعيضية تناسب رب التعليلية وعلى

هذا

هذا الاحتمال لا يحتاج أن يقال إن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر قوله فنهينا على صيغة
المجهول أي نهينا عن هذا الإكراء على هذا الوجه لأنه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدي إلى الأكل بالباطل
قوله والورق بكسر الراء هو الفضة وفي رواية الكشميهني الفضة عوض الورق قوله فلم يكن يومئذ
يعني فلم يكن الذهب والفضة يكرى بهما لأن معناه فليس الذهب والفضة موجودين **ذكر ما يستفاد منه**
فيه أن كراء الأرض بجزء منها أي بجزء مما يخرج منها منهي عنه وهو مذهب عطاء ومجاهد ومسروق
والشعبي وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وزفر
واحتجوا في ذلك بحديث رافع بن خديج المذكور واحتجوا أيضا بما أخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال
رسول الله عليه السلام من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا
بطعام مسمى وأخرجه مسلم أيضا وبما رواه البخاري أيضا عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل إلى آخره
وسيأتي بعد عشرة أبواب وبما رواه مسلم من حديث عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله
بن معقل عن المزارعة فقال أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله عليه السلام نهى عن المزارعة وبما رواه
البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله وسيأتي أيضا هذا بعد أبواب وبما رواه البخاري ومسلم
أيضا من حديث سالم أن عبد الله بن عمر قال كنت أعلم في عهد رسول الله عليه السلام أن الأرض
تكرى الحديث وسيأتي هذا أيضا بعد أبواب إن شاء الله تعالى ولما كانت أحاديث هؤلاء الأربعة
مختلفة الألفاظ ومتباينة المعاني كثرت فيه مذاهب الناس وأقوال العلماء قال أبو عمر لا يجوز
كراء الأرض بشيء من الطعام مأكولا كان أو مشروبا على حال لأن ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نسيئة
وكذلك لا يجوز كراء الأرض بشيء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاما ولا مشروبا سوى الخشب والقصب والحطب
لأنه في معنى المزابنة هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه وقال القاضي عياض اختلف الناس في منع كراء
الأرض على الإطلاق فقال به طاوس والحسن أخذا بظاهر النهي عن المحاقلة وفسرها الراوي بكراء الأرض
مطلقا وقال جمهور العلماء إنما يمنع على التقييد دون الإطلاق واختلفوا في ذلك فعندهما أن كراءها
بالجزء لا يجوز من غير خلاف وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء
بجوازه تشبيها بالقراض وأما كراؤها بالطعام مضمونا في الذمة فأجازه أبو حنيفة والشافعي وقال
ابن حزم وممن أجاز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها أبو بكر وعمر وعلي وعثمان وابن عمر وسعد
وابن مسعود وخباب وحذيفة ومعاذ رضي الله عنهم وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن موسى وابن
أبي ليلى وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر واختلف فيها عن الليث
وأجازها أحمد وإسحاق إلا أنهما قالا إن البذر يكون من عند صاحب الأرض وإنما على العامل البقر والآلة
والعمل وأجاز بعض أصحاب الحديث ولم يبال ممن جعل البذر منهما **ص باب المزارعة بالشطر ونحوه**
ش أي هذا باب في بيان حكم المزارعة بالشطر أي بالنصف قال بعضهم راعى المصنف لفظ الشطر
لوروده في الحديث والحق غيره لتساويهما في المعنى ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء
أخصر قلت قد يطلق الشطر ويراد به البعض فاختط ولفظ الشطر لمراعاة لفظ الحديث ولكونه يطلق على البعض

لعله
فاختار لفظ

والبعض هو الجزء فان قلت نعلى هذا لا حاجه الي قوله ونحوه قلت اذا اريد بلفظ الشطر البعض يكون المراد بنحوه
الجزء فلا يحتاج حينيذ الي التعسف بالالحاق فافهم ص وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينه اهل
بيت هجره الا يزرعون علي الثلث والربع ش قيس بن مسلم بن الجدلي ابو عمرو الكوفي مر في باب زياده الايمان
وابو جعفر محمد بن الحسين الباقر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرني قيس بن مسلم
عن ابي جعفر به قوله اهل بيت هجره اراد به المهاجرين قوله والربع الواو فيه بمعنى او وقال بعضهم الواو عاطفه
على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع قلت لا يتبادر الحرف يعطف على الفعل واما الواو
هنا بمعنى او كما قلنا فاذا خلينا ها على اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ونقل ابن التين عن القابسي
شيئين احدهما انه انكر رواية قيس بن مسلم عن ابي جعفر وعلل بان قيسا كوفي وابا جعفر مدني ولم يروه عن قيس
احد من المدنيين ورد هذا بان انفراد الثقه الحافظ لا يضر والاخر انه ذكر ان البخاري هذه الاثار في هذا
الباب ليعلم انه لم يصح في المزارعه على الجزء حديث مسند ورد عليه بانه ذهل عن حديث ابن عمر الذي في
اخر الباب وهو الذي احتج به من قال بالجواز ص وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر
بن عبد العزيز والقاسم وعروة وال ابي بكر وال عمر وابن سيرين رضي الله عنهم ش وصل تعليق علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ابن ابي شيبه من طريق عمرو بن صليع عنه انه لم ير باسا بالمزارعه على النصف
ووصل تعليق سعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص وتعليق عبد الله بن مسعود الطحاوي قال ثنا فهد
ثنا محمد بن سعيد انا شريك عن ابراهيم بن المهاجر قال سالت موسي بن طلحه عن المزارعه فقال اقطع عثمان
عبد الله ارضا واقطع سعدا ارضا واقطع خبابا ارضا واقطع صهيبا فكل جاري فكانا يزارعان بالثلث
والربع انتهي وفيه خباب وصهيب ايضا ووصل تعليق عمر بن عبد العزيز ابن ابي شيبه من طريق
خالد الحذاء ان عمر بن عبد العزيز كتب الي عدي بن ارطاه ان يزارع بالثلث والربع ووصل تعليق القاسم
بن محمد عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان ابن سيرين ارسله الي القاسم بن محمد يساله
عن رجل قال لاخر اعمل في حايطي هذا ولك الثلث والربع قال لا باس قال فرجعت الي ابن سيرين
فاخبرته فقال هذا احسن ما يصنع في الارض ووصل تعليق عروه ابن الزبير بن العوام ابن ابي شيبه
قال له بعضهم ولم اجده ووصل تعليق ال ابي بكر وال عمر فوصله ابن ابي شيبه بسنده الي ابي جعفر
الباقر انه سيل عن المزارعه بالثلث والربع فقال ان نظرت في ال ابي بكر وال عمر وجدتهم يفعلون ذلك
قلت ال الرجل اهل بيته لان الال القبيله ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل
اباءه الي اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد ووصل تعليق محمد بن سيرين سعيد بن منصور
باسناده عنه انه كان لا يري باسا ان يجعل الرجل للرجل طايفه من زرعه وحرثه علي ان يكفيه
مونتها والقيام عليها ص وقال عبد الرحمن بن الاسود ابن اخي عبد الرحمن بن يزيد ادرك جماعه من
الصحابه كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع ش عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي
ابو بكر الكوفي وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي هو اخو الاسود بن يزيد وابن اخي
علقمه بن قيس وهو ايضا ادرك جماعه من الصحابه ووصل تعليقه ابن ابي شيبه وزاد فيه واحمله
الي علقمه والاسود فلو راوا به باسا لنهياني عنه ص وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده

فله

فله الشطر وان جاووا بالبذر فلهم كذا ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبه عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد
ان عمر رضي الله عنه اجلى اهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض ارضهم وكرومهم فعامل عمر الناس
ان هم جاووا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر
وعاملهم في النخل على ان لهم الخمس وله الباقي وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثان ص وقال الحسن لا
باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما ش الحسن هو البصري قال بعضهم اما
قول الحسن فوصله سعيد بن منصور نحوه قلت لم اقف على ذلك لغير الكشف ص ورأى ذلك الزهري
ش اي رأى محمد بن مسلم الزهري ما قاله الحسن البصري يعني يذهب اليه فيه وقال بعضهم اما قول
الزهري فوصله عبد الرزاق وابن ابي شيبه نحوه قلت لم اجده عندهما ص وقال الحسن لا باس ان
يجتنى القطن على النصف ش ان يجتنى من جنيت الثمر اذا اخذته من الشجر وقال ابن بطال اما
اجتناء القطن والعصفر ولقاط الزيتون والحصاد كل ذلك غير معلوم فاجازه جماعه من التابعين وهو
قول احمد بن حنبل قاسوه على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدري مبلغه ومنع من ذلك
مالك وابو حنيفه والشافعي لانها عندهم اجاره بثمن مجهول لا يعرف ص وقال ابراهيم وابن سيرين
وعطاء والحكم والزهري وقتاده لا باس ان يعطي الثوب بالثلث او الربع ونحوه ش ابراهيم هو النخعي
وابن سيرين هو محمد بن سيرين وعطاء هو ابن ابي رباح والحكم هو ابن عتيبه والزهري هو محمد بن مسلم وقتاده
هو ابن دعامه قالوا لا باس ان يعطي للنساج الغزل لينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك
الغزل واطلق الثوب على الغزل مجازا اما قول ابراهيم فوصله ابو بكر الاثرم من طريق الحكم انه سال
ابراهيم عن الحواك يعطي الثوب على الثلث والربع فقال لا باس بذلك واما قول ابن سيرين فوصله ابن
ابي شيبه من طريق ابن عون سالت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع الي النساج الثوب بالثلث او
بالربع او بما تراضيا عليه فقال لا اعلم به باسا وقال بعضهم واما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن ابي
شيبه قلت لم اجد ذلك عنده واما قول الزهري فلم اقف عليه واما قول قتاده فوصله ابن ابي شيبه
بلفظ انه كان لا يري باسا ان يدفع الثوب الي النساج بالثلث وقال اصحابنا ومن دفع الي حايك غزلا
لينسجه بالنصف فهذا فاسد فللحايك اجر مثله وفي المبسوط حكي الحلواني عن استاذه ابي علي
انه كان يفتي بجواز ذلك في ديارهم بنسف لان فيه عرفا ظاهرا وكذا مشايخ بلخ يفتون بجواز ذلك في الثياب
للتعامل وكذا قالوا لا يجوز اذا استاجر حمارا يحمل طعاما بقفيز منه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج
من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان وقد نهي عنه عليه السلام واخرجه الدارقطني ثم البيهقي
من حديث ابي سعيد الخدري قال نهي عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان وتفسير قفيز الطحان
ان يستاجر ثورا ليطحن له حنطه بقفيز من دقيقه وكذا اذا استاجر ان يعصر له سمسما بمن من
دهنه او استاجر امراه لتغزل هذا القطن او هذا الصوف برطل من الغزل وكذا اجتناء القطن
بالنصف ودياس الدخن بالنصف وحصاد الحنطه بالنصف ونحو ذلك وكل ذلك لا يجوز ص
وقال معمر لا باس ان تكون الماشيه على الثلث والربع الي اجل مسمى ش معمر بفتح الميمين ابن راشد
قوله ان تكون الماشيه ويروى ان يكري الماشيه وذلك ان يكري دابه تحمل له طعاما مثلا الي مده

معينه على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا فانه لا باس به وعندنا لا يجوز ذلك وعليه اجر المثل
لصاحب الدابه ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطي
ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر رضي الله عنه خيبر فخير ازواج
النبي عليه السلام ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضي لهن فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق
وكانت عايشه اختارت الارض ش مطابقته للترجمه في قوله عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر
او زرع وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث من افراده قوله اخبره عن النبي عليه السلام ويروى
اخبره ان النبي عليه السلام قوله عامل خيبر اي اهل خيبر نحو واسأل القريه اي اهل القريه قوله بشطر
اي بنصف ما يخرج منها قوله من ثمر بالثاء المثلثه اشاره الى المساقاه قوله او زرع اشاره الى المزارعه
قوله فكان يعطي ازواجه مائة وسق الوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وفي كتاب
الخراج ضبط ابن التين الوسق بضم الواو وقال غيره هو بالفتح قوله ثمانون وسق تمر وعشرون وسق
شعير كذا هو ثمانون وعشرون في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ثمانين وعشرين ووجه الرفع على
تقدير منها ثمانون وسق تمر فيكون ارتفاع ثمانون على الابتداء وخبره مقدما لفظ منها وكذلك الكلام في
وعشرون اي ومنها عشرون ووجه النصب على تقدير اعني ثمانين وسق تمر وعشرين وسق شعير
وقال بعضهم الرفع على القطع وثمانين على البدل ولا يصح شيء من ذلك يعرف بالتامل ولفظ وسق في الوجهين
منصوب على التمييز وكلاهما بالاضافه قوله فقسم عمر ويروى وقسم بالواو وقال بعضهم وقسم عمر اي خيبر
وصرح بذلك احمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر قلت في كثير من النسخ لفظ خيبر موجود فلا
يحتاج الى التفسير الا في نسخه سقطت منها هذه اللفظه قوله ان يقطع بضم الياء من الاقطاع بكسر الهمزه
يقال اقطع السلطان فلانا ارض كذا اذا اعطاه وجعله قطيعة له قوله او يمضي لهن اي او يجري لهن
قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله عليه السلام كان من التمر والشعير ذكر ما يستفاد منه
هذا الحديث عمده من اجاز المزارعه وقال ابن بطال اختلف العلماء في كرا الارض بالشطر والثلث
والربع فاجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير واسامه وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول
ابن المسيب وطاوس وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد وهولاء اجازوا المزارعه
والمساقاه وكرهت ذلك طايفه روي عن ابن عباس وابن عمر وعكرمه والنخعي وهو قول مالك وابي
حنيفه والليث والشافعي وابي ثور قالوا لا تجوز المزارعه وهو كرا الارض بجزء منها وتجوز عندهم
المساقاة ومنعها ابو حنيفه وزفر فقالا لا تجوز المزارعه ولا المساقاه بوجه من الوجوه وقالوا المزارعه
منسوخه بالنهي عن كرا الارض بما يخرج منها وهي اجاره مجهوله لانه قد لا تخرج الارض شيئا وادعوا ان
المساقاه منسوخه بالنهي عن المزابنه وذكر الطحاوي حديث رافع نهى رسول الله عليه السلام
عن المزارعه وحديث ابن عمر كنا لا نرى باسا حتى زعم رافع ان النبي عليه السلام نهى عن المخابره ومثله
نهى عن كرا الارض وحديث ثابت بن الضحاك ان النبي عليه السلام نهى عن المزارعه وحديث جابر ان رسول الله
عليه السلام قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يواجرها وفي لفظ من لم يدع

المخابر

المخابره فليوذن بحرب من الله عز وجل واجاب ابو حنيفه عن حديث الباب بان معامله النبي عليه
السلام اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعه والمساقاه بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح
لانه عليه السلام ملكها غنيمه فلو كان اخذ كلها جاز وتركها في ايديهم بشطر ما يخرج منها فضلا وكان
ذلك خراج مقاسمه وهو جايز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعه والمعامله
وخراج المقاسمه ان يوظف الامام في الخارج شيئا مقدرا عشرا او ثلثا او ربعا ويترك الاراضي على
ملكهم منا عليهم فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء عليهم وهذا تاويل صحيح فانه لم ينقل عن احد من الرواه
انه تصرف في رقابهم او رقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي ومما يدل
على انه ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزيه انه لم يرو في شيء من الاخبار انه عليه السلام
اخذ منهم الجزيه الى ان مات ولا ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك لاخذ منهم الجزيه
حين نزلت ايه الجزيه والخراج الموظف ان يجعل الامام في ذمتهم بمقابله الارض شيئا من كل جريب يصلح للزراعه
صاعا ودرهما فان قلت روي ان النبي عليه السلام قسم اراضي خيبر على سته وثلاثين سهما وهذا يدل على انها
ما كانت خراج مقاسمه قلت يجوز انه عليه السلام قسم خراج الاراضي بان جعل خراج هذه الارض
لفلان وخراج هذه لفلان فان قلت روي ان عمر رضي الله عنه اجلى اهل خيبر ولم يعطهم قيمه الاراضي
فدل ذلك على عدم الملك قلت يجوز انه ما اعطاهم زمان الاجلاء واعطاهم بعد ذلك وفيه تخيير عمر رضي
ازواج النبي عليه السلام بين ان يقطع لهن من الارض وبين اجراء ما كان عليه في عهد النبي عليه السلام
من غير ان يملكهن لان الارض لم تكن موروثه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا توفين
عادت الارض والنخل على اصلها وقفا مسبلا وكان عمر يعطيهن ذلك لانه عليه السلام قال ما تركت بعد
نفقه نسايي فهو صدقه وقال ابن التين وقيل ان عمر رضي الله عنه كان يعطيهن سوى هذه الاوسق اثني
عشر الفا لكل واحده وما جرى عليهن في ساير السنه ص باب اذا لم يشترط السنين في المزارعه
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يشترط رب الارض سنينا معلومه في عقد المزارعه ولم يذكر جواب
اذا الذي هو يجوز او لا يجوز لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال قد اختلف العلماء في المزارعه من
غير اجل فكرهها مالك والثوري والشافعي وابو ثور وقال ابو ثور اذا لم يسم سنين معلومه فهو
على سنه واحده وقال ابن المنذر وحكي عن بعضهم انه قال اجيز ذلك استحسانا وادع القياس
لقوله عليه السلام نقركم ما شينا قال فيكون لصاحب النخل والارض ان يخرج المساقي
والمزارع من الارض متى شاء وفي ذلك دلالة ان المزارعه تخالف الكرا لا يجوز في الكرا ان يقول
اخرجك عن ارضي متى شيت ولا خلاف بين اهل العلم ان الكرا في الدور والارضين لا يجوز الا وقتا
معلوما قلت لصحه المزارعه على قول من يجيزها شروط منها بيان المده بان يقال الى سنه او سنين
وما اشبهه ولو بين وقتا لا يدرك الزرع فيها تفسد المزارعه وكذا لو بين مده لا يعيش احدهما
اليها غالبا تفسد ايضا وعن محمد بن سلمه ان المزارعه تصح بلا بيان المده ويقع على زرع واحد
واختاره الفقيه ابو الليث وبه قال ابو ثور وعن احمد يجوز بلا بيان المده لانها عقد جايز غير
لازم وعند اكثر الفقها لازم ص حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع

عن ابن عمر في معاملة النبي عليه السلام خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ش هذا الحديث
قد مضى في الباب السابق بأتم منه فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن
عبيد الله عن نافع وههنا اخرجه عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري عن
نافع واعاده مختصرا لاجل الترجمة المذكورة والمطابقة بينهما ظاهرة لانه ليس فيه التعرض لبيان
المدة ص باب ش يجوز فيه التنوين على تقدير هذا باب ويجوز تركه على السكون
ولا يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا في المركب ووقع باب كذا بغير ترجمة عند الكل وقد ذكرنا
ان كلما وقع كذا فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال عمرو
قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي عليه السلام نهى عنه قال اي عمرو اني اعطيهم
واغنيهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس ان النبي عليه السلام لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم
اخاه خير له من ان ياخذ عليه خرجا معلوما ش وجه دخوله في الباب السابق من حيث ان فيه للعامل
جزء معلوم وههنا لو ترك رب الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان ياخذ منه وفيه جواز اخذ
الاجرة لان الاولى ولو تم في الترك لا ينافي الجواز فافهم ورجاله اربعة قد ذكروا غير مرة وعلي بن عبد الله
هو المعروف بابن المديني وهو من افراده وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث
اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري وفي الهبة عن محمد بن بشار
واخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة به وعن ابن ابي عمر عن
الثقفي به وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن رمح وعن عبد
بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن الثوري به واخرجه الترمذي في الاحكام عن محمود بن
غيلان واخرجه النسائي في المزارعة عن محمد بن عبد الله المخرمي واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد
بن رمح وعن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة به وعن ابي بكر بن خلاد الباهلي ومحمد بن اسمعيل ذكر
معناه قوله قال عمرو وفي رواية الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وغيره عن سفيان حدثنا
عمرو قوله لو تركت المخابرة جواب لو محذوف تقديره لو تركت المخابرة لكان خيرا او تكون لو للتمني
فلا يحتاج الى جواب وفسر الكرماني المخابرة من جهة ماخذ هذا اللفظ فقال المخابرة من الخبير وهو
الاكار او من الخبرة بضم الخاء وهي النصيب او من خيبر لان اول هذه المعاملة وقعت فيها انتهى والمخابرة
هي المعاملة في الارض ببعض ما يخرج منها وهي المزارعة لكن الفرق بينهما من وجه وهو ان البذر من العامل في
المخابرة وفي المزارعة من المالك والدليل على ان المخابرة هي المزارعة رواية الترمذي من حديث عمرو
بن دينار بلفظ لو تركت المزارعة خاطب ابن عباس بذلك قوله فانهم الفاء فيه للتعليل لان عمرا يعلل
كلامه في خطابه لطاوس بترك المخابرة بقوله فانهم اي فان الناس ومراده منهم رافع بن خديج وعمومته
وثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم قوله يزعمون اي يقولون ان النبي عليه السلام
نهى عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة قوله قال اي عمرو اي قال طاوس يا عمرو قوله اني اعطيهم من
الاعطاء قوله واعينهم بضم الهمزة وكسر العين المهملة من الاعانة وهذا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني واغنيهم بالغين المعجمة الساكنة من الاغناء والاول اوجه وكذا في رواية ابن ماجه وغيره

قوله

قوله وان اعلمهم اي وان اعلم هؤلاء الذين يزعمون انه عليه السلام نهى عنه قوله اخبرني خبر ان
وتبين ان المراد من هذا الاعلم بقوله يعني ابن عباس قوله لم ينه عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة
ولا معارضة بين هذا وبين قوله نهى عنه لان النهي كان فيما يشترطون شرطا فاسدا او عدمه فيما
لم يكن كذلك وقيل المراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم قوله ان يمنح بفتح الهمزة وسكون
النون قال بعضهم ان يمنح بفتح الهمزة والحاء على انها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على انها شرطية
والاول اشهر انتهى قلت ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية واللام للابتداء مقدرة قبلها تقديره
لان يمنح اي لمنح احدكم اخاه خير لكم والمصدر مضاف الى احدكم مبتدأ وخبره هو قوله خير لكم ويؤيده
ما ذكرنا انه وقع في رواية الطحاوي بلام الابتداء ظاهرة فانه روى هذا الحديث وفيه لان يمنح احدكم اخاه
ارضه خير له من ان ياخذ عليها خراجا معلوما ووقع في رواية مسلم يمنح احدكم بدون ان واللام وقد
جاء ان بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية فعلى هذا يكون يمنح مجزوما به وجواب الشرط خير ولكن فيه
حذف تقديره هو خير لكم قوله من ان ياخذ ان ههنا ايضا مصدرية اي من اخذه عليه والضمير فيه يرجع
الى قوله اخاه قوله خرجا اي اجرة والغرض انه يجعلها له منحة اي عطية عارية لانهم كانوا يتنازعون
في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل وقد بين الطحاوي علة النهي في حديث رافع فقال حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن
الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال يغفر الله لرافع بن خديج
انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله عليه السلام قد اقتتلا
فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت
يخبر ان قول النبي عليه السلام لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي عليه السلام
على وجه التحريم وانما كان لكراهية وقوع الشر بينهم واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه ايضا وقال
الطحاوي وقد روي عن ابن عباس من المعنى الذي ذكره زيد بن ثابت من حديث رافع بن خديج ثم روى
حديث الباب نحوه ص باب المزارعة مع اليهود ش اي هذا باب في بيان حكم المزارعة مع اليهود
واراد بهذه الترجمة انه لا فرق في جواز المزارعة بين المسلمين واهل الذمة وانما خص اليهود بالذكر
لان الحكم يشمل اهل الذمة كلهم لان المذكور في حديث الباب اليهود فاذا جازت المزارعة مع اليهود
جازت مع غيرهم من اهل الذمة كذلك ص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله
هو ابن عمر العمري والحديث مضى فيما قبل هذا الباب فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد
عن عبيد الله عن نافع الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك ص باب ما يكره من الشروط
في المزارعة ش اي هذا باب في بيان ما يكره الى اخره ص حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن يحيى
سمع حنظلة الزرقي عن رافع رضي الله عنه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكري ارضه
فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي عليه السلام ش مطابقته

للترجمه توخذ من قوله فيقول هذه القطعه لي الي اخره وهذا في الحقيقه شرط يودي الي النزاع وهو ظاهر وابن عيينه هو سفيان بن عيينه ويحيي هو ابن سعيد الانصاري وحنظله بن قيس الزرقي والحديث مضي في لفظ باب المذكور مجردا الملحوق بباب قطع الشجر والنخل وقد مر الكلام فيه مستوفي وانما اشار بذكره هذا الي ان حديث رافع محمول علي ما اذا تضمن العقد شرطا فيه جهاله قوله حقلا نصبا علي التمييز وهو بفتح الحا المهمله وسكون القاف اي زراعا وقيل هو الفدان الذي يزرع قوله ذه بكسر الذال المعجمه وسكون الها اشاره الي القطعه وفيه بيان علة النهي

ص باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم

وكان في ذلك صلاح لهم ش اي هذا باب يذكر فيه بيان زرع احد بمال قوم بغير اذن منهم قوله وكان الواو فيه للحال قوله في ذلك اي في ذلك الزرع صلاح لهم اي لهولاء القوم ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمره ثنا موسي بن عقبه عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام قال بينما ثلاثه نفر يمشون اخذهم المطر فاووا الي غار في جبل فانحطت علي فم الغار صخره من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبيه صغار كنت ارعي عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدات بوالدي اسقيهما قبل بني واني استاخرت ذات يوم فلم آت حتي امسيت فوجدتهما ناما فحلبت كما كنت احلب فقمت عند روسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون عند قدمي حتي طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نري منها السما ففرج الله لهم فراوا السما وقال الاخر اللهم انها كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النسا فطلبت منها فابت علي حتي اتيتها بمايه دينار فبغيت حتي جمعتها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ففرج وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما قضي عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتي جمعت منه بقرا وراعيها فجاني فقال اتق الله فقلت اذهب الي ذلك البقر ورعاتها فخذ فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك فخذ فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله قال ابو عبد الله وقال اسمعيل بن ابراهيم ابن عقبه عن نافع فسعيت ش مطابقته للترجمه من حيث ان المستاجر عين للاجير اجرة فبعد اعراضه عنه تصرف فيه بما فيه صلاح له فلو كان تصرفه فيه غير جايز لكان معصية ولا يتوسل بها الي الله تعالي فان قلت التوسل انما كان بترك المستحقه بزيادة النامية لا بتصرفه كما ان الجلوس مع المراه كان معصية والتوسل لم يكن الا بترك الزنا قلت لما ترك صاحب الحق القبض وضع المستاجر يده ثانيا علي الفرق كان وضعا مستانفا علي ملك الغير ثم تصرفه فيه اصلاح لا تضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا فلم يمنع عن التوسل به لكن مع ان كل تصرف خلاصه من المعصيه والعمل بالنيه ومع هذا لو هلك الفرق لكان ضامنا له لعدم الاذن في زراعته وبهذا يجاب عن قول من قال لا تصح هذه الترجمه الا ان يكون الزارع متطوعا اذ لا احسان علي صاحب المال لانه لو هلك كان من الزارع وانما يصح علي سبيل التفضل بالربح وضمان راس المال وقد مرت هذه القصة في كتاب البيوع في باب اذا اشتري شيا لغيره بغير اذنه

فرهني

[illegible] علي خط المؤلف

فرهني وقد مر الكلام فيه وانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابي عاصم عن ابن جريج عن موسي بن عقبه عن نافع عن ابن عمر واخرجه هنا عن ابراهيم بن المنذر ابي اسحق الحزامي المديني وهو من افراده عن ابي ضمره بفتح الضاد المعجمه وسكون الميم وهو انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت ولنذكر هنا بعض شي قوله يمشون حال قوله فاووا بقصر الهمزة بلا مد قوله في جبل صفه غار اي كاين فيه قوله صالحة بالنصب صفه لقوله اعمالا ويروي خالصة قوله يفرجها بضم الرا قوله اللهم انها يان الشان وفي قول الاخر اللهم انها اي ان القصه اذ الجملة مونث وفي قول الثالث اللهم اني استاجرت وهذا من باب التفنن الذي فيه تحلو الكلام ويونق قوله والصبيه جمع صبي وكذلك الصبوه والواو افصح ولكن اليا اكثر استعمالا قوله فلم آت بالفاء ويروي ولم ات بالواو قوله ناما وفي رواية الكشميهني نايمين قوله يتضاغون بالمعجمتين اي يتصايحون من ضغي يضغو ضغوا وضغا اذا صاح وضج قوله فابت علي حتي اتيتها هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فابت حتي اتيتها بدون لفظة علي قوله ففرج اي فرجه اخري لهم قوله بفرق ارز الفرق بتحريك الرا باخذ سته عشر رطلا وذلك ثلاثه اصوع كذا في التهذيب قال الازهري والمحدثون علي سكون الرا وكلام العرب علي التحريك وفي الصحاح الفرق مكيال معروف بالمدينه وهو سته عشر رطلا قال وقد يحرك والجمع فرقان كبطن وبطنان وقال بعضهم الفرق بالسكون اربعه ارطال وفي نوادر هشام عن محمد الفرق سته وثلاثون رطلا قال صاحب المغرب ولم اجد هذا في اصول اللغه قلت قال في المحيط الفرق ستون رطلا ولا يلزم من عدم وجدانه عدم وجوده مع ان لغه العرب واسعه قوله ارز فيه لغات قد ذكرناها هناك وقد مر في البيوع فرق من ذرة والتوفيق بينهما من جهه انهما كانا صنفين فالبعض من ارز والبعض من ذرة وكان اجيران لاحدهما ارز وللاخر ذرة وقال بعضهم لما كانا حبين متقاربين اطلق احدهما علي الاخر قلت هذا اخذه من الكرماني والوجه فيه بعيد ولا يقع مثل هذا الاطلاق من فصيح قوله حتي اتيتها ويروي حتي اتيته قوله فبغيت بالبا الموحده والغين المعجمه اي طلبت يقال بغي يبغي بغا اذا طلب قوله قال اعطني حقي ويروي فقال بالفاء قوله وراعيها كذا في رواية الكشميهني بالافراد وفي رواية غيره ورعاتها بالجمع قوله فقلت اذهب الي ذلك البقر ويروي قلت اذهب بلا فاء قوله الي ذلك البقر ويروي الي تلك البقر فالتذكير باعتبار اللفظ والتانيث باعتبار معني الجمعية فيه قوله فقلت اني لا استهزئ بك ويروي فقال اني لا استهزئ قوله قال ابو عبد الله اي البخاري نفسه قوله قال اسمعيل بن ابراهيم بن عقبه عن نافع فسعيت يعني ان اسمعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسي بن عقبه الا انه خالفه في هذه اللفظه وهي قوله فبغيت بالبا والغين المعجمه فقال فسعيت بالسين والعين المهملتين من السعي وقال الجياني وقع في رواية لابي ذر وقال اسمعيل عن عقبه وهو وهم والصواب اسمعيل بن عقبه وهو ابن ابراهيم بن عقبه ابن اخي موسي وتعليق اسمعيل وصله البخاري في كتاب الادب في باب اجابة دعا من بر والديه

ص باب اوقاف اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم

وارض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ش اي هذا باب في بيان حكم اوقاف اصحاب النبي عليه السلام وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم وبيان معاملتهم قال ابن بطال معني هذه الترجمه ان الصحابه

كانوا يزارعون او قال النبي عليه السلام بعد وفاته على ما كان عليه يهود خيبر ص وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق باصله لا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق به ش مطابقته
للصدر الاول من الترجمة وهي تظهر من قوله عليه السلام لعمر تصدق باصله الى اخره وهذا
حكم وقف الصحابي وكذلك يكون حكم اوقاف بقية الصحابة رضي الله عنهم وهذا التعليق قطعة
من حديث اخرجه البخاري في كتاب الوصايا في باب قول الله عز وجل وابتلوا اليتامى الاية فقال
حدثنا هرون ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
تصدق بمال له على عهد رسول الله عليه السلام وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله
اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي عليه السلام تصدق باصله
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر رضي الله عنه فصدقته ذلك في
سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان ياكل
منه بالمعروف او يوكل صديقه غير متمول به قوله تصدق باصله هذه العبارة كناية عن الوقف
ولفظ تصدق امر قوله ولكن ينفق على صيغة المجهول قوله فتصدق به اي فتصدق عمر به والضمير
يرجع الى المال المذكور في الحديث الذي ذكرناه الان وهو المال الذي كان يقال له ثمغ وكان نخلا والثمغ
بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وفي اخره غين معجمة وقال ابن الاثير ثمغ وصرمة ابن الاكوع مالان
معروفان بالمدينة لعمر بن الخطاب فوقفهما وفي معجم البكري ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر
بن الخطاب فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال شغلتني ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة
ص حدثنا صدقة اخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه
لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي عليه السلام خيبر ش مطابقته
للجزء الثاني من الترجمة بيان ذلك ان عمر رضي الله عنه لما فتح السواد لم يقسمها بين اهلها بل وضع على
من بها من اهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم وبهذا يظهر ايضا دخول هذا الباب في ابواب المزارعة
ورجاله ستة الاول صدقة بن الفضل المروزي وهو من افراده الثاني عبد الرحمن بن مهدي
البصري الثالث مالك بن انس الرابع زيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب العدوي مات
سنة ست وثلاثين ومائة الخامس ابوه اسلم مولى عمر بن الخطاب يكنى ابا خالد كان من سبي اليمن
وقال الواقدي ابو زيد الحبشي البجاوي من بجاوة كان من سبي عين التمر اشتراه عمر بمكة سنة
احدى عشرة لما بعثه ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليقيم للناس الحج مات قبل مروان بن الحكم
وهو صلى عليه وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة السادس عمر بن الخطاب رضي الله عنه
والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن سعيد بن ابي مريم وعن محمد بن المثنى وفي الجهاد عن صدقة
بن الفضل واخرجه ابو داود في الخراج عن احمد بن حنبل ولفظ احمد لئن عشت الى هذا العام المقبل
لا يفتح الناس قرية الا قسمتها بينهم قوله ما فتحت على صيغة المجهول قوله قرية مرفوع به
ويجوز فتحت على بناء الفاعل وقرية بالنصب مفعوله قوله الا قسمتها وزاد ابن ادريس في روايته
ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار الا قسمتها سهمانا قوله بين اهلها اي الغانمين قوله كما قسم

النبي

النبي عليه السلام وزاد ابن ادريس في روايته ولكن اردت ان تكون جزية تجري عليهم وقد كان
عمر رضي الله عنه يعلم ان المال يعز وان الشح يغلب وان لا ملك بعد كسرى يغنم ماله ويحرز خزائنه
فيغني بها فقراء المسلمين فاشفق ان يبقى اخر الناس لا شيء لهم فراى ان يحبس الارض ولا يقسمها كما فعل
بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على اخرهم بدوام نفعها لهم ودر خيرها عليهم وبهذا قال مالك في
اشهر قوليه ان الارض لا تقسم ص باب من احيى ارضا مواتا ش اي هذا باب
في بيان حكم من احيى ارضا مواتا بفتح الميم وتخفيف الواو وهو الارض الخراب وعن الطحاوي هو ما ليس
بملك لاحد وهو من مرافق البلد وكان خارج البلد سواء قرب منه او بعد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
ارض الموات هي البقعة التي لو وقف رجل على ادناه من العامر ونادى باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في العامر
اليه وقال القزاز الموات الارض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة واحياء الموات ان
يعمد الشخص لارض لا يعلم تقدم ملك عليها لاحد فيحييها بالسقي او الزرع او الغرس او البناء فتصير بذلك ملكه
سواء فيما قرب من العمران ام بعد وسواء اذن له الامام في ذلك ام لم ياذن عند الجمهور وعن ابي حنيفة
لا بد من اذن الامام مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط القرب ما باهل العمران اليه حاجة من رعي ونحوه وعن
قرب يأتي بسط الكلام فيه ان شاء الله تعالى ص ورأى ذلك علي رضي الله عنه في ارض الخراب بالكوفة ش
اي راى الاحياء علي بن ابي طالب في ارض الخراب بالكوفة هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي ارض
الموات ص وقال عمر رضي الله عنه من احيى ارضا ميتة فهي له ش هذا التعليق وصله مالك في الموطا عن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثله وروى ابو عبيد بن سلام في كتاب الاموال باسناده عن محمد بن عبد الله
الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب ان من احيى مواتا فهو احق به وعن العباس بن يزيد ان عمر بن الخطاب قال
من احيى ارضا مواتا ليس في يد مسلم ولا معاهد فهي له وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان الناس يتحجرون
على عهد عمر رضي الله عنه فقال من احيى ارضا فهي له قال يحيى كانه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها وفي لفظ
وذلك ان قوما كانوا يتحجرون ارضا ثم يدعونها ولا يحيونها وعن عمرو بن شعيب قال اقطع رسول الله عليه السلام
اناسا من مزينة او جهينة ارضا فعطلوها فجاء قوم فاحيوها فقال عمر رضي الله عنه لو كانت قطيعة
مني او من ابي بكر رضي الله عنه لرددتها ولكن من رسول الله عليه السلام قال وقال عند ذلك من عطل
ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له وفي لفظ حتى تمضي ثلاث سنين فاحياها غيره فهو احق
بها قوله ميتة قال شيخنا هو بتشديد الياء واصله ميوتة اجتمعت الياء والواو وسبقت احديهما
بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ولا يقال ههنا ارضا ميتة بالتخفيف لانه لو
خففت لحذف التانيث كما قال الجوهري انه يستوي فيه المذكر والمونث قال الله تعالى لنحيي به
بلدة ميتا ولم يقل ميتة ص ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي عليه السلام ش اي يروى عن عمرو بن
عوف بن زيد المزني الصحابي عن النبي عليه السلام ص وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق ش
اي قال عمرو بن عوف المذكور واشار به الى انه زاد وقال من احيى ارضا ميتة في غير حق مسلم فهي له وليس
لعرق ظالم فيه حق ووصله الطبراني وابن عدي والبيهقي من رواية كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق في رواية لمن احيى

بلغ
على خط المولف حسب الطاقة

مواتا من الارض في غير حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق ورواه ايضا اسحق بن راهويه قال اخبرنا ابو عامر
العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع النبي عليه السلام يقول من
احيى ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده
عمرو بن عوف في البخاري غير هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري الذي ياتي حديثه في الجزية
وغيرها وقال الكرماني عقيب قوله وقال عمر وفي بعض الروايات عمرو اي ابن الخطاب رضي الله عنه
وابن عوف اي عبد الرحمن يعني له فان قلت فذكر عمر يكون مكررا قلت فيه فوائد الاولى انه تعليق
بصيغة القول وهذا بصيغة التمريض وهو بدون الزيادة وهذا معها وهو غير مرفوع الى النبي عليه السلام
وهذا مرفوع انتهى قلت عمر هنا بدون الواو يعني عمر بن الخطاب قالوا انه تصحيف فلما جعلوا عمر بدون
الواو جعلوا الواو واو العطف وقالوا وابن عوف وارادوا به عبد الرحمن بن عوف وذكر الكرماني ما ذكر
ثم ذكر فيه فوائد المذكورة ولا حاصل لها لان ما ذكره ليس بصحيح في الاصل ومع هذا هو قال في اخر كلامه
والصحيح هو الاول يعني انه عمرو بالواو وهو ابن عوف المزني لا انه عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف
قوله وليس لعرق ظالم فيه حق روي لعرق بالتنوين وبالاضافة اي من غرس في ارض غيره بدون اذنه
فليس له في الابقاء فيها حق فان اضيف فالمراد بالظالم الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق
وان وصف به فالمغروس سمي به لانه الظالم او لان الظلم حصل به على الاسناد المجازي وقيل معناه لعرق
ذي ظلم قال ابن حبيب بلغني عن ربيعة انه قال العرق الظالم عرقان ظاهر وباطن فالباطن ما احتفره
الرجل من الابار والظاهر الغرس وعنه العروق اربعة عرقان فوق الارض وهما الغرس والنبات وعرقان
في جوفها المياه والمعادن وفي المعرفة للبيهقي قال الشافعي جماع العرق الظالم كل ما حفر او غرس او بني
ظلما في حق امرئ بغير خروجه منه وفي كتاب الخراج لابن ادم عن الثوري وسئل عن العرق الظالم فقال
هو المنتزي قلت هو من انتزى على ارض اذا اخذها وهو من باب الافتعال من النزو بالنون والزاي
وهو الوثبة وعند النسائي عن عروة بن الزبير هو الرجل يعمر الارض الخربة وهي للناس وقد عجزوا عنها فتركوها
حتى خربت ص ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي يروى في هذا الباب عن جابر بن عبد الله
عن النبي عليه السلام قال الكرماني والامام لم يذكر المروي بعينه لانه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده
ولهذا قال يروى ممرضا قلت نفس الحديث صحيح رواه الترمذي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام
قال من احيى ارضا ميتة فهي له ثم قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائي ايضا عن محمد بن يحيى بن
ايوب بن ابراهيم عن الثقفي وعن علي بن مسلم عن عباد بن عباد عن هشام بن عروة ولفظه من احيى ارضا
ميتة فله بها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة وروى الترمذي ايضا من حديث سعيد بن زيد
عن النبي عليه السلام قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ثم قال هذا حديث حسن
غريب واخرجه ابو داود ايضا وروى ابو داود ايضا من حديث سمرة عن النبي عليه السلام
قال من احاط حائطا على ارض فهي له وروى ابن عدي من حديث ابن عباس عن النبي عليه السلام
انه قال من احيى ارضا ميتة فهو احق بها واسناده ضعيف وروى ابن عدي ايضا من حديث انس

ابن كيسان

عن النبي عليه السلام قال من عمر ارضا خرابا فاكل منها سبع او طائر او شي كان له ذلك صدقة وفي اسناده
سلمة بن سليمان الضبي قال ابن عدي منكر الحديث عن الثقات وروى الطبراني في الاوسط من حديث
مروان بن الحكم قال قال رسول الله عليه السلام البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ومن حاط فهو له
وروى الطبراني ايضا فيه من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عليه السلام
من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وروى ابو داود من حديث اسمر بن مضرس
من رواية عقيلة بنت اسمر عن ابيها قال قال رسول الله عليه السلام من سبق الى
ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن
عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال من اعمر ارضا ليست لاحد
فهو احق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن ابي جعفر واسم ابي جعفر يسار الاموي القرشي
المصري ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود يتيم عروة بن الزبير وقد تقدما في الغسل ونصف الاسناد الاول
مصريون والنصف الثاني مدنيون وهذا الحديث من افراده قوله اعمر بفتح الهمزة من باب الافعال
من الثلاثي المزيد فيه وقال عياض كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال تعالى وعمروها اكثر مما عمروها
وكذا قال في المطالع وقال ابن بطال ويحتمل ان يكون اصله من اعتمر ارضا وسقطت التاء من الاصل
قلت لا حاجة الى هذا الكلام مع ما فيه من توهم الغلط لان صاحب العين ذكر اعمرت الارض وقال
غيره يقال اعمر الله بك منزلك فالمراد من اعمر ارضا بالاحياء فهو احق اي احق به من غيره وانما حذف
من الذي قدرناه للعلم به ووقع في رواية ابي ذر من اعمر على بناء المجهول اي من اعمره غيره فالمراد
من الغير الامام وهذا يدل على ان اذن الامام لا بد منه ووقع في جمع الحميدي من عمر ثلاثيا وكذا وقع
عند الاسماعيلي من وجه اخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه قوله فهو احق زاد الاسماعيلي فهو احق بها
اي من غيره واحتج به الشافعي وابو يوسف ومحمد على انه لا يحتاج فيه الى اذن الامام فيما قرب وفيما
بعد وعن مالك فيما قرب لا بد من اذن الامام وان كان نائيا في الفيافي والصحاري وحيث لا يتشاح
الناس فيه فهي له بغير اذن وقال ابو حنيفة ليس لاحد ان يحيي مواتا الا باذن الامام فيما بعد
وقرب فان احياه بغير اذنه لم يملكه وبه قال مالك في رواية وهو قول مكحول وابن سيرين
وابن المسيب والنخعي واحتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله في الصحيحين
والحمى ما حمي من الارض فدل ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم فان قلت احتج الطحاوي للجمهور
مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من اخذه
او صاده ملكه سواء قرب او بعد وسواء اذن الامام ام لم ياذن قلت هذا قياس بالفارق فان الامام
لا يجوز له تمليك ما ذكر لاحد ولو ملك رجلا ارضا ملكها ولو احتاج الامام الى بيعها في نوائب المسلمين
جاز بيعه لها ولا يجوز ذلك في ماء البحر ولا صيده ولا نهرهم وليس للامام بيعها ولا تمليكها لاحد وان الامام
فيها كسائر الناس واحتج بعضهم لابي حنيفة بحديث معاذ يرفعه انما للمرء ما طابت به نفس امامه
قلت هذا رواه البيهقي من حديث بقية عن رجل لم يسمه عن مكحول عنه وقال هذا منقطع فيما
بين مكحول ومن فوقه وفيه رجل مجهول ولا حجة في مثل هذا الاسناد فان قلت رواه ابن خزيمه

من حديث عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن ابي امية عن معاذ قلت
قلت قال عمرو متروك بالاتفاق واجيب عن احاديث الباب بانه يحتمل ان يكون معناها ان احياها
على شرائط الاحيا فهي له ومن شرائطه تحظيرها واذن الامام في ذلك وتمليكه اياها ويؤيد هذا ما رواه احمد
عن سمرة بن جندب وقد ذكرناه عن قريب وعن الطحاوي عن محمد بن عبد الله بن سعيد ابي عون الثقفي
الاعور الكوفي التابعي قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر رضي الله عنه
فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمين وليست بارض خراج فان شئت ان تقطعنيها
اتخذها قضبا وزيتونا فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت حمى فاقطعها اياه افلا ترى ان عمر رضي الله عنه
لم يجعل له اخذها ولا جعل له ملكها الا باقطاع خليفته ذلك الرجل اياها ولولا ذلك لكان يقول له
وما حاجتك الى اقطاعي اياك تحميها وتعمرها فتملكها فدل ذلك ان الاحيا عند عمر رضي الله عنه
هو ما اذن الامام فيه للذي يتولاه ويملكه اياه قال الطحاوي وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال قال عمر رضي الله عنه لنا رقاب الارض
فدل ذلك على ان رقاب الارضين كلها الى ائمة المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا باخراجهم اياها
الى من راوا على حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها قال الطحاوي وهذا قول ابي حنيفة
وبه ناخذ ص قال عروة وقضى به عمر رضي الله عنه في خلافته ش اي قال عروة بن الزبير بن العوام
قضى بالحكم المذكور وهو ان من احيا ارضا ميتة فهي له عمر بن الخطاب في ايام خلافته وقد تقدم في
اول الباب عن عمر رضي الله عنه من احيا ارضا ميتة فهي له وقد ذكرنا وصله وهذا قوله
والذي رواه عروة فعله وفي كتاب الخراج ليحيى بن ادم من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب
عمر بن الخطاب من احيا مواتا من الارض فهو احق به وروي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب او غيره ان
عمر رضي الله عنه قال من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجا غيره فعمرها فهي له وعنه قال اصحابنا
انه اذا حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لان التحجير ليس باحيا ليملكه
به لان الاحيا هو العمارة والتحجير للاعلام وذكر في المحيط انه يصير ملكا للمحجر وذكر خواهر زاده ان
التحجير يفيد ملكا موقتا الى ثلاث سنين وبه قال الشافعي في الاصح واحمد والاصل عندنا
ان من احيا مواتا هل يملك رقبتها قال بعضهم لا يملك رقبتها وانما يملك استغلالها وبه قال
الشافعي في قول وعند عامة المشايخ يملك رقبتها وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول وثمرة
الخلاف فيمن احياها ثم تركها فزرعها غيره فعلى قول البعض الثاني احق بها وعلى قول العامة الاول ينزعها
من الثاني كمن اخرب دارا او عطل بستانا وتركه حتى مرت عليه سنون فانه لا يخرج عن ملكه ولكن
اذا حجرها ولم يعمرها ثلاث سنين ياخذها الامام كما ذكرنا وتعيين الثلاث باثر عمر رضي الله عنه ثم عندنا
يملكه الذمي بالاحيا كالمسلم وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد في رواية لا يملكه
في دار الاسلام وسوا في ذلك الحربي والذمي والمستامن واستدل الشافعي بحديث اسمر بن مضرس
وقد ذكرناه عن قريب واستدل اصحابنا بعموم الاحاديث الواردة في هذا الباب وحكى الرافعي عن
الاستاذ ابي طاهر ان الذمي يملك بالاحيا اذا كان باذن الامام ص باب س

قد ذكرنا

قد ذكرنا غير مرة ان لفظة باب اذا ذكرت مجردة عن الترجمة يكون بمعنى الفصل من الباب السابق ونبين
فيه تنوين لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم الا اذا قلنا هذا باب فيكون حينئذ منونا
مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف ص حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اري وهو في معرسه من ذي
الحليفة في بطن الوادي فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ الذي
كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله عليه السلام وهو اسفل من المسجد الذي
ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك ش وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث
انه اشار به الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحيا لما فيه من منع الناس النزول فيه وان الموات يجوز
الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة وقد تكلم المهلب
فيه بما لا يجدي ورد عليه ابن بطال بما لا ينفع وجا اخر نص المهلب في ذلك والكل لا يشفي
العليل ولا يروي الغليل فلذلك تركناه وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحج في باب قول النبي
عليه السلام العقيق واد مبارك فانه رواه هناك عن محمد بن ابي بكر عن فضيل بن سليمان عن
موسى بن عقبة الى اخره واخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل بن جعفر ابي ابراهيم الانصاري
المؤدب المدني عن موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك
قوله اري على بناء المجهول من الماضي من الاراءة والمناخ بضم الميم قوله واسفل بالرفع والنصب والمعرس
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة موضع التعريس وهو النزول في اخر الليل ص حدثنا
اسحق بن ابراهيم اخبرنا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي قال حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس
عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الليلة اتاني ات من ربي وهو بالعقيق
ان صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ش هذا ايضا قد مضى في كتاب الحج في الباب الذي
ذكرناه فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن الوليد وبشر بن بكر التنيسي قالا ثنا الاوزاعي الى اخره
وهاهنا اخرجه عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه عن شعيب بن اسحق الدمشقي عن عبد الرحمن
بن عمرو الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك ص باب اذا قال رب
الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما ش اي هذا باب يذكر فيه
اذا قال رب الارض للمزارع اقرك ما اقرك الله اي مدة اقرار الله اياك قوله ولم يذكر اي والحال ان رب
الارض لم يذكر اجلا معلوما يعني مدة معلومة قوله فهما اي رب الارض والمزارع على تراضيهما
يعني على ما تراضيا عليه ص حدثنا احمد بن المقدام ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى اخبرنا نافع عن
ابن عمر قال كان رسول الله عليه السلام وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز
وكان رسول الله عليه السلام لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر
عليها لله ولرسوله عليه السلام واراد اخراج اليهود منها فسالت اليهود رسول الله عليه السلام
ليقرهم بها ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله عليه السلام نقركم بها على ذلك ما شئنا

فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء ش مطابقته للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا **ذكر رجاله**
وهم سبعة الأول أحمد بن المقدام بكسر الميم بن سليمان أبو الأشعث العجلي الثاني فضيل مصغر فضل
بن سليمان النميري مضى في الصلاة الثالث موسى بن عقبة بن أبي عياش الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس
عبد الله بن عمر السادس عبد الرزاق بن همام الحميري السابع عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **ذكر لطائف
إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في موضع واحد وفيه الإخبار بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه من أفراده
وأنه وفضيل بن سليمان بصريان وأن موسى بن عقبة مدني وأن عبد الرزاق يماني وأن ابن جريج مكي وأن نافعا
مدني وفيه أنه أخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وأنه ساقه على لفظ الرواية
المعلقة وأخرج المعلق مسندا في كتاب الخمس فقال حدثنا أحمد بن المقدام ثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى
بن عقبة أخبرني نافع وطريق ابن جريج أخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن رافع وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن عبد الرزاق
به **ذكر معناه** قوله أجلى قال الهروي جلا القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والإجلاء يقال
جلا عن الوطن يجلو جلاء وأجلى يجلي إجلاء إذا خرج مفارقا وجلوته أنا وأجليته وكلاهما لازم ومتعد قوله
من أرض الحجاز قال الواقدي الحجاز من المدينة إلى تبوك ومن المدينة إلى طريق الكوفة ومن وراء ذلك إلى مشارف
أرض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد وما كان من وراء وجرة إلى البحر فهو تهامة
وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وإنما سمي حجازا لأنه يحجز بين تهامة ونجد وقال الكرماني الحجاز هو مكة
والمدينة واليمن ومخاليفها وعمارتها قلت لم أدر من أين أخذ الكرماني أن اليمن من الحجاز ثم هي من جزيرة العرب
قال المدائني جزيرة العرب خمسة أقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن ولم يذكر أحد أن اليمن من الحجاز
قوله وكان رسول الله عليه السلام إلى آخره موصول لابن عمر قوله لما ظهر أي غلب قوله لله ولرسوله وللمسلمين
كذا في الأصول وكذا عند ابن السكن عن الفربري وفي رواية فضيل بن سليمان أن النبي ص وكانت الأرض
لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين ووفق المهلب بين الروايتين بأن رواية ابن جريج محمولة على
الحال التي آل إليها الأمر بعد الصلح ورواية فضيل محمولة على الحال التي كانت قبل وذلك أن خيبر فتح بعضها
صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود
ثم صار للمسلمين بعقد الصلح قوله ليقرهم أي ليسكنهم قوله أن يكفوا عملها أي بأن يكفوا عملها وكلمة أن مصدرية
تقديره لكفاية عمل نخيلها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق أن يقرهم
بها على أن يكفوا أي على كفايتها قوله على ذلك أي على ما ذكر من كفاية العمل ونصف الثمر قوله فقروا بها
بفتح القاف أي سكنوا بها أي بخيبر وضبطه بعضهم بضم القاف وله وجه قوله إلى تيماء وأريحاء تيماء بفتح
التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالمد من أمهات القرى على البحر من بلاد طيء ومنها يخرج
إلى الشام قاله ابن قرقول وفي المغرب تيماء موضع قريب من المدينة وأريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون
الياء آخر الحروف بعدها حاء مهملة وبالمد ويقال لها أريح أيضا وهي قرية بالشام قاله البكري سميت
بأريحا بن لمك بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام **ذكر ما يستفاد منه** قال القرطبي تمسك بعض
أهل الظاهر على جواز المساقاة إلى أجل مجهول بقوله نقركم بها على ذلك ما شئنا وجمهور الفقهاء على

على أنه لا يجوز إلا إلى أجل معلوم قالوا وهذا الكلام كان جوابا لما طلبوا حين أراد إخراجهم منها فقالوا نعمل فيها
ولكم النصف ونكفيكم مؤنة العمل فلما فهمت المصلحة أجابهم إلى الإبقاء ووقفه على مشيئته وبعد ذلك
عاملهم على المساقاة وقد دل على ذلك قول عمر رضي الله عنه عامل رسول الله عليه السلام أهل
خيبر على شطر ما يخرج منها فأفرد العقد بالذكر دون ذكر الصلح وزعم النووي أن المساقاة جازت
للنبي عليه السلام خاصة في أول الإسلام يعني بغير أجل معلوم قال وقال أبو ثور إذا أطلقا المساقاة
اقتضى ذلك سنة واحدة قال ابن بطال وهو قول محمد بن الحسن قلت ليس هذا قول محمد بن الحسن وهذا غلط
وإنما هو قول محمد بن مسلمة فإنه قال لا يجوز المزارعة بلا بيان المدة فكذلك المساقاة يجوز لأنها كالمزارعة
وقال صاحب الهداية وشرط بيان المدة في المساقاة لأنها كالمزارعة وكل واحد منهما كالإجارة
فلا يجوز إلا ببيان المدة فإذا لم يبينا لم يجز وبه قال الشافعي وأحمد إلا أنه ينبغي أن يكون
أقل المدة ما يمكن إدراك الثمرة فيه وبه قال أحمد واختلف أقوال الشافعي في أكثر مدة الإجارة
والمساقاة فقال في موضع سنة وقال في موضع إلى ثلاثين سنة وقال ابن قدامة في المغني
وهذا الحكم وقال في موضع إلى ما شاء وبه قال أحمد وقال أصحابنا في الاستحسان إذا لم يبين المدة يجوز
ويقع على أول ثمر يخرج في تلك السنة فإن قلت قد ذكرنا الآن إذا لم يبينا المدة لم يجز وههنا تقول يجوز
قلت ذاك قياس وهذا استحسان ويقع العقد على أول ثمر يخرج في تلك السنة لأن لإدراكها
وقتا معلوما وإن تأخر أو تقدم فذلك يسير فلا يقع بسببه المنازعة عادة بخلاف الزرع فإنه
لا يجوز بلا ذكر المدة قياسا واستحسانا لأن ابتداءه يختلف كثيرا خريفا وصيفا وربيعا فيقع الجهالة
في الابتداء والانتهاء بناء عليه ولو لم يخرج الثمر في المساقاة في أول السنة التي وقع العقد فيها بدون
ذكر المدة تبطل المساقاة وفي التوضيح كل من أجاز المساقاة فإنه أجازها إلى أجل معلوم إلا ما ذكر ابن
المنذر عن بعضهم أنه تأول الحديث على جوازها بغير أجل وأئمة الفتوى على خلافه وأنها لا تجوز إلا بأجل
معلوم وقال مالك الأمر عندنا في النخل أنها تساقى السنتين والثلاث والأربع والأقل والأكثر
وأجازها أصحابه في عشر سنين فما دونها وقال القرطبي فإن قيل لم ينص ابن عمر ولا غيره على معلومه
ممن روى هذه القصة فمن أين لكم اشتراط الأجل فالجواب أن الإجماع قد انعقد على منع الإجارة
المجهولة وأما قوله عليه السلام أقركم ما أقركم الله لا يوجب فساد عقده ويوجب فساد عقد
غيره بعده لأنه كان ينزل عليه الوحي بتقرير الأحكام ونسخها فكان بقاء الحكم موقوفا على تقرير الله
تعالى له فإذا شرط ذلك في عقده لم يوجب فساده وليس كذلك صورته من غيره لأن الأحكام قد ثبتت
وتقررت وفيه مساقاته عليه السلام على نصف الثمر يقتضي عموم الثمر ففيه حجة لمن أجازها
في الأصول كلها وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والثوري والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وبه قال
أحمد وإسحاق وأبو ثور وقال الشافعي لا يجوز إلا في النخل والكرم خاصة وجوزها في القديم في سائر
الأشجار المثمرة وقال أصحابنا يجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان
ولم يجوز الشافعي قولا واحدا في الرطاب وقال داود لا يجوز إلا في النخل خاصة وعن مالك تجوز المساقاة
في المقاثي والبطيخ والباذنجان وفيه إجلاء عمر رضي الله عنه اليهود من الحجاز لأنه لم يكن لهم عهد

من النبي عليه السلام على بقائهم في الحجاز دايما بل كان ذلك موقوفا على مشيته ولما عهد عليه السلام عند
موته باخراجهم من جزيرة العرب وانتهت النوبة الى عمر رضي الله عنه اخرجهم الى تيماء واريحا بالشام
ص باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ش اي هذا باب
في بيان ما كان رايما وجد ووقع من اصحاب النبي عليه السلام قوله يواسي من المواساة وهي المشاركة في شي
بلا مقابلة مال وهي جملة وقعت حالا لان اصحاب النبي عليه السلام ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله
اخبرنا الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال
ظهير لقد نهانا رسول الله عليه السلام عن امر كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله فهو حق قال دعاني
رسول الله عليه السلام قال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نواجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير
قال لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة ش مطابقته للترجمة
في قوله او ازرعوها يعني اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة وهذا هي المواساة ذكر رجاله وهم ستة الاول
محمد بن مقاتل وقد تكرر ذكره الثاني عبد الله بن المبارك الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع ابو
النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتشديد اليا وتخفيفها واسمه عطا بن صهيب مولى رافع
بن خديج الخامس هو رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره جيم بن
رافع الانصاري السادس ظهير بضم الظا المعجمة وفتح الها مصغرا ابن رافع الانصاري عم رافع بن خديج ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع
وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان والاوزاعي شامي والبقية
مدنيون وفيه الاوزاعي عن ابي النجاشي عطا وروى الاوزاعي ايضا كما في ثاني احاديث الباب معنى الحديث
عن عطا عن جابر وهو عطا بن ابي رباح فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده ووقع في رواية ابن ماجه من
وجه اخر الى الاوزاعي حدثني ابو النجاشي وفيه سمعت رافع بن خديج اخرجه البيهقي من وجه اخر عن
الاوزاعي حدثني ابو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
في البيوع عن اسحق بن منصور عن ابي مسهر واخرجه النسائي في المزارعة عن هشام بن عمار عن يحيى
بن حمزة به واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي به ذكر معناه قوله
لقد نهانا بينه في اخر الحديث بقوله لا تفعلوا فانه نهي صريح قوله رافقا اي ذا رفق وانتصابه على انه خبر
كان واسمه الضمير الذي في كان الذي يرجع الى قوله امر ويجوز ان يكون اسنادا الرفق الى الامر بطريق
المجاز قوله بمحاقلكم اي بمزارعكم جمع محقل من الحقل وهو الزرع قوله على الربع بضم الرا وسكون البا وهي
رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين على الربيع بفتح الرا وكسر البا وهو النهر الصغير اي على الزرع
الذي هو عليه وفي رواية المستملي على الربيع بالتصغير قوله وعلى الاوسق جمع وسق كلمة الواو هنا
بمعنى او اي او الربيع وكذا الاوسق ويحتمل ان يكون النهي عن مواجرة الارض بالثلث او الربع مع اشتراط صاحب
الارض اوسقا من التمر ونحوه قوله ازرعوها بكسر الهمزة امر من زرع يزرع يعني ازرعوها بانفسكم
قوله او ازرعوها بفتح الهمزة من الازراع يعني ازرعوها غيركم يعني اعطوها لغيركم يزرعونها بلا اجرة
وكلمة او للتخيير لا للشك وقيل كلمة او بمعنى الواو قلت بل هو تخيير من رسول الله عليه السلام

بين

بين الامور الثلاثة ان يزرعوا بانفسهم ويجعلوها مزرعة للغير مجانا او يمسكوها معطلة قوله سمعا
وطاعة بالنصب والرفع قاله الكرماني ولم يبين وجهه قلت اما النصب فعلى انه مصدر لفعل محذوف
تقديره اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي كلامك وامرك سمع
اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك التقدير في طاعة اي امرك طاعة بمعنى مطاع او انت مطاع فيما تامر واحتج
بالحديث المذكور قوم وكرهوا اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب ذكر مجردا
عقيب باب قطع الشجر والنخيل ص حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا الاوزاعي عن عطا عن جابر رضي الله عنه
قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي عليه السلام من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها فان لم يفعل فليمسك ارضه ش مطابقته للترجمة في قوله او ليمنحها لان المنحة هي المواساة
وعبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي الكوفي والاوزاعي عبد الرحمن وعطا هو ابن ابي رباح والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع عن الحكم بن موسى واخرجه
النسائي في المزارعة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن دحيم قوله
كانوا اي الصحابة في عصر النبي عليه السلام قوله بالثلث والربع والنصف اي او الربع او النصف
وكلمة الواو في الموضعين بمعنى او قوله او ليمنحها من منح يمنح من باب فتح يفتح اذا اعطى ومنح يمنح من باب ضرب يضرب
والاسم المنحة بالكسر وهي العطية والمنيحة منحة اللبن كالناقة او الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك
واستمنحه طلب منحته وروى مسلم من حديث مطر الوراق عن جابر بلفظ ان النبي عليه السلام قال من
كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها وبه احتج ايضا من كره اجارة الارض
بالثلث او الربع ونحوها ص وقال الربيع بن نافع ابو توبة ثنا معاوية عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه
ش مطابقته للترجمة مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق والربيع خلاف الخريف بن نافع ضد الضار ابو توبة
كنيته بفتح التا المثناة من فوق وسكون الواو وفتح البا الموحدة الحلبي الحافظ الثقة كان يعد من الابدال
مات سنة احدى واربعين وماتين وكان سكن طرسوس وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطلاق
ومعاوية هو ابن سلام بتشديد اللام مر في الكسوف ويحيى هو ابن ابي كثير والحديث اخرجه مسلم
في البيوع عن حسن الحلواني واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابراهيم بن سعيد الجوهري كلاهما عن ابي توبة
به ص حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن عمرو قال ذكرته لطاوس فقال يزرع قال ابن عباس ان النبي
عليه السلام لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ شيا معلوما ش قبيصة
هو بفتح القاف وكسر البا الموحدة ابن عقبة الكوفي وسفيان هو الثوري وعمرو هو ابن دينار قوله
ذكرته اي قال عمرو ذكرت حديث رافع بن خديج المذكور انفا لطاوس وهو الحديث الذي فيه النهي
عن كرا الارض قوله فقال يزرع اي فقال طاوس يزرع بضم اليا من الازراع يعني يزرع غيره قوله قال
ابن عباس الى اخره في معرض التعليل من جهة طاوس يعني لان ابن عباس قال ان النبي عليه السلام
لم ينه عنه اي لم ينه عن الزرع يعني لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان
ثنا الفضل بن موسى السيناني ثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان

رسول الله عليه السلام لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض ثم قال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته
وروي عنه عن ظهير بن رافع وهو احد عمومته وقد روي عنه هذا الحديث على روايات مختلفة
وقال الخطابي وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وان ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما يخرج
من الارض فانما اراد بذلك ان يتمانحوا اراضيهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع في رواية اخرى عنه
في هذا الباب النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهى عنها وذلك قوله كان الناس يواجرون على
عهد النبي عليه السلام بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فاعلمك في هذا الحديث ان المنهي
عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا فيها شروطا فاسدة وان يستثنوا
من الزرع ما على السواقي والجداول ويكون خاصا لرب الارض والمزارعة وحصة الشريك لا يجوز
ان تكون مجهولة وقد يسلم ما على السواقي والجداول ويهلك ساير الزرع فيبقى المزارع لا شيء له وهذا خطر
قوله ولكن قال اي ابن عباس قوله ان يمنح احدكم قد ذكرنا وجه هذا في لفظ باب الذي ذكر مجردا
عقيب باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة لانه روي عن ابن عباس هناك مثل هذا وقد امعنا
الكلام فيه ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه
على عهد النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية ثم حدث عن رافع
بن خديج ان النبي عليه السلام نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه فسأله
فقال نهى النبي عليه السلام عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله
عليه السلام بما على الاربعاء وبشيء من التبن ش مطابقته للترجمة تؤخذ من حيث ان رافع بن خديج
لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض اما يزرعون لانفسهم او يمنحون لمن يزرع
من غير بدل فيحصل فيه المواساة وحماد هو ابن زيد وفي بعض النسخ هو مذكور باسم ابيه وايوب
هو السختياني قوله كان يكري بضم الياء من الاكراء قوله وابي بكر وعمر وعثمان اي وفي عهد ابي بكر وعهد
عمر وعهد عثمان والمراد ايام خلافتهم فان قلت لم يذكر علي بن ابي طالب قلت لعله لم يزرع في ايامه وهذا
احسن من قول بعضهم انما لم يذكر ابن عمر عليا لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه وفي القلب
من هذا حزازة قوله وصدرا
قوله من امارة معاوية بكسر الهمزة قال بعضهم اي خلافته قلت هذا التفسير ليس بشيء وانما قال
في امارته لانه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس فعاوية لم يجتمع عليه الناس ولهذا لم يبايع لابن الزبير
ولا لعبد الملك في حال اختلافهما قوله ثم حدث على صيغة المجهول اي ثم حدث ابن عمر اي اخبر عن رافع
وهكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ثم حدث بفتح الحاء على صيغة المعلوم وفي رواية ابن
ماجه عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضه فاتاه انسان فاخبره عن رافع الحديث قوله فذهبت
معه القايل بهذا نافع اي ذهبت مع ابن عمر قوله قد علمت بفتح التاء خطاب لرافع على الاربعاء جمع ربيع
وهو النهر الصغير وروى الطحاوي مثله في معناه فقال حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا حسان بن غالب
قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع ان رافع بن خديج اخبر عبد الله بن عمر وهو بمكة

على يدي ان عمومته جاوا الى رسول الله عليه السلام ثم رجعوا فقالوا ان رسول الله عليه السلام نهى عن
كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله عليه السلام
على ان له ما في ربيع السواقي الذي يتفجر منه الماء وطايفة من التبن لا ادري ما هو انتهى حاصل حديث
ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الارض ويقول الذي نهاه عنه عليه السلام هو
الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطايفة من التبن
وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة او بالعكس فتقع المنازعة ويبقى المزارع او رب
الارض بلا شيء واما النهي عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك فلم
يثبت ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر
قال كنت اعلم في عهد رسول الله عليه السلام ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون النبي عليه
السلام قد احدث في ذلك شيا لم يكن يعلمه فترك كراء الارض ش ذكر البخاري هذا الحديث استظهارا
لحديث رافع مع علمه بان الارض كانت تكرى ثم ترك لما كان يعلمه من جواز ذلك فترك كراء الارض وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنساي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله كان
يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت
عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله عليه السلام نهى عن كراء الارض فقال عبد الله
قد كنت اعلم في عهد رسول الله عليه السلام ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله
عليه السلام احدث في ذلك شيا لم يكن علمه فترك كراء الارض وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء
ما يخرج منها وقد مر الكلام فيه مستقصى ص باب كراء الارض بالذهب والفضة ش
اي هذا باب في بيان حكم كراء الارض بالذهب والفضة واشار بهذه الترجمة الى ان كراء الارض بالذهب
والفضة غير منهي عنه وانما النهي الذي ورد عن كراء الارض فيما اذا اكريت بشيء مجهول وهذا هو
الذي ذهب اليه الجمهور ودل عليه ايضا حديث الباب وقد تقدم ان طايفة قليلة لم يجوزوا كراء
الارض مطلقا ص وقال ابن عباس ان امثل ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضاء من
السنة الى السنة ش هذا التعليق وصله وكيع في مصنفه عن سفين عن عبد الكريم عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال ان امثل ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضاء وبه قال سعد بن ابي وقاص وسعيد
بن المسيب وابن جبير وسالم وعروة ومحمد بن مسلم وابراهيم وابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وحكي جواز ذلك
عن رافع مرفوعا وفي حديث سعيد بن زيد وامرنا النبي عليه السلام ان نكريها بالذهب والورق وقال
ابن المنذر اجمع الصحابة على جوازه وقال ابن بطال قد ثبت عن رافع مرفوعا ان كراء الارض بالنقدين
جايز وهو خاص يقضي على العام الذي فيه النهي عن كراء الارض بغير استثناء ذهب ولا فضة والزايد
من الاخبار اولى ان يوخذ به لئلا تتعارض الاخبار فيسقط شيء منها فان قلت روى الترمذي حدثنا
هناد ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن امر كان لنا نافعا اذا كانت لاحدنا ارض ان نعطيها ببعض خراجها او بدراهم وقال اذا كانت لاحدكم
ارض فليمنحها اخاه او ليزرعها قلت ابو بكر بن عياش فيه مقال وقال النساي هو مرسل وهو كان

يسمي على عهد النبي عليه السلام ولكنه خشي ان يكون النبي عليه السلام قد احدث فيه الرأي احكم بما صح

بالذهب والفضة قوله ان اشار الى الفضا وفي مصنف ابن ابي شيبة حكى جواز ذلك عن سعد صح

فان مجاهدا لم يسمعه من رافع سقط بينهما ابن لرافع بن خديج كما رواه مسلم في صحيحه من رواية عمرو بن دينار
ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه ورواه النسائي ايضا من
رواية عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال اخذت بيد طاوس حتى ادخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه
عن ابيه قال شيخنا ويحتمل ان الذي سقط بينهما اسيد بن ظهير ابن اخي رافع فقد رواه كذلك ابو داود
والنسائي وابن ماجه من رواية منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير عنه ورواه النسائي ايضا من رواية
سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد عن اسيد بن اخي رافع ص حدثنا عمرو بن خالد ثنا الليث عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عماي انهم كانوا يكرون الارض على عهد النبي عليه السلام
بما ينبت على الاربعاء او شيء يستثنيه صاحب الارض فنهى النبي عليه السلام عن ذلك فقلت لرافع كيف هي
بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها باس بالدينار والدرهم ش مطابقته للترجمة في قوله فقال رافع
ليس بها الى اخره ذكر رجاله وهم سبعة الاول عمرو بفتح العين بن خالد بن فروخ الثاني الليث بن سعد
الثالث ربيعة بفتح الرا ابن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله ويكنى ابا عثمان وهو الذي
يسمى ربيعة الراي الرابع حنظلة بن قيس الزرقي الانصاري الخامس رافع بن خديج السادس والسابع عما رافع احدهما
ظهير والاخر قال الكلاباذي لم اقف على اسمه وقيل اسمه مظهر بضم الميم وفتح الظا وتشديد الهاء
المكسورة كذا ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقيل اسمه مهير كذا ذكر في معجم الصحابة للبغوي ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
القول في موضع وفيه ان شيخه حراني جزري سكن مصر ومات بها سنة تسع وعشرين ومايتين وهو من افراده
وان الليث مصري والبقية مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة وفيه رواية صحابي
عن صحابيين ذكر معناه قوله على الاربعاء قد مر عن قريب انه جمع الربيع وهو النهر الصغير قوله يستثنيه
صاحب الارض كما ستثنى الثلث او الربع من المزروع لصاحب الارض قوله فقلت لرافع القايل هو حنظلة
بن قيس قوله كيف هي ويروى فكيف هي بالفا اي كيف المزارعة يعني كيف حكمها بالدينار والدرهم قوله فقال
رافع الى اخره فقول رافع يحتمل ان يكون باجتهاد منه ويحتمل ان يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه
او علم ان جواز الكرا بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كراء الارض بجزء مما يخرج منها ومما يدل على كونه
قاله مرفوعا ما رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج
قال نهى رسول الله عليه السلام عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل
منح ارضا ورجل اكترى ارضا بذهب او فضة وفيه نظر لان النسائي قال بعد ان رواه ان المرفوع منه النهي
عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب ص قال الليث اراه وكان الذي
نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة ش وهو موصول بالاسناد
الاول الى الليث رحمه الله اي قال الليث بن سعد اراه اي اظنه والضمير المنصوب يرجع الى شيخه
ربيعة المذكور في اسناد الحديث ومعنى اظنه انه لم يجزم برواية شيخه له ووقع في رواية ابي ذر
هنا قال ابو عبد الله من ههنا قال ابو الليث اراه وابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله ذووا
الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه ووقع في رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بالافراد وكذا وقع للجرجاني

بالافراد

بالافراد قوله لما فيه من المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك ثم اختلفوا في هذا النقل عن الليث هل هو في نفس
الحديث ام مدرج فعند النسفي وابن شبويه مدرج ولهذا سقط هذا عندهما وقال البيضاوي الظاهر من
السياق انه من كلام رافع وقال التوربشتي شارح المصابيح لم يتبين لي ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة
او من قول البخاري وقيل اكثر الطرق في البخاري تبين انها من كلام الليث والله اعلم ص باب ش
كذا وقع لفظ باب مجردا عن الترجمة عند جميع الرواة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وهو غير منون
لان التنوين علامة الاعراب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم الا اذا قلنا تقديره هذا
باب فيكون حينئذ معربا على انه خبر مبتدأ محذوف ص حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال وحدثنا عبد الله
بن محمد ثنا ابو عامر ثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام كان يحدث
وعنده رجل من اهل البادية ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له الست فيما شئت
قال بلى ولكني احب ان ازرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان امثال
الجبال فيقول الله دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء فقال الاعرابي والله لا تجده الا قرشيا او
انصاريا فانهم اصحاب زرع واما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ش وجه ادخال
هذا الحديث في هذا الباب يمكن ان يكون في قوله فانهم اصحاب زرع مع التنبيه على ان احاديث النهي عن كراء
الارض انما هو نهي تنزيه لا نهي تحريم لان الزرع لو لم يكن من الامور التي يحرص فيها بالاستمرار عليها لما تمنى
الرجل المذكور فيه الزرع في الجنة مع عدم الاحتياج اليه فيها ذكر رجاله وهم سبعة الاول محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون وفي اخره نون ايضا وقد تقدم في اول العلم الثاني فليح بضم الفا وفتح
اللام وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة بن سليمان وقد تقدم في اول العلم الثالث هلال
بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال ويقال هلال بن اسامة الرابع عبد الله
بن محمد بن عبد الله المعروف بالمسندي الخامس ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي السادس
عطاء بن يسار ضد اليمين تقدم في الايمان السابع ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
ستة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان فليحا وهلالا وعطاء مدنيون وان عبد الملك
بصري وان شيخه عبد الله بن محمد بخاري وانه من افراده وكذلك محمد بن سنان من افراده وفيه ان سياق
الحديث على لفظ الاسناد الثاني وفي كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان والحديث اخرجه البخاري ايضا
في التوحيد عن محمد بن سنان وهو من افراده ذكر معناه قوله وعنده رجل جملة حالية قوله من اهل البادية
وفي رواية من اهل البدو وهما من غير همز لانه من بدا الرجل يبدو اذا خرج الى البادية والاسم البداوة بفتح
البا وكسرها هذا هو المشهور وحكي بدا بالهمز يبدر وهو قليل قوله ان رجلا بفتح همزة ان لانه في محل المفعولية
قوله استاذن ربه في الزرع اي في مباشرة الزرع يعني سال الله تعالى ان يزرع قوله الست فيما شيت
وفي رواية محمد بن سنان اولست فيما شيت بزيادة الواو ومعنى هذا استفهام على سبيل التقرير
يعني اولست كاينا فيما شيت من المشتهيات قال بلى الامر كذلك ولكني احب الزرع قوله فبذر
يعني القى البذر وفيه حذف تقديره فاذن له بالزرع فعند ذلك قام ورمى البذر على ارض الجنة
فنبت في الحال واستوى وادرك حصاده فكان كل حبة مثل الجبل قوله فبادر وفي رواية محمد بن سنان

فاسرع فتبادر قوله الطرف منصوب بقوله فبادر ويروى بالرفع فاعله قال ابن قرقول الطرف
بفتح الطاء وسكون الراء هو امتداد لحظ الانسان بحيث ادرك وقيل طرف العين حركتها اي تحرك اجفانها قوله
واستحصاده من الحصد وهو قلع الزرع والمعنى انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز امره كله
من القلع والحصد والتذرية والجمع الا قدر لمحة البصر قوله دونك بالنصب على الاغراء اي خذه قوله
فانه اي فان الشان لا يشبعك شيء من الاشباع وفي رواية محمد بن سنان لا يسعك بفتح الياء والسين المهملة
وضم العين وله معنى صحيح قوله فقال الاعرابي هو ذلك الرجل الذي كان عنده من اهل البادية ذكر ما يستفاد منه
فيه ان في الجنة يوجد كل ما يشتهي الانفس من اعمال الدنيا ولذاتها قال الله تعالى وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ
الاعين وفيه ان من لزم طريقة او حالة من الخير او الشر انه يجوز وصفه بها ولا حرج على واصفه وفيه
ما جبل الله نفوس بني ادم عليه من الاستكثار والرغبة في متاع الدنيا الا ان الله تعالى اغنى اهل الجنة عن
نصب الدنيا وتعبها وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم الشره وفيه الاخبار عن الامر المحقق الاتي بلفظ
الماضي فافهم ص باب ما جاء في الغرس ش اي هذا باب يذكر فيه ما جاء في غرس ما يغرس من
اصول النبات ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه
انه قال انا كنا نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تاخذ من اصول سلق لنا كنا نغرسه في اربعائنا فتجعله في
قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك فاذا صلينا الجمعة زرناها فقربته
الينا فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعة ش مطابقته للترجمة في قوله
كنا نغرسه في اربعائنا وادخاله هذا الحديث في كتاب المزارعة من حيث ان الغرس والزرع من باب واحد
وقد مضى الحديث في اخر الجمعة في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله فانه اخرجه هناك مقطعا بطريقين وفيهما اختلاف بعض زيادة ونقصان الطريق الاول
عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد والثاني عن عبد الله بن مسلمة عن ابن
ابي حازم عن سهل وههنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري من
قارة حي من العرب واصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج
المدني وقد مضى الكلام فيه هناك قوله في اربعائنا قد مر عن قريب ان الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير ومعناه
كنا نغرسه على الانهار والسلق بكسر السين المهملة والودك بفتحتين دسم اللحم قوله لا اعلم الا انه قال
ليس فيه شحم ولا ودك من قول يعقوب الراوي ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث والله الموعد ويقولون
ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق
وان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرا مسكينا الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملء بطني فاحضر حين يغيبون واعي حين ينسون وقال النبي عليه السلام يوما لن يبسط احد منكم
ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب
غيرها حتى قضى النبي عليه السلام مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته
تلك الى يومي هذا والله لولا ايتان في كتاب الله عز وجل ما حدثتكم شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا

من

من البينات الى قوله الرحيم ش مطابقته للترجمة وان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم لان المراد
من ذلك عملهم في الاراضي بالزراعة والغرس وقد مضى هذا الحديث في كتاب العلم في باب حفظ العلم مختصرا
من ذلك فيه تقديم وتاخير فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن ابي هريرة وههنا اخرجه عن موسى بن اسمعيل بن ابي سلمة المنقري البصري المدني يقال له التبوذكي
وقد تكرر ذكره عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابي اسحق الزهري
القرشي المدني كان على قضاء بغداد عن محمد بن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن
ابي هريرة وقد مضى الكلام فيه هناك قوله والله الموعد اما مصدر ميمي واما اسم زمان او اسم مكان
وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى ولكن لا بد من اضمار فتقديره في كونه مصدرا والله هو
الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله بالخير والشر والوعد يستعمل في
الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد
والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره في كونه اسم زمان وعند الله الموعد يوم القيامة
وتقديره في كونه اسم مكان وعند الله الموعد في الحشر وحاصل المعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني
ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي ظن السوء قوله عمل اموالهم اي الزرع والغرس قوله على ملء
بطني بكسر الميم قوله واعي اي احفظ من وعى يعي وعيا اذا حفظ وفهم وانا واع والامر منه ع اي احفظ قوله
ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله لن يبسط وكذا قوله فينسى والمعنى ان البسط المذكور والنسيان
لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منتف فعند وجود البسط ينعدم النسيان
وبالعكس فافهم قوله نمرة بفتح النون وكسر الميم وهي بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد
بسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة قوله فوالذي بعثه بالحق اي بحق الله الذي بعث محمدا عليه
السلام قوله ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات هذه ايتان في سورة البقرة ان الذين يكتمون ما
انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم هذا وعيد شديد
لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله
لعباده في كتبه التي انزلها على رسله قال ابن عباس نزلت في رؤساء اليهود كعب بن الاشرف
وكعب بن اسيد ومالك بن صيف وغيرهم كانوا يتمنون ان يكون النبي منهم فلما بعث محمد عليه السلام
خافوا ان تذهب ماكلتهم من السفلة فعمدوا الى صفة النبي عليه السلام فغيروها ثم اخرجوها اليهم
فقالوا هذا نعت النبي الذي يبعث في اخر الزمان وهو لا يشبه نعت النبي الذي بمكة
فلما نظرت السفلة الى صفة النبي من التغير وجدوه مخالفا فقال الله تعالى ان الذين
يكتمون وقال ابو العالية نزلت في اهل الكتاب كتموا صفة محمد عليه السلام ثم اخبر انهم يلعنهم
كل شيء على صنيعهم ذلك ولعنة الله على عباده عبارة عن طرده اياهم وابعاده ولعنة اللاعنين عبارة
عن دعائهم باللعن قوله اللاعنون جمع لاعن يعني دواب الارض هكذا قاله البراء بن عازب وقال عطاء بن
ابي رباح اللاعنون كل دابة والجن والانس وقال مجاهد اذا اجدبت الارض قالت البهائم هذا

من اجل عصاه بني ادم ولعن الله عصاه بني ادم وقال قتاده وابو العاليه والربيع بن انس يلعنهم اللاعنون يعني يلعنهم ملايكه الله والمومنون ثم استثني الله تعالي من هولا من تاب اليه بقوله الا الذين تابوا الايه وفيه دلاله علي ان الداعيه الي كفر او بدعه اذا تاب تاب الله عليه قوله وبينوا اي رجعوا عما كانوا فيه واصلحوا احوالهم واعمالهم وبينوا للناس ما كانوا كتموه وقد ورد ان الامم السالفه لم يكن يقبل التوبه من مثل هولا ولكن هذا من شريعه نبي التوبه ونبي الرحمه عليه الصلاه والسلام ص بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاه

ش اي هذا كتاب في بيان احكام المساقاه ولم يقع لفظ كتاب المساقاه في كثير من النسخ ووقع في بعض النسخ كتاب الشرب ووقع لابي ذر التسميه ثم قوله في الشرب بقوله تعالي وجعلنا من الماء كل شي حي افلا يومنون وقوله افرايتم الماء الذي تشربون الي قوله فلولا تشكرون ووقع في بعض النسخ باب في الشرب وقوله تعالي وجعلنا من الماء كل شي حي افلا يومنون وقوله افرايتم الماء الذي تشربون الي قوله فلولا تشكرون ووقع في شرح ابن بطال كتاب المياه خاصه واثبت النسفي لفظ باب خاصه اما المساقاه فهي المعامله بلغه اهل المدينه ومفهومها اللغوي هو الشرعي وهي معاقده دفع الاشجار والكروم الي من يقوم باصلاحها علي ان يكون له سهم معلوم من ثمرها ولاهل المدينه لغات يختصون بها كما قالوا المساقاه معامله وللمزارعه مخابره وللاجاره بيع وللمضاربه مقارضه وللصلاه سجده فان قلت المفاعله تكون بين اثنين وهنا ليس كذلك قلت هذا ليس بلازم وهذا كما في قوله قاتله الله يعني قتله الله وسافر فلان يعني سفرا او لان العقد علي السقي صدر من اثنين كما في المزارعه او من باب التغليب واما الشرب بكسر الشين المعجمه النصيب والحظ من الماء يقال كم شرب ارضك وفي المثل اخرها شربا اقلها شربا واصله في سقي الماء لان اخر الابل يرد وقد نزف الحوض وقد سمع الكسائي عن العرب اقلها شربا علي الوجوه الثلاثه يعني الفتح والضم والكسر وسمعهم ايضا يقولون اعذب الله شربكم بالكسر اي ماكم وقيل الشرب ايضا وقت الشرب وقال ابو عبيده الشرب بالفتح المصدر وبالضم والكسر يقال شرب شربا وشربا وقرئ فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلاثه ص وقول الله تعالي وجعلنا من الماء كل شي حي افلا يومنون ش وقول الله بالجر عطفا علي قوله كتاب المساقاه او علي قوله في الشرب او علي قوله باب الشرب او علي قوله باب المياه علي اختلاف النسخ وفي بعض النسخ قال الله عز وجل وجعلنا من الماء الايه وقال قتاده كل حي مخلوق من الماء فان قلت قد راينا مخلوقا من الماء غير حي قلت ليس في الايه لم يخلق من الماء الا حيا وقيل معناه ان كل حيوان ارضي لا يعيش الا بالماء وقال الربيع ابن انس من الماء اي من النطفه وقال ابن بطال يدخل فيه الحيوان والجماد لان الزرع والشجر لهما موت اذا جفت ويبست وحياتها خضرتها ونضرتها ص وقوله جل ذكره افرايتم الماء الذي تشربون انتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون لو نشا جعلناه اجاجا فلولا تشكرون ش وقوله بالجر عطف علي قوله الاول لما انزل الله تعالي نحن خلقناكم فلولا تصدقون ثم خاطبهم بقوله افرايتم ما تمنون الي قوله ومتاعا للمقوين وكل هذه الخطابات للمشركين الطبيعيين لما قالوا نحن موجودون من نطفه حدثت بحراره كامنه فرد الله عليهم بهذه الخطابات ومن جملتها قوله افرايتم الماء الذي تشربون اي الماء العذب الصالح للشرب انتم انزلتموه من المزن اي السحاب قوله جعلناه

اي الماء اجاجا اي ملحا شديد الملوحه زعاقا مرا لا يقدرون علي شربه قوله فلولا تشكرون اي فهلا تشكرون ص الاجاج المر المزن السحاب ش هذا تفسير البخاري وهو من كلام ابي عبيده ان الاجاج المر واخرجه ابن ابي حاتم عن قتاده مثله وقد ذكرنا الان انه الشديد الملوحه وقيل شديد المراره وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس في المجمل وقد اج يوج اجوجا قوله المزن بضم الميم وسكون الزاي جمع مزنه وهي السحاب الابيض وهو تفسير مجاهد وقتاده رضي الله عنهما ووقع في روايه المستملي وحده ثجاجا منصبا قبل قوله المزن ووقع بعد قوله السحاب فراتا عذبا في روايه المستملي وحده وفسر الثجاج بقوله منصبا وقد فسره ابن عباس ومجاهد وقتاده هكذا ويقال مطر ثجاج اذا انصب جدا والفرات اعذب العذوبه وهو منتزع من قوله تعالي هذا عذب فرات وروي ابن ابي حاتم عن السدي العذب الفرات الحلو ومن عاده البخاري انه اذا ترجم لباب في شي يذكر فيه ما يناسبه من الالفاظ التي في القران ويفسرها تكثيرا للفوايد ص باب في الشرب ش اي هذا باب في بيان احكام الشرب وقد مر تفسير الشرب ص ومن راي صدقه الماء وهبته ووصيته جايزه مقسوما كان او غير مقسوم ش اي وفي بيان من راي الي اخره قال بعضهم اراد البخاري بالترجمه الرد علي من قال ان الماء لا يملك قلت من اين يعلم انه اراد بالترجمه الرد علي من قال ان الماء لا يملك ويحتمل العكس ايضا فقوله ان الماء لا يملك ليس علي الاطلاق لان الماء علي اقسام قسم منه لا يملك اصلا وكل الناس فيه سواء في الشرب وسقي الدواب وكري النهر منه الي ارضه وذلك كالانهار العظام مثل النيل والفرات ونحوهما وقسم منه يملك وهو الماء الذي يدخل في قسمه احد اذا قسمه الامام بين قوم فالناس فيه شركاء في الشرب وسقي الدواب دون كري النهر وقسم منه يكون محرزا في الاواني كالجباب والدنان والجرار ونحوها وهذا مملوك لصاحبه بالاحراز وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد الماخوذ حتي لو اتلفه رجل يضمن قيمته ولكن شبهه الشركه فيه باقيه بقوله عليه السلام المسلمون شركاء في الثلاث الماء والكلاء والنار رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو ورواه ابو داود عن رجل من الصحابه واحمد في مسنده وابن ابي شيبه في مصنفه والمراد شركه اباحه لا شركه ملك فمن سبق الي اخذ شي منه في وعاء او غيره واحرزه فهو احق به وهو ملكه دون من سواه لكنه لا يمنع من خاف علي نفسه من العطش او مركبه فان منعه يقاتله بلا سلاح بخلاف الماء الثاني فانه يقاتله فيه بالسلاح قوله من راي صدقه الماء الي اخره لم يبين المراد منه هل هو جايز ام لا وظاهر الكلام يحتمل الجواز وعدمه ولكن فيه تفصيل وهو ان الرجل اذا كان له شرب في الماء واوصي ان يسقي منه ارض فلان يوما او شهرا او سنه اجزت من الثلث فان مات الموصي له بطلت الوصيه بمنزله ما اذا اوصي بخدمه عبده لانسان فمات الموصي له بطلت الوصيه واذا اوصي ببيع الشرب وهبته او صدقته فان ذلك لا يصح للجهاله او للغرر فانه علي خطر الوجود لان الماء يجي وينقطع وكذا لا يصح ان يكون مسمي في النكاح حتي يجب مهر المثل ولا بدل الصلح عن الدعوي ولا يباع الشرب في دين صاحبه بدون ارض بعد موته وكذا في حياته ولو باع الماء المحرز في اناء او وهبه لشخص او تصدق به فانه يجوز ولو كان مشتركا بينه وبين اخر لا يجوز

قبل القسمة فافهم هذه الفوائد التي خلت عنه الشروح ص وقال عثمان رضي الله عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله
عنه ش اي قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا التعليق سقط من رواية النسفي ووصله الترمذي
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انا عبد الله بن جعفر الرقي قال نا عبيد الله بن عمرو عن زيد
هو ابن ابي انيسة عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان اشرف عليهم فوق داره
ثم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء
فليس عليك الا نبي وصديق وشهيد قالوا نعم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان رسول الله عليه السلام
قال في جيش العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش قالوا
نعم ثم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب منها احد الا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني
والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم واشياء عددها ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب
من هذا الوجه من حديث ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه قوله بئر رومة باضافة
بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو وبالميم ورومة علم على صاحب البير وهو رومة الغفاري وقال
ابن بطال بئر رومة كانت ليهودي وكان يقفل عليها بقفل ويغيب فياتي المسلمون ليشربوا منها فلا
يجدونه حاضرا فيرجعون بغير ماء فشكى المسلمون ذلك فقال عليه السلام من يشتريها ويمنحها
للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب احدهم فله الجنة فاشتراها عثمان وهي بير معروفة بالمدينة النبي عليه السلام
اشتراها عثمان بخمسة وثلاثين الف درهم فوقفها وزعم الكلبي انه كان يقبل ان يشتريها عثمان يشتري منها كل قربة
بدرهم قوله فيكون دلوه فيها اي يكون دلو عثمان في البير المذكور كدلاء المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره
من غير مزية وظاهره ان له الانتفاع اذا شرطه ولا شك انه اذا جعلها للسقاء ان له الشرب وان لم يشترط لدخوله
في جملتهم وفيه جواز بيع الابار وفيه جواز الوقف على نفسه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز اخذه منه ص
حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال اتي النبي
عليه السلام بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم والاشياخ عن يساره فقال يا غلام اتاذن
لي ان اعطيه الاشياخ قال ما كنت لاوثر بفضلي منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه ش وجه دخول
هذا الحديث في هذا الباب من حيث مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو كان لا يملك لما جاز فيه
القسمة فان قلت ليس في الحديث ان القدح كان فيه ماء قلت جاء مفسرا في كتاب الاشربة بانه كان
شرابا والشراب هو الماء او اللبن المشوب بالماء ورجاله سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم
بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد
مطرف الليثي المدني نزل عسقلان وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني قال ابو عمر وروى
ابو حازم هذا الحديث عن ابيه وقال فيه وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه وذكر ابي بكر فيه عندهم
خطا وانما هو محفوظ في حديث الزهري عن عمرو بن حرملة عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد
مع رسول الله عليه السلام على ميمونة فجاءتنا باناء فيه لبن فشرب رسول الله عليه السلام وانا عن يمينه
وخالد عن يساره فقال لي الشربة لك وان شئت اثرت خالدا فقلت ما كنت لاوثر بسؤرك احدا

ثم

ثم قال رسول الله عليه السلام من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه
ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قوله وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس
حكاه ابن بطال وحكى ابن التين انه اخوه عبد الله قوله بفضلي ويروى بفضل وفيه فضيلة اليمين على الشمال
وقد امروا بالشرب بها والمعاطاة دون الشمال وفيه ان من استحق شيئا من الاشياء لم يدفع عنه صغيرا
كان او كبيرا اذا كان ممن يجوز اذنه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني انس
بن مالك انها حلبت لرسول الله عليه السلام شاة داجن وهي في دار انس بن مالك وشيب لبنها بماء من
البير التي في دار انس فاعطى رسول الله عليه السلام القدح فشرب منه حتى اذا نزع القدح من فيه
وعلى يساره ابو بكر رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي فقال عمر رضي الله عنه وخاف ان يعطيه الاعرابي
اعط ابا بكر يا رسول الله عندك فاعطاه الاعرابي الذي على يمينه ثم قال الايمن فالايمن ش مطابقته للترجمة
في قوله وشيب لبنها بماء والماء يجري فيه القسمة وانه يملك وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة
وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه البخاري
في الاشربة عن اسمعيل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبة وعن اسحق بن موسى عن معن واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار ستتهم
عن مالك عن الزهري عن انس قوله شاة داجن الداجن شاة الفت البيوت واقامت بها والشاة
تذكر وتؤنث فلذلك قال داجن ولم يقل داجنة وقال ابن الاثير الداجن الشاة التي يعلفها الناس
في منازلهم يقال دجنت تدجن دجونا قوله وشيب على صيغة المجهول اي خلط من شاب يشوب شوبا
واصل الشوب الخلط قوله على يساره انما قال هنا على وفي يمينه بعن لانه لعل يساره كان موضعا مرتفعا
فاعتبر استعلاؤه او كان الاعرابي بعيدا عن رسول الله عليه السلام قوله وعن يمينه اعرابي قيل انه خالد
بن الوليد رضي الله عنه حكاه ابن التين واعترض عليه بانه لا يقال له اعرابي وقيل الحامل له على ذلك انه راى
في حديث ابن عباس الذي مضى ذكره عن قريب وهو انه قال دخلت انا وخالد بن الوليد على ميمونة
الحديث فظن ان القصة واحدة وليس كذلك فان هذه القصة في بيت ميمونة وهذه في دار انس
وبينهما فرق قوله وخاف ان يعطيه جملة حالية والضمير في خاف يرجع الى عمر رضي الله عنه وانما
قال اعط ابا بكر ليذكر الرسول عليه السلام ويعلمها للاعرابي بجلالة ابي بكر رضي الله عنه وكذا وقع
اعط ابا بكر لجميع اصحاب الزهري وشذ معمر فيما رواه وهب عنه فقال عبد الرحمن بن عوف بدل
عمر اخرجها الاسماعيلي والذي في البخاري هو الصحيح قيل ان معمرا لما حدث بالبصرة حدث
من حفظه فوهم في اشياء فكان هذا منها قلت الاوجه ان يقال يحتمل ان يكون محفوظا بان يكون كل من عمر
وعبد الرحمن قال ذلك لتوفر دواعي الصحابة على تعظيم ابي بكر وهذا احسن من ان ينسب معمر الى الشذوذ
والوهم قال النسائي معمر بن راشد الثقة المامون وقال العجلي بصري رحل الى صنعاء وسكنها وتزوج
ورحل اليه سفيان وسمع منه هناك وسمع هو ايضا من سفيان قوله الايمن فالايمن بالنصب
على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق ويدل على ترجيح رواية الرفع قوله في بعض طرقه
الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة هكذا في رواية ابي طوالة عن انس رضي الله عنه

الايمنون

ذكر ما يستفاد منه فيه مشروعية تقديم من هو على يمين الشارب في الشرب وان كان مفضولا بالنسبة الى من كان على يسار الشارب لفضل جهة اليمين على جهة اليسار وهل هو على جهة الاستحباب او انه حق ثابت للجالس على اليمين فقال القاضي عياض انه سنة قال وهذا مما لا خلاف فيه وكذا قال النووي انها سنة واضحة وخالف فيه ابن حزم فقال لا بد من مناوله الايمن كائنا من كان ولا يجوز مناوله غير الايمن الا باذن الايمن قال ومن لم يرد ان يناول احدا فله ذلك فان قلت في حديث ابن عباس اخرجه ابو يعلى باسناد صحيح قال كان رسول الله عليه السلام اذا سقى قال ابدؤا بالكبرا او قال بالاكابر فكيف الجمع بين احاديث الباب قلت يحمل هذا الحديث على ما اذا لم يكن على جهة يمينه عليه السلام بل كان الحاضرون تلقا وجهه مثلا او وراءه وقال النووي واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرا على الاسن النسيب في الامامة في الصلاة وفيه ان غير المشروب مثل الفاكهة واللحم ونحوهما هل حكمه حكم الماء فنقل عن مالك تخصيص ذلك بالشرب وقال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك وقال القاضي عياض يشبه ان يكون قول مالك ان السنة وردت في الشرب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس لان السنة منصوصة فيه وكيفما كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب واشباهه وفيه جواز شوب اللبن بالماء لنفسه ولاهل بيته ولا ضيافه وانما يمتنع شوبه بالماء اذا اراد بيعه لانه غش وفيه ان الجلساء شركاء في الهدية وذلك على جهة الادب والمروة والفضل والاخوة لا على الوجوب لاجماعهم على ان المطالبة بذلك غير واجبة لاحد فان قلت روي انه عليه السلام قال جلساؤكم شركاؤكم في الهدية قلت محمول على ما ذكرنا مع ان اسناده فيه لين وفيه دلالة ان من قدم اليه شيء من الاكل والشرب فليس عليه ان يسال من اين هو وما اصله اذا علم طيب مكسب صاحبه في الاغلب

الاسولة والاجوبة في احاديث هذا الباب الاول ما الحكمة في كون ابن عباس لم يوافق استيذان النبي عليه السلام له في ان يقدم في الشرب من هو اولى منه بذلك واجيب بانه عليه السلام لم يامره بذلك بقوله اترك لعمك ولو امره لاطاعه فلما لم يامره صنعا الاستيذان له في ذلك فعظم ان يفوت نفسه حظه من سور النبي عليه السلام الثاني ما الحكمة في كونه عليه السلام استاذن ابن عباس ان يعطي خالد بن الوليد رضي الله عنه قبله ولم يستاذن الاعرابي في ان يعطي ابا بكر الصديق رضي الله عنه قبله واجيب بانه انما استاذن الغلام دون الاعرابي ادلالا على الغلام وهو ابن عباس ثقة بطيب نفسه باصل الاستيذان والاشياخ اقاربه واما الاعرابي فلم يستاذنه مخافة من ايحاشه في استيذانه في صرفه الى اصحابه وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية الثالث هل من سبق الى مجلس عالم او كبير والى موضع من المسجد او موضع مباح فهو احق به ممن يجي بعده ام لا اجيب بان حكمه حكم الشرب في ان القاعد على اليمين احق كما بينا فكذلك هنا السابق احق كما بينا وكان لا يقام احد من مجلس جلسه والله اعلم

باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى ش اي هذا باب في بيان قول من قال ان صاحب الماء احق بالماء قوله يروى بفتح الواو من الري وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى ص لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ش هذا تعليل للترجمة ووجهه ان منع فضل الماء انما يتوجه

اذا فضل عن حاجة صاحبه فهذا يدل على انه احق بمائه عند عدم الفضل والمراد من حاجة صاحبه حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته وهذا في غير الماء المحرز في الاناء فان المحرز فيه لا يجب بذل فضله الا للمضطر وهو الصحيح قوله لا يمنع على صيغة المجهول وبالرفع لانه نفي بمعنى النهي وذكر عياض انه في رواية ابي ذر بالجزم بلفظ النهي وهذا التعليق وصله البخاري عقيبه كما يجي الان ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا ش مطابقته للترجمة من حيث ان منع فضل الماء يدل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري في ترك الحيل عن اسمعيل واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في احياء الموات عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم اربعتهم عن مالك به واخرجه ابو داود من رواية جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ البخاري وكذلك الترمذي من حديث قتيبة عن الليث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجه من رواية سفيان عن ابي الزناد بلفظ لا يمنع احدكم فضل الماء ليمنع به الكلا وفي لفظ بهذا الاسناد ثلاث لا يمنعن الماء والكلا والنار واخرج ابن ماجه ايضا من رواية حارثة عن عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله عليه السلام لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البير واخرج احمد في مسنده حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام من منع فضل مائه او فضل كلائه منعه الله عز وجل فضله واخرج ابو يعلى في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من منع فضل مائه منعه الله فضله يوم القيامة وروى ابن مردويه في تفسيره من رواية مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا كلا ولا نارا فان الله جعلها متاعا للمقوين وقوة للمستضعفين

ذكر معناه قوله لا يمنع على صيغة المجهول قوله ليمنع به اللام هذه وان كان النحاة يقولون انها لام كي فهي لبيان العاقبة والمال كما في قوله عز وجل فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قوله الكلا بفتح الكاف واللام وبالهمز العشب سواء كان يابسا او رطبا وفي المحكم هو اسم للنوع ولا واحد له ومعنى هذا الكلام ما قاله الخطابي هذا في الرجل يحفر البير في الموات فيملكها بالاحيا ويقرب البير موات فيه كلا ترعاه الماشية ولا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء فامر صاحب الماء ان لا يمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعا للكلا قلت توضيحه ان الذي عليه الجمهور ان يكون حول بير رجل كلا ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا تمكنوا من سقي بهايمهم من تلك البير لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا منه امتنعوا من الرعي هناك وقال ابن حبيب يمنع الماء بعد الري من الكلا بذكره يحيى في اخراجه ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق

ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم من رواية هلال بن اسامة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا واخرجه ابو داود من رواية جرير عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا واخرجه الترمذي من رواية الليث
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو رواية ابي داود واختلف العلماء في ان هذا النهي للتحريم او التنزيه
فقال الطيبي وسواد ذلك على ان الماء يملك ام لا فالاولى حمله على الكراهة وفي التوضيح والنهي فيه على التحريم عند مالك
والاوزاعي ونقله الخطابي وابن التين عن الشافعي واستحبه بعضهم وحمله على الندب والاصح عندنا انه يجب
بذله للماشية لا للزرع قلت كذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه
المزني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع
ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق به حتى يروى لانه عليه السلام نهى عن بيع فضل الماء فاما ما
لا يفضل له فلا يدخل في هذا النهي لان صاحب الشيء اولى به وتاول المنع عند مالك في المدونة وغيره
معناه في ابار الماشية في الصحراء يحفرها الرجل ويقربها كلا مباح فاذا منع الماء اختص بالكلا فامر ان لا يمنع
فضل الماء لئلا يكون مانعا للكلا وقال القاضي اشار الى انه يجاور البير في الموات لا يجوز له منع ما زاد
على قدر حاجته لغيره بغير عوض وقال قوم يلزمه بالعوض اما ما حازها في ملكه فله منع ما عمل من ذلك
ويكون احق بها حتى يروى ويكون للناس ما فضل الا من مر بهم لشفاههم ودوابهم فانهم لا يمنعون كما يمنع
من سواهم وقال الكوفيون له ان يمنع من دخول ارضه واخذ مائه الا ان لا يكون لشفاههم ودوابهم ماء
فيسقيهم وليس عليه سقي زرعهم وقال الطيبي ناقلا عن القاضي بعلامة قد اختلفت الروايات
في هذا الحديث فروى البخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا معناه من كان له بير في موات
من الارض لا يمنع ماشية غيره ان ترد فضل مائه الذي زاد على ما احتاج اليه ماشيته ليمنعها بذلك
عن فضل الكلا فانه اذا منعهم عن فضل ما من الارض كلاها سواء لم يمكن لهم الرعي بها فيصير الكلا ممنوعا
بمنع الماء وروى مسلم لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلا والمعنى لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا اي لا يباع
فضل الماء ليصير البايع له كالبايع للكلا فان من اراد الرعي بحوالي مائه اذا منعه من الورود على
مائه الا بعوض اضطر الى شراه فيكون بيعه للماء بيعا للكلا وقال النووي لا يجب على صاحب
البير بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره فيما يملكه من الماء ويجب بذله للماشية وللوجوب شروط
احدها ان لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا والثاني ان يكون البذل لحاجة الماشية والثالث ان يكون
هناك مرعى وان يكون الماء في مستقره فالماء الموجود في اناء لا يجب بذل فضله على الصحيح ثم عابرو السبيل
يبذل لهم ولمواشيهم وفي من اراد الاقامة في الموضع وجهان لانه لا ضرورة في الاقامة والاصح
الوجوب واذا اوجبنا البذل فهل يجوز ان ياخذ عليه اجرا كاطعام المضطر وجهان والصحيح لا لانه عليه
السلام نهى عن بيع فضل الماء ص باب من حفر بيرا في ملكه لم يضمن ش
اي هذا باب في بيان حكم من حفر بيرا في ملكه فانه لا يضمن لان له التصرف في ملكه ص حدثنا محمود
اخبرنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام

المعدن جبار والبير جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس ش مطابقته للترجمة في قوله والبير جبار
يعني هدر لا شيء فيه والمراد من جبار البير انه اذا حفرها في موضع يسوغ له حفرها فسقط فيها احد لا ضمان عليه
وقيل معناه ان يستاجر من يحفر له بيرا فانهارت عليه البير فلا ضمان فيه وقد مر الحديث في كتاب الزكاة
في باب في الركاز الخمس فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام العجماء جبار والبير جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس وههنا اخرجه عن محمود بن غيلان عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم عن ابي صالح
ذكوان الزيات السمان الى اخره وعبيد الله بن موسى هو شيخ البخاري ايضا روى عنه بدون واسطة
في اول الايمان وهنا بواسطة محمود قوله حدثنا محمود اخبرنا عبيد الله وفي بعض النسخ حدثني
محمود اخبرني عبيد الله وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ص باب الخصومة في البير والقضاء فيها ش
اي هذا باب في بيان الخصومة في البير وفي بيان القضاء اي الحكم فيها اي في البير ص حدثنا عبدان
عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال من حلف على
يمين يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فجاء الاشعث فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن في
انزلت هذه الاية كانت لي بير في ارض ابن عم لي فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه قلت
يا رسول الله اذا يحلف فذكر النبي عليه السلام هذا الحديث فانزل الله ذلك تصديقا له
ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام حكم في البير المذكور بطلب البينة من المدعي
وبيمين المدعى عليه عند عجز المدعي عن اقامة البينة وعبدان لقب عبد الله المروزي وقد تكرر ذكره
مرة وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري وقد مر في باب نفض اليدين في الغسل
والاعمش هو سليمان وشقيق بن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي وعبد الله هو ابن مسعود والاشعث
ابن قيس ابو محمد الكندي وفد الى النبي عليه السلام سنة عشر من الهجرة في وفد كندة وكانوا
ستين راكبا فاسلموا وكان ممن ارتد بعد موت النبي عليه السلام ثم اسلم وله قصة طويلة والحديث
اخرجه البخاري في الاشخاص وفي الشهادات عن محمد بن سلام وفي الاشخاص ايضا عن بشر بن خالد
وفي النذور عن موسى وفي التفسير عن حجاج بن المنهال وفي الشركة عن قتيبة وفي النذور ايضا
عن بندار وفي الاحكام عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر واسحق وابن نمير ثلاثتهم
عن وكيع وعن ابن نمير عن ابيه وعن اسحق عن جرير به واخرجه ابو داود في الايمان والنذور
عن محمد بن عيسى واخرجه الترمذي في البيوع وفي التفسير عن هناد به واخرجه النسائي في القضاء
عن هناد به وفي التفسير عن الهيثم بن ايوب وعن محمد بن قدامة ولم يذكر حديث عبد الله
واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن عبد الله وعلي بن محمد وفي بعض الالفاظ اختلاف ذكر معناه
قوله يقتطع بها اي باليمين اي يستقطع بها وقطعة بسبب اليمين من مال امرئ
قوله هو عليها فاجر اي كاذب والجملة اسمية وقعت حالا بلا واو كما في قولك كلمته فوه الى في

قوله لقي الله يعني يوم القيامة وقوله وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا على الاصل قال ابن العربي
يعني بالغضب ارادة عقوبته او عقوبته نفسها اذ يعبر بالغضب عن الوجهين جميعا واذا لقيه وهو
يريد عقابه او قد عاقبه جاز بعد ذلك ان لا يريد عقابه وان يدفع عنه ما ديه ان كان ان لقيه
بشرط ان لا يكون متعلق ارادته عذاب واصب وقال شيخنا الظاهر ان المراد بغضب الله
معاملته بمعاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه كما ثبت في الصحيحين من حديث
ابي هريرة مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم فذكر منهم ورجل على يمين كاذبة بعد
العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم الحديث واما كون المراد بالغضب ارادة العقوبة او العقوبة نفسها
فانه يرده ما رواه الحاكم في المستدرك من حديث الاشعث بن قيس مرفوعا من حلف على يمين
صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو مجتمع عليه غضبا عفا الله عنه
او عاقبه وقال هذا حديث صحيح الاسناد فهذا يدل على انه لم يرد بالغضب ارادة العقوبة
او العقوبة لانه لو اراد عقوبته لو تعلقت العقوبة به على وفق الارادة ذكر اختلاف الالفاظ فيه
ففي حديث ابن مسعود والاشعث بن قيس ومعقل بن يسار لقي الله وهو عليه غضبان وفي بعض
طرق حديث الاشعث بن قيس لقي الله وهو اجذم وفي حديث عمران بن حصين والحارث بن برصاء
وجابر بن عبد الله فليتبوأ مقعده من النار وفي حديث ابي امامة وجابر بن عتيك اوجب الله له
النار وحرم عليه الجنة وفي حديث ابي سودة ان ذلك يعقم الرحم وفي حديث سعيد بن زيد لا
بارك له فيها وفي حديث ثعلبة بن صعير نكتة سوداء في قلبه وكذلك في حديث عبد الله بن انيس
فان قلت ما التوفيق بين هذه الروايات قلت لا منافاة بين شيء من ذلك فقد يجتمع له جميع ذلك
نعوذ بالله منه وانما يشكل منه رواية حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فيحمل ذلك على المستحل
لذلك او على تقدير ان ذلك جزاؤه ان جازاه كما في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا والله اعلم ذكر بيان
من خرج هذه الاحاديث اما حديث ابن مسعود فقد مضى الان واما حديث الاشعث بن قيس ففي حديث
ابن مسعود واخرجه بقية الائمة واما حديث معقل بن يسار فاخرجه [illegible] من رواية
شعبة عن عياض ابي خالد قال رايت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار فقال معقل قال
النبي عليه السلام من حلف على يمين ليقتطع بها مال رجل لقي الله وهو عليه غضبان واخرجه
الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا الاسناد واما حديث
عمران بن حصين فاخرجه ابو داود من رواية محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار واخرجه الحاكم في المستدرك
وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ واما حديث الحارث بن برصاء
فاخرجه الحاكم من رواية عبيد بن جريج عن الحارث بن برصاء قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من اقتطع مال اخيه المسلم بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم
مرتين او ثلاثا وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة واما حديث جابر بن عبد الله
فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله

قال

قال قال رسول الله عليه السلام من حلف على منبري هذا على يمين آثمة فليتبوأ مقعده من
النار الحديث واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما حديث
ابي امامة بن ثعلبة واسمه اياس وقيل ثعلبة والاصح انه اياس فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث
عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي امامة ان رسول الله عليه السلام قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا
من اراك واما حديث جابر بن عتيك فاخرجه الحاكم من رواية ابي سفيان بن جابر بن عتيك عن ابيه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وادخله
النار قالوا يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا وان كان سواكا وقال هذا حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما حديث ابي سودة فاخرجه احمد من رواية معمر عن شيخ من بني تميم عن
ابي سودة قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الرجل مال
المسلم يعقم الرحم واما حديث سعيد بن زيد فاخرجه احمد ايضا من رواية الحارث بن عبد الرحمن
عن ابي سلمة ان مروان قال اذهبوا فاصلحوا بين هذين لسعيد واروى في الحديث ومنه من اقتطع مال امرئ مسلم
بيمين فلا بارك الله له فيها واخرجه الحاكم وصححه واما حديث ثعلبة بن صعير فاخرجه الحاكم في المستدرك
من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمع ثعلبة يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول
من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها شيء الى يوم القيامة وصححه
واما حديث عبد الله بن انيس فاخرجه الترمذي في التفسير من رواية محمد بن زيد بن المهاجر عن ابي امامة
الانصاري عن عبد الله بن انيس الجهني ان رسول الله عليه السلام قال من اكبر الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح البعوضة
الا جعل الله نكتة في قلبه يوم القيامة واخرجه الحاكم وصححه قلت وفي الباب عن ابي ذر وعبد الله بن ابي
اوفى وابي قتادة وعبد الرحمن بن شبل ومعاوية بن ابي سفيان ووائل بن حجر وابي امامة الباهلي واسمه صدي
بن عجلان وابي موسى وعدي بن عميرة اما حديث ابي ذر فاخرجه مسلم والترمذي في رواية خرشة بن
الحر عن ابي ذر ان النبي عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت
من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فقال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب واما
حديث عبد الله بن ابي اوفى فرواه البخاري في افراده على ما ياتي واما حديث ابي قتادة فاخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه من رواية معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق واما حديث عبد الرحمن بن شبل فرواه احمد في مسنده
والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن ابي راشد عن
عبد الرحمن بن شبل رجل من اصحاب النبي عليه السلام قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول الله الم يحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون وياثمون
وزاد احمد ويقولون فيكذبون واما حديث معاوية فاخرجه الطبراني من رواية يحيى بن ابي كثير
عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل رفعه وجه قال اذا اتيت

قطع طائفة في الناس فاخبرهم ما سمعت من رسول الله عليه السلام يقول ان الفجار الى آخر ما ذكرناه
الآن ممكن اسند الطبراني في مسندهما وبه وكان الرواية عنده فيه ما سمعت بالفم واما حديث
وائل بن حجر فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من
حضرموت ورجل من كندة الى النبي عليه السلام فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني
على ارض لي الحديث وفيه فقال رسول الله عليه السلام لما ادبر اما لئن حلف على ماله ليأكله
ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض واما حديث ابي امامة الباهلي فاخرجه الاصبهاني في الترغيب
والترهيب من رواية خصيف الجزري عن ابي غالب عن ابي امامة ان رسول الله عليه السلام ان
التاجر اذا كان فيه اربع خصال طاب كسبه اذا اشترى لم يذم واذا باع لم يمدح ولم يدلس في البيع ولم يحلف
فيما بين ذلك واما حديث ابي موسى فاخرجه البزار من حديث ثابت بن الحجاج عن ابي بردة عن ابي موسى
ان رجلين اختصما الى رسول الله عليه السلام في الارض احدهما من حضرموت فقال رسول الله عليه
السلام للمدعى عليه احلف بالله الذي لا اله الا هو فقال المدعي يا رسول الله ليس الا يمينه قال نعم
قال اذا يذهب بارضي فقال رسول الله عليه السلام ان حلف كاذبا لم ينظر الله اليه يوم القيامة
ولم يزكه وله عذاب اليم قال فتورع الرجل عنها فردها عليه واما حديث عدي بن عميرة فاخرجه النسائي عنه
قال اتى النبي عليه السلام رجلان يختصمان في ارض وفيه فقال رسول الله عليه السلام من حلف
على مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال لمن تركها قال له الجنة وفي رواية بين امرئ القيس
ورجل من حضرموت وفيه فقال امرؤ القيس يا رسول الله فمن تركها وهو يعلم انها قال الجنة قوله
ما حدثكم ابو عبد الرحمن اي اي شيء حدثكم ابو عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن مسعود قوله في بئر بكسر
الباء وتشديد الياء قوله فانزل الله ان الذين يشترون الآية هذه الآية الكريمة في سورة آل عمران
ان الذين يشترون يعني ان الذين يعتاضون عما هداهم الله عليه من اتباع محمد وذكر صفته للناس
وبيان امره عن ايمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالاثمان القليلة الزهيدة وهي عروض هذه الحياة الدنيا
الفانية الزائلة فاولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في الآخرة ولا حظ لهم منها ولا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم يوم القيامة بعين رحمته ولا يزكيهم اي ولا يطهرهم من الذنوب والادناس بل يأمر بهم الى
النار ولهم عذاب اليم ثم سبب نزول هذه الآية في الاشعث بن قيس كما ذكر في حديث الباب
وذكر البخاري لسبب نزولها وجها آخر عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة في السوق
فحلف لقد اعطي بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزل ان الذين يشترون الآية وذكر
الواحدي ان الكلبي قال ان ناسا من علماء اليهود اولي فاقة اقتحموا الى كعب بن الاشرف فسألهم كيف
تعلمون هذا الرجل يعني سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابكم قالوا وما تعلمه انت قال لا
قالوا نشهد انه عبد الله ورسوله فقال كعب لقد حرمكم الله خيرا كثيرا فقالوا رويدا فانه شبه
علينا وليس هو بالنعت الذي نعت لنا ففرح كعب لعنه الله فمارهم وانفق عليهم فانزل الله تعالى
هذه الآية وقال عكرمة نزلت في ابي رافع وكنانة بن ابي الحقيق وحيي بن اخطب وغيرهم من
رؤس اليهود كتموا ما عهد الله عز وجل اليهم في التوراة في شان محمد عليه السلام وبدلوه وكتبوا

بايديهم

بايديهم غيره وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم الرشا والمآكل التي كانت لهم على اتباعهم قوله كانت
لي بئر في ارض زعم الاسماعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش قال ولا اعلم تبيين رواه
عن الاعمش الا قال في ارض والاكثرون اولى بالحفظ من ابي حمزة ورد عليه بان ابا حمزة لم ينفرد
به لان ابا عوانة رواه عن الاعمش في كتاب الايمان والتفسير عن ابي وائل عن عبد الله وفيه
قال الاشعث كانت لي بئر في ارض ابن عم لي وسيجيء ان شاء الله تعالى وكذا رواه ابو نعيم الحافظ من
حديث علي بن مسهر عن الاعمش وقال الطرقي رواه عن ابي وائل منصور والاعمش يقول
قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره الحافظ المزي في الاطراف وقال الطرقي
رواه عبد الملك بن اعين وجامع بن ابي راشد ومسلم البطين عن ابي وائل عن عبد الله مرفوعا وليس
فيه ذكر الاشعث ورواه كردوس التغلبي عن الاشعث بن قيس الكندي عن النبي عليه السلام وليس
فيه ذكر ابن مسعود رضي الله عنه قال المزي ومن مسند الاشعث بن قيس ابي محمد الكندي
عن النبي عليه السلام مقرونا بعبد الله بن مسعود ورواه الحديث عن احدهما مفردا قوله ابن عم لي
واسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي والاشعث بن قيس بن معدي كرب وقيس والاسود
اخوان ولقبه الجفشيش على وزن فعليل بفتح الجيم وسكون الفاء وبشينين معجمتين اولاهما
مكسورة بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وقيل بفتح الحاء المهملة وقيل بالخاء المعجمة وبقية الحروف
على حالها وقال الكرماني وقيل اسمه جرير وكنيته ابو الخير قلت الاصح هو الذي ذكرناه قوله فقال
لي شهودك اي فقال رسول الله عليه السلام وشهودك بالنصب على تقدير اقم او احضر شهودك
وكذا يمينه بالنصب اي فاطلب يمينه وروي بالرفع فيهما والتقدير فالمثبت لدعواك شهودك
والحجة القاطعة بينكما يمينه فيكون ارتفاعهما على انهما خبرا مبتدأين محذوفين قوله اذا يحلف
قال الكرماني يحلف بالنصب لا غير قلت كلمة اذا حرف جواب وجزاء ينصب الفعل المستقبل
مثل ان يقال انا آتيك فيقول اذا اكرمك واما قال بالنصب لا غير لانها تصدرت فتعين النصب بخلاف
ما اذا وقعت بعد الواو والفاء فانه يجوز فيه الوجهان ومما يستفاد من الحديث ان البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه اذا انكر وبه استدل من يقول انه اذا اعترف المدعي انه لا بينة له لم يقبل
دعواه بعد ذلك ولو زكى بانه ليس فيه حجة على ذلك لان الاشتغال يقع بعد ذلك ان له بينة وفيه ان
الحاكم ان يطلب المدعى عليه عند عدم البينة وان لم يطلبه صاحب الحق لان النبي عليه السلام امره
بالحلف وفيه ابطال مسألة الظفر لانه عليه السلام ردده بين البينة واليمين فدل على عدم
الاخذ بغير ذلك واصرح من هذا قوله عليه السلام في حديث وائل بن حجر عند مسلم وقد ذكرناه ليس لك منه
الا ذلك **ص باب اثم من منع ابن السبيل من الماء** اي هذا باب في بيان اثم من منع ابن السبيل اي المسافر
من الماء الفاضل عن حاجته وهذا القيد لا بد منه والدليل عليه قوله في حديث الباب رجل له فضل
ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة
فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال
سمعت ابا صالح قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر

الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل
بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعته بعد العصر
فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا ش مطابقته للترجمة في قوله رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل
فانه احد الثلاثة الذين اخبر النبي عليه السلام بان الله لا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولو لم ياثم مانع
ابن السبيل من الماء الفاضل البصري يد والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان قوله ثلاثة
اي ثلاثة اشخاص وارتفاعه على انه مبتدا وقوله لا ينظر الله اليهم خبره وهذا عبارة عن عدم الاحسان اليهم قال
الزمخشري هو كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر مجاز فيمن لا يجوز عليه والتنصيص على العدد لا ينافي الزائد لانه
ذكر من الوعيد لا ينحصر في هؤلاء الثلاثة قوله ولا يزكيهم اي لا يثني عليهم او لا يطهرهم من الذنوب قوله رجل
مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف تقديره من الثلاثة رجل قوله كان له فضل ماء جملة في محل الرفع لانها صفة رجل قوله
فمنعه اي منع الفاضل من الماء قوله ورجل اي الثاني من الثلاثة رجل بايع اماما المراد هو الامام الاعظم وهذا هكذا في
رواية الكشميهني وفي رواية غيره بايع امامه والمراد من المبايعة هنا المعاهدة فكان كل واحد منهما باع ما عنده
من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره قوله الا للدنيا اي الا لاجل شيء يحصل له من متاع
الدنيا وكلمة دنيا غير منون واضمحل منها معنى الوصفية لغلبة الاسمية عليها فلا يحتاج الى من نحو والفا
في قوله فان اعطاه تفسيرية تفسر مبايعته للامام للدنيا قوله اقام من قامت السوق اذا نفقت قوله
سلعته اي متاعه قوله بعد العصر هذا ليس بقيد وانما خرج هذا مخرج الغالب اذ كانت عادتهم الحلف مثله
وذلك لان الغالب ان مثله كان يقع في اخر النهار حيث ارادوا الانصراف عن السوق والفراغ عن معاملتهم وقيل
خص العصر بالذكر لما فيه من زيادة الجراءة اذ التوحيد هو اساس التنزيهات والعصر هو وقت صعود
ملائكة النهار ولهذا يغلظ في ايمان اللعان به وقيل لان وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصي
لارتفاع الملائكة بالاعمال الى الرب تعالى فيعظم ان يرتفعوا بالمعاصي ويكون اخر عمله من المرفوع فالخواتم هي المرعي
وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت قوله لقد اعطيت على صيغة المجهول وقد اكد يمينه الفاجرة بوكيدا
وهي بتوحيد الله تعالى وباللام وكلمة قد التي للتحقيق هنا قوله فصدقه رجل اي المشتري واشتراه بذلك الثمن
الذي حلف انه اعطيه بكذا اعتمادا على حلفه ومما يستفاد منه ما ذكرنا ان صاحب الماء اولى به عند حاجته
وفي التوضيح اذا كان الماء مما يحل منعه منع الا بالثمن الا ان لا يكون معهم اما المواشي والشفاه التي لا تحل
منعها فلا يمنعون فان منعوا فقتلوا كان هدرا وان اصيب طالب الماء كانت ديته على صاحب الماء
مع العقوبة والسجن كذا قاله الداودي وقال ابن التين انها على عاقلته ان مات عطشا وان اصيب احد
من المسافرين اخذ بجميع مانعي الماء وقتلوا به ص باب سكر الانهار ش اي هذا
باب في بيان حكم سكر الانهار السكر بفتح السين المهملة وسكون الكاف سد الماء وجمعه سكور سكرت
النهر اذا سددته وقال صاحب العين السكر اسم ذلك السد وقال ابن دريد واصله من سكرت الريح
سكن هبوبها وفي المغرب السكر بالكسر الاسم وقد جاء فيه الفتح على تسميته بالمصدر ص حدثنا عبد الله بن
يوسف ثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما حدثه ان رجلا من

الانصار

الانصار خاصم الزبير عند النبي عليه السلام في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح
الماء يمر فابى عليه فاختصما عند النبي عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام للزبير اسق يا زبير ثم ارسل
الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله عليه السلام ثم قال
اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سرح الماء يمر فابى
عليه لانه امتنع عليه ولم يسرح الماء بل سكره والحديث صورته صورة الارسال ولكنه متصل في المعنى
واخرجه مسلم في فضائل النبي عليه السلام عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود في القضايا
عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه الترمذي في الاحكام وفي التفسير عن قتيبة به واخرجه النسائي
في القضاء وفي التفسير عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في السنة وفي الاحكام عن محمد بن رمح به
قوله رجلا من الانصار خاصم الزبير يعني الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة قال شيخنا
لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه ولعل الزبير وبقية الرواة ارادوا ستره
لما وقع منه وحكى الداودي فيما نقله القاضي عياض عنه ان هذا الرجل كان منافقا فان قلت ذكر فيه انه من الانصار
قلت قال النووي لا يخالف هذا قوله فيه انه من الانصار لانه يكون من قبيلتهم لا من انصار المسلمين
قلت يعكر على هذا قول البخاري في كتاب الصلح انه من الانصار قد شهد بدرا ويدل عليه ايضا
قوله في الحديث في رواية الترمذي وغيره فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ولم يكن غير المسلمين
يخاطبونه عليه السلام بقولهم يا رسول الله وانما كانوا يقولون يا محمد ولكن اجاب الداودي عن هذا بعد
ان جزم انه كان منافقا بانه وقع منه ذلك قبل شهوده بدرا لانتفاء النفاق عمن شهد بدرا واما قوله من
الانصار فيحمل على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي عليه السلام لا بمعنى انه كان من الانصار
المشهورين وقد اجاب التوربشتي عن هذا بقوله قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل الى النفاق
وهو باطل اذ كونه انصاريا وصف مدح والسلف احترزوا ان يطلقوا على من اتهم بالنفاق الانصاري
فالاولى ان يقال هذا قول ازله الشيطان فيه عند الغضب ولا يستبدع من البشر الابتلاء بامثال
ذلك قلت هذا اعتراف منه ان الذي خاصم الزبير هو حاطب ولكنه ابطل اتصافه بالنفاق واعتراف
منه انه انصاري وليس بانصاري الا اذا حملنا ذلك على المعنى الذي ذكرناه انفا وقد سماه الواحدي في اسباب
النزول وقال انه حاطب بن ابي بلتعة وكذا سماه محمد بن الحسن النقاش ومكي والمهدوي ورد عليهم بان حاطبا
مهاجري وليس من الانصار ولكن يحمله على المعنى الذي ذكرناه وقال الواحدي وقيل انه ثعلبة بن حاطب
وقال ابن بشكوال في المبهمات قال شيخنا ابو الحسن مغيث ماراه انه ثابت بن قيس بن شماس قال
ولم يات على ذلك بشاهد ذكره وذكر ابو بكر بن المقري في معجمه من رواية الزهري عن عروة ان حميدا
رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج الحرة الحديث وقال ابو موسى المديني هذا حديث صحيح
له طرق لا اعلم في شيء منها ذكر حميدا الا في هذه الطريق قال حميد بضم الحاء وفي اخره دال قلت
روى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب [illegible] الزهري
فلا وربك لا يؤمنون الاية قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ماء الحديث

فهذا اسناده قوي وان كان مرسلا وان كان ابن المسيب سمعه من الزبير يكون موصولا فهذا يقوي قول
من قال ان الذي خاصم الزبير حاطب بن ابي بلتعه وهو بدري وليس من الانصار وقال النووي قال
العلما لو صدر مثل هذا الكلام اليوم من انسان جرت عليه احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه
قالوا وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي
احسن ويصبر على اذى المنافقين الذين في قلوبهم مرض وقال الثعلبي فلما خرجا يعني الزبير وحاطب مرا
على المقداد فقال لمن كان القضا يا ابا بلتعه فقال قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي كان
مع المقداد فقال قاتل الله هولاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضا يقضي بينهم وايم الله
لقد اذنبنا مرة في حياة موسى عليه السلام فدعانا موسى الى التوبة منه فقال اقتلوا انفسكم فقتلنا
فبلغ قتلانا سبعين الفا في ربنا حتى رضي عنا قلت هذا موضع تامل قوله في شراج الحرة الشراج
بكسر الشين المعجمه وتخفيف الراء وفي اخره جيم قيل هو واحد وقيل جمع شرج مثل رهن ورهان
وبحر وبحار وفي المنتهى لابي المعاني الشرج مسيل الما من الحزن الى السهل والجمع شراج وشروج
وشرج وقيل الشروج جمع شراج والشراج جمع شرج وفي المحكم ويجمع على اشراج وفي رواية البخاري شرج الحرة
وانما اضيفت الى الحرة لكونها فيها وقال الداودي الشراج نهر عند الحرة بالمدينة وهذا غريب وليس
بالمدينة نهر والحرة بفتح الحا المهمله وتشديد الراء من الارض الصلبه الغليظه التي البستها كلها حجارة سود
نخرة كانها مطرت والجمع حرات وحرار وفي مثلث ابن سيده وجمع على حرون ايضا وبالمدينة حرتان حرة واقم
وحرة ليلى زاد ابن عديس في المثنى والمثلث وحرة الوبر من المدينة والعقيق وحرة قبا في قبلة المدينة
وزادها قوت وحرة الوبرة بالتحريك واوله واو بعدها بامو خده على ثلاثة اميال من المدينة وحرة النار قرب
المدينة قوله التي يسقون بها وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما قوله سرح الما اي من
التسريح اي ارسله وسيبه ومنه سرحوا الما في الخندق قوله يمر جملة في موضع الحال من الما قوله
بعضهم وضبط الكرماني فامر بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار قال وهو محتمل قلت
لم ارد لك في شرح الكرماني فان كان النسخ مختلفة فلا يبعد قوله فابى عليه اي امتنع الزبير على الذي خاصمه
من ارسال الما وانما قال الانصاري ذلك لان الما كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فحبسه لاكمال
سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فالتمس منه الانصاري تعجيل ذلك فابى عليه قوله اسق يا زبير بكسر
الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب وحكى ابن التين بفتح الهمزة من الثلاثي المزيد فيه من اسقى يسقي
اسقا وقال بعضهم حكى ابن التين همزة قطع من الرباعي قلت هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعي الا لما كان
اصول حروفها اربعه احرف وسقى ثلاثي مجرد فلما زيد فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه
قوله ان كان ابن عمتك بفتح همزة ان واصله لان كان فخفف اللام ومثل هذا كثير والتقدير حكمت له
بالتقديم لاجل انه ابن عمتك وكانت ام الزبير صفيه بنت عبد المطلب وهي عمة النبي عليه السلام
وقال ابن مالك يجوز فيه الفتح والكسر لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا
كسرت قدرت قبلها الفا واذا فتحت قدرت اللام قبلها وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى ندعوه انه هو
البر الرحيم بالفتح قرا نافع والكسائي والباقون بالكسر وقال بعضهم وحكى الكرماني ان كان بكسر الهمزة

عل

على انها شرطيه والجواب محذوف قال ولا اعرف هذه الروايه نعم وقع في روايه عبد الرحمن بن اسحق
فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان همزة ان بالكسر انتهى قلت لم يذكر الكرماني
هذا في شرحه وان ذكره فله وجه موجه يدل عليه روايه عبد الرحمن بن اسحق لان نفيها بالكسر
جزما فلا احتياج الى ان يقال والظاهر ان همزة ان بالكسر وايضا عدم معرفته بهذه الروايه لا يستلزم
العدم مطلقا فافهم قوله فتلون وجه رسول الله عليه السلام اي تغير وهذا كنايه عن الغضب
وفي روايه عبد الرحمن بن اسحق حتى عرفنا ان قد ساءه ما قال قوله ثم احبس الما ليس المراد منه امسك الما بل
امسك نفسك عن السقي حتى يرجع الى الجدر اي حتى يصير اليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهمله
وهو جذم الجدار الذي هو الحايل بين المشارب وهو الحواجز التي تحبس الما قال ابو موسى المديني وروي
بعضهم حتى يبلغ الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار وقال ابن التين ضبط في اكثر الروايات بفتح الدال وفي
بعضها بالسكون وهو الذي في اللغه وهو اصل الحايط وقال القرطبي لم يقع في الروايه الا بالسكون
والمعنى ان يصل الما الى اصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات
وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل والشربات بفتح الشين المعجمه والراء وبالبا الموحده جمع شربه بالفتحات
قال ابن الاثير هي حوض يكون في اصل النخله وحولها يملا ماء لتشربه وحكى الخطابي الجذر بسكون
الذال المعجمه وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب قوله فقال الزبير والله اني
لاحسب هذه الايه نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وزاد شعيب
في روايته ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قوله هذه الايه اشار
الى قوله فلا وربك قوله في ذلك اي فيما ذكر من امر مخاصمه وقال بعضهم الزبير كان لا يجزم بذلك
قلت قوله والله يقتضي الجزم ويرد معنى الظن في قوله لاحسب لانه يجوز ان يكون معناه
لا اعتقد هذه الايه انها نزلت في ذلك ولا سيما قال الزبير في روايه ابن جريج التي تاتي عن قريب
والله ان هذه الايه انزلت في ذلك فانظر كيف اكد كلامه بالقسم وبان وبالجمله الاسميه
وكيف لا يكون الجزم بهذه الموكدات مع ان هذا القايل قال لكن وقع في روايه ام سلمه عند الطبري
والطبراني الجزم بذلك وانها نزلت في قصه الزبير وخصمه قلت رواه الواحدي ايضا في اسباب
النزول من طريق سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابي سلمه عن ام سلمه ان الزبير بن العوام خاصم
رجلا فقضى رسول الله عليه السلام للزبير وقال الرجل انما قضى له انه ابن عمته فانزل الله
تعالى فلا وربك لا يومنون الايه وقال الحافظ ابو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد
بن حازم ثنا الفضل بن دكين ثنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن سلمة رجل من ال ابي سلمه قال
خاصم الزبير رجلا الى النبي عليه السلام فقضى للزبير فقال الرجل انما قضى له لانه ابن عمته فنزلت
فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الايه وههنا سبب اخر غريب جدا قال
ابن ابي حاتم ثنا يونس بن عبد الاعلى قراة عليه انا ابن وهب اخبرني عبد الله بن لهيعه عن ابي الاسود
قال اختصم رجلان الى رسول الله عليه السلام فقضى بينهما فقال الذي قضي عليه ردنا الى
عمر بن الخطاب فقال رسول الله عليه السلام انطلقا اليه قال الرجل يا ابن الخطاب

قضي لي رسول الله عليه السلام على هذا فقال ردنا الي عمر فردنا اليه فقال اكذلك فقال نعم فقال عمر رضي الله عنه مكانكما حتى اخرج اليكما فاقضي بينكما فخرج اليهما مشتملا على سيفه فضرب الذي قال ردنا الي عمر فقتله وادبر الاخر فارا الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله قتل عمر والله صاحبي ولولا اني اعجزته لقتلني فقال رسول الله عليه السلام ما كنت اظن ان يجتري عمر على قتل رجل مومن فانزل الله فلا وربك لا يومنون الاية فهدر دم الرجل وبري عمر من قتله فكره الله ان يسن ذلك بعد فقال ولو كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم الى قوله واشد تثبيتا وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود به قال ابن كثير وهو اثر غريب ومرسل وابن لهيعة ضعيف طريق اخرى قال الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم في تفسيره ثنا شعيب بن شعيب ثنا ابو المغيرة ثنا عتبة بن ضمرة حدثني ابي ان رجلين اختصما الى النبي عليه السلام فقضى للمحق على المبطل فقال المقضي عليه لا ارضى فقال صاحبه فما تريد قال ان نذهب الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فذهبا اليه فقال الذي قضي له قد اختصمنا الى النبي عليه السلام فقضى لي فقال ابو بكر فانتما على ما قضى به النبي عليه السلام فابى صاحبه ان يرضى قال فاتى عمر بن الخطاب فاتياه فقال المقضي له قد اختصمنا الى النبي عليه السلام فقضى لي عليه فابى ان يرضى ثم اتينا ابا بكر فقال انتما على ما قضى به النبي عليه السلام فابى ان يرضى فساله عمر فقال كذلك فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سله فضرب به راس الذي ابى ان يرضى فقتله فانزل الله فلا وربك لا يومنون الى اخر الاية قوله فلا وربك اي ليس الامر كما تزعمون انهم امنوا وهم يخالفون حكمك ثم استانف القسم فقال لا يومنون وقيل هي متصلة بقصة اليهودي قوله فيما شجر بينهم اي اختلف واختلط من امرهم والتبس عليهم حكمه ومنه الشجر لاختلاف اغصانه قوله حرجا اي شكا وضيقا قوله ويسلموا تسليما اي فيما امرتهم به ولا يعارضوه ودلت الاية على ان من لم يرض بحكم الرسول فهو غير مومن **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان مياه الاودية التي لم تستنبط بعمل فيها مباح ومن سبق اليه فهو احق به وفيه ان اهل الشرب الاعلى يقدم على من هو اسفل منه ويحبس الاول الما حتى يبلغ الى الجدر حايطه ثم يرسل الما الى من هو اسفل منه فيسقي كذلك ويحبس الما كذلك ثم يرسله الى من هو اسفل منه وهكذا وفي حديث الباب احبس الما حتى يرجع الى الجدر وفي حديث عبد الله بن عمرو الذي اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام قضى في سيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل والمهزور بالزاي ثم بالراء وادي بني قريظة قاله ابن الاثير وفي حديث عبادة ابن الصامت الذي اخرجه ابن ماجه عنه قال ان رسول الله عليه السلام قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى فالاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الما فيه الى الكعبين ثم يرسل الما الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوايط وفي حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي الذي اخرجه ابن ماجه ايضا عنه قال قضى رسول الله عليه السلام في سيل مهزور ان الاعلى قبل الاسفل فيسقى الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الى من هو اسفل منه وقال الرافعي لا تخالف بين التقديرين لان الما اذا بلغ الكعب بلغ اصل الجدار وقال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبي عليه السلام اسق يا زبير ثم احبس الما حتى يرجع

لعله لا تخالف

الي

الي الجدر كان ذلك الى الكعبين بحاله يحيي ان شا الله تعالى وقال ابو الحسن الماوردي ليس التقدير بالبلوغ الى الكعبين على عموم الازمان والبلدان لانه مقدر بالحاجه والحاجه تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعه ووقت السقي وحمل بعض الفقها المتاخرين قول الفقها في انه يسقي الاول ارضه ثم يرسله الى الثاني ثم يرسله الى الثالث ان المراد بالاول من تقدم احياوه وبالثاني الذي احيي بعد الاول وهكذا قاله صاحب المهمات وحمل كلام الرافعي عليه قال وليس المراد الاقرب الى اصل النهر فالاقرب لان السبق في الملك اعتبرناه انتهى قلت هذا ليس بشي وليس مراد النووي وغيره من الفقها بالاول الذي هو اقرب الى اصل الما لانا اذا اعتبرنا هذا يضيع حق الاول وذلك لان الما اذا نزل من علو ولم يسق الاول حتى نزل الما الى الاسفل وسقي به الاسفل فبعد ذلك كيف يعود الما الى الاول ولاسيما اذا كان الما قليلا وانقطع بعد سقي الثاني وقد صرح النووي في شرح مسلم بان المراد بالاول الذي يلي الما لا المحيي الاول فقال عند ذكر حديث الزبير فلصاحب الارض الاولى التي تلي الما المباح ان يحبس الما ويسقي ارضه الى هذا الحد ثم يرسله الى الجار الذي وراه فان قلت ما المراد بقوله ثم ارسل الما الى جارك وهل هو ما فضل عن الما الذي حبسه او ارسال جميع الما المحبوس وغيره بعد ان يصل في ارضه الى الكعبين قلت قال شيخنا الصحيح الذي ذكره اصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكيه واختار ابن وهب وقد كان ابن القاسم يقول اذا انتهى الما في الحايط الى مقدار الكعبين من القايم ارسله كله الى من تحته ولا يحبس منه شيا في حايطه قال ابن وهب وقول مطرف وابن الماجشون احب الي في ذلك وهما اعلم بذلك لان المدينه دارهما وبها كانت القضيه وفيها جرى العمل بالحديث وفيه حجه على ما حكي عن ابي حنيفه ان الاعلى لا يقدم على الاسفل وانما يسقون بقدر حصصهم قاله بعض الشافعية قلت هذا وجه حكاه الرافعي عن الدارمي وليس مراد ابي حنيفه من قوله ان الاعلى لا يقدم على الاسفل انه يختص بالما ويحرم الاسفل بل كلهم سوا في الاستحقاق غير ان الاول يسقي ثم الثاني ثم الثالث وهلم جرا والانتفاع في حق كل واحد بقدر ارضه وقدر حاجته فيكون بالحصص وفي المغني لابن قدامه ولو كان نهر صغيرا وسيل يتشاح اهل الارضين الشاربه عنه فانه يبدا بالاعلى فيسقي حتى يبلغ الكعب ثم يرسل الى الذي يليه كذلك الى انتهاء الاراضي فان لم يفضل عن الاول شي او الثاني او الثالث لا شي للباقين لانه ليس لهم الا ما فضل فهم كالعصبه في الميراث وهذا قول فقها المدينه ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا والاصل فيه حديث الزبير رضي الله عنه وقال القرطبي في حديث الباب ان الاولى بالما الجاري الاول فالاول حتى يستوفي حاجته وهذا ما لم يكن اصله ملكا للاسفل مختصا به فان كان ملكه فليس للاعلى ان يشرب منه شيا وان كان يمر عليه وفيه الاكتفا للخصوم بما يفهم عنه مقصودهم وان لا يكلفوا النص على الدعاوي ولا تحديد المدعي فيه ولا حصره بجميع صفاته وفيه ارشاد الحاكم الى الاصلاح وقال ابن التين مذهب الجمهور ان القاضي يشير بالصلح اذا راه مصلحة ومنع ذلك مالك وعن الشافعي في ذلك خلاف والصحيح جوازه وفيه ان للحاكم ان يستوعي لكل واحد من المتخاصمين حقه اذا لم ير قبول منهما الصلح ولا رضيا بما اشار به كما

نعال عليه السلام وفيه توبيخ من جفى على الامام والحاكم ومعاقبته لانه عليه السلام عاقبه عليه بما قال بان استوعى للزبير حقه ووبخه تعالى في كتابه بان نفى عنهم الايمان حتى يرضوا بالحكم فقال فلا وربك لا يومنون الاية وقيل وقعت عقوبته في ماله وقد كانت تقع العقوبات في الاموال كامر بشق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم الخمر تغليظا للتحريم وفيه انه عليه السلام حكم على الانصاري في حال غضبه مع نهيه ان يحكم الحاكم وهو غضبان لانه يفارق غيره من البشر لاجل العصمة فايمنه في حقه في حال الرضى والسخط لا يقول الا حقا وفيه دليل ان للامام ان يعفو عن التعزير كما له ان يقيمه ص قال محمد بن العباس قال ابو عبد الله ليس احد يذكر عن عبد الله الا الليث فقط ش هكذا وقع في رواية ابي ذر عن الحموي وحده عن الفربري ولم يقع هذا في رواية غيره ومحمد بن العباس السلمي الاصبهاني وهو من اقران البخاري وتاخر بعده مات سنة ست وستين وماتين وابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني هو الذي صرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في اسناده وفيه نظر لان ابن وهب روى عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام اخرجه النسائي وذكر الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وفيه نظر ايضا لانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا النسائي كما ذكرنا والله اعلم ص باب

شرب الاعلى قبل الاسفل

اي هذا باب في بيان حكم شرب الاعلى قبل الاسفل وفي رواية الحموي والكشميهني قبل السفلي قال بعضهم والاول اولى قلت لا اولوية هنا لان معنى السفلي قبل صاحب الارض السفلى يجوز ان يقال في موضع الاعلى العليا على تقدير شرب صاحب الارض العليا فتذكير الاعلى والاسفل باعتبار الصاحب وتانيثهما باعتبار الارض بالتقدير المذكور ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الانصار فقال النبي عليه السلام يا زبير اسق ثم ارسل فقال الانصاري انه ابن عمتك فقال عليه السلام اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر ثم امسك فقال الزبير فاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فقال النبي عليه السلام يا زبير اسق ثم ارسل فانه يعلم منه ان الزبير هو الاعلى لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب قوله ثم ارسل كذا في رواية الاكثرين بغير ذكر مفعوله وفي رواية الكشميهني ثم ارسل الماء قوله ثم يبلغ الماء الجدر وهكذا هو في رواية كريمة والاصيلي للبخاري في الاشبه من وجه اخر عن معمر ثم ارسل الماء الى جارك ومعاني بقية الالفاظ والحكم تقدمت في الباب السابق ص باب

شرب الاعلى الى الكعبين

ش اي هذا باب في بيان شرب الاعلى الى الكعبين واشار بهذه الترجمة الى بيان مقدار الماء للاعلى ص حدثنا محمد اخبرنا مخلد قال اخبرني ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج من الحرة يسقي بها النخل فقال رسول الله عليه السلام اسق يا زبير فامره بالمعروف ثم ارسل الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله عليه السلام ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى له

حقه

حقه وقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال لي ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبي عليه السلام اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك الى الكعبين ش مطابقته للترجمة في قوله وكان ذلك الى الكعبين يعني رجوع الماء الى الجدر وصوله الى الكعبين وتقدم الكلام فيه مستقصى في الباب الذي قبل الباب الذي قبله ومحمد هو ابن سلام وفي رواية ابي الوقت صرح به ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وفي اخره دال مهملة هو ابن يزيد وقد مر في الجمعة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي قوله فامره بالمعروف قال الخطابي معناه امره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب وهي جملة معترضة بين قوله اسق يا زبير وبين قوله ثم ارسل قوله واستوعى له اي استوفى للزبير حقه واستوعى وهو من الوعاء كانه جمعه له في وعائه واعبد من قال امره ثانيا ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة للانصاري حكاه ابن الصباغ والاشبه انه امره ان يستوفي حقه ويستقصي فيه تغليظا على الانصاري وقال الخطابي هذه الزيادة تشبه ان تكون من كلام الزهري وكانت عادته ان يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان قيل الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال قوله قال ابن شهاب هو الزهري الراوي عن عروة وهذا الى اخره من كلام ابن شهاب يحكي عنه ابن جريج الراوي عنه قوله والناس من باب عطف العام على الخاص ومعهود عند الانصار قوله وكان ذلك اي قوله عليه السلام اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر قوله الى الكعبين اي يقدر الى الكعبين يعني يكون مقدار الماء الذي يرجع الى الجدر يبلغ الكعبين وقد ذكرنا احاديث في الباب الذي قبل الباب الذي قبله فيها يتعلق بهذا الحكم وقال ابن التين الجمهور على ان الحكم ان يمسك الى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال واما الزرع فالى الشراك وقال الطبري الاراضي مختلفة فيمسك لكل ارض ما يكفيها لان الذي في قصة الزبير واقعة عين وقيل يعني قوله الى الجدر اي الى الكعبين قلت ان كان مراده الاشارة الى هذا التقدير فله وجه والا فلا يصح تفسير الجدر بالكعبين ص الجدر هو الاصل ش هذا تفسير لفظ الجدر المذكور في الحديث من عند البخاري وتقدم الكلام فيه وهذا هنا وقع في رواية المستملي وحده ص باب

فضل سقي الماء

ش اي هذا باب في بيان فضل سقي الماء لكل من له حاجة الى ذلك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملا خفه ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا قال في كل كبد رطبة اجر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد مر في كتاب الصلاة وابو صالح ذكوان الزيات ورجال هذا الاسناد مدنيون الا شيخ البخاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن القعنبي وفي الادب عن اسمعيل واخرجه مسلم في الحيوان عن قتيبة واخرجه

ابو داود في الجهاد عن القعنبي اربعتهم عن مالك ذكر معناه قوله بينا قد ذكرنا غير مرة ان اصله
بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا ويضاف الى جملة وهي هنا قوله رجل يمشي قوله فاشتد عليه
الفا وقعت هنا موقع اذا تقديره بينا رجل يمشي اذا اشتد عليه العطش وهو جواب بينا ووقع في
رواية المظالم بينما وكلاهما سواء في الحكم وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق روح عن مالك يمشي
بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة وليس في رواية مسلم هذه الفا وقد ذكرنا
فيما مضى ان الافصح ان يقع جواب بينا وبينما بلا كلمة اذ واذا ولكن وقوعهما كثير قوله العطش
كذا في رواية الاكثرين وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش وهو داء يصيب الانسان
فيشرب ولا يروى وقال ابن التين والصواب العطش قال وقيل يصح على تقدير ان العطش
يحدث منه داء فيكون العطاش اسما للداء كالزكام قوله فاذا هو كلمة اذا للمفاجاة قوله يأكل الثرى
بالثاء المثلثة مقصور ويكتب بالياء وهو التراب الندي قوله يلهث جملة وقعت حالا من الكلب
قال ابن قرقول لهث الكلب بفتح الهاء وكسرها اذا اخرج لسانه من العطش او الحر واللهاث
بضم اللام العطش وكذلك الطاير ولهث الرجل اذا اعيى ويقال معناه يبحث بيديه ورجليه
في الارض وفي المنتهى لهث اذا ارتفاع النفس يلهث لهثا ولهاثا ولهث بالكسر يلهث لهثا ولهاثا مثال
سمع سماعا اذا عطش قوله بلغ هذا مثل الذي بلغ بي اي بلغ هذا الكلب مثل الذي بنصب اللام على انه
صفة لمصدر محذوف اي بلغ هذا مبلغا مثل الذي بلغ بي وضبطه الحافظ الدمياطي بخطه بضم مثل
قال بعضهم ولا يخفى توجيهه قلت كانه لم يقف على توجيهه وهو ان يكون لفظ هذا مفعول
بلغ وقوله مثل الذي بلغ بي فاعله وارتفاعه حينئذ على الفاعلية قوله فملأ خفه فيه محذوف
قبله تقديره فنزل في البير فملأ خفه وفي رواية ابن حبان فنزع احد خفيه قوله ثم امسكه بفيه
اي بفمه وانما امسك خفه بفيه لانه كان يعالج بيديه ليصعد من البير فدل هذا ان الصعود منها
كان عسيرا قوله ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف على مثال صعد وزنا ومعنى يقال رقيت في السلم
بالكسر اذا صعدت وذكر ابن التين بفتح القاف على مثال مضى وانكره وقال عياض في المشارق
هي لغة طي يفتحون العين فيما كان من الافعال معتل اللام والاول افصح واشهر قوله فسقى الكلب
وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابي صالح حتى ارواه من الارواء من الري وقد مضت هذه الرواية
في كتاب الوضوء في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان فانه اخرجه هناك عن اسحق عن عبد
الصمد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله
له حتى ادخله الجنة قوله فشكر الله له اي اثنى عليه او قبل عمله فغفر له فالفا فيه للسببية
اي بسبب قبول عمله غفر له كما في قولك اسلم فهو في الجنة اي بسبب اسلامه هو في الجنة
ويجوز ان تكون الفا تفسيرية تفسر قوله فشكر الله له لان غفرانه له هو نفس الشكر كما في قوله
تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على قول من فسر التوبة بالقتل وقال القرطبي معنى
قوله فشكر الله له اي اظهر ما جازاه به عند ملايكته وقال بعضهم هو من عطف الخاص على العام

قلت لا يصح هذا هنا لان شكر الله الرجل عبارة عن مغفرته اياه كما ذكرنا قوله قالوا اي الصحابة
من جملتهم سراقة بن مالك بن جعشم روى حديثه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
عبد الله بن نمير قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه
سراقة بن مالك بن جعشم قال سالت النبي عليه السلام عن الضالة من الابل تغشى حياضي قد لطتها
لابلي فهل لي من اجر ان سقيتها فقال نعم في كل ذات كبد حرى اجر قوله وان لنا هو معطوف على شي
محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهايم اجرا اي في سقيها او في الاحسان اليها قوله في كل
كبد يجوز فيه ثلاثة اوجه فتح الكاف وكسر الباء وفتح الكاف وسكون الباء للتخفيف كما قالوا
في فخذ فخذ وكسر الكاف وسكون الباء وقال ابو حاتم الكبد يذكر ويونث ولهذا رطبة والجمع
اكباد واكبد وكبود وقال الداودي يعني كبد كل حي من ذوات الانفس والمراد بالرطبة رطوبة الحياة
او هو كناية عن الحياة قوله اجر مرفوع على الابتداء مقدما وقوله في كل كبد تقديره اجر حاصل
او كاين في ارواء كل ذي كبد حي وابعد الكرماني في سواله هنا حيث يقول الكبد ليست ظرفا للاجر
فما معنى كلمة الظرفية ثم قال تقديره الاجر ثابت في ارواء او في رعاية كل حي وجه الابعاد ان كل
من شم شيئا من علم العربية يعرف ان الجار والمجرور لا بد ان يتعلق بشيء اما ظاهرا او مقدرا فاذا لم
يصلح المذكور ان يتعلق به يقدر لفظ كاين او حاصل او نحوهما فلا حاجة الى السوال والجواب ثم قال
او الكلمة للسببية معنى كلمة في للسببية كما في قوله عليه السلام في النفس المومنة مائة ابل
اي بسبب قتل النفس المومنة ومع هذا المتعلق محذوف اي بسبب قتل النفس المومنة الواجب
مائة ابل وكذلك التقدير هنا بسبب ارواء كل كبد اجر حاصل وقال الداودي هذا عام في جميع الحيوان
وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرايل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب فيه واما
قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهايم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى
ليزداد ضرره وكذا قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يومر بقتله فيحصل
الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه قلت القلب
الذي فيه الشفقة والرحمة يجنح الى قول الداودي وفي الغالب من قول ابي عبد الملك حزازة ويتوجه
الرد على كلامه من وجوه الاول قوله كان في بني اسرايل كلام لا دليل عليه فما المانع ان احدا من هذه الامة
قد فعل هذا او كوشف للنبي عليه السلام بذلك واخبر بذلك حثا لامته على فعل ذلك وصدور
هذا الفعل من احد من امته يجوز ان يكون في زمنه ويجوز ان يكون بعده بان يفعل احد هذا واعلم النبي
عليه السلام بذلك انه سيكون كذا واخبر بذلك في صورة الكاين لان الذي يخبر عن المستقبل كالواقع
لانه مخبر صادق وكل ما يخبر من المغيبات الاتية كاين لا محالة والثاني قوله واما الاسلام فقد
امر بقتل الكلاب لا يقوم به دليل على مدعاه لان امره عليه السلام بقتل الكلاب كان في اول الاسلام
ثم نسخ باباحة الانتفاع بها للصيد والماشية والزرع ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ
لذلك التحريم ورفع لحكمه والثالث دعوى الخصوص تحكم ولا دليل عليه لان تخصيص العام بلا دليل
الغا الحكمة التي تناوله فلا يجوز والعجب من النووي ايضا انه ادعى عموم الحديث المذكور

ذلك

بالحيوان المحترم وهو ايضا لا دليل عليه واصل الحديث مبني على اظهار الشفقة لمخلوقات الله تعالى من
الحيوانات واظهار الشفقة لا ينافي الامر بقتل المؤذي من الحيوانات ويفعل كما قال ابن التين لا يمتنع
اجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا امرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة وفيه نوع مدعي
الخصوص الكافر الحربي والمرتد الذي يستمر على ارتداده اذا لم يتيسر القتل وكان العطش قد غلب عليهما
ينبغي ان لا يمنع من سقيهما لانهما غير محترمين في ذلك الوقت ولا يبعد قلب شفوق فيه رحمة الى منع السقي
عنهما بسقيهما ثم يقتلان **ذكر ما يستفاد منه** قال بعضهم فيه جواز السفر منفردا وبغير زاد قلت
قد ورد النهي عن سفر الرجل وحده والحديث لا يدل على ان الرجل كان مسافرا لانه قال بينا رجل
يمشي فيجوز ان يكون ماشيا في اطراف مدينته او عمارة او كان ماشيا في موضع في مدينته وكان خاليا من
السكان فان قلت قد مضى في اول الباب ان في رواية الدارقطني يمشي بفلاة وفي رواية اخرى
يمشي بطريق مكة قلت لا يلزم من ذلك ان يكون الرجل المذكور مسافرا ولئن سلمنا انه كان مسافرا
لكن يحتمل انه كان معه قوم فانقطع منهم في الفلاة لامر وقد عرضت له فجرى له ما جرى فلا يفهم منه
جواز السفر وحده فافهم واما السفر بغير زاد فان كان في علمه انه يحصل له الزاد في طريقه فلا باس وان كان
يتحقق عدمه فلا يجوز له بغير الزاد وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب
سقي الكلب فسقي بني ادم اعظم اجرا وفيه ان سقي الماء من اعظم القربات قال بعض التابعين من
كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء فاذا غفرت ذنوب الذي سقى كلبا فما ظنكم من سقى مؤمنا موحدا واحياه
بذلك وقال ابن التين وروي عنه مرفوعا انه دخل على رجل في السياق فقال له ماذا ترى فقال
ارى ملكين يتاخران واسودين يدنوان وارى الشر ينمي والخير يضمحل فاعني منك بدعوة يا نبي الله فقال
اللهم اشكر له اليسير واعف عنه الكثير ثم قال له ماذا ترى فقال ارى ملكين يدنوان والاسودين يتاخران
وارى الخير ينمي والشر يضمحل قال فما وجدت افضل عملك قال سقي الماء وفي حديث سئل عليه السلام
اي الصدقة افضل قال سقي الماء وفيه ما احتج به قوم على جواز الصدقة على المشركين لعموم
قوله اجر وفيه ان المجازاة على الخير والشر قد يكون يوم القيامة من جنس الاعمال كما قال عليه السلام
من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم وقال بعضهم ينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم
فالمسلم احق قلت هذا قيد لا يعتبر به بل تجوز الصدقة على الكافر سواء وجد هناك مسلم او لا وقال
بعضهم ايضا وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والادمي المحترم واستويا في الحاجة فالادمي احق قلت انما يكون
فيما اذا تيسر بينهما يخاف على المسلم من الهلاك واذا احتاج البهيمة يخاف على المسلم فاما اذا لم يوجد
واحد منهما ينبغي ان لا يحرم البهيمة ايضا لانها ذات كبد رطبة ص تابعه حماد بن سلمة والربيع
بن مسلم عن محمد بن زياد ش

ص حدثنا ابن ابي مريم ثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم فاذا امراة حسبت
انه قال تخدشها هرة قال ما شان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا ش مطابقته للترجمة من

حيث

حيث ان هذه المراة لما حبست هذه الهرة الى ان ماتت بالجوع والعطش فاستحقت هذا العذاب
فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهو المطابق للترجمة وهذا الحديث بعين
هذا الاسناد قد مر في كتاب الصلاة في باب ما يقرا بعد التكبير ولكن بالمطول عنه وابن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري ونافع بن عمر بن عبد الله الجمحي من اهل مكة وابن
ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله الاحول
المكي القاضي على عهد ابن الزبير وقد مر الكلام فيه هناك قوله دنت اي قربت قوله اي رب يعني يا رب
قوله وانا معهم فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل جهنم فكانه قال كيف قربوا
مني وبيني وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبعد المشركين قوله فاذا امراة كلمة اذا للمفاجاة قوله
حسبت من كلام اسماء قوله انه قال اي ان النبي عليه السلام قال قوله تخدشها اي تكدحها واصل
الخدش قشر الجلد بعود ونحوه من خدش يخدش خدشا من باب ضرب يضرب ص حدثنا اسمعيل قال حدثني
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال عذبت امراة في هرة
حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله اعلم لا انت اطعمتها ولا سقيتها
حين حبستيها ولا انت ارسلتيها فاكلت من خشاش الارض ش مطابقته مثل مطابقة الحديث السابق
والحديث اخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان عن هرون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر البرمكي
قوله في هرة اي في شان هرة او بسبب هرة قوله فدخلت فيها اي بسببها قوله قال فقال
اي قال النبي عليه السلام فقال الله او قال مالك النار وقوله والله اعلم جملة معترضة بين قوله
فقال وقوله لا انت الى اخره قوله اطعمتها يروى اطعمتيها مع اخواتها الثلاثة باشباع كسرة التاء
ياء قوله فاكلت ويروى تاكل قوله من خشاش الارض بكسر الخاء المعجمة وخفة الشين الاولى الحشرات
وقد تفتح الخاء وقال النووي وقد تضم ايضا وقال ابو عبيدة الخشاش بالكسر الطير الصغير فانه
بالفتح وفي الغريب المصنف الخشاش شرار الطير قال القرطبي وظاهر الحديث يدل على تلك المراة لانه
اضاف المراة بالالف واللام التي هي ظاهرة في الملك وفيه ان النار مخلوقة وفيه ان بعض الناس معذب اليوم
في جهنم وفيه ان تعذيبها بسبب الهرة دلالة على ان فعلها كبيرة لانها اصرت عليه ص **باب
من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه** ش اي هذا باب في بيان حكم من راى الى اخره والحكم فيه ان من كان
له حوض فيه ماء او معه قربة فيها ماء فهو احق بذلك الماء من غيره لانه ملكه وتحت يده وله التصرف
فيه بالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك ولا يجوز لغيره ان ياخذ منه شيئا الا باذنه الا المضطر في
الشرب كما مر تفصيله فيما مضى ص حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب وعن يمينه غلام هو احدث القوم
والاشياخ عن يساره قال يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ فقال ما كنت لاوثر بنصيبي منك
احدا يا رسول الله فاعطاه اياه ش قيل لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث
الا ان الايمن احق بالقدح من غيره واجيب بان مراد البخاري ان الايمن اذا استحق ما في القدح بمجرد
جلوسه واختص به فكيف لا يختص صاحب اليد والمتسبب في تحصيله قلت فيه نظر

لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعي
بخلاف استحقاق صاحب اليد وهذا ظاهر وقال الكرماني وجه تعلقه اي تعلق الحديث بالترجمة
قياس ما في القربة والحوض على ما في القدح وتصرف بعضهم فيه بقوله ومناسبته للترجمة ظاهرة
الحاقا للحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا انتهى قلت
اما قياس الكرماني فقياس بالفارق وقد ذكرناه واما قول بعضهم الحاقا الحوض والقربة بالقدح فان كان
مراده بالقياس عليه فغير صحيح لما ذكرنا وان كان مراده من الالحاق ان صاحب القدح مثل
صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى وقوله فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه
شربا وسقيا لا يخلو من نظر لان قوله فكان بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة او كان بلفظ الماضي
من الافعال الناقصة واياما كان ففساده ظاهر يعرف بالتامل فاذا كان الامر كذلك فلا مطابقة
هنا بين الحديث والترجمة الا بالجر الثقيل بان يقال صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد
الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه والحديث مضى قبل هذا بثمانية ابواب في باب في الشرب
فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد وههنا اخرجه
عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل وقد مر الكلام
فيه هناك ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت ابا هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لاذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل
عن الحوض ش مطابقته للترجمة في قوله عن حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه وبما فيه والترجمة ان
صاحب الحوض احق به وغندر بضم الغين وسكون النون مر غير مرة وهو لقب محمد بن جعفر البصري
ربيب شعبة ومحمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف القرشي الجمحي ابو الحارث المدني مر في باب
غسل الاعقاب ولا يشتبه عليك بمحمد بن زياد الالهاني وان كان كل منهما تابعيا والحديث اخرجه مسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وفي التلويح لما
اعاد البخاري هذا الحديث في الحوض ذكره معلقا من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة
وهذا الحديث مما كاد ان يبلغ مبلغ القطع والتواتر على راي جماعة من العلماء وعقب الايمان به فيما حكاه
غير واحد ورواه عن النبي عليه السلام جماعة كثيرة من الصحابة منهم في الصحيح ابن عمر وابن مسعود
وجابر بن سمرة وجندب بن عبد الله وزيد بن ارقم وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك وحذيفة وعند
ابي القاسم اللالكائي ثوبان وابو بردة وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وبريدة وعند الناجي ابي الفضل
وعقبة بن عامر وحارثة بن وهب والمستورد وابو برزة وابو امامة وعبد الله بن زيد وسهل بن سعد
وسويد بن جبلة وابو بكر الصديق والفاروق والبراء وعائشة واختها اسماء وابو بكرة وخولة بنت
قيس وابو ذر والصنابحي وآخرين ذكر معناه قوله لاذودن اي لاطردن من ذاد يذود ذودا اذا
دفعه وطرده ويروى فليذادن رجال اي يطردون وفي المطالع كذا رواه اكثر الرواة عن مالك
في الموطا ورواه يحيى ومطرف وابن نافع فلا يذادن ورواه ابن وضاح على الرواية الاولى وكلاهما صحيح
المعنى والثانية افصح واعرف ومعناه فلا تفعلوا فعلا يوجب ذلك كما قال عليه السلام لا القين

احدكم

احدكم على رقبته بعير اي لا تفعلوا ما يوجب ذلك قوله كما تذاد الغريبة من الابل اي كما تطرد الناقة
الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب مع ابله وعادة الراعي اذا ساق الابل الى الحوض
لتشرب تطرد الناقة الغريبة اذا راها بينهم واختلف في هؤلاء الرجال فقيل هم المنافقون حكاه
ابن التين وقال ابن الجوزي هم المبتدعون وقال القرطبي هم الذين لا سيما لهم من غير هذه الامة
وذكر قبيصة في صحيح البخاري انهم هم المرتدون الذين بدلوا وقال ابن بطال فان قيل كيف يأتون
غرا والمرتد لا غرة له فالجواب ان النبي عليه السلام قال يأتي كل امة فيها منافقوها وقد قال
تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات وقد قال تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين
امنوا انظرونا نقتبس من نوركم فصح ان المومنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم
في الدنيا حتى يضرب بينهم بسور والمنافق لا غرة له ولا تحجيل لكن المومنون سموا غرا بالجملة وان كان
المنافق خلالهم وقال ابن الجوزي فان قيل كيف خفي حالهم على سيدنا محمد عليه السلام
وقد قال تعرض علي اعمال امتي فالجواب انه انما تعرض اعمال الموحدين لا المنافقين والكافرين
ص حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب وكثير بن كثير يزيد
احدهما على الاخر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس قال النبي عليه السلام يرحم الله ام
اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا واقبل جرهم فقالوا اتأذنين
ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم ش مطابقته للترجمة توخذ من قولها ولا حق
لكم في الماء لانها احق من غيرها وقال الخطابي فيه ان من انبط ماء في فلاة من الارض ملكه ولا يشاركه
غيره فيه الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه ش عبد الله
بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي وهو من افراده وايوب هو السختياني
وكثير بن كثير ضد القليل في اللفظين ابن المطلب السهمي وهو عطف على ايوب فقيل يلزم ان يكون كل منهما
مرسلا ومن يدل عليه اجيب نعم باعتبار ان الحديث اخرجه البخاري ايضا مطولا في احاديث الانبيا
عليهم السلام وفيها ايضا عن ابي عامر واخرجه النسائي في المناقب عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن
عبد الله بن المبارك عن ابي عامر العقدي وعثمان بن عمر كلاهما عن ابراهيم بن نافع قوله ام اسمعيل هي هاجر
وكان ابراهيم عليه السلام سار الى مصر لما وقع القحط بالشام للميرة ومعه سارة ولوط عليهما السلام
وكان بها اول الفراعنة سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح عليه
السلام وقيل غير ذلك وكانت سارة من احسن النساء وجرى بينه وبين ابراهيم عليه السلام بسبب
سارة على ما ذكره اهل التفسير فآخر الامر نجى الله سارة من هذا الفرعون فاخدمها هاجر واختلف
فيها فقال مقاتل كانت من ولد هود عليه السلام وقال الضحاك كانت بنت ملك مصر وكان ساكنا
بمنف فغلبه ملك اخر فقتله وسبى ابنته فاسترقها ووهبها لسارة ثم وهبتها سارة لابراهيم
فواقعها فولدت اسمعيل ثم حمل ابراهيم اسمعيل وامه هاجر الى مكة وذلك لامر يطول ذكره
ومكة اذ ذاك عضاه وسلم وسمر فانزلها في موضع الحجر وكان مع هاجر شنة ماء وقد نفد فعطشت
وعطش الصبي فنزل جبريل عليه السلام وجاء بهما الى موضع زمزم فضرب بعقبه ففارت

لعله من [illegible] الشيخ

عين فلذلك يقال لزمزم ركضة جبريل عليه السلام فلما نبع الماء احدقت هاجر سننها وجعلت تستقي
فيها تدخره وهي تفور فقال صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا
فشربت وقال لها جبريل لا تخافي الظما على اهل هذا البلد فانها عين ستشرب منها ضيفان الله
وان ههنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وابوه فكانا كذلك حتى مرت رفقة من جرهم تريد الشام فقبلوا
من طريق كدا فنزلوا في اسفل مكة فراوا طايرا على الجبل فقالوا ان هذا الطاير ليدور على الماء وعهدنا
بهذا الوادي وما فيه ماء فاشرفوا فاذا هم بالماء فقالوا لهاجر ان شئت كنا معك وانسناك والماء
ماؤك فاذنت لهم فنزلوا هناك فهم اول سكان مكة فكانوا هناك حتى شب اسمعيل وماتت هاجر
فتزوج اسمعيل امراة منهم يقال لها الجدا ابنة سعد العملاقي واخذ لسانهم فتعرب بهم وحكايته طويلة
ليس هذا الموضع بسطها ثم اعلم ان جرهم صنفان الاولى كانوا على عهد عاد فبادوا ودرست اخبارهم
وهم من العرب البايدة وجرهم الثانية من ولد جرهم بن قحطان وكان جرهم اخا يعرب بن قحطان فملك
يعرب اليمن وملك اخوه جرهم الحجاز وقال الرشاطي جرهم وابن عمه قطورا كانا اهل مكة
وكانا قد ظعنا من اليمن فاقبلا سيارة وعلى جرهم مضاض بن عمرو وعلى قطورا السميدع رجل منهم
فنزلا مكة وجرهم بن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام قوله لو تركت
زمزم بان لا تغرف منها الى القربة ولا تنشح لكانت عينا معينا بفتح الميم اي جاريا قوله او قال
شك من الراوي قوله أتاذنين خطاب لهاجر بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ان نزل
بنون المتكلم مع الغير ويروى ان ننزل باعتبار قول كل واحد منهم قال الكرماني فان قلت نعم
مقرر لما سبق وههنا النفي سابق فكان يستعمل في العرف مقام بلى ولهذا يثبت به الاقرار حيث
يقال اليس لي عليك الف فقال نعم قلت التحقيق فيه ان بلى لا تاتي الا بعد نفي وان نعم تاتي بعد
نفي وايجاب فلا يحتاج ان يقال يستعمل في العرف مقام بلى ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفين
عن عمرو عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف
على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك
فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ورجل منع فضل ماء لانه
استحق العقاب في الفضل فدل هذا انه احق بالاصل الذي في حوضه او في قربته وسفين
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو صالح هو ذكوان السمان والحديث مضى قبل هذا الباب باربعة
ابواب في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد
بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ولكن بينهما بعض اختلاف في المتن زيادة ونقصا ان تعلم
بالنظر فان فيه هناك الرجل المبايع للامام هو ثالث الثلاثة ولا منافاة بينهما اذ لم يحصر على هذه الثلاثة
ولا على تلك الثلاثة قوله اكثر مما اعطي على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم اي اكثر مما اعطى
فلان الذي يساومه قوله وهو كاذب جملة حالية قوله اليوم امنعك فضلي اي انك اذا كنت
تمنع فضل الماء الذي ليس بملكك وانما هو رزق ساقه الله اليك امنعك اليوم فضلي مجازاة لما فعلت

ودبر

وقيل قوله اليوم امنعك اشارة الى قوله تعالى آانتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون
وحكى ابن التين عن ابي عبد الملك انه قال هذا يخفى معناه ولعله يريد ان البير ليست من حفره
وانما هو في منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما حازه وعمله ويحتمل ان يكون هو حفرها ومنعها
من صاحب الشفة اي العطشان ويكون معنى ما لم تعمل يداك اي لم تنبع الماء ولا اخرجته قلت
تقييد هذا بالبير لا معنى له لان قوله ورجل منع فضل ماء اعم من ان يكون ذلك الفضل في البير او في
الحوض او في القربة ونحو ذلك ص قال علي ثنا سفين غير مرة عن عمرو سمع ابا صالح يبلغ به النبي عليه السلام
ش اي قال علي بن عبد الله المعروف بابن المديني حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع ابا صالح
ذكوان يبلغ به اي يرفع الحديث الى النبي عليه السلام واشار بهذا الى ان سفيان كان يرسل هذا
الحديث كثيرا ولكنه صح الموصول لانه سمعه من الحفاظ موصولا ووصله ايضا عمرو الناقد واخرجه
مسلم عنه عن سفيان عن عمرو عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اراه مرفوعا والله اعلم ص باب
لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب في بيان حكم قول النبي عليه السلام لا حمى الا لله
ولرسوله وعقد هذه الترجمة بلفظ حديث الباب من غير زيادة عليه والحمى بكسر الحاء وفتح الميم
بلا تنوين مقصور وفي المغرب الحمى موضع الكلا يحمى من الناس ولا يرعى ولا يقرب وفي الصحاح حميته
حماية اي دفعت عنه وهذا شيء حمى على فعل اي محظور لا يقرب قلت دل هذا ان لفظ حمى اسم
غير مصدر وهو على وزن فعل بكسر الفاء بمعنى مفعول اي محمي محظور هذا معناه اللغوي ومعناه
الاصطلاحي ما يحمي الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع ساير الناس من الرعي فيها وقال ابن الاثير
قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه
فيه غيره وهو يشارك القوم في ساير ما يرعون فيه فنهى النبي عليه السلام عن ذلك واضاف
الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله
وابل الزكاة وغيرها كما حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه النقيع بالنون لنعم الصدقة والخيل المعدة
في سبيل الله قلت فيه نظر من حيث ان الملوك والاشراف كانوا يحمون مما شاؤوا فلم يحك احد انهم
كانوا يحمون بالكلب الا ما نقل عن وايل بن ربيعة التغلبي فغلب عليه اسم كليب لانه حمى الحمى
بعواء كلب كان يقطع يديه ويدعه وسط مكان يريده فاي موضع بلغ عواؤه لا يقربه احد
وبسببه كانت حرب البسوس المشهورة وقال ابن بطال اصل الحمى المنع يعني لا مانع لما لا مالك له
من الناس من ارض او كلاء الا الله ورسوله قال وذكر ابن وهب ان النقيع الذي حماه سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدره ميل في ثمانية اميال والنقيع بالنون المفتوحة والقاف
المكسورة بعدها ياء اخر الحروف ساكنة وفي اخره عين مهملة على عشرين فرسخا من المدينة وقيل
على عشرين ميلا ومساحته بريد في بريد قال ياقوت وهو غير نقيع الخضمات الذي كان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حماه وعكس ذلك ابو عبيد البكري وزعم الخطابي ان من الناس من يقوله بالباء الموحدة
وهو تصحيف والاصل في النقيع انه كل موضع يستنقع فيه الماء وزعم ابن الجوزي ان بعضهم ذهب
الى انهما واحد والاول اصح ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله

لعله حماه

بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال ان رسول الله عليه السلام
قال لا حمى الا لله ولرسوله ش الحديث عين الترجمة فلا مطابقة اقوى من هذا ورجاله سبعة كلهم
قد ذكروا ويونس ابن يزيد الايلي والصعب ضد السهل بن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة
الليثي مر في جزاء الصيد وروايه الليث عن يونس من الاقران لان الليث قد سمع من شيخه ابن
شهاب ايضا وفي هذا الاسناد تابعيان ابن شهاب وعبيد الله وصحابيان عبد الله بن عباس
والصعب بن جثامة وهذا الحديث من افراده ووقع في الالمام للشيخ تقي الدين القشيري انه من
المتفق عليه وهو وهم بل ربما يكون من الناسخ واخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن علي بن عبد الله
عن سفيان واخرجه ابو داود في الخراج عن ابن السرح عن ابن وهب عن يونس به واخرجه النسا
في الحمى وفي السير عن ابي كريب عن ابن ادريس عن مالك عن ابن شهاب قوله لا حمى الا لله ولرسوله
اي لا حمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون الناس وانما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك
عنه من الخلفا بعده اذا احتاج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما
احتاجوا الى ذلك وعاب رجل من العرب عمر رضي الله عنه فقال بلاد الله حميت لمال الله
وانكر ايضا على عثمان انه زاد في الحمى وليس لاحد ان ينكر ذلك لانه عليه السلام قد تقدم اليه
والخلفا به الاقتدا به والاهتدا وانما يحمي الامام ما ليس بملك لاحد مثل بطون الاودية والجبال
والموات وان كان ينتفع المسلمون بتلك المواضع فمنافعهم في حماية الامام اكثر وقال ابن التين معنى الحديث
لا حمى الا على ما اذن الله لرسوله ان يحميه لا ما كان يحميه العرب في الجاهلية قبل الاربع عن الشافعية
ان الحمى يختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم وقال بعضهم استدل به الطحاوي لمذهبه
في اشتراط اذن الامام في احيا الموات وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى اخص من الاحيا انتهى قلت حصر
الحمى لله ولرسوله يدل على ان حكم الاراضي الى الامام والموات من الاراضي ودعوى اخصية الحمى من الاحيا
ممنوعة لان كلا منهما لا يكون الا فيما لا مالك له فيستويان في هذا المعنى ص وقال ابو عبد الله
بلغنا ان النبي عليه السلام حمى النقيع وان عمر رضي الله عنه حمى الشرف والربذة ش وقع
للاكثرين من الرواة هكذا وقال بلغنا ان النبي عليه السلام به وان لفظ ابو عبد الله ولم يقع
قال ابو عبد الله الا في رواية ابي ذر قال ابن التين وقع في بعض روايات البخاري وقال
ابو عبد الله وبلغنا فجعله من قول البخاري وقال بعضهم نقل بعض الشراح انه من كلام البخاري
المصنف وليس كذلك قلت ان كان مراده من بعض الشراح ابن التين فليس كذلك لان ابن التين
لم يقل انه من كلام البخاري وانما هو ناقل وليس بقايل والضمير المرفوع في قوله فجعله يرجع الى ناقل
هذه الرواية من ابي ذر وليس يرجع الى ابن التين ولم يدر نسبة النقل الى اي من شراح البخاري
والحاصل ان رواية الاكثرين هي الصحيحة وان الضمير في قوله وقال بلغنا يرجع الى الزهري وانه من
البلاغ المنسوب اليه وذكر ابو داود ان القايل وبلغنا الى اخره ابن شهاب هو الزهري كما سورد في
سننه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا اما الموصول
فرواه عن سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب

عن

سابر

عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله عليه السلام حمى النقيع
وقال لا حمى الا لله واما المرسل فهو قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله عليه السلام حمى النقيع
قوله النقيع بالنون وقد مر تفسيره عن قريب قوله وان عمر رضي الله عنه حمى الشرف والربذة عطف
على قوله بلغنا ان النبي عليه السلام وهو ايضا من بلاغ الزهري والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وفي اخره
فا وهو المشهور وذكر عياض ان عند البخاري بفتح السين المهملة وكسر الراء والصواب الاول وان الشرف
بالمعجمة من عمل المدينة وبالمهملة وكسر الراء من عمل مكة ولا يدخله الالف واللام بينها وبين مكة ستة اميال
وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنى عشر والربذة بفتح الراء والبا الموحدة والذال المعجمة المفتوحات
قرية من ذات عرق بينها وبين المدينة ثلاثة مراحل وقد مر تفسيرها فيما مضى ايضا وروى
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه حمى الربذة لنعم الصدقة ص باب
شرب الناس والدواب من الانهار ش اي هذا باب في بيان حال شرب الناس وسقي الدواب من الانهار
مقصوده الاشارة الى ان الانهار الجارية غير مختص لاحد وقام الاجماع على جواز الشرب منها دون
استيذان احد لان الله خلقها للناس وللبهايم ولا مالك لها غير الله فان ذا احتاز منها شيا في وعايه
صار ملكه فيتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة ونحوها فقال ابو حنيفة ومالك لا باس ببيع الماء
بالماء متفاضلا والى اجل وقال محمد هو مما يكال او يوزن وقد صح انه عليه السلام كان يتوضا بالمد
ويغتسل بالصاع فعلى هذا لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النسية لوجود علة الربوا وهي الكيل
والوزن وبه قال الشافعي لان العلة الطعم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك بن انس
عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال الخيل لرجل اجر
ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال بها في مرج او روضة
فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انه انقطع طيلها فاستنت
شرفا او شرفين كانت اثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي
كان ذلك حسنات له فهي لذلك اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها
ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها الا هذه الاية الجامعة الفاذة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله
ولو انها مرت بنهر فشربت منه توضيحه ان ما النهر لو كان مختصا لاحد لاحتيج الى اذنه وحيث
اطلقه الشارع يدل على انه غير مختص باحد ولا في ملك احد وقال بعضهم والمقصود منه اي من
هذا الحديث قوله فيه ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي فانه يشعر بان من
شان البهايم طلب الماء ولو لم يرد ذلك صاحبها فاذا اوجر على ذلك من غير قصد فيوجر بقصده من
باب الاولى انتهى قلت غرض هذا القايل من هذا الكلام بيان المطابقة بين الترجمة والحديث
المذكور ولكن بمعزل من ذلك وبعد عظيم لان عقد الترجمة في بيان ان ما الانهار لا يختص باحد
يشرب منها الناس والدواب وليست بمعقودة في حصول الاجر بقصد صاحب الدابة وبغير

بلغ مقابلة على خط المؤلف

قصد اذا شربت منه ورجاله تكرر ذكرهم وابو صالح ذكوان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد
وفي علامات النبوة عن القعنبي وفي التفسير وفي الاعتصام عن اسمعيل كلاهما عن مالك عنه به وفي التفسير
ايضا عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن مالك بقصة الحمر واخرجه مسلم في الزكاة عن سويد بن سعيد
وعن يونس عن ابن وهب واخرجه النسائي في الخيل عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن
ابن القاسم عن مالك بقصة الخيل **ذكر معناه** قوله اجر اي ثواب قوله ستر اي ساتر لفقره ولحاله
قوله وزر اي اثم وثقل قوله ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد واصله من ربط الشي ومنه المرابط
وهو الرجل يحبس نفسه في الثغور والرباط وهو المكان الذي يرابط فيه المجاهد ويعتد لاهبة لذلك
وقيل من ربط صاحبه عن المعاصي وعقله كمن ربط وعقل قوله فاطال بها في مرج اي شدها
في طولها الطول بكسر الطا وفتح الواو وفي احدهم لام وكذلك الطيل بالياء موضع الواو وهو حبل طويل يشد احد
طرفيه في وتد او غيره والطرف الاخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه وقيل
هو الحبل يشد به ويمسك صاحبه بطرفه ويرسلها ترعى وقال ابن وهب هو الرسن والمرج الارض
الواسعة قال ابو المعاني فيها الكلا الكثير والماء تمرج فيها الدواب حيث شاءت والجمع مروج قوله
طيلها بكسر الطا وتقدم الان وانكر يعقوب الياء وقال لا يقال الا بالواو وعن الاخفش هما سواء وزعم
الخضراوي ان بعضهم اجاز فيه طوال كما تقوله العامة وانكر ذلك الزبيدي وقال لا اعرفه صحيحا وفي الجامع
ومنهم من يشدد فيقول طول ومنه قول الراجز تعرضت لي بمكان حلي تعرض المهرة في الطول
وقال الجوهري لم يسمع في الطول الذي هو الحبل الا بكسر الاول وفتح الثاني وشدده الراجز ضرورة
وقد يفعلون مثل ذلك للتكثير ويزيدون الحرف من بعض حروفه وفي المطالع وعند الجرجاني طولها
في موضع من البخاري وكذا في مسلم قوله فاستنت اي افلتت ومرحت والاستنان قال في التلويح الاستنان
تفعل من السنن وتبعه على ذلك صاحب التوضيح قلت هذا غلط بل هو افتعال والسنن القصد
وقيل معنى استنت لجت في عدوها اقبالا وادبارا وقيل الاستنان يختص بالجري الى فوق وقيل هو
النشاط والمرح في الابارع هو كالرقص وقيل استنت رعت وقيل الجري بغير فارس قوله شرفا بفتح الشين
المعجمة والرا ما اشرف من الارض وارتفع وقيل الشرف والشرفان الشوط والشوطان سمي به لان
العادي به يشرف على ما يتوجه اليه قوله اثارها الاثار جمع اثر واثر كل شي بقيته والظاهر ان المراد
به اثر خطواتها في الارض بحوافرها قوله نهر بسكون الهاء وفتحها لغتان فصيحتان ذكرهما ثعلب وقال
الهروي الفتح افصح وقال ابن خالويه الاصل فيه التسكين وانما جاز فتحه لان فيه حرفا من حروف
الحلق قال وحروف الحلق اذا وقعت اخر الكلام فتح وسطها واذا وقعت وسطا فتحت نفسها
وقيل لانه حرف استعلاء فتح لاستعلائه وفي الموعب نهر ونهور مثل جمع وجموع وقال
ابو حاتم نهر وانهار مثل جبل واجبال قوله ولم يرد ان يسقيها من باب التنبيه لانه اذا كان يحصل له
هذه الحسنات من غير ان يقصد سقيها فاذا قصدها فاولى باضعاف الحسنات قال القرطبي
لا يريد ان يسقيها اي يمنعها من شرب يفترها اذا احتبست الشرب لغوته ما يؤمله او ادراك ما يخافه
اولانه كره ان يشرب من ماء غيره اي لاجل تعففه عن سوالهم بما يحمله عليها ويكتسبه على ظهورها ويتردد

عليها الى متاجره او مزارعه ونحو ذلك فتكون سترا له عن الفاقة قوله ثم لم ينس حق الله في رقابها فيؤدي
زكاة تجارتها قوله ولا ظهورها اي لا يحمل عليها ما لا تطيقه وقيل ان يغيث بها الملهوف ومن تجب معونته
وقيل لا ينسى حق الله في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله واستدل به ابو حنيفة على وجوب الزكاة
في الخيل السائمة وقد مر في كتاب الزكاة قوله فخرا نصب على التعليل اي لاجل التفاخر قوله ورياء
عطف عليها اي لاجل الرياء لتقال انه يؤتى خيل كذا وكذا قوله ونواء عطف على ما قبله ايضا اي لاجل
النواء بكسر النون وبالمد وهي المعاداة وهي ان ينوي اليك وتنوي اليه اي ينهض وقال الداودي بفتح النون
والقصر قال وكذا روي والمعروف الاول وقال ابن قرقول القصر وفتح النون وهم وعند الاصيلي عن
ابن الحجاج عن ابي المصعب نوا بالمد قوله عن الحمر بضم الميم جمع حمار قوله الفاذة بالذال المعجمة اي المنفردة
القليلة النظير في معناها وقال الخطابي سئل عن صدقة الحمر واشار الى انه ليس فيها شي جامعة لاشتمال
اسم الخير على انواع الطاعات وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفصيل انواعها وجمعت
على انفرادها حكم الحسنات والسيئات المتناولة لكل خير ومعروف ومعناه ان من احسن اليها او اساء
راه في الاخرة وقيل انما قيل انها فاذة اذ ليس مثلها اية اخرى في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لانها جامعة
بين احكام كل الخيرات والشرور وكيفية دلالته انه سئل عن الحمر فاجاب بحكم الاية ان الحمار له حكم الفرس
ام لا فاجاب بانه ان كان للخير فلا بد ان يجزي جزاءه ويحصل له الاجر والا فبالعكس وانما لم يبال
عليه السلام عن البغال لعلتها عندهم ولانها بمنزلة الحمار **ذكر ما يستفاد منه** فيه حجة من يحتج
ان النبي عليه السلام لم يكن مجتهدا وانما كان يحكم بالوحي ورد بانه عليه السلام لم يظهر له او لم ينس الله عز وجل
من احكامها واحوالها ما له في الخيل وغيرها وفيه اشارة الى التمسك بالعموم وهو تنبيه للامة على
الاستنباط والقياس وكيف يفهم معنى التنزيل لانه نبه على ما لم يذكره الله في كتابه وهي الحمر لما ذكر من
عمل مثقال ذرة خيرا اذ كان معناهما واحدا وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا تحصيل له وفيه الحث
على اقتناء الخيل اذا ربطها في سبيل الله تعالى لا بريا ان اوراثها كانت حسنات يوم القيامة وفيه
ان الباطل مذموم وانه وزر ولا ينفعه العمل المشوب به يوم القيامة **ص** حدثنا اسمعيل حدثنا مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال ما لك
ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها **ش** مطابقته للترجمة في قوله ترد الماء
بيان ذلك انه عليه السلام منع عن التقاط الابل لانه لا يخاف عليها من العطش والجوع وترد
ما شاءت من المياه وتشرب ولا يمنعها احد لان الله خلقه للناس وللبهائم وليس لمالكه غير الله
تعالى واسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله بن اخت مالك بن انس وربيعة بفتح الرا هو المشهور
بربيعة الراي ويزيد من الزيادة ورجال الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي
وهما ربيعة ويزيد والحديث مضى في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن يزيد عن زيد

خالد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والعناص بكسر العين المهمله وبالفا هو الطرف الذي
فيه النفقه والوكا الخيط الذي يربط به والبسفا بالكسر القربة والحذا بكسر الحا المهمله وبالذال المعجمه ما وطي
عليه البعير من خفه واصله من حذا النعل فقيل للخف الجمل حذا من ذلك وكذا يقال للحافر الخيل **ص باب**
بيع الحطب والكلا اي هذا باب في بيان حكم الحطب والكلا بفتح الكاف واللام وفي آخره همزه وهو العشب
سواكان رطبا او يابسا وقد مر تفسيره من وجه ادخال هذا الباب في كتاب المشرب من حيث اشتراك
الما والحطب والكلا في جواز الانتفاع بها لانها من المباحات فلا يختص بها احد دون احد ممن سبقت يده
الي شي من ذلك فقد ملكه وقال ابن بطال اباحه الاحتطاب في المباحات والاختلا من نبات الارض
متفق عليه حتي يقع ذلك في ارض مملوكه فترتفع الاباحه **ص** حدثنا معلي بن اسد ثنا وهيب عن هشام
عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبلا فياخذ
حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير له من ان يسال الناس اعطي ام منع **ش** مطابقته للترجمه
في قوله فياخذ حزمة من حطب فيبيع ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري وهشام بن عروة
بن الزبير بن العوام والحديث مضي في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف في المسأله فانه اخرجه هناك عن موسي
عن وهيب عن هشام عن ابيه عن الزبير الي آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله وجهه اي ماء وجهه
اي عرضه قوله اعطي ام منع كلاهما بالبناء للمجهول **ص** حدثنا يحيي بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن ابي عبيد مولي عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام
لان يحتطب احدكم حزمة علي ظهره خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه **ش** هذا الحديث ايضا مضي
في كتاب الزكاة في الباب المذكور فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة وابو عبيد مصغر العبد وقد مر **ص** حدثنا ابراهيم بن موسي اخبرنا هشام ان ابن جريج
اخبرهم قال اخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن ابيه حسين بن علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
انه قال اصبت شارفا مع رسول الله عليه السلام في مغنم يوم بدر قال واعطاني رسول الله
عليه السلام شارفا اخري فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا
لابيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به علي وليمة فاطمة رضي الله عنها وحمزة بن عبد المطلب
رضي الله عنه يشرب في ذلك البيت ومعه قينة فقالت الا يا حمز للشرف النواء فثار اليهما حمزة
بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن
السنام قال قد جب اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي رضي الله عنه فنظرت الي منظر افظعني
فاتيت نبي الله عليه السلام وعنده زيد بن حارثه فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه
فدخل علي حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لابائي فرجع رسول الله عليه السلام
يقهقر حتي خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر **ش** مطابقته للترجمه يوخذ من قوله وانا اريد ان احمل عليهما
اذخرا لابيعه فانه يدل علي ما ترجم به من جواز الاحتطاب وقلع الاذخر وبيعه من نوع الاحتطاب
وبيع الحطب وابراهيم بن موسي بن يزيد الفرا ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهشام هو ابن يوسف
الصنعاني اليماني قاضيها وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي والحديث اخرجه البخاري

ايضا

ايضا في المغازي عن احمد بن صالح وفيه وفي اللباس وفي الخمس عن عبدان واخرجه
مسلم وابو داود ومضي بعض الحديث في كتاب البيوع في باب ما قيل في الصواغ ومن تفسير ما ذكر
هناك ولنذكر ما بقي وان كان لا يخلو عن تكرار لان كلما تكرر تقرر قوله شارفا بالشين المعجمه وبالفا
وهي المسنه من النوق قوله يوم بدر كانت غزوة بدر في السنه الثانيه من الهجره قوله ومعي صائغ
ويروي ومعي رجل صائغ كذا هو في الاصول من الصوغ وفي التوضيح وعند ابي ذر طالع باللام اي يدلك
علي الطريق وفي المطالع ومعي طالع كذا الاكثر وفسروه بالدليل يعني الطليعه ووقع للمستملي وابن السكن صائغ
وهو المعروف في غير هذا الموضع من هذا الكتاب ومسلم وغيره وقال الكرماني وصائغ بالمهمله وبالهمز
بعد الالف وبالمعجمه وطابع بالموحده وطالع باللام اي من يدله عليه ويساعده وقد يقال ايضا انه اسم الرجل
قوله من بني قينقاع بفتح القاف وكسر النون وفتحها وضمها
قوله قينه بفتح القاف
الامه وههنا المراد بها المغنيه قوله الا يا حمز للشرف النواء وهذا اشاره الي ما في قصيده مطلعها
الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب قديرا من طبيخ او شواء قوله الا كلمه تنبيه قوله يا حمز مرخم قوله للشرف
جمع شارف وهي المسنه من النوق وقد مر الان وقال الداودي الشرف القوم المجتمعون علي الشراب
قوله النواء السمان والني بكسر النون وفتحها وتشديد الياء الشحم ويقال بالفتح الفعل وبالكسر الاسم ويقال
نوت الناقه اذا سمنت فهي ناويه والجمع نواء ووقع عند الاصيلي في موضع وعند القابسي ايضا النوي
بكسر النون والقصر وحكي الخطابي ان عوام الرواه يقولون النوي بفتح النون والقصر وفسره محمد
بن جرير الطبري فقال النوي جمع نواة يريد الحاجة وقال الخطابي هذا وهم وتصحيف ثم فسر النوي
بما تقدم وفسره الداودي بالحبا والكرامه وهذا بعيد قوله وهن اي الشرف المذكوره معقلات اي
مشدودات بالعقال وهو الحبل الذي يعقل به البعير اي يشد ويربط حتي لا يذهب وانما شدد
معقلات للتكثير قوله بالفنا بكسر الفاء وهو المكان المتسع امام الدار قوله في اللبات جمع لبه وهي المنحر
قوله وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمه وبالجيم التدميه قوله حمز اي يا حمزة فحذف منه حرف
الندا قوله من اطايبها جمع اطيب العرب تقول اطايب الجزور السنام والكبد قوله لشرب بفتح الشين
وسكون الراء وهو الجماعه يشربون الخمر قوله قديرا انتصب علي انه مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ
في القدر قوله فثار اليهما اي الي الشارفين وثار من ثار يثور ثورا اذا قام بنهضه قوله فجب بالجيم والبا الموحده
المشدده اي قطع قوله اسنمتهما الاسنمه جمع سنام ولكن المراد اثنان وهذا من قبيل قوله تعالي فقد
صغت قلوبكما والمراد قلباكما قوله وبقر بالباء الموحده والقاف اي شق خواصرهما والمراد خصراهما
والخاصره الشاكله قوله ثم اخذ من اكبادهما الاكباد جمع كبد وانما اخذ من اكبادهما واخذ السنامين
لانا قد ذكرنا الان ان العرب تقول اطايب الجزور السنام والكبد قوله قلت لابن شهاب القايل
هو ابن جريج الراوي وهو من قوله هذا الي قوله قال علي ليس من الحديث وهو مدرج وقوله قال علي
هو ابن ابي طالب لا علي بن الحسين المذكور فيه وذكر ابن شهاب تعليقا قوله افظعني اي خوفني قال
ابن فارس افظع الامر وفظع اشتد وهو مفظع وفظيع وما دته فا وظا معجمه وعين مهمله قوله وعنده

ساقط

بفتحتين اي صفة للشرف بكسر النون ممدودة وهي السمينة وهو جمع الناوية وفي المطالع النوا

بيان

زيد بن حارثة اي عند النبي عليه السلام وزيد بن حارثة بن شراحيل القضاعي الكلبي حب رسول الله
عليه السلام ومولاه اصابه سبا فاشترى لخديجة رضي الله عنها فوهبته لرسول الله عليه السلام
وهو صبي فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لابائهم وآخى رسول الله
عليه السلام بينه وبين حمزة فقتل يوم مؤته رضي الله عنه ودخول علي رضي الله عنه على رسول الله عليه السلام
وزيد بن حارثة عنده فيه خصوصية به وكانوا يحبون ان ابنه في نوابهم قوله فتغيظ عليه اي اظهر
رسول الله عليه السلام الغيظ عليه قوله الا عبيد لابائي اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى
عبد المطلب ومن فوقه وقال الداودي يعني لان عبد الله اب النبي عليه السلام وابا طالب عمه
كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وعبد المطلب جد النبي عليه السلام
والجد كالسيد قوله يقهقر في محل النصب على الحال ومعناه رجع الى ورائه قوله وذلك قبل تحريم الخمر اي
المذكور من هذه القضية كان قبل تحريم الخمر لان حمزة رضي الله عنه استشهد يوم احد وكان يوم احد
في السنة الثالثة من الهجرة يوم السبت منتصف شوال وتحريم الخمر بعده فلذلك عذره النبي
عليه السلام فيما قال وفعل ولم يواخذه **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان للغانم ان يعطي من الغنيمة من جهتين
من الخمس ومن الاربعة اخماس قاله التيمي وفيه ان مالك الناقة له ان ينتفع بها بالحمل عليها وفيه
جواز الاحتشاش وفيه سنة الوليمة وفيه اباحة الناقة على باب غيره اذا لم يتضرر به وفيه تبسط
المرء في مال غيره اذا كان يعلم انه يحلله منه وفيه قبول خبر الواحد لان عليا رضي الله عنه
عمل على قول من اخبر بفعل حمزة حتى استعدى عليه وفيه جواز الاجتماع على شرب الشراب المباح
وفيه ان المأكول او المشروب اذا قدم الى الجماعة جاز ان يتناول كل واحد منهم من ذلك بقدر حاجته
من غير تقدير وفيه جواز الغناء بالقول المباح من القول وانشاد الشعر وفيه اباحة السماع
من الامة وفيه جواز النحر بالسيف وفيه جواز التخيير فيما يأكله كاختيار الكبد وذلك ليس
باسراف وفيه ان من دل انسانا على مال لغيره ليس ظالما وفيه حل ذبيحة من ذبح ناقة غيره بغير
اذنه وفيه جواز تسمية الاثنين باسم الجماعة وفيه جواز الاستعداء على الخصم للسلطان
وفيه ان للانسان ان يستخدم غيره في اموره لانه عليه السلام دعى زيدا وذهب به معه
وفيه سنة الاستئذان في الدخول واستئذان الواحد كاف عنه وعن الجماعة وفيه ان السكران
يلام اذا كان يعقل اللوم وفيه ان الامام يلقى الخصم في كمال الهيبة لانه عليه السلام اخذ رداءه حين ذهب
الى حمزة وفيه جواز اطلاق الكلام على التشبيه كما قال حمزة هل انتم الا عبيد ابائي اي كعبيد ابائي
وفيه اشارة الى شرف عبد المطلب وفيه علة تحريم الخمر من اجل ما جنى حمزة على الشارع من
هجر القول وفيه ان للامام ان يمضي الى اهل بيت اذا بلغه انهم على منكر فيغيره وفيه ان
تضمين الجنايات من ذوي العادة فيها ان يهدر من اجل القرابة كما هدر علي رضي الله عنه ما قيمة الناقتين
مع تاكيد الحاجة اليهما والى ما كان يستقبله من الانفاق على وليمة عرسه وفيه ان السكران اذا
طلق او افترى لا شيء عليه وعورض بان الشارع وعليا تركا حقوقهما وايضا فالخمر كانت حلالا
اذ ذاك بخلاف الآن فيلزم بذلك لانه ادخله على نفسه هكذا ذكره واهيه الاشيا وفي هذا

الزمان لا يشتبه بعض ذلك بعقب عليه من له اعتنا بالفقه والله اعلم **ص باب القطائع ش**
اي هذا باب في بيان حكم القطائع وهو جمع قطيعة من اقطعه الامام ارضا يتملكه ويستبد به وينفرد
والاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك واقطاع الامام تسويغه من مال الله عز وجل لمن يراه اهلا لذلك
واكثر ما يستعمل في اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيئا يحوزه اما ان يملكه اياه فيعمره او يجعل له
غلته مدة قلت في صورة التمليك يملك الذي اقطع له وهو الذي يسمى المقطع له رقبة الارض فيصير
ملكا له يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وفي صورة جعل الغلة له لا يملك الا منفعة الارض
دون رقبتها فعلى هذا يجوز للجندي الذي يقطع له ان يوجر ما اقطع له لانه يملك منافعها وان لم يملك
رقبتها وله نظائر في الفقه منها انه اذا وقعت المصالحة على خدمة عبد سنة كان للمصالح ان يوجره
ومعلوم انه لا يملك رقبته وانما يملك منفعته ومنها ان المستاجر يملك اجارة ما استاجره وان كان
لا يملك منه الا المنفعة ومنها ان الوقف بان غلته لفلان صحيح وله ان يوجره في الصحيح ذكره في المحيط
ومنها ان ام الولد يجوز لسيدها ان يوجرها مع انه لا يملك منها سوى منفعتها فاذا جازت
له الاجارة يجوز له المزارعة ايضا لان القرى والاراضي في الممالك الاسلامية لا يمكن ان ينتفع
بها الا بالكراب والزراعة ومباشرة اعمال الفلاحة من السقي والحصاد والدياس والتذرية
وغير ذلك من الامور التي يتوقف عليها الاستغلال وذلك لا يحصل الا بالمزارعة عليها
او باجارتها لمن يقوم بهذه الاعمال لان الجند لا يقدرون على القيام بذلك بانفسهم اذ لو امروا
بذلك لصاروا اكرة وتعطل المعنى المطلوب منهم وهو القيام بما اعدوا له من مصالح المسلمين وهي
قتال اعداء الاسلام وردع المفسدين وقمع الخارجين وصون الاموال والانفس من السراق
واللصوص وقطاع الطريق وحفظ مراصد الطرقات ومواطن المرابطات فمتى اشتغل الجند بذلك
تفوت تلك المصالح كما قال اصحابنا في رزق القاضي انه اذا كان فقيرا فالافضل له بل الواجب
عليه الاخذ لانه متى اشتغل بالكسب اقعد عن اقامة فرض القضا فاذا كان الامر كذلك
يجوز لهم الانتفاع بالذي يقطع لهم بالاجارة او المزارعة فبايهما تمكن الجندي فعل اما الزراعة
فعلى قول الصاحبين فانها في معنى الاجارة فللمزارع الجندي على قولهما بالشروط التي ذكراها
كما هي محررة في كتب الفقه والله اعلم **ص** حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن يحيى بن سعيد قال
سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين فقالت
الانصار حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال سترون بعدي اثرة فاصبروا
حتى تلقوني **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة تعلم ذلك من قوله ان يقطع من البحرين وحماد هو ابن زيد
وفي بعض النسخ ذكر منسوبا ويحيى بن سعيد هو الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الجزية عن احمد بن يونس وفي فضل الانصار عن عبد الله بن محمد **ذكر معناه** قوله ان يقطع
من البحرين يعني اراد ان يقطع من البحرين للانصار وفي رواية البيهقي دعى الانصار ليقطع لهم البحرين
وفي حديث الاسماعيلي ليقطع لهم البحرين او طائفة منها وكان الشك فيه من حماد قلت الظاهر
انه اراد ان يقطع لهم قطعة منها لان كلمة من في قوله من البحرين يقتضي التبعيض ولا ينافي ان يكون

للبيان ايضا ولكل من الصورتين وجه والدليل على ذلك ما سياتي في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ دعى الانصار ليكتب لهم بالبحرين لان الظاهر ان معناه ليكتب لهم طايفة بالبحرين ويحتمل ان يكتب لهم البحرين كلها ويؤيد هذا ما رواه في مناقب الانصار من رواية سفيان عن يحيى الى ان يقطع لهم البحرين وقال الخطابي يحتمل ان يكون عليه السلام اراد العامر من البحرين لكن بحقه من الخمس لانه كان ترك ارضها فلم يقسمها وقال ابن قرقول والذي في هذا الحديث ليس منها فان البحرين كانت صلحا فلم يكن لهم في ارضها شي وانما هم اهل جزية وانما معناه عند علمائنا اقطاع مال من جزيتهم باخذونه يقال منه اقطع بالالف واصله من القطع كانه قطعه له من جملة المال وقد جا في حديث بلال بن الحارث اخرجه احمد من رواية كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ومن حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه اقطعه معادن القبلية والقبلية بفتح الموحدة نسبة الى قبل بفتح القاف والبا وهي ناحية من سواحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام وقيل هي من ناحية الفرع وهو موضع بين نخلة والمدينة هذا هو المحفوظ وفي كتاب الامكنة معادن القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم با والبحرين على صيغة التثنية للنجم وهي في ناحية نجد على شط بحر فارس وهي ديار القرامطة ولها قرى كثيرة من الثغور قوله حتى تقطع غاية لفعل مقدر اي لا نقطع لنا حتى تقطع لاخواننا المهاجرين قوله مثل الذي تقطع لنا وزاد في رواية البيهقي فلم يكن ذلك عنده يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ وقال ابن بطال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان اقطع المهاجرين ارض بني النضير قوله اثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويروى بضم الهمزة وقال ابن قرقول وبالوجهين قيدها الجياني والوجهان صحيحان قال ويقال ايضا اثرة بكسر الهمزة وسكون الثاء قال الازهري وهو الاستيثار اي يستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم وعن ابي علي القالي الاثرة الشدة وفي كتاب الواعي عن ثعلب الاثرة بالضم خاصة الجدب والحال غير المرضية وعن غيره التفضيل في العطا وجمع الاثرة اثر وجمع الاثرة اثر وروي لا سيما علي ستلقون بعدي اثرة للانصار ورواها البخاري عن اسيد بن حضير في مناقب الانصار وعن عبد الله بن زيد بن عاصم في غزوة الطائف وعن انس بن مالك زيادة اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض وقالوا هذا يدل على ان الخلافة لا تكون فيهم الا تري انه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه

ذكرها بسنده فيه جواز اقطاع الامام من الاراضي التي تحت يده لمن شا من الناس ممن يراه اهلا لذلك قال الخطابي وذهب اهل العلم الى ان العامر من الارض لجماع النفع والاصول من الشجر كالنخل وغيرها واما المياه التي في العيون والمعادن الظاهرة كالملح والقير والنفط ونحوها لا يجوز اقطاعها وذلك ان الناس كلهم شركا في الملح والماء وما في معناهما مما يستحقه الاخذ منه المتسبق اليه فليس لاحد ان يحتجرها لنفسه او يحتظر منافعها على احد من شركائه المسلمين واما المعادن التي لا يتوصل الى نيلها ونفعها الا بكدح واعتمال واستخراج لما في بطونها فان ذلك لا يوجب الملك البات ومن اقطع شيا منها كان له ما دام يعمل فيه فاذا قطع العمل عاد الى اصله فكان للامام اقطاعه

غيره

وهي كثيرة

واسكان الثاء

لعله للماجر

يغنين وفيه من اعلام نبوته عليه السلام حيث ما اخبر بقوله ستلقون بعدي اثرة ص باب كتابة القطائع ش اي هذا باب في بيان كتابة القطائع لمن اقطع الامام ارضا من الاراضي ليكون وثيقة بيده حتى لا ينازعه احد ص وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن انس رضي الله عنه دعى النبي عليه السلام الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي عليه السلام فقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني ش هذا تعليق علقه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري وقال ابو نعيم ذكر البخاري حديث الليث بلا رواية قال واراه كانه كان عنده عن عبد الله بن صالح فلذلك ارسله قوله ان فعلت اي ان فعلت الاقطاع قوله ذلك اي المثل وقيل معناه فلم يرد النبي عليه السلام ذلك وقد ذكرنا هذا عن ابن بطال في الباب الذي قبله ص باب حلب الابل على الماء ش اي هذا باب في بيان كيفية حلب الابل على الماء الحلب بفتح اللام يقال حلبت الناقة والشاة احلبها حلبا بفتح اللام وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر قوله على الماء قال بعضهم اي عند الماء تكلم بهذا احد من اهل اللغة والعربية ان على يجي بمعنى عند بل على ههنا بمعنى الاستعلاء بمعنى على ما يقرب منه كما في قوله تعالى او اجد على النار هدى معناه على ما يقرب من النار وهنا معناه حلب الابل على ما يقرب من الماء يعني على مكان يقرب من الماء الذي يرد اليه للسقي ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال من حق الابل ان تحلب على الماء ورجاله ستة ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحق الحزامي المديني وهو من افراده ومحمد بن فليح بضم الفاء وبالحاء المهملة مر في اول العلم وابوه فليح بن سليمان ابو يحيى الخزاعي وكان اسمه عبد الملك فغلب عليه لقبه فليح وهلال بن علي هو هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال الفهري المديني وعبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة الانصاري الثقة المشهور قوله من حق الابل اراد به الحق المعهود المتعارف بين العرب من التصدق باللبن على المياه اذ كانت طوايف الضعفا والمساكين ترصد يوم ورود الابل على المياه لتنال من رسلها وتشرب من لبنها وهذا حق حلبها على الماء لا انه فرض لازم عليهم وقد نا قال بعض السلف في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده هو انه يعطي المساكين عند الجداد والحصاد ما تيسر من غير الزكاة وهذا مذهب ابن عمر وبه قال عطا ومجاهد وسعيد بن جبير وجمهور الفقها على ان المراد بالاية الزكاة المفروضة وهو تاويل ابن عباس وغيره ومنه كالنهي عن جداد الليل لاجل حضور المساكين بالنهار واجاز مالك ليلا قوله ان تحلب على صيغة المجهول وتحلب بالحا المهملة في جميع الروايات وعن الداودي انه روي بالجيم وقال اراد انها تجلب اي تساق الى موضع سقيها ورد عليه بانه لو كان كذلك لقال ان تجلب الى الماء لا على الماء والمقصود من حلبها على الماء حصول النفع لمن يحضر من المساكين هناك ولان ذلك ينفع الابل ايضا قوله على الماء لم يذكرها وجهه وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق المعافى بن سليمان عن فليح يوم وردها ص باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او في نخل ش اي هذا باب

......

١١١١١١

في بيان امر الرجل الذي يكون له ممر اي حق المرور او يكون له حق شرب بكسر الشين وهو النصيب من
الماء قوله في حايط يتعلق بقوله ممر والحايط هو البستان قوله او في نخل يتعلق بقوله شرب وذلك
بطريق اللف والنشر وحكم هذا يعلم من احاديث الباب فانه اورد فيه خمسة احاديث كلها
تقتضي بيان وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على امكان اجتماع الحقوق في العين
الواحدة بان يكون لشخص ملك وللاخر الانتفاع فيه مثلا لرجل ثمر في حايط رجل فله حق الدخول فيه
لاخذ ثمرته او لرجل ارض ولاخر فيها حق الشرب فله اخذ الشرب منها بالدخول فيها وبيان
ذلك كله في احاديث الباب ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها
للبايع ش هذا الحديث مضى موصولا في كتاب البيوع في باب من باع نخلا قد ابرت من طريق مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ومطابقته للترجمة في قوله فثمرتها للبايع لان الثمر التي ابيعت
بعد التابير لما كانت للبايع لم يكن له وصول اليها الا بالدخول في الحايط فاذا كان كذلك يكون له حق
الممر ومعنى التابير الاصلاح والالقاح وقد مضى هناك مستوفى ص فللبايع الممر والسقي حتى يرفع
وكذلك رب العرية ش قوله فللبايع الى اخره من كلام البخاري استنبطه من احاديث الباب وفيه
ايضاح لما في الترجمة من الابهام ولا يظن احد ان قوله فللبايع الى اخره من الحديث ومن ظن هذا فقد اخطا
والفا في قوله فللبايع تفسيرية ويروى وللبايع بالواو وقوله الممر اي حق الممر لاخذ الثمر والسقي اي سقي
النخيل لانه ملكه قوله حتى يرفع كله حتى للغاية اي الى ان يرفع الثمرة اي يقطع وذلك لان الشارع لما جعل
الثمر بعد التابير للبايع كان له ان يدخل في الحايط لسقيها وتعهدها حتى يقطع الثمر وليس لمشتري
اصول النخل ان يمنعه من الدخول والتطرق اليها قوله يرفع على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على
صيغة المعلوم على معنى حتى يرفع البايع ثمر نخله وكذلك رب العرية اي كالحكم المذكور حكم صاحب
العرية وهي النخلة التي يعير صاحبها ثمرتها لرجل محتاج عامها ذلك وقد مر تفسيرها مستوفى في كتاب
البيوع وصاحب العرية لا يمنع ان يدخل في حايط المعري ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي ولا خلاف
في هذا بين الفقهاء واما من له طريق مملوكة في ارض غيره فقال مالك ليس له ان يدخل في طريقه
بماشيته وغنمه لانه يفسد زرع صاحبه وقال الكوفيون والشافعي ليس لصاحب الارض
ان يزرع في موضع الطريق وقال الكرماني رب العرية صاحب النخلة الذي باع ثمرتها له الممر والسقي
ويحتمل ان يراد به صاحب ثمرتها قلت اذا باع لا يسمى عرية وانما العرية هي التي ذكرناها الان
وعكس الكرماني في هذا فانه جعل الشي المقصود محتملا والذي هو محتمل جعله اصلا
يفهم بالتامل ص اخبرنا عبد الله بن يوسف اخبرنا الليث حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع
الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع ش
مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيها بيان ذلك ان الذي يشتري نخلا بعد التابير
يكون ثمرتها للبايع ثم ليس للمشتري ان يمنع البايع من الدخول في النخل لان له حقا لا يصل اليه
الا بالدخول وهو سقي النخل واصلاحها قوله الا ان يشترط المبتاع اي المشتري بان يكون الثمر
له

له فحينيذ لا يبقى للبايع حق اصلا والكلام في الحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب من باع
نخلا قد ابرت ص وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد ش قال الكرماني ولفظ عن مالك اما
تعليق من البخاري واما عطف على حديث الليث اي روى عمر الحديث في شان العبد او قال عمر في العبد
ان ماله لبايعه او اراد لفظ في العبد يعني الا ان يشترط المبتاع وقال بعضهم وعن مالك هو معطوف
على قوله حدثنا الليث فهو موصول والتقدير وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم
بعض الشراح انه معلق وليس كذلك وقد وصله ابو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر
في النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن عمر في العبد قلت ان اراد هذا القايل بقوله وزعم بعض الشراح
انه معلق الكرماني فالكرماني لم يزعم انه معلق بل تردد فيه على ما ذكرنا ولئن سلمنا انه زعم
فزعمه بحسب الظاهر صحيح لان التقدير الذي قدره هذا القايل خلاف الظاهر ويؤكد زعمه
بعد التسليم قول هذا القايل وقد وصله ابو داود الى اخره والكرماني لم ينف اصل الوصل في نفس
الحديث بل زعم بحسب الظاهر ان البخاري لم يوصله ووصل ابي داود لا يستلزم وصل البخاري ولئن
سلمنا انه موصول من جهة البخاري فما يدل عليه ههنا فهذا المقام مقام نظر وتامل وليس مقام المجازفة
وقال صاحب التوضيح قال الداودي في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في الثمر انما رواه عن عمر وهو
وهم من نافع والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله عليه السلام في العبد والثمر
واعترض ابن التين فقال لا ادري من اين ادخل الداودي الوهم على نافع وما المانع منه ان يكون
عمر قال ما تقدم من قوله عليه السلام ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم قال رخص النبي عليه السلام ان تباع العرايا
بخرصها تمرا ش مطابقته للترجمة من حيث ان المعري ليس له ان يمنع المعرى من دخوله في الحايط
لتعهد العرية والحديث قد مضى في باب تفسير العرايا في كتاب البيوع فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل
عن عبد الله عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت واخرجه هنا عن محمد بن يوسف ابي احمد
البخاري البيكندي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري وقد مضى الكلام فيه ص حدثنا عبد الله
بن محمد ثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطا سمع جابر بن عبد الله نهى النبي عليه السلام عن المخابرة والمحاقلة
وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وان لا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا ش مطابقته للترجمة
توخذ من قوله الا العرايا وقد ذكرنا الان ان المعري ليس له ان يمنع المعرى عن الدخول في الحايط لتعهد
العرية والحديث قد مضى في باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ولكن ليس فيه ذكر المخابرة
والمحاقلة والمزابنة واخرجه عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن ابن جريج عن عطا وابي الزبير عن جابر
بن عبد العزيز بن جريج المكي عن عطا بن ابي رباح المكي وتفسير المخابرة قد مضى في كتاب المزارعة وتفسير
المحاقلة في حديث انس رضي الله عنه وتفسير المزابنة في حديث ابن عمر وابن عباس في باب بيع المزابنة
وتفسير بقية الحديث في باب بيع الثمر على رؤوس النخل ص حدثنا يحيى بن قزعة اخبرنا مالك عن داود
بن حصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال رخص النبي عليه السلام في بيع العرايا
بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود في ذلك ش مطابقته للترجمة

في قوله في بيع العرايا وقد ذكرنا وجه ذلك في الحديث السابق والحديث مضى في باب بيع الثمر على رؤوس النخل فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن عبد الوهاب عن مالك الى آخره وداود بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وهنا اخرجه عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي وقد ذكرنا الكلام فيما يتعلق به في الباب المذكور ص حدثنا زكريا بن يحيى اخبرنا ابو اسامة قال اخبرني الوليد بن كثير قال اخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم ش مطابقته للترجمة في قوله الا اصحاب العرايا وقد ذكرنا وجهه به سبق والحديث سبق ايضا في باب بيع الثمر على رؤوس النخل فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن ابي حثمة الى آخره وهنا اخرجه عن زكريا بن يحيى الطائي الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير ضد القليل عن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بن يسار بفتح الياء اخر الحروف وبالسين المهملة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ص قال ابو عبد الله وقال ابن اسحق حدثني بشير مثله ش هكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت قال وقال ابن اسحق وابو عبد الله هو البخاري نفسه وابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي وبشير هو المذكور آنفا وعلى رواية الاصيلي هو معلق ص بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس اي هذا كتاب في بيان حكم الاستقراض وهو طلب القرض قوله والحجر وهو المنع لغة وشرعا منع عن التصرف واسبابه كثيرة محلها الفروع قوله والتفليس من فلسه الحاكم تفليسا يعني حكم بانه يصير الى ان يقال ليس معه فلس ويقال المفلس من يزيد دينه على موجوده سمي مفلسا لانه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير وقيل سمي بذلك لانه يمنع التصرف الا في الشيء التافه لانهم لا يتعاملون به في الاشياء الخطيرة وهذه الترجمة هكذا في رواية ابي ذر ولكن بلا بسملة في اولها وعند غيره البسملة في اولها وفي رواية النسفي باب بدل كتاب ولكن عطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب ص **باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته**

ش اي هذا باب في بيان حكم من اشترى بالدين والحال انه ليس عنده ثمن الذي اشتراه قوله او ليس اي الثمن بحضرته وقت الشراء وهذا اخص من الاول لان الاول يحتمل ان لا يكون الثمن عنده اصلا لا بحضرته ولا في منزله والثاني لا يستلزم نفي الثمن الا بحضرته فقط وجواب من محذوف تقديره فهو جائز وقد اجمعوا ان الشراء بالدين جائز لقوله عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فان قلت روى ابو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا اشتري البيع الا عندي ثمنه قلت هذا الحديث ضعيف واختلف في وصله وارساله ويحتمل ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى ضعف هذا الحديث المذكور ص حدثنا محمد اخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله عليه السلام قال كيف ترى جملك اتبيعنيه قلت نعم فبعته اياه فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام اشترى جمل جابر ولم يكن الثمن حاضرا ولم يعطه الا بالمدينة ومحمد هو ابن سلام

وقال

وقال الغساني وما وقع في بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشيء قلت وقد وقع في رواية ابي ذر محمد بن يوسف البيكندي وجرير هو ابن عبد الحميد والمغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم والشعبي هو عامر والكل قد ذكروا غير مرة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه في كتاب البيوع في باب شراء الدواب مطولا ومضى الكلام فيه مستوفى في قوله اتبيعنيه بنون الوقاية ويروى اتبيعه ص حدثنا معلى بن اسد ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عائشة ان النبي عليه السلام اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الشراء بالدين وعبد الواحد هو ابن زياد البصري والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي والحديث مضى في كتاب البيوع في باب شراء الطعام الى اجل واليهودي اسمه ابو الشحم والمراد من السلم السلف لا السلم المصطلح وقد مر الكلام فيه هناك ص **باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها** ش اي هذا باب في بيان حال من اخذ شيئا من اموال الناس بطريق القرض او بوجه من وجوه المعاملات حال كونه يريد اداء هذه الاموال او حال كونه يريد اتلافها يعني يقصد مجرد الاخذ ولا ينظر الى الاداء وجواب من محذوف تقديره اكتفاء بما في نفس الحديث لكن تقديره من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه يعني يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله يعني يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة وروى الحاكم مصححا من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تدان فقيل لها ما لك والدين وليس عندك قضاء قالت اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عز وجل عون فانا التمس ذلك العون وعن ابي امامة يرفعه من تداين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة وعن محمد بن جحش صحيح الاسناد ان النبي عليه السلام قال سبحان الله ما انزل الله من التشديد في فسئل عن ذلك التشديد فقال الدين والذي نفس محمد بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة وعن ثوبان على شرطهما مرفوعا من مات وهو بريء من ثلاث الكبر والغلول والدين دخل الجنة ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي ثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها سبكت منه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بضم الهمزة ونسبته اليه الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي الثالث ثور بفتح الثاء المثلثة بن زيد اخي عمرو الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فانه شامي كلاعي الرابع ابو الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة مولى عبد الله بن المطيع الخامس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع ورواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخه من افراده والحديث اخرجه ابن ماجه في الاحكام

عن يعقوب بن حميد عن عبد العزيز بن محمد عن ثور بعينه من اخذ اموال الناس يريد اتلافها
اتلفه الله **ذكر معناه** قوله اداها قال الكرماني اي ردها الى المقرض قلت تخصيص المقرض
ليس بشيء بل معناه ادى اموال الناس التي اخذها سواء كانت تلك الاموال من جهة القرض او من
جهة معاملة من وجوه المعاملات قوله ادى الله عنه وفي رواية الكشميهني اداها الله عنه وروى
ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه
الله عنه في الدنيا قوله اتلفه الله اي يذهب معاشه او في نفسه وقيل المراد بالاتلاف عذاب الآخرة
وقد ذكرنا معناه آنفا بغير هذا الوجه **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان الثواب قد يكون من جنس
الحسنة وان العقوبة قد تكون من جنس الذنب لانه عليه السلام قد جعل مكان اداء الانسان
اداء الله عنه ومكان اتلافه اتلاف الله له وفيه الحض على ترك استئكال اموال الناس والترغيب
في حسن التادية اليهم عند المداينة وفيه الترغيب في تحسين النية لان الاعمال بالنيات وفيه ان
من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه واظهر انه قادر على الوفاء ثم تبين الامر خلافه ان البيع لا يرد
بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره عليه السلام على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قيل
وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء وروى ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عن عبد الله
بن جعفر انه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الله
مع الداين حتى يقضي دينه واسناده حسن وقال الداودي وفيه ان من عليه دين لا يعتق ولا
يتصدق وان فعل رد قلت الحديث لا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالات **ص باب**
اداء الديون ش اي هذا باب في بيان وجوب اداء الديون قوله الديون بلفظ الجمع هو في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره باب اداء الدين بالافراد ص وقال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا ش ساق الاصيلي
وغيره الآية كلها وابو ذر اقتصر على قوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واختلف المفسرون
في سبب نزول هذه الآية الكريمة واكثرهم على انها نزلت في شان عثمان بن طلحة الحجبي العبدري
سادن الكعبة حين اخذ علي بن ابي طالب رضي الله عنه منه مفتاح الكعبة يوم الفتح ذكره ابن
سعد وغيره وقال محمد بن كعب وزيد بن اسلم وشهر بن حوشب انها نزلت في الامراء يعني الحكام
بين الناس وفي الحديث ان الله مع الحاكم ما لم يجر فاذا جار وكله الله الى نفسه وقيل نزلت في السلطان
يعظ النساء وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال
يدخل فيه وعظ السلطان النساء يوم العيد وقال شريح رحمه الله لاحد الخصمين اعط حقه
فان الله تعالى قال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال شريح وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة انما هذا في الربا خاصة وربط المديان الى سارية ومذهب الفقهاء ان الآية
عامة في الربا وغيره وقال ابن عباس الآية عامة قالوا هذا يعم جميع الامانات الواجبة
على الانسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات
والنذور والصيام وغير ذلك فهو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه العباد ومن حقوق العباد

خامس كراس

بعضهم على بعض كالودائع وغيرها مما يأتمنون فيه بعضهم على بعض فامر الله عز وجل باداءها فمن لم يفعل
ذلك في الدنيا اخذ منه ذلك يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله عليه السلام
قال لتؤدن الحقوق الى اهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء ثم ان البخاري ادخل الدين في الامانة
لثبوت الامر باداءه لان الامانة فسرت في الآية بالاوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة
وما لا يتعلق قوله ان تحكموا بالعدل اي بان تحكموا بالعدل قوله ان الله نعما يعظكم به قال الزمخشري
نعما يعظكم به ما اما ان تكون منصوبة موصوفة بيعظكم به واما ان تكون مرفوعة موصولة كانه قيل نعم
شيئا يعظكم به او نعم الشيء الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم به ذاك وهو
المأمور به من اداء الامانات والعدل في الحكم وقرئ نعما بفتح النون قوله ان الله كان سميعا بصيرا
هما من اوصاف الذات والسمع ادراك المسموعات حال حدوثها والبصر ادراك المبصرات حال
وجودها وقيل انهما في حقه تعالى صفتان ينكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافا تاما ولا
يحتاج فيهما الى آلة لان صفاته تخالف لصفات المخلوقين بالذات فافهم **ص** حدثنا احمد بن
يونس ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابي ذر رضي الله عنه قال كنت
مع النبي عليه السلام فلما ابصر يعني احدا قال ما احب انه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار
فوق ثلاث الا دينارا ارصده لدين ثم قال ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا
وهكذا واشار ابو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم وقال مكانك وتقدم
غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان آتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت
يا رسول الله الذي سمعت او قال الصوت الذي سمعت قال وهل سمعت قلت نعم قال
اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان
فعل كذا وكذا قال نعم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام باداء الدين
وهو قوله الا دينارا ارصده لدين وفيه ما يدل على شدة امر الدين والمديون اذا نوى اداءه يرزقه
الله تعالى ما يؤديه منه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس بن عبد الله ابو عبد الله التميمي اليربوعي الثاني ابو شهاب واسمه عبد ربه الحناط بالحاء
المهملة والنون المشهور بالاصغر الثالث سليمان الاعمش الرابع زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني
الجهني الخامس ابو ذر واسمه جندب بن جنادة في الاشهر **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان
شيخه مذكور باسم جده وانه والاعمش وزيد بن وهب كوفيون وان ابا شهاب مدائني وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه راو مذكور بكنيته وآخر بلقبه **ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن عمر بن حفص وفي الرقاق عن حسن بن الربيع
وفيه عن قتيبة وفي بدء الخلق عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به وعن
يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله وابي بكر وابي كريب واخرجه الترمذي في الايمان عن محمود
بن غيلان واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عبدة بن عبد الرحيم وعن بشر بن خالد

وعن يعقوب بن ابراهيم وعن الحسين بن منصور وعن عمران بن بكار وعن ابي قدامة عن معاذ بن هشام ذكر معناه
قوله انه اي ان احدا قوله تحول بفتح التاء المثناة من فوق والحاء وتشديد الواو وزن تفعّل في رواية ابي ذر هكذا وفي رواية
غيره بضم الياء اخر الحروف على صيغة المجهول من باب التفعيل ومعنى تحول صار فيستدعي اسما مرفوعا
وخبرا منصوبا فالاسم هو الضمير في تحول الذي يرجع الى احد والخبر هو قوله ذهبا قوله يمكث فعل وفاعله
هو قوله دينار اي دينار واحد وهي جملة في محل النصب لانها صفة لقوله ذهبا قوله منه اي من
الذهب قوله فوق ثلاث اي فوق ثلاث ليال وهي ظرف والعامل فيه يمكث قوله الا دينارا مستثنى
مما قبله قوله أُرصِده جملة في محل النصب لانها صفة لقوله دينارا وأُرصِده بضم الهمزة من الارصاد
يقال ارصدته اي هيأته واعددته وحكى ابن التين انه روي أَرصُده بفتح الهمزة من قولك رصدته
اي رقبته وقال ابن قرقول قوله الا دينارا ارصده اي اعده بضم الهمزة وفتحها ثلاثي ورباعي يقال
ارصدته ورصدته ارصده بالخير والشر اعددته له وقيل رصدته ترقبته وارصدته اعددته
قال تعالى وارصادا لمن حارب الله وقال شهابا رصدا ومنه يرصد لغير قريش والرصد
الطلب قوله ان الاكثرين هم الاقلون اي ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا قوله الا من قال بالمال
هكذا وهكذا معناه الا من صرف المال على الناس يمينا وشمالا وامامًا وقال هنا ليس من القول
بمعنى الكلام بل معناه صرف او فرق واعطى ونحو ذلك لان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال
وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقال الشاعر
وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومأت وقال بالماء على يده اي قلب وقال بثوبه اي رفعه
وكل ذلك على المجاز والاتساع كما روي في حديث السهو قال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق روي انهم
اوموا برؤوسهم اي نعم ولم يتكلموا ويقال قال بمعنى اقبل وبمعنى مال واستراح وضرب وغلب
وغير ذلك قوله واشار ابو شهاب هو عبد ربه الراوي المذكور في سند الحديث قوله وقليل ما هم جملة اسمية
لان قوله هم مبتدا وقوله قليل مقدما خبره وكلمة ما زائدة او صفة قوله مكانك بالنصب اي الزم
مكانك قوله الذي سمعت خبر مبتدا محذوف تقديره ما هو الذي سمعت قوله او قال شك من الراوي
اي ما هو الصوت الذي سمعت قوله هل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قوله وان فعل كذا وكذا
اي وان زنى وسرق ونحوهما والرواية التي فيها الزنى فتفسير هذا وهي قوله وان زنى وان سرق ووقع
في رواية المستملي ومن فعل كذا وكذا عوض وان الشرطية ومما يستفاد من الحديث الاهتمام
بامر الدين وتهيئته لادائه وصرف المال الى وجوه القربات عند القدرة عليه والخوف من استغراق
الدين لان المديون اذا حدث كذب واذا وعد اخلف والاحتراز من المطل عند القدرة لانه في معنى
الخيانة في الامانة وقد جاء في خيانة الامانة من الوعيد ما رواه اسمعيل بن اسحق من حديث
زاذان عن عبد الله بن مسعود قال ان القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب الا الدين والامانة
قال واعظم ذلك الامانة تكون عند الرجل فيخونها فيقال له يوم القيامة اد امانتك فيقول
من اين وقد ذهبت الدنيا فيقال الحق بركبها فيمثل له في قعر جهنم فيقال له انزل فاخرجها
فينزل فيحملها على عنقه حتى اذا كاد زلت فهوت وهو في اثرها ابدا وفيه ما يدل على فضل

انه محمد صلى الله عليه وسلم ص حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد ثنا ابي عن يونس قال ابن شهاب حدثني عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام لو كان لي مثل
أُحُد ذهبا ما يسرني ان لا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين ش وجه مطابقته للترجمة
مثل الوجه المذكور في الحديث السابق واحمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى الحبطي
البصري وهو من افراده وابو سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة الى
الحبطات من بني تميم وهو الحارث بن عمرو ويونس هو ابن يزيد الايلي والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الرقاق قوله ذهبا نصب على التمييز ونظيره قوله تعالى ولو جئنا بمثله مددا وقال ابن مالك
وقوع التمييز بعد مثل قليل قوله ما يسرني جواب لو وقال ابن مالك الاصل في وقوع جواب لو
ان يكون ماضيا مثبتا وهنا وقع مضارعا منفيا بما فكانه اوقع المضارع موضع الماضي او كان الاصل
ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره قوله ان لا يمر
في محل الرفع لانه فاعل ما يسرني قوله علي بتشديد الياء لان كلمة على دخلت على ياء المتكلم قوله
ثلاث اي ثلاث ليال وارتفاعه على انه فاعل يمر قوله وعندي الواو فيه للحال قوله منه اي
من الذهب قوله شيء مرفوع على انه مبتدا تقدّما خبره وهو قوله منه قوله الا شيء ارتفاع شيء على انه بدل
من شيء الاول قوله ارصده جملة في محل الرفع لانها صفة لشيء ووقع للاصيلي وكريمة ما يسرني ان لا يمكث
وعندي منه شيء وكلمة لا زائدة قاله بعضهم قلت اذا كانت كلمة ما في ما يسرني نافية فنعم واما اذا
كانت موصولة فلا ص رواه صالح وعقيل عن الزهري ش اي روى صالح بن كيسان وعقيل بضم العين بن
خالد كلاهما عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة في معنى حديث ابي ذر ص باب
استقراض الابل ش اي هذا باب في بيان جواز استقراض الابل وهذه الترجمة على ما ذهب اليه
من جواز استقراض الحيوان وهو مذهب الاوزاعي والليث بن سعد ايضا وبه قال مالك
والشافعي واحمد واسحق وقال الثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة واصحابه لا يجوز استقراض
الحيوان واحتج المجوزون بحديث الباب وقد مر الكلام فيه في الوكالة ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة
اخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بمنى يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا تقاضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا
واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه وقالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه
فان خيركم احسنكم قضاء ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دفع الحيوان عوض الحيوان فان
قلت ظاهر الحديث لا يدل على ان النبي عليه السلام اقترض من الرجل شيئا ولم يبين فيه هذا بصورة
القرض صريحا حتى يقال انه يدل على جواز استقراض الحيوان ولهذا جاء في رواية مسلم في هذا
الحديث قال ابو هريرة كان لرجل على رسول الله عليه السلام حق فاغلظ له الحديث والحق اعم
من القرض وكذلك في رواية الطحاوي في هذا الحديث كان لرجل على النبي عليه السلام دين فتقاضاه
الحديث والدين يشمل القرض وغيره قلت صرح في رواية الترمذي فيه فقال ابو هريرة استقرض
رسول الله عليه السلام سنا فاعطاه سنا خيرا من سنه وجاء في رواية لمسلم من

حديث ابي رافع ان رسول الله عليه السلام استسلف من رجل بكرا الحديث وفي رواية النسائي عن
ابي هريرة قال كان لرجل على النبي عليه السلام سن من الابل الحديث والاحاديث تفسر بعضها بعضا فذلك
ان رسول الله عليه السلام اقترض بعيرا ثم اعطى عوضه بعيرا احسن منه فدل على جواز الاستقراض
في الحيوان وقد اجاب المانعون من استقراض الحيوان بما ذكرناه فيما مضى وكان له الشاهد والغايب
جاز قال كان رجل الحديث وهنا اخرجه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج
الى اخره ومضى الكلام فيه مستوفى هناك قوله فهمّ ذكرنا غير مرة ان بينا وبينما ظرفا زمان
بمعنى المفاجاة يضافان الى جملة ورايت في نسخة صحيحة مقروة سمعت ابا سلمة بمنى يحدث وعلى هامشه
سمعت ابا سلمة بمنى يحدث فعلم التزم صحة هذين والله اعلم قوله تقاضى اي طلب قضاء الدين
من رسول الله عليه السلام قوله فاغلظ له يحتمل اغلاظه له في طلب حقه وتشدده فيه
لا في كلام مؤذ فيه تعييبه اياه فان ذلك كفر من فعله مع النبي عليه السلام وقد يكون القايل بهذا غير
مسلم من اليهود كما جاء مفسرا منهم في غير هذا الحديث لكن جاء في رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيا
فكانه جرى على عادته من جفايه وغلظه في الطلب قوله فهم به اصحابه اي عزموا ان يوقعوا به فعلا
قوله دعوه اي تركوه وهو امر من يدع قوله اشتروا له بعيرا وفي رواية عبد الرزاق التمسوا
له مثل سن بعيره قوله من سنه السن بمعنى المعروفة ثم سمي بها صاحبها فان قلت في حديث مسلم
عن ابي رافع ان رسول الله عليه السلام استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل
الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا
رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء انتهى فكيف الجمع بين الروايتين قلت امر
بالشراء او لا ثم قدمت ابل الصدقة فاعطاه منها او امر بالشراء من ابل الصدقة ممن استحق منها
شيئا ويؤيده رواية ابن خزيمة استسلف من رجل بكرا فقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك
قوله فان خيركم اي اخيركم فالخير والشر يستعملان للتفضيل على لفظهما بمعنى الاخير والاشر ص

باب حسن التقاضي ش اي هذا باب في بيان استحباب حسن التقاضي اي حسن المطالبة ص
حدثنا مسلم ثنا شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول مات رجل فقيل له قال كنت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له
ش مطابقته للترجمة في قوله كنت ابايع الناس الى اخره فانه يتضمن حسن التقاضي ومسلم
هو ابن ابراهيم الازدي البصري القصاب وعبد الملك هو ابن عمير القرشي الكوفي وربعي
بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف بن خراش مر في باب
اثم من كذب على النبي عليه السلام والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب من انظر معسرا
فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن منصور ان ربعي بن خراش حدثه الى اخره قوله
فقيل له قال فيه حذف تقديره فقيل له ما كنت تصنع قال كنت ووقع هنا في رواية المستملي
فقيل له ما كنت تقول ص قال ابو مسعود سمعته من النبي عليه السلام ش ابو مسعود
البدري اسمه عقبة بن عمرو وقوله سمعته اي سمعت هذا الحديث من النبي عليه السلام متصلا

موصولا

موصول بالاسناد المذكور ولكن صورته صورة التعليق واخرجه مسلم قال حدثنا علي بن حجر واسحق
بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن خراش
قال اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت
من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز
عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ص **باب هل يعطى اكبر من سنه** ش اي هذا باب يذكر
فيه هل يعطي المستقرض للمقرض اكبر من السن الذي اقترضه وجواب هل محذوف تقديره
نعم يعطى ص حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان قال حدثني سلمة بن كهيل عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي عليه السلام يتقاضاه بعيرا فقال رسول الله عليه السلام
اعطوه فقالوا ما نجد الا سنا افضل من سنه فقال الرجل اوفيتني اوفاك الله فقال
رسول الله عليه السلام اعطوه فان من خيار الناس احسنهم قضاء ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وقد مضى الحديث في الباب الذي قبل هذا
الباب قوله اوفيتني اي اعطيت حقي وافيا كاملا والفرق بين اوفاك الله واوفي بك الله ان الاول
الاكمال والثاني بمعنى ضد الغدر بقال وفي بعهده واوفى ص **باب حسن القضاء** ش
اي هذا باب في بيان استحباب حسن القضاء اي قضاء الدين اي اداه ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان
عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي عليه السلام سن من الابل فجاءه
يتقاضاه فقال عليه السلام اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال
اوفيتني وفاك الله بك فقال النبي عليه السلام ان خياركم احسنكم قضاء ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة قوله فوقها
اي اغلى منها ثمنا من حيث الحسن والسن قوله ان خياركم وفي رواية ابي الوليد التي مضت
فان خيركم احسنكم قضاء وفي رواية في الهبة فان من خيركم وفي رواية ابن المبارك
افضلكم احسنكم قضاء ص حدثنا خلاد ثنا مسعر ثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعر اراه قال ضحى فقال
صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني ش مطابقته للترجمة في قوله فقضاني
وزادني لان القضاء مع زيادة هو حسن القضاء وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري وفي بعض النسخ مذكور
باسمه ومسعر بكسر الميم بن كدام ومحارب بضم الميم وكسر الراء بن دثار بكسر الدال وبالثاء المثلثة
مر في الصلاة اذا قدم من سفر والحديث بعينه وبعين الاسناد المذكور قد مضى في كتاب
الصلاة في باب الصلاة اذا قدم من سفر ومضى الكلام فيه هناك مستقصى ص **باب
اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز** ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قضى المديون دون حق صاحب
الدين او حلله فهو جائز وقال ابن بطال وقع في الترجمة في النسخ كلها او والصواب الواو

لانه لا يجوز ان يقضي دون حقه ويسقط مطالبته بالباقي الا ان يحلله منه ولا خلاف انه لو حلله من جميع الدين وابراه منه جاز فكذلك اذا حلله من بعضه ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم ان يقبلوا ثمر حايطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حايطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها ش مطابقته للترجمة في قوله فسالهم ان يقبلوا ثمر حايطي ويحللوا ابي بيان ذلك ان ثمر حايط جابر كان اقل من دين ابيه فسالهم ان يقبضوا دون حقهم ويحللوا اباه فلما ابوا اتى النبي عليه السلام في صبيحة غد ذلك اليوم وشاهد النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجدها جابر وقضى دينهم وبقي من ذلك الثمر شيء ببركة النبي عليه السلام **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبدان وهو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس ابن كعب بن مالك واختلف فيه فذكر ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي في الاطراف والطرقي انه عبد الرحمن وتبعهم الحميدي في ذلك وذكر الحافظ المزي انه عبد الله وقال صاحب التلويح ولم يستدل على ذلك وتبعه صاحب التوضيح في ذلك قلت بل استدل بان ابن وهب روى الحديث عن يونس بسند الباب فسماه عبد الله وكذلك في رواية الاسماعيلي السادس جابر بن عبد الله **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفي موضع بصيغة الافراد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وان يونس ايلي وابن كعب مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي قوله فاشتد الغرماء يعني في الطلب قوله ويحللوا اي يجعلونه في حل ويبرونه عن الدين قوله فابوا اي امتنعوا عن اخذ ثمر الحايط لانه كان اقل من الدين قوله فجددتها من الجداد بالمهملتين وهو صرام النخل وهو قطع ثمرها يقال جد الثمر يجدها جدا قوله من ثمرها اي من ثمر النخل وفيه من الفوايد تاخير الغريم الى الغد ونحوه بالعذر كما اخر جابر غرماءه رجاء بركة النبي عليه السلام لانه كان وعد ان يمشي معه فحقق الله رجاه وظهرت بركته عليه السلام وثبت ما هو من اعلام نبوته وفيه مشي الامام في حوايج الناس لاجل استشفاعه في الديون **ص باب اذا قاص او جازفه في الدين تمرا بتمر او غيره** ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قاص يعني بالصاد من المقاصة وهي ان يقاص كل واحد من الاثنين او اكثر صاحبه فيما هم فيه من الامر الذي بينهم وههنا المقاصة في الدين قوله او جازفه من المجازفة وهي الحدس بلا كيل ولا وزن قوله في الدين يرجع الى كل واحد من قوله قاص وقوله او جازفه والضمير في قاص يرجع الى المديون بدلالة القرينة عليه وكذلك الضمير المرفوع في جازفه يرجع اليه واما الضمير المنصوب فيرجع الى صاحب الدين قوله تمرا بتمر او غيره اي سواء كانت المقاصة او المجازفة تمرا بتمر او غير التمر نحو قمح بقمح او شعير بشعير ونحو ذلك وجواب اذا محذوف تقديره فهو جايز ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله عليه السلام ليشفع له اليه فجاء رسول الله عليه السلام وكلم اليهودي

لياخذ

لياخذ ثمر نخله بالذي له فابى فدخل رسول الله عليه السلام النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فاوف الذي له فجده بعدما رجع رسول الله عليه السلام فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله عليه السلام ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال اخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر الى عمر رضي الله عنه فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله عليه السلام ليباركن فيها ش قال المهلب لا يجوز عند احد من العلماء ان ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة في حقه اقل من دينه اذا علم الآخذ ذلك ورضي انتهى قلت غرضه من ذلك اظهار عدم صحة هذه الترجمة واجيب عن هذا بان مقصود البخاري ان الوفا يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات فان معاوضة الرطب بالتمر لا يجوز الا في العرايا وقد جوز عليه السلام في الوفا المحض وانس هو ابن عياض يكنى ابا ضمرة من اهل المدينة وهشام هو ابن عروة بن الزبير ووهب بن كيسان ابو نعيم مولى عبد الله بن الزبير بن العوام المدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلح عن بندار واخرجه ابو داود في الوصايا عن ابي كريب واخرجه النسايي فيه عن محمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن عبد الرحمن بن ابراهيم **ذكر معناه** قوله وسقا الوسق بفتح الواو وسكون السين ستون صاعا قوله فابى ان ينظره اي امتنع عن انظار دينه ان يصبر ريثه قوله ثمر نخله يروى بالمثلثة وبالمثناة قال الكرماني قوله جد له بضم الجيم امر من جد يجد مر عن قريب قوله سبعة عشر ويروى تسعة عشر قوله بالذي كان اي من البركة والفضل على الدين قوله ابن الخطاب اي عمر رضي الله عنه وفايدة الاخبار له زيادة الايمان لانه كان معجزة اذ لم يكن يفي اولا وزاد آخرا وتخصيصه عمر بذلك لانه كان معتنيا بقضية جابر مهتما بها او كان حاضرا في اول القضية داخلا فيها قوله ليباركن بصيغة المجهول مؤكدا بالنون الثقيلة قوله فيها اي في الثمر وهو جمع ثمرة **ص باب من استعاذ من الدين** ش اي هذا باب في بيان من استعاذ بالله من ارتكاب الدين وفي بعض النسخ باب الاستعاذة من الدين ص حدثنا اسمعيل قال ثنا اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن عروة ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله عليه السلام كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اني اعوذ بك من الماثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ش مطابقته الترجمة ظاهرة لان المغرم هو الدين واسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد ابو بكر وسليمان هو ابن بلال وابن شهاب هو الزهري والرجال كلهم مدنيون والحديث مضى باتم منه في كتاب في باب الدعا قبل السلام فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة الى آخره قوله من الماثم مصدر ميمي بمعنى الاثم وكذلك المغرم بمعنى الغرامة وهي لزوم الاداء واما الغريم فهو الذي عليه الدين قوله ووعد يعني بالوفاء غدا او بعد غد مثلا والوعد وان كان نوعا من الحديث ولكن الحديث يختص بالماضي والوعد بالمستقبل قال ابن بطال فيه وجوب قطع الذرايع لانه عليه السلام انما استعاذ من الدين لانه ذريعة الى الكذب والخلف في الوعد مع ما فيه من الذلة ولصاحب الدين عليه من المقال **ص باب الصلاة على من ترك دينا** ش اي هذا باب

في بيان حكم الصلاة على الميت الذي ترك دينا واشار بعطف الي ان الدين لا يخل بالدين وان الاستعاذه منه ليست لذاته بل لما يترتب عليه من غوايله وانه عليه السلام صار يصلي على من مات وعليه دين بعد ان كان لا يصلي عليه وعقد هذه الترجمة لبيان ذلك على ما نبينه الان ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من ترك مالا فللورثته ومن ترك كلا فالينا ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روي عن ابي هريرة من وجوه في اخر كتاب الوكالة في باب الدين رواه ابو سلمة عنه وفي الفرايض رواه ابو سلمة ايضا عنه وفي سورة الاحزاب رواه عبد الرحمن بن ابي عمرة عنه وفي هذا الباب رواه ايضا عبد الرحمن عنه على ما يجي عن قريب وهنا ايضا رواه ابو حازم عنه اخرجه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة عن عدي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمان الاشجعي واخرجه مسلم ايضا في الفرايض عن عبيد الله بن معاذ وعن ابي بكر بن نافع وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الخراج عن حفص بن عمر كلهم عن شعبة وفيه من جملة الالفاظ من ترك دينا فعلي قال ابن بطال هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين قلت وذلك لانه عليه السلام كان لا يصلي عليه قبل فتح الفتوحات فلما فتح الله تعالى من ما فتح صار عليه السلام يصلي عليه ويقضي فعله هذا ناسخ لفعله الاول كما قاله ابن بطال واشار البخاري بهذه الترجمة الي ذلك فحصلت المطابقة بين الترجمة وحديث الباب من هذه الحيثية قوله كلا بفتح الكاف وتشديد اللام قال ابن الاثير الكل الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قلت الذي من كل ما يتكلف قوله الينا معناه يرجع امر الكل الينا فان كان على الميت دين نفعله وفاء كما نص عليه بقوله من ترك دينا فعلي وان لم يكن عليه دين وترك شيا فلورثته ان كانوا والا فالامر اليه عليه السلام وكذلك اذا ترك عيالا ولم يترك شيا لان امور المسلمين كلها ترجع اليه في كل حال ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر ثنا فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال ما من مومن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة اقروا ان شيتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم فايما مومن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فلياتني فانا مولاه ش مطابقته للترجمة من الحيثية المذكورة في الحديث السابق ورجاله قد ذكروا على نسق واحد في باب كرا الارض بالذهب والفضة حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر ثنا فليح عن هلال بن علي الى اخره بعينه عن هلال عن عطا بن يسار وهنا عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي وابو عامر عبد الملك بن عمرو وفليح بن سليمان والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابراهيم بن المنذر الى اخره ذكر معناه قوله ما من مومن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة يعني احق واولى بالمومنين في كل شي من امور الدنيا والاخرة من انفسهم ولهذا اطلق ولم يعين فيجب عليهم امتثال اوامره والاجتناب عن نواهيه قوله اقروا ان شيتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم في معرض الاحتجاج لما قاله تنبيه لهم على ان هذا الذي قاله وحي غير متلو طابقه وحي متلو وتكلم المفسرون في قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم فروي عن ابن عباس وعطا يعني اذا دعاهم النبي

الى شي

الى شي ودعتهم انفسهم الى شي كانت طاعة النبي عليه السلام اولى بهم من طاعة انفسهم وعن مقاتل يعني طاعة النبي عليه السلام اولى من طاعة بعضكم لبعض وقيل انه اولى بهم في امضاء الاحكام واقامة الحدود عليهم لما فيه من مصلحة الخلق والبعد عن الفساد وقيل لان النبي عليه السلام يدعوهم الى ما فيه نجاتهم وانفسهم تدعوهم الى ما فيه هلاكهم وقيل لان انفسهم تحرسهم من نار الدنيا والنبي عليه السلام يحرسهم من نار العقبى وقال ابن التين عن الداودي قوله واقروا ان شيتم احسبه من كلام ابي هريرة وليس كما ظن فقد روى جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال انا اولى بالمومنين من انفسهم قوله فليرثه عصبته العصبة عند اهل الفرايض اسم لمن يرث جميع المال اذا انفرد والفاضل بعد فرض ذوي السهام وقيل العصبة قرابة الرجل لابيه سموا بذلك من قولهم عصب القوم بفلان اي احاطوا به وهم كل من يلتقي مع الميت في اب او جد ويكونون معلومين واما المراة فلا تسمى عصبة على الاطلاق قال ابو المعالي الواحد عاصب قياسا غير مسموع وكذا قاله الازهري قوله من كانوا كلمة من موصولة وانما ذكرها ليتناول انواع العصبة فان العصبة له انواع ثلاثة لانه ان لم يتوقف على وجود غيره فهو عصبة بنفسه وان توقف فان كان يتوقفه على وجود ذكرا وانثى فالاول عصبة بغيره والثاني عصبة مع غيره على ما عرف في موضعه فان قلت من اين العموم قلت العموم من كلمة من لان الفاظ الموصولات عامات وقال الكرماني ويحتمل ان تكون من شرطية ولم يبين وجه ذلك قوله او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر ضاع يضيع وقال ابن الجوزي معناه من ترك شيا ضايعا كالاطفال والعجزة فلياتني لذلك القايم فانا مولاه اي وليه ورواه بعضهم ضياعا بكسر الضاد وهو جمع ضايع كما يقال جايع وجياع قال والاول اصح وقال الخطابي الضياع في الاصل مصدر ثم جعل اسما لكل ما هو بصدد ان يضيع من ولد وعيال ص باب مطل الغني ظلم ش اي هذا باب يذكر فيه مطل الغني ظلم ولفظ باب منون غير مضاف ومطل الغني كلام اضافي وظلم خبره واصل المطل من مطلت الحديدة اذا ضربتها ومددتها لتطول وكل ممدود ممطول ومنه اشتقاق المطل بالدين وهو الليان به يقال مطله وماطله بحقه ص حدثنا مسدد ثنا عبد الاعلى عن معمر عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام مطل الغني ظلم ش نفس الترجمة هو لفظ الحديث بعينه وهو جزء من حديث اخرجه في الحوالة في باب اذا احال على ملي حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا سفين عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع وقد مر الكلام فيه هناك وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري ومعمر هو ابن راشد ص باب لصاحب الحق مقال ش اي هذا باب يذكر فيه لصاحب الحق مقال يعني اذا طلب وكثر بقوله فيه لا يلام ص ويذكر عن النبي عليه السلام لي الواجد يحل عقوبته وعرضه قال سفين عرضه يقول مطلني وعقوبته الحبس ش ذكر الحديث المعلق ثم ذكر عن سفيان تفسيره ومطابقته للترجمة توخذ من قوله وعرضه لان سفيان فسر العرض بقوله مطلني حقي وهو مقال على ما لا يخفى اما المعلق فوصله ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام

لو تاء الدين وعند البعض يوقف وبه قال الشافعي في قول واختلفوا في اقراره فالجمهور على قبوله
ص وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان رضي الله عنه ان من اقتضى من حقه شيا قبل ان
يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو احق به ش عثمان هو ابن عفان قوله من اقتضى
من حقه معناه ان من كان له حق عند احد فاخذ قبل ان يفلسه الحاكم فهو له لا يعترض اليه احد من
غرمائه خاصة بل كل من اثبت عليه حقا يطالبه بخلاف ما اذا عرف احد متاعه بعينه انه
عنده فانه احق به من غيره من ساير الغرماء وبه اخذ الشافعي ومالك واحمد على ما يجي بيانه
وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن اسمعيل بن جعفر قال ثنا محمد بن ابي حرمله
عن سعيد بن المسيب قال افلس مولى لام حبيبه فاختصم فيه الى عثمن رضي الله عنه فقضى
ان من كان اقتضى من حقه شيا قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له
ص حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني ابو بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام او قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره ش مطابقته للترجمه
لا تطابق الا قوله في البيع لان احاديث هذا الباب تدل على ان حديث الباب وارد في البيع منها ما رواه
مسلم من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام في الرجل
الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه ومنها ما رواه ابن خزيمه
وابن حبان من رواية يحيى بن سعيد باسناد حديث الباب بلفظ اذا ابتاع الرجل سلعة
ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء ومنها ما رواه ابن حبان من طريق هشام بن يحيى
المخزومي عن ابي هريرة بلفظ اذا افلس الرجل فوجد البايع سلعته والباقي مثله ومنها ما رواه
مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا ايما رجل باع سلعة فافلس
الذي ابتاعه ولم يقبض البايع من ثمنه شيا فوجده بعينه فهو احق به قيل يلحق به القرض والوديعه
قلت قد ذكرنا ما هو عن قريب بما فيه الكفاية ذكر رجاله وهم سبعة الاول احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الثاني زهير مصغر الزهر بن معاويه الجعفي مر
في الوضو الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهمله
وسكون الزاي مر في الوحي الخامس عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفه العادل القرشي الاموي
السادس ابو بكر بن عبد الرحمن الذي يقال له راهب قريش لكثرة صلاته السابع ابو هريرة ۝
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في
ثلاثه مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه منسوب
بنسبته الى جده وانه وزهير اكوفيان وان البقيه مدنيون وفيه اربعه من التابعين يحيى
وثلاثه بعده وفيه ان يحيى ومن بعده كلهم ولوا القضا في المدينه وفيه ان يحيى وابا بكر بن محمد
وعمر بن عبد العزيز من طبقه واحده وفيه شك احد الرواه بين قوله قال رسول الله عليه السلام

لي الواجد يحل عرضه وعقوبته والشريد بفتح الشين المعجمه هو ابن سويد الثقفي قيل انه من حضرموت
فحالف ثقيفا شهد الحديبيه قوله لي الواجد اللي بفتح اللام وتشديد اليا المطل يقال لواه غريمه
بدينه يلويه ليا واصله لويا ادغمت الواو في اليا والواجد هو القادر على قضا دينه قوله يحل بضم اليا من
الاحلال واما تفسير سفيان فوصله البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان
بلفظ عرضه ان يقول مطلني حقي وعقوبته ان يسجن وقال اسحق فسر سفيان عرضه اذاه
بلسانه وعن وكيع عرضه شكايته واستدل به على مشروعيه حبس المدين اذا كان قادرا
على الوفا تاديبا له لانه ظالم حينيذ والظلم محرم وان قل وان ثبت اعساره وجب انظاره وحرم حبسه
واختلف في ثابت العسره واطلق من السجن هل يلازمه غريمه فقال مالك والشافعي لا حتى يثبت
له مال اخر وقال ابو حنيفه لا يمنع الحاكم الغرما من لزومه ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبه
عن سلمه عن ابي سلمه عن ابي هريرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فاغلظ له فهم به
اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ش مطابقته للترجمه في قوله فان لصاحب الحق مقالا
ويحيى هو ابن سعيد القطان والحديث مر في باب استقراض الابل باتم منه فانه اخرجه هناك عن
ابي الوليد عن شعبه الى اخره وعن مسدد عن يحيى عن سفيان عن سلمه الى اخره في باب
حسن التقاضي وعن ابي نعيم عن سفيان عن سلمه الى اخره في باب حسن القضا ص باب اذا وجد
ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعه فهو احق به ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص ماله
عند مفلس وهو الذي حكم الحاكم بافلاسه قوله في البيع يتعلق بقوله وجد صورته ان يبيع رجل متاعا
لرجل ثم افلس الرجل الذي اشتراه ووجد البايع متاعه الذي باعه عنده فهو احق به من غيره من الغرما
وفيه خلاف نذكره عن قريب قوله والقرض صورته ان يقرض لرجل ما يصح فيه القرض ثم
افلس المستقرض فوجد المقرض ما اقرضه عنده فهو احق به من غيره وفيه الخلاف ايضا قوله
والوديعه صورته ان يودع رجل عند رجل وديعه ثم افلس المودع فالمودع بكسر الدال احق به
من غيره بلا خلاف وقيل ادخال البخاري القرض والوديعه مع الدين لان الحديث مطلق واما لانه
وارد في البيع والحكم في القرض والوديعه اولى اما الوديعه فلكونها لم ينتقل واما القرض
فانتقال ملكه عنه معروف وهو اضعف من تمليك المعاوضه فاذا بطل التفليس ملك المعاوضه
القوي بشرطه فلضعيف اولى قلت قوله والحكم في القرض والوديعه اولى غير مسلم في القرض
لانه انتقل من ملك المقرض ودخل في ملك المستقرض فيكون المقرض اولى من غيره وليس له فيه ملك ولعترف
من القايل ايضا ان القرض انتقل من ملك المقرض قوله فهو احق به جواب اذا التي تضمنت معنى الشرط فلذلك
دخلت الفا في جوابها والضمير في به يرجع الى قوله ماله يعني احق به من غيره من غرما المفلس ص وقال
الحسن اذا افلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراوه ش الحسن هو البصري قوله اذا افلس
اي رجل او شخص والقرينه تدل عليه قوله وتبين اي ظهر افلاسه عند الحاكم فلا يجوز عتقه الى
اخره وقيد به لانه ما لم يتبين افلاسه عند الحاكم يجوز تصرفه في الاشيا واما عند التبين ففيه
خلاف فعند ابراهيم النخعي بيع المحجور وابتياعه جايز وعند اكثر العلما لا يجوز الا اذا وقع منه البيع

وقوله سمعت رسول الله عليه السلام قال بعضهم اظنه من زهير قلت الظن لا يجدي شيا لان الجمال في غيره قايم ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي الربيع الزهراني ويحيى بن حبيب وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن محمد بن المثنى وعن ابن ابي عمر وعن ابن ابي حسين واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي وعن محمد بن عوف وعن القعنبي عن مالك وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسايي فيه عن قتيبة به وعن عبد الرحمن بن خالد وابراهيم بن الحسن واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار ذكر حكم هذا الحديث في الاحتجاج به احتج به عطا بن ابي رباح وعروة بن الزبير وطاوس والشعبي والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود فانهم ذهبوا الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قايم بعينه فان صاحبه احق به من غيره من الغرما وقال ابو عمر اجمع فقها الحجاز واهل الاثر على القول بجملته اي بجملة الحديث المذكور وان اختلفوا في اشيا من فروعه ثم قال واختلف مالك والشافعي في المفلس يابى غرماوه دفع السلعة الى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن اليه من قبل انفسهم لما لهم في قبض السلعة من الفضل فقال مالك لهم ذلك وليس لصاحبها اخذها اذا دفع اليه الغرما الثمن وقال الشافعي ليس للغرما في هذا مقال قال واذا لم يكن للمفلس ولا لورثته اخذ السلعة فالغرما ابعد من ذلك وانما الخيار لصاحب السلعة ان شا اخذها وان شا تركها وضرب مع الغرما لانه عليه السلام جعل صاحبها احق بها منهم وبه قال ابو ثور واحمد وجماعة واختلف مالك والشافعي ايضا اذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيا فقال ابن وهب وغيره عن مالك ان احب صاحب السلعة ان يرد ما قبض من الثمن ويقبض سلعته كان ذلك له وقال الشافعي لو كانت السلعة عبدا فاخذ نصف ثمنه ثم افلس الغريم كان له نصف العبد لانه بعينه ويبيع النصف الثاني الذي بقي للغرما ولا يرد شيا مما اخذ لانه مستوف لما اخذ وبه قال احمد واختلف مالك والشافعي في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه فقال مالك ليس حكم المفلس كحكم الميت وبايع السلعة اذا وجدها بعينها اسوة الغرما في الموت بخلاف التفليس وبه قال احمد وفي التوضيح مقتضى الحديث رجوعه اي رجوع صاحب السلعة ولو قبض بعض الثمن لاطلاق الحديث وهو الجديد من قولي الشافعي وخالف في القديم فقال يضارب بباقي الثمن فقط واستدلت الشافعية بقوله من ادرك ماله بعينه على ان شرط استحقاق صاحب المال دون غيره ان يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل والا فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا او في صفة من صفاتها فهو اسوة الغرما وبسط بعض الشافعية الكلام هنا وجعله على وجوه الاول لا بد في الحديث من اضمار ولم يكن البايع قبض ثمنها لانه اذا قبضه فلا رجوع له فيه اجماعا الثاني خصص مالك والشافعي في قول قديم له رجوعه في العين بما اذا لم يكن قبض من ثمنها شيا فان قبض بعضه صار في بقيته اسوة الغرما وقد قلنا انفا ان الشافعي لم يفرق في الجديد بين قبض بعض الثمن وبين عدم قبضه لعموم الحديث الثالث استدل الشافعي واحمد برواية عمر بن خلدة عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال من افلس او مات فوجد رجل متاعه الحديث رواه ابو

داود

داود وغيره في التسوية بين حالتي الافلاس حيا وميتا ان لصاحب السلعة الرجوع وفرق مالك بينهما وقال هو في حالة الموت اسوة الغرما الرابع استدل بقوله ادرك ماله بعينه على انها اذا هلكت او اخرجها عن ملكه ببيع او هبة او عتق او نحوها انه لا يرجع بها لانها ليست على يد المشتري الخامس استدل به على ان التصرف الذي لا يزيل الملك لا يبطل حق الرجوع للبايع كالتدبير واستيلاد ام الولد وهو كذلك بالنسبة الى المدبر عند من يجوز بيعه وهو الصحيح واما بالنسبة الى ام الولد فليس له الرجوع فيها على الصواب قال شيخنا واما ما وقع في فتاوي النووي من انه يرجع فهو غلط وقد عبر هو في تصحيح التنبيه بان الصواب انه لا يرجع السادس ما المراد بالمفلس المذكور في الحديث وفي قول الفقها قال الرافعي نقلا عن الايمة ان المفلس من عليه ديون لا تفي بماله واعترض عليه بامرين احدهما انه لا بد من تقييد ذلك بضرب الحاكم الحجر عليه فان من هذه حاله ولم يضرب عليه الحجر يصح بيعه وشراوه بلا خلاف والثاني انه ينبغي تقييد الديون بديون العباد اما ديون الله كالزكاة ونحوها فانه لا يضرب عليه الحجر بعجز ماله عنها اذا كان ماله يفي بديون العباد كما جزم به الرافعي في كتاب الايمان السابع قوله ماله بعينه وفي رواية الترمذي وغيره فوجد الرجل الدراهم بعينها فهو احق بها من بقية الغرما لان السلعة لغة المتاع قاله الجوهري وفي بعض طرقه في الصحيح ايضا فوجد الرجل متاعه او ماله الثامن لو اجر شيا بحال وافلس المستاجر قبل قبض الاجرة انه يفسخ الاجارة ويرجع بالعين المستاجرة وقد صرح به الرافعي قال ابن دقيق العيد وادراجه تحت لفظ الحديث متوقف على ان المنافع هل يطلق عليها اسم المتاع والمال قال واطلاق المال عليها اقوى قلت يطلق عليها اسم المتاع لغة قال الجوهري المتاع السلعة والمتاع المنفعة التاسع يدخل تحت ظاهر الحديث ما اذا التزم في ذمته نقل متاع من مكان الى مكان ثم افلس والاجرة بيده قايمة فانه يثبت حق الفسخ والرجوع الى الاجرة قاله ابن دقيق العيد العاشر فيه حجة لاحد الوجهين ان المفلس المضروب عليه الحجر تحل الديون المؤجلة عليه والصحيح انه لا تحل الحادي عشر قد يستدل به لاصح الوجهين ان الغرما اذا قدموا صاحب العين الغايبة بثمنها لم يسقط حقه من الرجوع في العين انه لو امتنع المشتري من تسليم الثمن او هرب او امتنع الوارث من تسليم الثمن وحجر الحاكم عليه انه ليس لصاحب العين الرجوع الى حقه لقوله ايما امرئ افلس وهذا المفهوم شرط وصفة فيقتضي انه لا رجوع في حق غير المفلس الرابع عشر استدل به لاصح الوجهين انه اذا باعه عبدين تلف احدهما رجع في الباقي بحصته وقيل يرجع فيه بكل الثمن الخامس عشر استدل به لاحد الوجهين انه اذا وجدت السلعة سلعته عند المفلس بعد ان خرجت ثم عادت عليه بغير عوض انه يرجع كالميراث والهبة وهو الذي صححه الرافعي في الشرح الصغير وصحح النووي من زياداته في الروضة عدم الرجوع لانه تلقاه من مالك اخر غير صاحب العين السادس عشر استدل به على رجوع البايع وان كان المفلس ضامنا بالثمن وقد فرق صاحب التتمة بين ان يضمن باذن المشتري او لا فان ضمن باذنه فليس له الفسخ وان ضمن بغير اذنه فوجهان السابع عشر استدل به من ذهب الى ان البايع يرجع فيه وان كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع حتى حجر على المشتري وهو وجه والصحيح انه ياخذه الشفيع ويكون الثمن بين الغرما وقيل ياخذه

الشفيع ويخص البايع بالثمن جمعا بين الحقين الثامن عشر فيه انه يرجع وان وجده معيبا التاسع عشر فيه انه لا يرجع بالزوايد المنفصلة لانها ليست متاعه العشرون استدل به على ان البايع له الرجوع وان كان المشتري قد بنى وغرس فيها وفيه خلاف وتفصيل معروف في كتب الفقه انتهى قلت ذهب ابراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي في رواية ووكيع بن الجراح وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الى ان بايع السلعة اسوة للغرماء وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو والغرماء فيه سواء وهو قول الزهري وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نحو ما ذهب اليه هولاء وروى قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه انه قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينه وبهذا يرد على ابن المنذر في قوله ولا نعلم لعثمان في هذا مخالفا من الصحابة وقول عثمان مر عن قريب في اوايل الباب وروى الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال هو والغرماء فيه شرع سواء وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن فضيل عن عطا بن السايب عن الشعبي وساله رجل انه وجد ماله بعينه ليست لك دون الغرماء واجاب الطحاوي عن حديث الباب ان المذكور فيه من ادرك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وانما هو عين مال قد كان له وانما ماله بعينه يقع على المغصوب والعواري والودايع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من ساير الغرماء وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام والذي يدل عليه ما روي عن رسول الله عليه السلام في حديث سمرة رضي الله عنه فانه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله عليه السلام قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشتري على البايع بالثمن واخرجه الطبراني ايضا فهذا بين ان المراد من حديث ابي هريرة انه على الودايع والعواري والمغصوب ونحوها ان صاحب المتاع احق به اذا وجده في يد رجل بعينه وليس للغرماء فيه نصيب لانه باق على ملكه لان يد الغاصب يد التعدي والظلم وكذلك السارق بخلاف ما اذا باعه وسلمه الى المشتري فانه يخرج عن ملكه وان لم يقبض الثمن فان قلت حديث سمرة هذا فيه الحجاج بن ارطاة النخعي فيه مقال قلت الحجاج وقد روى عنه مثل الامام ابي حنيفة والثوري وشعبة وابن المبارك وقال العجلي كان فقيها وكان احد مفتي الكوفة وكان جايز الحديث وقال ابو زرعة صدوق مدلس وقال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الخطيب احد العلماء بالحديث والحفاظ له وفي الميزان احد الاعلام وابو معاوية محمد بن خازم الضرير وسعيد بن زيد وثقه ابن حبان وابوه زيد بن عقبة وثقه العجلي والنسايي وقد تكلم جماعة ممن يلوح منهم لوايح التعصب بما فيه ترك مراعاة حسن الادب فقال القرطبي نبه المفهم تعسف بعض الحنفية في تاويل هذا الحديث بتاويلات لا تقوم على اساس وقال النووي تاولوه بتاويلات ضعيفة مردودة وقال ابن بطال قال الحنفية البايع اسوة الغرماء ودفعوا حديث التفليس بالقياس وقالوا السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته والجواب انه لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة اما مع وجودها فهي حجة على من خالفها وان قال الكوفيون تاولناه بانه محمول على المودع والمقرض دون البايع قلنا هذا فاسد لانه عليه السلام جعل لصاحب

المتاع

المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البايع لانه انما يرجع بعينه اذا وجده بصفته لم تتغير فاذا تغير فانه لا يرجع وقال الكرماني وقال بعضهم هذا التاويل غير صحيح اذ لا خلاف ان صاحب الوديعة احق سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث وقال صاحب التوضيح وحمل ابو حنيفة الحديث على الغصب والوديعة لانه لم يذكر البيع فيه واول الحديث بتاويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود وليس بثابت عنهما وتركوا الحديث بالقياس بان يده قد زالت كيد الراهن وقال بعض الشافعية في الحديث المذكور حجة على ابي حنيفة حيث قال هو اسوة الغرماء واجابوا عن الحديث باجوبة احدها انهم قالوا هذا الحديث مخالف للاصول الثابتة فان المبتاع قد ملك السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه وقالوا والحديث اذا خالف القياس يشترط فيه فقه الراوي وابو هريرة ليس كذلك والثاني ان المراد المغصوب والعواري والودايع والبيوع الفاسدة ونحوها والثالث انه محمول على المبيع قبل القبض وهذه الاجوبة فاسدة اما الاول فان كل حديث اصل براسه فلا يجوز ان يعترض عليه بساير الاصول المخالفة له وقد ينقض ملك المالك في غير موضع كالشفعة والطلاق قبل الدخول بعد ان ملكت الصداق وتقديم صاحب الرهن على الغرماء واختلاف المتبايعين وتعجيز المكاتب وغير ذلك وقد اخذت الحنفية بحديث القهقهة في الصلاة مع كونه مخالفا للاصول وضعفه ايضا واما الثاني فيبطله قوله ايما امرء افلس فان المغصوب ومن ذكر معه احق بمتاعه من المفلس وغيره واما الثالث فيبطله ووجد الرجل سلعته عنده وهي قبل القبض ليست عند المفلس ولا يقال وجدها صاحبها وادركها وهي عنده قلت هولاء كلهم صدروا عن مكرع واحد اما القرطبي والنووي فانهما ادعيا بان تاويل الحنفية ضعيف مردود ولم يبينا وجه ذلك واما ابن بطال فانه قال الحنفية دفعوا حديث التفليس بالقياس ولا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة وليس كما قال لانهما دفعوا الحديث بالقياس بل عملوا بها اما عملهم بالحديث فظاهر قطعا لانه قال من ادرك ماله بعينه وادراك المال بعينه لا يتصور الا فيما قالوه في المغصوب والعواري والودايع ونحو ذلك لان ما له في هذه الاشيا محققة ولم يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلا يشاركه فيه احد واما عملهم بالقياس فظاهر قطعا ايضا لان المبيع خرج من ملك البايع ودخل في ملك المشتري وان لم يكن الثمن مقبوضا فكيف يجوز تخصيص البايع به ومنع تشريك غيره من اصحاب الحقوق التي متعلقه بذمة المشتري فهذا لا يقبله النقل ولا القياس على انه نقل عن امامه مالك بن انس ان القياس مقدم على خبر الواحد حيث يقول ان القياس حجة باجماع الصحابة وفي اتصال خبر الواحد بالنبي عليه السلام احتمال وكان القياس الثابت بالاجماع اقوى ونحن نقول اجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد على القياس وخبر الواحد حجة بالاجماع والشبهة في القياس في الاصل وفي الخبر في الاتصال فيرجح الخبر عليه ودعواه بان تاويل الكوفيين فاسد لانه جعل لصاحب المتاع اذا وجده بعينه فاسدة لانا لا ننكر جعله لصاحب المتاع اذا وجده بعينه فكل من كان صاحب المتاع فله الرجوع والبايع هنا خرج عن كونه صاحب المتاع لان المتاع

خرج من ملكه وتبدل الصفة هنا كتبدل الذات فصار المبيع غير ماله وقد كان عين ماله أولاً فإن
قلت أنت ذكرت عقيب ذكر الحديث أن أحاديث الباب تدل على أن حديث الباب وارد في البيع ثم ذكرت
عن مسلم وغيره ما يدل على ذلك قلت إنما ذكرت ذلك لأجل بيان ترجمة البخاري حيث قال باب إذا وجد
ماله عند مفلس في البيع إلى آخره وذلك أن مذهبه مثل مذهب من جعل البائع أسوة الغرماء وقد ذكرت
ما ذكرت لأجل بيان ذلك ولأجل المطابقة بين الترجمة والحديث وأما حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث فإنه مضطرب لأن مالكاً رواه في موطئه عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي عليه
السلام مرسلاً وقال أبو داود هو أصح ممن رواه عن مالك مسنداً وقال الدارقطني لا يثبت هذا
عن الزهري مسنداً وإنما هو مرسل وقال أبو عمر كذا هو مرسل في جميع الموطآت التي رأينا وكذلك رواه
جماعة الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلاً إلا عبد الرزاق فإنه رواه عن مالك عن الزهري عن أبي بكر عن
أبي هريرة فأسنده وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق فإن قلت المرسل حجة عندكم قلت نعم
ولكن المسند أقوى لأن عدالة الراوي شرط قبول الحديث وهي معلومة في المسند بالتصريح وفي المرسل
مشكوكة أو معلومة بالدلالة والصريح أقوى من الدلالة والعجب من هؤلاء أنهم لا يرون المرسل حجة
ثم يعملون به في مواضع وأما قول صاحب التوضيح تعلق أبو حنيفة بشيء يروى عن علي وابن مسعود
وليس بثابت عنهما ليس كذلك لأنا قد ذكرنا فيما مضى أن قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن علي
رضي الله عنه أنه أسوة الغرماء إذا وجدها بعينه وصححه ابن حزم وأما نقلهم عن الحنفية بأنهم قالوا
والحديث إذا خالف القياس يشترط فقه الراوي وأبو هريرة ليس كذلك فهذا تشنيع منهم
عليهم لأن الشيخ أبا الحسن الكرخي قال ليس فقه الراوي شرطاً لتقدم خبره على القياس بل
يقبل خبر كل عدل فقيه كان أو غيره إذا لم يكن معارضاً بدليل أقوى منه وتبعه على ذلك جماعة من المشايخ
وقال صدر الإسلام وإليه مال أكثر العلماء والذي ذكروه هو مذهب عيسى بن أبان وبعض المتأخرين
مع أن أحداً منهم لم يذكر أبا هريرة بما ينسب إليه من قلة الفقه وكيف لم يكن فقيهاً وكان يفتي في زمن
الصحابة ولم يكن الفتوى في زمانهم إلا للفقهاء وقد دعا له النبي عليه السلام بالحفظ فاستجاب
الله دعاءه فيه حتى انتشر في العالم ذكره وأما قولهم كل حديث أصل برأسه فسلمنا ذلك إذا كان
كل واحد متعلقاً بأصل غير الأصل الذي يتعلق به الآخر وأما إذا كان الحديثان أو أكثر ومخرجهما
واحد فلا يغتر ويجمع بينهما وأما قولهم وقد ينتقض ملك المالك كالشفعة إلى آخره غير صحيح لأن مشتري
الدار لا يثبت له الملك مع وجود الشفيع ولو قبضها فملكه على شرف السقوط ولا يتم له الملك إلا بترك
الشفيع شفعته والمرأة لا تملك الصداق قبل الدخول ملكاً تاماً وهو أيضاً على شرف السقوط
ولهذا لو قبضت صداقها وطلقها زوجها يرجع عليها بنصف الصداق والملك في الصورتين
غير تام فكيف يقال وقد ينتقض ملك المالك وأما الرهن فإن يد المرتهن يد استيفاء لا يد ملك
ولهذا ليس له أن يتصرف فيه تصرف الملاك وأما عند اختلاف المتبايعين فلا يثبت
الملك لأحدهما إلا بعد الاتفاق على الإمضاء أو على الفسخ وأما المكاتب فإنه عبد ولو بقي عليه درهم
فمتى يملك نفسه حتى يقال ينتقض ملكه عند العجز وأما قولهم وقد أخذت الحنفية بحديث القهقهة

في الصلاة

في الصلاة مع كونه مخالفاً للأصول وضعفه أيضاً فإنما أخذوا به لكون راويه معروفاً بالعدالة والمعروف
بالعدالة يقبل قوله وإن لم يكن معروفاً بالفقه سواء أتوا فيه خبر القياس أو خالفه وأما تضعيفهم
خبر القهقهة فغير صحيح لأنه رواه جماعة من الصحابة الفقهاء كأبي موسى الأشعري وجابر وعمران
وسلمة بن زيد رضي الله عنهم وقد أتقنا الكلام فيه في شرحنا الهداية ص باب من أخر الغريم إلى الغد
أو نحوه ولم ير ذلك مطلاً ش أي هذا باب في بيان حكم من أخر من الحكام غريم شخص أي أخر طلب حقه من
غريمه إلى الغد قوله أو نحوه مثلاً إلى يومين أو ثلاثة ونحو ذلك قوله ولم ير ذلك أي تأخيره إلى الغد
ونحوه مطلاً أي تسويفاً بالحق وهذه الترجمة ساقطة في رواية النسفي وحديثها كذلك ولذلك
لم يشرحها أكثر الشراح ص وقال جابر اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي عليه السلام
أن يقبلوا ثمر حائطي فأبوا فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم فقال سأغدو عليك غداً فغدا علينا
حين أصبح فدعا في ثمرها بالبركة فقضيتهم ش مطابقته للترجمة في قوله سأغدو عليك غداً وهذا
تعليق قد أخرجه موصولاً فيما مضى عن قريب في باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو في الباب
الذي يليه أيضاً وفيه زيادة وهي قوله ولم يكسره لهم وذكرها في كتاب الهبة ومعناه

ص باب من باع مال المفلس أو المعدم

فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ش أي هذا باب في بيان حكم من باع من الحكام
مال المفلس أو المعدم بكسر الدال وهو الفقير قوله فقسمه أي قسم مال المفلس بين غرمائه قوله
أو أعطاه أي أو أعطى مال المعدم له بعد أن باعه لينفق على نفسه وفيه اللف والنشر قاله الكرماني
ووجههما ذكرته ص حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر
بن عبد الله قال أعتق رجل منا غلاماً له عن دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه إليه ش للترجمة جزآن أحدهما بيع مال
المفلس وقسمته بين الغرماء والثاني بيع مال المعدم ودفعه إليه لينفق على نفسه فلا مطابقة
بينها وبين حديث الباب بحسب الظاهر كما قاله ابن بطال والكلام حاصله نفي المطابقة وأجيب
بأنه يحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مدياناً ومال المديان إما أن يقسمه الإمام بنفسه أو يسلمه
إلى المديان ليقسمه فلهذا ترجم على التقديرين مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر لأنه إذا باعه عليه
لحق نفسه فلأن يبيعه عليه لحق الغرماء أولى وقال بعضهم والذي يظهر لي أن في الترجمة
لفاً ونشراً وأو في الموضعين للتنويع ويخرج أحدهما من الآخر قلت أما قول المجيب الأول
بأنه يحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مدياناً كما ثبت ذلك في بعض طرق حديث جابر أنه كان عليه
دين أخرجه النسائي وقال أخبرنا أبو داود وقال أنا محاضر قال ثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل
عن عطاء عن جابر قال أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه
رسول الله عليه السلام بثمانمائة درهم فأعطاه فقال اقض دينك وأما قول بعضهم والذي
يظهر لي أن في الترجمة لفاً ونشراً فليس له وجه أن ينسب ذلك إلى نفسه لأنه مسبوق به
فإن الكرماني قال والكلام يحتمل اللف والنشر كما ذكرنا عن قريب وقوله أيضاً ويخرج أحدهما

من الاخر مسبوق به ايضا ومع هذا فيه نظر والتوجيه الحسن في ذكر المطابقة بين الترجمة والحديث
ان يقال ان حديث جابر المذكور له طرق منها هذا الذي اخرجه النسائي ففيه ان الرجل كان مديونا
وباع النبي عليه السلام الغلام الذي دبره فدفعه اليه وقال له اقض دينك كما في حديثه وهذا يطابق
الجزء الاول للترجمة غاية ما في الباب اقتصر في حديث الباب على قوله فدفعه اليه وفي حديث النسائي
فاعطاه فقال اقض دينك فان قلت ليس في الترجمة ان المديون هو الذي قسمه فلا مطابقة
قلت لما امر بقضاء دينه من ثمن العبد فكانه هو الذي تولى قسمته بين غرمائه لان التدبير حق
من الحقوق فلما بطله الشارع هنا احتاج الى الحكم به وكان من ضرورة الحكم به امره بقسمته بين
الغرماء لان البيع لم يكن الا لاجلهم ومن طرق حديث جابر ما رواه النسائي ايضا وقال حدثنا هلال بن العلاء
قال حدثني ابي قال ثنا عبد الله بن عبد الكريم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق غلاما
له عن دبر فاحتاج مولاه فامر ببيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال له رسول الله عليه السلام
انفقه على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وفي رواية للنسائي ابدأ بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذا يطابق الجزء الثاني للترجمة على الوجه الذي ذكرناه
وحديث الباب مضى مختصرا في البيوع في باب بيع المدبر فانه اخرجه هناك عن ابن نمير عن وكيع عن اسمعيل
عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال باع النبي عليه السلام المدبر قوله عن دبر معناه قال لعبده
انت حر بعد موتي او دبرتك واسم المدبر بفتح البا يعقوب واسم مولاه ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم وقد مر
الكلام فيه هناك ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة ابن عبد الله النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة
القرشي العدوي سمي النحام لانه عليه السلام قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة
السعلة اسلم قديما بمكة ثم هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد وقتل
يوم اليرموك سنة خمس عشرة من الهجرة رضي الله عنه ص **باب اذا اقرضه الى اجل مسمى او اجله في البيع** ش
اي هذا باب يذكر فيه اذا اقرض الرجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض الى اجل
مسمى اي الى مدة معينة قوله او اجله اي او اجل الثمن في عقد البيع او اجل العقد فيه يعني باعه الى
اجل مسمى ولا يقال فيه اضمار قبل الذكر لان القرينة تدل عليه وهي قوله في البيع وهاتان مسئلتان
جوابهما محذوف تقديره فهو جائز او يجوز او نحو ذلك اما المسئلة الاولى ففيها خلاف فقال ابن بطال
اختلف العلماء في تاخير الدين في القرض الى اجل فقال ابو حنيفة واصحابه سواء كان القرض الى اجل
او غير اجل له ان ياخذه متى احب وكذلك العارية وغيرها لانه عندهم من باب العدة والهبة
غير مقبوضة وهو قول الحارث العكلي واصحابه وابراهيم النخعي وقال ابن ابي شيبة وبه ناخذ
وقال مالك واصحابه اذا اقرضه الى اجل ثم اراد اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك واما المسئلة الثانية
فليس فيها خلاف بين العلماء ان الآجال في البيع لانه من باب المعاوضات فلا ياخذه قبل محله وفي
التوضيح وقال الشافعي اذا اخر الدين الحال فله ان يرجع فيه متى شاء وسواء كان ذلك من قرض او غيره
ص وقال ابن عمر في القرض الى اجل لا باس به وان اعطي افضل من دراهمه ما لم يشترط ش هذا
التعليق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع ثنا حماد بن سلمة قال سمعت شيخا يقال له المغيرة قال

لابن عمر

لابن عمر اني اسلف جيراني الى العطاء فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس ما لم تشترط قال وكيع وثنا هشام
الدستوائي عن القاسم بن ابي بزة عن عطاء بن يعقوب قال استسلف مني ابن عمر الف درهم فقضاني
دراهم اجود من دراهمي قال ما كان فيها من فضل فنوال مني اليك اتقبله قلت نعم ص
وقال عطاء وعمرو بن دينار هو الى اجله في القرض ش عطاء هو ابن ابي رباح ووصل هذا التعليق
عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما وقال ابن التين قول عطاء وعمرو به يقول ابو حنيفة ومالك قلت
ليس هذا مذهب ابي حنيفة ومذهبه كل دين يصح تاجيله الا القرض فان تاجيله لا يصح ص
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام
انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه فدفعها اليه الى اجل مسمى الحديث
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث مطول الذي يذكر فيه قصة الرجل الذي
اسلف دينارا في ايام بني اسرائيل وقد مر في الكفالة ومر الكلام فيه هناك وذكره في هذا الباب
في معرض الاحتجاج على جواز التاجيل في القرض وهذا مبني على ان شريعة من قبلنا تلزمنا ص
باب الشفاعة في وضع الدين اي هذا باب في بيان الشفاعة في وضع الدين اي حط شيء من اصل
الدين وكذا فسره ابن الاثير في قوله عليه السلام من انظر معسرا او وضع له وليس المراد من الوضع اسقاطه
بالكلية ص حدثنا موسى ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال اصيب عبد الله
وترك عيالا ودينا فطلبت الى اصحاب الدين ان يضعوا بعضا من دينه فابوا فاتيت النبي عليه السلام
فاستشفعت به عليهم فابوا فقال صنف تمرك كل شيء منه على حدته عذق ابن زيد على حدته
واللين على حدته والعجوة على حدته ثم احضرهم حتى آتيك ففعلت ثم جاء صلى الله عليه وسلم فقعد
عليه وكال لكل رجل حتى استوفى وبقي التمر كما هو كانه لم يمس وغزوت مع النبي عليه السلام على ناضح لنا
فازحف الجمل فتخلف علي فوكزه النبي عليه السلام من خلفه قال بعنيه ولك ظهره الى المدينة فلما دنونا
استاذنت قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت
بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن
ثم قال ائت اهلك فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني فاخبرته باعياء الجمل وبالذي كان من النبي
عليه السلام ووكزه اياه فلما قدم النبي عليه السلام غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي
مع القوم ش مطابقته للترجمة في قوله فاستشفعت به عليهم والحديث مضى في كتاب البيوع
في باب الكيل على البائع والمعطي فانه اخرجه هناك عن عبدان عن جرير عن مغيرة عن الشعبي
عن جابر وهنا اخرجه عن موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي عن ابي عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن مغيرة بن مقسم عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله وقد مر الكلام فيه هناك ولنتكلم
فيما لم يذكر هناك قوله عبد الله هو ابو جابر استشهد يوم احد وهو معنى قوله اصيب وقال
الذهبي عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي ابو جابر نقيب بدري قتل يوم احد قوله وترك
عيالا بكسر العين جمع عيل بتشديد الياء كجياد جمع جيد من عال عياله مانهم وانفق عليهم وقد مضى
انه ترك سبع بنات او تسعا قوله وطلبت الى اصحاب الدين اي بعثت طلبي اليهم وفي الاصل الطلب

يستعمل بدون صلة فلما قصد المبالغة استعمله بحرف الغاية قوله صنفا تمر من التصنيف وهو
ان يجعل الشي اصنافا ويميز بعضها من بعض قوله على حدة اي كل واحد على حياله والها عوض من الواو قوله
عذق ابن زيد هو نوع من التمر جيد والعذق بفتح العين وكسرها وسكون الذال المعجمة وقيل بالفتح النخلة
قوله وفي التوضيح ضبط الدمياطي عذق زيد قوله واللين بكسر اللام وسكون اليا آخر الحروف نوع من التمر وقيل
التمر الردي وهو جمع لينة وهي النخلة قاله ابن عباس او النخل كله ما خلا البرني وقال الكرماني اللين
الوان التمر ما خلا العجوة واما العجوة فهي من اجود تمور المدينة ويقال ان اهل المدينة يسمون النخل
الوانا وقيل اللين الدقل واصله لون فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها قوله وقال لكل رجل اي
اعطى لكل رجل من اصحاب الديون حتى استوفى حقه وقد مر ان قال يستعمل لمعاني كثيرة فكل معنى
بحسب ما يليق به قوله كما هو كلمة ما موصوله مبتدا وخبره محذوف او زايدة اي كمثله وفي رواية
بقي منه بقيته وفي اخرى بقي منه اوسق وفي رواية بقي منه سبعة عشر وسقا قوله لم يمس
على صيغة المجهول قوله على ناضح بالضاد المعجمة والحا المهملة وهو الجمل الذي يسقى عليه النخل
قوله فازحف الجمل اي كل واعيى وما دته زاي وحا مهملة وفا يقال ازحفه المسير اذا اعياه واصله
ان البعير اذا تعب يجر رسنه وكانه كني بقوله ازحف على بنا الفاعل عن جره الرسن عن الاعيا وقال
ابن التين صوابه فزحف ثلاثي الا انه ضبط بضم الزاي وكسر الحا في اكثر النسخ وفي بعضها بفتحها والاول
ابين قوله فوكزه بالزاي اي يضربه بالعصا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي
والحموي وركزه بالرا موضع الواو اي ركز فيه العصى والمراد به المبالغة في ضربه بها قوله ولك ظهره
الى المدينة اراد به ركوبه عليها الى المدينة قوله فلامني من اللوم وكان لومه اما لكونه محتاجا اليه
واما لكونه باعه للنبي عليه السلام ولم يهبه منه قوله وسهمي بالنصب اي واعطاني ايضا سهمي من
الغنيمة ويروى وسهمني بلفظ الفعل الماضي وفيه فوايد كثيرة ذكرناها هناك ص باب ما ينهى
عن اضاعة المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد ولا يصلح عمل المفسدين وقال في قوله
اصلواتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا او ان نفعل في اموالنا ما نشا وقال ولا تؤتوا السفها
اموالكم والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع ش اي هذا باب في بيان النهي عن اضاعة المال وكلمة
ما مصدرية واضاعة المال صرفه في غير وجهه وقيل انفاقه في غير طاعة الله والاسراف
والتبذير قوله وقول الله بالجر عطف على ما قبله قوله والله لا يحب الفساد كذا وقع في
رواية الاكثرين ووقع في رواية النسفي ان الله لا يحب الفساد والاول هو الذي وقع
في التلاوة والثاني سهو من الناسخ والفساد خلاف الصلاح قوله ولا يصلح عمل المفسدين كذا
وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابن شبويه والنسفي لا يحب بدل لا يصلح واصل
التلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين وغير هذا سهو من الكاتب وقيل يحتمل انه لم يقصد التلاوة
قلت فيه بعد لا يخفى قوله اصلواتك في سورة هود واولها قالوا يا شعيب اصلواتك تامرك
الى قوله انك لانت الحليم الرشيد كان شعيب عليه السلام كثير الصلوات وكان قومه اذا راوه
يصلي تغامزوا وتضاحكوا فقصدوا بقولهم اصلواتك تامرك السخرية والهزو واسناد الامر الى

الصلاة

الصلاة على طريق المجاز قوله ان نترك اي بان نترك اي بترك ما يعبد اباونا قوله او ان نفعل اي تامرنا
صلواتك بان نفعل في اموالنا ما نشا انت وهو ما كان يامرهم من ترك التطفيف والبخس وقال زيد
بن اسلم كان مما نهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون
من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وكانوا يتعاملون بالصحاح عددا وبالمكسورة وزنا ويبخسون
قوله انك لانت الحليم الرشيد قول منهم على سبيل الاستهزا ونسبتهم اياه الى غاية السفه ووجه
ذكر هذه الاية في هذه الترجمة في قوله او ان نفعل في اموالنا ما نشا لان تصرفهم في الدراهم والدنانير
على الوجه الذي ذكرناه اضاعة المال وكان شعيب عليه السلام نهاهم عن ذلك فلما لم يتركوا من
الفعله عذبهم الله تعالى قوله وقال اي وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم هذه الاية في النسا
وتمامها التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ووجه ذكر هذه الاية
هنا ايضا هو ان ايتا الاموال للسفها اضاعتها وقال الضحاك عن ابن عباس المراد بالسفها النسا
والصبيان وقال سعيد بن جبير هم اليتامى وقال قتادة وعكرمة ومجاهد هم النسا وقال ابن ابي حاتم
ثنا ابي ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي
امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النسا السفها الا التي اطاعت قيمها وقال
ابن ابي حاتم ذكر عن مسلم بن ابراهيم ثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفها
اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وهم الخدم قوله قياما اي تقوم بها معايشكم من التجارات وغيرها
قوله وارزقوهم فيها واكسوهم وعن ابن عباس لا تعمد الى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة
فتعطيه امراتك او بنيك ثم تنظر الى ما في ايديهم ولكن امسك مالك واصلحه وانت الذي تنفق عليهم
من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم وقال ابن جرير ثنا ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن فراس عن
الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امراة
سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفها اموالكم ورجل كان له
دين على رجل فلم يشهد عليه وقال مجاهد وقولوا لهم قولا معروفا يعني في البر والصلة قوله والحجر
في ذلك بالجر عطف على قوله اضاعة المال اي الحجر في ذلك اي في السفه وقال ابن كثير في تفسيره
ويوخذ الحجر على السفها من هذه الاية اعني قوله ولا تؤتوا السفها وهم اقسام فتارة يكون الحجر على
الصغير فانه مسلوب العبارة وتارة يكون الحجر للجنون وتارة يكون لسوء التصرف لنقص العقل
او الدين وتارة يكون الحجر للفلس وهو ما اذا احاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفايها فاذا سال
الغرما الحاكم الحجر عليه حجر عليه انتهى والسفيه هو الذي يضيع ماله ويفسده بسوء تدبيره والحجر
في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال وقال اصحابنا السفه هو العمل بخلاف
موجب الشرع واتباع الهوى ومن عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض
او لغرض لا يعده العقلا من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشرا الحمام
الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة وابو حنيفة لا يرى الحجر بسبب السفه
وبه قال زفر وهو مذهب ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وقال ابو يوسف ومحمد ومالك

والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور بحجر على السفيه روي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعايشة رضي الله عنهم واحتج ابو حنيفة بحديث ابن عمر الذي ياتي الان اذا بايعت فقل لا خلابة فانه عليه السلام وقف على انه كان يغبن في البيوع فلم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه وتجيء الاية المذكورة وهي قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية قوله وما ينهى عن الخداع عطف على ما قبله والتقدير اي باب في بيان كذا وكذا وفي بيان ما نهي عن الخداع اي في البيوع ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله ش مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان يغبن في الشرع وهو من اضاعة المال والحديث قد مر في البيوع في باب ما يكره من الخداع في البيع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار الى اخره واخرجه هنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك والخلابة بكسر الخاء المعجمة الخداع ص حدثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال قال النبي عليه السلام ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال ش مطابقته للترجمة في قوله واضاعة المال ورجاله ذكروا غير مرة وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والشعبي هو عامر بن شراحيل وهولاء كلهم كوفيون لكن سكن جرير الري وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم منصور والشعبي ووراد والحديث مر في كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا باخصر منه فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن امية عن خالد الحذاء عن الشعبي الى اخره قوله عقوق الامهات اصل العقوق القطع كان العاق لانه يقطع ما بينهما من الحقوق وانما خص الامهات بالذكر وان كان عقوق الاباء ايضا حراما لان العقوق اليهن اسرع من الاباء لضعف النساء وللتنبيه على ان بر الام مقدم على بر الاب في التلطف والحنو ونحو ذلك ولان ذكر احدهما يدل على ان الاخر مثله بالضرورة ولكن تعيين الام لما ذكرنا قوله ووأد البنات الوأد مصدر وأد يئد وأدا اذا دفنها حية وقال ابن التين باسكان الهمزة وضبطه ابن فارس بفتحها وقال ابو عبيد كان احدهم في الجاهلية اذا جاته البنت يدفنها حية حين تولد ويقولون للقبر صهر ونعم الصهر وكانوا يفعلونه غيرة وانفة وبعضهم يفعله تخفيفا للموونة قوله ومنع اي وحرم عليكم منع ما عليكم اعطاوه قوله وهات اي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه وقيل نهي عن منع الواجب من ماله واقواله وافعاله واخلاقه من الحقوق اللازمة فيها ونهي عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب عليهم فكانه لا ينصف ولا ينصف وهذا من سجع الخلال وقال اسحق بن منصور قلت لاحمد بن حنبل ما معنى منع وهات قال ان تمنع ما عندك فلا تصدق ولا تعطي وتمد يدك فتاخذ من الناس وقال ابن التين وضبط منع بغير الف وصوابه منعا بالالف لانه مفعول حرم قلت صرح الكرماني بقوله منعا بالالف حيث قال فان قلت كيف صح عطفه اي عطف وهات

على

على منعا ثم اجاب بقوله تقديره هات وهات اذ هو باعتبار لازم معناه وهو الاخذ انتهى قلت لان معنى هات اعطني ومن لازم العطاء الاخذ تقول هات يا رجل بكسر التاء وللاثنين هاتيا مثل اتيا وللجمع هاتوا وللمراة هاتي بالياء وللمراتين هاتيا وللنساء هاتين مثل عاطين قوله قيل وقال اما فعلان واما مصدران فاذا كانا فعلان يكون قيل مجهول قال الذي هو ماض والمعنى على هذا نهي عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خاليين من الضمير ومنه قولهم الدنيا قال وقيل وادخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم لا تعرف القال من القيل واذا كانا مصدرين يكون معناه نهي عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا واصل قال لا قولا قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها واصل قيلا قولا قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها وقيل هذا النهي انما يصح في قول لا يصح ولا يعلم حقيقته فاما من حكى ما صح ويعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم وقيل هذا الكلام يتضمن بعمومه النميمة والغيبة فان تبليغ الكلام من اقبح الخصال والاصغاء اليه اقبح وافحش قوله وكثرة السوال فيه وجوه احدها السوال عن امور الناس وكثرة البحث عنها والثاني مسالة الناس اموالهم وقال النووي يشتبني ولا ادري حمله على هذا فان ذلك مكروه وان لم يبلغ حد الكثرة والثالث كثرة السوال في العلم للامتحان واظهار المراء والرابع كثرة سوال النبي عليه السلام قال تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسوكم وقال ابن بطال وكثرة السوال اما في العلميات واما في الاموال قوله واضاعة المال قد مر تقسيمه في اول الباب وقال الطيبي التقسيم الحاصر فيه الحاوي لجميع الاقسام ان يقول ان الذي يصرف اليه المال اما ان يكون واجبا كالنفقة والزكاة ونحوهما وهذا لا ضياع فيه وهكذا ان كان مندوبا اليه واما ان يكون حراما او مكروها وهذا قليله وكثيره اضاعة وسرف واما ان يكون مباحا ولا اشكال الا في هذا القسم اذ كثير من الاموال يعده بعض الناس من المباحات وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الابنية وتزيينها والاسراف في النفقة والتوسع في لبس الثياب والاطعمة الشهية اللذيذة وانت تعلم ان القسوة وغلظة الطبع تتولد من لبس الرقاق واكل الرقاق ويدخل فيه تمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك وقسمة ما لا ينتفع الشريك به كاللولو والسيف يكسران وكذا احتمال الغبن الفاحش في البياعات وايتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر ص

باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه ش اي هذا باب يذكر فيه العبد الى اخره واصل راع راعي فاعل اعلال قاض قوله ولا يعمل اي العبد في مال سيده الا باذنه الا فيما كان من المعروف المعتاد ان يعفى عنه مثل الصدقة بالكسرة فلا يحتاج فيه الى اذنه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله عليه السلام يقول كلكم راع ومسول عن رعيته فالامام راع وهو مسول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية وهي مسولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسول عن رعيته قال فسمعت

لعله اسقط وراد منا فيه القلم

هولاء من رسول الله عليه السلام واحسب النبي عليه السلام قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ش مطابقته للترجمه في قوله والخادم في مال سيده راع لان المراد من الخادم هنا هو العبد وان كان اعم منه وقد مضى في النكاح والعبد راع على مال سيده ورجاله بهذا النسق مروا مرارا وابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب المدني والحديث قد مر في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن فانه اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن سالم ابن عمر الى اخره قوله والخادم في مال سيده راع كذا هو للاكثرين وفي رواية ابي ذر والخادم في مال سيده وهو مسؤول

ص بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخصومات

ش اي هذا كتاب في بيان الخصومات وهو جمع خصومة وهي اسم قال الجوهري خاصمه مخاصمة وخصاما والاسم الخصومة والخصم معروف يستوي فيه الجمع والمونث لانه في الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصيم ايضا الخصم والجمع خصما والخصم بكسر الصاد شديد الخصومة ووقع للاكثرين ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ووقع لبعضهم واليهودي بالافراد وفي رواية ابي ذر ما يذكر في الخصومات والملازمة والاشخاص وفي بعض النسخ باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي قال ابن التين يقال شخص بفتح الخاء من بلد الى بلد اي ذهب والمصدر شخوصا واشخصه غيره وشخص التاجر خرج من منزله وشخص بكسر الخاء رجع ذكره ابن سيده ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة قال عبد الملك بن ميسرة اخبرني قال سمعت النزال سمعت عبد الله يقول سمعت رجلا قرا اية سمعت من النبي عليه السلام خلافها فاخذت بيده فاتيت به رسول الله عليه السلام فقال كلاكما محسن قال شعبة اظنه قال لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ش مطابقته للترجمه في قوله لا تختلفوا الى اخره لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة واشار بعضهم الى ان الترجمة في قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله عليه السلام فقال انه المناسب للترجمة قلت الذي قلته هو الانسب لان فيما ذكره احتمال الخصومة والذي ذكرته فيه الخصومة المحققة على ما لا يخفى ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عبد الملك بن ميسرة الهلالي يقال له الزراد بالزاي وتشديد الراء الرابع النزال بفتح النون وتشديد الزاي بن سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة الهلالي الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عند المحدثين وفيه السماع في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي وعبد الملك كوفي والنزال صحابي فيما ذكره ابو عمر فانه ذكره في جملة الصحابة وغيره ذكره في التابعين الكبار نعلى قول ابي عمر فيه رواية الصحابي عن الصحابي وعلى قول غيره فيه التابعي عن التابعي لان عبد الملك من التابعين وفيه ان النزال

ليس

ليس له في البخاري الا هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود واخر في الاشربة عن علي رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل وفي فضايل القران عن سليمان بن حرب واخرجه النسائي في فضايل القران عن محمد بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله قرا اية وفي صحيح ابن حبان عن عبد الله اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن فخرجت الى المسجد عشية فجلست الى رهط فقلت لرجل اقرا علي فاذا هو يقرا احرفا لا اقراها فقلت من اقراك قال اقراني رسول الله عليه السلام فانطلقنا حتى وقفنا على رسول الله عليه السلام فقلت اختلفنا في قراءتنا فاذا وجه رسول الله عليه السلام فيه تغير ووجد في نفسه حين ذكرت الاختلاف وقال انما هلك من كان قبلكم بالاختلاف فامر عليا رضي الله عنه فقال ان رسول الله عليه السلام يامركم ان يقرا كل رجل منكم كما علم فانما اهلك من كان قبلكم الاختلاف قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرا حرفا لا يقرا صاحبه انتهى فهذا يدل على ان كلا منهما ما خرج عن قراءة السبعة فلذلك قال عليه السلام كلاكما محسن اي في القراءة وافرد الخبر باعتبار لفظ كلا واما اصل السبعة فما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي بن كعب قال قرا رجل اية وقرانها على غير قراءته فقلت من اقراك هذه قال رسول الله عليه السلام فانطلقت فقلت يا رسول الله اقرا بني اية كذا وكذا قال نعم فقال الرجل اقراتني اية كذا وكذا قال نعم ان جبريل وميكايل عليهما السلام اتياني فجلس جبريل عليه السلام عن يميني وميكايل عليه السلام عن يساري فقال جبريل يا محمد اقرا القران على حرف فقال ميكايل استزده فقلت زدني فقال اقراه على حرفين فقال ميكايل استزده حتى بلغ سبعة احرف وقال كل كاف شاف وفي لفظ انزل علي القران على سبعة احرف وعند الترمذي قال النبي عليه السلام يا جبريل اني بعثت الى امة امية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرا كتابا قط قال يا محمد ان القران انزل على سبعة احرف قوله قال شعبة هو بالاسناد هو بالاسناد المذكور قوله اظنه قال اي قال النبي عليه السلام لا تختلفوا اي لا تختلفوا في القران والاختلاف فيه كفر اذا نفى انزاله اذا كان يقرا خلاف ذلك ولا تخير بين القرائين لانهما كلام الله وكلامه قديم غير مخلوق وانما التفضيل في الثواب وفي معجم ابي القاسم البغوي حدثنا عبد الله بن مطيع ثنا اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن مسلم بن سعيد عن ابي جهيم بن الحارث بن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القران نزل على سبعة احرف فلا تماروا في القران فان المراء فيه كفر ورواه ايضا ابو عبيد بن سلام في كتاب القراءات تاليفه عن اسمعيل بن جعفر ص حدثنا يحيى بن قزعة ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود قال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى النبي عليه السلام فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي عليه السلام المسلم فساله عن ذلك فاخبره فقال النبي عليه السلام لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون

يوم القيامه فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان
فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل **ش** مطابقته للترجمه في قوله استب
رجلان فان الاستباب عن اثنين لا يكون الا بالخصومه ورجاله قد ذكروا غير مره والحديث اخرجه
البخاري ايضا في التوحيد وفي الرقاق عن يحيى بن قزعه وعبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم
في الفضايل عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي النضر واخرجه ابو داود في السنه عن حجاج بن
ابي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس واخرجه النسايي في النعوت وفي التفسير عن محمد بن عبد الرحيم
ذكر معناه قوله عن ابي سلمه وعبد الرحمن الاعرج يعني الزهري يروي عنهما جميعا وهما يرويان
جميعا عن ابي هريره ويروي عن ابن شهاب والاعرج قوله استب رجلان من السب وهو الشتم
من سبه يسبه سبا وسبابا قوله رجل اي احدهما رجل من المسلمين قيل هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ووقع في جامع سفيان عن عمرو بن دينار ان الرجل الذي لطم اليهودي هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه
قوله ورجل من اليهود اي والاخر رجل من اليهود ذكر في تفسير ابن اسحق ان اليهودي اسمه فنحاص
وفيه نزل قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا قوله والذي
اصطفى محمدا اي والله الذي اختار محمدا على العالمين واصل اصطفى اصتفى لانه من الصفوه
فلما نقل صفي الى باب الافتعال فقيل اصتفى قلبت التا طا لان الصاد من المجهوره والتا من
المهموسه فلا يتعدلان قوله لا تخيروني اي لا تفضلوني على موسى فان قلت نبينا محمد عليه
السلام افضل الانبيا والمرسلين وقال انا سيد ولد ادم ولا فخر فما وجه قوله لا تخيروني
او لا تفضلوني قلت الجواب عنه من وجوه الاول انه نهى قبل ان يعلم انه افضلهم
فلما علم قال انا سيد ولد ادم ولا فخر الثاني انه نهى عن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم
فانه كفر الثالث انه نهى عن تفضيل يودي الى الخصومه كما في الحديث من لطم المسلم اليهودي
الرابع انه قال له تواضعا ونفي الكبر والعجب الخامس انه نهى عن التفضيل في نفس النبوه
لا في ذوات الانبيا عليهم السلام وعموم رسالتهم وزياده خصايصهم وقد قال تعالى تلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقال ابن التين معنى لا تخيروا بين الانبيا يعني من غير علم
والا فقد قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض واغرب ابن قتيبه فاجاب
بانه انه سيد ولد ادم يوم القيامه لانه الشافع يوميذ وله لوا الحمد والحوض قوله
يصعقون يعني يخرون صرعا لصوت يسمعونه يوجب ذلك فيهم ذلك من صعق يصعق من باب
علم يعلم وقال ابن الاثير الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما
مات منه ثم استعمل في الموت كثيرا والصعقه المره الواحده منه وقال النووي الصعق
والصعقه الهلاك والموت يقال منه صعق الانسان بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم منهم
القزاز فانه قال لا يقال صعق يعني بالضم ولا هو مصعوق وقال الطبري باسناده عن
ابن عباس فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ترابا وخر موسى صعقا قال مغشيا عليه وفي روايه
فلم يزل صعقا ما شا الله وقال ابن الجوزي وهو بالموت اشبه وفي تفسير الطبري عن قتاده

وابن جريج وخر موسى صعقا قال ميتا وفي التهذيب للازهري في قوله تعالى فلما افاق دليل الغشي لانه
يقال للذي غشي عليه وللذي ذهب عقله قد افاق وفي الميت بعث ونشر قوله فاكون اول من
يفيق وفي لفظ اول من ينشق عنه الارض قيل هو مشكل لان الاحاديث داله على ان موسى قد
توفي وانه عليه السلام زاره في قبره وجه الاشكال ان نفخة الصعق انما يموت بها من
كان حيا في هذه الدار فاما من مات فيستحيل ان يموت ثانيا وانما ينفخ في الموتى نفخة البعث وموسى
قد مات فلا يصح ان يموت مره اخرى ولا يصح ان يكون مستثنى من نفخة الصعق لان المستثنين
احيا لم يموتوا ولا يموتون ولا يصح استثناوهم من الموتى وقال بعضهم يحتمل ان يكون موسى ممن لم
يمت من الانبيا وهو باطل وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد بهذه الصعقه صعقة فزع
بعد الموت حين تنشق السموات والارض قال النووي يحتمل انه عليه السلام قال هذا
قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا عليه السلام
اول من تنشق عنه الارض فيكون موسى عليه السلام من تلك الزمره وهي والله اعلم زمرة الانبيا
عليهم السلام فان قلت اذا جعلت له تلك عوضا من الصعقه فيكون حيا حالة الصعق
وحينيذ لم يصعق قلت الموت ليس بعدم انما هو انتقال من دار الى دار فاذا كان هذا
للشهدا كان الانبيا بذلك احق واولى مع انه صح عنه عليه السلام ان الارض لا تاكل
اجساد الانبيا عليهم السلام وان النبي عليه السلام قد اجتمع بهم ليلة الاسرا ببيت
المقدس والسما خصوصا بموسى عليه السلام فتحصل من جملة هذا القطع بانهم غيبوا
عنا بحيث لا ندركهم وان كانوا موجودين احيا وذلك كالحال في الملايكه عليهم السلام
فانهم موجودون احيا لا يراهم احد من نوعنا الا من خصه الله عز وجل بكرامته واذا تقرر
انهم احيا فهم فيما بين السموات والارض فاذا نفخ في الصور نفخة الصعق صعق كل من في
السموات والارض الا من شا الله فاما صعق غير الانبيا فموت واما صعق الانبيا
فالاظهر انه غشي فاذا نفخ في الصور نفخة البعث فمن مات حيي ومن غشي عليه افاق
فاذا تحقق هذا علم ان نبينا عليه السلام اول من يفيق واول من يخرج من قبره قبل
الناس كلهم الانبيا وغيرهم الا موسى عليه السلام فانه حصل له فيه تردد هل
بعث قبله او بقي على الحاله التي كان عليها وعلى اي الحالتين كان ففي فضيله عظيمة لموسى عليه
السلام ليست لغيره فان قلت لقايل ان يقول ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم
لما يرفع راسه حين الافاقه يكون في اي جهه من جهات العرش ثم ينظر ثانيا الى جهه اخرى
منه فيجد موسى وبه يلتيم قوله انا اول من ينشق عنه الارض قوله فاذا موسى باطش
كلمة اذا للمفاجاه ومعنى باطش متعلق به بقوه والبطش الاخذ القوي الشديد قوله
جانب العرش اي ناحيه من نواحيه قوله فلا ادري الى اخره فان قلت في حديث ابي سعيد
عقيب هذا فلا ادري اكان فيمن صعق ام حوسب بصعقة الاولى فما الجمع بين هذه الثلاثه
قلت المعنى لا ادري اي هذه الثلاثه كانت من الافاقه او الاستثنا او المحاسبه والمستثنى

ثم يكون نفس نزلة الصعقة في الدنيا قوله ممن استثنى الله تعالى في قوله تعالى فصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شاء الله ان لا يصعق وهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وزاد كعب حملة
العرش وروى انس مرفوعا ثم يموت الثلاثة ثم الاول ثم ملك الموت بعدهم وملك الموت يقبضهم ثم يميته
الله وروى انس مرفوعا آخرهم موتا جبريل عليه السلام وقال سعيد بن المسيب الا من شاء الله الشهداء
متقلدون بالسيوف حول العرش ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله عليه السلام جالس جاء يهودي
فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال من قال رجل من الانصار قال ادعوه
فقال اضربته قال سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر قلت اي خبيث
على محمد عليه السلام فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي عليه السلام لا تخيروا بين الانبيا
فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من تنشق عنه الارض فاذا انا بموسى عليه السلام
آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري اكان فيمن صعق ام حوسب بصعقة الاولى ش مطابقته للترجمة
في قوله ادعوه فان المراد به مخاصمته بين يدي النبي عليه السلام ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى
بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي الثاني وهيب مصغر وهب بن خالد ابو بكر الثالث عمرو بن
يحيى الانصاري الرابع ابوه يحيى بن عمارة بن ابي حسن الخامس ابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك
رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمرو واباه مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في التفسير وفي الديات وفي احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التوحيد عن محمد
بن يوسف وفي الديات عن ابي نعيم عن سفيان به مختصرا واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عن ابي بكر
بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن عمرو الناقد واخرجه ابو داود في السنة عن موسى
مختصرا لا تخيروا بين الانبياء عليهم السلام ذكر معناه قوله بينما مر الكلام فيه غير مرة قوله رسول الله
مبتدأ وخبره قوله جالس وقوله جاء يهودي جواب بينما قوله فقال من ضربك قوله قال رجل
اي قال اليهودي ضربني رجل من الانصار قوله قال ادعوه اي قال النبي عليه السلام ادعوا
اي اطلبوا هذا الرجل قوله فقال اضربته فيه حذف اي فحضر الرجل فقال له النبي عليه السلام
هل ضربته الرجل قوله على البشر كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني على النبيين
قوله اي خبيث اي قلت يا خبيث على محمد اي اصطفى موسى على محمد والاستفهام فيه على سبيل
الانكار قوله فاذا انا بموسى كلمة اذا للمفاجاة والباء في بموسى للالصاق المجازي معناه فاذا انا بقرب
من موسى اي من قربه قوله آخذ على وزن فاعل مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو آخذ ومن
جهة العربية يجوز ان يكون منصوبا على الحال قوله بقائمة القائمة في اللغة واحدة قوائم الدابة
والمراد ههنا ما هو كالعمود للعرش وقال ابن بطال فيه ان لا قصاص بين المسلم والذمي لانه
عليه السلام لم يامر بقصاص اللطمة ص حدثنا موسى ثنا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه
ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك افلان افلان حتى سمي اليهودي فاومت براسها

فاخذ

فاخذ اليهودي فاعترف فامر به النبي عليه السلام فرض راسه بين حجرين ش مطابقته للترجمة
من حيث انه يشتمل على خصومة بين يهودي وجارية من الانصار وموسى هو ابن اسمعيل المذكور
وهمام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى بن دينار البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوصايا
عن حسان بن ابي عباد وفي الديات عن حجاج بن منهال وعن اسحق عن حبان واخرجه مسلم
في الحدود عن هدبة بن خالد واخرجه ابو داود في الديات عن محمد بن كثير واخرجه الترمذي
فيه والنسائي في القود جميعا عن علي بن حجر واخرجه ابن ماجه في الديات عن علي بن محمد عن وكيع
ذكر معناه قوله رض بتشديد الضاد المعجمة اي دق يقال رضضت الشيء رضا فهو رضيض ومرضوض
وقال ابن الاثير الرض الدق الجريش قوله راس جارية كانت هذه الجارية كانت من الانصار كما صرح
به في رواية ابي داود واختلفت الفاظ هذا الحديث فههنا رض راس جارية بين حجرين وفي رواية
للبخاري على ما ياتي ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بين حجرين وفي رواية للطحاوي
عدا يهودي في عهد رسول الله عليه السلام على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها
وفي رواية لمسلم فرضخ راسها بين حجرين وفي رواية لابي داود ان يهوديا قتل جارية من الانصار
على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتي به النبي عليه السلام فامر به ان يرجم
حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية الترمذي خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي
فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلي قال فادركت وبها رمق فاتي بها النبي عليه السلام فقال
من قتلك الحديث قلت الاختلاف في الالفاظ لا في المعاني فان الرضخ والرض والرجم كله عبارة
ههنا عن الضرب بالحجارة والاوضاح جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو نوع من الحلي
يعمل من الفضة سميت بها لبياضها والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين هو الدق والكسر ههنا ويجي
بمعنى الشدخ ايضا وبمعنى العطية قوله افلان افلان الهمزة فيهما للاستفهام على سبيل الاستخبار
قوله فاومت كذا ذكره ابن التين ثم قال صوابه فاومأت وثلاثيه ومأ وفي المطالع يقال منه ومأ
واومأ وفي الصحاح اومأت اليه اشرت ولا تقل اوميت وومأت اليه اما ومأ لغة وهذا الفعل
مهموز اللام ذكر ما يستفاد منه احتج به عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين
ومالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحق وابن المنذر وجماعة من الظاهرية على ان القاتل
يقتل بما قتل به وقال ابن حزم قال مالك ان قتله بحجر او بعصا او بالنار او بالتغريق قتل بمثل ذلك
يكرر عليه ابدا حتى يموت وقال الشافعي ان ضربه بحجر او بعصا حتى مات ضرب بحجر او بعصا ابدا حتى
يموت فان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس مثل المدة حتى يموت فان لم يمت قتل بالسيف
وهكذا ان غرقه وهكذا ان القاه من مهواة عالية فان قطع يديه ورجليه فمات قطعت يدا
القاتل ورجلاه فان مات والا قتل بالسيف وقال ابو محمد ان لم يمت ترك كما هو حتى يموت
ولا يراعي المدة اصلا وقال ابن شبرمة ان غمسه في الماء حتى مات غمس حتى يموت وقال
عامر الشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود الطيالسي

لا يطعم ولا يسقى وكذلك ان قتله جوعا او عطشا عطش او جوع حتى يموت

عن قيس عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير عن النبي عليه السلام قال لا قود الا بحديدة
ورواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن
النعمان قال قال رسول الله عليه السلام لا قود الا بالسيف واخرجه الدارقطني حدثنا محمد بن سليمان
النعماني ثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي ثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله
عليه السلام لا قود الا بالسيف قيل للحسن عمن قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك وقيل
عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعا رواه الوليد بن صالح عنه واخرجه ابن ابي شيبة
مرسلا حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث وعمرو بن عبيد عن الحسن قالا قال رسول الله عليه السلام
لا قود الا بالسيف وجه الاستدلال به ان معناه لا قصاص حاصل الا بالسيف وقد علم ان النكرة
في موضع النفي تعم ويكون المعنى كل فرد من افراد القود الا وهو مستوفى بالسيف وفيه النفي والاثبات
وهو طريق من طرق القصر وتحقيق القصر فيه انما قيل لا قود توجه النفي الى ذات القود فنفى
القود المنكر الشامل لكل واحد من افراد القود ولما قيل الا بالسيف جاء القصر وفيه اثبات
ذلك القود المنفي بالسيف وانما قلنا توجه النفي الى ذات القود لان القود معنى من المعاني وليس
له قيام الا بالذات والذات لا يتوجه اليه النفي ولهذا نقول المنفي في قولنا ما زيد قائم هو اتصاف
زيد بالقيام لا ذات زيد لان نفس الذوات اي الاجسام يمتنع نفيها كما بين ذلك في الطبيعيات
فان قلت قال البيهقي هذا حديث لم يثبت له اسناد وجابر الجعفي مطعون فيه قلت الجعفي فيه
وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما تشككتم فيه فلا تشكوا في ان جابرا ثقة وقال شعبة صدوق
في الحديث وقال الثوري لشعبة لئن تكلمت في جابر لتكلمت فيك وقال الذهبي في الكاشف
ان ابن حبان اخرج له في صحيحه وقد تابع الثوري ايضا قيس بن الربيع كما ذكرنا في رواية الطيالسي
وقال عفان كان قيس ثقة وثقه الثوري وشعبة وقال ابو داود هو ثقة حسن الحديث
ثم انا ولئن سلمنا ما قاله البيهقي فقد وجدنا شاهدا لهذا الحديث المذكور وهو ما رواه ابن
ماجه حدثنا ابراهيم بن المستمر ثنا الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وسنده جيد وابن المستمر
صدوق وكذا قال النسائي والحر قال ابن ابي حاتم في كتابه سالت ابي عنه فقال صدوق
والمبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخاري في المتابعات في باب قول النبي عليه السلام
يخوف الله عباده بالكسوف واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ووثقه
وقال عفان كان ثقة وكان وكان ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى وكان يحيى القطان يحسن
الثناء عليه وروي ايضا عن ابي هريرة اخرجه البيهقي بسنده من حديث ابن مصفى ثنا بقية حدثني
سليمان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا قود
الا بالسيف ثم قال البيهقي ورواه بقية بن الوليد عن ابي معاذ وهو سليمان بن ارقم عن الزهري
هكذا وعن ابي معاذ عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله
عليه السلام قال لا قود الا بالسلاح ورواه معلى بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة

الطيالسي

عن

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام لا قود الا بحديدة وروي ايضا عن ابي
سعيد الخدري اخرجه الدارقطني عن عبد الصمد بن علي عن الفضل بن عباس عن يحيى بن غيلان عن عبد الله
بن بزيع عن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان عن جابر عن ابي عازب عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام
قال القود بالسيف والخطأ على العاقلة وهذا الحديث كما رايت قد روي عن النعمان بن بشير
وابي بكرة وابي هريرة وعبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم
ولا شك ان بعضها يشهد لبعض واقل احواله ان يكون حسنا فاذا كان حسنا صح الاحتجاج به
واجابوا عن حديث الباب بانه عليه السلام راى ان ذلك القاتل يجب قتله لله تعالى اذ كان انما
قتل على مال قد بين ذلك في الحديث الذي فيه الاوضاح كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتله
كيف شاء بسيف وبغيره وايضا روينا هذا الحديث فيما رواه مسلم وابو داود انه عليه السلام
امر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وقد مر عن قريب فدل ذلك ان قتل القاتل لا يتعين ان
يكون بما قتل به وجواب اخر ان ذلك كان حين كانت المثلة مباحة كما فعل عليه السلام بالعرنيين
ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها عليه السلام وفيه اباحة قتل الجارية واختلاف العلماء في اشارة
المريض فذهب الليث ومالك والشافعي الى انه اذا ثبتت اشارته على ما يعرف من حضره جازت
وصيته وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري اذا سئل المريض عن الشيء فاومى براسه او بيده فليس
بشيء حتى يتكلم قال ابو حنيفة وانما تجوز اشارة الاخرس او من لحقته سكتة لا يتكلم واما من اعتقل لسانه
ولم تدم به ذلك فلا تجوز اشارته وقال صاحب التوضيح قلت الحديث حجة عليه قلت
لو ادرك ما ذكرناه انفا لما اجترا بابراز هذا الكلام فلا يكثر مثل هذا على قاصر الفهم وفاتر الادراك
والنبي عليه السلام لم يكتف باشارة الجارية في قتل اليهودي وانما قتله باعترافه وقال
الاسماعيلي من اطاق الابانة عن نفسه لم يكن اشارته فيما له او عليه واقعة موقع الكلام لكن
يقع موقع الدلالة على ما يريد دلالة فيما يؤدي الى الحكم على انسان باشارة غيره ولو كان كذلك لقبلت
شهادة الشاهدين بالاشارة والايماء وقال بعض الشافعية في هذا الحديث حجة على ابي حنيفة حيث لم يوجب
القصاص فيمن قتل بمثقل عمدا وانما يجب عنده دية مغلظة والحديث حجة عليه وخالفه غيره من
الائمة مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء والجواب عن هذا ان عادة ذلك اليهودي كانت
قتل الصغار بتلك الطريقة فكان ساعيا في الارض بالفساد فقتل سياسة واعترضوا بانه لو
قتل لسعيه في الارض بالفساد لما قتل مماثلة برض راسه بين الحجرين وركبا ان قتله مماثلة
كان قبل تحريم المثلة فلما حرمت نسخت مماثلة القتل بعد ذلك بالسيف وفيه بيان
ان الرجل يقتل بالمراة وهو مجمع عليه عند من يعتد باجماعه وفيه خلاف شاذ وفيه
قتل الكافر بالمسلم والله اعلم **ص باب من رد امر السفيه والضعيف العقل**
وان لم يكن حجر عليه الامام **ش** اي هذا باب في بيان حكم من رد امر السفيه وهو ضد
الرشيد وهو الذي يصلح دينه ودنياه والسفيه هو الذي يعمل بخلاف موجب الشرع
ويتبع هواه ويتصرف لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال

الى المغني واللعاب وشرآء الحمام الطيارة بثمن غال وغير ذلك قوله والضعيف العقل اعم من السفيه قوله وان لم يكن واصل بما قبله يعني حجرا لامام عليه او لم يحجر فان بعضهم يرد تصرف السفيه مطلقا وهو قول ابن القاسم ايضا وعند اصبغ لا يرد عليه الا اذا ظهر سفهه وقال غيرهما من المالكية لا يرد مطلقا الا ما تصرف فيه بعد الحجر وبه قالت الشافعية وعند ابي حنيفة لا يحجر بسبب سفه ولا يرد تصرفه مطلقا وعند ابي يوسف ومحمد يحجر عليه في تصرفات لا يصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوه وقال الشافعي يحجر عليه في الكل ولا يحجر عليه ايضا عند ابي حنيفة بسبب غفلة وهو عاقل غير مفسد ولا يقصد ولكنه لا يهتدي الى التصرفات الرابحة وعندهما يحجر عليه كالسفيه ص ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه ش هذا التعليق ذكره البخاري في كتاب البيوع في باب بيع المزايدة موصولا عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج الحديث ورواه النسائي موصولا ايضا ولفظه اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال له الك مال غيره قال لا قال رسول الله عليه السلام من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله عليه السلام فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا تقول بين يديك وعن يمينك وشمالك فان قلت الذي ذكره البخاري في الباب المذكور صحيح فكيف ذكره هنا بصيغة التمريض قلت هذا المقدار الذي ذكره هنا ليس على شرطه فلذلك ذكره بصيغة التمريض ومن عادته غالبا انه لا يجزم الا بما كان على شرطه فان قلت ما المطابقة بين هذا المعلق والترجمة قلت هي انه عليه السلام انما رد على المتصدق المذكور صدقته مع احتياجه اليها لاجل ضعف عقله لانه ليس من مقتضى العقل ان يكون الشخص محتاجا فيتصدق على غيره فلذلك امر في الحديث ان يتصدق على نفسه اولا ثم ان فضل من ذلك شيء فيتصدق به على اهله فان فضل شيء فيتصدق به على قرابته فان فضل شيء يتصدق به على من شاء من غير هؤلاء قوله رد على المتصدق اي رد على المتصدق المذكور في حديث جابر صدقته مع احتياجه اليها قوله ثم نهاه اي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ص وقال مالك اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه ش هكذا ذكره مالك في موطئه اخرجه عنه عبد الله بن وهب واستنبط مالك ذلك من قضية المدبر الذي باعه النبي عليه السلام على صاحبه واختلف العلماء في السفيه قبل الحكم هل ترد عقوده فاختيار البخاري ردها واسند لحديث المدبر وذكر قول مالك برد عتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالكا رد افعال السفيه الحال الا ان الحجر في السفيه والمديان مطرد ص ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام بشانه فان افسد بعد منعه لان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة المال وقال للذي يخدع في البيع اذا بايعت فقل لا خلابة ولم ياخذ النبي عليه السلام ماله ش هكذا

ووقع

ووقع قوله ومن باع الى اخره بالعطف على ما قبله في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر باب من باع على الضعيف الى اخره وذكر لفظ باب ليس له فائدة اصلا قوله على الضعيف اي ضعيف العقل والالف واللام فيه للعهد وهو المذكور في الترجمة قوله ونحوه هو السفيه قوله فدفع وروي ودفع بالواو وهذا حاصل ما فعله النبي عليه السلام في بيع المدبر المذكور لانه باعه ودفع ثمنه اليه ونبهه على طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كان سفهه حينئذ في ذلك الا ناشئا عن الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح ولهذا سلم اليه الثمن ولو كان منعه لاجل سفهه حقيقة لم يكن يسلم اليه الثمن قوله فان افسد بعد بضم الدال لانه مبني على الضم واضافته منوية اي فان افسد هذا الضعيف الحال بعد ذلك منعه اي يحجر عليه من التصرف قوله لان النبي عليه السلام الى اخره تعليل لما ذكر من منعه بعد ذلك والنهي عن اضاعة المال قد مر غير عن قريب في باب اضاعة المال قوله وقال للذي اي وقال النبي عليه السلام للرجل الذي كان يخدع في البيع الى اخره قد مر في باب ما يكره من الخداع في البيع قوله ولم ياخذ النبي عليه السلام ماله اي مال الرجل الذي باع النبي عليه السلام غلامه اما لم ياخذه لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذ الثمن وقد مر ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل يخدع في البيع فقال له النبي عليه السلام اذا بايعت فقل لا خلابة فكان يقوله ش تبين بهذا قوله الذي مضى الان وهو قوله وقال للذي يخدع الى اخره وهنا اخرجه عن موسى بن اسمعيل المنقري البصري التبوذكي عن عبد العزيز بن مسلم ابي زيد القسملي المروزي ثم البصري والخلابة بكسر الخاء المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهو الخداع وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ص حدثنا عاصم بن علي ثنا ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي عليه السلام فابتاعه منه نعيم بن النحام ش قد مر هذا ايضا في كتاب البيوع في باب بيع المزايدة اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن حسين المكتب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر الى اخره واخرجه هنا عن عاصم بن علي بن صهيب الواسطي وهو من افراد البخاري عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب وقد مر غير مرة

ص باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

اي هذا باب في بيان كلام الخصوم بعضهم مع بعض فيما لا يوجب شيئا من الحد والتعزير واراد به ان كلام بعض الخصوم مع بعض من غير الفاحش لا يوجب شيئا لان الكلام لا بد منه ولكن لا يتكلم بعضهم لبعض بكلام يجب فيه الحد والتعزير ص حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي عليه السلام فقال لي رسول الله عليه السلام الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا يحلف ويذهب بمالي فانه نسب اليهودي الى الحلف الكاذب
ولم يجب عليه شيء لانه اخبر بما كان يعلمه منه ومثل هذا الكلام مباح فيمن عرف فسقه كما عرف فسق
اليهودي الذي خاصم الاشعث وقلة مراقبته لله تعالى واما القول بذلك في رجل صالح او من لا يعرف
له فسق فيجب ان ينكر عليه ويوصله بالحق ولا يبيح له النيل من عرضه وقد مضى هذا الحديث في كتاب
المساقاة في باب الخصومة في البئر والقضاء فيها فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش
عن شقيق عن عبد الله الى آخره وههنا اخرجه عن محمد بن سلام كذا ذكره ابو نعيم وخلف عن ابي معاوية
محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله
بن مسعود وقد مر الكلام فيه هناك قوله وهو فيها فاجر جملة اسمية وقعت حالا والفاجر الكاذب
واطلاق الغضب على الله على المعنى الغائي منه وهي ارادة ايصال الشر لا بمعناه على ما زعم القلب
لارادة الانتقام وهو على الله محال ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن
الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان
له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله عليه السلام وهو في بيته فخرج
حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا فاومأ
اليه اي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما لان رفع الاصوات يدل على كلام كثير وقع بينهما وقد مضى هذا
الحديث في كتاب الصلاة في باب التقاضي والملازمة في المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله
بن محمد الى آخره بعين هذا الاسناد وعين هذا المتن وفائدة التكرار على هذا الوجه لاجل هذه الترجمة
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام
يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله عليه السلام اقرأنيها وكدت ان اعجل عليه
ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله عليه السلام فقلت اني سمعت هذا
يقرأ على غير ما اقرأتنيها فقال لي ارسله ثم قال له اقرأ فقرأ فقال هكذا انزلت ثم قال
لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا منه ما تيسر
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم لببته بردائه فان تلبيبه يدل على كلام كثير
وقع بينهما يقال لببت الرجل بالتشديد تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة
ثم جررته وهذا اقوى من مجرد القول لانه امتداد باليد زيادة على القول وكان جواز
هذا الفعل بحسب ما ادى اليه اجتهاده ذكر رجاله وهم ستة عبد الله بن يوسف
التنيسي وهو من افراده ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعروة بن الزبير
بن العوام وعبد الرحمن بن عبد القاري بالقاف والراء الخفيفة وتشديد الياء نسبة الى
بني قارة ابن الديش بن محكم بن غالب بن يثيع بن الهون بن خزيمة بن مدركة والمشهور انه تابعي وقد
يقال انه صحابي توفي بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة وهشام بن حكيم بفتح الحاء

بن حزام

بن حزام بكسر الحاء وتخفيف الزاي القرشي الصحابي ابن الصحابي اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة يأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر وروى البخاري هذا الحديث في فضائل القرآن من حديث عقيل عن ابن شهاب
عن عروة عن المسور وعبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به قال الدارقطني رواه عبد الاعلى
عن عبد الاعلى عن معمر عن ابن شهاب عن عروة عن المسور عن عمر ورواه مالك باسقاط المسور وكلاهما
صحاح عن الزهري ورواه يحيى بن بكير عن مالك فقال عن هشام وهو وهم والصحيح ابن شهاب ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في فضائل القرآن عن سعيد بن عفير وفي التوحيد عن يحيى
بن بكير عن ليث عن عقيل وفي استتابة المرتدين قال الليث حدثني يونس وفي فضائل القرآن
ايضا عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن حرملة عن ابن
وهب وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه
الترمذي في القراءة عن الحسن بن علي الحلال واخرجه النسائي في الصلاة عن يونس بن عبد الاعلى وعن محمد
بن سلمة والحارث بن مسكين وفي فضائل القرآن ايضا عنهما ذكر معناه قوله وكدت ان اعجل عليه
يعني في الانكار عليه والتعرض له قوله حتى انصرف اي من القراءة قوله ثم لببته بالتشديد من
التلبيب وقد مر تفسيره الآن قوله فقال لي ارسله اي فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسله اي هشام بن حكيم وكان ممسوكا معه قوله هكذا انزلت قال ذلك عمر
رضي الله عنه في قراءة الاثنين كليهما ولم يبين احد كيفية الخلاف الذي وقع بينهما قوله على سبعة احرف
اختلفوا في معنى هذا على عشرة اقوال الاول قال الخليل هي القراءة السبعة وهي الاسماء والافعال
المؤلفة من الحروف التي تنتظم منها الكلمة فيقرأ على سبعة اوجه كقوله نرتع ونلعب قرئ
على سبعة اوجه فان قلت كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الآية وهي اذا نزلت مرة حصلت
كما هي الا ان ترفع ثم تنزل بحرف آخر قلت اجابوا عنه بان جبريل عليه السلام كان يدارس
رسول الله عليه السلام القرآن في كل رمضان في الدنيا ويعارضه اياه فنزل في كل عرض
بحرف ولهذا قال اقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده حتى انتهى
الى سبعة احرف واختلف الاصوليون هل يقرأ اليوم على سبعة احرف فمنعه الطبري وغيره
وقال انما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف زيد ونحا اليه القاضي ابو بكر وقال الشيخ
ابو الحسن الاشعري اجمع المسلمون على انه لا يجوز حظر ما وسعه الله من القراءات بالاحرف
التي انزلها الله تعالى ولا يسوغ للامة ان تمنع ما يطلقه الله تعالى بل هي موجودة في قراءتنا
وهي مفرقة في القرآن غير معلومة باعيانها فيجوز على هذا وبه قال القاضي ان يقرأ بكل ما
نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائي وحمزة ولا حرج
في ذلك لان الله تعالى انزلها تيسيرا على عباده ورفقا وقال الخطابي الاشبه فيه ما قيل
ان القرآن انزل مرخصا للقارئ بان يقرأ بسبعة احرف على ما تيسر وذلك انما هو فيما
اتفق فيه المعنى او تقارب وهذا قبل اجماع الصحابة رضي الله عنهم فاما الآن فلا يسعهم ان يقرؤه
على خلاف ما اجمعوا عليه القول الثاني قال ابو العباس احمد بن يحيى سبعة احرف هي سبع

لغات فصيحة من لغات العرب قريش ونزار وغير ذلك الثالث السبعة كلها لمضر لا لغيرها وهي فيه في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة الرابع انه يصح في الكلمة الواحدة الخامس السبعة في صور التلاوة كالادغام وغيره السادس السبعة هي سبعة انحاء زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال السابع سبعة احرف هي الاعراب لانه يقع في آخر الكلمة وذكر عن مالك ان المراد به ابدال الخواتم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير ما لم يبدل آية رحمة بعذاب او عكسه الثامن المراد من سبعة احرف الحروف والاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التي ينتظم منها كلمة فيقرأ على سبعة اوجه نحو عبد الطاغوت ونرتع ونلعب قرئ على سبعة اوجه التاسع هي سبعة اوجه من المعاني المتفقة المتقاربة نحو اقبل وتعال وهلم وعن مالك اجازة القراءة بما ذكر عن عمر رضي الله عنه فامضوا الى ذكر الله قبل ارادته انه لا بأس بقراءته على المنبر كما فعل عمر ليبين ان المراد به الجري العاشر ان المراد به الامالة والفتح والترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل والادغام والاظهار وقال بعض المتأخرين تدبرت وجوه الاختلاف في القراءات فوجدتها سبعة منها ما يتغير حركته ويبقى معناه وصورته مثل هن اطهر لكم واطهر ومنها ما يتغير معناه ويزول بالاعراب ولا يتغير صورته مثل ربنا باعد وبعد ومنها ما يتغير صورته دون معناه كالعهن المنفوش قرأ سعيد بن جبير كالصوف ومنها ما يتغير صورته ومعناه مثل طلح منضود قرأ علي رضي الله عنه وطلع ومنها التقديم والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق قرأ ابو بكر وطلحة رضي الله عنهما وجاءت سكرة الحق بالموت ومنها الزيادة والنقصان مثل تسع وتسعون نعجة انثى قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وقال القاضي عياض قيل السبعة توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال الاكثرون هو حصر العدد في السبعة ثم هي في صور التلاوة وكيفية النطق من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق ومد وامالة ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه اي كما لا يكلف القرشي الهمز واليمني تركه والاسدي فتح حرف المضارعة وقال ابن التين هذه السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عليه عثمان رضي الله عنه

ذكر ما يستفاد منه فيه انقياد هشام لعلمه ان عمر رضي الله لم يرد الا خيرا وفيه ما كان عمر رضي الله عنه عليه من الصلابة وكان هشام من اصلب الناس بعده وكان عمر رضي الله عنه اذا ذكر شيئا يقول لا يكون هذا ما بقيت انا وهشام بن حكيم وفيه مشروعية القراءة بما تيسر منه اي ما تيسر لكم من القرآن حفظه

ص باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ش اي هذا باب في بيان جواز اخراج اهل المعاصي على الذم قوله بعد المعرفة اي بعد العرفان بحالهم وهذا على سبيل التأديب لهم والزجر عنها ان كان مما لم يجزه الشرع ص وقد اخرج عمر رضي الله عنه اخت ابي بكر رضي الله عنه حين ناحت ش اي اخرج عمر بن الخطاب اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي ام فروة وهذا التعليق وصله ابن سعد في الطبقات الكبرى باسناد صحيح الى يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي ابو بكر رضي الله عنه اقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر فنهاهن فابين ان ينتهين فقال لهشام بن الوليد اخرج الى ابنة ابي قحافة يعني ام فروة فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين

سمعن ذلك وقال صاحب التلويح هذا منقطع فيما بين سعيد وعمر فلينظر في جزم البخاري ووصله ابن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة ص حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم اخالف الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان هؤلاء الذين لا يشهدون الصلاة لو احرقت منازلهم عليهم لاسرعوا في الخروج وهو لا يكون الا باخراجهم من بيوتهم لكونهم اهل المعاصي بتركهم الجماعة وقد مضى الحديث في كتاب الصلاة في باب وجوب صلاة الجماعة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الى آخره باتم منه واخرجه هنا عن محمد بن بشار الى آخره باخصر منه قوله اخالف يقال خالف اليه اذا اتى اليه وفيه ان العقوبة تتعدى على المال عن البدن لان حرق المنازل معاقبة في المال على عمل الابدان وفيه ان المعاقبة على الامور التي لا حد فيها موكولة الى الامام ص

باب دعوى الوصي للميت ش اي هذا باب في بيان حكم دعوى الوصي للميت اي لاجله في الحقوق منها الاستلحاق في النسب وحديث الباب فيه ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اختصما الى النبي عليه السلام في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى النبي عليه السلام شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اوصاني اخي فليتأمل فيه والحديث مضى في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير المشتبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة الى آخره وهنا اخرجه عن عبد الله بن محمد البخاري المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره قوله ان عبد بن زمعة لفظ عبد خلاف الحر وهو ابن زمعة بفتح الزاي والميم والعين المهملة ابن قيس العامري الصحابي قوله اختصما كانت خصومتهما عام الفتح قوله اوصاني اخي هو عتبة بن ابي وقاص اختلفوا في اسلامه وهو الذي شج رسول الله عليه السلام وكسر رباعيته يوم احد قوله اذا قدمت اي مكة قوله ان انظر ابن امة زمعة هذا الابن المختصم فيه اسمه عبد الرحمن صحابي قوله شبها بينا بعتبة هو عتبة بن ابي وقاص وقد حكم عليه السلام هنا بان الولد للفراش ولم يحكم فيه بالشبه وهو حجة قوية للحنفية في منع الحكم بالقائف وانما قال لسودة بنت زمعة وهي زوج النبي عليه السلام احتجبي منه اي من ابن زمعة تورعا للمشابهة الظاهرة بين ابن امة زمعة وعتبة والله اعلم ص

باب التوثق ممن تخشى معرته ش اي هذا باب في بيان مشروعية التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء وهي الفساد والعبث وقال ابن الاثير المعرة الامر القبيح المكروه والاذى وهي مفعلة من العر وفي المغرب المعرة المساءة والاذى مفعلة من العر وهو الجرب او من

عز اذا لطخه بالعرق وهي السرقين والتوثق الاحكام يقال عقد وثيق اي محكم ووثق به وثاقة
اي ائتمنه واوثقه و وثقه بالتشديد اي احكمه وشده بالوثاق اي بالقيد وهو بفتح الواو والكسر
فيه لغه ثم التوثق تارة يكون بالقيد وتارة يكون بالحبس كما يجي الان ان شا الله تعالى ص وقيد
ابن عباس رضي الله عنهما عكرمه على تعليم القران والسنن والفرايض ش عكرمه هو مولى عبد الله
بن عباس اصله من البربر من اهل المغرب كان لحصين بن ابي الحر العنبري فوهبه لعبد الله بن عباس
حين جا واليا على البصره لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه روى عن جماعه من الصحابه واكثر عن مولاه
وروى عنه ابراهيم النخعي ومات قبله والاعمش وقتاده والامام ابو حنيفه واخرون كثيرون
وعن عبد الرحمن بن حسان سمعت عكرمه يقول طلبت العلم اربعين سنه وكنت افتي بالباب وابن عباس في
الدار وعن الشعبي ما بقي احد اعلم بكتاب الله من عكرمه مات عكرمه بالمدينه سنه خمس ومايه وهو ابن ثمانين سنه
والتعليق المذكور وصله ابن سعد عن احمد بن عبد الله بن يونس وعارم بن الفضل قالا ثنا حماد بن زيد
عن الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمه وتشديد الراء عن عكرمه قال كان ابن عباس يجعل
في رجلي الكبل يعلمني القران ويعلمني السنه والكبل بفتح الكاف وسكون البا الموحده وفي اخره لام وهو
القيد ص حدثنا قتيبه ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريره يقول بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجات برجل من بني حنيفه يقال له ثمامه بن اثال سيد اهل اليمامه
فربطوه بساريه من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله عليه السلام ما عندك يا ثمامه قال
عندي يا محمد خير فذكر الحديث قال اطلقوا ثمامه ش مطابقته للترجمه في قوله فربطوه في
ساريه وذلك كان للتوثق خوفا من معرته والحديث مضى في كتاب الصلاه في باب الاغتسال اذا اسلم
وربط الاسير ايضا في المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد
بن ابي سعيد انه سمع ابا هريره الى اخره واخرجه ايضا هناك في باب دخول المشرك المسجد بهذا الاسناد
عن قتيبه عن الليث عن سعيد بن ابي سعيد هو المقبري قوله خيلا اي ركبانا قوله قبل نجد بكسر
القاف وفتح البا الموحده اي جهه نجد ومقابلها قوله ثمامه بضم الثا المثلثه وتخفيف الميمين واثال
بضم الهمزه وتخفيف الثا المثلثه وباللام مصروف قوله اليمامه بفتح اليا اخر الحروف وتخفيف
الميمين مدينه من اليمن على مرحلتين من الطايف قوله فذكر الحديث اي بتمامه وطوله وسياتي
في كتاب المغازي ان شا الله تعالى قوله اطلقوا امر من الاطلاق وفيه التوثق بالقيد وبالحبس
ايضا وقد روي ان عليا رضي الله عنه كان يحبس في الدين وروى معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال
كان شريح اذا قضى على رجل امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن
وقال طاوس اذا لم يقر الرجل بالحكم حبس وروى معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله
عليه السلام حبس رجلا في تهمه وحديث ثمامه اصل في هذا الباب ص باب الربط
والحبس في الحرم ش اي هذا باب في بيان مشروعيه ربط الغريم وحبسه في الحرم
وفيه رد على طاوس حيث كره السجن بمكه فروى ابن ابي شيبه من طريق قيس بن سعد عن
طاوس انه كان يكره السجن بمكه ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمه قلت

هذا النظر مليح ولكن العمل على خلافه ص واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكه من صفوان
بن اميه على ان عمر ان رضي فالبيع بيعه وان لم يرض عمر فلصفوان اربعمايه ش نافع بن عبد الحارث
الخزاعي من فضلا الصحابه استعمله عمر رضي الله عنه على مكه وكان من جمله عمال عمر رضي الله
عنه وصفوان بن اميه الجمحي المكي الصحابي وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبه
والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنافع بن عبد الحارث ولا
لصفوان بن اميه في البخاري سوى هذا الموضع ذكر معناه قوله للسجن بفتح السين مصدر
من سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح والسجن بالكسر واحد السجون قوله على ان عمر كلمه
على دخلت على ان الشرطيه نظرا الى المعنى كما في قوله تعالى على هذا الشرط فاعترض بان البيع بمثل هذا الشرط
فاسد واجيب بانه لم يكن داخلا في نفس العقد بل هو وعد او هو مما يقتضيه العقد وكان بيعا
بشرط الخيار لعمر رضي الله عنه او انه كان وكيلا لعمر وللوكيل ان ياخذ لنفسه اذا رده الموكل
بالعيب ونحوه وقال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه ان رضي عمر بالابتياع
فهي لعمر وان لم يرض فلك بالثمن المذكور لنافع باربعمايه وهذا بيع جايز قوله وان لم يرض عمر فلصفوان اربعمايه
اي وان لم يرض عمر بالابتياع المذكور يكون لصفوان اربعمايه في مقابله الانتفاع بتلك الدار الى
ان يعود الجواب من عمر رضي الله عنه ولا يظن ان هذه الاربعمايه هي الثمن لان الثمن كان اربعه الاف فان
قلت هذه الاربعه الاف دراهم او دنانير قلت يحتمل كلا منهما ولكن الظاهر انه دراهم وكانت
من مال بيت مال المسلمين ويبعد ان عمر رضي الله عنه يشتري دارا للسجن باربعه الاف دينار
ليشتريه احترازا على بيت المال ص وسجن ابن الزبير بمكه ش اي سجن عبد الله بن الزبير بمكه ايام ولايته
عليها ويقول سجن محذوف تقديره سجن المديون ونحوه وحذف للعلم به وهذا التعليق ذكره ابن
سعد من طريق ضعيف عن محمد بن عمر حدثنا ربيعه بن عثمان وغيره عن سعد بن محمد بن
جبير والحسين بن الحسن بن عطيه العوفي عن ابيه عن جده فذكره ص حدثنا عبد الله بن يوسف
ثنا الليث قال حدثني سعيد بن ابي سعيد سمع ابا هريره قال بعث النبي عليه السلام خيلا
قبل نجد فجات برجل من بني حنيفه يقال له ثمامه بن اثال فربطوه بساريه من سواري المسجد
ش مضى هذا الحديث في الباب السابق باتم منه فانه اخرجه هناك عن قتيبه عن الليث وههنا
عن عبد الله بن يوسف عن الليث ومطابقته للترجمه في قوله فربطوه بساريه من سواري
المسجد اي مسجد المدينه قال المهلب السنه في مثل قضيه ثمامه ان يقتل او يستعبد
او يفادى به او يمن عليه فحبسه النبي عليه السلام حتى يرى الوجوه اصلح للمسلمين في امره
ص باب الملازمه ش اي هذا باب في بيان مشروعيه ملازمه الداين مديونه
وفي بعض النسخ باب في الملازمه ووقع في روايه الاصيلي وكريمه قبل قوله باب الملازمه
بسم الله الرحمن الرحيم باب الملازمه وسقطت في روايه الباقين ص حدثنا يحيى بن بكير
ثنا الليث عن جعفر بن ربيعه وقال غيره حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعه عن
عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه

انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر
بهما النبي عليه السلام فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه
وترك نصفا ش مطابقته للترجمة في قوله فلزمه اي فلزم كعب بن مالك عبد الله بن ابي حدرد
ولم ينكر عليه النبي عليه السلام حين وقف عليهما وامر كعبا بحط النصف وقد مر هذا الحديث
في باب التقاضي والملازمة في المسجد قوله وقال غيره اي غير يحيى قال حدثني الليث قال
حدثني جعفر بن ربيعه والفرق بين الطريقين ان الاولى روي بعن والثاني بلفظ حدثني جعفر بن ربيعه
وفيه جواز ملازمة الغريم لانه عليه السلام لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه كما ذكرنا واختلفوا
في ملازمة المعدم هل يلازم بعد ثبوت الاعدام وانطلاقه من الحبس فعند ابي حنيفة لهم ان
يلازموه وياخذوا فضل كسبه ويقاسمه اصحاب الديون ان كان عليه لجماعة وعند ابي يوسف
ومحمد يحال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة ان له مالا ص **باب التقاضي** ش
اي هذا باب في بيان تقاضي الدين بمطالبته ص حدثنا اسحق ثنا وهب بن جرير بن حازم اخبرنا شعبه
عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل
دراهم فاتيته اتقاضاه فقال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم
حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فدعني حتى اموت ثم ابعث فاوتى مالا وولدا ثم اقضيك فنزلت
افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا الايه ش مطابقته للترجمة في قوله فاتيته اتقاضاه
وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار
عن ابن ابي عدي عن شعبه عن سليمان عن ابي الضحى الى اخره وهنا اخرجه عن اسحق هو ابن راهويه
عن وهب بن جرير بن حازم الازدي البصري عن شعبه عن سليمان الاعمش عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
الكوفي عن مسروق بن الاجدع الكوفي عن خباب بن الارت قوله قينا القين الحداد قوله اقضيك
من القضا ويروى اقبضك من الاقباض ص بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب**
في اللقطة ش اي هذا كتاب في بيان احكام اللقطة هكذا وقع للمستملي والنسفي كتاب في اللقطة وكذا
وقع في كتاب ابن التين وابن بطال وتبعهما على ذلك صاحب التلويح وفي رواية الباقين بسم الله الرحمن الرحيم
باب اذا اخبر رب اللقطة بالعلامة دفع اليه على ما يجي واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم للمال
الملتقط قال بعض شراح كتب الحنفية ان هذا اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول
كالضحكة ومعنى المبالغة فيه انها لزيادة معنى اختصت به وهو ان كل من رآها يميل الى رفعها فكانها تامر
بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجاز الجعلت كانها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب
ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من رآها يرغب في الحلب والركوب فنزلت كانها احلبت
نفسها واركبت نفسها قلت فيه تعسف وليس كذلك بل اللقطة سواء كان بفتح القاف او سكونها
اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل الضحكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب
لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير ان الاول للمبالغة في وصف الفاعل او المفعول والثاني
والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال ابن سيده اللقطة واللقطة واللقاطة ما التقط وفي الجامع اللقطة

ما التقط

ما التقطه الانسان فاحتاج الى تعريفه وفي التلويح وقيل اللقطة هو الرجل الذي يلتقط واسم الموجود
لقطة وعن الاصمعي وابن الاعرابي والفراء بفتح القاف اسم المال وعن الخليل هي بالفتح اسم الملتقط كسائر
ما جاء على هذا الوزن يكون اسم الفاعل كهمزة لمزة وبسكون القاف اسم المال الملقوط قال الازهري
هذا قياس اللغة ولكن كلام العرب في اللغة على غير القياس فان الرواة اجمعوا على ان اللقطة يعني
بالفتح اسم للشيء الملتقط والالتقاط العثور على الشيء من غير قصد وطلب وفي اكثر الكتاب
تسكين القاف من لحن العامة ورد عليه بما ذكرنا عن الخليل وقال النووي ويقال لها ايضا لقاطة
بالضم ولقط بفتح اللام والقاف بلا هاء ص **باب اذا اخبر رب اللقطة بالعلامة دفع**
اليه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اخبر الى اخره واخبر على صيغة المعلوم قوله رب اللقطة
بالرفع لانه فاعل اخبر قوله دفع على صيغة المعلوم ايضا اي دفع الملتقط اللقطة اليه وفي
بعض النسخ اذا اخبره بالضمير المنصوب اي اذا اخبر الملتقط رب اللقطة بالعلامة دفع اليه ص
حدثنا ادم ثنا شعبه ح وحدثني محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبه عن سلمه سمعت سويد بن غفله
قال لقيت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال اخذت صرة مائة دينار فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها
فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها
فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا ش ليس في
الحديث ما يشعر صريحا على الترجمة اللهم الا ان يقال وقع في بعض طرق هذا الحديث ما يشعر على
الترجمة فكانه اشار الى ذلك وهو في رواية مسلم فانه روى هذا الحديث مطولا بطرق
متعددة وفي بعضها قال فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه فان قلت
قال ابو داود هذه زيادة زادها حماد بن سلمه وهي غير محفوظة قلت ليس كذلك بل هي محفوظة
صحيحة فان سفيان وزيد بن ابي انيسة وافقا حماد بن سلمة في هذه الزيادة في رواية مسلم
وكذلك سفيان في رواية الترمذي حيث قال حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هرون
وعبد الله بن نمير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة الحديث وفيه وقال
احص عدتها ووعاءها ووكاءها فان جاء طالبها فاخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها اليه
والا فاستمتع بها **ذكر رجاله** وهم سبعة لانه اخرجه من طريقين الاول عن ادم بن ابي
اياس عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف عن سويد بضم السين المهملة بن غفلة
بالغين المعجمة والفاء واللام المفتوحات الجعفي الكوفي ادرك الجاهلية ثم اسلم ولم يهاجر مات سنة
ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل انه صحابي والاول اصح وروي عنه انه قال انا
لدة رسول الله عليه السلام ولدت عام الفيل وقدم المدينة حين نفضت الايدي من دفن
رسول الله عليه السلام وقد روي عنه انه صلى مع النبي عليه السلام والاول اثبت
الطريق الثاني عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى اخره وهذا انزل لم
يسق المتن لاجل النزول واخرجه البخاري ايضا عن عبدان واسمه عبد الله بن عثمان وعن سليمان

بن حرب فرقهما واخرجه مسلم في اللقطة ايضا عن ابي بكر بن نافع وبندار كلاهما عن غندر به وعن
عبد الرحمن بن بشر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن حاتم وعن
عبد الرحمن بن بشر واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن شعبة به وعن مسدد بن مسرهد
وعن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة به واخرجه الترمذي في الاحكام عن الحسن بن علي الخلال الذي
ذكرناه الان واخرجه النسائي في اللقطة عن محمد بن قدامة وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عمرو بن
علي الفلاس وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن علي بن محمد الطنافسي
عن وكيع ذكر من اخرج غيره من احاديث هذا الباب ولما روى الترمذي هذا الحديث قال وفي
الباب عن عبد الله بن عمرو والجارود بن المعلى وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله قلت وفي الباب
عن عمر بن الخطاب وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وابي هريرة وجابر وعبد الله بن الشخير ويعلى
بن مرة وسويد ابي عقبة وزيد بن خالد وعائشة ورجل من الصحابة والمقداد اما حديث عبد الله
بن عمرو فاخرجه ابو داود من رواية ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن
عمرو بن العاص عن رسول الله عليه السلام انه سئل عن الثمر المعلق الحديث وفيه وسئل عن اللقطة
فقال ما كان منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه فان لم يات فهي
لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس ورواه النسائي ايضا قوله الميتاء بكسر الميم الطريق
المسلوك على وزن مفعال من الاتيان والميم زائدة وبابه الهمز واما حديث الجارود بن معلى فاخرجه
النسائي عنه قال اتينا النبي عليه السلام ونحن على ابل عجاف فقلنا انا نمر بموضع كذا
فنجد ابلا فنركبها قال ضالة المسلم حرق النار وله حديث اخر رواه احمد وفيه فان وجدت ربها
فادفعها اليه والا فمال الله يؤتيه من يشاء واما حديث عياض بن حمار فاخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجه عنه قال قال رسول الله عليه السلام من وجد لقطة فليشهد
ذوا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله واما حديث
جرير بن عبد الله فرواه ابو داود عنه ولفظه لا يؤوي الضالة الا ضال ورواه النسائي وابن
ماجه ايضا واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرواه ابو داود عنه ولفظه عرفها سنة
واما حديث سهل بن سعد فرواه ابو داود ايضا مطولا ينظر في موضعه واما حديث ابي هريرة
فرواه الطبراني عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا تحل اللقطة من التقط شيئا فليعرفه
فان جاء صاحبها فليردها اليه فان لم يات فليتصدق بها فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي
له ولابي هريرة حديث اخر رواه البزار واما حديث جابر فرواه ابو داود عنه قال رخص
لنا رسول الله عليه السلام في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به
واما حديث عبد الله بن الشخير فرواه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضالة المسلم حرق النار واما حديث يعلى بن مرة فرواه احمد في مسنده عنه قال قال رسول الله
عليه السلام من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام وان
كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام واما حديث سويد فرواه ابن قانع في معجمه عنه

قال سالت رسول الله عليه السلام عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها فارددها
اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا فشانك بها وسماه ابن قانع سويد
بن عقبة الجهني وقال ابن عبد البر في الاستيعاب سويد ابو عقبة الانصاري وقال حديثه
في اللقطة صحيح واما حديث زيد بن خالد فرواه الائمة الستة على ما يجي ان شاء الله تعالى واما حديث عائشة
فرواه سعيد بن منصور عنها انها كانت ترخص للمسافر ان يلتقط السوط والعصي والاداوة والنعلين
والمزود والظاهر انه محمول على اليسير وعن ام سلمة مثله واما الحديث عن رجل من الصحابة فرواه
النسائي عنه عن النبي عليه السلام انه سئل عن الضالة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها ثلاثة ايام على باب المسجد فان جاء صاحبها والا فشانك بها واما حديث المقداد
فرواه ابن ماجه عنه انه دخل خربة فخرج جرذ ومعه دينار ثم اخر حتى اخرج سبعة عشر
دينارا فاخبر النبي عليه السلام خبرها فقال لا صدقة فيها بارك الله لك فيها ذكر معناه
قوله اخذت هكذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي اصبت وفي رواية الكشميهني وجدت
قوله مائة دينار بنصب على انه بدل من صرة ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار قوله فعرفتها
امر من التعريف وهو ان ينادي في الموضع لقاها فيه وفي الاسواق والشوارع والمساجد ويقول
من ضاع له شيء فليطلبه عندي قوله فعرفتها ايضا بالتشديد من التعريف حولا نصب على الظرف
قوله ثم عرفها بالتخفيف من عرف يعرف معرفة وعرفانا قوله ثم اتيته ثلاثا اي ثلاث مرات
والمعنى انه اتى ثلاث مرات وليس معناه انه اتى بعد المرتين الاولين ثلاث مرات وان كان ظاهر
الكلام يقتضي ذلك لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة
فلا تكون عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى اذا ضاقت
عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم
ويوضح ما ذكرنا رواية مسلم فقال ابي بن كعب اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته
فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها
فقال احفظ عددها الحديث وقد اختلفت الروايات في هذا ففي رواية عرفها ثلاثا وفي
اخرى حولا واحدا وفي اخرى في سنة او في ثلاث سنين وفي اخرى عامين او ثلاثة وروى
مسلم عن جماعة هذا الحديث بطرق قال وفي حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة
فان في حديثه عامين او ثلاثة وقال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره من ان
اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا رواية جاءت عن عمر رضي الله عنه وقد روي عن عمر انها
تعرف سنة مثل قول الجماعة وفي الحاوي عن شواذ من الفقهاء انها تعرف ثلاثة احوال
وقال ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه يعرفها ثلاثة اشهر قال وروينا عنه ثلاثة ايام
ثم يعرفها سنة وزعم ابن الجوزي ان رواية الثلاثة احوال اما ان يكون غلطا من بعض الرواة
واما ان يكون المعرف عرفها تعريفا غير جيد كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل

وذكر ابن حزم عن عمر بن الخطاب يعرف اللقطة ثلاثة اشهر وفي روايه اربعة اشهر وعن
الثوري الدرهم يعرف اربعة ايام وقال صاحب الهدايه ان كانت اقل من عشرة دراهم
يعرفها ايامًا وان كانت عشرة فصاعدًا عرفها حولا وهذه روايه ابي حنيفه وقدر محمد
الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو ظاهر المذهب وفي التوضيح كذا قاله ابو اسحق
في تنبيهه والمذهب الفرق فالكثير يعرف سنة والقليل يعرف مدة يغلب على الظن قلة اسف
صاحبه عليه وممن روي عنه تعريف سنة علي وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي
واليه ذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد ونقل الخطابي اجماع العلماء فيه وقال
ابن الجوزي ابتدا الحول من يوم التعريف لا من يوم الاخذ قوله احفظ وعاءها بكسر الواو وقد
تضم وبالمد وقرا الحسن بالضم في قوله وعاء اخيه وقرا سعيد بن جبير اعاء اخيه بقلب الواو
همزة مكسورة والوعاء ما يجعل فيه الشي سوا كان من جلد او خزف او خشب او غير ذلك وقيل
الوعاء هو الذي يكون فيه النفقه وقال ابن القاسم هو الخرقه قوله ووكاءها بكسر الواو وبالمد
وهو الخيط الذي يشد به راس الكيس او الصرة او غيرهما قال او كيته ايكا فهو موكى بلا همز وزاد في
حديث زيد بن خالد العفاص كما يجي عن قريب قوله فان جا صاحبها شرط جزاوه محذوف تقديره فادها
اليه قوله والا اي وان لم يجي صاحبها فاستمتع بها استدل به قوم وبقوله فشانك بها في حديث
سويد الذي مضي على ان بعد السنة يملك الملتقط اللقطة وهذا خرق للاجماع ايمة الفتوي
في انه يردها بعد الحول ايضا اذا جا صاحبها لانها وديعة عنده ولقوله عليه السلام فادها
اليه قوله فلقيته بعد بمكة القايل بقوله لقيته شعبه والضمير المنصوب فيه يرجع
الي سلمه بن كهيل قوله بعد بضم الدال اي بعد ذلك قوله بمكة حال من الضمير المنصوب اي حال
كون سلمة بمكة يعني كان ملاقاة شعبة بسلمة في مكة وقد اوضح ذلك مسلم في روايته حيث قال
شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وكذلك صرح بذلك ابو داود والطيالسي
في مسنده فقال في اخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة
احوال او حولا واحدا وقال الكرماني قوله فلقيته اي قال الذي شك فيه هو ابي بن كعب والقايل
هو سويد بن غفلة ولكن يرد هذا ما ذكرناه عن مسلم والطيالسي قوله فقال لا ادري اي قال
سلمة بن كهيل وهو الشاك فيه وعلي قول ابن بطال الشاك هو ابي بن كعب والسايل منه هو سويد
بن غفلة كما ذكرناه ذكر ما يستفاد منه فيه التعريف بثلاثة احوال ولكن الشك فيه
يوجب سقوط المشكوك وهو الثلاثة وقال ابن بطال لم يقل احد من ايمة الفتوي بظاهره
بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب وفيه الامر بحفظ ثلاثة اشيا
وهي الوعاء والعدد والوكاء وانما امر بحفظ هذه الاشيا لوجوه من المصالح منها ان العادة جارية
بالقا الوعاء والوكاء اذا فرغ من النفقه وامر بمعرفته وحفظ لذلك ومنها انه اذا امر بحفظ
هذين فحفظ ما فيهما اولى ومنها ان يتميز عن ماله فلا يختلط به ومنها ان صاحبها اذا جا نعتها ربما
غلب على ظنه صدقه فيجوز له الدفع اليه ومنها انه اذا حفظ ذلك وعرفه امكنه التعريف

لها

لعله بمعرفه

كذا

لها والاشيا دعليه وامره عليه السلام بحفظ هذه الاوصاف الثلاثه هو على قول من يقول بمعرفه
الاوصاف يدفع اليه بغير بينة وقال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها ولم يعتبر اصبغ العدد وقول
ابن القاسم اوضح فاذا اتي بجميع الاوصاف هل يحلف مع ذلك او لا قولان النفي لابن القاسم والتحليف
لاشهب ولا يلزمه بينة عند مالك واصحابه واحمد وداود وهو قول البخاري وبوب
عليه بالباب المذكور وبه قال الليث بن سعد ايضا وقال ابو حنيفه والشافعي واصحابهما لا يجب
الدفع الا بالبينه وتاولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة
واستدل الشافعي على ذلك بقوله في الحديث الاخر البينة على المدعي وهو ابتدع وقال الشافعي
ولو وصفها عشرة انفس لا يجوز ان يقسم بينهم ونحن نعلم ان كلهم كاذبون الا واحدا منهم غير معين فيجوز
ان يكون صادقا ويجوز ان يكون كاذبا لانهم عرفوا الوصف من الملتقط ومن الذي ضاعت عنه وقال
شيخنا هذا معنى كلامه وظاهر الحديث يدل لما قال مالك والليث واحمد والله اعلم ولو اخبر طالب
اللقطة بصفاتها المذكوره فصدقه الملتقط ودفعها اليه ثم جا طالب اخر لها واقام البينة على انها ملكه
فقد اتفقوا على انها تنتزع ممن اخذها اولا بالوصف وتدفع للثاني لان البينة اقوي من الوصف
فان كان قد تلفت منه واختلفوا هل لمقيم البينه ان يضمن الملتقط فقال الشافعي له تضمينه لانه
دفعه لغير مالكه وقالت المالكيه لا يضمن لانه فعل ما امر به الشارع وقال ابن القاسم
يقسم بينهما كالحكم في نفسين ادعيا شيا واقاما بينة وقال اصحابنا الحنفيه وان دفعها بذكر العلامه
ثم جا اخر واقام البينه بانها له فان كانت قايمة اخذها منه وان كانت هالكة يضمن ايهما شا وان رجع
الملتقط على الاخذ ان ضمن ولا يرجع الاخذ على احد وللملتقط ان ياخذ منه كفيلا عند الدفع وقيل
يجبر وان دفعها اليه بتصديقه ثم اقام اخر بينة انها له فان كانت قايمة اخذها منه وان كانت
هالكة فان كان دفع اليه بغير قضا فله ان يضمن ايهما شا فان ضمن القابض فلا يرجع به على احد وان
ضمن الملتقط فله ان يرجع به على القابض وللملتقط ان ياخذ به كفيلا وان كان دفعها اليه بقضا ضمن القابض
ولا يضمن الملتقط لانه مقهور وان اقام الحاضر بينة انها له فقضي بالدفع اليه ثم حضر اخر واقام
بينة انها له لم يضمن وفيه الاستمتاع باللقطة اذا لم يجي صاحبها واحتج بظاهره جماعة وقالوا لو يجوز
للغني والفقير اذا عرفها حولا ان يستمتع بها وقد اخذها علي بن ابي طالب وهو يجوز له اخذ النفل
دون الفرض وابي بن كعب وهو من مياسير الصحابه وقال ابو حنيفه ان كان غنيا لم يجز له الانتفاع بها
ويجوز ان كان فقيرا ولا يتصدق بها على غني ويتصدق بها على فقير اجنبيا كان او قريبا منه وكذا له
ان يتصدق بها على ابويه وزوجته وولده اذا كانوا فقراء فان قلت ظاهر الحديث حجة عليكم لانه
عليه السلام قال لابي فاستمتع بها قال فاستمتعت قلت هذا حكاية حال فلا تعم ويجوز
انه عليه السلام عرف فقره او كانت عليه ديون وليس سلمنا انه كان غنيا فقال له
استمتع بها وذلك جايز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه عليه السلام عرف انه في
مال حربي كافر فلو ضاعت اللقطة قبل الحول فهل يضمن ام لا فقال ابو حنيفه ومحمد بن الحسن
ان كان حين اخذها اشهد عليه ليردها لم يضمن والا ضمن لحديث عياض بن حمار وقد ذكرناه وعن ابي يوسف

لا يشترط الاشهاد كما لو اخذها باذن المالك وبه قال الشافعي ومالك واحمد وان لم يشهد عليه عند
الالتقاط وادعى انه اخذها ليردها وادعى صاحبها انه اخذها لنفسه فالقول لصاحبها ويضمن
الملتقط قيمتها عنده وقال ابو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن واذا لم يمكنه الاشهاد بان لم
يجد احدا وقت الالتقاط او خاف من الظلمة عليها فلا يضمن بالاتفاق واختلف في ضياعها بعد
الحول من غير تفريط فالجمهور على عدم الضمان ونقل ابن التين عن الشافعي انه اذا نوى تملكها ضمنها
وعند البعض لا ضمان ثم عند الشافعي لا يحتاج في انفاقها على نفسه الى اختيار التملك بل
اذا انقضت السنة دخلت في ملكه يدل عليه ما في رواية النسائي فان لم يات فهي لك فقال الشيخ
هذا وجه لاصحاب الشافعي والصحيح عندهم انه لا بد من اختيار التملك قبل الانفاق وهو الذي
صححه النووي فقال لا بد من اختيار التملك لفظا وفيه وجه آخر انه لا يملكها الا بالتصرف بالبيع
ونحوه ونقل ابن التين عن جميع فقهاء الامصار انه ليس له ان يتملكها قبل السنة ونقل عن داود
انه ياكلها ثم يضمنها وفيه دلالة على ابطال قول من يدعي علم الغيب بكهانة او بحر لانه لو كان
يعلم شيء من الغيب بذلك لما ذكر النبي عليه السلام لطالب اللقطة معرفة الاوصاف التي ذكرها
فيه **ضالة الابل** اي هذا باب في بيان حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها
ام لا واكتفى بما في الحديث عن الجزم بالجواب والمراد بالضالة هنا الابل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد
في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم والضالة في الاصل فاعله ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ويقع على الذكر
عن الطريق اذا جاء والضالة في الاصل فاعله ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ويقع على الذكر
والانثى والاثنين والجمع ويجمع على ضوال ص حدثنا عمرو بن عباس ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان
عن ربيعة حدثني يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء اعرابي النبي عليه السلام
فساله عما يلتقط فقال عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها
فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال ضالة الابل فتمعر وجه
النبي عليه السلام فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر ش مطابقته للترجمة
في قوله ضالة الابل وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فانه اخرجه هناك عن عبد الله
بن محمد عن ابي عامر عن سليمان بن بلال المديني عن ربيعة بن عبد الرحمن الخ واخرجه ههنا
عن عمرو بن عباس بالباء الموحدة والسين المهملة عن عبد الرحمن بن مهدي بن حسان عن سفيان
الثوري عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بالرأي بسكون الهمزة عن يزيد من الزيادة
مولى المنبعث وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى قوله جاء اعرابي وفي رواية مالك عن ربيعة
جاء رجل وفي رواية سليمان بن بلال المديني عن ربيعة ساله رجل عن اللقطة وقد مضى هذا
في كتاب العلم وفي رواية الترمذي سئل عن اللقطة وفي رواية مسلم جاء رجل يساله عن اللقطة
وفي رواية اخرى له ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة وفي رواية
له اتى رجل رسول الله عليه السلام وانا معه فساله عن اللقطة وفي رواية اخرى مثل
رواية الترمذي وكذا في رواية البخاري وفي رواية له جاء رجل الى رسول الله عليه السلام

فساله

فساله عن اللقطة وفي رواية حديث هذا الباب جاء اعرابي وزعم ابن بشكوال ان هذا السائل عن
اللقطة هو بلال رضي الله عنه وعزاه لابي داود ورد عليه بعضهم بانه ليس في نسخ ابي داود شيء من ذلك
وفيه بعد ايضا لانه لا يوصف بانه اعرابي قلت ابن بشكوال لم يصرح بان الاعرابي الذي سال هو بلال
رضي الله عنه وانما قال السائل المذكور في رواية سليمان بن بلال وهو قوله ساله رجل وفي رواية
الترمذي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بلال ولفظ السائل اعم من الاعرابي وغيره
وبلال وغيره وابن بشكوال اوضح السائل بانه بلال رضي الله عنه فلانه كلام ليس فيه غبار وليس
فيه بعد ولو صرح بقوله الاعرابي هو بلال لكان ورد عليه ما قاله واما عزو ابن بشكوال ذلك الى
ابي داود فليس بصحيح لان ابا داود روى هذا الحديث بطرق كثيرة وليس فيه ما عزاه ابن
بشكوال اليه وانما لفظه ان رجلا سال رسول الله عليه السلام وفي رواية ان رسول الله عليه
السلام عن اللقطة وليس لبلال ذكر اصلا فهم ثم قال هذا القائل ثم ظفرت بتسمية السائل
وذلك فيما اخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري
عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
فقال عرفها سنة ثم اوثق وعاءها الحديث قال وهو اولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد
بن خالد الجهني انتهى قلت حديث سويد بن عقبة الذي يرويه عنه ابنه عقبة غير حديث زيد
بن خالد فكيف يفسر المبهم الذي في حديث زيد بن خالد بحديث سويد ولا يلزم من كون سويد من رهط
زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد وايضا هو استبعد
كلام ابن بشكوال في اطلاق الاعرابي على بلال وكيف لا يستبعد هنا اطلاق الاعرابي على سويد بن عقبة
ولا يلزم من سؤال سويد رسول الله عليه السلام عن اللقطة ان يكون هو الاعرابي الذي في حديث
زيد بن خالد قوله فساله عما يلتقطه اي عن الشيء الذي يلتقطه ووقع في اكثر الروايات انه سال عن اللقطة
ووقع في رواية لمسلم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق وهذا
ليس بقيد وانما هو كالمثال وحكم غير الذهب والفضة كحكمهما ووقع في رواية لابي داود وسئل
عن النفقة قوله عرفها بالتشديد امر من التعريف قوله ثم احفظ عفاصها بكسر العين المهملة وتخفيف
الفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او حرير او غيرها
واشتقاقه من العفص وهو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه ووقع في زوائد المسند
لعبد الله بن احمد من طريق الاعمش عن سلمة في حديث ابي وخرقتها بدل عفاصها ووقع في حديث ابي
ايضا احفظ وعاءها وعددها ووكاءها وفي حديث زيد بن خالد احفظ عفاصها ووكاءها فسقط ذكر العدد
وزاد ذكر العفاص وقد اختلف في العفاص فذهب ابو عبيد الى انه ما يربط فيه النفقة وقال
الخطابي اصله الجلد الذي يلبس راس القارورة وقال الجوهري هو الوعاء قال شيخنا قول الخطابي هو
الاولى فانه جمع في حديث زيد بين الوعاء والعفاص فدل على انه غيره قلت الذي ذكره شيخنا هو في
رواية الترمذي وفي رواية البخاري ذكر العفاص والوكاء الذي يقول العفاص هو الوعاء هو الاولى
لم يجمع في حديث زيد الا العفاص والوكاء لان الاصل حفظ العفاص الذي هو الوعاء فان قلت في رواية

الترمذي ثم اعرف وعاءها ووكاءها وعفاصها فعلى ما ذكرت يكون ذكر الوعاء وذكر العفاص تكرارا
قلت قد ذكرت ان العفاص فيه اختلاف فعلى قول من فسر العفاص بالجلد الذي يلبس راس
القارورة لا يكون تكرارا فان قلت ذكر العدد في حديث أبي ولم يذكر في حديث زيد قلت
قد جاء ذكر العدد في حديث زيد ايضا في رواية لمسلم والظاهر ان تركه هنا نسيان من الراوي والله
اعلم قوله فان جاء احد يخبرك بها جواب الشرط محذوف تقديره فان جاء احد يخبرك باللقطة او صفها
فادفعها اليه وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سياتي فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها
قوله والا فاستنفقها اي وان لم يات احد بعد التعريف حولا فاستنفقها من الاستنفاق
وهو استفعال وباب الاستفعال للطلب لكن الطلب على قسمين صريح وتقديري وههنا
لا ياتي الصريح فيكون للطلب التقديري كما في قولك استخرجت الوتد من الحائط فان قلت في رواية
مالك كما يجي بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وفي رواية ابي داود من طريق عبد الله
بن يزيد مولى المنبعث بلفظ عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا اعرف وكاءها وعفاصها
ثم اقبضها في مالك فرواية مالك تقتضي سبق المعرفة على التعريف ورواية ابي داود بالعكس قلت
قال النووي الجمع بينهما بان يكون مامورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق
واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى معرفة وافية محققة
ليعلم قدرها ووصفها لاحتمال ان يجي صاحبها فيقع الاختلاف في ذلك فاذا عرفها الملتقط وقت التملك
يكون القول قوله لانه امين واللقطة وديعة عنده وقال بعضهم يحتمل ان يكون ثم في الروايتين
بمعنى الواو فلا يقتضي ترتيبا فلا يقتضي تخالفا يحتاج الى الجمع قلت خروج ثم عن معنى التشريك في
الحكم والمهلة والترتيب انما يمشي على قول الكوفيين فيكون حينئذ رايه وذلك انما يكون في موضع
لا يخل بالمعنى وههنا لا وجه لما قاله وليس مسلما انه يكون بمعنى الواو والواو ايضا تقتضي الترتيب
على قول البعض فلا يتم الجواب بما قاله فان قلت هذا العرفان واجب ام سنة قلت قيل واجب
لظاهر الامر وقيل مستحب وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده قوله فضالة الغنم اي ما حكم
ضالة الغنم قوله قال لك او لاخيك او للذئب كلمة او فيه للتقسيم والتنويع والمعنى ان ضالة الغنم
لك ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها قوله او لاخيك يعني ان اخذتها وجاء صاحبها فهي واراد به
الاخ في الدين وهو صاحب الغنم قوله او للذئب يعني ان تركتها ولم يتفق اخذ غيرك فهي طعمة للذئب
غالبا لانها لا تحمي نفسها وذكر الذئب مثال وليس بقيد والمراد جنس ما ياكل الشاة ويفترسها
من السباع ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر عن ربيعة كما سياتي بعد ابواب فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك وهو صريح بالامر بالاخذ وفيه رد على احمد في احدى روايتيه انه يترك
التقاط الشاة وبه تمسك مالك في انه ياخذها ويملكها بالاخذ ولو جاء صاحبها لانه صار حكمه
حكم الذئب فلا غرامة ورد عليه بان اللام ليست للتمليك لان الذئب لا يملك وانما ياكلها الملتقط
بالضمان وقد اجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل ان ياكلها الملتقط فانه ياخذها لانها باقية على
ملكه قوله قال فضالة الابل اي ما حكم ضالة الابل قوله فتمعر وجه النبي عليه السلام اي تغير وجهه

من

من الغضب ومادته معر بميم وعين مهملة وراء واصله في الشجر اذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم
الاشراق ويقال للوادي المجدب امعر وقال بعضهم ولو روي بالغين المعجمة لكان له وجه اي صار بلون
المغرة وهي حمرة شديدة الى الكمودة ويقويه قوله في رواية اسمعيل بن جعفر فغضب حتى احمرت
وجنتاه او وجهه قلت اذا لم تثبت فيه الرواية فلا يحتاج الى هذا التعسف قوله ما لك ولها يعني
ليس لك هذا وتدل عليه رواية سليمان بن بلال عن ربيعة التي سبقت في كتاب العلم فذرها
حتى يلقاها ربها قوله معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اي خفها قوله وسقاؤها
السقاء بالكسر في الاصل ظرف الماء من الجلد والمراد به هنا جوفها وذلك لانها اذا شربت يوما تصبر اياما
على العطش وقيل المراد به عنقها لانها تتناول الماكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط
وما يتعلق به الحكم قد مضى في كتاب العلم ولنذكر شيئا زائدا اختلف العلماء في ضالة الابل هل يؤخذ على قولين
احدهما لا ياخذها ولا يعرفها قاله مالك والاوزاعي لنهيه عليه السلام عن ضالة الابل الثاني ان اخذها
وتعريفها افضل قاله الكوفيون لان تركها سبب لضياعها وفيه قول ثالث ان وجدها في القرى عرفها
وفي الصحراء لا يعرفها وقالت الشافعية الاصح انه ان وجدها بمفازة فللقاضي التقاطها للحفظ
وكذا لغيره ويحرم التقاطها للتملك وان وجدها بقرية يجوز التملك وقال ابن المنذر وممن راى
ان ضالة البقر كضالة الابل طاوس والاوزاعي والشافعي وبعض اصحاب مالك وقال مالك والشافعي
في ضالة البقر ان وجدت في موضع يخاف عليها فهي بمنزلة الشاة والا فكالبعير وقيل ان كانت
لها قرون تمتنع بها فكالبعير والا فكالشاة حكاه ابن التين وقال القرطبي عندنا في البقر والغنم قولان
وراي مالك الحاقها بالغنم وراي ابن القاسم الحاقها بالابل اذا كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع وكان
هذا تفصيل احوال لا اختلاف اقوال ومثلها جاء في الابل الحاقا به واختلف في التقاط الخيل والبغال
والحمير فظاهر قول ابن القاسم الجواز ومنعه اشهب وابن كنانة وقال ابن حبيب والخيل والبغال والعبيد
وكل ما يستقل بنفسه ويذهب هو داخل في الضالة وقال ابن الجوزي الخيل والابل والبقر والبغال
والحمير والظباء لا يجوز عندنا التقاطها الا ان ياخذها الامام للحفظ وفي التوضيح اذا عرف
المال وتبهم وانقضى الحول او قبله وجاء صاحبه اخذه بزيادته المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت
قبل التملك وان حدثت بعده رجع فيها دون الزيادة

ص باب ضالة الغنم ش

اي هذا باب في بيان حكم التقاط ضالة الغنم وانما افرد هذا الباب بترجمة وان كان مذكورا في الباب
السابق لزيادة فيه واشار الى ان حكم هذا الباب غير حكم ذاك الباب ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله
قال حدثني سليمان عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد يقول سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة فزعم انه قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يقول يزيد ان لم
تعرف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده قال يحيى فهذا الذي لا ادري افي حديث رسول الله
عليه السلام هو ام شيء من عنده ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي عليه السلام
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يزيد وهي تعرف ايضا ثم قال كيف ترى في ضالة
الابل قال فقال دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها ش

مطابقته للترجمة في قوله كيف ترى في ضالة الغنم و ح الحديث مضى في الباب السابق فانه اخرجه
هناك عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد ابي الحرم
وهنا اخرجه عن اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن يزيد ابي الحرم قوله فزعم اي قال والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق كثيرا والزاعم هو زيد بن خالد
قوله انه قال اي ان رسول الله عليه السلام قال اعرف من المعرفة قوله يقول يزيد يعني قال
يحيى بن سعيد الانصاري يقول يزيد وهذه الجملة مقول قول يحيى فافهم وهو موصول بالاسناد
المذكور قوله ان لم تعرف بلفظ المجهول من التعريف وروي ان لم يعرف من المعرفة على صيغة
المجهول ايضا قوله صاحبها اي ملتقطها قوله قال يحيى اي يحيى بن سعيد الراوي وهو موصول
بالاسناد المذكور والحاصل ان يحيى بن سعيد شك هل قوله وكانت وديعة عنده من الرسول
عليه السلام ام لا وهو الذي اشار اليه بقوله فهذا الذي لا ادري اي لا اعلم افي حديث رسول الله عليه السلام
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله هو يرجع الى قوله وكانت وديعة عنده قوله ام شيء
من عنده اي او هو شيء قاله من عنده وقد جزم يحيى بن سعيد بذلك انه من رسول الله عليه السلام
ولم يشك فيه وهو فيما رواه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال
عن يحيى فقال فيه فان لم يعرف فاستنفقها ولكن وديعة عندك وقد اشار البخاري الى رفعها
على ما يجيء بعد ابواب لانه ترجم بقوله اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة
عنده قوله قال يزيد وهي تعرف ايضا اي قال يزيد مولى المنبعث الراوي المذكور وهو موصول
بالاسناد المذكور قوله تعرف بتشديد الراء من التعريف على صيغة المجهول قوله حتى يجدها
ربها اي صاحبها فيه دليل على جواز ان يقال لمالك السلعة رب السلعة والاحاديث متظاهرة
بذلك الا انه قد نهي عن ذلك في العبد والامة في الحديث الصحيح فقال لا يقل احدكم ربي وقد
اختلف العلماء في ذلك فكرهه بعضهم مطلقا واجازه بعضهم مطلقا وفرق قوم في ذلك بين من
له روح وما لا روح له فكره ان يقال رب الحيوان ولم يكره ذلك في الامتعة والصواب تقييد
الكراهة او التحريم بجنس المملوك من الادميين فاما غير الادمي فقد ورد في عدة الاحاديث
فقال ههنا حتى يجدها ربها وقال في الابل حتى يلقاها ربها ص باب اذا لم يوجد
صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد
صاحب اللقطة بعد التعريف بسنة فهي اي اللقطة لمن وجدها وهو بعمومه يتناول الواجد
الغني والفقير وهذا خلاف مذهب الجمهور فان عندهم اذا كانت العين موجودة يجب الرد
وان كانت استهلكت يجب البدل ولم يخالفهم في ذلك الا الكرابيسي من اصحاب الشافعي وداود
الظاهري ووافقهما البخاري في ذلك واحتجوا في ذلك بقوله عليه السلام في حديث الباب
فان جاء صاحبها والا فشانك بها وهذا تفويض الى اختيار واحتجوا ايضا بما رواه سعيد بن
منصور في حديث زيد بن خالد عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ والا فتصنع بها ما تصنع بمالك
ومن حجة الجمهور قوله في حديث الباب السابق وكانت وديعة عنده وقوله في رواية بشر

بن

لعله سهو الحاوي

الذي في الحديث يجدها

بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فان ظاهر قوله
فان جاء صاحبها الى اخره بعد قوله كلها يقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل وقال
ابن بطال اذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لزم ملتقطها ان يردها اليه على هذا اجماع ائمة الفتوى
وزعم بعض من نسب نفسه الى العلم انها لا تؤدى اليه بعد الحول استدلالا بقوله عليه السلام
فشانك بها قال فهذا يدل على ملكها قال وهذا القول يؤدي الى تناقض السنن اذ قال
فادها اليه قلت قوله فادها اليه دليل على انه اذا استنفقها او تلفت عنده بعد التملك
انه يضمنها لصاحبها اذا جاء ويدل عليه ايضا قوله في رواية بسر بن سعيد عن زيد ثم كلها
فان جاء صاحبها فادها اليه امر باداءها بعد الهلاك اذا كان قد يملكها اما اذا تلفت عنده بغير
تفريط منه فانه لا يضمنها لصاحبها اذا جاء لان يده عليها يد امانة فصار كالوديعة ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد
بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة
الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ش مطابقته للترجمة في قوله فشانك بها
بنصب النون اي الزم شانك ملتبسا بها وقال الطيبي يجوز انه منصوب على المصدر يقال
شانت شانه اي قصدت قصده واشان شانك اي اعمل ما تحسنه وقال الكرماني قوله فشانك
بالنصب وبالرفع فقال في النصب اي الزم شانك ولم يبين الرفع ووجهه ان يكون مرفوعا بالابتدا
وخبره محذوف تقديره فشانك مباح او جايز ونحو ذلك والشان الخطب والامر والحال
قوله مالك ولها اي ما لك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها فيكون قوله معها سقاؤها
على تقدير الحال وبقية الكلام قد مرت ص باب اذا وجد خشبة في البحر او سوطا
او نحوه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص خشبة في البحر او وجد سوطا في موضع او وجد
شيا نحو ذلك مثل عصى وحبل وما اشبهما وجواب اذا محذوف تقديره ما ذا يصنع به هل ياخذه او
يتركه فاذا اخذه هل يتملكه او سبيله سبيل اللقطة ففيه اختلاف العلماء فروى ابن عبد الحكم
عن مالك اذا القى البحر خشبة فتركها افضل وقال ابن شعبان فيها قول اخر ان واجدها ياخذها
فان جاء ربها غرم له قيمتها ورخصت طايفة في اخذ اللقطة اليسيرة والانتفاع بها وترك تعريفها
وممن روي عنه ذلك عمر وعلي وابن عمر وعايشة وهو قول عطا والنخعي وطاوس وقال ابن المنذر
روينا عن عايشة رضي الله عنها في اللقطة لا باس بما دون الدرهم ان يستمتع به وعن جابر كانوا يرخصون
في السوط والحبل ونحوه ان ينتفع به وقال عطا لا باس للمسافر اذا وجد السوط والسقاء
والنعلين ان ينتفع بها استدل من يبيح ذلك بحديث الخشبة لان النبي عليه السلام اخبر انه
اخذها حطبا لاهله ولم ياخذها ليعرفها ولم يقل انه فعل ما لا ينبغي وفي الهداية وان كانت اللقطة
مما يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان والقاؤه اباحة اخذه فيجوز الانتفاع به

من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لأن التمليك من المجهول لا يصح وقال ابن رشد الأصل في ذلك
ما روي أنه عليه السلام مر بتمرة في الطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها ولم يذكر فيها تعريفا
وهذا مثل العصي والسوط وإن كان أشهب قد استحسن تعريف ذلك فإن كان يسيرا إلا أن له قدرا
ومنفعة فلا خلاف في تعريفه سنة وقيل أياما وإن كان لا يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه
التلف فإن هذا يأكله الملتقط فقيرا كان أو غنيا وهل يضمن فيه روايتان الأشهر أن لا ضمان عليه وإن
كان مما يسرع إليه الفساد في الحاضر فقيل لا ضمان عليه وقيل عليه الضمان وقيل بالفرق أن يتصدق به أو يأكله
أعني أنه يضمن في الأكل ولا يضمن في الصدقة وفي الواقعات المختار في القشور والنواة تملكها وفي الصدقة
يملكه وأن يجمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لإجماع الناس على ذلك وإن سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها
أن يأخذها منه وكذلك الحكم في صوفها ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل وساق الحديث فخرج
ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ش
مطابقته للترجمة في قوله فإذا هو بالخشبة فأخذها وقيل ليس في الباب ذكر السوط وأجيب
بأنه استنبطه بطريق الإلحاق وقيل كأنه فاته عنه وقال بعضهم أشار بالسوط إلى أثر في بعض أبواب في
حديث أبي بن كعب أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله عليه السلام
في العصي والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به انتهى قلت لو أشار بالسوط إلى أثر أبي
إلى آخره على ما قاله هذا القائل كان الأصوب أن يذكر السوط هناك وذكره هنا وإشارته
إلى هناك فيه ما فيه وقوله أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود إلى آخره ليس بشيء لأنه كثيرا ما
يذكر ترجمة مشتملة على شيئين والأثر ولا يذكر لبعضها حديثا ولا أثرا فيجاب عنه بأنه
ذكره على أن يجد شيئا صحيحا فيذكره ولكن لم يجده فسكت عنه وهذا الحديث الذي ذكره
أبو داود ضعيف واختلف في رفعه ووقفه فكيف يرضى بالإشارة إليه وقد مضى
الحديث بتمامه في الكفالة وقد ذكره هناك أيضا تعليقا عن الليث وقد مضى الكلام فيه مستوفى
قوله وجد المال أي الذي بعثه المستقرض إليه والصحيفة التي كتبها المستقرض إليه يذكر
فيها بعث مال القراض ص باب إذا وجد تمرة في الطريق ش أي هذا باب
يذكر فيه إذا وجد شخص تمرة في الطريق وجواب إذا محذوف تقديره يجوز له أخذها وأكلها وذكر التمرة
ليس بقيد وكذا الحكم كل ما كان نحوها من المحقرات ص حدثنا محمد بن يوسف عن منصور عن طلحة عن
أنس قال مر النبي عليه السلام بتمرة في الطريق قال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة
لأكلتها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف بن واقد أبو عبد الله الفريابي قاله أبو نعيم
وغيره ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم الفاعل من التصريف والحديث
أخرجه البخاري أيضا في البيوع عن باب ما يتنزه من الشبهات عن قبيصة عن سفيان عن منصور
عن طلحة عن أنس إلى آخره وقد مر الكلام فيه هناك فيه جواز أكل ما يوجد من المحقرات
ملقى في الطرقات لأنه عليه السلام ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعا لخشيته أن تكون من

الصدقة

(هامش: ما)
(هامش: لعله في)

الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق وفيه حرمة الصدقة على الرسول عليه السلام
والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا أشكل ما روي في الشبهات وفيه إباحة الشيء التافه بدون
التعريف وأنه خارج عن حكم اللقطة لأن صاحبه لا يطلبه ولا يتشاح فيه وقد روى عبد الرزاق
أن عليا رضي الله عنه التقط حبا أو حبة من رمان فأكلها وعن ابن عمر أنه وجد تمرة فأخذها فأكل نصفها
ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر وفيه إسقاط الغرم عن أكل الطعام الملتقط وقيل يضمنه وإن أكله
محتاجا إليه ذكره ابن الجلاب ص وقال يحيى حدثنا سفيان حدثني منصور وقال زائدة
عن منصور عن طلحة حدثنا أنس ح وحدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي
فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها ش يحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري
وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده عن يحيى وأخرجه الطحاوي من طريق مسدد قوله
وقال زائدة أي ابن قدامة وهذا التعليق وصله مسلم فقال حدثنا أبو كريب قال
حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها قوله عبد الله
هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وهمام بتشديد الميم على وزن فعال ابن منبه
بن كامل اليماني الأبناوي وهذا الحديث في كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات معلقا
وقد مر الكلام فيه هناك قوله فألقيها بضم الهمزة من الإلقاء وهو المرمي وقال الكرماني فألقيها
بالرفع لا غير يعني لا يجوز نصب الياء فيه لأنه معطوف على قوله فأرفعها فإن نصب ربما نظرا أنه
عطف على قوله أن تكون فيفسد المعنى ص باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ش
أي هذا باب يذكر فيه كيف تعرف بالتشديد من التعريف على صيغة المجهول وهذه
الترجمة تبين إثبات لقطة الحرم وفيه رد على من يقول لا يلتقط لقطة أهل الحرم واستدلوا
في ذلك بما رواه مسلم بإسناده عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله عليه السلام
نهى عن لقطة الحاج وأجابت العامة عن ذلك بأن المراد التقاطها للتملك لا للحفظ وقد أوضح
هذا حديث الباب وقيل لم يبين أن كيفية لقطة الحرم مثل كيفية لقطة غيره في التعريف
والتملك أم هي مقتصرة على الحفظ فقط قلت بل هي مقتصرة على الحفظ فقط يدل عليه
حديث الباب واكتفى بما في الحديث عن تصريح ذلك في الترجمة ص وقال طاوس عن ابن
عباس عن النبي عليه السلام قال لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها ش هذا قطعة من حديث
وصلها البخاري في الحج في باب لا يحل القتال قوله لا يلتقط لقطتها أي لقطة أهل مكة إلا من عرفها
يعني لحفظها لصاحبها ص وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال لا يلتقط
لقطتها إلا لمعرف ش خالد هو الحذاء وهذا أيضا قطعة وصلها البخاري في أوائل البيوع في باب
ما قيل في الصواغ وقد مر الكلام فيه هناك ص وقال أحمد بن سعيد حدثنا روح حدثنا زكريا حدثنا عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام قال لا يعضد عضاهها ولا ينفر

صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فقال الا الاذخر ش اختلف في احمد بن سعيد هذا فقال محمد بن طاهر المقدسي هو ابو عبد الله احمد بن سعيد الرباطي وقال ابو نعيم هو احمد بن سعيد الدارمي وروح هو ابن عباده وزكريا هو ابن اسحق المكي ووصل هذا التعليق الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عباده قوله لا يعضد بالجزم اي لا يقطع قال الكرماني بالجزم والرفع قلت الجزم على انه نهي والرفع على انه نفي والعضاه شجر ام غيلان وكل شجر له شوك عظيم الواحده عضة بالتا واصلها عضهه وقيل واحدته عضاهه وعضهت العضاه اذا قطعتها قوله الا لمنشد وهو المعرف يقال انشدته اي عرفته وقال ابن بطال قيل معنى المنشد من سمع ناشده يقول من اصاب كذا فحينيذ يجوز للملتقط برفعها لكن يردها وقال النضر بن شميل المنشد الطالب وهو صاحبها وقال ابو عبيد لا يجوز في العربية ان يقال للطالب المنشد انما هو المعرف والطالب الناشد وقيل انما لا يتملك لقطتها لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للغريب فيقصد في كل عام من اقطار الارض اليها فيسهل التوصل اليها قوله ولا يختلى خلاها الخلا مقصورًا النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا واختلاوه قطعه واختلت الارض كثر خلاها فاذا ايبس فهو حشيش والاذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرايحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زايدة قاله ابن الاثير واختلف العلما في لقطة مكة فقالت طايفة حكمها كحكم ساير البلدان وقال ابن المنذر وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعايشة وابن المسيب وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقالت طايفة لا تحل البتة وليس لواجدها الا انشادها وهو قول الشافعي وابن مهدي وابي عبيد بن سلام ص حدثنا يحيى بن موسى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين فانها لا تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقيد فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله عليه السلام الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله عليه السلام اكتبوا لابي شاه قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله عليه السلام ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تحل ساقطتها الا لمنشد

ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني البلخي يقال له خت الثاني الوليد بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف السادس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وهذا من الغريب ان كل واحد من الرواة صرح بالتحديث

وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والاوزاعي شاميان ويحيى يمامي وابو سلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ثلاثة من المدلسين على نسق واحد ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الوليد بن مسلم به واخرجه ابو داود في الديات عن احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم به الا انه لم يذكر قصة ابي شاه وفي العلم عن مومل بن الفضل عن الوليد بن مسلم به مختصرا وعن علي بن سهل الرملي عن الوليد بن مسلم وفي الديات عن العباس بن الوليد بن مزيد عن ابيه عن الاوزاعي ببعضه واخرجه الترمذي في الديات عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى كلاهما عن الوليد بن مسلم ببعضه وفي العلم بهذا الاسناد واخرجه النسايي في العلم عن العباس بن الوليد بن مزيد عن ابيه وعن محمد بن عبد الرحمن وعن احمد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الديات عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم عن الوليد بن مسلم ببعضه من قتل له قتيل الا قوله يفدي ذكر معناه قوله لما فتح الله على رسوله عليه السلام مكة قام في الناس ظاهره ان الخطبة وقعت عقيب الفتح وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح عقيب قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث والدليل على ذلك ان البخاري اخرج هذا الحديث عن ابي هريرة من وجه في العلم في كتابة العلم عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي عليه السلام فركب راحلته فخطب فقال ان الله قد حبس عن مكة الفيل والقتل الحديث قوله الفيل في رواية الاكثرين بالفاء وبالتا المثناة من فوق وفي رواية الكشميهني بالفا وبالياء اخر الحروف والمراد به الفيل الذي اخبر الله في كتابه في سورة الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل قوله لا تحل لاحد كان قبلي كلمة لا بمعنى لم اي لم تحل قوله ولا ينفر على صيغة المجهول من التنفير يقال نفر ينفر نفورًا ونفارًا اذا فر وذهب قوله ولا تحل على بنا المعلوم والساقطة هي اللقطة قوله الا لمنشد اي لمعرف يعني لا تحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها فقط لا لمن اراد ان يتملكها قوله من قتل له قتيل فيه ان النبي عليه السلام انما قال هذا لما اخبر ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم اي بسبب قتيل منهم قوله فهو بخير النظرين اي بخير الامرين يعني القصاص والدية فايهما اختار كان له اما ان يفدى على صيغة المجهول اي يعطى له الفدية اي الدية وفي رواية البخاري وغيره اما ان يودى له من وديت القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته واما ان يقيد اي يقتص من القود وهو القصاص وفي رواية واما ان يقاد له قوله فقام ابو شاه بالهاء لا غير قال النووي وقد جا في بعض الروايات بالتاء وكذا عن ابن دحية وفي المطالع وابو شاه مصروفًا ضبطه وقرانه انا معرفة ونكرة قلت معنى قوله مصروفا انه بالتنوين ومعنى شاه بالفارسية ملك ويجمع على شاهان وقد ورد النهي عن القول بشاهان شاه يعني ملك الملوك وتقدم المضاف اليه على المضاف في اللغة الفارسية ذكر ما يستفاد منه وهذا الحديث يشتمل على احكام منها احكام تتعلق بحرم مكة وقد مر الكلام فيه في كتاب الحج ومنها ما يتعلق باللقطة

وقد مر ابحاثهما في كتاب اللقطة ومنها ما يتعلق بكتاب ابي شاه وقد مر في كتاب العلم ومنها ما يتعلق
بالقصاص والديه وهو قوله ومن قتل له قتيل وقد اختلفوا فيه وهو ان من قتل له قتيل عمدا
فوليه بالخيار بين ان يعفو او ياخذ الديه او يقتص رضي بذلك القاتل او لم يرض وهو مذهب
سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهد والشعبي والاوزاعي واليه ذهب الشافعي واحمد
واسحق وابو ثور وقال ابن حزم صح هذا عن ابن عباس وروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم واحتجوا
في ذلك بالحديث المذكور وقال ابراهيم النخعي وعبد الله بن ذكوان وسفيان الثوري وعبد الله
بن ذكوان وسفيان الثوري وعبد الله بن شبرمه والحسن بن حي وابو حنيفه وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله ليس لولي المقتول ان ياخذ الديه الا برضي القاتل وليس له الا القود او العفو واحتجوا
بما رواه البخاري عن انس ان الربيع بنت النضر عمته لطمت جاريه فكسرت سنها فعرضوا عليهم الارش
فابوا وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي عليه السلام فامرهم بالقصاص فجا اخوه انس بن النضر فقال
يا رسول الله اتكسر سن الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر سنها فقال يا انس كتاب الله القصاص
فعفى القوم فقال رسول الله عليه السلام ان من عباد الله لو اقسم على الله لابره فثبت بهذا
الحديث ان الذي يجب بكتاب الله وسنه رسوله في العمد هو القصاص لانه لو كان للمجني عليه الخيار
بين القصاص وبين اخذ الديه اذا لخيره رسول الله عليه السلام ولما حكم لها بالقصاص بعينه
فاذا كان كذلك وجب ان يحمل قوله فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقيد على اخذ الديه برضى
القاتل حتى تتفق معاني الاثار ويؤيده ما رواه البخاري ايضا عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل
القصاص ولم يكن فيهم الديه فقال الله لهذه الامه كتب عليكم القصاص في القتلى الايه قوله
فمن عفي له من اخيه شي فالعفو ان يقبل الديه في العمد قوله ذلك تخفيف من ربكم يعني مما كتب
على من كان قبلكم او يقول التخيير من الشرع تجويز الفعلين وبيان المشروعيه فيهما ونفي الحرج عنهما كقوله
عليه السلام في الربويات اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم معناه تجويز البيع مفاضلة
ومماثلة بمعنى نفي الحرج عنهما وليس فيه ان يستقل به دون رضى المشتري فكذا هنا جواز القصاص
وجواز اخذ الديه وليس فيه استقلال يستغني به عن رضى القاتل فان قلت قد اخبر الله تعالى
في الايه المذكوره ان للولي العفو واتباع القاتل باحسان فياخذ الديه من القاتل وان لم يكن
اشترط ذلك في عفوه قلت العفو في اللغه البذل ومنه العفو اي ما سهل فاذا المعنى فمن بذل له
شي من الديه فليقبل والاداء الا يجب الا برضى من يجب له ورضى من يجب عليه باب لا يحتلب
ماشيه احد بغير اذنه اي هذا باب يذكر فيه لا يحتلب ماشيه احد بغير اذن صاحبها والماشيه
تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم اكثر قاله ابن الاثير قوله بغير اذن بالتنوين ويروى بغير اذنه
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحلبن احد ماشيه امري بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل
طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن احد ماشيه احد الا باذنه ش مطابقته للترجمه
ظاهره ورجاله قد ذكروا غير مره والحديث اخرجه مسلم في القضايا وابو داود في الجهاد جميعا بالاسناد

الذي

الذي رواه البخاري ذكر معناه قوله عن نافع في موطا محمد بن الحسن اخبرنا نافع وفي روايه ابي قطن في الموطات
للدارقطني قلت لمالك احدثك نافع قوله ان رسول الله عليه السلام وفي روايه يزيد بن الهاد عن
مالك عند الدارقطني ايضا انه سمع رسول الله عليه السلام يقول قوله لا يحلبن بضم اللام وبالنون
الثقيله كذا في البخاري واكثر الموطات وفي روايه ابن الهاد لا يحتلبن من الاحتلاب من باب الافتعال قوله
ماشيه رجل وفي بعض شروح الموطا بلفظ ماشيه اخيه وكل واحد منهما ليس بقيد لانه لا اختصاص له
بالرجال ولا بالمسلمين لانهم سواء في هذا الحكم وقيل فرق بين المسلم والذمي فلا يحتاج الى الاذن في الذمي لان
الصحابه شرطوا على اهل الذمه من الضيافه للمسلمين وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه وذكر ابن وهب
عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال لا ياخذ منه شيا الا باذنه قيل له فالضيافه التي جعلت عليهم
قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها واما الان فلا وقال بعضهم نسخ الاذن وحملوه على انه كان قبل فرض
الزكاه قالوا وكانت الضيافه واجبه يومئذ ثم نسخ ذلك بفرض الزكاه وذكر الطحاوي كذلك ايضا قوله
مشربته بضم الراء وفتحها هي الموضع المصون لما يخزن كالغرفه وقال الكرماني هي الغرفه المرتفعه عن الارض
وفيها خزانه المتاع انتهى والمشربه بفتح الراء خاصه مكان الشرب والمشربه بكسر الراء اناء الشرب
قوله خزانته بكسر الخاء المعجمه الموضع او الوعاء الذي يخزن فيه الشي مما يراد حفظه وفي روايه
ايوب عند احمد فيكسر بابها قوله فينتقل بالنون والقاف من الانتقال وهو التحويل من مكان
الى مكان وهكذا هو في اكثر الموطات عن مالك وحكى ابن عبد البر عن بعضهم فينتثل بنون ثم ثاء مثلثه من نوق
ثم ثاء مثلثه من الانتثال من النثل وهو النثر مره واحده بسرعه ويقال نثل ما في كنانته اذا صبها
ونثرها وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عباده ومسلم من روايه ايوب وموسى بن عقبه
وغيرهما عن نافع ورواه عن الليث عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثه
وقوله بنون وقوله فتكسر وقوله فينتقل كلها على بناء المجهول قوله تخزن بضم الزاي على بناء الفاعل
وضروع مواشيهم كلام اضافي مرفوع لانه فاعل تخزن وقوله اطعماتهم بالنصب مفعوله وهي
جمع اطعمه والاطعمه جمع طعام والمراد به هنا اللبن والضروع جمع ضرع وهو لكل ذات خف وظلف
كالثدي للمراه وفي روايه الكشميهني تحرز ضروع مواشيهم بضم التاء وسكون الحاء المهمله وكسر الراء وفي اخره
زاي والمعنى انه عليه السلام شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانه في انه لا يحل
احد بغير اذن ولا فرق بين اللبن وغيره ذكر ما يستفاد منه قال ابو عمر يحمل هذا الحديث على ما لا تطيب
به النفس لقوله عليه السلام لا يحل مال امري مسلم الا عن طيب نفس منه وقال عليه السلام
ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس في تناوله ولا فرق
بين اللبن والتمر وغيرهما في ذلك وقال القرطبي ذهب الجمهور الى انه لا يحل شي من لبن الماشيه
ولا من التمر الا اذا علم طيب نفس صاحبه وذهب بعضهم الى ان ذلك يحل وان لم يعلم حال صاحبه
لان ذلك حق جعله الشارع له بما رواه ابو داود من حديث الحسن عن سمره رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قال اذا اتى احدكم على ماشيه فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب
وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب وليشرب

ولا يحل ورواه الترمذي ايضا وقال حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض
اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما تحدث عن صحيفة سمرة واستدلوا ايضا بحديث
ابي سعيد رواه ابن ماجه باسناد صحيح من رواية ابي نضرة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيت على راع فناده ثلاث مرات فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حائط
بستان فناده ثلاث مرات فان اجابك والا فكل من غير ان تفسد وبما رواه الترمذي ايضا من حديث
يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام سئل عن الثمر المعلق فقال
من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه وقال هذا حديث غريب لا نعرفه
الا من حديث يحيى بن سليم وروي ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام
سئل عن الثمر المعلق الى اخره نحوه والخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها نون قال
الجوهري هو ما تحمله في حضنك وقال ابن الاثير الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اي لا يأخذ منه
في طرف ثوبه يقال اخبن الرجل اذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه او سراويله والمراد من الثمر المعلق هو الثمر على
النخل قبل ان يقطع وليس المراد ما كانوا يعلقونه في المسجد من الاقناء في ايام الثمر فان ذلك مسبل ماذون فيه
واستدلوا ايضا بقضية الهجرة وشرب ابي بكر والنبي عليه السلام من غنم الراعي وقال جمهور
العلماء وفقهاء الامصار منهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم لا يجوز لاحد ان ياكل من بستان
احد ولا يشرب من لبن غنمه الا باذن صاحبه اللهم الا اذا كان مضطرا فحينئذ يجوز له ذلك بقدر
الحاجة والجواب عن الاحاديث المذكورة من وجوه الاول ان التمسك بالقاعدة المعلومة اولى قاله
القرطبي والثاني ان حديث النهي اصح والثالث ان ذلك محمول على ما اذا علم طيب نفوس اربابها
بالعادة او بغيرها والرابع انه محمول على اوقات الضرورات كما كان في اول الاسلام وقال
الطحاوي بان هذه الاحاديث كانت في حال وجوب الضيافة فحين امر رسول الله عليه السلام
بها اوجبها للمسافرين على من حلوا به فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع ايضا حكم الاحاديث
المذكورة وقال القرطبي وشرب ابي بكر رضي الله عنه حين الهجرة من غنم الراعي واعطائه للشارع كان
ادلالا على صاحب الغنم لمعرفته اياه وانه كان يعلم انه اذن للراعي ان يسقي من مر به او انه كان عرف عنه
انه اباح ذلك او انه مال حربي لا امان له وقال ابن ابي صفرة حديث الهجرة في زمن المكارمة
وهذا في زمن التشاح لما علم عليه السلام من تغير الاحوال بعده وقال الداودي انما شرب
الشارع والصديق لانهما ابنا سبيل ولهما شرب ذلك اذا احتاجا وفي الحديث استعمال القياس
لتشبيه النبي عليه السلام اللبن في الضرع بالطعام المخزون وهذا هو قياس الاشياء على نظائرها
واشباهها وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره خلافا لغلاة المتزهدة حيث يقولون لا يجوز الادخار
مطلقا وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية تخرج اللبن
وقال ابو عمر فيه ما يدل على ان من حلب من ضرع شاة او بقرة او ناقة بعد ان تكون في حرزها
ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ان عليه القطع الا على قول من لا يرى القطع في الاطعمة الرطبة من الفواكه

لعله لا يأخذ

ابو عمر

وفيه

وفيه بيع الشاة اللبون بالطعام لقوله فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فجعل اللبن طعاما
وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن وسائر الطعام نقدا او الى اجل فذهب مالك واصحابه
الى انه لا باس بالشاة اللبون باللبن يدا بيد ما لم يكن في ضرعها لبن فان كان في ضرعها لبن لم يجز
يدا بيد باللبن من اجل المزابنة فان كانت الشاة غير لبون جاز ذلك الى الاجل وغير الاجل وقال
الشافعي وابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام الى اجل ولا يجوز عند الشافعي
بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن يدا بيد ولا الى اجل وفيه ذكر الحكم بعلته واعادته بعد
ذكر العلة تاكيدا وتقريرا وفيه ان القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للاصل بكل
اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع اذا تشاركا في اصل الصفة لان
الضرع لا يساوي الخزانة في الخزن كما ان الصر لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد الحق الشارع
الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه وفيه
ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما يخفى بما هو اوضح منه ص باب اذا جاء صاحب
اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده ش اي هذا باب يذكر فيه اذا جاء
صاحب اللقطة الى اخره قوله بعد سنة اي بعد مضي سنة التعريف قوله لانها اي لان
اللقطة وديعة عند الملتقط فيجب ردها الى صاحبها ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل
بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف
وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه قالوا يا رسول الله فضالة
الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل
قال فغضب رسول الله عليه السلام حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك
ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها ش مطابقته للترجمة في قوله فان جاء ربها
فادها اليه فان قلت ليس في الحديث لفظ لانها وديعة عنده قلت اجيب بجوابين احدهما
انه ذكر هذه اللفظة في باب ضالة الغنم قبل هذا الباب بخمسة ابواب ولكنه ذكره بالشك
هناك وذكره هنا مترجما بالمعنى لان قوله اداها اليه بعد الاستنفاق يدل على وجوب الرد
وعلى انه لا يملكها فيكون كالوديعة عنده والجواب الاخر انه اسقط هذا اللفظ من حيث اللفظ
وذكرها ضمنا من حيث المعنى لان قوله فان جاء صاحبها فادها اليه يدل على بقاء ملك
صاحبها خلافا لمن اباحها بعد الحول بلا ضمان والجوابان متقاربان وقد مر الكلام فيه مستقصى
ثم انه يستفاد من قوله لانها وديعة عنده على انها اذا تلفت من غير تقصير منه فانه
لا ضمان عليه ويدل على ان هذا اختياره كما هو قول جماعة من السلف فان قلت كيف يتصور
الاداء بعد الاستنفاق قلت بدلها يقوم مقامها وكيفية ذلك مع ما قالوا فيه قد مضت محررة
قوله حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه شك من الراوي والوجنتان تثنية وجنة وهي ما ارتفع
من الخدين وفيها اربع لغات بالواو وبالهمزة وبالفتح فيهما وبالكسر ايضا والله اعلم ص باب

هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق أي هذا باب يذكر فيه
هل يأخذ الملتقط اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه إياها قوله حتى لا يأخذها كذا هو بحرف
لا بعد حتى في رواية الأكثرين وفي رواية ابن شبويه حتى يأخذها بدون حرف لا وقال بعضهم
والظن أن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها يأخذها من لا يستحق قلت
لا يحتاج إلى هذا الظن ولا إلى تقدير الواو لأن المعنى صحيح والتقدير لا يتركها ضايعة ينتهي لأخذها
من لا يستحق وكلمة هل هنا ليست على معنى الاستفهام بل هي بمعنى قد للتحقيق والمعنى باب يذكر فيه
قد يأخذ اللقطة إلى آخره ولهذا لا يحتاج إلى جواب وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره أخذ
اللقطة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول عطاء بن أبي رباح وروى ابن
القاسم عن مالك أنه كره أخذها والآبق فإن أخذ ذلك وضاعت وأبق من غير تضييعه لم يضمن
وكره أحمد أخذها أيضا ومن حجتهم في ذلك ما رواه الطحاوي حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمان
بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم
الجذمي عن الجارود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار وأخرجه
النسائي عن عمرو بن علي عن أبي داود عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن أبي
مسلم الجذمي عن الجارود نحوه وأخرجه الطبراني أيضا قلت سليمان بن حرب شيخ البخاري وأيوب
هو السختياني وأبو مسلم الجذمي بفتح الجيم والذال المعجمة نسبة إلى جذيمة عبد القيس لا يعرف
اسمه والجارود هو ابن المعلى العبدي واسمه بشر والجارود لقب به لأنه أغار في الجاهلية على
بكر بن وايل فأصابهم وجردهم وفد على رسول الله عليه السلام سنة عشر في وفد عبد القيس
فأسلم وكان نصرانيا ففرح النبي عليه السلام بإسلامه وأكرمه وقربه والضالة هي الضايعة من
كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء إذا ضاع وضل عن الطريق إذا حار وقد مر الكلام
فيه مرة قوله حرق النار بفتحتين وقد تسكن الراء وحرق النار لهيبها والمعنى أن ضالة المسلم إذا
أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار وهذا تشبيه بليغ وحرف التشبيه محذوف لأجل
المبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس وقال الحسن البصري والنخعي والثوري وأبو حنيفة
ومالك والشافعي وأحمد في رواية وأبو يوسف ومحمد لا يحرم أخذ الضوال وعن الشافعي
في قول وأحمد في رواية يندب تركها وعن الشافعي في قول يجب رفعها وقال ابن حزم قال
أبو حنيفة ومالك كلا الأمرين مباح والأفضل أخذها وقال الشافعي مرة أخذها أفضل ومرة
قال الورع تركها وأجاب الطحاوي عن الأحاديث المذكورة أنه عليه السلام أراد أخذها
لغير التعريف وقد تبين ذلك ما روي عن الجارود أيضا أنه قال قد كنا أتينا رسول الله
عليه السلام ونحن على إبل عجاف فقلنا يا رسول الله إنا نمر بالجرف فنجد إبلا فنركبها
فقال إن ضالة المسلم حرق النار فكان سؤالهم النبي عليه السلام عن أخذها لأن يركبوها
لا لأن يعرفوها فأجابهم بأن قال ضالة المسلم حرق النار وإذا أخذ ضالة المسلم فحكمها أن يحفظ
على صاحبها حتى تؤدي إلى صاحبها لا لأن ينتفع بها لركوب ولا لغير ذلك فبان بذلك معنى هذا

ص

ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال
كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت سوطا فقالا لي ألقه قلت لا ولكن
إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب
رضي الله عنه فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت
بها النبي عليه السلام فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها
حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم قال أتيته الرابعة فقال اعرف
عدتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها ش مطابقته للترجمة من حيث أن
أمره عليه السلام إياه بالتعريف يدل على أن أخذ اللقطة مشروع لئلا تضيع إذا تركها وتقع في
يد غير مستحقها والحديث مضى في أول كتاب اللقطة ولكنه أخرجه ههنا من طريق أخرى وفيه زيادة
فيه ورجاله قد ذكروا غير ترجمة سويد بن غفلة هناك وسلمان بن ربيعة الباهلي يقال له صحبة
ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها وكان أميرا على بعض المغازي في فتوح العراق سنة ثلاثين في عهد عمر
وعثمان رضي الله عنهما وهو أول من تولى قضاء الكوفة واستشهد في خلافته في فتوح العراق
وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبعدها حاء مهملة
وبعد الألف نون العبدي تابعي كبير مخضرم أيضا وزعم ابن الكلبي أن له صحبة وروى أبو يعلى من حديث
علي رضي الله عنه مرفوعا من سره أن ينظر إلى من سبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان
وكان قدوم زيد في عهد عمر رضي الله عنه وشهد الفتوح وروى ابن منده من حديث بريدة قال
سار النبي عليه السلام ليلة فقال زيد زيد الخير فسئل عن ذلك فقال رجل تسبقه يده
إلى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح وقتل مع علي رضي الله عنه يوم الجمل
قوله في غزاة زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة حتى إذا كنا بالعذيب بضم العين المهملة وفتح الذال
المعجمة وفي آخره باء موحدة مصغر عذب وهو موضع قاله بعض الشراح وسكت قلت عذيب
واد بظاهر الكوفة وقال إبراهيم بن محمد في شرحه لشعر أبي الطيب عند قوله تذكرت
ما بين العذيب وبارق العذيب ماء لبني تميم وكذلك بارق قال الرشاطي والبكري ديار بني
تميم باليمامة وعذيبة تأنيث الذي قبله موضع في طريق مكة بين الجار وينبع قوله ألقه أمر من الإلقاء
وهو الرمي قوله قلت لا أي لا ألقيه قوله الرابعة هي رابعة باعتبار مجيئه إلى النبي عليه السلام
وثالثة باعتبار التعريف وقال الكرماني فإن قلت تقدم أول اللقطة أنها الثالثة قلت
التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد انتهى والأصوب ما قلناه قوله عدتها أي عددها وقال
الكرماني هذا يدل على تأخر المعرفة عن التعريف يعني قوله اعرف عدتها والروايات السابقة بالعكس
قلت مضى الجواب عن هذا عن قريب وهو أنه مأمور بمعرفتين يعرف أولا ليعلم صدق واصفها
ويعرف ثانيا معرفة زايدة على الأولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها
بلا تفاوت ص حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة بهذا قال فلقيته بعد بمكة
فقال لا أدري أثلاثة أحوال أو حولا واحدا ش عبدان اسمه عبد الله وعبدان لقب عليه

وابو عثمان بن جبله بالجيم والبا الموحده المفتوحتين الازدي البصري وسلمه هو ابن كهيل قوله بهذا اي بالحديث المذكور قوله قال فلقيته اي قال سويد بن غفله فلقيت ابي بن كعب رضي الله عنه بمكه فقال لا ادري اي لا اعلم الي الحر ورواه مسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبه عن سلمه بن كهيل قال سمعت سويد بن غفله قال خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعه غازين فوجدت سوطا فاخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكني اعرف به فان جا صاحبه والا استمتعت به قال فابيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي اني حججت فاتيت المدينه فلقيت ابي بن كعب رضي الله عنه فاخبرته بشان السوط وبقولهما فقال اني وجدت صره فيها مايه دينار على عهد رسول الله عليه السلام فاتيت بها رسول الله عليه السلام فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاها ووكاها فان جا صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكه فقال لا ادري بثلاثه احوال او حول واحد انتهى وانما سقت حديث مسلم هذا بطوله لانه كالشرح لرواية البخاري هذه ص باب من عرف اللقطه ولم يدفعها الى السلطان اي هذا باب في بيان حكم من عرف بالتشديد من التعريف قوله ولم يدفعها من الدفع في روايه الاكثرين وفي روايه الكشميهني ولم يرفعها بالرا موضع الدال وحاصل هذه الترجمه ان الملتقط لا يجب عليه ان يدفع اللقطه الى السلطان سوا كانت قليله او كثيره لان السنه وردت بان واجد اللقطه هو الذي يعرفها دون غيره لقوله عرفها الا اذا كان الملتقط غير امين فان السلطان ياخذها منه ويدفعها الى امين ليعرفها على ما نذكره عن قريب واشار بها ايضا الى رد قول من يفرق بين القليل والكثير حيث يقولون ان كان قليلا يعرفه وان كان كثيرا يرفعه الى بيت المال والجمهور على خلافه وممن ذهب الى ذلك الاوزاعي وفرق بعضهم بين اللقطه والضوال وفرق بعض المالكيه وبعض الشافعيه بين المومن وغيره فالزموا المومن بالتعريف وامروا بدفعها الى السلطان في غير المومن ليعطيها للمومن يعرفها ص حدثنا محمد بن يوسف عن ربيعه عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد ان اعرابيا سال النبي عليه السلام عن اللقطه قال عرفها سنه فان جا احد يخبرك بعفاصها ووكايها والا فاستنفق بها وساله عن ضاله الابل فتمعر وجهه فقال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الما وتاكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وساله عن ضاله الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذيب ش مطابقته للترجمه من حيث انه لا يجب على الملتقط دفعها الى السلطان بل هو يعرفها وهو حاصل معنى قوله من عرف اللقطه ولم يدفعها الى السلطان والحديث مضى مكررا مع شرحه ص باب ش اي هذا باب وهو كالفصل لما قبله وهكذا وقع بغير ترجمه وليس هو موجودا في روايه ابي ذر ص حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر اخبرنا اسرايل عن ابي اسحق قال اخبرني البرا عن ابي بكر رضي الله عنهما ح وحدثنا عبد الله بن رجا حدثنا اسرايل عن ابي اسحق عن البرا عن ابي بكر قال انطلقت

فاذا

فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت لمن انت فقال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن فقال نعم فقلت هل انت حالب لي قال نعم فامرته فاعتقل شاه من غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبه من لبن وقد جعلت لرسول الله عليه السلام اداوه على فمها خرقه فصببت على اللبن حتى برد اسفله فانتهيت الى النبي عليه السلام فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت ش وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب الذي هو كالفصل من الباب المترجم الذي قبله من حيث ان الباب المترجم مشتمل على حكم من احكام اللقطه وهذا ايضا فيه شي يشبه حاله حال اللقطه وهو الشرب من لبن غنم لها راع واحد في الصحرا وهو في حكم الضايع في هذه الحاله كالسوط والحبل ونحوهما الذي يباح التقاطه وقال الكرماني فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم انفا من حديث لا تحلبن احد ماشيه احد قلت كان زهنا اذن عادي او كان صاحبه صديق الصديق او كان كافرا حربيا او كان ثمه حال اضطرار او من جهه النبي عليه السلام اولى بالمومنين انتهى قلت لا تطلب المطابقه الا بين حديث الباب والباب الذي يترجم عليه وههنا الباب الذي فيه هذا الحديث مجرد عن الترجمه وهو داخل في الباب الذي قبله وهو باب من عرف اللقطه ولم يدفعها الى السلطان والذي ذكره الكرماني ليس له مناسبه ههنا اصلا وانما يستقيم ما ذكره بين هذا الحديث وبين باب لا تحتلب ماشيه احد الا باذن وبينهما ثلاثه ابواب والاصل بيان المطابقه بين كل باب وحديثه ثم ان البخاري اخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه عن النضر بسكون الضاد المعجمه ابن شميل مصغر شمل عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب الثاني عن عبد الله بن رجا بن المثنى الغداني البصري ابي عمرو عن اسرايل الى اخره والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوه عن محمد بن يوسف وفي الهجره عن محمد بن بشار وفي الاشربه عن محمود عن النضر واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن زهير بن حرب وعن اسحق بن ابراهيم وعن سلمه بن شبيب وفي الاشربه عن ابي موسى قوله قال فاذا انا كله اذا للمفاجاه قوله انطلقت اي حين كان خرج رسول الله عليه السلام قاصدا الهجره الى المدينه قوله يسوق غنمه جمله حاليه قوله هل في غنمك من لبن بفتح البا الموحده في روايه الاكثرين وحكى عياض روايه بضم اللام وسكون البا اي شاه ذات لبن كذا قاله بعضهم وليس كذلك وانما اللبن بضم اللام وسكون البا جمع لبنه وكذلك اللبن بكسر اللام وعن يونس يقال كم لبن غنمك ولبن غنمك اي ذوات الدر منها قوله فاعتقل اي بالاعتقال وهو الامساك يقال اعتقلت الشاه اذا وضعت رجليها بين فخذيك او ساقيك لتحلبها قوله كثبه بضم الكاف وسكون الثا المثلثه وفتح البا الموحده وهو قدر حلبه وقيل القليل منه وقيل القدح من اللبن قوله اداوه وهي الركوه وفي الحديث من الفوايد استصحاب الاداوه في السفر وخدمه التابع للمتبوع وفيه من الادب والتنظيف ما صنعه ابو بكر رضي الله عنه من نفض يد الراعي ونفض الضرع

وقال ابن بطال سالت بعض شيوخي عن وجه استجازة الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعي فقال
يحتمل ان يكون المشارع قد كان اذن له في الحرب وكانت اموال المشركين له حلالا لا يعرضنه على
المهلب فقال لي ليس هذا بشيء لان الحرب والجهاد انما فرض بالمدينة وكذلك المغانم انما نزل
تحليلها يوم بدر بنص القران قال وانما شرباه بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الزمن من
المكارمات وربما استغنم به الصديق الراعي من انه حالب او غير حالب ولو كان بمعنى الغنيمة
ما استفهمه وحلبه على ما اراد الراعي او كره والله اعلم ص بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المظالم والغصب

ش اي هذا كتاب في بيان تحريم الغصب والمظالم جمع مظلمة
مصدر ميمي من ظلم يظلم ظلما واصله الجور ومجاوزة الحد ومعناه الشرعي وضع الشيء في غير
موضعه الشرعي وقيل التصرف في ملك الغير بغير اذنه والمظلمة ايضا اسم ما اخذ منك بغير حق
وفي المغرب المظلمة الظلم واسم للماخوذ في قولهم عند فلان مظلمتي وظلامتي اي حقي الذي اخذ مني
ظلما والغصب اخذ مال الغير ظلما وعدوانا يقال غصبه يغصبه غصبا فهو غاصب وذاك مغصوب
وقيل الغصب الاستيلاء على مال الغير ظلما وقيل اخذ حق الغير بغير حقه وهذه الترجمة هكذا في
رواية المستملي وفي رواية غيره سقط لفظ كتاب هكذا في المظالم والغصب وفي رواية النسفي
كتاب الغصب باب في المظالم ص وقول الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي رؤوسهم رافعي رؤوسهم المقنع والمقمح واحد ش
وقول الله بالجر عطف على ما قبله ووقع في رواية ابي ذر من قوله ولا تحسبن الله غافلا الى قوله
عزيز ذو انتقام وهي ست ايات من اواخر سورة ابراهيم عليه السلام وفي رواية غيره ولا تحسبن
الله غافلا وساق الاية فقط قوله ولا تحسبن الله غافلا ان كان الخطاب للرسول عليه السلام
فمعناه التثبيت على ما كان عليه من انه لا يحسبه غافلا كما في قوله ولا تكونن من المشركين
وان كان الخطاب لغيره ممن يجوز انه يحسبه غافلا لجهله بصفاته فلا يحتاج الى تقدير شيء وقال
الزمخشري ويجوز ان يراد ولا تحسبنه معاملهم معاملة الغافل عما يعملون ولكن معاملة الرقيب
عليهم على النقير والقطمير قوله انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار اي ابصارهم لا تقر في اماكنها من
هول ما ترى قوله مهطعين يعني مسرعين الى الداعي وقيل الاهطاع ان يقبل ببصره على المرئي يديم
النظر اليه لا يطرف قوله مقنعي رؤوسهم اي رافعي رؤوسهم كذا فسره مجاهد ولا يرتد اليهم طرفهم
اي لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الاجفان وافئدتهم هواء اي خلاء وهو
الذي لم تشغله الاجرام اي لا قوة في قلوبهم ولا جراءة وقيل للاحمق ايضا قلبه هواء وعن ابن جريج
هواء اي صفر من الخير خالية عنه قوله المقنع والمقمح واحد كذا ذكره ابو عبيدة اي هذه الكلمة
بالنون والعين وبالميم والحاء معناهما واحد وهو رفع الراس وحكى ثعلب ان لفظ اقنع مشترك
بين معنيين يقال اقنع اذا رفع راسه واقنع اذا طاطا ويحتمل الوجهين هنا ان يرفع راسه ينظر
ثم يطاطيه ذلا وخضوعا ص قال مجاهد مهطعين اي مديمي النظر ويقال مسرعين لا يرتد اليهم
طرفهم وافئدتهم هواء يعني جوفا لا عقول لهم ش تفسير مجاهد اخرجه الفريابي عنه وقد ذكرنا

معنى

معنى لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء قوله جوفا بضم الجيم جمع اجوف قوله معنى لا عقول لهم
كذا فسره ابو عبيدة في المجاز وقيل معنى وافئدتهم هواء نزعت افئدتهم من اجوافهم ص وانذر
الناس يوم ياتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا اخرنا الى اجل قريب ش قد ذكرنا ان في رواية
ابي ذر تسبيق من قوله ولا تحسبن الله غافلا الى قوله عزيز ذو انتقام ست ايات وفي
رواية غيره اية واحدة فقط وهي الاية الاولى قوله وانذر الناس الخطاب للرسول عليه السلام
اي بانذار الناس وتخويفهم قوله يوم ياتيهم العذاب وهو يوم القيامة وهو مفعول ثان
لانذر قوله اخرنا الى اجل قريب يعني ردنا الى الدنيا وامهلنا الى اجل وحد من الزمان قريب
نتدارك ما فرطنا فيه من اجابة دعوتك واتباع رسلك قوله اولم تكونوا اقسمتم اي يقال
لهم اولم تكونوا حلفتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء حتى كفرتم بالبعث وسكنتم
في مساكن الذين ظلموا من قبلكم وتبين لكم ظهر لكم ما فعلنا بهم من انواع الزوال بموتهم وخراب مساكنهم
والانتقام منهم بعضها بالمشاهدة وبعضها بالاخبار وضربنا لكم الامثال اي صفات ما فعلوا
بالامثال المضروبة لكل ظالم قوله وقد مكروا مكرهم يعني النبي عليه السلام حين هموا
بقتله وعند الله مكرهم اي عالم به لا يخفى عليه فيجازيهم قوله وان كان مكرهم لتزول منه
الجبال يعني وان كان مكرهم ليبلغ في الكيد الى ازالة الجبال فان الله ينصر دينه والمراد بالجبال
هنا الاسلام وقيل جبال الارض مبالغة والاول استعارة ثم طمن قلب النبي عليه السلام
بقوله ولا تحسبن الله مخلف وعده رسله ان الله عزيز اي منيع ذو انتقام من الكفار ص

باب قصاص المظالم

ش اي هذا باب في بيان قصاص المظالم يوم القيامة والقصاص اسم بمعنى
المقاصة وهو معاقبة ولي المقتول القاتل او المجروح الجارح وهي مساواته اياه في قتل
او جرح ثم عم في كل مساواة وقيل اقصه الحاكم يقصه اذا مكنه من اخذ القصاص ص حدثنا
اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خلص المؤمنون
من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا نقوا
وهذبوا اذن لهم بدخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم بمسكنه في الجنة ادل
بمنزله كان في الدنيا ش مطابقته للترجمة في قوله فيتقاصون مظالم كانت بينهم واسحق بن
ابراهيم هو المعروف بابن راهويه ومعاذ بن هشام البصري سكن ناحية اليمن يكنى ابا عبد الله
وابوه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بدستواء من ناحية الاهواز كان يبيع الثياب التي
تجلب منها فنسب اليها مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وابو المتوكل علي بن داود
بضم الدال المهملة الاولى الناجي بالنون وبالجيم وابو سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن الصلت بن محمد عن يزيد بن زريع وقد ترجم هناك باب
القصاص يوم القيامة قوله اذا خلص المؤمنون بفتح اللام اي اذا سلموا ونجوا من النار والمراد بعض
المؤمنين قوله حبسوا على صيغة المجهول اي عوقوا قوله بقنطرة قال ابن التين القنطرة كل شيء ينصب

على عين او واد وقال الهروي سمي البناء قنطرة لتكاتف بعض البناء على بعض وسماها القرطبي الصراط الثاني والاول لاهل المحشر كلهم الا من دخل الجنة بغير حساب او يلتقطه عنق من النار فاذا خلص من خلص من الاكبر ولا يخلص منه الا المومنون حبسوا على صراط خاص بهم ولا يرجع الى النار من هذا احد وهو معنى قوله اذا خلص المومنون من النار اي من الصراط المضروب على النار وقال مقاتل اذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فاذا هذبوا قال لهم رضوان سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين قوله بين الجنة والنار اي يقتطعون كانه بين الجنة والصراط الذي على متن النار ولهذا سمي بالصراط الثاني وبعد ابرد على بعضهم في قوله بقنطرة الذي يظهر انها طرف الصراط مما يلي الجنة ويحتمل ان يكون من غيره بين الصراط والجنة انتهى قلت سبحان الله ما هذا التصرف بالتعسف فان الحديث يصرح بان تلك القنطرة بين الجنة والنار وهو يقول انها طرف الصراط وطرف الصراط من الصراط وقوله بين يدل على انها قنطرة مستقلة غير متصلة بالصراط وهذا هو المعنى قطعا وجعل هذا القايل هذا المعنى في الاحتمال وما غره هذا القايل الا حكاية ابن التين عن الداودي ان القنطرة هنا يحتمل ان تكون طرف الصراط والكرماني ايضا نعرف هذا قريبا من كلام الداودي حيث قال قوله قنطرة فان قلت هذا يشعر بان في القيامة جسرين هذا والاخر على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لا محذور فيه ولئن ثبت بالدليل انه واحد فلا بد من تاويله ان هذه القنطرة من تتمة الصراط وذنابته ونحو ذلك انتهى قلت سبحان الله فلا حاجة الى هذا السوال بقوله يشعر الى اخره لانه ينادي باعلى صوته ان القنطرة المذكورة غير الصراط ولا من تتمته كما ذكرنا وقوله ولئن ثبت ولم يثبت ذلك فلا يحتاج الى التاويل الذي ذكره قوله فيتقاصون بتشديد الصاد المهملة من القصاص يعني يتتبع بعضهم بعضا فيما وقع بينهم من المظالم التي كانت بينهم في الدنيا من كل نوع من المظالم المتعلقة بالابدان والاموال وقال ابن بطال المقاصة في هذا الحديث هي لقوم دون قوم هم قوم لا يستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لانها لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا ممن وجب لهم العذاب ولما جاز ان يقال فيهم خلصوا من النار فمعنى الحديث والله اعلم على الخصوص لمن يكن لهم تبعات يسيرة اذ المقاصة اصلها في كلام العرب مقاصصة وهي مفاعلة ولا تكون ابدا الا بين اثنين كالمشاتمة والمقاتلة فكان لكل احد منهم مظلمة وعليه له مظلمة ولم يكن في شي منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون الحسنات والسيات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار لان احدا لا يدخل الجنة ولاحد عليه تباعة وقال المهلب هذه المقاصة انما تكون في المظالم في الابدان من اللطمة وشبهها مما يمكن فيه اداء القصاص بحضور بدنه فيقال للمظلوم ان شيت ان تقتص وان شيت ان تعفو وقال غيره لا يقتص من الاجر في العرض والمال وغيره الا بالحسنات والسيات قيل فيه نظر لان ابا الفضل ذكر في كتاب الترغيب والترهيب بسند صالح عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا فرغ الله من القضاء اقبل على اهلها حتى انه ليعمل الجماء التي نطحتها القرناء فينتطح بها الاخرى وقيل معنى يتقاصون يتتاركون لانه ليس موضع مقاصة ولا محاسبة لكن يلقي الله عز وجل في قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض

او بعوض الله تعالى بعضهم من بعض قوله حتى اذا نقوا بضم النون وتشديد القاف من التنقية وهو افراد الجيد من الرديء ووقع للمستملي هنا حتى اذا تقصوا بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الصاد المهملة اي اكملوا التقاص قوله وهذبوا على صيغة المجهول من التهذيب وهو التخليص من الاثام بمقاصة بعضهم بعضا ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر رضي الله عنه الاتي ذكره في التوحيد لا يحل لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد قبله مظلمة فان قلت ذكر الدارقطني حديثا فيه ان الجنة بعد الصراط وهذا يعارض حديث القنطرة قلت لا لان المراد بعد الصراط الثاني هو القنطرة كما ذكرنا فان قلت صح عن النبي عليه السلام انه قال اصحاب الحشر محبوسون بين الجنة والنار يسالون عن فضول اموال كانت بايديهم وهذا يعارض حديث الباب قلت لا لان معناهما مختلف لاختلاف احوال الناس لان من المومنين من لا يحبسون بل اذا خرجوا بثوا على انهار الجنة قوله لاحدهم اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة واحدهم مرفوع بالابتداء وخبره قوله ادل بمنزله الذي كان في الدنيا قال المهلب انما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي فان قلت يعارض هذا ما روي عن عبد الله بن سلام ان الملايكة تدلهم على طريق الجنة قلت لا تعارض فان هذا يكون لمن لم يحبس على القنطرة ولم يدخل النار ويخرج منها فيطرح على باب الجنة وقد يحتمل ان يكون ذلك في الجميع فاذا وصلت بهم الملايكة كان كل احد عرف بمنزله وهو معنى قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم وقال اكثر اهل التفسير اذا دخل اهل الجنة الجنة يقال لهم تفرقوا الى منازلكم فهم اعرف بمنازلهم من اهل الجمعة اذا انصرفوا وقيل ان هذا التعريف الى المنازل بدليل وهو الملك الموكل بعمل العبد يمشي بين يديه وحديث الباب من افراده فيتقطر ص وقال يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا ابو المتوكل ش يونس بن محمد ابو محمد المودب البغدادي وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي يكنى ابا معاوية وبه سكن الكوفة واصله بصري وكان يودب بالبني داود بن علي مات ببغداد سنة اربع وستين ومايه وابو المتوكل الناجي تقدم عن قريب وهذا تعليق وصله ابن منده في كتاب الايمان واراد البخاري به بيان سماع قتادة لهذا الحديث من ابي المتوكل بطريق التحديث وفي التلويح ورواه ايضا ابو نعيم الحافظ عن ابي علي محمد بن احمد قال ثنا اسحق بن الحسين بن ميمون بن محمد المروزي ثنا شيبان عن قتادة ثنا ابو المتوكل فذكره قيل ابو نعيم رواه عن اسحق بن الحسين بن محمد ص باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين ش اي هذا باب في قول الله تعالى حكاية عن الملايكة او الرسل انهم يقولون يوم القيامة الا لعنة الله على الظالمين وهذا اخر ايه في سورة هود واول الاية قوله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولايك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين الاشهاد هم الرسل وقيل الملايكة وقيل النبيون وقيل امة محمد عليه السلام يشهدون على الناس ويقولون هولاء الذين كذبوا على ربهم اي زعموا ان له شريكا وولدا الا لعنة الله على الظالمين اي المشركين والاشهاد جمع شاهد مثل ناصر وانصار وصاحب واصحاب ويجوز ان يكون جمع شهيد مثل شريف واشراف ويوضح ذلك حديث الباب وهو الذي رواه صفوان بن محرز عن ابن عمر وفيه فينادي على روس الاشهاد هولاء الذين

كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام قال اخبرني قتادة عن
صفوان بن محرز المازني رحمه الله قال بينما انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده اذ عرض رجل
فقال كيف سمعت رسول الله عليه السلام يقول في النجوى فقال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ان الله يدني المومن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا
فيقول نعم اي رب حتى اذا قرره بذنوبه وراى في نفسه انه هلك قال سترتها عليك في الدنيا
وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافر والمنافق فيقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا
الا لعنة الله على الظالمين ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وهمام هو ابن يحيى بن دينار الشيباني
البصري وصفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصري مات سنة
اربع وتسعين والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن مسدد وفي الادب وفي التوحيد عن
مسدد ايضا واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وعن ابي موسى وعن بندار واخرجه
النسائي في التفسير عن احمد بن ابي عبيد الله وفي الرقائق عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه في
السنة عن حميد بن مسعدة ذكر معناه قوله بينما ويروى بينا قوله آخذ بيده اي بيد
ابن عمر وآخذ على وزن فاعل مرفوع على انه بدل من امشي وقد ذكر في موضعه انه يبدل
كل من الاسم والفعل والجملة من مثله وقوله امشي في محل الرفع لانه خبر المبتدا وهو قوله
انا وسمي الفعل المضارع مضارعا اي مشابها لاسم الفاعل في الحركات والسكنات وغير ذلك فاذا
كان كذلك يجوز ان يبدل اسم الفاعل من المضارع ويجوز نصب آخذ على الحال من جهة العربية قوله
اذ عرض جواب بينما قوله في النجوى اي الذي يقع بين الله تعالى وبين عبده المومن يوم القيامة
وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر بالمعاصي للعبد سرا قوله يدني بضم الياء من الادنا
وهو التقريب الرتبي لا المكاني قوله فيضع عليه كنفه بفتح النون والفاء قال الكرماني الكنف
الجانب والساتر والعون يقال كنفت الرجل اي صنته وحفظته واعنته انتهى وقال الطيبي كنفه
حفظه وستره عن اهل الموقف وصونه عن الخزي والتفضيح مستعار من كنف الطاير وهو جناحه
يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه وقال الكرماني وفي بعضها اي وفي بعض الروايات كتفه
بالفوقانية قلت هذه الرواية وقعت عن ابي ذر وعن الكشميهني قال عياض وهو تصحيف قبيح
قوله الاشهاد جمع شاهد وتقدم الكلام فيه عن قريب قوله على الظالمين المراد بالظلم هنا الكفر
والنفاق وليس كل ظلم يدخل في معنى الاية ويستحق اللعنة لانه لا يكون عقوبة الكفر عند الله
كعقوبة صغاير الذنوب واللعن الابعاد والطرد وهذا الحديث يبين ان قوله تعالى ثم لتسالن
يومئذ عن النعيم ان السوال عن النعيم الحلال انما هو سوال تقرير وتوقيف له على نعمه التي انعم بها
عليه الا ترى ان الله تعالى يوقفه على ذنوبه التي عصاه فيها ثم يغفرها له واذا كان كذلك فسواله
عن عباده عن النعيم الحلال اولى ان يكون سوال تقرير لا سوال حساب وانتقام وفيه حجة
لاهل السنة ان اهل الذنوب من المومنين لا يكفرون بالمعاصي كما زعمت الخوارج وفيه حجة
ايضا على المعتزلة في مغفرة الذنوب الا الكفر ص باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ش

ظالم

اي هذا باب يذكر فيه لا يظلم المسلم المسلم الاول مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب على
المفعولية قوله ولا يسلمه بضم الياء يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه
ويقال معنى لا يسلمه لا يتركه مع من يوذيه بل ينصره ويدفع عنه ص حدثنا يحيى بن بكير
ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالما اخبره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله
في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر
مسلما ستره الله يوم القيامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وسالم هو ابن عبد الله بن عمر
بن الخطاب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاكراه عن يحيى واخرجه مسلم وابو داود جميعا
والترمذي في الحدود واخرجه النسائي في الرجم وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الترمذي
من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من نفس عن مسلم
كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر في
الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا
والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وعن عقبة بن عامر اخرجه
ابو داود والنسائي من رواية ابي الهيثم عنه عن النبي عليه السلام قال من راى عورة فسترها
كان كمن احيى موءودة زاد الحاكم في المستدرك من قبرها وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم
يخرجاه وعن ابن عباس اخرجه ابن ماجه من حديث عكرمة عنه عن النبي عليه السلام قال من ستر عورة
اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة وعن كعب بن عجرة اخرجه الطبراني من حديث محمد
بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس
عن مومن كربة نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على مومن عورة ستر الله عليه
عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج عنه كربته وعن مسلمة بن مخلد اخرجه احمد في مسنده
من حديث ابي ايوب عنه ان النبي عليه السلام قال من ستر مسلما في الدنيا ستره الله
في الدنيا والاخرة الحديث واسناده صحيح وعن ابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط
من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرى مومن من اخيه عورة فيسترها عليه الا ادخله الله الجنة وعن جابر بن عبد الله
اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله
عليه السلام من ستر على اخيه عورة فكانما احيى موءودة وضعفه ابن عدي وعن نبيط
بن شريط اخرجه الطبراني في الصغير عن احمد بن اسحق بن ابراهيم بن نبيط بن شريط عن ابيه
عن جده عن ابيه نبيط قال قال رسول الله عليه السلام من ستر حرمة مومن ستره
الله من النار وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه ابو الشيخ بن حيان في كتاب الثواب
من رواية محمد بن اسحق العكاشي عن عمرو بن ثابت عن قبيصة بن ذويب عن ابي بكر الصديق

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مؤمنا فانما يستره الله عز وجل والعكاشي ضعيف

ذكر معناه قوله المسلم اخو المسلم يعني اخوه في الاسلام وكل شيئين يكون بينهما اتفاق يطلق عليهما اسم الاخوة وقوله المسلم يتناول الحر والعبد والبالغ والمميز قوله لا يظلمه نفي بمعنى الامر وهو من باب التاكيد لان ظلم المسلم للمسلم حرام قوله ولا يسلمه قد فسرناه الآن وزاد الطبراني في روايته عن سالم ولا يسلمه في مصيبة وقال ابن التين لا يظلمه فرض ولا يسلمه مستحب وظاهر كلام الداودي انه كظلمه قال وفيه تفصيل الوجوب اذ لغيبة عدو وشبه ذلك والاستحباب فيما كان من اعانه في شيء من الدنيا وقال ابن بطال نصر المظلوم فرض كفاية به وتتعين فرضيته على السلطان قلت الوجوب والاستحباب بحسب اختلاف الاحوال والستر على المسلم لا يمنع الانكار عليه خفية وهذا في غير المجاهر واما المجاهر فخارج عن هذا ولا غيبة له لقوله عليه السلام اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس رواه صاحب التلويح باسناده عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقال صاحب التوضيح هو ضعيف وجد بهز هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري وعن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اسناده صحيح اذا كان دونه ثقة وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سمعت ابي يقول بهز شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ثقة وقال ابو داود هو حجة عندي استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له الاربعة قوله كربة بضم الكاف وهو الغم الذي ياخذ النفس وكذلك الكرب على وزن الضرب تقول منه كربه الغم اذا اشتد عليه قوله من كربات جمع كربة ويروى من كرب بضم الكاف وفتح الراء وابن التين اقتصر على الاول وقال ضبط بضم الراء ويجوز فتحها واسكانها قوله ومن ستر مسلما اي راه على قبيح فلم يظهره للناس وليس في هذا ما يقتضي ترك الانكار عليه خفية وفي الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة والالفة والستر على المؤمن وترك التسمع والاشهار لذنوبه وفيه ان المجازاة قد تكون في الآخرة من جنس الطاعة في الدنيا وهذا الحديث يحتوي على كثير من آداب المسلمين وقال الكرماني الستر انما هو في معصية وقعت وانقضت اما في التلبس الشخص بها فيجب المبادرة بانكارها ومنعه منها واما ما يتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة

ص باب اعن اخاك ظالما او مظلوما ش

اي هذا باب يذكر فيه اعانة اخيه سواء كان ظالما او مظلوما ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا هشيم اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس وحميد الطويل سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما حدثنا مسدد حدثنا معتمر عن حميد عن انس قال قال رسول الله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تاخذ فوق يديه ش مطابقته للترجمة في قوله اخاك ظالما او مظلوما فان قلت الحديث انصر اخاك قلت النصر تستلزم الاعانة فيكفي هذا المقدار في وجه المطابقة وقيل اشار بلفظ الاعانة الى ما روي عن جابر مرفوعا اعن اخاك

ظالما

بالتثنية

ظالما او مظلوما اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بهذا اللفظ وروى هذا الحديث من طريقين الاول عن عثمان بن ابي شيبة عن هشيم مصغر هشم بن بشير مصغر بشر الواسطي عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك الانصاري قوله سمع الضمير فيه يرجع الى حميد ويروى سمعا بالتثنية والضمير فيه يرجع الى حميد وعبيد الله الطريق الثاني عن مسدد عن معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار ابن سليمان البصري عن حميد الطويل وفي هذا من الزيادة وهي قوله قالوا يا رسول الله الى آخره وهي رواية ابي الوقت وفي رواية البخاري في الاكراه وقال رجل وفي رواية قال يا رسول الله الافراد ورواية قال رجل يوضح ان نهلق قال يضره فيه يرجع الى الرجال قوله هذا اشارة الى ما في ذهنهم من الرجل الذي ينصرونه ومظلوما نصب على الحال من الضمير المنصوب في ننصره وكذلك ظالما نصب على الحال قوله تاخذ فوق يديه اي تمنعه من الظلم وكلمة فوق مقحمة او ذكرت اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وفي رواية الاسماعيلي من حديث حميد عن انس قال تكفه عن الظلم فذاك نصرك اياه وفي رواية مسلم من حديث جابر ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وقوله ياخذ بلفظ الفاعل واحد ولو كان بجمع لقال تاخذون وقال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة وقال البيهقي معناه ان الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى فلو راى انسانا يريد ان يجب نفسه لظنه ان ذلك يزيل مفسدة طلبه للزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم وفي التلويح ذكر المفضل بن سلمة الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم بقوله لسعد بن زيد مناة لما اسروه

يا ايها المرء الكريم المكسوم انصر اخاك ظالما او مظلوم

مظلوم

وانشدنا رجل لاسلع بن عبد الله

اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم على القوم لم انصر اخي حين يظلم

ارادوا بذلك ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم

ص باب نصر المظلوم ش

اي هذا باب في بيان وجوب نصر المظلوم ص حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد سمعت البراء بن عازب قال امرنا النبي عليه السلام بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي وابرار المقسم ش مطابقته للترجمة في قوله ونصر المظلوم وهو احد السبعة المذكورة ورجاله خمسة قد ذكروا وسعيد بن الربيع بفتح الراء البصري بياع الثياب الهروية مر في جزاء الصيد والاشعث بن سليم بضم السين المهملة الكوفي المكنى بابي الشعثاء مر في التيمن في الوضوء ومعاوية بن سويد بضم السين المهملة مر مع الحديث في اول الجنائز والحديث مر في باب الامر باتباع الجنائز مع اشتماله على السبعة المنهي عنها بالسند المذكور الا شيخه فانه هناك ابو الوليد عن شعبة الى آخره قوله وابرار المقسم ويروى وابرار القسم قال العلماء نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقين ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته اذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه وعيادة المريض سنة

مرعية واتباع الجنائز من فروض الكفاية وتشميت العاطس سنة وقيل فرض كفاية حكاه ابن بطال وبه قال
ابن سراقة من الشافعية وقيل واجب كرد السلام واجابة الداعي سنة الا انه في الوليمة قيل فرض عين
وقيل فرض كفاية وقال ابن بطال هو في الوليمة آكد وابرار المقسم مندوب اليه اذا اقسم عليه في مباح يستطيع
فعله فان اقسم على ما لا يجوز او يشق على صاحبه لم يندب الى الوفاء به ص حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد
عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا
وشبك بين اصابعه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان المؤمن اذا نصر المؤمن فقد نصره وابو اسامة
حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة يروي عن جده ابي بردة بضم الباء واسم ابي بردة
الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته وهو ابن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وفي هذا السند
رواية الراوي عن جده ورواية الراوي عن ابيه فالاول بريد والثاني ابو بردة والحديث مضى في كتاب
الصلاة في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وقد مر الكلام فيه هناك ورواه هناك عن خلاد
بن يحيى عن سفيان عن بريد الى اخره قوله بعضه في رواية الكشميهني يشد بعضهم بصيغة الجمع والله اعلم

ص باب الانتصار من الظالم ش اي هذا باب في بيان الانتصار اي الانتقام ص لقوله جل
ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما ش هذا تعليل لجواز الانتصار
من الظالم وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يقول
لا يحب الله ان يدعو احد على احد الا ان يكون مظلوما فانه قد ارخص له ان يدعو على من ظلمه وذلك قوله
الا من ظلم وان صبر فهو خير له وقال عبد الرزاق انا المثنى بن الصباح عن مجاهد في قوله لا يحب الله
الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال ضاف رجل رجلا فلم يؤد اليه حق ضيافته فلما خرج اخبر الناس
فقال ضفت فلانا فلم يؤد الي حق ضيافتي قال فذلك الجهر بالسوء من القول الا من ظلم حين لم يؤد اليه
الاخر حق ضيافته وقال عبد الكريم بن مالك الجزري في هذه الاية هو الرجل يشتمك فتشتمه ولكن
ان افترى عليك فلا تفتر عليه لقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وروى ابو داود
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد
المظلوم ص والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ش البغي الظلم اي الذين اذا اصابهم بغي المشركين الذين
انتصروا عليهم بالسيف او اذا بغى عليهم باغ كرهوا ان يستذلوا لئلا يجترئ عليهم الفساق فاذا قدروا
عفوا وروى الطبري من طريق السدي في قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال يعني
ممن بغى عليهم من غير ان يعتدوا وروى النسائي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت
دخلت على زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي عليه السلام فابت فقال لي سبيها فسببتها
حتى جف ريقها في فمها ورايت وجهه يتهلل ص قال ابراهيم كانوا يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا عفوا
ش ابراهيم هو النخعي قوله كانوا اي السلف قوله ان يستذلوا على صيغة المجهول وهو من الذل وهذا
التعليق ذكره عبد بن حميد في تفسيره عن قبيصة عنه وفي رواية قال منصور سالت ابراهيم عن قوله
والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلوا انفسهم فيجترئ الفساق
عليهم

ص باب عفو المظلوم ش اي هذا باب في بيان حسن عفو المظلوم عمن ظلمه ص لقوله تعالى

بلغ مقابلة على خط المؤلف

ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا ش هذا تعليل لحسن عفو المظلوم
قوله ان تبدوا اي تظهروا خيرا بدلا من السوء او تخفوه اي او اخفيتموه او عفوتم عمن اساء اليكم فان ذلك
مما يقربكم الى الله تعالى ويجزيكم ثواب ذلكم لديه فان من صفاته تعالى ان يعفو عن عباده مع قدرته
على عقابهم ولهذا قال فان الله كان عفوا قديرا ولهذا ورد في الاثر ان حملة العرش يسبحون الله تعالى
يقول بعضهم سبحانك على حلمك بعد علمك ويقول بعضهم سبحانك على عفوك بعد قدرتك وفي
الصحيح ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ومن تواضع لله رفعه الله وروى ابو
داود من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال لابي بكر رضي الله عنه ما من عبد ظلم مظلمة
فعفا عنها الا اعزه الله بها نصره واخرج الطبري عن السدي في قوله او تعفوا عن سوء اي عمن ظلم ص وجزاء
سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ش اي وقوله تعالى وجزاء سيئة
الاية وقوله وجزاء سيئة الى قوله من سبيل اربع ايات ساقها من سورة حم عسق وروى ابن ابي حاتم
عن السدي في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها قال اذا شتمك شتمته بمثلها من غير ان تعتدي وعن
الحسن رخص له اذا سبه احد ان يسبه وقال يزيد بقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها القصاص في الجراح
المتماثلة واذا قال اخزاه الله او لعنه الله قابله بمثله وسميت الثانية سيئة لازدواج الكلام ليعلم انه
جزاء على الاولى ص ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس
ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ومن يضلل الله فماله
من ولي من بعده وترى الظالمين لما راوا العذاب الاليم يقولون هل الى مرد من سبيل ش اللام في ولمن انتصر للتاكيد
[illegible] قوله بعد ظلمه من اضافة المصدر الى المفعول قوله فاولئك اشارة الى معنى من دون لفظه ما عليهم
من سبيل للمعاقب والمعنى انه اخذ حقه بعد ان ظلم فاولئك ما عليهم من سبيل الى لومه وقيل ما عليهم من اثم
انما السبيل باللوم والاثم على الذين يظلمون الناس يبتدئون الناس بالظلم ويبغون في الارض يتكبرون
فيها ويقتلون ويفسدون عليهم بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم اي مولم ولمن صبر على الظلم والاذى
ولم ينتصر وفوض امره الى الله ان ذلك الصبر والمغفرة منه لمن عزم الامور اي من الامور
التي ندب اليها والعزم الاقدام على الامر بعد الروية والفكر قوله ومن يضلل الله اي ومن يخلق الله تعالى
فيه الضلالة فما له من ولي من بعده وليس له من ناصر يتولاه من بعد اضلاله اياه قوله وترى الظالمين اي الكافرين لما
راوا العذاب اي لما يرون فجاء بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل اي هل الى رجعة
الى الدنيا من حيلة فنؤمن بك وذكر هذه الايات الكريمة لانها تتضمن عفو المظلوم وصفحه واستحقاقه
الاجر الجميل والثواب الجزيل

ص باب الظلم ظلمات يوم القيامة ش اي هذا باب يذكر
فيه الظلم ظلمات وهو جمع ظلمة وهو خلاف النور وضم اللام فيه لغة ويجوز في ظلمات ضم اللام وفتحها
وسكونها ويقال اظلم الليل والظلام اول الليل والظلماء الظلمة وربما وصف بها يقال ليلة ظلماء اي
مظلمة وظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى وعن الفراء اظلم القوم دخلوا في الظلام قال تعالى فاذا هم مظلمون
قوله يوم القيامة نصب على الظرف ص حدثنا احمد بن يونس ثنا عبد العزيز الماجشون اخبرنا عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة

ناصر يتولاه

ش الترجمة في متن الحديث واحمد هو ابن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وعبد العزيز
بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار ومات ببغداد سنة اربع وستين ومائة
والماجشون بضم الجيم وفتحها وكسرها وهذا لقب يعقوب بن ابي سلمة وسمي بذلك ولده واهل بيته ولهذا
روي هنا عبد العزيز بن الماجشون وهو ليس بلقب خاص لعبد العزيز وسمي بذلك لان وجنتيه كانتا
حمراوان وهو بالفارسية وقيل من عبد العزيز في العلم ومر الكلام في معنى الماجشون والحديث اخرجه مسلم
في الادب عن محمد بن حاتم واخرجه الترمذي في البر عن عباس العنبري وقال هذا حديث حسن غريب
ورواه احمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد في اوله يا ايها الناس اتقوا الظلم وفي رواية واياكم
الظلم واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر بلفظ اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح
الحديث وقال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين اخذ مال الغير بغير حق ومبارزة الآمر بالعدل
بالمخالفة وهذه ادهى لانه لا يكاد يقع الظلم الا الضعيف الذي لا ناصر له غير الله وانما ينشا من ظلمة القلب
لانه لو استنار بنور الهدى لنظر في العواقب وقال المهلب الذي يدل عليه القران انها ظلمات على
البصر حتى لا يهتدي سبيلا قال الله تعالى في المومنين يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم وقال
في المنافقين انظرونا نقتبس من نوركم فاثاب الله المومن بلزوم نور الايمان لهم ولذذهم بالنظر اليه
وقوي به ابصارهم وعاقب الكفار والمنافقين بان اظلم عليهم ومنعهم لذة النظر اليه وقال القزاز
الظلم هنا الشرك اي هو عليهم ظلام وعمى ومن هنا زعم بعض اللغويين ان اشتقاق الظلم من الظلام
كان فاعله في ظلام عن الحق والذي عليه الاكثرون ان الظلم وضع الشيء في غير موضعه كما ذكرناه عن قريب
ص باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ش اي هذا باب في بيان الاتقاء اي الاجتناب والخوف والحذر
من دعوة المظلوم لانها لا ترد ص حدثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع ثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله
بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبي عليه السلام بعث معاذا الى اليمن فقال
اتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب ش مطابقته للترجمة في قوله اتق دعوة المظلوم
والحديث مضى في اواخر كتاب الزكاة في باب اخذ الصدقة من الاغنياء فانه اخرجه هناك باتم
منه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن زكريا بن اسحق الى اخره واخرجه هنا عن يحيى بن موسى
بن عبد ربه ابي زكريا السختياني الحداني البلخي الذي يقال له خت عن وكيع بن الجراح عن
زكريا الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى في قوله فانها اي فان دعوة المظلوم ويروى
فانه اي فان الشان ليس بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب ومعنى عدم الحجاب انها مجابة وقد جاء
في حديث اخر مفسرا دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه رواه ابن ابي شيبة عن ابي هريرة
ص باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته ش اي هذا باب في بيان من كانت
له مظلمة اي الماخوذ بغير حق عند الرجل ويروى عند رجل قوله هل يبين مظلمته اي هل يحتاج
الى بيان تلك المظلمة حتى يصح التحليل وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب هل ص حدثنا ادم بن ابي اياس
نا ابن ابي ذيب ثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من كانت
له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل

صالح

صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه ش مطابقته
للترجمة توخذ من معنى الحديث فانه اعم من ان يكون يبين قدرها يتحلل بها او لا يبين وهذا يقوي قول
من قال بصحة الابراء المجهول ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن والحديث
من افراده ذكر معناه قوله من كانت له قال بعضهم اللام فيه بمعنى على اي من كانت عليه مظلمة
لاخيه قلت لا يحتاج الى ذلك بل اللام هنا بمعنى عند كقولهم كتبته لخمس خلون والدليل عليه ما رواه
البخاري عن مالك عن المقبري في الرقاق بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه والاحاديث تفسر بعضها
بعضا قوله لمظلمه قال ابن مالك مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر اشهر وقد روي بالضم ايضا
في التوضيح قال القزاز بضم اللام وكسرها وفي ادب الكاتب لابن قتيبة بفتح اللام ونقل ابن التين
عن ابن قتيبة فتح اللام وكسرها قال وضبط عن الصحاح ضمها قال وهو خطا قوله من عرضه بكسر
العين وعرض الرجل موضع المدح والذم منه سواء كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل
هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص او يثلب وقال ابن قتيبة
عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير قوله او شيء من الاشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه
المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفي رواية الترمذي من عرض او مال قوله
فليتحلله قال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن
تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله تعالى
ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ويقال معنى فليتحلله اذا ساله ان يجعله في حل يقال تحللته
واستحللته قوله اليوم نصب على الظرف اراد به في الدنيا قوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم
يعني يوم القيامة قوله ان كان له عمل صالح الى اخره معنى اخذ الحسنات والسيئات ان يجعل ثوابها
لصاحب المظلمة ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته قال الكرماني فان قلت ما التوفيق بينه
وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا تعارض بينهما لانه انما يعاقب
بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه لانه لما توجهت عليه حقوق للغرماء دفعت
اليهم حسناته ولما لم يبق منها بقية قوبل على حسب ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده فاخذ
من سياته فعوقب بها انتهى قلت فيه ما فيه يعلم بالتامل ذكر ما يستفاد منه فيه الاجماع
على انه اذا بين مظلمته عليه فابراه يصح واختلفوا فيمن بينهما ملابسة او معاملة ثم حلل بعضهما
بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له في الدنيا والاخرة وان لم يبين مقداره وقال
اخرون انما تصح البراءة اذا بين له وعرف ماله عنده او قارب ذلك بما لا مشاحة في ذكره وهذا الحديث
حجة لمن قال الاول لان قوله عليه السلام اخذ منه بقدر مظلمته يدل انه يجب ان يكون معلوم القدر مشارا
اليه وكان ابن المسيب لا يحلل احدا وكان ابن يسار يحلل من العرض والمال وقال مالك اما من المال
فنعم واما من العرض فانما السبيل على الذين يظلمون الناس وقال الداودي احسب مالكا اراد ان
اغتاب من عرض رجل لم يجز لوارثه ان يحلله وقال ابن التين واراه خلافا لقول مالك لانه قال
ان مات ولا وفاء عنده فالافضل ان يحلله واما من ظلم او اغتاب فلا وذكر الاية وكان بعضهم يحلل

من عرضه وتناول الحسنة بعشر أمثالها وكان القاسم يحلل من ظلمه وقال الخطابي إذا اغتاب رجل
رجلا فإن كان قد بلغ القول منه فلا بد أن يستحله وإن لم يبلغه استغفر الله ولا يخبره وأما التحلل من
المال فإنما يصح ذلك في أمر معلوم وقال بعض أهل العلم إنما يصح ذلك في المنافع التي هي أعراض مثل أن يكون
قد غصبه دارا فسكنها أو دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو يكون أعيانا فتلفت فإذا تحلل منها
صح التحلل وإن كانت الدار قائمة والدراهم في يده حاصلة لم يصح التحلل منها إلا أن يهب أعيانها
منه فيكون هبة مستأنفة ص قال أبو عبد الله قال إسماعيل بن أبي أويس إنما سمي المقبري
لأنه كان نزل ناحية المقابر ش أبو عبد الله هو البخاري وإسماعيل بن أبي أويس من شيوخه واسم
أبي أويس عبد الله الأصبحي المدني ابن أخت مالك بن أنس قوله إنما سمي أي سعيد المذكور في سند
الحديث المقبري لنزوله ناحية المقابر بالمدينة النبوية وقوله قال أبو عبد الله إلى آخره إنما
يثبت في رواية الكشميهني وحده ص قال أبو عبد الله وسعيد المقبري هو مولى بني ليث
وهو سعيد بن أبي سعيد واسم أبي سعيد كيسان ش هذا أيضا في رواية الكشميهني وحده
وأبو عبد الله هو البخاري وكان اسم أبي سعيد كيسان كان مكاتبا لامرأة من أهل المدينة من بني
ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكيسان روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة
وأبي سعيد الخدري روى عنه ابنه سعيد وآخرون وقال محمد بن عمر كان ثقة كثير الحديث توفي سنة
مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقال الحربي جعله عمر رضي الله عنه على حفر القبور
فسمي المقبري وأما ابنه سعيد فروى عن أبي هريرة وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعبد الله
بن عمر ومعاوية بن أبي سفيان وأبي سعيد الخدري وعائشة وأم سلمة وآخرين وقال علي بن
المديني ومحمد بن سعد وأبو زرعة والنسائي وآخرون ثقة وكذا قال ابن خراش وزاد جليل أثبت الناس
فيه الليث وقال محمد بن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة بالمدينة روى له الجماعة
وآخرون ص باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه ش أي هذا باب يذكر فيه إذا حلل
المظلوم من ظلمه فلا رجوع فيه إن كان معلوما عند من يشترطه أو مجهولا عند من يجيزه على
الخلاف الذي ذكرناه في الباب السابق ص حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قالت
الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية
في ذلك ش قال الداودي ليست الترجمة مطابقة للحديث لأن هذا فيما يأتي وليس بظلم وقال
الكرماني فإن قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو
كان التحليل بطريق الصلح أو الهبة أو الإبراء ورد عليه بعضهم بقوله قال الكرماني كذا توهم
ومورد الحديث والآية إنما هو في حق من يسقط حقها من القسمة وليس من الخلع في شيء انتهى
قلت نعم قوله الخلع عقد لازم لا رجوع فيه ليس بشيء لأن ما في الترجمة ولا في الحديث شيء يدل
على الخلع ولكن قوله وكذا إلى آخره له وجه لأن الترجمة في تحليل من ظلمه ولا رجوع عنه والحديث
أيضا فيه التحليل عاما لا يخفى ولكن يعكر عليه بشيء وذلك لأن التحليل إسقاط الحق من المظلمة

الآية

الآية ومضمون الآية إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه ولكن وجه
هذا أن يقال بأن البخاري تأتى بالاستدلال بها فكأنه قال إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فنفوذه
في الحق المحقق أولى وأجدر وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث ذكر رجاله وهم
خمسة الأول محمد بن مقاتل الثاني عبد الله بن المبارك الثالث هشام بن عروة الرابع عروة
بن الزبير بن العوام الخامس أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومن لطائف إسناده أن فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإخبار كذلك في موضعين وأن فيه العنعنة في موضعين
وأن شيخه وشيخ شيخه مروزيان وأن هشاما وأباه عروة مدنيان والحديث أخرجه البخاري
أيضا في التفسير عن محمد عن عبد الله أيضا ولكنه في التفسير نسبهما وههنا لم ينسبهما كما
ترى ذكر معناه قوله في هذه الآية أشار به إلى قوله تعالى وإن امرأة خافت الآية قوله
قالت أي عائشة قوله الرجل عنده المرأة إلى آخره مقول القول والرجل مرفوع بالابتداء
وخبره قوله يريد أن يفارقها وقوله عنده المرأة ليس بمستكثر منها جملتان حالتان
والحال بعد المعرفة تقع حالا وبعد النكرة صفة ومعنى قوله ليس بمستكثر منها ليس يطالب
كثرة الصحبة منها إما لكبرها أو لدمامتها أو لسوء خلقها أو لكثرة شرها أو غير ذلك قوله فقالت
أي تقول المرأة أجعلك من شأني في حل من أجل شأني أي في حل من واجب الزوجية وحقوقها قوله فنزلت
من الآية أي قوله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها الآية قوله في ذلك أي في ذلك الأمر وهذه المرأة
قوله وإن امرأة خافت أي وإن خافت امرأة من بعلها أي من زوجها نشوزا والنشوز منه أن يسيء
عشرتها ويمنعها النفقة قوله أو إعراضا الإعراض منه كراهته إياها وإرادته مفارقتها
فإذا كان كذلك فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا وهو أن يقبل منها ما تسقطه من حقها من نفقة
أو كسوة أو مبيت عندها أو غير ذلك من حقوقها عليه فلا جناح عليها في بذلها له ذلك
ولا عليه في قبوله منها ولهذا قال فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا ثم قال والصلح خير
أي من الفراق ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة وعزم رسول الله عليه السلام على
فراقها صالحته على أن يمسكها وتترك يومها لعائشة رضي الله عنها فقبل رسول الله
عليه السلام منها وأبقاها على ذلك فقال أبو داود الطيالسي حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله عليه السلام
فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية وإن امرأة
خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا الآية قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز ورواه
الترمذي عن محمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي وقال حسن غريب وقال سعيد بن منصور
أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما أنزل في سودة وأشباهها
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا وذلك أن سودة كانت امرأة قد أسنت ففرقت
أن يفارقها رسول الله عليه السلام وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله
عليه السلام عائشة ومنزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله عليه السلام لعائشة

فقبل النبي عليه السلام ذلك وقال ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي في اول معجمه
حدثنا محمد بن يحيى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الدستوائي ثنا القاسم بن ابي بزة قال بعث النبي
عليه السلام الى سودة بنت زمعة بطلاقها فلما ان اتاها جلست له على طريق عائشة فلما رآته
قالت له انشدك بالذي انزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لما راجعتني فاني قد كبرت ولا حاجة
لي في الرجال ابعث مع نسائك يوم القيامة فراجعها قالت فاني قد جعلت يومي وليلتي لحبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن كثير وهذا غريب مرسل وقال ابن جرير
ثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن اشعث عن ابن سيرين قال جاء رجل الى عمر رضي الله عنه
فساله عن آية فكره ذلك وضربه بالدرة فساله آخر عن هذه الآية وان امراة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فقال عن مثل هذا فسلوا ثم قال هذه المراة تكون عند الرجل قد خلا من سنها
فيتزوج المراة الشابة يلتمس ولدها فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز وقال ابن ابي حاتم ثنا علي بن
الحسن الهسنجاني ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال جاء رجل الى
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فساله عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا
فلا جناح عليهما قال علي يكون الرجل عنده المراة فتنبو عيناه عنها من دمامتها او كبرها او سوء
خلقها او قذرها فتكره فراقه فان وضعت له من مهرها شيئا حل له وان جعلت له
من ايامها فلا حرج وكذا رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة وحماد بن سلمة وابي الاحوص ورواه ابن جرير
من طريق اسرائيل اربعتهم عن سماك به وكذا فسرها ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد والشعبي
وسعيد بن جبير وعطا وعطية العوفي ومكحول والحكم بن عتيبة والحسن وقتادة وغير واحد
من السلف والائمة ولا اعلم في ذلك خلافا ان المراد بهذه الآية هذا والله اعلم وذكر ابو عبد الله
محمد بن علي بن خضر بن عسكر في كتابه ذيل التعريف والاعلام انها نزلت بسبب ابي السنابل
بن بعكك وامراته وفي تفسير مقاتل نزلت في خويلة بنت محمد بن مسلمة حين اراد زوجها رافع
بن خديج طلاقها وفي كتاب عبد الرزاق نحوه وفي غرر البيان زوجها سعد بن الربيع وقال
الثعلبي هي عمرة بنت محمد بن مسلمة **ذكر ما يستفاد منه** وفيه جواز هبة بعض الزوجات
يومها لبعضهن وقال المنذري يكون ذلك الا برضى الزوج والتسوية بينهن كان غير واجب
عليه صلى الله عليه وسلم وانما كان يفعله تفضلا منه وعن الداودي اذا رضيت بترك القسم
والانفاق عليها ثم سالته العدل فلها ذلك وقال اصحابنا الحنفية ولواحدة منهن ان ترجع
ان وهبت قسمها للاخرى لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط كالمعير يرجع في العارية
متى شاء **ص باب اذا اذن له او احله ولم يبين كم هو** اي هذا باب يذكر فيه اذا اذن رجل له
اي لرجل آخر في استيفاء حقه قوله او حلله اي او حلل رجل رجلا حجره وهذه رواية الكشميهني
وفي رواية غيره او احله له قوله ولم يبين كم هو اي مقدار الماذون والمحلل ولم يذكر جواب
اذا الذي هو جواب المسالة لان فيه تفصيلا لانا اذا قلنا حديث هذا الباب مثل حديث
ابي هريرة في باب من كانت له مظلمة فحللها هل يبين مظلمته يكون فيه الخلاف المذكور هناك

ولكن

ولكن حديث ابي هريرة مشتمل على الامور الواجبة وحديث الباب مشتمل على المكارمة وقلة التشاح
ولا يضر في هذا عدم معرفة المقدار لان الغلام فيه لو حلل من نصيبه الاشياخ واذن في اعطائه لم
يكن ما حلل منه غير معلوم لانه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما كان يشرب هو
ولا شك ان سبيل ما يوضع للناس للاكل والشرب سبيله المكارمة وقلة المشاححة فعلى هذا يقيد
الجواب هنا جاز او يجوز **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل
بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام اتي بشراب فشرب منه وعن
يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله
لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله عليه السلام في يده **ش** مطابقته للترجمة
من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام لرسول الله عليه السلام بدفع الشراب الذي شرب
منه رسول الله عليه السلام الى الاشياخ الذين كانوا على يساره لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك
مقدار شربهم وشربه وكان ذلك على جوازه بلا خلاف من غير بيان مقداره ولكنه مقيد بمثل
هذا الباب كما ذكرنا لا في الابواب التي تتعلق بالواجبات ويجري الخلاف فيها من ذلك اختلف
العلماء في هبة المشاع فقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور
يجوز ويتاتى فيه القبض كما يجوز فيه البيع وسواء كان المشاع مما ينقسم كالدور والارضين ومما لا ينقسم
كالعبد والثياب والجواهر وسواء كان مما يقبض بالتخلية او مما يقبض بالحوز باليد وقال ابو حنيفة
ان كان المشاع مما ينقسم لم تجز هبة شيء منه مشاعا وان كان مما لا ينقسم تجوز هبته والحديث
مضى في اوائل كتاب الشرب فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان
عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ومضى الكلام فيه هناك واخرجه ههنا عن
عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار الاعرج
وههنا فيه زيادة وهو قوله قال فتله رسول الله عليه السلام في يده فتله بالتاء
المثناة من فوق وتشديد اللام ومعناه دفعه اليه بقوة وعنف قاله الخطابي وقال
… وضعه في يده وانكر غيره هذا واستدل بقوله تعالى وتله للجبين اي صرعه لكن برفق
لا بعنف وقال ابن التين من قال الغلام ابن عباس يوخذ منه ان الصبي يسمى غلاما
ومن قال انه الفضل اخذ منه ان البالغ يسمى غلاما **ص باب من ظلم شيئا من الارض ش**
اي هذا باب في بيان حكم من ظلم شيئا من الارض يعني استولى عليه وفيه اشارة الى ان الغصب
يتحقق في العقار وانه ليس مخصوصا بما يحول وينقل وفيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى ولم
يذكر جواب من اكتفاء بما في الحديث **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال
حدثني طلحة بن عبد الله ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل اخبره ان سعيد بن زيد رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله شيئا في الترجمة يتناول قدر شبر وما فوقه وما دونه
وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وطلحة

بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف • وعبد الرحمن بن عمرو بن سهل الانصاري المدني وقد
ينسب الى جده وقد نسبه المزي الانصاري ايضا وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط وفي هذا
السند ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم الزهري وطلحة وعبد الرحمن رضي الله عنهم وسعيد
بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وكان مجاب الدعوة وقد اسقط
بعض اصحاب الزهري في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة
عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسندي احمد وابي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحق حدثني
الزهري عن طلحة بن عبد الله قال اتتني اروى بنت اويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن
فقالت ان سعيدا انتقص من ارضي الى ارضه ما ليس له وقد احببت ان تاتوه فتكلموه قال
فركبنا اليه وهو بارضه بالعقيق فذكر الحديث وقال الكرماني روي ان مروان ارسل الى سعيد
ناسا يكلمونه في شان اروى بنت اويس وكانت شكته الى مروان في ارض فقال سعيد تروني
ظلمتها وقد سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحديث فترك سعيد لها ما ادعت
وقال اللهم ان كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي بصرها وتجعل قبرها في بيرها فوالله ما ماتت حتى ذهب
بصرها فجعلت تمشي في دارها فوقعت في بيرها قوله طوقه على بناء المجهول قال الخطابي له وجهان
احدهما انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيمة الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه والاخر ان يعاقب بالخسف
الى سبع ارضين وقيل يكلف اطاقة ذلك او ان يجعله كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ
جلد الكافر وعظم ضرسه او مطوقا اثم ذلك ويلزم كلزوم الطوق بعنقه وقال ابن الجوزي هو من طوق
التكليف لا من التقليد قال وليس ذلك بممتنع فانه صح عن رسول الله عليه السلام انه قال
لا القين احدكم ياتي على رقبته بعير او شاة واما الخسف ان يخسف به الارض بعد موته او
في حشره وفي تهذيب الطبري باب هذا التطويق قال ثنا سفين بن وكيع ثنا حسن بن علي ثنا زايدة
عن الربيع عن ايمن حدثني يعلى بن مرة سمعت رسول الله عليه السلام يقول ايما رجل ظلم شبرا
من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضي بين الناس
وفي رواية الشعبي عن ايمن عنه من سرق شبرا من الارض او غله جاء يحمله يوم القيمة على عنقه الى
سبع ارضين وفي رواية كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي التوضيح والصواب ايمن عن يعلى ووهم ابن منده
وابو نعيم في ظنهما ان لايمن صحبة قلت وكذا قال الذهبي في تجريد الصحابة انه وهم في ذلك ذكر ما
يستفاد منه فيه دليل ان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهاها وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بيرا
سوا اضر ذلك بارضه او لا قاله الخطابي وقال ابن الجوزي لان حكم اسفلها تبع لاعلاها وقال القرطبي
وقد اختلف فيما اذا احفر ارضه فوجد فيها معدنا او شبهه فقيل هو له وقيل بل للمسلمين وعلى
ذلك فله ان ينزل بالحفر ما شا ما لم يضر بجاره وكذلك له ان يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر
من الارض من البنا ما شا ما لم يضر باحد واستدل الداودي على ان السبع الارضين بعضها على
بعض لم يفتق بعضها من بعض قال لانه لو فتقت لم يطوق منها ما ينتفع به غيره وقيل بين كل
ارض وارض خمسمائة عام مثل ما بين كل سماء وسماء وفيه تهديد عظيم للغصاب وفيه دليل على ان الارضين

سبع

سبع كما قال ومن الارض مثلهن وقال الكرماني وفيه غصب الارض خلافا للحنفية قلت
لا يرد على الكرماني لانه جزافا من غير وقوف على كيفية مذهب الحنفية فان مذهبهم فيه خلاف
فعند ابي حنيفة وابي يوسف الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل
في العقار فاذا غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن وقال محمد يضمن وهو قول ابي يوسف الاول
وبه قال زفر والشافعي ومالك واحمد لان الغصب عندهم يتحقق في العقار والخلاف في الغصب
لا في الاتلاف وبعض مشايخنا قالوا يتحقق الغصب في العقار ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف
لكن لا على وجه يوجب الضمان والاكثرون على انه لا يتحقق في العقار اصلا والاستدلال بالحديث
الباب على ما ذهبوا اليه غير مستقيم لانه عليه السلام جعل جزاء غصب الارض التطوق يوم القيامة
ولو كان الضمان واجبا لبينه لان الضمان من احكام الدنيا فالحاجة اليه امس والمذكور جميع جزاء عمله
ان ادعيه كان نسخا وذا لا يجوز بالقياس واطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق الغصب
الموجب للضمان كما انه عليه السلام اطلق لفظ البيع على الحر بقوله من باع حرا ولا يدل ذلك على البيع
الموجب للحكم على انه جاء في الصحيحين بلفظ اخذ فقال من اخذ شبرا في الارض ظلما فانه يطوقه الله
يوم القيامة من سبع ارضين فنعلم ان المراد من الغصب الاخذ ظلما لا غصبا موجبا للضمان فان قلت
قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد يدل على ذلك باطلاقه والتقييد بالمنقول خلافه
قلت هذا مجاز لان الاخذ حقيقة لا يتصور في العقار لان حد الاخذ ان يصير الماخوذ تبعا لليد
باب اثم من ظلم شيئا من الارض حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا حسين عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم
ان ابا سلمة حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة فذكر لعايشة رضي الله عنها فقالت
يا ابا سلمة اجتنب الارض فان النبي عليه السلام قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع
ارضين ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الماضي ورجاله سبعة الاول ابو معمر
عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث حسين المعلم الرابع
يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي الخامس محمد بن ابراهيم التيمي السادس ابو سلمة بن عبد الرحمن السابع ام المومنين
عايشة والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن علي عن اسمعيل بن ابيه واخرجه مسلم في
البيوع عن احمد بن ابراهيم الدورقي وعن اسحق بن منصور قوله بين اناس خصومة وفي رواية مسلم
من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض وهذا يفسر ان الخصومة
كانت في ارض وانها كانت بينه وبين قومه وعلم منه ان المراد من قوله اناس بعض قومه ولكن ما علمت
اسماؤهم قوله فذكر لعايشة فيه حذف المفعول وسياتي في بدء الخلق من وجه اخر بلفظ فدخل
على عايشة فذكر لها ذلك قوله قيد شبر بكسر القاف وسكون اليا اخر الحروف اي قدر شبر
قوله ارضين بفتح الراء وجاء اسكانها ايضا ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الله بن المبارك
ثنا موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال قال النبي عليه السلام من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف
به يوم القيامة الى سبع ارضين ش مطابقته للترجمة في قوله من اخذ من الارض شيئا بغير حقه
لان الاخذ بغير الحق ظلم ورجاله كلهم ذكروا غير مرة وسالم هو ابن عبد الله بن عمر يروي عن ابيه

والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن بشر بن محمد عن ابن المبارك قوله شيا بيننا وله قليلا وكثيرا
قوله خسف به اي بملك الشي الذي اخذه من الارض بغير حق وقد ذكرنا انه يخسف به بعد موته
او في حشره ولكن بعد ان ينقل جميع ما اخذه الى سبع ارضين ويجعل كله في عنقه طوقا ثم يخسف به وروى
الطبري وابن حبان من حديث يعلي بن مرة مرفوع الحديث مضى في الباب الذي قبله وروى ابن ابي
شيبه باسناد حسن من حديث ابي مالك الاشعري اعظم الغلول يوم القيامه ذراع ارض يسرقه
الرجل فيطوقه من سبع ارضين ص قال الفربري قال ابو جعفر بن ابي حاتم ش ابو جعفر هو محمد
بن ابي حاتم البخاري وراق البخاري وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب فوايد كثيره عن
البخاري وغيره وثبتت هذه الفايده في روايه ابي ذر عن مشايخه الثلاثه وسقطت لغيرهم
ص قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله هذا الحديث اشار به الى حديث الباب قوله ليس
بخراسان في كتاب ابن المبارك اراد ان عبد الله بن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها
وحملها عنه اهلها الا هذا الحديث فانه املاه عليهم بالبصره قوله في كتاب ويروى في كتب قوله
املاه كذا هو في روايه الكشميهني وفي روايه المستملي والسرخسي املى عليهم بحذف المفعول
وهو الضمير المنصوب قيل لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها في خراسان ان لا يكون
حدث به بخراسان فان نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث
واخرجه ابو عوانه في صحيحه من طريقه ويحتمل ان يكون نعيم ايضا انما سمعه من ابن المبارك بالبصره
وهو من غرايب الصحيح ص باب إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ ش اي هذا باب
يذكر فيه اذا اذن انسان لانسان اخر قوله شيا اي في شي فلما حذف حرف الجر تعدى الفعل
فنصب كما في قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا اي من قومه قوله جاز جواب اذا ص
حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن جبله كنا في المدينه في بعض اهل العراق فاصابنا سنة فكان
ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر يمر بنا فيقول ان رسول الله عليه السلام نهى عن الاقران
الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه ش مطابقته للترجمه في قوله الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه وجبله بفتح الجيم
والباء الموحده واللام المفتوحات بن سحيم بضم السين المهمله وفتح الحاء المهمله الشيباني والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الاطعمه عن ادم وفي الشركه عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الاطعمه عن محمد بن المثنى وعن عبيد الله
بن معاذ وعن بندار وعن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى ايضا واخرجه ابو داود فيه عن واصل بن عبد الاعلى
واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسايي في الوليمه عن علي بن خشرم وعن محمد بن عبد الله
وعن عبد الحميد بن محمد واخرجه ابن ماجه في الاطعمه عن بندار وروى احمد من حديث الحسن
عن سعد مولى ابي بكر قال قدمت بين يدي النبي عليه السلام تمرا فجعلوا يقرنون فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرنوا ورواه ابن ماجه ايضا عن سعد مولى ابي بكر
ولفظه وكان يخدم النبي عليه السلام ويعجبه خدمته ان النبي عليه السلام نهى عن الاقران
يعني في التمر وروى البزار في مسنده من حديث الشعبي عن ابي هريره قال قسم رسول الله
عليه السلام تمرا بين اصحابه ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ كنت في الصفه فبعث الينا

البني

هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك املاه عليهم بالبصره ش ابو عبد الله صح

النبي عليه السلام تمر عجوه فسكبت بيننا فكنا نقرن الثنتين من الجوع فكنا اذا قرن احدنا قال
لاصحابه اني قد قرنت فاقرنوا وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى الطبراني في الكبير من حديث
ابي طلحه ان رسول الله عليه السلام نهى عن الاقران ذكر معناه قوله في بعض اهل العراق وعند
الترمذي في بعث اهل العراق قوله سنه اي غلاء وجدب قوله فكان ابن الزبير اي عبد الله بن
الزبير بن العوام قوله نهى عن الاقران بكسر الهمزه من الثلاثي المزيد فيه قال ابن التين كذا وقع في البخاري
رباعيا والمعروف خلافه والذي في اللغه ثلاثي وقال القرطبي كذا لجميع رواه مسلم الاقران وليست
معروفه والصواب القران ثلاثي وقال الفرا لا يقال اقرن وقال غيره انما يقال اقرن على الشي
اذا قوي عليه واطاقه ومنه قوله تعالى وما كنا له مقرنين اي مطيقين وفي الصحاح اقرن الدم العرق
واستقر اي كثر فيحتمل ان يكون الاقران في هذا الحديث على ذلك ويكون معناه النهي عن الاكثار من اكل
التمر اذا كان مع غيره ويرجع معناه الى القران المذكور في الروايه الاخرى ونقل المنذري عن ابي محمد
المعافري انه يقال قرن بين الشيين واقرن اذا جمع بينهما قوله الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه قال
الخطيب هذا من قول ابن عمر وليس من قول النبي عليه السلام بين ذلك ادم بن ابي اياس وشبابه
بن سوار عن شعبه وقال عاصم بن علي ارى الاذن من قول ابن عمر قيل يرد على هذا ما اخرجه البخاري
بعد من حديث جبله بن سحيم سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله عليه السلام ان يقرن الرجل
بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه قلت احتمل الادراج باق فيه ايضا فليتامل ذكر ما يستفاد منه
فيه النهي عن الاقران قال ابو موسى المديني في كتابه المغيث للنهي عن القران وجهان الاول ذهبت
عايشه وجابر رضي الله عنهما الى انه قبيح وفيه شره وهلع وهو يزري بصاحبه الثاني كان النهي
حين ابن الزبير وكان يملكهم فيه سوا فيصير الذي يقرن اكثر اكلا من غيره فاما اذا كان التمر ملكا له فله
ان ياكل كما شا كما روي ان سالما كان ياكل التمر كفا وقيل انما كان الطعام بحيث يكون شبعا للجميع كان مباحا له
ان ياكله وجاز له ان ياكل كما شا وقال القرطبي وحمل اهل الظاهر هذا النهي على التحريم مطلقا قال وهو
منهم ذهول عن مساق الحديث ومعناه وحمله جمهور الفقها على حالة المشاركه بدليل مساق الحديث
وقال النووي واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهه والادب والصواب التفصيل كما سبق
واختلف العلما فيما يملك من الطعام حين يوضعه فان قلنا انهم يملكونه بوضعه بين ايديهم فيحرم
ان ياكل احد اكثر من الاخوان قلنا انما يملك كل واحد منهم ما رفع الى فيه فهو سوا ادب وشره ودناه ويكون
مكروها وقال ابن التين وحمله بعضهم على ما اذا السنوت اثاثهم فيه مثل ان يخاف رجوا في ثمنه او يعجبه لم
رجل او يوصى لهم به واما ان اطعمهم هو فروي ابن نافع عن مالك لا باس به وفي روايه ابن وهب ليس بجميل
ان ياكل ثمرتين وثلاثا في لقمه دونهم فان قلت روى البزار والطبراني في الاوسط من روايه يزيد
بن زريع عن عطا الخراساني عن عبد الله بن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فان الله قد وسع عليكم فاقرنوا قلت هذا الحديث
رواه ابن شاهين ايضا في كتابه الناسخ والمنسوخ ثم قال الحديث الذي فيه النهي عن الاقران صحيح
الاسناد والذي فيه الاباحه ليس بالقوي لان في سنده اضطرابا وان صح فيحتمل انه ناسخ للنهي

وقال الحازمي وذكر الحديثين الاسناد الاول اصح واشهر من الثاني غير ان الخطب في هذا الباب يسير
لانه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل المصالح الدنيا ويه فيكفي في ذلك الحديث
الثاني ثم يشيد اجماع الامه على خلاف ذلك وقيل ان النبي عليه السلام انما نهى عن ذلك حيث
كان العيش زهيدا والقوت متعذرا مراعاة لجانب الفقرا والضعفا والمساكين وحثا على الايثار
والمواساه ورغبة في تعاطي اسباب الخير لما له الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير وعم الغني
والفقير قال فشانكم اذا صـ حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانه عن الاعمش عن ابي وايل
عن ابي مسعود ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام فقال له ابو شعيب اصنع
لي طعام خمسه لعلي ادعو النبي عليه السلام خامس خمسه وابصر في وجه النبي عليه السلام الجوع
فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي عليه السلام ان هذا قد اتبعنا اتاذن له فقال نعم ش مطابقته
للترجمه في قوله اتاذن له قال نعم فان معنى الترجمه يشمل ذلك وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
وابو عوانه بفتح العين المهمله الوضاح بن عبد الله اليشكري والاعمش سليمان وابو وايل شقيق
بن سلمه وابو مسعود عقبه بن عمرو والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ما قيل في اللحام والجزار فانه
اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش الى آخره ومر الكلام فيه هناك قوله وابصر جمله
ماضيه وقعت حالا قوله قد اتبعنا كذا هو في روايه ابي الحسن وفي روايه ابي ذر تبعنا وقال الداودي
معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم لحقهم وقال ابن فارس تبعت فلانا اذا تلوته واتبعته اذا لحقته ونحوه ذكره
الجوهري تبعت القوم اذا تلوتهم واتبعتهم اذا سرت معهم وقال الاخفش تبع واتبع سوا وقال
ابن التين والصواب ان يقرا اتبعنا بتشديد التا لانه باب افتعل من تبع فعناه مثل معنى تبع وخبط
الداودي هنا لظنه ان الهمزه همزه قطع فقال معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم اي تبعهم صـ باب قول الله تعالى
وهو الد الخصام ش اي هذا باب ما جا في الحديث ما يوافق لفظ القران ومعناه في قوله تعالى وهو الد
الخصام وتمامه هو قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياه الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو
الد الخصام وقال السدي هذه الايه وثلاث ايات بعدها نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جا الى
رسول الله عليه السلام واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس انها نزلت في نفر
من المنافقين تكلموا في خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح
خبيب واصحابه وقيل بل ذلك عام في المنافقين كلهم وهذا قول قتاده ومجاهد والربيع بن انس وغير
واحد وهو الصحيح وقال ابن جرير حدثني يونس انا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد
عن سعيد ابن ابي هلال القرظي عن نوف وهو البكالي وكان ممن يقرا الكتب قال اني لاجد صفة
ناس من هذه الامه في كتاب الله المنزل قوم يحتالون الدنيا بالدين السنتهم احلى من العسل
وقلوبهم امر من الصبر يلبسون لباس مسوك الضان وقلوبهم قلوب الذياب فعلي يجترون
وبي يغترون حلفت بنفسي لابعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران قال القرظي تدبرتها
في القران فاذا هم المنافقون قوله ويشهد الله على ما في قلبه اي يظهر للناس الاسلام
ويبارز الله بما في قلبه من الكفر والنفاق هذا ما روي عن ابن اسحق عن محمد بن ابي محمد عن عكرمه

[margin: لعله القرظي]

ابن سعيد

ابن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقيل معناه انه اذا اظهر للناس الاسلام حلف واشهد الله لهم ان الذي
في قلبه موافق للسانه وهذا المعنى صحيح قوله وهو الد الخصام الالد في اللغه هو الاعوج وتدرّيه قوما
لدا اي عوجا وهكذا المنافق في حال خصومته يكذب ويزور عن الحق ولا يستقيم معه بل يفتري ويفجر وقال
الالد هو شديد الجدال والاضافه فيه بمعنى في كقوله لم تثبت الغدر او جعل الخصام الد على المبالغه وقيل
الخصام مصدر والالد رجل الد اذا اشتد في الخصومه والانثى لدا والالد الجدال الماخوذ من لديد الوادي
اي جانبه كانه اذا منع من جانب جا من جانب آخر وفي تفسير عبد الرحمن عن ابن عباس الالد الخصام اي ذو جدال
اذا كلمك وراجعك وعن الحسن كاذب القول وعن مجاهد ظالم لا يستقيم وعن قتاده شديد في المعصيه
في معصيه الله جدل بالباطل وقال ابن سيده لددت لددا صرت الد ولددته الدّه اذا خصمته
وقيل ماخوذ من اللديدين وهما صفحتا العنق والمعنى من اي جانب اخذ في الخصومه قوي والخصام جمع الخصم
ككعب وصعاب قاله الزجاج وقيل هو مصدر خاصمته صـ حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي
مليكه عن عايشه عن النبي عليه السلام قال ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ش مطابقته للترجمه
ظاهره وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وابن
ابي مليكه هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكه واسم ابي مليكه زهير بن عبد الله المكي الاحول كان
قاضيا لعبد الله بن الزبير والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن مسدد وفي التفسير عن قبيصه
واخرجه مسلم في القدر عن ابي بكر بن ابي شيبه واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر واخرجه
النساي فيه وفي القضا عن اسحق بن ابراهيم قوله الخصم بفتح الخا وكسر الصاد المولع بالخصومه الماهر
بها قال تعالى بل هم قوم خصمون وقال الكرماني فان قلت الابغض هو الكافر قلت اللام للعهد
عن الاخنس بفتح الهمزه وسكون الخا المعجمه وفتح النون وبالمهمله بن شريق بفتح الشين المعجمه وكسر الرا
الذي نزل فيه الايه وهو منافق او هو تغليظ في الزجر او المراد الالد في الباطل المستحل له صـ
باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ش اي هذا باب في بيان اثم من خاصم في امر باطل والحال انه
يعلمه اي يعلم انه باطل صـ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح
عن ابن شهاب قال اخبرني عروه بن الزبير ان زينب بنت ام سلمه اخبرته ان امها ام سلمه زوج النبي
عليه السلام اخبرتها عن رسول الله عليه السلام انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال
انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صدق فاقضي له بذلك فمن
قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعه من النار فلياخذها او ليتركها ش مطابقته توخذ من قوله فانما
هي قطعه من النار ذكر رجاله وهم سبعه الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي الثاني
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الثالث صالح بن كيسان مودب ولد عمر بن
عبد العزيز الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروه بن الزبير بن العوام السادس زينب
بنت ام سلمه وهي بنت ابي سلمه عبد الله بن عبد الاسد وكان اسمها برة فسماها رسول الله عليه
السلام زينب سمعت النبي عليه السلام عند البخاري السابع امها ام سلمه واسمها هند بنت ابي اميه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع وبصيغه الافراد في موضع وفيه الاخبار

بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي وهم صالح على قول من قال رأى عبد الله بن عمر والزهري وعروة وفيه رواية الصحابية عن الصحابية رضي الله عنهم **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن ابي اليمان وفي الشهادات وفي الاحكام ايضا عن القعنبي عن مالك وفي ترك الحيل عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في القضاء عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن عمرو الناقد وعن حرملة بن يحيى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود في الاحكام مختصرا عن هرون بن اسحق ولم يذكر المزي في الاطراف فكانه غفل عنه **ذكر معناه** قوله انما انا بشر اي من البشر ولا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانه انما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلعه على باطن الامور حتى يحكم باليقين لكن امر الله امته بالاقتداء به فاجرى احكامه على الظاهر لتطييب نفوسهم للانقياد قوله ابلغ من بعض اي افصح ببيان حجته وقال الزجاج بلغ الرجل يبلغ بلاغة فهو بليغ اذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقال غيره البلاغة ايصال المعنى الى القلب في احسن صورة من اللفظ وقيل الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار وذكر ابن رشيق في العمدة ومن خطه فيما قال البلاغة قليل يفهم وكثير لا يسأم وقال آخر البلاغة اجاعة اللفظ واشباع المعنى وقال آخر البليغ اسهلهم لفظا واحسنهم بديهة وقال خلف الاحمر البلاغة لمحة دالة وقال الخليل البلاغة كلمة تكشف عن البغية وقيل الايجاز من غير عجز والاطناب من غير خطأ وقيل البلاغة معرفة الوصل والفصل وقيل ان يدل اول الكلام على آخره وآخره يدل على اوله وفي حديث ابي هريرة رواه ابن ابي شيبة ولعل بعضهم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع قطعة من النار واللحن بالتحريك قال الخطابي الفطنة وقد لحن بالكسر يلحن لحنا بسكون الحاء في الاعراب قوله فاحسب بالنصب عطف على قوله ان يكون ابلغ وادخال ان تشبيها للعل بعسى قوله فمن قضيت اي حكمت له بحق مسلم انما ذكر مسلما تغليبا او اهتماما بحاله او نظرا الى لفظ بعضكم فانه خطاب للمؤمنين قوله قطعة من النار اي هو حرام ماله الى النار قوله فليأخذها امر تهديد لا تخيير كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله اعملوا ما شئتم **ذكر ما يستفاد منه** فيه دلالة على الحكم بالظاهر تشريعا للامة وهو كقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقوله في حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لي ولها شان قال القرطبي وقد روي في هذا انما احكم بما اسمع وانما للحصر فكانه قال لا احكم الا بما اسمع وقد اختلف في هذا فقال مالك في المشهور عنه ان الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء وبه قال احمد واسحق وابو عبيد والشعبي وروي عن شريح وذهبت طائفة الى انه يقضي بعلمه في كل شيء من الاموال والحدود وبه قال ابو ثور وهو احد قولي الشافعي وذهبت طائفة الى التفريق فمنهم من قال يقضي بما سمعه في مجلس قضائه خاصة لا قبله ولا في غيره اذا لم يحضر مجلسه بينة في الاموال خاصة وهو قول الاوزاعي وجماعة من اصحاب مالك وحكوه عنه ايضا ومنهم من قال يحكم بما سمعه في مجلس قضائه وفي غيره لا قبل قضائه ولا في غير مصره في الاموال خاصة سواء سمع ذلك في مجلس قضائه او في غيره لا قبل ولايته او بعدها وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو احد قولي الشافعي وقال

وذهب

وذهب بعض اصحابنا الى انه يقضي بعلمه في الاموال والقذف خاصة ولم يشترط مجلس القضاء واتفقوا على انه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل لان ذلك ضرورة في حقه وقال المهلب دل الحديث على ان القوي على البيان البليغ في تأدية الحجة يبلغ بالباطل ما يقضى له على خصمه وليس ذلك مما يحل له ما حرم الله عليه وهو معنى قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس وفيه دلالة ان البينة مسموعة بعد اليمين وهو الذي فهمه البخاري وبوب له بعد باب من اقام البينة بعد اليمين وفيه دلالة على حكمه عليه السلام بالاجتهاد قاله عياض وهو قول المحققين قال الخطابي وفيه دليل على انه ليس كل مجتهد مصيبا وان اثم الخطأ مرفوع عنه اذا اجتهد وفيه العمل بالظن قال فاحسب انه صدق وهو امر اختلف فيه في حق الحاكم وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان كل ما يقضي به الحاكم من تمليك مال وازالة ملك او اثبات نكاح او طلاق وما اشبه ذلك على ما حكم وان كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا من تمليك ولا تحليل ولا تحريم وممن قال ذلك ابو يوسف وخالفهم آخرون فقالوا ما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن وما كان من ذلك من قضاء بطلاق او نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم فانه ينفذ ظاهرا وباطنا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

ص باب اذا خاصم فجر

ش اي هذا باب يذكر فيه اثم من اذا خاصم فجر من الفجور وهو الكذب والفسوق والعصيان واصل الفجر الشق والفتح يقال فجر الماء اذا شقه ومنه فجر الصبح وكان الفاجر يفتح معصية ويتسع فيها

ص حدثنا بشر بن خالد اخبرنا محمد عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال اربع من كن فيه كان منافقا او كانت فيه خصلة من اربعة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ش مطابقته للترجمة في قوله واذا خاصم فجر وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد ابو محمد العسكري شيخ مسلم ايضا ومحمد هو ابن جعفر وصرح به في بعض النسخ وسليمان هو الاعمش والحديث مضى في كتاب الايمان في باب علامات المنافق فانه اخرجه هناك عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن الاعمش الى آخره ومر الكلام فيه وذكر هناك موضع اذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وذلك لان المتروك في الموضعين داخل تحت المذكور منها

ص باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه

ش اي هذا باب في بيان حكم قصاص المظلوم الذي اخذ منه المال اذا وجد يعني اذا ظفر بالمال الذي ظلمه وجواب اذا محذوف تقديره هل يأخذ منه بقدر حقه يعني يأخذ واكتفى بذكر اثر ابن سيرين عن ذكر الجواب واستمرت عادته على هذا الوجه وهي مسألة الظفر وفيها خلاف وتفصيل فقال ابن بطال اختلف العلماء في الذي يجحد وديعة غيره ثم المودع يجد له مالا هل يأخذه عوضا من حقه فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يفعل وروي عنه ان له ان يأخذ حقه اذا وجد من ماله اذا لم يكن فيه شيء من الزيادة وهو قول الشافعي وقال النووي من له حق على رجل وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك وقال ابن بطال وروى ابن وهب عن مالك انه اذا كان على الجاحد للمال

دين فليس له أن يأخذ الا مقدار ما يكون فيه أسوة الغرماء وعن أبي حنيفة يأخذ من الذهب الذهب
ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك وقال زفر له أن يأخذ
العرض بالقيمة انتهى قلت مذهبنا أنه إذا جحد حقه فله أن يأخذ والا فلا ص وقال ابن سيرين
يقاصه وقرأ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ش أي قال محمد بن سيرين إذا وجد مال ظالمه
يقاصه بالتشديد وأصله يقاصصه أراد يأخذ مثل ماله وهذا التعليق وصله عبد بن حميد
في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ إن أخذ أحد منك شيئا فخذ مثله قوله وقرأ أشار إلى أن ما
ذهب إليه بقوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به يعني لا يزيد ولا ينقص ص حدثنا
أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت
هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج من
الذي له عيالنا فقال لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف ش مطابقته للترجمة من حيث
إذن النبي عليه السلام لهند بالأخذ من مال زوجها قال ابن بطال فهذا يدل على جواز أخذ
صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه وإسناد هذا الحديث على هذا النسق بعينه
قد مر غير مرة وأبو اليمان الحكم بن نافع وهند بنت عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ابن
ربيعة أم معاوية أسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة عمر رضي الله عنه وزوجها أبو سفيان
اسمه صخر بن حرب بن أمية والد معاوية قوله مسيك بفتح الميم وتخفيف السين على وزن فعيل
بفتح الفاء ويروى بكسر الميم وتشديد السين على وزن فعيل بالكسر والتشديد وهو صيغة مبالغة
كسكير وخمير معناه بخيل شديد التمسك بما في يديه وقال عياض في رواية كثير من أهل الإتقان
بالفتح والتخفيف وقيده بعضهم بالوجهين وقال ابن الأثير في كتب الحديث الفتح والتخفيف
والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد قوله حرج أي إثم قوله أن تطعميهم كلمة أن مصدرية تقديره
لا حرج عليك بإطعامك إياهم بالمعروف أي بقدر ما يتعارف أن يأكل العيال وهذا الحديث يشتمل
على أحكام وهي وجوب النفقة للأولاد وأنها مقدرة بالكفاية لا بالأمداد وجواز سماع كلام
الأجنبية وذكر الإنسان بما يكره عند الحاجة وأن للمرأة مدخلا في كفالة أولادها وجواز خروج
المرأة من بيتها لحاجتها وقد استدل به من يرى جواز الحكم على الغائب قلت هذا استدلال
فاسد من وجهين أحدهما أنه كان فتوى لا حكما والآخر أن أبا سفيان كان حاضرا في البلد ص حدثنا
عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه فقال لنا إن
نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف ش مطابقته
للترجمة تؤخذ بالتكلف من قوله فخذوا منهم حق الضيف فإنه إذا ثبت فيه حقا للضيف
ولصاحب الحق أخذ حقه ممن تعين في جهته وفيه معنى قصاص المظلوم ورجاله قد ذكروا
غير مرة ويزيد من الزيادة هو ابن أبي حبيب وأبو الخير ضد الشر واسمه مرثد بالثاء المثلثة
بن عبد الله اليزني وهؤلاء كلهم مصريون ما خلا شيخه فإنه تنيسي ولكن أصله من دمشق وعقبة

لعله فانه تنيسي

من

من المرتين والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأدب عن قتيبة وأخرجه مسلم في المغازي
عن قتيبة ومحمد بن رمح وأخرجه أبو داود في الأطعمة عن قتيبة وأخرجه الترمذي في السير
عن قتيبة وقال حسن وأخرجه ابن ماجه في الأدب عن محمد بن رمح ذكر معناه قوله لا يقرونا
بفتح الياء وسكون القاف وإسقاط نون الجمع كذا هو في رواية الأصيلي وكريمة وفي رواية غيرهما
لا يقروننا على الأصل لأن نون جمع المذكر لا تسقط إلا في مواضع معروفة وأصله من قريت
الضيف قرى مثل قليته قلى وقراء إذا أحسنت إليه فإذا كسرت القاف قصرت
وإذا فتحتها مددت وقال الكرماني لا يقرونا بالتشديد والتخفيف أي لا يضيفونا قوله
فخذوا منهم وفي رواية الكشميهني فخذوا منه أي من مالهم وفي رواية الترمذي
عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله إنا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون
ما لنا عليهم من الحق ولا نحن نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبوا إلا
أن تأخذوا كرها فخذوا ثم قال وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بنحو هذا ذكر ما
يستفاد منه فيه أن ظاهر الحديث وجوب قرى الضيف وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة
أخذت منه كرها وإليه ذهب الليث مطلقا وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى ومما
استدل به على ذلك ما رواه أبو داود من حديث أبي كريمة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين فإن شاء اقتضى
وإن شاء ترك وأبو كريمة هو المقدام بن معدي كرب وصرح به الطحاوي في روايته عنه وروى الطحاوي
أيضا من حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما
فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وقال الجمهور الضيافة سنة وليست بواجبة وقد
كانت واجبة فنسخ وجوبها قاله الطحاوي واستدل على ذلك بحديث المقداد بن الأسود
قال جئت أنا وصاحبان لي حتى كادت تذهب أسماعنا وأبصارنا من الجوع فجعلنا نعرض
للناس فلم يضفنا أحد وفي رواية مسلم فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله عليه
السلام فليس أحد منهم يقبلنا فأتينا النبي عليه السلام فانطلق بنا إلى أهله فإذا ثلاثة أعنز
فقال النبي عليه السلام احتلبوا هذا اللبن بيننا الحديث بطوله قال الطحاوي أفلا ترى
أصحاب رسول الله عليه السلام لم يضيفوهم وقد بلغت بهم الحاجة ثم لم يعنفهم رسول
الله عليه السلام على ذلك فدل على نسخ ما كان وجب على الناس من الضيافة ثم روي من حديث
عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده أنه سمع النبي عليه السلام يقول لا يأخذ أحدكم متاع
صاحبه لاعبا ولا جادا وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه وأخرجه أبو داود والترمذي
أيضا وقيل الحديث محمول على المضطرين ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا فقيل يلزم
وقيل لا وقيل كان هذا في أول الإسلام فكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ويدل
عليه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف وجائزته يوم وليلة والجائزة تفضل
لا واجبة وقيل هذا كان مخصوصا بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام فكان على

المبعوث اليهم ان الهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لانه لا اقسام لهم الا بذلك حكاه الخطابي قال وكان هذا في ذلك الزمان اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فاما اليوم فارزاقهم من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب ابو يوسف في الضيافة على اهل الذمة ان ذلك خاص وقيل كان هذا خاصا باهل الذمة وقد شرط عمر رضي الله عنه حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وقال ابن التين نسخه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقيل كان ذلك في اهل العمود والمواطن التي لا اسواق فيها

ص باب ما جاء في السقائف ش اي هذا باب في بيان ما جاء في السقائف وهي جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي المكان المظلل كالساباط والحوانيت بجانب الدار وكان مراده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان الجلوس في الامكنة العامة جائز وان اتخذ صاحب الدار ساباطا او مستظلا جاز اذا لم يضر المارة وقال ابن التين لما كان لاهل المواضع ان يرتفقوا بسقائفهم وافنيتهم جاز الجلوس فيها وقال ابن بطال السقائف والحوانيت قد علم الناس انها وضعت ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له اذا التزم ما في ذلك من غض البصر ورد السلام وهداية الضال وجميع شروطه ص وجلس النبي عليه السلام واصحابه في سقيفة بني ساعدة ش هذا قطعة من حديث طويل رواه البخاري من سهل بن سعد في الاشربة على ما ياتي ان شاء الله تعالى وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي عليه السلام معهم فيها وبها وقعت المبايعة بخلافة ابي بكر رضي الله عنه وبنو ساعدة في الانصار في الخزرج وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني مالك واخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنه قال حين توفى الله نبيه عليه السلام ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فقلت لابي بكر انطلق بنا فجئناهم في سقيفة بني ساعدة ش مطابقته للترجمة ظاهرة قيل ليس لادخال هذا الباب في كتاب المظالم وجه قلت قال الكرماني الغرض بيان ان الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلما وبيمانيه ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو الزهري قوله واخبرني اي قال ابن وهب ويونس ايضا اخبرني به وهذا تحويل من اسناد الى اسناد اخر وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار مراعاة للاصطلاح ويقال انه اول من اصطلح على ذلك بمصر والحديث مختصر من قصة بيعة ابي بكر رضي الله عنه وسياتي في الهجرة وفي كتاب الحدود مطولا ان شاء الله تعالى

ص باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ش اي هذا باب يذكر فيه لا يمنع جار الى اخره قوله خشبة بالافراد والتنوين في رواية ابي ذر وفي رواية غيره خشبه بصيغة الجمع ورايت صاحب التلويح قد ضبط بيده خشبا بضم الخا وسكون الشين قلت جمع الخشبة على خشب بفتحتين وخشب بضم الخا وسكون الشين وخشب بضمتين وخشبان وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ انهم رووا في الحديث بالافراد وانكر ذلك عبد الغني بن سعيد

فقال

> بلغ مقابلة على خط المؤلف [illegible]

فقال الناس كلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوي قلت انكار عبد الغني ليس له وجه لان الطحاوي ما انفرد به وانما رواه عن المشايخ فكيف يقول الناس كلهم وقال ابو عمر قد روي اللفظان يعني الافراد والجمع في الموطا والافراد احسن لان اسم الخشب في مسامحة الجار بخلاف الجمع لانه اشق عليه بالنسبة الى الواحد ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ش مطابقته للترجمة من حيث انها سواء ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وعن زهير بن حرب وعن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود في القضاء عن مسدد ومحمد بن احمد بن ابي خلف واخرجه الترمذي في الاحكام عن سعيد بن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح ذكر معناه قوله مالك عن ابن شهاب كذا في الموطا وقال خالد بن مخلد عن مالك عن ابي الزناد بدل ابن شهاب وقال بشر بن عمر عن مالك عن الزهري رواه الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول وقال في العلل رواه هشام الدستوائي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل الاعرج وكذا قال عقيل عن الزهري وقال ابن ابي حفصة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل الاعرج والمحفوظ عن الزهري عن الاعرج وبذلك جزم ابن عبد البر ايضا ثم اشار الى انه يحتمل ان يكون عند الزهري عن الجميع قوله لا يمنع بالجزم على ان كلمة لا ناهية وفي رواية ابي ذر بالرفع على ان لا نافية خبر بمعنى النهي وفي رواية احمد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد وفي رواية ابن ماجه لا ضرر ولا اضرار وللرجل ان يضع خشبة في حائط جاره قوله ان يغرز اي بان يغرز وكلمة ان مصدرية اي بغرز خشبة في جدار جاره قوله ثم يقول ابو هريرة وفي رواية ابي داود عن ابن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال ابو هريرة ما لي اراكم قد اعرضتم لالقينها بين اكتافكم وفي رواية احمد فلما حدثهم ابو هريرة بذلك طاطاوا رؤوسهم قوله عنها اي عن هذه المقالة او عن هذه السنة قوله لارمين بها وفي رواية لارمينها وفي رواية ابي داود لالقينها كما مر الان قوله بين اكتافكم قال ابن عبد البر رويناه في الموطا بالتاء المثناة وبالنون يعني بالوجهين باكتافكم جمع كتف بالتاء وباكنافكم بالنون جمع كنف وهو الجانب قال الخطابي معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها اي الخشبة على رقابكم كارهين واراد بذلك المبالغة ووقع ذلك من ابي هريرة حين كان يلي امرة المدينة لمروان ووقع في رواية عند ابن البرمي وجه اخر لارمين بها بين اعينكم وان كرهتم ذكر ما يستفاد منه اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال قوم معناه الندب الى بر الجار وليس على الوجوب وبه قال ابو حنيفة ومالك وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال ليس يقضى على رجل ان يغرز خشبة في جدار جاره والمازري ان ذلك كان من رسول الله عليه السلام على الوصاة بالجار قال واكثر علماء السلف

> عن ابي سلمة بدل الاعرج
> عن ابي [illegible] هشام بن يحيى
> ووافقه معمر عن الزهري
> عن مالك [illegible]

ان ذلك على الندب وحملوه على معنى قوله عليه السلام اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها
وقد مر في حديث ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه وقيد بعضهم الوجوب بالاستيذان وقال
قوم هو واجب اذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار وبه قال الشافعي واحمد وداود وابو ثور
وجماعة من اصحاب الحديث وهو مذهب عمر بن الخطاب وروى الشافعي عن مالك بسند صحيح
ان الضحاك بن خليفة سال محمد بن مسلمة ان يسوق خليجا له فيمر به في ارض محمد بن مسلمة فامتنع
فكلمه عمر رضي الله عنه في ذلك فابى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره
وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وارضه وقال بعضهم وقد قوى الشافعي
في القديم القول بالوجوب بان عمر رضي الله عنه قضى به ولم يخالفه احد من اهل عصره وكان اتفاقا
منهم على ذلك انتهى قلت هذا مجرد دعوى يحتاج الى اقامة دليل وعن الشافعي في الجديد قولان
اشهرهما اشتراط اذن المالك فان لم يجبر وهو قول اصحابنا وحملوا الامر فيما جاء من الحديث على الندب
والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه وهو كقوله
عليه السلام ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وكقوله ما امن
من بات شبعان وجاره طاو وقيل انما يجب ذلك اذا ان يرجع الى الغادر لان الجدار اذا كان بين اثنين
وهو لاحدهما فاراد صاحبه ان يضع عليه الجذوع ويبني ويمنعه جاره ليلا يشرف عليه فامر
الشارع انه لا يمنعه ذلك وقال ابن التين عورض هذا بانه احداث قول ثالث في معنى الخبر وذلك
ممنوع عند اكثر الاصوليين بل لا يسلم له والله اعلم

ص باب صب الخمر في الطريق ش

اي هذا باب في بيان صب الخمر في طريق الناس هل ينبغي ذلك ام لا فقيل لا يمنع من ذلك
لانه للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة من التاذي بصبها في الطريق والبه اشار
المهلب وقيل يمنع من ذلك فقال ابن التين هذا الذي في الحديث كان في اول الاسلام قبل ان يتبين الاشيا
ويتقطع فاما الان فلا ينبغي صب النجاسات في الطريق خوفا ان يوذي المسلمين وقد منع سحنون
ان يصب الماء من بير وقعت فيه فارة في الطريق قوله في الطريق ويروى في الطرق ص حدثنا محمد
بن عبد الرحيم ابو يحيى اخبرنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس رضي الله عنه كنت ساقي
القوم في منزل ابي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى
الا ان الخمر قد حرمت فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة
فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فانزل الله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا الاية ش مطابقته للترجمة في قوله فهرقتها فجرت في سكك المدينة ومحمد بن عبد الرحيم
ابو يحيى هو المعروف بصاعقة وهو من افراده وعفان هو ابن مسلم الصفار وروى عنه البخاري
في الجنايز بدون الواسطة والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابي النعمان عن حماد
وفي الاشربة عن اسمعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الاشربة عن ابي الربيع الزهراني عنه به واخرجه
ابو داود فيه عن سليمان بن حرب عنه نحوه ذكر معناه قوله كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة وابو
طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة وبدرا واحدا وسائر المشاهد

كلها مع رسول الله عليه السلام وهو احد النقباء وعاش بعد رسول الله عليه السلام اربعين سنة
بالشام قاله ابو زرعة الدمشقي وعن انس انه غزا البحر فمات فيه فما وجدوا جزيرة يدفنونه
فيها الا بعد سبعة ايام ولم يتغير وفي القوم كان ابو عبيدة وابي بن كعب على ما ياتي في رواية البخاري
في الاشربة وفي رواية لمسلم اني لقائم اسقيها ابا طلحة وابا ايوب ورجالا من اصحاب رسول الله
عليه السلام وفي رواية له اني لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم وفي رواية له كنت اسقي ابا طلحة
وابا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الانصار وفي رواية له اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل
بن بيضاء من مزادة قوله وكان خمرهم يومئذ الفضيخ اصل الخمر من التخمير وهو التغطية سميت بالخالطة
العقل ومن التخمير وهو التغطية سميت بها لتغطيتها العقل يذكر ويونث وجزم ابن التين بالتانيث
وقال ابن سيده هي ما اسكر من عصير العنب والاعرف فيها التانيث وقد يذكر والجمع خمور
وقال ابن المسيب فيما حكاه النحاس في ناسخه سميت بذلك لانها صعد صفوها ورسب كدرها
وقال ابن الاعرابي لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وجعلها ابو حنيفة الدينوري
من الحبوب واظنه تسمحا منه لان حقيقة الخمر انما هي للعنب دون سائر الاشيا وعند ابي حنيفة
الامام الخمر هي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ولها عدة اسماء نحو المائتين ذكرناها في شرحنا لمعاني الاثار
والفضيخ بفاء مفتوحة وضاد وخاء معجمتين شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار وقال
ابن سيده هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ يعني المشدوخ وفي مجمع الغرايب ويروى عن ابن
عمر انه قال ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ وقال ابو حنيفة عن الاعراب هو ما اعتصر من العنب
اعتصارا فهو الفضيخ لانه يفضخ وكذلك فضيخ البسر وقال الداودي يهشم البسر ويجعل معه الماء
وقال الليث ايضا قوله فامر رسول الله عليه السلام مناديا فنادى وفي رواية فاتاهم
ات يعني انه الاتي اخبرهم بالنداء والنداء عن الاتي ينزل في العمل به منزلة سماع قوله فاهرقها الهاء فيه
زايدة واصله اريقها من الاراقة وهي الاسالة والصب ويقال اراق وهراق واهراق قوله في سكك
المدينة اي في طرقها جمع سكة بالكسر قوله فانزل الله تعالى ليس على الذين امنوا الاية وقال
الامام احمد حدثنا اسود بن عامر ثنا اسرايل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما حرمت الخمر
قال اناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فانزل الله عز وجل ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال ولما حولت القبلة قال اناس يا رسول الله اصحابنا
الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم وقال ابو داود
الطيالسي ثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بمن كان
يشربها قبل ان تحرم فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية ورواه
الترمذي عن بندار عن شعبة نحوه وقال حسن صحيح ذكر ما يستفاد منه فيه تحريم الخمر وذكر
ابن سعد وغيره ان تحريم الخمر كان في السنة الثالثة بعد غزوة احد وفيه قبول خبر الواحد وفيه
حرمة امساكها ونقل النووي اتفاق الجمهور عليه وفيه قول من قال قتل قوم وهي في بطونهم
صدر عن غلبة خوف وشفقة او عن غفلة عن المعنى لان الخمر كانت مباحة اولا ومن فعل

ما يحل لمن يكن له ولا عليه شيء لأن المباح مستوي الطرفين بالنسبة إلى الشرع وفيه تجويز سلك الدنية
واستدل به ابن حزم على طهارة الخمر لأن الصحابة كان أكثرهم يمشي حافيا فما يصيب قدمه لا يجتنبه
قلت هذه جراءة عظيمة لأن القرآن أخبر بنجاستها ص باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس
على الصعدات ش أي هذا باب في بيان حكم الجلوس في أفنية الدور والأفنية جمع فناء بكسر الفاء وبالنون
والمد وهو ما اتصل من جوانب الدار وفي المغرب وهو سعة أمام البيوت وقال ابن ولاد الفناء
حريم الدار قوله والجلوس على الصعدات أي وبيان حكم الجلوس على الصعدات وهي بضمتين الطرقات
وهو جمع صعيد مثل طريق يجمع على طرقات وقيل الصعدات جمع صعد بضمتين والصعد جمع صعيد
فيكون الصعدات جمع الجمع كطرق فإنه جمع طريق ويجمع على طرقات وقال ابن الأثير وقيل هي جمع صعدة
كظلمة وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه ص وقالت عائشة رضي الله عنها فابتنى أبو بكر
رضي الله عنه مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم
يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة ش ذكر هذا التعليق دليلا على جواز التصرف
من صاحب الدار في فناء داره وهو أيضا يوضح الحكم الذي أبهمه في الترجمة ووصله في كتاب
الصلاة في باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس فيه عن يحيى بن بكير عن الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت الحديث
وفيه ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيقف عليه نساء
المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه الحديث وأخرجه أيضا في الهجرة بهذا الإسناد
بعينه مطولا وفيه ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقذف
عليه ومر هذا أيضا في الكفالة في باب جوار أبي بكر رضي الله عنه في عهد النبي عليه السلام
وفيه فيتقصف عليه نساء المشركين ومعناه يزدحمون عليه وأصله من القصف وهو
الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام وهذا كما رأيت هنا أربع روايات الأولى فيقف عليه
نساء المشركين مر في باب المسجد على الطريق والثانية هنا فيتقصف والثالثة في الهجرة
فيتقذف بالذال المعجمة بدل الصاد من القذف وهو الرمي بقوة والمعنى يرمون أنفسهم عليه
فيتراحمون والرابعة فينقذف من القذف أيضا ولكن الفرق بينهما أن يتقذف على وزن يتفعل من
باب التفعل وينقذف على وزن ينفعل من الانفعال وقال ابن الأثير وفي حديث الهجرة
فيتقذف عليه نساء المشركين وفي رواية فينقذف والمعروف فيتقصف قلت وقد قيل
رواية أخرى وهي فيتصفف من الصف أي يصطفون عليه ويقفون صفا صفا فلهذا يعجبون من حاله
وكذلك قوله والنبي عليه السلام يومئذ بمكة ص حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة عن زيد
بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس
على الطرقات فقالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق
حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر
ش مطابقته للترجمة في قوله إياكم والجلوس على الطرقات فإن قلت الترجمة على الصعدات قلت

نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه ... فينقذف عليه صح

الصعدات

الصعدات هي الطرقات كما ذكرنا ولا فرق بينهما في المعنى وعند أبي داود بلفظ الطرقات ورجاله قد ذكروا
والحديث أخرجه البخاري أيضا في الاستئذان عن عبد الله بن محمد وأخرجه مسلم فيه وفي اللباس عن سويد
بن سعيد وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن رافع وأخرجه أبو داود في الأدب عن القعنبي عن الدراوردي به
قوله إياكم والجلوس بالنصب على التحذير أي اتقوا الجلوس واتركوه على الطرقات قوله ما لنا بد أي ما لنا غنى عنه
قوله هي أي الطرق قوله فإذا أبيتم من الإباء أي فإذا امتنعتم عن الجلوس إلا في المجالس وهكذا رواية
الكشميهني وفي رواية غيره فإذا أتيتم إلى المجالس من الإتيان وبكلمة إلى التي للغاية قوله قال غض البصر
أي قال عليه السلام حق الطريق غض البصر وأراد به السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء
وغيرهن قوله وكف الأذى بالرفع عطف على ما قبله وأراد به السلامة عن التعرض لأحد بالفعل
والقول مما ليس فيهما من الخير قوله ورد السلام يعني على الذي يسلم عليه من المارين قوله وأمر
بمعروف وهو كل اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل
ما ندب إليه الشرع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات والمنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع
وحرمه وكرهه وزاد عند أبي داود وإرشاد السبيل وتشميت العاطس إذا حمد ومن حديث عمر
رضي الله عنه عند الطبري وإغاثة الملهوف زيادة على ما ذكرنا ولو نهيه عليه السلام عن الجلوس
في الطرقات لئلا يضعف الجالس عن الشروط التي ذكرها وقال القرطبي فهم العلماء أن هذا المنع ليس على
جهة التحريم وإنما هو من باب سد الذرائع والإرشاد إلى الأصلح قال وفي رواية وحسن الكلام من
رد الجواب قال يريد أن من جلس على الطريق فقد تعرض لكلام الناس فليحسن لهم كلامه ويصلح شأنه
روى هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال المجالس حلق الشيطان إن يروا حقا لا يقومون به
وإن يروا باطلا لا يدفعونه وقال عامر كان الناس يجلسون في مساجدهم فلما قتل عثمان رضي الله عنه
خرجوا إلى الطرق يسألون عن الأخبار وقال طلحة بن عبيد الله مجلس الرجل ببابه مروءة وقال
ابن أبي خالد رأيت الشعبي جالسا في الطريق وفيه الدلالة على الندب إلى لزوم المنازل التي يسلم
لأنهن رؤية ما يكره رؤيته وسماع ما لا يحل له سماعه وما يجب عليه إنكاره ومن إغاثة مستغيث
تلزمه إغاثته وذلك لأنه عليه السلام إنما أذن في الجلوس بالأفنية والطرق بعد نهيه عنه إذا
كان من يقوم بالمعاني التي ذكرها وإذا كان كذلك فالأسواق التي تجمع المعاني التي أمر الشارع الجالس
بالطرق باجتنابها مانعة الأمور التي أوجبنها والزم من ترك الكذب والحلف بالباطل وبخس
المكيل بالبيع فيها وغش المسلمين وغير ذلك من المعاني التي لا نطيق الكلام بالإحاطة منها إلا من عصمه
الله أحق وأولى بترك الجلوس منها في الأفنية والطرق ص باب الآبار على الطريق إذا لم يتأذ بها
أي هذا باب في بيان حكم الآبار التي حفرت على الطريق إذا لم يتأذ بها وهو على صيغة المجهول يعني إذا لم
يحصل بها أذى لأحد ولم يذكر الحكم لم يفهم من الترجمة ظاهرا لكن من حديث الباب يفهم الحكم وهو الجواز
لأن فيه منفعة للخلق والبهائم غير أنه مقيد بشرط أن لا يكون في حفرها أذى لأحد والآبار
جمع بير كالأحمال جمع حمل وهو جمع القلة وجمع الكثرة بيار وذكرت في شرحي الهداية أن البير يجمع في القلة
على أبؤر وآبار بهمزة بعد الباء ومن العرب من يقلب الهمزة ألفا فيقول آبار فإذا كثرت فهي البيار

وقد بأرت بيرًا وقال ابو زيد بأرت أبأر بأرًا ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال بينا رجل بطريق اشتد عليه العطش فوجد
بيرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البير فملأ خفه ماء فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله
وان لنا في البهائم لاجرا فقال في كل ذات كبد رطبة اجر ش مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل على
ذكر بير في طريق لم يحصل منها الا منفعة لآدمي وحيوان وقد مر الحديث في كتاب الشرب في باب
فضل سقي الماء فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه غير شيخه فانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن مالك وهنا اخرجه عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ومر الكلام فيه مستوفى وقال
المهلب هذا يدل ان حفر الآبار بحيث يجوز لحافرها حفرها من ارض مباحة او مملوكة له جائز
ولم يمنع ذلك لما فيه من البركة ونفع العطشان ولذلك لم يكن ضامنا لانه قد يجوز مع الانتفاع بها ان
يستضر بها ساقط بليل او تقع فيها ماشية لكنه لما كان ذلك نادرا وكانت المنفعة اكثر تغلب
عليه حال الانتفاع على حال الاستضرار فكانت جبارا لا دية لمن هلك فيها ص باب اماطة الاذى ش
اي هذا باب في بيان اجر اماطة الاذى اي ازالته عن المسلمين قال ابو عبيد عن الكسائي مطت
عنه الاذى وامطته نحيته وكذلك مطت غيري وامطته وانكر الاصمعي ذلك وقال مطت
انا وامطت غيري ومادته ميم وياء وطاء ص وقال همام عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
يميط الاذى عن الطريق صدقة ش همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن منبه اخو وهب
بن منبه وهذا التعليق وصله البخاري في الجهاد في باب من اخذ بالركاب بلفظ ويميط
الاذى عن الطريق صدقة قوله يميط تقديره ان يميط وان مصدرية اي اماطتك الاذى عن
الطريق صدقة كما تقدر كذا في قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع اي سماعك وقيل
هذا من قول ابي هريرة وقال ابن بطال هذا القول ليس من ابي هريرة لان الفضائل لا
تدرك بالقياس وانما تؤخذ توقيفا من النبي عليه السلام قال وقد اسند مالك معناه من
حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما رجل يمشي اذ وجد غصن
شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له ويأتي هذا الحديث عن قريب ان شاء الله تعالى فان
قلت كيف يكون اماطة الاذى عن الطريق صدقة قلت معنى الصدقة ايصال النفع الى
المتصدق عليه والذي يميط الاذى عن الطريق قد تصدق عليه بالسلامة فكان له اجر الصدقة ص

باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ش

اي هذا باب في بيان جواز استعمال الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء قال الجوهري
الغرفة العلية والجمع غرفات وغرفات وغرفات وغرف قوله والعلية بكسر العين المهملة وضمها
وكسر اللام المشددة وبالياء اخر الحروف المشددة وهي الغرفة على تفسير الجوهري لانه فسر
الغرفة بالعلية في باب الغرف ثم فسر العلية بالغرفة في باب علا ثم قال والجمع العلالي
وقال وهي فعيلة مثل مريقة واصلها عليوة فابدلت الواو ياء وادغمت وهي من علوت قال
بعضهم

بعضهم في العلية بالكسر على فعيلة وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها فعلية قال وليس في
الكلام فعيلة انتهى كلامه واعترض عليه في قوله وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها فعيلة بانه لا يصح
ان العلية من علل وليست من علل وقوله ليس في الكلام فعيلة سهو لانه قد ذكر مريقة
واذا كان كذلك يكون عطف العلية على الغرفة عطفا تفسيريا قوله المشرفة بضم الميم
وسكون الشين المعجمة من الاشراف على الشيء وهو الاطلاع عليه قوله في السطوح اي سواء كانت
العلية المشرفة على مكان او غير المشرفة كائنة على سطح او منفردة قائمة مرتفعة من غير ان تكون
على سطح فيفهم من كلامه انها على اربعة اقسام الاول علية مشرفة على مكان على سطح الثاني مشرفة
على مكان على غير سطح الثالث غير مشرفة على مكان على سطح الرابع غير مشرفة على مكان على غير سطح
وقال ابن بطال الغرفة على السطوح مباحة ما لم يطلع منها على حرمة احد قلت الذي ذكره هي
العلية على السطح غير المشرفة فيفهم منه انها اذا كانت مشرفة على مكان فهي غير مباحة وكذلك اذا
انشئت على غير سطح وكانت مشرفة ولم ار احدا من شراح البخاري حقق هذا الموضع ص حدثنا عبد الله
بن محمد حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال اشرف النبي عليه
السلام على اطم من اطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر ش
مطابقته للترجمة في قوله اشرف النبي عليه السلام على اطم من اطام المدينة لان الاطم بضمتين بناء مرتفع
قاله ابن الاثير وهو كالعلية المشرفة لانها ايضا بناء مرتفع غير انه تارة يبنى على سطح وتارة يبنى
على غير سطح وقال غيره الاطم بضم الهمزة والطاء وسكونها والجمع آطام وهي حصون لاهل المدينة والواحدة
اطمة مثل اكمة وقيل الاطم حصن مبني بالحجارة وعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري
المعروف بالمسندي وابن عيينة بضم العين وفتح الياء اخر الحروف الاولى وسكون الثانية وبالنون
المفتوحة هو سفيان بن عيينة وقد مضى هذا الحديث في اواخر كتاب الحج في باب آطام المدينة
فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان الى اخره ومر الكلام فيه هناك قوله مواقع
منصوب بدلا عما ارى وهذا اخبار بكثرة الفتن في المدينة وقد وقع كما اخبر النبي عليه السلام ص
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر رضي الله عنه عن المراتين من
ازواج النبي عليه السلام اللتين قال الله لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه
فعدل وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه من الاداوة فتوضأ فقلت
يا امير المومنين من المراتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما ان تتوبا الى الله فقال واعجبي
لك يا ابن عباس عايشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال اني كنت وجار لي
من الانصار في بني امية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي عليه السلام فينزل
يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر وغيره واذا نزل فعل مثله وكنا معشر
قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الانصار اذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا ياخذن من ادب
نساء الانصار فصحت على امراتي فراجعتني فانكرت ان تراجعني فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله

ان ازواج النبي عليه السلام لتراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل فافزعني فقلت خابت من فعل
منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي فدخلت علي حفصة فقلت اي حفصة اتغاضب احداكن رسول الله
عليه السلام اليوم حتى الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت افتامن ان يغضب الله لغضب رسوله
عليه السلام فتهلكين لا تستكثري علي رسول الله عليه السلام ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه
واسأليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضا منك واحب الى رسول الله عليه السلام
يريد عايشة رضي الله عنها وكنا تحدثنا ان غسان تنعل النعال لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته
فرجع عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال انايم هو ففزعت فخرجت اليه وقال حدث امر عظيم
قلت ما هو اجاءت غسان قال لا بل اعظم منه واطول طلق رسول الله عليه السلام نساءه قال
قد خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا يوشك ان يكون فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر
مع النبي عليه السلام فدخل مشربة له فاعتزل فيها فدخلت علي حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك
او لم اكن حذرتك اطلقكن رسول الله عليه السلام قالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت فجئت
المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد فجئت المشربة التي هو فيها
فقلت لغلام له اسود استاذن لعمر فدخل فكلم النبي عليه السلام ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت
فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت فذكر مثله فجلست
مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله
فلما وليت منصرفا فاذا الغلام يدعوني قال اذن لك رسول الله عليه السلام فدخلت عليه
فاذا هو مضطجع علي رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه متكئ علي وسادة من ادم حشوها
ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قايم اطلقت نساءك فرفع بصره الي فقال لا ثم قلت وانا قايم
استانس يا رسول الله لو رايتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا علي قوم تغلبهم نساؤهم
فذكره فتبسم النبي عليه السلام ثم قلت لو رايتني ودخلت علي حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت
جارتك هي اوضا منك واحب الى النبي عليه السلام يريد عايشة رضي الله عنها فتبسم اخرى فجلست
حين رايته تبسم ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما رايت فيه شيا يرد البصر غير اهبة ثلاثة فقلت
ادع الله فليوسع علي امتك فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكيا
فقال افي شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله
استغفر لي فاعتزل النبي عليه السلام من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عايشة وكان قد
قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون
دخل علي عايشة فبدا بها فقالت له عايشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع
وعشرين ليلة اعدها عدا فقال النبي عليه السلام الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين
قالت عايشة فانزلت اية التخيير فبدا بي اول امراة فقال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي
حتى تستامري ابويك قالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقك ثم قال ان الله قال يا ايها النبي
قل لازواجك الى قوله عظيما قلت افي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة

خير

نساء فقلت ثلثا ما قالت عايشة رضي الله عنها ش مطابقته للترجمة في قوله فدخل مشربة له لان
المشربة هي الغرفة قاله ابن الاثير وغيره وقد ذكرها في الترجمة باسمها الاخر وهي الغرفة وهي بفتح الميم وضم
الراء وفتحها والمشربة بفتح الميم وفتح الراء الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة والمشربة بكسر الميم آلة
الشرب وعقيل بضم العين وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب وابو ثور بالثاء المثلثة
المفتوحة وقال الحافظ الدمياطي قال الخطيب في كتابه لا اعلم روي عن عبيد الله هذا الا الزهري
الا انه حدث عنه غير ابن عباس قلت اخرج ابو داود وابن ماجه حدث محمد بن جعفر بن الزبير
بن العوام عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس في طواف النبي عليه السلام عام الفتح علي
بعير وقد مضي بعض هذا الحديث في كتاب العلم في باب التناوب في العلم عن ابي اليمان عن شعيب
عن الزهري وذكرنا هناك تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ذكر معناه قوله تعدلنا اي عن الطريق قوله
بالاداوة بكسر الهمزة وهي اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها ويجمع علي اداوي قوله فتبرز
اي خرج الي الفضاء لقضاء الحاجة قوله واعجبي لك بالالف في اخره ويروي واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا
انه يندب علي التعجب وهو اما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير واما من حرصه
علي سواله عما لا ينتبه له الا الحريص علي العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القران وقال ابن مالك وا في واعجبا
اسم فعل اذا نون عجبا بمعني العجب ومثله وي وجي بعده بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي
فابدلت الياء الفا وفيه شاهد علي استعمال وا في غير الندبة كما هو راي المبرد وقال الكشاف قاله
في الانكار ما ساله عنه قوله عايشة وحفصة اي المراتان اللتان قال الله تعالي ان تتوبا الي الله
هما عايشة وحفصة قوله يسوق جملة حالية قوله وجار لي من الانصار وجار مرفوع لانه عطف
علي الضمير الذي في كنت علي مذهب الكوفيين وفي روايته في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجار
لي وهذا علي مذهب البصريين لانه عندهم لا يصح العطف بدون اظهار الضمير لئلا يلزم عطف الاسم
علي الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وكلمة من في من الانصار بيانية والمراد من هذا الجار هو
عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الانصاري الخزرجي قوله في بني امية بن زيد في محل الجر علي الوصفية
اي الكاينين في بني امية بن زيد او المستقرين قوله وهي راجعة الي الامكنة بني امية قوله من عوالي المدينة
هي القري بقرب المدينة وقال ابن الاثير العوالي اماكن باعلي اراضي المدينة والنسبة اليها علوي
علي غير قياس وادناها من المدينة علي اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية قوله فينزل يوما الخ
بيان لتفسير التناوب المذكور قوله من الامر اي الوحي ذا اللام للمعهود عندهم او الاوامر
الشرعية قوله وغيره اي وغير الامر من اخبار الدنيا قوله معشر قريش اي جمع قريش قوله اذا هم
كلمة اذا للمفاجاة والمعني فلما قدمنا علي الانصار فاجاناهم تغلبهم نساوهم ولبستانهم شكل
الغالبة عليهن قوله فطفق نساونا بكسر الفاء وفتحها ومعني طفق شرع في الفعل واخذ فيه وهو من افعال
المقاربة قال الله تعالي وطفقا يخصفان عليهما اي اخذا في ذلك قوله فراجعتني اي ردت علي الجواب
قوله حتي الليل اي الي الليل قوله بعظيم اي بامر عظيم قوله ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها قوله اي حفصة
يا حفصة قوله ما بكا لك اي ما كان ذلك من الضرورات قوله ان كانت جارتك اي بان كانت فان مصدرية

اي ولا يغرنك كون جارتك اضوء منك اي ازهر واحسن ويروي اوضا من الوضاءه اي اجمل وانظف والمراد
من الجاره الضره والمراد بها عايشه رضي الله عنها وفسر ذلك بقوله يريد عايشه قوله غسان يعني ابن
فقال بالشد بدا اسم ما من جمه الشام ونزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه منهم بنو جفنه
رهط الملوك ويقال هو اسم قبيله قوله تنعل بضم التا المثناه من فوق وسكون النون من انعال الدواب
واصله تنعل الدواب النعال ويروي تنعل البغال جمع بغل بالبا الموحده والغين المعجمه قوله عشا نصب
على الظرف اي في عشا قوله فضرب بابي فيه حذف وهو عطف عليه اي فسمع اعتزال الرسول عليه السلام
عن زوجاته فرجع الي العوالي فجا الي بابي فضرب والفا فيه تسمي الفا الفصيحه لانها تفصح عن المقدر قوله انايم
هو الهمزه فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ففزعت اي خفت القايل هو عمر والفا فيه للتعليل
اي لاجل الضرب الشديد فزعت قوله يوشك ان يكون اي يقرب كونه وهو من افعال المقاربه يقال
اوشك يوشك وقد وشك وشاكه قوله مشربه له قد ذكرنا ان المشربه هي الغرفه وكذا قال
ابن فارس وقال ابن قتيبه هي كالصفه بين يدي الغرفه وقال الداودي هي الغرفه الصغيره وقال
ابن بطال المشربه الخزانه التي يكون فيها طعامه وشرابه وقيل لها مشربه فيما اري لانهم كانوا يخزنون
فيها شرابهم كما قيل للمكان الذي تطلع عليه الشمس ويشرق فيه صاحبه مشرقه قوله لغلام له اسود
قيل اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف البا الموحده وبالحا المهمله قوله منتصر نصب على الحال قوله فاذا
كلمه اذا للمفاجاه قوله على رمال حصير بالاضافه وقال الكرماني الرمال بضم الراء وخفه الميم المرمول
اي المنسوج قال ابو عبيد رملت وارملت اي نسجت وقال الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتداخله
بمنزله الخيوط في الثوب المنسوج وقال ابن الاثير الرمال ما رمل اي نسج يقال رمل الحصير وارمله فهو
مرمول ومرمل ورملته شدد للتكثير ويقال الرمال جمع رمل بمعني مرمول كخلق الله بمعني مخلوق والمراد
انه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطا سوي الحصير قوله متكي خبر مبتدا محذوف
اي هو متكي قوله على وساده بكسر الواو وهي المخده قوله من ادم بفتحتين وهو اسم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ
المصلح بالدباغ قوله طلقت نساءك همزه الاستفهام فيه مقدره اي اطلقت قوله استانس اي ابتصر
هل يعود رسول الله عليه السلام الي الرضي او هل اقول قولا اطيب به وقته وازيل منه غضبه
قوله غير اهبه بالفتحات جمع اهاب على غير القياس والاهاب الجلد الذي لم يدبغ والقياس ان يجمع
الاهاب على اهب بضمتين قوله فليوسع هو الفا عطف على محذوف لانه لا يصح ان يكون جوابا
للامر لان مقتضي الظاهر ان يقال ادع الله ان يوسع وتقدير الكلام هكذا وقوله فليوسع عطف عليه
للتاكيد قوله او في شك يعني هل انت في شك والمشكوك هو المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات
قوله استغفر لي طلب الاستغفار انما كان عن جراته على مثل هذا الكلام في حضره رسول الله عليه السلام
وعن استعظامه التجملات الدنياويه قوله فاعتزل النبي عليه السلام ابتدا كلام من عمر رضي الله عنه
بعد فراغه من كلامه الاول فلذلك عطفه بالفا قوله من اجل ذلك الحديث اي اعتزاله انما كان من
اجل افشا ذلك الحديث وهو ما روي ان رسول الله عليه السلام خلا بماريه في يوم عايشه
وعلمت بذلك حفصه فقال لها النبي عليه السلام اكتمي علي وقد حرمت ماريه على نفسي فقصت

حفصه

حفصه الي عايشه فغضبت عايشه حتي حلف النبي عليه السلام انه لا يقربهن شهرا وهو معني قوله
ما انا بداخل عليهن شهرا قوله من شده موجدته اي من شده غضبه والموجده مصدر ميمي من وجد يجد وجدا
وموجده قوله حين عاتبه الله ويروي حتي عاتبه الله وهذه هي الاظهر وعاتبه الله تعالي بقوله يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك قوله لتسع وعشرين ليله باللام في روايه الكشميهني
وفي روايه غيره بتسع بالبا الموحده قوله الشهر تسع وعشرون اي الشهر الذي آليت به تسع وعشرون
اشار به الي انه كان ناقصا يوما قوله وكان ذلك الشهر تسع وعشرون ويروي تسعا وعشرين وجه
الروايه الاولي ان كان فيها تامه فلا يحتاج الي خبر وتسع بالرفع يجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف اي وجد
ذلك الشهر وهو تسع وعشرون ويجوز ان يكون بدلا من الشهر وفي الروايه الثانيه ان كان ناقصه وتسعا
وعشرين خبرها قوله فانزلت ايه التخيير وهي قوله تعالي يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحياه الدنيا الي قوله اجرا عظيما واختلف العلما هل خيرهن في الطلاق او بين الدنيا والاخره وهل
كان ذلك مما صرح او كنايه وهل هو فرقه ام لا وهل هو بالمجلس او بالعرف وقال القرطبي اختلف
العلما في كيفيه تخيير النبي عليه السلام ازواجه على قولين الاول خيرهن باذن الله تعالي
في البقا على الزوجيه او الطلاق فاخترن البقا الثاني خيرهن بين الدنيا فيفارقهن وبين الاخره
فيمسكهن ولم يخيرهن في الطلاق ذكره الحسن وقتاده ومن الصحابه علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فيما رواه احمد بن حنبل عنه انه قال لم يخير رسول الله عليه السلام نساءه الا بين الدنيا
والاخره وقالت عايشه خيرهن بين الطلاق والمقام معه وبه قال مجاهد والشعبي ومقاتل
واختلفوا في سببه فقيل لان الله خيره بين ملك الدنيا ونعيم الاخره فاختار الاخره على
الدنيا فلما اختار ذلك امر الله بتخيير نسايه ليكن على مثل حاله وقيل لانهن تغايرن عليه
فالي منهن شهرا وقيل لانهن اجتمعن يوما فقلن نريد ما يريد النسا من الحلي حتي قال بعضهن
لو كنا عند غير النبي عليه السلام اذا لكان لنا شان وثياب وحلي وقيل لان الله تعالي صان خلوه نبيه
عليه السلام فخيرهن على ان لا يتزوجن بعده فلما اجبن الي ذلك امسكهن وقيل لان كل واحده طلبت
منه شيا وكان غير مستطيع فطلبت ام سلمه معلما وميمونه حله يمانيه وزينب ثوبا مخططا وهو
البرد اليماني وام حبيبه ثوبا سحوليا وحفصه ثوبا من ثياب مصر وجويريه معجرا وسوده قطيفه
خيبريه الا عايشه فلم تطلب شيا وكانت تحته عليه السلام تسع نسوه خمس من قريش عايشه
وحفصه بنت عمر وام حبيبه بنت ابي سفيان وسوده بنت زمعه وام سلمه بنت ابي الحارث
اللاتيه واربع من غير قريش صفيه بنت حيي الخيبريه وميمونه بنت الحارث وزينب
بنت جحش الاسديه وجويريه بنت الحارث المصطلقيه قوله يا ايها النبي قل لازواجك قال
المفسرون كان ازواج النبي عليه السلام سالنه شيا من عرض الدنيا واذينه بزياده النفقه
والغيره فهجر ذلك رسول الله عليه السلام فهجرهن والي ان لا يقربهن شهرا ولم يخرج الي اصحابه
الصلوات فقالوا ما شانه قال عمر رضي الله عنه ان شيتم لاعلمن لكم ما شانه فاتي النبي عليه السلام
لم ير منه اذنا فخص شيا الباب وذكروا ايضا ان عمر رضي الله عنه تتبع نسا النبي عليه السلام فجعل

تكلمهن لكل واحدة بكلام فقالت ام سلمة يا ابن الخطاب اوما بقي لك الا ان تدخل بين رسول الله عليه السلام وبين
نسائه من يسال المراة الا زوجها فانزل الله تعالى هذه الاية بالتخيير فبدا رسول الله عليه السلام بعايشة
وكانت احبهن اليه فخيرها وقرا عليها القران فاختارت الله ورسوله والدار الاخرة فرئي الفرح في وجه
رسول الله عليه السلام وتابعها بقية النسوة واخترن اختيارها وقال قتادة فلما اخترن الله ورسوله
شكرهن الله على ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج قوله
فتعالين اصل تعال ان يقول من في المكان المرتفع لمن في المكان المستوطي ثم كثر حتى استوي في استعماله
في الامكنة كلها ومعنى تعالين اقبلن ولم يرد نهوضهن اليه بانفسهن قوله واسرحكن يعني الطلاق سراحا
جميلا من غير اضرار طلاقا بالنسبة وترك بالرفع على الاستيناف قوله والدار الاخرة يعني الجنة قوله منكن
يعني اللاتي اثرن الاخرة اجرا عظيما وهو الجنة ذكر ما يستفاد منه فيه ان الحدث قد ياتي بالحديث
على وجهه ولا يختصر لانه قد كان يكتفي حين ساله ابن عباس عن المراتين بما كان يخبره منه انهما
عايشة وحفصة وفيه موعظة الرجل ابنته واصلاح خلقها لزوجها وفيه الحزن والبكا لامور رسول
عليه السلام وما يكرهه والاهتمام بما يهمه وفيه الاستيذان والحجابة للناس كلهم كان مع المستاذن
عيال ولم يكن وفيه الانصراف بغير صرف من المستاذن عليه ومن هذا الحديث قال بعض
العلماء ان السكوت يحكم به كما حكم عمر رضي الله عنه بسكوت رسول الله عليه السلام عن صرفه
اياه وفيه التكرير بالاستيذان وفيه ان السلطان ربما اذن او يسكت او يصرف وفيه تقلله
عليه السلام من الدنيا وصبره على مقصر ذلك وكان له عنه مندوحة وفيه انه يسال السلطان
عن فعله اذا كان ذلك مما يهم اهل طاعته وفيه قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه لا ان كما اخبره
الانصاري من طلاق نسائه ولم يخبر عمر بما اخبره به الانصاري رضي الله عنه ولا شكاه لعلمه
انه لم يقصد الاخبار بخلاف القصة وانما هو وهم جرى عليه وفيه الجلوس بين يدي السلطان
وان لم يامر به اذا استونس منه الى انبساط خلق وفيه ان احدا لا يجوز ان يسخط حاله ولا ما انعم
الله له ولا ساير قضايه لانه يخاف عليه ضعف يقينه وفيه ان التقلل من الدنيا ارفع طلبا
الى دار البقاء خير حال من تعجلها في الدنيا الفانية والتعجل لها اقرب الى السفه وفيه الاستغفار من
السخط وقلة الرضى وفيه سوال من الشارع الاستغفار ولذلك يجب ان يسال اهل الفضل والخير
الدعا والاستغفار وفيه ان المراة تعاتب على افشاء سر زوجها وعلى التحيل عليه بالاذى بالتوبيخ
لها بالقول كما وبخ الله ازواج نبيه عليه السلام على تظاهرها وافشا سره وعاتبهن الشارع بالايلا
والاعتزال والهجران كما قال تعالى واهجروهن في المضاجع وفيه ان الشهر يكون تسعة وعشرين
يوما وفيه ان المراة الرشيدة لا باس ان تشاور ابويها او ذوي الراي من اهلها في امر نفسها التي هي
من وليها وهي مالكة المال اولى بالمشاورة لا على ان المشاورة لازمة لها اذا كانت رشيدة كعايشة
رضي الله عنها وفيه دليل الجواز ذكر العمل الصالح وهو في قول عبد الله بن عباس تحجب معه ابي عمر
وفيه الاستعانة في الوضوء وهو الظاهر من قوله فتوضا وقال ابن التين يحتمل الاستنجاء وكان
يصب الماء في يده اليمنى ثم يرسل وحيث تحججت شا وفيه رد الخطاب الى الجمع بعد الانفراد وذلك

في

ذكر ما يستفاد منه

قوله ان شئت من اي احد يكن ثم قال فتهالكن على رواية تملكن بضم الكاف وبالنون المشددة قال الداودي
فيه ان يحكه عليه السلام التبسم اكراما لمن تضحك اليه وقال جرير ما راني رسول الله عليه السلام
الا تبسم وفيه التخيير وقد استعمل السلف الاختيار بعده فعند الشافعي ان المراة اذا
اختارت نفسها فواحدة وهو قول عايشة وعمر بن عبد العزيز وذكر على انها اذا اختارت نفسها
فثلاث وقال طاوس نفس الاختيار لا يكون طلاقا حتى يوقعه وقال الداودي ان واحدة من
نسائه عليه السلام اختارت نفسها فبقيت الى زمن عمر رضي الله عنه وكانت تاتي بالحطب
المدينة فتبيعه وانها ارادت النكاح فمنعها عمر فقالت ان كنت من امهات المومنين اضرب علي
الحجاب فقال لها ولم كرامة وقيل انها رعت غنما والذي في الصحاح انهن اخترن الله ورسوله
والدار الاخرة وقال الامام الرازي الجصاص الحنفي اختلف السلف فيمن خير امراته فقال علي ان
اختارت زوجها فواحدة رجعية وان اختارت نفسها فواحدة باينة وعنه ان اختارت زوجها
فلاشي وان اختارت نفسها فواحدة باينة وقال زيد بن ثابت في امرك بيدك ان اختارت نفسها
فواحدة رجعية وقال ابو حنيفة وصاحباه وزفر في الخيار ان اختارت زوجها فلا شي وان
اختارت نفسها فواحدة باينة اذا اراد الزوج الطلاق ولا يكون ثلاثا وان نوى وقال ابن ابي ليلى
والثوري والاوزاعي ان اختارت زوجها فلا شي وان اختارت نفسها فواحدة وقال مالك
في الخيار انه ثلاث اذا اختارت نفسها وان طلقت نفسها فواحدة لم يقع شي وقال النووي
مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته
لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن زيد بن ثابت والحسن والليث ان نفس التخيير
يقع به طلقة باينة سوا اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابي وغيره عن مذهب مالك
قال القاضي ولا يصح هذا عن مالك وفيه جواز اليمين شهرا ان لا يدخل على امراته ولا يكون بذلك
موليا لانه ليس من الايلا المعروف في اصطلاح الفقها ولا له حكمه واصل الايلاء في اللغة الحلف
على الشي يقال منه الى يولي ايلاء وتالى تاليا وايتلى ايتلاء وصار في عرف الفقها مختصا بالحلف
على الامتناع من وطي الزوجة ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن سيرين انه قال الايلا الشرعي
محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع او كلام او انفاق وسيجي مزيد الكلام في مسايل الايلاء
مطلقا عليه في بابه ان شا الله تعالى وفيه جواز دق الباب وضربه وفيه جواز دخول الاباء
على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما عما يتعلق بالمزاوجة وفيه السوال
بابا وفيه التناوب في العلم والاشتغال به وفيه الحرص على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد
العمل به سبيل الصحابة وفيه ان الصحابة رضي الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي
عليه السلام ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند
اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة وفيه ان شدة الوطأة على النسا غير واجبة لانه
عليه السلام سار بسيرة الانصار فيهن وفيه فضل عايشة رضي الله عنها ص حدثنا ابن
سلام نا الفزاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه فجلس في علية له فجاء عمر رضي الله عنه فقال اطلقت نساءك قال لا
ولكني اليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه ش مطابقته للترجمة في قوله
فجلس في علية له وابن سلام هو محمد بن سلام والفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء هو مروان
بن معاوية مر في الصلاة قوله الى اي حلف ولا يريد به الايلاء الفقهي قوله انفكت اي انفرجت والانفكاك
انفراج المنكب والقدم عن مفصله قوله فجاء عمر رضي الله عنه يعني الى عليته وفي الحديث الذي قبله
قال عمر فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام له اسود الحديث ص باب من عقل بعيره على البلاط
او باب المسجد ش اي هذا باب في بيان من عقل بعيره يعني شد بعيره بالعقال على البلاط
بفتح الباء الموحدة وهو حجارة مفروشة عند باب المسجد قوله او باب المسجد اي او على باب المسجد
ص حدثنا مسلم ثنا ابو عقيل ثنا ابو المتوكل الناجي قال اتيت جابر بن عبد الله قال دخل النبي عليه السلام
المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل قال
الثمن والجمل لك ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط قيل هنا نظر من
وجهين احدهما ان المذكور في الترجمة على البلاط والمذكور في الحديث في ناحية البلاط وناحية الشيء غيره
والاخر ان في الترجمة او باب المسجد وليس في الحديث ذلك قلت يمكن الجواب عن الاول
بان يكون المراد بناحية البلاط طرفها وكان عقل الجمل بطرفها ولا ينافي الا بالطرف وعن الثاني بانه الحق
باب المسجد بالبلاط في الحكم قياسا عليه وقيل اشار به الى ما ورد في بعض طرقه قلت هذا لا يدفع
ان ثبت ما ادعاه من ذلك ومع هذا فالموضع كله موضع تامل ومسلم هو ابن ابراهيم وابو عقيل
بالفتح هو بشير ضد النذير ابن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف الدورقي وابو المتوكل
هو علي الناجي بالنون والجيم وياء النسبة والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن عقبة بن مكرم
قوله فقلت اي قال جابر فقلت يا رسول الله هذا جملك وهو الجمل الذي اشتراه عليه السلام
منه في السفر وقد مرت قصته في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير قوله فخرج اي النبي
عليه السلام من المسجد قوله فجعل يطيف بالجمل اي يلم به ويقاربه قوله قال الثمن اي قال
النبي عليه السلام الثمن والجمل لك يعني كلاهما لك وهذا من باب عطايا كرم النبي عليه السلام وان
جابرا عنده بمنزلة ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال فيه ان رحاب المسجد يباح للبعير
وفيه جواز ادخال الامتعة في المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين
بطهارة ابوال الابل وارواثها وفيه رد على الشافعي فيما قال بنجاستها قال ابن بطال
وهذا خلاف منه لدليل الحديث ولو كانت نجسة كما زعم ما كان جابر ادخال البعير في المسجد
ورآه الشارع لم ينكر عليه ولو كانت نجسة لامر باخراجها من المسجد خشية ما يكون فيه من
الروث والبول اذ لا يومن حدوث ذلك منها انتهى قلت اجاب الكرماني عن ذلك بقوله اولا
لا دليل على دخول البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وثانيا على تقدير الحدوث فقيل يغسل
المسجد وينظف عنه فلا حجة لهم ولا رد عليه اي على الشافعي قلت هذا ليس بشيء من الجواب لان
جابرا صرح بانه عقل جمله في ناحية بلاط المسجد وهو رحاب المسجد وللرحاب حكم المسجد وقوله دخ

عمر

بحدوث البول والروث فيه لم يقل به الراد وانما قال لا يومن حدوثه فلو كان قوله ورود نجسا
لمنع من ذلك وقوله وعلى تقدير الحدوث الى اخره جواب بطريق التسليم فليس بجواب لانه لا يجوز
السكوت عن ذلك مع العلم بنجاسته اكتفاء بالغسل والتنظيف واجاب صاحب التوضيح عن ذلك
بقوله ومذهبه جواز ادخاله فيه ولا يرد عليه ما ذكره فسلم من التعسف المذكور ص باب
الوقوف والبول عند سباطة قوم ش اي هذا باب في بيان جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم
والسباطة بالضم الكناسة وقيل المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذي يكنس ص
حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قال لقد اتى النبي عليه السلام سباطة قوم فبال قائما ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي وقد مضى الحديث في كتاب الوضوء في باب البول قائما وفي
الباب الذي يليه فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة وعن
عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى
ص باب من اخذ الغصن وما يوذي الناس في الطريق فرمى به ش اي هذا باب
في بيان ثواب من اخذ الغصن اي غصن كان من اي شجر كان مما يشوش على المارين في الطريق قوله وما يوذي اي وفي
ثواب من اخذ ما يوذي الناس وهذا اعم من الاول لانه يشمل الغصن والحجر ونحوهما مما يحصل منه الاذى للناس
عند المرور عليه قوله فرمى به يعني دفعه من الطريق ورمى به في غير الطريق وفي رواية الكشميهني باب
من اخذ الغصن من الشجر وما يوذي الناس عن الطريق ص حدثنا عبد الله اخبرنا مالك عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك
على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن يوسف وفي بعض
النسخ ذكر صريحا وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن المغيرة بن هشام وابو صالح ذكوان الزيات والرواة كلهم مدنيون ما خلا شيخه والحديث اخرجه
مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة به وفي روايته
على غصن في موضع فاخره ثم قال وفي الباب عن ابي برزة وابن عباس وابي ذر قلت اما حديث
ابي برزة فاخرجه ابن ماجه عنه قال قلت يا رسول الله دلني على عمل انتفع به قال
اعزل الاذى من طريق المسلمين واما حديث ابن عباس فاخرجه

واما حديث ابي ذر
ساقط

فاخرجه ابن عبد البر من حديث مالك بن يزيد عن ابيه عن ابي ذر مرفوعا اماطتك الحجر والشوك والعظم
عن الطريق صدقة قلت وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه ابن زنجويه من حديث ابن لهيعة عن دراج
عن ابي الهيثم عن ابي سعيد مرفوعا غفر الله لرجل اماط عن الطريق غصن شوك ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وعن بريدة اخرجه ابو داود عنه سمعت رسول الله عليه السلام يقول في الانسان ثلاث
مائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك
قال النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق وعن انس اخرجه ابن ابي شيبة من حديث

قتادة عنه قال كانت شجرة على طريق الناس فكانت تؤذيهم فعزلها رجل عن طريقهم قال النبي عليه السلام
رأيته يتقلب في ظلها في الجنة واعلم ان الشخص يوجر على اماطة الاذى وكل ما يؤذي الناس في الطريق وفيه
دلالة على ان طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل ما يؤذي الناس يخشى
العقوبة عليه في الدنيا والاخرة ولا شك ان نزع الاذى عن الطريق من اعمال البر وان اعمال البر تكفر السيئات وتوجب
الغفران ولا ينبغي للعاقل ان يحقر شيئا من اعمال البر اما ما كان من شجر فقطعه والقاؤه واما ما كان
موضوعا فاماطته والاصل في هذا كله قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره واماطة الاذى عن
الطريق شعبة من شعب الايمان ص باب اذا اختلفوا في الطريق الميتاء
وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها البنيان فترك منها الطريق سبعة اذرع ش اي هذا باب
يذكر فيه اذا اختلف الناس في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالتاء المثناة
من فوق ممدودة وهي على وزن مفعال واصله من الاتيان والميم زائدة وبابه مهموز على وزن مفعال
وقد فسره البخاري بقوله وهي الرحبة الى اخره اي الواسعة تكون بين الطريق وقيل الرحبة الساحة
وقال ابو عمرو الشيباني الميتاء اعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقيل الطريق العامر
وقيل الفناء بكسر الفاء وروى ابن عدي من حديث عباد بن منصور عن ايوب السختياني عن انس
رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان
الحديث وتفسيره عليه السلام الطريق الميتاء بقوله التي تؤتى من كل مكان قوله ثم يريد اهلها
اشار بهذا الى ان اصحاب الطريق الميتاء اذا ارادوا ان يبنوا فيها يتركوا منها الطريق للمارين مقدار
سبعة اذرع بحكم ما ذكر في معنى الحديث وقال صاحب التلويح هذه الترجمة لفظ حديث رواه عبادة
بن الصامت عند عبد الله بن احمد فيما زاده مطولا عن ابي كامل الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى
بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن طلحة عنه ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت
عن عكرمة سمعت ابا هريرة قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا في الطريق بسبعة اذرع
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم بالزاي والزبير بن الخريت هذا
ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير واخر في الدعوات والزبير بضم الزاي
وفتح الباء الموحدة بن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره تاء مثناة
من فوق ومعناه في الاصل الماهر الحاذق قوله اذا تشاجروا اي اذا تخاصموا يعني اصحاب الطريق الميتاء
قوله في الطريق زاد المستملي في روايته في الطريق الميتاء وليست هذه الزيادة محفوظة في حديث
ابي هريرة فان قلت لم ذكر في الترجمة بقوله في الطريق الميتاء قلت اشار به الى ان هذه الزيادة
وردت في حديث ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنه عن النبي عليه السلام اذا اختلفتم في الطريق
الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع قوله بسبعة اذرع يتعلق بقوله قضى والمراد بالذراع ذراع الانسان
المتعارف وقيل بما يتعارفه اهل كل بلد من الذرعان وقال الطحاوي رحمه الله لم نجد لهذا الحديث
معنى اولى ان يحمل عليه من ان الطريق المبتدأ اذا اختلف مبتدئوها في المقدار الذي يوقفونه لها من المواضع
التي يجاوزون اتخاذها كالقوم يفتتحون مدينة من مدائن العدو فيريد الامام قسمتها ويريد بجميع ذلك

ان

يصلح في الطرق لمن يسلكها بين الناس فيما سواها من البلدان ولا يحدها مما كان المفتتحة عليهم احكموا ذلك
ان يجعل كل طريق منها سبعة اذرع ومثل ذلك الارض الموات يقطعها الامام رجلا ويجعل عليه احياءها
ويدع طريقا منها لاجتياز الناس فيه منها الى ما سواها فيكون ذلك الطريق سبعة اذرع وقال
ابن بطال معنى الحكم في الافنية اذا اراد اهلها البنيان ان يجعل سبعة اذرع حتى لا يضر بالمارين ولمدخل الاحمال
ومخرجها وقال الطبري هو على الوجوب عند العلماء للقضاء به ومخرجه عندهم على الخصوص ومعناه
ان الطريق يجعل كذلك وما بقي بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا مضرة عليه
في كل طريق يوخذ لها سبعة اذرع ويبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعد ذلك ما لا ينتفع به فغير
داخل في معنى الحديث وقيل هذا الحديث في امهات الطرق وما يكثر الاختلاف فيه والمشي عليه واما
المنافذ من الطرق فيجوز في افنيتها ما اتفقوا عليه وان كان اقل من سبعة اذرع وقال ابن الجوزي
يكون ذلك في الطريق الواسع من الشوارع الذي يقعد في جانبيه الباعة وان كان اقل من سبعة
اذرع منعوا البناء لا يضيق الطريق باهله ص باب النهبى بغير اذن صاحبه ش
اي هذا باب في بيان حكم النهبى بضم النون على وزن فعلى من النهب وهو اخذ الشيء من احد عيانا قهرا
وقال الخطابي النهبى اسم مبني من النهب كالعمرى من العمر قوله بغير اذن صاحبه اي صاحب المنهوب
فيه قوله النهبى فلا يكون الا مضمرا قبل الذكر ومفهوم هذا انه اذا اذن في النهب جاز ص وقال
عبادة بايعنا النبي عليه السلام ان لا ننتهب ش عبادة هو ابن الصامت رضي الله عنه وهذا التعليق
قطعة من حديث اخرجه في مواضع منها قد مر في كتاب الايمان في باب حدثنا ابو اليمان قال ثنا
شعيب عن الزهري قال انا ابو ادريس عائذ الله ان عبادة بن الصامت وكان شهد بدرا
الحديث وليس فيه ذكر الانتهاب وانما ذكره في رواية الصنابحي في باب وفود الانصار ولفظه بايعنا
على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب الحديث وقد
مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الايمان ص حدثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا عدي بن ثابت
سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري وهو جده ابو امه قال نهى النبي عليه السلام عن النهبى
والمثلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى الترجمة باب النهبى بغير اذن صاحبه لا يجوز
لان نهب مال الغير حرام قوله عبد الله بن يزيد بالياء في اوله من الزيادة وهو هكذا في رواية الاكثرين
ووقع في رواية الكشميهني وحده عبد الله بن زيد بدون الياء في اوله وهو غير صحيح قوله وهو
يعني عبد الله بن يزيد قوله جده يعني جد عدي بن ثابت لامه واسم امه فاطمة ويكنى ابو عدي وعبد الله
بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن الاوس الانصاري
ابو موسى الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء وليس له عن النبي عليه السلام في البخاري غير هذا الحديث
وبقيته عن الصحابة غير هذا وقد اختلف في سماعه عن النبي عليه السلام لان مصعب بن الزبير
قال ليس له صحبة وقال ابو داود له رؤية وقال ابو حاتم روى عن النبي عليه السلام وكان صغيرا
فان صحت روايته فذاك وهذا الحديث من افراد البخاري قوله والمثلة بضم الميم وسكون
الثاء المثلثة ويجوز فتح الميم وضم الثاء ويجمع على مثلات وهي العقوبة في الاعضاء كجدع الانف والاذن

وفعله العبد ونحوها وقال ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقع
البيعة في حديث عبادة وقال ابن المنذر النهبة المحرمة ان ينتهب مال الرجل بغير اذنه وهو له كاره
واما المكروه فهو ما اذن صاحبه للجماعة واباحه لهم وغرضه تساويهم فيه او تقاربهم فيغلب القوي
على الضعيف وقال الخطابي معلوم ان اموال المسلمين محرمة فيا قال هذا في الجماعة يغزون فاذا
غنموا انتهبوا واخذ كل واحد ما وقع بيده مستاثرا به من غير قسمة وقد يكون ذلك في الشيء ينثار له
فيه فينتهبون على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم اليهم فلكل واحد ان ياكل مما يليه بالمعروف ولا
ينتهب ولا يستلب من عند غيره وكذلك كره من كره اخذ النثار في عقود الاملاك ونحوه وقال
الحسن والنخعي وقتادة معنى الحديث النهبة المحرمة وهي ان ينتهب مال الرجل بغير اذنه واختلف العلماء
فيما ينثر على رؤوس الصبيان وفي الاعراس فيكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعي واجازه الكوفيون
وانما كره لانه قد ياخذ منه من لا يحب صاحب الشيء اخذه ويحب اخذ غيره وما حكي عن الحسن بانه كان لا يرى
باسا بالنهب في العرسات والولائم وكذلك الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه فليس من النهبة المحرمة
وكذا حديث عبد الله بن قرط عن النبي عليه السلام انه قال في البدن التي نحرها من شاء اقتطع قال الشافعي
صار ملكا للفقراء لانه خلى بينه وبينهم فان قلت روي عن عون بن عمارة وعصمة بن سليمان عن لمازة بن
المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في املاك فجاءت الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال الا تنتهبون
قالوا انك كنت نهيتنا عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرايت رسول الله
عليه السلام يجاذبهم ويجاذبونه قلت قال البيهقي عون وعصمة لا يحتج بحديثهما ولمازة مجهول
وابن معدان عن معاذ منقطع قلت خالد بن معدان روى عن جماعة من الصحابة ولكنه لم يسمع من
معاذ بن جبل وقال الشافعي فان اخذه اخذ لا يجرح شهادته لان كثيرا يزعم ان هذا مباح لان مالكه
انما طرحه لمن ياخذه واما انا فاكرهه لمن اخذه وكان ابو مسعود الانصاري يكرهه وكذلك ابراهيم
وعطاء وعكرمة ومالك وذكر ابن قدامة انه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة وحكي عن داود انه يرى
القطع على من اخذ مال الغير سواء اخذه من حرز او من غير حرز ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث
ثنا عقيل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن
ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ش مطابقته للترجمة
في قوله ولا ينتهب نهبة الى اخره قيل لا مطابقة هنا لان الترجمة مقيدة بغير الاذن والحديث
مطلق واجيب بان الحديث ايضا مقيد بعدم الاذن وذلك لان رفع البصر اليه لا يكون عادة
الا عند عدم الاذن وهذا موقوف فيه ذكر الرفع وهذا الجواب من الكرماني اخذه بعضهم ولم ينسبه
اليه وايضا قال الكرماني فان قلت النهب لا يتصور الا بغير اذن صاحبه فما فائدة القيد
في الترجمة قلت المراد الاذن الاجمالي حتى يخرج منه انتهاب نثار الهبة ونحوه من الولائم
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن

دلا باسناده نحوه واخرجه النسائي في الاشربة وفي الرجم عن عيسى بن حماد عن الليث به واخرجه
ابن ماجه في الفتن عن عيسى بن حماد عن الليث الى اخره نحوه وفي الباب عن ابي داود من حديث ابن
جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب نهبة فليس منا
وعند ابن حبان من حديث الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله عليه السلام قال مثله
وعند الترمذي عن انس قال رسول الله عليه السلام من انتهب فليس منا وقال حديث
حسن صحيح وعند احمد عن زيد بن خالد قال نهى رسول الله عليه السلام عن النهبة وعند
ابن حبان عن ثعلبة بن الحكم قال انتهبنا غنما للعدو فنصبنا قدورنا فمر النبي عليه السلام
بالقدور فامر بها فاكفئت ثم قال ان النهبة لا تحل وروى ابن ابي شيبة من حديث عاصم
بن كليب عن ابيه اخبرني رجل من الصحابة قال كنا مع النبي عليه السلام في غزاة فاصابتنا مجاعة
واصبنا غنما فانتهبناها قبل ان تقسم فينا فاتانا النبي عليه السلام متوكئا على قوس فاكفا قدورنا
بقوسه وقال ليست النهبة باحل من الميتة قوله لا يزني الزاني حين يزني اي لا يزني الشخص الذي
يزني قوله حين يزني نصب على الظرف قوله وهو مؤمن جملة اسمية وقعت حالا قيل معناه والحال
مستكمل شرائع الايمان وقيل يزول منه الثناء بالايمان لا نفس الايمان وقيل يزول ايمانه
اذا استمر على ذلك الفعل وقيل اذا فعله مستحلا يزول عنه الايمان فيكفر وقال ابن التين قال
البخاري ينزع منه نور الايمان قوله ولا يشرب فاعله محذوف قال ابن مالك فيه حذف الفاعل
اي لا يشرب الشارب وروي لا يشرب الخمر بكسر الباء على معنى النهي يعني اذا كان مؤمنا
فلا يفعل قوله ولا يسرق الكلام فيه مثل الكلام في لا يزني قوله اليه اي الى المنتهب يدل عليه قوله
لا ينتهب قوله فيها اي في النهبة قوله ابصارهم بالنصب لانه مفعول يرفع قوله حين ينتهبها
نصب على الظرف اي وقت انتهابها قوله وهو مؤمن جملة حالية وروى ابن ابي شيبة باسناده
عن ابن ابي اوفى يرفعه ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون اليها رؤوسهم وهو مؤمن وروى
مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
عليه السلام قال لا يزني الزاني الحديث وفيه قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر
بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابي هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن
ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ثم
روي من حديث عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن ابي هريرة قال ان رسول الله عليه السلام قال لا يزني الزاني واقتص الحديث
يذكر مع ذكر النهبة ولم يقل ذات شرف ثم قال وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن
المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام بمثل حديث
ابي بكر هذا الا النهبة قوله وكان ابو هريرة يلحق بضم الياء من الالحاق قوله معهن اي مع قوله
لا يزني وقوله لا يشرب وقوله لا يسرق قوله ولا ينتهب في محل المفعولية لقوله ويلحق
على سبيل الحكاية وقال النووي ظاهر هذا انه من كلام ابي هريرة موقوف عليه ولكن جاء في رواية اخرى

يدل على انه من كلام النبي عليه السلام ورجح الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ما يؤول اليه ملخص كلامه ان معنى قول ابي
هريرة يلحق معهن ولا ينتهب الجاحش يعني يلحق رواية عن رسول الله عليه السلام لا من عند نفسه وكونه
ابي بكر يفعله لكونه بلغه ان غيره لا يرويه قوله ذات شرف في الاصول المشهورة المتداولة بالشين
المعجمة المفتوحة ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين
ابصارهم وقال القاضي عياض ورواه ابراهيم الحربي بالسين المهملة وقال الشيخ ابو عمرو وكذا قيده بعضهم في
كتاب مسلم وقال معناه ايضا ذات قدر عظيم فان قلت يعارض هذا الحديث حديث ابي ذر من قال
لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق والاحاديث التي نظايره مع قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكباير
غير الشرك لا يكفرون بذلك قلت هذا الذي دعاهم الى تاويل هذه الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء اذا
نفي كماله كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الاخرة ان مثل هذا التاويل ظاهر شايع
في اللغة يستعمل كثيرا وبهذا يحصل الجمع بينه وبين ما ذكر من الحديث والاية وتاوله بعض العلماء على من فعل
ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه ص وعن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
مثله الا النهبة ش سعيد هو ابن المسيب وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف واشار بهذا الى
ان سعيدا وابا سلمة رويا هذا الحديث المذكور مثل ما ذكر الا النهبة يعني لم يذكرا حكم الانتهاب بل ذكرا
الزنا والسرقة والشرب فقط وقد ذكرنا آنفا عن مسلم انه اخرج في حديثه وقال ابن شهاب
حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام
بمثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة وذكر مسلم ايضا من طريق الاوزاعي ان الزهري روى عن ابن المسيب
وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام الحديث وفيه وذكر النهبة
ولم يقل ذات شرف ص قال الفربري ش الفربري هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الراوي عن البخاري وابو
جعفر هو ابن ابي حاتم وراق البخاري وابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله تفسيره اي تفسير قوله لا
يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ان ينزع منه نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال
الصالحة والاجتناب عن المعاصي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق يذهب نوره فيبقى
صاحبه في الظلمة والاشارة فيه الى انه لا يخرج من الايمان قيل ان في هذا الحديث تنبيها على جميع
انواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب
الغفلة عن حقوقه وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالنهبة على الاستخفاف بعباد
الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها ص باب كسر الصليب وقتل الخنزير
اي هذا باب في بيان الاخبار عن النبي عليه السلام انه اخبر عن كسر عيسى بن مريم عليهما السلام
عند نزوله صليبا ن النصارى واتيان المشركين وقتله خنزيرا لكل وليس المراد من هذه الترجمة الاشارة
الى جواز كسر صليب النصارى وقتل خنزير اهل الذمة فانا امرنا بتركهم وما يدينون واما كسر صليب
اهل الحرب وقتل خنازيرهم فهو جايز لا شيء على فاعله والصليب هو المربع المشهور للنصارى من
الخشب يزعمون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة وقد كذبهم الله تعالى في كتابه

قال الفربري وجدت بخط ابي جعفر قال ابو عبد الله قال ابن عباس تفسيره ان ينزع منه نور الايمان
منه م

الكريم

الكريم بقوله وما قتلوه وما صلبوه الاية وكان اصله من خشب وربما يعملونه من ذهب وفضة
ونحاس وغيرها ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة
عن رسول الله عليه السلام قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر
الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهذا الاسناد بعينه مر مرارا وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن عبد الاعلى
بن حماد وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله لا تقوم الساعة
اي يوم القيامة قوله ابن مريم هو عيسى بن مريم عليهما السلام قوله حكما بفتحتين يعني الحاكم قوله مقسطا
اي عادلا في حكمه وهو من الاقساط بكسر الهمزة وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط
يقسط فهو قاسط اذا جار وظلم فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه اي ازال شكواه
قوله فيكسر الصليب اشعارا بان النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه قوله ويضع الجزية اي يتركها
ولا يقبلها بل يامرهم بالاسلام فان قلت هذا مخالف حكم الشرع فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها
ولا يجوز بعد ذلك اكراهه على الاسلام ولا قتاله قلت هذا الحكم الذي بيناه ينتهي بنزول عيسى عليه السلام
فان قلت هذا يدل على ان عيسى عليه السلام ينسخ الحكم الذي كان في شرعنا والحال انه تابع لشرع نبينا
عليه السلام قلت ليس هو بناسخ بل نبينا عليه السلام هو الذي بين بالنسخ وان عيسى عليه السلام
يفعل ذلك بامر نبينا عليه السلام واما ترك الجزية فانها كانت توخذ في زماننا لحاجتنا الى المال
واما في زمن عيسى عليه السلام فيكثر المال ويفتح الكنوز حتى لا يلتقي احد من يقبل منه فلذلك يترك
الجزية قوله ويفيض بالفاء والضاد المعجمة من فاض الماء والدمع وغيرهما يفيض فيضا اذا كثر وقيل السبب
في فيضان المال نزول البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات لقصر الامال لعلمهم بقرب يوم القيامة
ص باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر او تخرق الزقاق فان كسر صنما او صليبا
او طنبورا او ما لا ينتفع بخشبه ش اي هذا باب يذكر فيه هل يكسر الدنان التي فيها الخمر والدنان
بكسر الدال جمع الدن بفتح الدال وتشديد النون قال الكرماني وهو الحب قلت هذا تفسير
الشيء بما هو اخفى منه وقال الجوهري والحب الخابية فارسي معرب قلت هو في اللغة الفارسية
خم بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم تعريب وقيل حب بضم الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
وفي دستور اللغة في باب الحاء المضمومة الحب خم و ... قوله التي فيها الخمر جملة في محل الرفع
لانها صفة الدنان وجواب هل محذوف وانما لم يذكره لان فيه خلافا وتفصيلا بيانه ان قوله هل
يكسر الدنان التي فيها الخمر اعم من ان يكون لمسلم او لذمي او لحربي فان كان الدن لمسلم ففيه الخلاف
عند ابي يوسف واحمد في رواية لا يضمن ويستدلان في ذلك بما رواه الترمذي حدثنا حميد
بن مسعدة ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابي طلحة انه قال
يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان ثم قال الترمذي وروى الثوري
هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الليث وقال
محمد بن الحسن يضمن وبه قال احمد في رواية لان الاراقة بدون الكسر ممكنة واجيب عن الحديث

بانه ضعيف ضعفه ابن العربي وقال لا يصح لا من حديث ابي طلحه ولا من حديث انس ايضا لتفرد السدي به وفيه الليث بن ابي سليم وفيه مقال وقال شيخنا ما قاله ابن العربي مردود فان السدي هو الكبير واسمه اسمعيل بن عبد الرحمن وثقه يحيي بن سعيد القطان واحمد والنسائي وابن عدي واحتج به مسلم قلت قول الترمذي هذا اصح من حديث الليث يدل علي ان حديث الليث ايضا صحيح ولكن حديث السدي اصح والظاهر انه لم يصرح بصحته لاجل الليث واسم ابي طلحه زيد بن سهل الانصاري وقالت جمهور العلما منهم الشافعي ان الامر بكسر الدنان محمول علي الندب وقيل لانها لا تعود تصلح لغير ما لعليته رايحه الخمر وطعمها والظاهر انه اراد بذلك الزجر قال شيخنا رحمه الله يحتمل انهم لو سالوه ان يبقوها ويغسلوها لرخص لهم وان كان الدن لذمي فعندنا يضمن بلا خلاف بين اصحابنا لانه مال متقوم في حقهم وعند الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف الا اذا كان مستامنا قوله او يخرق بالخاء المعجمه علي صيغه المجهول عطف علي قوله هل يكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق جمع الكثره وجمع القله ازقاق وفيها ايضا الخلاف المذكور فان كان شق زق الخمر لمسلم يضمن عند محمد واحمد في روايه وعند ابي يوسف لا يضمن لانه من جمله الامر بالمعروف وقال مالك زق الخمر لا يطهره الما لان الخمر غاص داخله وقال غيره يطهره ومبني علي هذا النهي وعليه والفتوي علي قول ابي يوسف خصوصا في هذا الزمان وقد روي احمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ النبي صلي الله عليه وسلم شفره وخرج الي السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق قوله فان كسر صنما وفي بعض النسخ وان كسر بالواو وفي بعضها واذا كسر وعلي كل تقدير جواب الشرط محذوف تقديره هل يجوز ذلك ام لا وهل يضمن ام لا وانما لم يصرح بذكر الجواب لمكان الخلاف فيه ايضا فقال اصحابنا اذا اتلف علي نصراني صليبا فانه يضمن قيمته صليبا يعني حال كونه صليبا لا حال كونه صالحا لغيره لان النصراني مقر علي ذلك فصار كالخمر التي هم مقرون عليها وقال احمد لا يضمن وقال الشافعي ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن والا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمته بعده لانه اتلف ماله قيمه وقال ابن الاثير الصنم ما يتخذ الها من دون الله وقيل ما كان له جسم او صوره وان لم يكن له جسم ولا صوره فهو وثن وقال في باب الواو الوثن كل ما له جثه معموله من جواهر الارض ومن الخشب والحجاره كصوره الادمي يعمل وينصب ويعبد والصنم الصوره بلا جثه ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما علي المعنيين وقد يطلق الوثن علي غير الصوره قوله او طنبورا بضم الطا وقد يفتح والضم اشهر وهو اله مشهوره من الات الملاهي وهو فارسي معرب قوله او ما لا ينتفع بخشبه قال الكرماني يعني او كسر شيا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كالات الملاهي المتخذه من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان يكون او بمعني الي اي الي ان كسر طنبورا الي حد لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر او عطف علي مقدر وهو كسر ينتفع بخشبه اي كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر انتهي وقال بعضهم ولا يخفي تكلف هذا الاخير وبعد الذي قبله انتهي قلت الكرماني جعل الكلمه او هنا ثلاثه معان في منها ان يكون للعطف علي ما قبله فيكون من باب عطف العام علي الخاص ومنها ان يكون بمعني الا ان كما في قولك لالزمنك او تقضيني حقي

وينصب

وينصب المضارع بعدها وهو كثير في كلام العرب ولا بعد فيه ومنها ان يكون معطوفا علي شي مقدر وهذا ايضا باب واسع فلا تكلف فيه وانما يكون التكلف في موضع يؤتي بالكلام بالجزء الثقيل والكلام في هذا الفصل ايضا في الخلاف والتفصيل فقال اصحابنا من كسر لمسلم طنبورا او بربطا او طبلا او مزمارا او دفا فهو ضامن وبيع هذه الاشيا جايز عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها وقال اصحاب الشافعي عنه بالتفصيل ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح يضمن والا فلا وعن بعض اصحابنا الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو واما طبل الغزاه والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن بالاتفاق وفي الذخيره للحنفيه قال ابو الليث ضرب الدف في العرس مختلف فيه فقيل يكره وقيل لا واما الدف الذي يضرب في زماننا مع الصنجات والجلاجل فمكروه بلا خلاف ص واتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشي ش شريح هو ابن الحارث الذي ادرك النبي عليه السلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي الكوفه واقره علي بن ابي طالب رضي الله عنه واقام علي القضا بها ستين سنه وقضي بالبصره سنه ومات سنه ثمان وسبعين وكان له عشرون ومايه سنه قوله واتي شريح في طنبور يعني اتي اليه اثنان احدهما علي الاخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه بشي اي لم يحكم فيه بغرامه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبه من طريق ابي حصين بفتح الحا بلفظ ان رجلا كسر طنبور رجل فرفعه الي شريح فلم يضمنه وذكره وكيع بن الجراح عن سفين عن ابي حصين ان رجلا كسر طنبور رجل فخاصمه الي شريح فلم يضمنه وهذا يوضح ان جواب الترجمه عدم الضمان وقال ابن التين قضي شريح في الطنبور الصحيح يكسر انه يغرم ما له فينتفع به وقال المهلب وما كسر من الات الباطل وكان فيها بعد كسرها منفعه فصاحبها اولي بها مكسوره الا ان يري الامام حرقها بالنار علي معني التشديد والعقوبه علي وجه الاجتهاد كما احرق عمر رضي الله عنه دار [illegible] في بيع الخمر وقد هم الشارع بتحريق دور من تخلف عن صلاه الجماعه وهذا اصل في العقوبه في المال اذا راي ذلك قيل هذا كان في الصدر الاول ثم نسخ ص حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمه بن الاكوع ان النبي صلي الله عليه وسلم راي نيرانا توقد يوم خيبر قال علي ما توقد هذه النيران قالوا علي الحمر الانسيه قال اكسروها واهريقوها قالوا الا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا ش مطابقته للترجمه توخذ من قوله اكسروها اي القدور يدل عليه السياق فلا يكون اضمارا قبل الذكر وكسر القدور هنا في الحكم مثل كسر الدنان التي فيها الخمر ورجاله ثلاثه قد ذكروا غير مره وهو من ثلاثيات البخاري واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن القعنبي وفي الادب عن قتيبه وفي الذبايح عن مكي بن ابراهيم وفي الدعوات عن مسدد عن يحيي واخرجه مسلم في المغازي وفي الذبايح عن قتيبه ومحمد بن عباد وفي الذبايح عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الذبايح عن يعقوب بن حميد ذكر معناه قوله يوم خيبر يعني في غزوه خيبر وكانت سنه سبع ومن خيبر الي المدينه اربع مراحل قوله اكسروها اي القدور وقد مر الان الكلام فيه قوله علي الحمر الانسيه الحمر بضمتين جمع حمار واراد بالانسيه الحمر الاهليه قوله واهريقوها بسكون الهمزه وبجوز حذف الهمزه او الها والبا ونحو يقيها بفتح الها وسكونها وبسكون الها وحذف اليا قال الجوهري

هرق الماء يهرقه بفتح الهاء هراقة اي صبه وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا وفيه لغة اخرى
اهراق يهريق اهراقا قوله قالوا الا نهريقها بكلمة الا التي للاستفهام عن النفي ويروي لا نهريقها بالنفي لا يقال
ان فيه مخالفة لامر رسول الله عليه السلام لانهم فهموا بالقراين ان الامر ليس للايجاب قوله اغسلوا
اي قال عليه السلام في جوابهم لا تهريقوها ويغسلها اغسلوا انما رجع عليه السلام عن امره بالشيئين
وهما الامر بالكسر والامر بالاهراق الى قوله اغسلوها وهو مجرد الامر بالغسل لانه يحتمل ان اجتهادا
قد تغير او اوحي اليه بذلك واليوم لا يجوز فيه الكسر لان الحكم بالغسل نسخ التخيير كما انه نسخ الجزم بالكسر
ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على نجاسة لحم الحمر الاهلية لان فيه الامر باراقته وهذا ابلغ في التحريم وقد
كانت لحوم الحمر تؤكل قبل ذلك واختلف العلماء الذين ذهبوا الى اباحة لحوم الاهلية في معنى النهي الوارد عن
النبي عليه السلام عن اكلها لاي علة كان هذا النهي فقال نافع وعبد الملك بن جريج وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى وبعض المالكية علة النهي لا لاجل الا ابقاء على الظهر ليس على وجه التحريم واحتجوا في ذلك
بما روي عن ابن عباس انه قال ما نهى رسول الله عليه السلام يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية
الا من اجل انها ظهر رواه الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عباس من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى ورواه
ابن ابي شيبة موقوفا على عبد الرحمن ولم يذكر ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عباس قال لا ادري
انهى عنه رسول الله عليه السلام من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان يذهب حمولتهم او حرمه في يوم
خيبر وهذا يبين ان ابن عباس علم بالنهي لكنه حمله على التنزيه توفيقا بين الاية وعمومها وبين احاديث
النهي وقال سعيد بن جبير وبعض المالكية انما نعت الصحابة يوم خيبر من اكل لحوم الحمر الاهلية
لانها كانت جوالة تاكل القذرات فكان نهيه عليه السلام لهذه العلة لا لاجل التحريم وقال
اخرون علة النهي كانت لاحتياجهم اليها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر
قال نهى رسول الله عليه السلام عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها وقال
اخرون علة النهي انها اخذت قبل القسمة فمنع النبي عليه السلام من اكلها قبل ان تقسم وقال ابو عمر
بن عبد البر وفي اذن رسول الله عليه السلام في اكل الخيل واباحته لذلك يوم خيبر دليل
على ان نهيه عن اكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة لانه معلوم ان الخيل ارفع من الحمير وان الخوف على الخيل
وعلى فنائها فوق الخوف على الحمير وان الحاجة في الغزو وغيره الى الخيل اعظم وبهذا يتبين ان اكل لحوم الحمر لم
يكن لحاجة وضرورة الى الظهر والحمل وانما كان عبادة وشريعة والذين ذهبوا الى اباحة اكل لحوم الحمر الاهلية
وهم عامر بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وبعض المالكية احتجوا بحديث غالب
بن ابجر قال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعم منه اهلي غير حمر لي او حمرات لي قال
فاطعم اهلك من سمين مالك وانما قذرت لكم جوال القرية رواه الطحاوي وابو داود وابو يعلى والطبراني
واجيب عنه بان هذا الحديث مختلف في اسناده ففي طريق عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احدهما
عن الاخر عبد الله بن عمرو بن لويم بضم اللام وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره ميم والاخر غالب
بن ابجر قال مسعر ارى غالبا الذي سال النبي عليه السلام وفي طريق عبد الرحمن بن معقل وفي طريق
عبد الله بن معقل وفي طريق عبد الرحمن بن بشير وفي طريق عبد الله بن بشر عوض عبد الرحمن وهذا الخلاف

تدبر

عندنا لا يقاوم الاحاديث الصحيحة التي وردت بتحريم لحوم الحمر الاهلية وقال ابن حزم هذا الحديث
باطل لانها كلها من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول والاخر من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم
وهو مجهول او من طريق شريك وهو ضعيف ثم عن ابي الحسن ولا يدري من هو ومن طريق سلمى بنت
النضر الخضرية ولا يدري من هي وقال البيهقي هذا حديث معلول ثم طول في بيانه ص قال ابو عبد الله
كان ابن ابي اويس يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه يحكي
عن شيخه اسمعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس فانه كان يقول الحمر
الانسية نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة وقال ابن الاثير والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة
الى الانس وهم بنو ادم الواحد انسي وفي كتاب ابي موسى ما يدل على ان الهمزة مضمومة فانه قال
هي التي تالف البيوت والانس ضد الوحشة والمشهور في ضد الوحشة الانس بالضم وقد جاء
فيه الكسر قليلا قال ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشيء قال ابن الاثير ان اراد ان الفتح غير
معروف في الرواية فيجوز وان اراد انه ليس بمعروف في اللغة فلا فانه مصدر انست به انسا وانسا
وانسة وقال بعضهم وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان
الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا تبادر الى انكاره انتهى قلت هذا ليس بصطلح عند النحاة
المتقدمين والمتاخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك
فعليه البيان فان الهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب البناء
والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين ثنا
ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخل النبي
عليه السلام مكة وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول
جاء الحق وزهق الباطل الاية ش مطابقته للترجمة في قوله فجعل يطعنها بعود اي يطعن النصب
التي نصبت للعبادة من دون الله وهو داخل في الترجمة في قوله فان كسر صنما او صليبا ورجاله
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
عبد الله بن يسار ضد اليمين ومجاهد هو ابن جبر وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي
والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن صدقة بن الفضل وفي التفسير عن الحميدي واخرجه مسلم
في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن يحيى الثلاثة عن ابن عيينة به وعن حسن
الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابن ابي نجيح واخرجه الترمذي
في التفسير عن ابن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد فرقهما كلاهما
عن ابن عيينة ذكر معناه قوله دخل النبي عليه السلام يعني في غزوة الفتح وكانت في رمضان سنة ثمان
قوله وحول الكعبة الواو فيه للحال قوله نصبا وقال ابن التين ضبط في رواية ابي الحسن بضم النون
والصاد فيكون على هذا جمع نصاب وهو صنم او حجر ينصب وليس ببين كونه جمعا لانه لا ياتي بعده
من الاعداد بقول هندي ستون ثوبا ونحو ذلك ولا يقول اثوابا قال وقد قيل نصب ونصب
بمعنى واحد فعلى هذا يكون نصبا الا مفردا وقال ابن الاثير النصب بضم الصاد وسكونها حجر كانوا

ينصبونه ويذبحون عليه ويلطخونه بالدم ويروى منها موضع نصبًا قوله فجعل يطعنها جعل من افعال المقاربة وهي
ثلاثة انواع وهو من النوع الذي وضع على الشروع فيه اي في الخبر وهو كثير ويطعنها بضم العين على المشهور ويجوز
فتحها قال الجوهري طعنه بالرمح وطعن في السن يطعن بالضم طعنًا وطعن فيه بالقول يطعن ايضًا طعنًا وطعنانًا وقال الفراء
يطعن ويطعن ايضًا ذهب قوله بعود في يده في محل الجر لانه صفة لعود قوله وجعل مثل جعل الاول قوله وزهق
اي هلك ومات يقال زهقت نفسه تزهق زهوقًا بالضم خرجت قال الجوهري وزهق الباطل اي اضمحل
والزهوق بالفتح

وروى البيهقي من حديث ابن عمر ان رسول الله عليه السلام لما دخل مكة وجد بها ثلثمائة وستين صنمًا فاشار الى كل
صنم بعصى وقال جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقًا وكان لا يشير الى صنم الا سقط من غير ان يمسه بعصاه
وروى احمد من حديث جابر قال كان في الكعبة صور فامر رسول الله عليه السلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان يمحوها فبل عمر ثوبًا ومحاها به فدخلها رسول الله عليه السلام وما فيها شيء منها وطعنه عليه السلام
الانصاب علامة انها لا تدفع عن نفسها فكيف تكون الهة **ذكر ما يستفاد منه** قال الطبري في حديث ابن مسعود
جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح الا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها وقال ابن بطال
آلات اللهو كالطنابير والعيدان والصلبان والانصاب تكسر حتى تغير عن هيئتها الى خلافها وتبدل وكل ما
لا معنى لها الا التلهي بها عن ذكر الله تعالى والشغل بها عما يحبه الله الى ما يسخطه يجب ان يغير عن هيئته
المكروهة الى خلافها من الهيئات التي تزول معها المعنى المكروه وذلك انه عليه السلام كسر الاصنام
والجوهر الذي فيها ولا شك انه يصلح اذا غير عن الهيئة المكروهة وينتفع به بعد الكسر وقد روي عن
جماعة من السلف كسر آلات الملاهي وروى سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله
يستقبلون الجواري معهن الدفوف فيخرقونها وقال ابن المنذر في معنى الاصنام الصور المتخذة من المدر والخشب
وشبههما وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه الا التلهي المنهي عنه فلا يجوز بيع شيء منه الا الاصنام التي تكون
من الذهب والفضة والحديد والرصاص اذا غيرت عما هي عليه وصارت نقرًا او قطعًا يجوز بيعها والشرا
بها **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها سترًا فيه تماثيل فهتكه النبي عليه السلام
فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فهتكه اي
فهتك الستر اي شقه وهذا يدخل في قوله ان يكسر صنمًا لان التماثيل التي هي الصور كانت تعبد كما كان
الصنم يعبد وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه والحديث من افراده وجه ادخال هذا الحديث في المظالم هو ان هتك الستر
الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وكذلك اتخاذ التماثيل والصور
وضع الشيء في غير موضعه فافهم **ذكر معناه** قوله سهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وهي الصفة التي تكون
بين يدي البيوت وقيل هي بيت صغير منحدر في الارض وقيل هي الرف او الطاق الذي يوضع فيه
الشيء وقيل هي الطاقة وسط البيت وقيل هو بيت صغير سمكه مرتفع عن الارض يشبه الخزانة
الصغيرة يكون فيه المتاع قوله تماثيل جمع تمثال وهو ما يصنع ويصور مشبهًا بخلق الله تعالى

من

ذوات الروح وفي المغرب الصورة عام ويشهد له ما ذكر في الاصل انه صلى وعليه ثوب فيه تماثيل كره له
[...] واذا قطع راسها فليست بتمثال ثم ذكر حديث الباب وقال ومن ظن ان الصورة المنهي عنها ما له شخص
دون ما كان منسوجًا او منقوشًا في ثوب او جدار فهذا الحديث يكذب ظنه وقوله عليه السلام
لا يدخل الملائكة بيتًا فيه تماثيل او تصاوير كانه شك من الراوي واما قولهم ويكره التصاوير والتماثيل
[...] لعطف البيان قوله فهتكه اي شقه وقد ذكرناه وفي حواشي المغرب هتك الستر خرقه قوله
نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون والراء وكسرهما وضم النون وفتح الراء وهي وسادة صغيرة وقد تطلق
على الطنفسة كذا فسره الكرماني وقوله فكانتا في البيت يجلس عليهما يأتي في ذلك في تفسيره بالوسادة

باب من قاتل دون ماله ش اي هذا باب في بيان حكم من قاتل دون ماله قال
[...] اي عند ماله وقال القرطبي دون في اصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للسببية على
المجاز ووجهه ان الذي يقاتل على ماله انما يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه وفي الصحاح دون
نقيض فوق وهو تقصير عن الغاية ويكون ظرفًا وجواب من محذوف تقديره من قاتل دون ماله فما حكمه
يجوز ان يكون تقديره من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ولم يذكر اكتفاء بما في حديث الباب
[...] بيانه في مثل ذلك **ص** حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد هو ابن ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود
عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد
[**ش**] قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المقاتلة لا تستلزم القتل والشهادة مرتبة على القتل
[...] قد ذكرت الان ان تقدير الترجمة من قاتل دون ماله فقتل فما حكمه فالجواب انه شهيد
وانحصر في الحديث على لفظ قتل لانه يستلزم المقاتلة وبهذا يتضح المطابقة وقيل ايضًا ما وجه
ادخال هذا الحديث في هذه الابواب واجيب بان فيه ان للانسان ان يدفع من قصد ماله ظلمًا
فاذا قتل صار شهيدًا وهذا النوع داخل في المظالم لان فيه دفع الظلم فافهم **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقري القصير مولى آل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الثاني سعيد بن ابي ايوب واسمه مقلاص الخزاعي مولاهم ابو يحيى وقد مر في التهجد
الثالث ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة ومر في الغسل الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس
عبد الله بن عمرو بن العاص **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه سكن
مكة واصله من ناحية البصرة وقيل من ناحية الاهواز وان سعيد بن ابي ايوب مصري وان ابا
الاسود وعكرمة مدنيان وفيه عن عكرمة عن عبد الله وفي رواية الطبري عن ابي الاسود ان
عكرمة اخبره وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو في البخاري غير هذا الحديث الواحد **ذكر الاختلاف
في متن هذا الحديث** روى البخاري هذا الحديث عن المقري فقال فهو شهيد ودحيم وابن ابي عمر
وعبد العزيز بن سلام كلهم رووه عن المقري فقالوا فله الجنة وكلهم قالوا مظلومًا ولم ينقله البخاري
والاشبه ان يكون نقله من حفظه او سمعه من المقري من حفظه فجاء بالحديث على ما جرى به
اللفظ في هذا الباب ومن جاء به على غير ما اعتيد من اللفظ فيه فهو بالحفظ اولى ولا سيما فيهم مثل

دُجَيم وكذلك ما زاده من قوله مظلوما فان المعنى لا يجوز الا ان يكون كذلك ورواه ابو نعيم في مستخرجه
عن محمد بن احمد عن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرئ بلفظ من قتل دون ماله مظلوما واورد
مسلم هذا الحديث وفيه قصة من حديث سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما
كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن ابي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله
بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله عليه السلام قال من قتل دون
ماله فهو شهيد قوله تيسروا اي تاهبوا وتهيئوا واخرجه النسائي باسناد البخاري اخبرني عبيد الله بن
فضالة بن ابراهيم قال انا عبد الله وهو ابن يزيد المقرئ قال نا سعيد قال حدثني ابو الاسود محمد
بن عبد الرحمن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله عليه السلام قال من قتل دون
ماله مظلوما فله الجنة وله في رواية من طريق اخر عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا متنه مثل متن حديث البخاري واسناده مخالف
وله في رواية اخرى من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة انه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي
عليه السلام قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد وقال انا احمد بن سليمان قال
نا معاوية بن هشام قال نا سفين عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن ابراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد قال ابو عبد الرحمن هذا خطا والصواب الذي قبله
واخرجه الترمذي من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال من قتل
دون ماله فهو شهيد ثم قال وفي الباب عن علي وابي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر ثم روى عن عبد
بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله
بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من قتل دون ماله فهو
شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
ثم قال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو داود من رواية ابي داود الطيالسي وسليمان بن داود الهاشمي
والنسائي من رواية سليمان بن داود وعبد الرحمن بن مهدي ثلاثتهم عن ابراهيم بن سعد ولم يذكر ابن ماجه
الدين ورواه النسائي من رواية سفيان وابن اسحق وابن ماجه من رواية سفيان فقط كلاهما عن الزهري
بذكر المال فقط واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه احمد في مسنده من حديث زيد بن علي بن حسين
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قال شيخنا اورده
احمد هكذا في مسند علي وهو يدل على ان المراد بقوله عن جده علي بن الحسين يعني هذا يكون منقطعا واما حديث
ابي هريرة فاخرجه ابن ماجه من حديث الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابن ماجه من حديث
ميمون بن مهران عن ابن عمر من اتي عند ماله فقاتل فقتل فهو شهيد وله طرق اخر ورواه ابو يعلى
الموصلي في المعجم من رواية ابي قلابة عنه قال قال رسول الله عليه السلام من قتل دون ماله
فهو شهيد واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ... واما حديث جابر فاخرجه
ابو يعلى في مسنده من رواية محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد

عمل دون ماله او دمه او دينه
نقص من خط المؤلف
حاضر

قلت

وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وبريدة بن الحصيب وسويد بن مقرن
وانس بن مالك وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز وقهيد بن مطرف ومخارق بن سليم اما حديث
سعد فاخرجه البزار في مسنده من حديث عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن ابيها قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول من قتل دون ماله فهو شهيد واما حديث عبد الله
بن مسعود فاخرجه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل من رواية ابي وائل عن عبد الله
قال قال رسول الله عليه السلام من قتل دون مظلمته فهو شهيد ورواه البزار من رواية ابي وائل
عنه بلفظه من قتل دون ماله فهو شهيد واما حديث بريدة فاخرجه النسائي من حديث
سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد واما
حديث سويد بن مقرن فاخرجه النسائي ايضا من رواية سوادة بن ابي الجعد عن ابي جعفر قال
كنت جالسا عند سويد بن مقرن فقال قال رسول الله عليه السلام من قتل دون مظلمته فهو شهيد
واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده والطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل
من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه عن النبي عليه السلام قال المقتول دون ماله شهيد واما
حديث عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر فاخرجهما الطبراني في الاوسط من رواية حنظلة
بن قيس عن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز ان رسول الله عليه السلام قال من
قتل او قال مات دون ماله فهو شهيد واما حديث قهيد بن مطرف فاخرجه البزار في مسنده
من حديث عبد العزيز بن المطلب عن اخيه عن ابيه قهيد بن مطرف ان رجلا سال النبي عليه السلام
فقال يا رسول الله ارايت ان عدا علي عاد قال تامره وتنهاه قال فان ابى تامرني بقتاله قال نعم
فان قتلك فانت في الجنة وان قتلته فهو في النار واما حديث مخارق بن سليم فاخرجه النسائي من
حديث قابوس بن مخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال الرجل ياتيني فيريد مالي
قال ذكره بالله قال فان لم يذكر قال فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من
المسلمين قال فاستعن عليه السلطان قال فان نأى السلطان عني قال قاتل دون مالك حتى تكون من
شهداء الاخرة او تمنع مالك **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق
سواء كان المال قليلا او كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز
قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة
عن الحريم فواجبة بلا خلاف وقال النووي وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب
غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة وفيه ان القاصد اذا قتل لا دية له ولا قصاص وفيه ان الدافع
اذا قتل يكون شهيدا وقال الترمذي وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله
وقال ابن المبارك يقاتل ولو درهمين وقال المهلب وكذلك في كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه
من اهل او دين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله فلا دية عليه ولا تبعة ومن اخذ في ذلك بالرخصة
واسلم المال والاهل والنفس فامره الى الله تعالى والله يعذره ويأجره ومن اخذ في ذلك بالشدة
وقتل كانت له الشهادة وقال ابن المنذر روينا عن جماعة من اهل العلم انهم راوا قتال اللصوص

ودفعهم عن انفسهم واموالهم وقد اخذ ابن عمر لصًا في داره فاصلت عليه السيف قال سالم فلولا انا نهيناه عنه لضربه به وقال النخعي اذا خفت ان يبداك اللص فابداه وقال الحسن اذا طرق اللص بالسلاح فاقتله وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فتلقاهم اللصوص قال يناشدونهم ولو على دانق وقال عبد الملك ان قدروا ان يمتنعوا من اللصوص فلا يعطوهم شيا وقال احمد اذا كان اللص مقبلا واما موليا فلا وعن اسحق مثله وقال ابو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلا للسرقة ثم خرج بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله لا شي عليه وقال الشافعي من اريد ماله في مصر او في صحرا او اريد حريمه فالاختيار له ان يكلمه او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله فان ابى ان يمتنع من قتله من اراد قتله فله ان يدفعه عن نفسه وعن ماله وليس له عمد قتله فاذا لم يمتنع الا بقتاله فقتله لا عقل فيه ولا قود ولا كفارة ص باب اذا كسر قصعة او شيا لغيره ش اي هذا باب يذكر فيه اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف وسكون الصاد وهي اناء من عود وقال ابن سيده هي صحفة تشبع عشرة وهي واحدة القصاع والقصع قوله او شيا من باب عطف العام على الخاص اي او كسر شيا وجواب اذا محذوف تقديره هل يضمن المثل او القيمة هكذا قدره بعضهم وفيه نظر لان القصعة ونحوها ليست من المثليات اصلا ولكن مشى على ما قاله في قوله او شيا لانه اعم من ان يكون من المثليات او من ذوات القيم فان قلت في الحديث انه عليه السلام دفع قصعة صحيحة عوض القصعة التي كسرتها عايشة على ما يجي قلت لم يكن ذلك من النبي عليه السلام على سبيل الحكم على الخصم وكان دفعه القصعة عوض المكسورة تطييبا لقلب صاحبتها فلا يدل ذلك على ان القصعة ونحوها من المثليات ص حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه فارسلت احدى امهات المومنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة ش مطابقته للترجمة في قوله فكسرت القصعة ويحيى بن سعيد القطان قوله كان عند بعض نسايه وروى الترمذي من رواية سفيان الثوري عن حميد عن انس قال اهدت بعض ازواج النبي عليه السلام الى النبي عليه السلام طعاما في قصعة فضربت عايشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي عليه السلام طعام بطعام واناء باناء ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هرون عن حميد به وقال اظنها عايشة وقال الطيبي انما ابهمت عايشة تفخيما لشانها فانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبي عليه السلام في بيتها ورد بان هذا مجرد دعوى يحتاج الى البيان وقال شيخنا لم يقع في رواية احد من البخاري والترمذي وابن ماجة تسمية زوج النبي عليه السلام التي اهدت له الطعام وقد ذكر ابن حزم من طريق الليث عن جرير بن حازم عن حميد عن انس ان التي اهدته اليه زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله عليه السلام وهو في بيت عايشة ويومها جفنة من خبز فقامت عايشة فاخذت القصعة فضربت بها فكسرتها فقام رسول الله عليه السلام الى القصعة لما فدنتها الى رسول زينب فقال هذه مكان صحفتها وروى ابو داود والنسايي من رواية جسرة بنت دجاجة عن عايشة قالت ما رايت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله

عليه السلام

بلغ مقابلة [illegible] على خط المؤلف

عليه السلام طعاما فبعثت به فاخذني افكل يعني رعدة فكسرت الاناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام قال الخطابي في اسناده مقال وقال الشيخ يحتمل انهما قضيتان وقعت لعايشة مرة مع زينب ومرة مع صفية فلا مانع من ذلك فان كان ذلك واقعة واحدة رجعنا الى الترجيح وحديث انس اصح وفي بعض طرقه زينب والله اعلم وذكر ابو محمد المنذري في الحواشي ان مرسلة القصعة ام سلمة رضي الله عنها وروى النسايي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة انها اتت بطعام في صحفة الى النبي عليه السلام واصحابه فجات عايشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت الصحفة الحديث وفي الاوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري عن ثابت عن انس انهم كانوا عند رسول الله عليه السلام في بيت عايشة اذ اتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة فوضعنا ايدينا وعايشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جات به ورفعت صحفة ام سلمة فكسرتها وروى ابن ابي شيبة وابن ماجة من طريق رجل من بني سواة غير مسمى عن عايشة قالت كان رسول الله عليه السلام مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني فقلت للجارية انطلقي فاكفي قصعتها فالقتها فانكسرت وانتثر الطعام فجمعه على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتي الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم والظاهر انها قصة اخرى لان في هذه القصة ان الجارية هي التي كسرت وفي الذي تقدم ان عايشة نفسها هي التي كسرتها قوله فارسلت احدى امهات المومنين قد تقدم من الاحاديث ان التي ارسلت دايرة بين عايشة وزينب بنت جحش وصفية وام سلمة رضي الله عنهن فان كانت القصة متعددة فلا كلام فيها والا فالعمل بالترجيح كما ذكرنا قوله مع خادم يطلق الخادم على الذكر والانثى وهنا المراد الانثى بدليل تانيث الضمير في قوله فضربت بيدها فكسرت القصعة وذكر هنا القصعة وفي غيره ذكر الجفنة والصحفة كما مر قوله فيها طعام قد ذكر في حديث زينب انه حيس بفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره سين مهملة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت وفي حديث الطبراني خبز ولحم قوله فضمها اي ضم القصعة التي انكسرت رسول الله عليه السلام قوله وقال كلوا اي قال عليه السلام لاصحابه الذي كانوا معه قوله وحبس الرسول اي وقف الخادم الذي هو رسول احدى امهات المومنين قوله والقصعة اي حبس القصعة المكسورة ايضا عنده قوله حتى فرغوا اي حتى فرغت الصحابة الذين كانوا عنده من الاكل قوله فدفع اي فدفع رسول الله قصعة صحيحة من عند التي هو في بيتها فدفعها الى الرسول وحبس القصعة المكسورة عنده ورايت في بعض المواضع في اثنا مطالعتي ان النبي عليه السلام اخذ القصعة المكسورة وكانت قطعا فاستوت صحيحة في كفه المباركة كما كانت اولا ذكر ما يستفاد منه وقال ابن التين احتج بهذا الحديث من قال يقضي في العروض بالامثال وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك وفي اخرى كل ما صنع الادميون غرم مثله كالثوب وبنا الحايط ونحو ذلك وكل ما كان من صنع الله عز وجل مثل العبيد والدواب ففيه القيمة والمشهور من مذهبنا ان كل ما كان ليس بمكيل ولا موزون ففيه القيمة وما كان مكيلا او موزونا فيقضي بمثله يوم استهلاكه وقال

ابن الجوزي فان قيل الصحفة من ذوات القيم فكيف غرمها فالجواب من وجهين احدهما ان الظاهر ما يحويه
بيته عليه السلام انه ملكه فنقل من ملكه الى ملكه لا على وجه الغرامه بالقيمه الثاني ان اخذ القصعه
من جنب الكاسر عقوبه والعقوبه بالاموال مشروعه ولما استدل ابن حزم بحديث القصعه
قال هذا قضى بالمثل لا بالدراهم قال وقد روي عن عثمان بن عفان وابن مسعود انهما قضيا فيمن
استهلك فصلانا بفصلان مثلها وشبهه داود بجزا الصيد في العبد العبد وفي العصفور العصفور
وفي التوضيح واختلف العلما فيمن استهلك عروضا او حيوانا فذهب الكوفيون والشافعي وجماعه
الى ان عليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضي بالقيمه الا عند عدم المثل وذهب مالك الى ان من استهلك
شيا من العروض او الحيوان فعليه قيمته يوم استهلاكه والقيمه اعدل في ذلك ثم قال واتفق مالك
والكوفيون والشافعي وابو ثور فيمن استهلك ذهبا او ورقا او طعاما مكيلا او موزونا ان عليه
مثل ما استهلك في صفته ووزنه وكيله قلت مذهب ابي حنيفه ان كل ما كان مثليا اذا استهلكه
شخص يجب عليه مثله وان كان من ذوات القيم يجب عليه قيمته والمثلي كالمكيل مثل الحنطه
والشعير والموزون كالدراهم والدنانير لكن بشرط ان لا يكون الموزون مما يضره التبعيض يعني غير المصوغ منه
فهو يجوز وذوات القيم وغير المثلي كالعدديات المتفاوته كالبطيخ والرمان والسفرجل والثياب والدواب
والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس كالمكيل والجواب عن حديث الباب ما قاله ابن الجوزي كما
انفا وقد ذكرنا في اول الباب ما يكفي عن الجواب عن الحديث وفيه بسط عذر المراه في حالة الغيره لانه لم ينقل
انه عليه السلام عاتب عايشه على ذلك فانما قال غارت امكم وقيل انما لم يؤدبها ولو بالكلام لانه فهم ان
المهديه كانت ارادت بارسالها ذلك الى بيت عايشه اذاها والمظاهره عليها فلما كسرتها لم يزد
على ان قال غارت امكم وجمع الطعام بين يدي وقال قصعه بقصعه واما طعام بطعام لانه كان يعلم
باتلافه فقبوله او في حكمه وقال القاضي ابو بكر ولم يغرم الطعام لانه كان مهدى فاتلافه قبول له
او في حكم القبول قيل فيه نظر لان الطعام لم يتلف فانه دعى بقصعه فوضعه فيها وقال
كلوا غارت امكم واجيب بان هذا الطعام ان كان هديه فيستدعي ان يكون ملكا للمهدى اليه لا للرسول
وان كان ملكا للنبي عليه السلام باعتبار انها كانت في بيوت ازواجه عليه السلام فهو ملك له فلا يتصور
فيه الغرامه ص وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب ثنا حميد ثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش ابن ابي مريم اسمه سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم وهو احد شيوخ البخاري واراد بهذا الكلام
بيان التصريح بتحديث انس لحميد ص باب اذا هدم حايطا فليبن مثله ش اي هذا
باب يذكر فيه اذا هدم شخص حايط شخص فليبن مثله وهذا بعينه مذهب ابي حنيفه والشافعي
وابي ثور فانهم قالوا اذا هدم رجل لاخر حايطا فانه يبني له مثله فان تعذرت المماثله رجع الى القيمه
وفي فتاوي الظهيريه ذكر الامام محمد بن الفضل اذا هدم رجل حايط انسان ان كان من خشب
ضمن القيمه وان كان من طين وكان عتيقا قديما فكذلك وان كان جديدا يؤمر باعادته
ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرايل يقال له جريج يصلي فجاته امه فدعته فابى ان

يجيبها

يجيبها فقال اجيبها او اصلي ثم اتته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات وكان جريج في صومعته
[illegible] امراه لافتنن جريجا فتعرضت له فكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت
[illegible] فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته فانزلوه وسبوه فتوضا وصلى ثم اتى
الغلام فقال من ابوك يا غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين
ش مطابقته للترجمه في قوله نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين لانه كان من طين
[illegible] الا ان يكون مثله والحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام
[illegible] واخرجه مسلم في الادب عن زهير بن حرب عن يزيد بن هرون عن جرير بن حازم قوله جريج
[illegible] الجيم الاولى الراهب قوله يصلي خبر كان قوله او اصلي كله او هنا للتخيير قوله لا تمته بضم التاء
[illegible] قوله حتى تريه بضم التاء من الاراة قوله المومسات اي الزواني وهو جمع مومسه وهي
[illegible] ويجمع على مياميس ايضا ومواميس واصحاب الحديث يقولون مياميس ولا يصح الا على
اشباع الكسره لتصير ياء كمطفل ومطافل ومطافيل وقال ابن الاثير ومنه حديث ابي وايل
[illegible] الدجال اولاد المياميس وفي رواية اولاد المواميس وقد اختلف في اصل هذه اللفظه
[illegible] يجعله من الهمز وبعضهم يجعله من الواو وكل منهما تكلف له اشتقاقا فيه وقال الجوهري
[illegible] المومسه الفاجره ولم يذكر شيا غير ذلك وفي المطالع المياميس والمومسات المجاهرات
[illegible] الواحده مومسه وبالياء المفتوحه رويناه عن جميعهم وكذلك ذكره اصحاب العربيه
بالواو والميم والسين ورواه ابن الوليد عن ابن السماك المامس بالهمز فان صح الهمز فهو من ماس
[illegible] اذا لم يلتفت الى موعظه وماس بين يدي القوم افسد وهذا بمعنى المجاهره والاستهتار
[illegible] ويكون وزنه على هذا فعاليل قوله في صومعته
[illegible] فكلمته اي في ترغيبه في مباشرتها قوله فولدت فيه حذف كثير تقديره فامكنته
من نفسها يعني زنى بها فحبلت ثم ولدت غلاما فقالت اي المراه هو اي الغلام من جريج قوله ثم
اتى الغلام بالنصب اي الطفل الذي في المهد قبل زمان تكلمه قوله قال لا اي قال جريج لا تبنوها
الا من طين وقال ابن بطال فيه شاهد على حذف المجزوم بلا لانا قدرناه ذكر ما يستفاد منه
[illegible] الاحتجاج بان شرع من قبلنا شرع لنا وقال الكرماني واحتج البخاري به على الترجمه بناء
على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحايط متقوم
[illegible] انتهى قلت شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقص الله علينا بالانكار وقد قلنا ان الحايط
ان كان من خشب يكون من ذوات القيم وان كان من الطين والحجر ينبغي ان يعاد مثله وفيه
ان الطفل يدعى غلاما وعندنا ثلاثه احد من تكلم في المهد وقال الضحاك تكلم في المهد سته شاهد
يوسف عليه السلام وابن ماشطه فرعون وعيسى ويحيى عليهما السلام وصاحب جريج
وصاحب الاخدود وفيه المطالبه كما طالبت بنو اسرايل جريجا بما ادعته المراه عليه
[illegible] واصل هذه المطالبه ان اهل تلك البلد كانوا يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المراه في البلد
فلما وضعت حملها اخبر الملك ان امراه قد ولدت من الزنا فدعاها فقال لها من اين لك هذا الولد

قالت من جريج الراهب قد تعبد فبعث الملك اعوانه اليه وهو في الصلاة فنادوه فلم يجبهم فجاؤا اليه
بالمرور والمساحي وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجاؤا به الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت
نفسك عابدا ثم تهتك حرم الناس وتعاطي ما لا يحل لك قال اي شيء فعلت قال انك زنيت بامراة
كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك فلم يصدقوه فقال ردوني اليها فردوه اليها
فقال لها يا امة الله انك دعوت الله علي فاستجاب الله دعاك فادعي الله ان يكشف عني بدعائك
فقالت اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتي فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال ابن هذه المراة
وابن الصبي فجاؤا بها فسالوها فقالت المراة بلى هذا الذي فعل بي فوضع جريج يده على راس الصبي
وقال بحق الذي خلقك ان تخبرني من ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال انا ابن فلان الراعي فلما سمعت
المراة بذلك اعترفت وقالت كنت كاذبة وانما فعل بي فلان الراعي وفي رواية اخرى ان المراة كانت
حاملا لم تضع بعد فقال لها اين اصابك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة بجنب صومعته قال جريج اخرجوا
الى تلك الشجرة ثم قال يا شجرة اسالك بالذي خلقك ان تخبريني من زنى بهذه المراة فقال كل غصن منها
راعي الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال يا غلام من ابوك فنادى من بطنها ابي راعي الغنم فعند ذلك
اعتذر الملك الى جريج وقال ائذن لي ان ابني صومعتك بالذهب قال لا قال فبالفضة قال لا
ولكن بالطين كما كان فبنوه بالطين كما كان هكذا ساق هذه القصة الامام ابو الليث السمرقندي في كتاب
تنبيه الغافلين وذكر ابو الليث عن يزيد بن حوشب الفهري عن ابيه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول لو كان جريج الراهب فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من عبادة ربه وفيه اثبات
الكرامة للاولياء وقال ابن بطال يمكن ان يكون جريج نبيا لان النبوة كانت ممكنة في بني اسرائيل غير ممتنعة
عليهم ولا نبي بعد نبينا عليه السلام فليس يجري من الايات بعده ما يكون خرقا للعادة وقلب
للعين وانما يكون كرامة لاوليائه مثل دعوة مجابة ورؤيا صالحة وبركة ظاهرة وفضل بين
وتوفيق من الله تعالى لجميل الابراء مما اتهم به الصالحون وامتحن به المتقون وفيه ان دعاء الام والاب
على ولده اذا كان بنية خالصة قد يجاب وان كان حال الغضب وفيه ايضا خلاص الولد من بليته ابتلي
بها ببركة دعاء والديه وفيه دليل ان الوضوء كان لغير هذه الامة ايضا الا ان هذه الامة قد خصت بالغرة
والتحجيل خلافا لمن خصها باصل الوضوء ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة
اي هذا كتاب في بيان احكام الشركة هكذا وقع في رواية النسفي وابن شبويه ووقع في رواية الاكثرين
باب الشركة ووقع في رواية ابي ذر في الشركة بدون لفظ كتاب ولا لفظ باب والشركة
بفتح الشين وكسر الراء وكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين واسكان الراء وفيه لغة رابعة شرك
بغير تاء التانيث قال تعالى وما لهم فيهما من شرك اي من نصيب وجمع الشركة شرك بفتح الراء وكسر
الشين يقال شركته في الامر اشركه شركة والاسم الشرك وهو النصيب قال عليه السلام
من اعتق شركا له اي نصيبا وشريك الرجل ومشاركه سواء وهي في اللغة الاختلاط على الشيوع
او على المجاورة كما قال تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغي وفي الشرع ثبوت الحق لاثنين فصاعدا في
الشيء الواحد كيف كان ثم هي تارة تحصل بالخلط وتارة بالشيوع الحكمي كالارث وقال اصحابنا

الشركة

الشركة في الشرع عبارة عن العقد على الاشتراك واختلاط النصيبين وهي على نوعين شركة الملك
شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او هبة او ملكا بالاستيلاء او اختلط مالهما بغير صنع او خلطاه
خلطا يمنع التمييز او يتعذر فكل هذا شركة ملك وكل واحد منهما اجنبي في قسط صاحبه والنوع
الثاني شركة العقد وهي ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الاخر وهي على اربعة انواع مفاوضة وعنان
وشركة الصنائع وشركة وجوه وبيانها في الفروع ص باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف
قسمة ما يكال ويوزن مجازفة او قبضة قبضة لما لم ير المسلمون في النهد باسا ان ياكل هذا بعضا وهذا بعضا
وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر ش اي هذا باب في بيان حكم الشركة
في الطعام وقد عقد لهذا بابا مفردا مستقلا يأتي بعدها بابواب ان شاء الله تعالى قوله والنهد بفتح النون
وكسرها وسكون الهاء وبالدال المهملة قال الازهري في التهذيب النهد اخراج القوم نفقاتهم على قدر
عدد الرفقة يقال تناهدوا وقد ناهد بعضهم بعضا وفي المحكم النهد العون وطرح نهده مع القوم
اعانهم وخارجهم وقد تناهدوا اي تخارجوا يكون ذلك في الطعام والشراب وقيل النهد اخراج الرفقاء النفقة
في السفر وخلطها وتسمى المخارجة وذلك جائز في جنس واحد وفي الاجناس وان تفاوتوا في الاكل وليس
هذا من الربوا في شيء وانما هو من باب الاباحة وقال ثعلب هو النهد بالكسر قال والعرب
تقول هات نهدك بمكسورة النون وحكي عن عمرو بن عبيد عن الحسن انه قال اخرجوا نهدكم
فانه اعظم للبركة واحسن لاخلاقكم واطيب لنفوسكم وفي المطالع ان القابسي فسره بطعام الصلح
بين القبائل وعن قتادة ما افلس المتلازمان يعني المتناهدان وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي في
كتاب النهد عن المدائني وابن الكلبي وغيرهما ان اول من وضع النهد الحضين بن المنذر الرقاشي قلت
الحضين بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون بن المنذر بن الحارث
بن وعلة بن مجالد بن يثربي بن ريان بن الحارث بن مالك بن شيبان بن ذهل احد بني رقاش شاعر فارس
من فرسان ... روى عن عثمان وعلي رضي الله عنهما وغيرهما وروى عنه الحسن البصري وعبد الله
بن الداناج وعلي بن سويد وابنه يحيى بن حضين وكان اثيرا عند بني امية فقتله ابو مسلم الخراساني
قوله والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع ويقابل النقد واراد به الشركة في العروض
وفيه خلاف فقال اصحابنا لا يصح شركة مفاوضة ولا شركة عنان الا بالنقدين وهما الدراهم
والدنانير والتبر وقال مالك يجوز في العروض اذا اتحد الجنس وعند بعض الشافعية يجوز اذا كان
مثليا وقال محمد يصح ايضا بالفلوس الرائجة لانها برواجها ياخذ حكم النقدين وقال ابو حنيفة وابو
يوسف لا يصح لان رواجها عارض قوله وكيف قسمة ما يكال اي في بيان قسمة ما يدخل تحت
الكيل والوزن هل يجوز مجازفة او يجوز قبضة قبضة بمعنى متساوية وقيل المراد بها مجازفة
الذهب بالفضة والعكس لجواز التفاضل فيه وكذا كل ما جاز بالتفاضل مما يكال او يوزن من
المطعومات ونحوها اذا كانت المجازفة في القسمة وقلنا القسمة بيع وقال ابن بطال
قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة لا يجوز بالاجماع واما قسمة الذهب
بالفضة مجازفة فكرهه مالك واجازه الكوفيون والشافعي واخرون وكذلك لا يجوز قسمة البر

مجازفة وكل ما حرم فيه التفاضل قوله لما لم ير المسلمون اللام فيه مكسورة والميم مخففة هذا تعليل
لعدم جواز قسمة الذهب بالذهب والفضة بالفضة مجازفة اي لاجل عدم رؤية المسلمين
بالنهد باسا جوزوا مجازفة الذهب بالفضة لاختلاف الجنس بخلاف مجازفة الذهب بالذهب
والفضة بالفضة لجريان الربوا فيه فكما ان مبنى النهد على الاباحة وان حصل التفاوت في الاكل فكذلك
مجازفة الذهب بالفضة وان كان فيه التفاوت بخلاف الذهب بالذهب والفضة بالفضة لما ذكرنا
قوله ان ياكل هذا بعضا تقديره بان ياكل والاشارة الى انهم كما جوزوا النهد الذي فيه التفاوت فكذلك جوزوا مجازفة
الذهب والفضة مع التفاوت لما ذكرنا قوله والقران في التمر بالجر ويروى بالرفع عطفا على قوله
ان ياكل هذا بعضا اي بان ياكل هذا تمرتين وهذا تمرة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب حدثنا ابن عمر في كتاب
المظالم في باب اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن وهب
بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل
فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر
ابو عبيدة رضي الله عنه بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا
قليلا حتى فني فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت
قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة
بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله ولما كان يقوت عليهم كل يوم
قليلا قليلا صار في معنى النهد واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل
واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه فتناولوه مجازفة كما جرت العادة والحديث
اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وفي الجهاد عن صدقة بن الفضل
واخرجه مسلم في الصيد عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن عبدة به وعن محمد بن حاتم عن ابن مهدي
عن مالك به وعن ابي كريب عن ابي اسامة واخرجه الترمذي في الزهد عن هناد بن السري واخرجه
النسائي في الصيد وفي السير عن محمد بن ادم وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه في الزهد
عن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر معناه** قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هذا البعث
في رجب سنة ثمان للهجرة والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي اخره ثاء مثلثة وهو
بمعنى المبعوث من باب تسمية المفعول بالمصدر قوله قبل الساحل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة
اي جهة الساحل والساحل شاطئ البحر قوله فامر بتشديد الميم من التامير اي جعل ابا عبيدة اميرا
عليهم واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبالحاء المهملة الفهري
القرشي امين الامة احد العشرة شهد المشاهد كلها وثبت مع رسول الله عليه السلام
يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه رسول الله عليه السلام من حلق المغفر بثنيتيه
فوقعت ثنيتاه مات سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس وقبره بغور بيسان عند قرية تسمى عمتا
وصلى عليه معاذ بن جبل وكان سنه يوم مات ثمانيا وخمسين سنة قوله وهم اي البعث الذي

هو

والجيش ثلثمائة نفس قوله ففني الزاد قال الكرماني فان قلت اذا فني فكيف امر بجمع الازواد فاجاب بانه
لم يرد به فناء زاده خاصة او يريد بالفناء القلة قلت يجوز ان يقال معنى فني اشرف على الفناء
قوله فكان مزودي تمر المزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب وفي رواية مسلم بعثنا رسول الله
عليه السلام وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قوله لقد وجدنا
فقدها حين فنيت اي وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا ولقد حزنا لفقدها قوله ثم انتهينا
الى البحر فاذا حوت كلمة اذا للمفاجاة والحوت يقع على الواحد والجمع وقال صاحب المنتهى والجمع حيتان
وهي العظام منها وقال ابن سيده الحوت السمك اسم جنس وقيل هو ما عظم منه والجمع احوات
وفي كتاب الفراء جمعه حوتة واحوات في القليل فاذا كثرت فهي الحيتان قوله مثل الظرب
بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء مفرد الظراب وهي الروابي الصغار وقال ابن الاثير الظراب الجبال
الصغار واحدها ظرب بوزن كتف وقد يجمع في القلة على اظرب قوله ثماني عشرة ليلة كذا هو في نسخة
المستملي وروي ثمانية عشر ليلة وقال ابن التين الصواب هو الاول وروي فاكلنا منه شهرا
وروي نصف شهر وقال عياض يعني اكلوا منه نصف شهر طريا وبقيته ذلك قديدا وقال
النووي من قال شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت
والمشهور عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة وفي رواية مسلم فاقمنا
عليه شهرا ولقد رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور ولقد
اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه وتزودنا من لحمه وشائق فلما
قدمنا المدينة اتينا رسول الله عليه السلام فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل
معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله عليه السلام منه فاكله قوله بضلعين
الضلع بكسر الضاد وفتح اللام وقال في ادب الكاتب ضلع وضلع وقال الهروي هما لغتان والضلع
مؤنثة والوقب بفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة هو النقرة التي تكون فيها العين قوله
الفدر بكسر الفاء وفتح الدال المهملة وفي اخره راء جمع فدرة وهي القطعة من اللحم والوشائق بالشين
المعجمة جمع وشيقة وهي اللحم القديد وقيل الوشيقة ان يوخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج فيحمل في الاسفار
وفي لفظ للبخاري نرصد عير قريش فاقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا
الخبط فسمي ذلك الجيش جيش الخبط فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منه نصف شهر وادهنا
من ودكه حتى ثابت الينا اجسامنا وفي مسلم قال ابو عبيدة يعني العنبر ميتة ثم قال لا بل
نحن رسل رسول الله عليه السلام وفي سبيل الله عز وجل وقد اضطررتم فكلوا **ذكر ما يستفاد منه**
قال القرطبي جمع ابي عبيدة الازواد وقسمتها بالسوية اما ان يكون حكما حكم به لما شاهد من
الضرورة وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد فظهر له انه وجب على من معه ان يواسي من ليس
معه زاد او يكون عن رضى منهم وقد فعل مثل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله عليه السلام
ولذلك قال بعض العلماء هو سنة وقال ابن بطال استدل بعض العلماء بهذا الحديث بانه
لا يقطع سارق في مجاعة لان المواساة واجبة للمحتاجين وخصه ابو عمر بسرقة الماكل وفيه ان للامام

بلغ مقابلة على خط المؤلف رحمه الله

ان يواسي بين الناس في الاقوات في الحضر بثمن وغيره كما فعل ذلك في السفر وفيه ثبوت بيان هولاء البعث
اذ لو ضعف والعياذ بالله لما خرجوا ولم يتلقاه وليس معهم سوى جراب تمر [illegible] تمرا كما في الحديث المذكور لـ
عيا من ويحتمل انه يكون عليه السلام زودهم الجراب زايدا على ما كان معهم من الزاد من اموالهم ويحتمل انهم لم يكن
ازوادهم تمرا غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد وقيل يحتمل ان الجراب الذي زودهم الشارع كان على سبيل
البركه فلذلك كانوا ياخذونه تمرة تمرة وفيه فضل ابي عبيده ولهذا سماه الشارع امين هذه الامه وفيه النظر
في القوم والتدبير فيه وفضل الصحابه رضي الله عنهم على ما كانوا فيه من البوس وتلك استجابوا لله والرسول من بعد
ما اصابهم القرح وفيه رضاهم بالقضا وطاعتهم للامير وفيه جواز الشركه في الطعام وخلط الازواد في السفر
اذا كان ذلك ارفق بهم ص حدثنا بشر بن مرحوم ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال
خفت ازواد القوم واملقوا فاتوا النبي عليه السلام في نحر ابلهم فاذن لهم فلقيهم عمر رضي الله عنه فاخبروه فقال
ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل على النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله عليه السلام
ناد في الناس فياتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله عليه السلام
فدعا وبرك عليه ثم دعاهم باوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله عليه السلام اشهد ان لا
اله الا الله واني رسول الله ش مطابقته للترجمه توخذ من قوله فياتون بفضل ازوادهم ومن قوله فدعا وبرك
عليه فان فيه جمع ازوادهم وهو في معنى النهد ودعا النبي عليه السلام فيها بالبركه ذكر رجاله وهم اربعه
الاول بشر بكسر البا الموحده وسكون الشين المعجمه بن مرحوم هو بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران
الثاني حاتم بن اسمعيل ابو اسمعيل الثالث يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع مات بالمدينه سنه ست
واربعين ومايه الرابع سلمة بن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله الاسلمي كنيته ابو مسلم وقيل ابو عامر وقيل ابو اياس
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنه في موضعين وفيه القول في موضع
وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وان حاتما كوفي سكن المدينه وان يزيد مدني والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد عن بشر بن مرحوم ايضا وهو من افراده وقال الاسماعيلي اخبرني محمد بن العباس ثنا احمد بن يوسف
ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمه بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه بمعنى هذا الحديث قال وقال احمد بن
حنبل عكرمه عن اياس صحيح او محفوظ او كلاما هذا نحوه وقال صاحب التلويح يريد الاسماعيلي بحجوم ما رويناه
من عند الطبراني حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا ابو حذيفه ثنا عكرمه بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه
قال غزونا مع رسول الله عليه السلام هوازن فاصابنا جهد شديد حتى هممنا بنحر بعض ظهرنا فيه
فتطاولت لم يبق للازواد انظر كم هو فاذا هو كربضة الشاة قال فحشونا اجربتنا منه ثم دعا رسول الله
عليه السلام بنطفه من ماء في اداوه فامر بها فصبت في قدح فجعلنا نتطهر به حتى تطهرنا جميعا قوله
كربضة الشاة بفتح الراء والبا الموحده وبالضاد المعجمه وهو موضع الغنم الذي تربض فيه اي تمكث فيه من ربض
في المكان يربض اذا لصق به واقام ملازما له قوله اجربتنا بضم الجيم وسكون الرا جمع جراب قوله بنطفه من ماء النطفه
يقال للما الكثير والقليل وهو بالقليل اخص قوله خفت ازواد القوم اي قلت وفي روايه المستملي ازواد الناس
قوله واملقوا اي افتقروا ويقال املق اذا افتقر قوله نطع فيها اربع لغات قوله وبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركه
عليه قوله باوعيتهم جمع وعا قوله فاحتثى الناس بسكون الحا المهمله بعدها تا مثناه من فوق ثم ثا مثلثه

س

من الاحتثاء من حثى يحثو حثوا وحثى يحثي حثيا اذا حفن حفنة قوله ثم قال رسول الله عليه السلام
الخ قال ذلك لان هذا كان معجزة له عليه السلام وفي رواية البيهقي في دلايله من حديث عبد الرحمن
بن ابي عمرة الانصاري عن ابيه وفيه فما بقي في الجيش وعاء الا ملؤه وبقي مثله فضحك حتى بدت نواجذه وقال
اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله عبد مؤمن بهما الا حجب من النار ص حدثنا محمد بن يوسف
ثنا الاوزاعي ثنا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج قال كنا نصلي مع النبي عليه السلام العصر
فننحر جزورا فتقسم عشر قسم فناكل لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس ش مطابقته للترجمه توخذ من قوله
فتقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصبا بما يكون مجازفة ومحمد بن يوسف هو الفريابي قاله الحافظ ابو
نعيم والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وابو النجاشي بفتح النون والجيم المخففه وبالشين المعجمه وتشديد
اليا والحديث مضى من هذا الوجه في كتاب مواقيت الصلاة في باب وقت المغرب والمتن غير المتن
قوله عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمه قوله لحما نضيجا بفتح النون وكسر الضاد المعجمه
وبالجيم اي مستويا وقال ابن الاثير النضيج المطبوخ فعيل بمعنى مفعول وفيه قسمة اللحم من غير
ميزان لانه من باب المعروف وهو موضوع للاكل وقال ابن التين فيه الحجه على من زعم ان اول وقت
العصر مصير ظل الشيء مثليه وقال الكرماني ان وقت العصر عند مصير الظل مثليه ليس يسع هذا المقدار
قلت هذا الغالب لما قاله ابن التين على ما لا يخفى ص حدثنا محمد بن العلا ثنا حماد بن اسامه عن بريد
عن ابي برده عن ابي موسى قال قال النبي عليه السلام ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام
عيالهم بالمدينه جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسويه فهم مني
وانا منهم ش مطابقته للترجمه توخذ من قوله جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم
ولا يخفى على المتامل ذلك هذا الاسناد بعينه مضى في باب فضل من علم وعلم وبريد بضم البا الموحده بن
عبد الله بن ابي برده يروي عن جده ابي برده واسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته يروي عن
ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه مسلم في الفضايل عن ابي عامر
الاشعري وابي كريب واخرجه النسائي في السير عن موسى بن هرون قوله ان الاشعريين جمع اشعري
بتشديد اليا النسبه الى الاشعر قبيلة من اليمن وفي رواية ان الاشعرين بدون يا النسبه وتقول العرب
جاءتك الاشعرون بحذف اليا قوله اذا ارملوا اي اذا فني زادهم من الارمال بكسر الهمزه وهو فنا الزاد واعواز
الطعام واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القله كما في قوله ذا متربة قوله فهم مني اي متصلون
بي وكلمه من هذه تسمى اتصاليه كقوله لا انا من الدد ولا الدد مني وقال النووي معناه المبالغه
في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى وقيل المراد فعلوا فعلي في المواساه وفيه منقبه عظيمه
للاشعريين من ايثارهم ومواساتهم بتشريف رسول الله صلى الله عليه وسلم واعظم ما شرفوا به كونهم
منهم اليه وفيه استحباب خلط الزاد في السفر والحضر ايضا وليس المراد بالقسمه هنا القسمه المعروفه
عند الفقها وانما المراد هنا اباحه بعضهم بعضا بموجوده وفيه فضيلة الايثار والمواساه وقال
بعضهم وفيه جواز هبة المجهول قلت ليس في الحديث ما يدل على هذا وليس فيه الا مواساه
بعضهم بعضا والاباحه وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحه وايضا الهبه

واسمه عطاء بن صهيب ورافع بالفاء بن خديج بفتح الخاء المعجمه وكسر الدال المهمله وبالجيم الحديث مع

لا يكون الا بالايجاب والقبول لقيام العقد بهما ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء من
التابعين وغيرهم ولا يجوز فيها بقسمة الا يجوز في مقسومة كما عرف في موضعه ص باب
ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ش اي هذا باب في بيان ما كان من خليطين اي
مخالطين وهما الشريكان اذا كان من احدهما تصرف من انفاق مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه
فانهما يتراجعان عند الربح بقدر ما انفق كل واحد منهما فمن انفق قليلا يرجع على من انفق اكثر منه لانه
عليه السلام لما امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما بالسوية وهما شريكان دل ذلك على ان كل شريكين في
معناهما قوله في الصدقة قيد بها لورود الحديث في الصدقة لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الزكاة
ص حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه
ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وما كان
من خليطين الى اخره وهذا الاسناد كله بالتحديث وهو غريب والحديث بعين هذه الترجمة وعين هؤلاء
الرواة مضى في كتاب الزكاة في باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ص باب
قسمة الغنم ش اي هذا باب في بيان قسمة الغنم بالعدد وفي بعض النسخ باب قسم الغنم ص حدثنا
علي بن الحكم الانصاري ثنا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما قال وكان
النبي عليه السلام في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي عليه السلام بالقدور
فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة
فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
به هكذا فقال جدي انا نرجو ونخاف العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبشة ش مطابقته للترجمة في قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ذكر رجاله وهم خمسة
الاول علي بن الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف الانصاري الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة وبعد الالف
نون واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري الثالث سعيد بن مسروق بن عدي الثوري والد سفيان
الثوري الرابع عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف ياء اخر الحروف مفتوحة
ابن رفاعة بن خديج الخامس رافع بن خديج بن رافع بن عدي الاوسي الانصاري الحارثي ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه
من افراده وهو مروزي سكن قرية تدعى غزاوان وان ابا عوانة واسطي وان سعيد بن مسروق كوفي وان
عباية مدني وفيه رواية عباية عن جده وقال الدارقطني ورواه ابو الاحوص عن سعيد
بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده وتابعه عبد الوارث بن سعيد عن ليث بن ابي سليم
ومبارك بن سعيد بن مسروق فقالا عن عباية عن ابيه عن جده وسيجيء في الذبائح رواية البخاري
ايضا عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده قلت رافع بن خديج روى عنه ابنه رفاعة بن رافع وابن ابنه

رافع بن ...

عبا

عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج على خلاف فيه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الشركة عن محمد عن وكيع وفي الجهاد وفي الذبائح عن موسى بن اسمعيل وفي الذبائح ايضا عن مسدد وعن عمرو بن
علي وعن عبدان وعن محمد بن سلام بالقصة الثانية والثالثة وعن قبيصة ببعض القصة الثالثة
واخرجه مسلم في الاضاحي عن اسحق بن ابراهيم وعن القاسم بن زكريا وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن الوليد
وعن ابن ابي عمر واخرجه ابو داود في الذبائح عن مسدد به واخرجه الترمذي في الصيد عن هناد
وعن بندار بالقصة الثالثة وعن محمود بن غيلان بالقصة الاولى والثانية وفي السير عن هناد واخرجه
النسائي في الذبائح عن محمود بن غيلان بهما وعن هناد بهما وفي الصيد عن احمد بن سليمان وفي الذبائح عن
هناد بالقصة الثالثة وعن محمود بن منصور بالقصة الثالثة وعن عمرو بن علي بالقصة الثانية واخرجه
ابن ماجه في الاضاحي عن ابي كريب بالقصة الاولى وفي الذبائح عن محمد بن عبد الله بن نمير مقطعا
في موضعين ذكر معناه قوله بذي الحليفة قال صاحب التلويح رحمه الله وذو الحليفة
هذه ليست الميقات انما هي التي من تهامة عند ذات عرق ذكره ياقوت وغيره قلت في رواية
مسلم هكذا عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله عليه السلام بذي الحليفة من تهامة وذكر
ابن بطال انها المهل التي بقرب المدينة وقاله ايضا النووي وفيه نظر من حيث ان في الحديث
ذا الحليفة وقال ابن التين وكانت سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين قوله في اخريات القوم اي في
اواخرهم واعقابهم وهي جمع اخرى وكان يفعل ذلك رفقا لمن معه وحمل المنقطع قوله فعجلوا بكسر الجيم قوله
فاكفئت اي قلبت واميلت واريق ما فيها وهو من الاكفاء قال ثعلب كفات القدر اذا كببته
وكذا قاله الكسائي وابو علي القالي وابن القوطية في احرين وعلى هذا انما يقال فكفئت واكفئت
يقال على قول ابن السكيت في الاصلاح لانه نقل عن ابن الاعرابي وابي عبيد واخرين يقال
اكفئت وقال ابن التين صوابه كفئت بغير الف من كفات الاناء مهموزا واختلف في امالة
الاناء يقال فيه كفات واكفات وكذلك اختلف في اكفات الشيء لوجهه وقد اختلف
في سبب امره باكفاء القدور فقيل انهم انتهبوها ما اكلوها من غير غنيمة ولا على وجه الحاجة
الى اكلها يشهد له قوله في رواية فانتهبنا ما قلت في قوله ولا على وجه الحاجة الى اكلها
فيه نظر لانه ذكر في باب النهبة فاصابتنا مجاعة فهو بيان لوجه الحاجة وقيل انما كان
لتركهم الشارع في اخريات القوم واستعجلوا ولم يخافوا من مكيدة العدو فحرمهم الشارع ما استعجلوه
عقوبة لهم بنقيض قصدهم كما منع القاتل من الميراث قاله القرطبي ويؤيده رواية ابي داود وتقدم سرعان
الناس فتعجلوا فاصابوا الغنائم ورسول الله عليه السلام في اخر الناس وقال النووي انما امرهم بذلك
لانهم كانوا انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان
الاكل منها قبل القسم انما يباح في دار الحرب والمامور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم
واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر باتلافه لانه مال الغانمين
ولانه عليه السلام نهى عن اضاعة المال فان قلت لم ينقل انهم حملوه الى الغنيمة قلت ولا نقل
ايضا انهم احرقوه ولا اتلفوه فوجب تاويله على وفق القواعد الشرعية بخلاف لحم الحمر الاهلية يوم خيبر

والثالثة وعن اسمعيل بن مسعود ... وفي الاضاحي عن احمد بن عبد الله بن الحكم ببعض القصة الثانية صح

لانها صارت نجسة قوله فعندك هذا محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف ما عن ابن عباس
من اقامة بعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشاة والابل المعتدلة قوله فند بفتح النون
وتشديد الدال المهملة اي نفر وذهب على وجهه شاردا يقال ند يند ندا وندودا قوله فاعياهم
اي اعجزهم يقال اعيى اذا عجز وعيي بامره اذا لم يهتد لوجهه واعياني هو قوله يسير اي قليله قوله
فاهوى اي قصد قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات اليه قوله اوابد جمع آبدة بالمد وكسر البا
الموحدة المخففة يقال منه ابدت تابد بضم البا وتابد بكسرها وهي التي نفرت من الانس وتوحشت
وقال القزاز ماخوذة من الابد وهو الدهر لطول مقامها وقال ابو عبيد اخذ من تابدت
الدار تابدا وابدت تابد ابودا اذا خلا منها اهلها قوله منها اي من الاوابد قوله فاصنعوا به هكذا اي ارموه
بالسهم قوله فقال جدي انا نرجو ونخاف قال الكرماني نرجو بمعنى نخاف ولفظا ونخاف شك من
الراوي وقال ابن التين هما سوا كقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه اي يخافه وقوله جدي هو جد عباية
بن رفاعة بن رافع بن خديج وعباية الذي هو احد الرواة يحكي عن جده رافع بن خديج انه قال
انا نخاف والرجا هنا بمعنى الخوف قوله مدى بضم الميم جمع مدية وهي السكين قوله انذبح بالقصب
وفي رواية لمسلم فنذكي بالليط بكسر اللام وسكون اليا آخر الحروف وبالطا المهملة وهي قطع القصب
قاله القرطبي وقال النووي قشور القصب الواحد ليطة وفي سنن ابي داود انذكي بالمروة فان قلت
ما معنى هذا السوال عند ذكر لقاء العدو قلت لانهم كانوا عازمين على قتال العدو وصانوا سيوفهم
واسنتهم وغيرها عن استعمالها لان ذلك يفسد الالة ولم يكن لهم سكاكين صغار معدة للذبح
قوله ما انهر الدم اي ما اسال واجرى الدم ما شرطية او موصولة والحكمة في اشتراط الانهار التنبيه على تحريم
الميتة لبقاء دمها ويقال معنى انهر الدم اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الما في النهر وعند الخشني
ما انهز بالزاي من النهز وهو الدفع وهو غريب قوله فكلوه الفا جواب الشرط او لتضمنه قوله
ليس السن والظفر كلمة ليس بمعنى الا واعرابهما بعدها النصب وقال صاحب التلويح هما
منصوبان على الاستثنا بليس وفيه ما فيه قوله فساحدثكم اي سابين لكم العلة في ذلك وليس
السين هنا للاستقبال بل للاستمرار كما في قوله تعالى سيجدون آخرين وزعم الزمخشري ان السين
اذا دخلت على فعل محبوب او مكروه افادت انه واقع لا محالة قوله اما السن فعظم قال التيمي
العظم غالبا لا يقطع انما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكوة فلهذا نهى عنه وقال
النووي لا يجوز بالعظم لانه يتنجس بالدم وهو زاد اخواننا من الجن ولهذا نهى عن الاستنجا به وقال
البيضاوي هو قياس حذف عنه المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح
به قوله واما الظفر فمدى الحبشة المعنى فيه ان لا يتشبه بهم لانهم كفار وهو شعارهم وفي الحديث
من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابو داود وقال الخطابي ظاهره يوهم ان مدى الحبشة لا تقع
الذكوة بها ولا خلاف ان مسلما لو ذكى بمدية حبشي كافر جاز فمعنى الكلام ان اهل الحبشة يدمون مذابح
الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكوة فلذلك ضرب المثل به
ذكر ما يستفاد منه وهو على انواع الاول عدم جواز الاكل من الغنيمة قبل القسمة عندنا لانها الى
دار

وكله

دار الاسلام الثاني فيه جواز قسم الغنم والبقر والابل بغير تقويم وبه قال مالك والكوفيون وابو ثور
اذا كان ذلك على التراضي وقال الشافعي لا يجوز قسم شيء من الحيوان بغير تقويم قال انما كان ذلك على طريق القيمة
الا ترى انه عدل عشرة من الغنم ببعير وهذا معنى التقويم وقال القرطبي وهذه الغنيمة لم يكن فيها غير الابل
والغنم ولو كان فيها غير ذلك لقوم جميعها وقسمه على القيمة الثالث فيه ان ما ند من الحيوان الانسي
ولم يقدر عليه جاز ان يذكى بما يذكى به الصيد وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو قول علي
وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وطاوس وعطا والشعبي والاسود بن يزيد والنخعي والحكم
وحماد والثوري واحمد والمزني وداود وقال النووي والجمهور ذهبوا الى حديث ابي العشرا عن
ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في اللبة والحلق قال لو طعنت في فخذها
لاجزا عنك قلت حديث ابي العشرا رواه الاربعة فابو داود عن احمد بن يونس عن حماد بن
سلمة عن ابي العشرا والترمذي عن احمد بن منيع عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة والنسائي
عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة وابن ماجه عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن وكيع عن حماد بن سلمة وقال الترمذي بعد ان رواه قال احمد بن منيع قال يزيد
هذا في الضرورة وقال هذا ايضا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف
لابي العشرا عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم ابي العشرا فقال بعضهم اسمه اسامة
بن قهطم ويقال يسار بن برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد وقال علي بن المديني
المشهور ان اسمه اسامة بن مالك بن قهطم فنسب الى جده وقهطم بكسر القاف وسكون الها والطا
المهملة قال ابن الصلاح فيما نقله من خط البيهقي وغيره بكسر القاف قال وقيل قحطم بالحا المهملة
وقال مالك وربيعة والليث لا يوكل الا بذكوة الانسي بالنحر او الذبح استصحابا لما شرع فيه اصل
كونه لانه وان كان قد لحق بالوحشي في الامتناع فلم يلحق بها لا في النوع ولا في الحكم الا يرى ان ملك
مالكه باق عليه وهو قول سعيد بن المسيب ايضا وقال مالك ليس في الحديث ان السهم
قتله وانما قال حبسه ثم صار مقدورا عليه فلا يوكل الا بالذبح ولا فرق بين ان يكون وحشيا
او انسيا قوله فاصنعوا به هكذا قال مالك نقول بموجبه اي نرميه ونحبسه ثم ان ادركناه
ذكيناه وان تلف بالرمي فلا ناكله اولا وليس في الحديث تعيين احدهما فلحق بالمجملات فلا تنهض
حجة وقالوا في حديث ابي العشرا ليس بصحيح لان الترمذي قال فيه ما ذكرناه الان وقال ابو داود
هذا لا يصلح الا في المتردية والمستوحشة قالوا ولئن سلمنا صحته لما كان فيه حجة اذ مقتضاه جواز الذكوة في
اي عضو كان مطلقا في المقدور وغيره ولا قائل به في المقدور عليه فظاهره ليس بمراد قطعا وقال
الخطابي رحمه الله ليس العمل على عموم هذا الحديث ولعله مخرج جوابا للسوال عن المتوحش او المتردي الذي لا
يقدر على ذبحه وقد روى ابو الحسن الميموني انه سال احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هو عندي غلط
قلت فما تقول قال اما انا فلا يعجبني ولا اذهب اليه الا في موضع ضرورة كيف ما امكنك الذكوة لا يكون
الا في الحلق او اللبة قال فينبغي للذي يذبح ان يقطع الحلق او اللبة قلت وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابن عمر ان بعيرا تردى في بير بالمدينة فلم يقدر

على ضحره فوجى بسكين من قبل حاضرته حتى فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهم بن العشير لغة في العشر
كالنصيف والنصف وقيل العشير الامعا ومع هذا قول الجماعة الذين ذكرناهم من الصحابة
والتابعين فيه الكفاية في الاحتجاج به • الرابع فيه من شرط الذكوة انهار الدم ولم يخص شيئا من
العروق في شيء من الكتب الستة الا في رواية رواها ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية من
لم يسم عن رافع بن خديج قال سالت رسول الله عليه السلام عن الذبيحة بالليطة فقال كل
ما فرى الاوداج الا سنا او ظفرا ولا شك ان ذلك مخصوص بمكان الذبح والنحر لغلبة الدم فيه ولكونه
اسرع الى زهاق نفس الحيوان وراحته من التعذيب • واختلف العلماء فيما يجب قطعه في
الذبح وهو اربعة الحلقوم والمري والودجان فاشترط قطع الاربعة الليث وداود وابو ثور وابن
المنذر من اصحاب الشافعي ومالك في رواية واكتفى الشافعي واحمد في المشهور عنه بقطع الحلقوم
والمري فقط واكتفى مالك بالحلقوم والودجين ~~واكتفى مالك بالحلقوم والودجين~~ واكتفى ابو حنيفة
وابو يوسف في رواية بقطع ثلاثة من الاربعة وعن ابي يوسف اشتراط الحلقوم واثنين
من الثلاثة الباقية وعنه ايضا اشتراط الحلقوم والمري واحد الودجين واشترط محمد بن الحسن
اكثر كل واحد من الاربعة • الخامس فيه اشتراط التسمية لانه قرنها بالذكوة وعلق الاباحة عليهما فقد
صار كل واحد منهما شرطا وهو حجة على الشافعي في عدم اشتراطه التسمية فقال لو ترك التسمية
عامدا او ناسيا يوكل ذبيحته وبه قال احمد في رواية وقال صاحب الهداية في قول مالك لا يوكل
في الوجهين قلت ليس كذلك مذهبه بل مذهبه ما ذكره ابن قدامة في المغني ان عند مالك يحل
اذا تركها ناسيا ولا يحل اذا تركها عامدا قلت هذا مثل مذهبنا فان عندنا اذا تركها عامدا فالذبيحة
ميتة لا توكل وان تركها ناسيا اكل ما ذبحه والمشهور عن احمد مثل قولنا ومذهبنا مروي عن
ابن عباس وطاوس وابن المسيب والحسن والثوري واسحق وعبد الرحمن بن ابي ليلى [illegible]
في سورة الانعام وداود بن علي يحرم متروك التسمية ناسيا وقال في النوازل وفي قول بشر
لا يوكل اذا ترك التسمية عامدا او ناسيا وقال القدوري في شرحه مختصر الكرخي وقد اختلف
الصحابة في النسيان فقال علي وابن عباس اذا ترك التسمية اكل وقال ابن عمر لا يوكل والخلاف
في النسيان يدل على اتفاقهم في العمد فان قلت كيف صورة متروك التسمية عمدا قلت ان يعلم
ان التسمية شرط وتركها مع ذكرها اما لو تركها من لم يعلم باشتراطها فهو في حكم الناسي ذكره في الحقايق
وكذلك الحكم على الخلاف اذا تركها عمدا عند ارسال البازي والكلب والرمي قال صاحب الهداية
وهذا القول من الشافعي مخالف للاجماع لانه لا خلاف فمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا
وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا والحديث الذي رواه الدارقطني عن ابن عباس ان النبي
عليه السلام قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم لياكل
حديث ضعيف لان في سنده محمد بن يزيد بن سنان قالوا كان صدوقا ولكن كان شديد الغفلة وقال
ابن القطان وفي سنده معقل بن عبيد الله وهو وان كان من رجال مسلم لكنه اخطا في رفع هذا الحديث
وقد رواه سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء

عن

عن عكرمة عن ابن عباس قوله • وكذلك الحديث الذي رواه الدارقطني من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة
قال سال رجل النبي عليه السلام الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله قال اسم الله على كل مسلم
وفي لفظ على فم كل مسلم ضعيف لان في سنده مروان بن سالم ضعفه احمد والنسائي والدارقطني
فان قلت روى ابو داود حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت
قال النبي عليه السلام قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر قلت هذا مرسل وهو
حجة عنده وقال ابن القطان وفيه مع الارسال ان الصلت السدوسي لا يعرف له حال
ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه غير ثور بن يزيد • السادس فيه عدم جواز الذبح بالسن والظفر
ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره من كل الحيوانات وسوا المتصل والمنفصل بحسب ظاهر
الحديث وسوا الطاهر والنجس وقال النووي ويلتحق به ساير العظام من كل حيوان
المتصل والمنفصل وقيل كل ما صدق عليه اسم العظم فلا يجوز الذكوة بشيء منه وهو قول
النخعي والحسن بن صالح والليث واحمد واسحق وابي ثور وداود وقال ابو حنيفة وصاحباه
لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم
دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الشافعي والثالثة كمذهب ابي حنيفة والرابعة يجوز
حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز التذكية بعظم الحمار دون القرد وقال صاحب
الهداية يجوز الذبح بالظفر والقرن والسن اذا كان منزوعا وانهر الدم وافرى الاوداج وذكر
في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة انه قال اكره هذا الذبح وان فعل فلا باس باكله
احتج اصحابنا في ذلك بما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سماك بن حرب عن مري بن قطري
عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين
ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال امرر الدم بما شيت واذكر اسم الله وفي لفظ النسائي انهر الدم
بما شئت وكذلك رواه احمد في مسنده قال الخطابي ويروى امر قال والصواب امره بسكون الميم
وتخفيف الراء قلت وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال السهيلي في الروض الانف امر الدم بكسر الميم اي اهله يقال دم
مائر اي سايل قال هكذا رواه النقاش وفسره ورواه ابو عبيد بسكون الميم وجعله من مريت
الضرع والاول اشبه بالمعنى وجمع الطبراني بين الروايات الثلاثة وفيه رواية رابعة عند النسائي
في سننه الكبرى امرق فيكون الجميع برواية ابي عبيد خمس روايات بيان ذلك ان الاولى امر من
المرار والثانية امر من المير بجوف بالياء والثالثة انهر من الانهار والرابعة اهرق من الاهراق
واصله اريق من الاراقة والهاء زايدة والخامسة من المري فافهم والجواب عن قوله ليس السن
والظفر انه محمول على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون كذلك اظهارا للجلادة فانهم لا يقلمون
الاظفار ويحدون الاسنان بالمبرد ويقاتلون بالخدش والعض ولانهما اذا ذكرا مطلقين يراد بهما غير المنزوع
واما المنزوع فيذكر مقيدا فيقال سن منزوع وظفر منزوع وقال ابن القطان في الحديث المذكور شك
في اتصاله وفي قوله اما السن فعظم هل هو من كلام النبي عليه السلام او لا ثم روي عن ابي داود

هذا الحديث وفيه قال رافع وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ولم يكن أيضا في حديث مسلم أما السن من كلام النبي عليه السلام نصًا السابع أن حكم الصيال حكم الندود وروي في المنتقى في البعير إذا صال على إنسان فقتله وهو يريد الذكوة حل أكله الناس أن الذكوة لا بد فيها من آلة حادة تجري الدم وأنه لا يكفي في ذلك الرض والدمغ بالمثقل الثقيل الذي لا حد له وأن إزالة الحياة وهذا مجمع عليه وسواء في ذلك الحديد والظفر والزجاج والقصب والحجر وكل ما له حد إلا ما يستثنى منه في الحديث فالله أعلم التاسع استدل بقوله ما أنهر الدم على أنه يجزي فيما شرع ذبحه النحر وفيما شرع نحره الذبح وهو قول كافة العلماء إلا داود ومالكا في إحدى الروايات عنه وعن مالك الكراهة في رواية وعنه في رواية التفرقة فيجزي ذبح المنحور ولا يجزي نحر المذبوح العاشر أجمعوا على أفضلية نحر الإبل وذبح الغنم واختلفوا في البقر والصحيح إلحاقها بالغنم وهو قول الجمهور وقيل يتخير فيها بين الأمرين

ص باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه

ش هذه الترجمة هكذا موجودة في النسخ المتداولة بين الناس قال بعضهم لعل [illegible] تحرفت أو سقط من الترجمة شيء إما لفظ النهي من أولها أو لا يجوز قبل حتى قلت لا يحتاج إلى هذا التخريف فيه بل فيه حذف وباب الحذف شائع ذائع تقديره هذا باب في بيان حكم القران الكائن في التمر الكائن بين الشركاء لا ينبغي لأحد منهم أن يقرن حتى يستأذن أصحابه وذلك من باب حسن الأدب في الأكل لأن القوم الذين وضع بين أيديهم التمر كالمتساوين في أكله فإن استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يجز له ذلك ومن هذا الباب حمل العلماء النهي عن النهبة في طعام الأعراس وغيرها لما فيه من سوء الأدب والاستيثار بالإيثار عليه بغير طيب نفس صاحب الطعام وقال أهل الظاهر إن النهي عنه على الوجوب وفاعله عاص إذا كان عالما بالنهي ولا نقول إنه أكل حراما لأن أصله الإباحة ودليل الجمهور أنه إنما وضع بين أيدي الناس للأكل فإنما سبيله سبيل المكارمة لا على التشاح لاختلاف الناس في الأكل فبعضهم يكفيه اليسير وبعضهم لا يكفيه أضعافه ولو كانت سهامهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير أن يأكل أكثر من نصيب من يشبعه اليسير ولما لم يتشاح الناس في هذا المقدار علم أن سبيل هذه المكارمة لا على معنى الوجوب

ص حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي عليه السلام أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي سكن مكة وهو من أفراده وقد مر في الغسل وسفيان هو الثوري وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف الشيباني وقد مر في كتاب الصوم في باب إذا رأيتم الهلال هذا الحديث والذي بعده عن جبلة عن ابن عمر الأول عن سفيان عن جبلة والثاني عن شعبة عن جبلة وقد ذكره في المظالم في باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز عن شعبة أيضا عن جبلة وقد مر الكلام فيه هناك

ص حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول لا تقرنوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه

ش أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله سنة بالفتح أي جدب وغلاء ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما

قوله يرزقنا التمر أي يقوتنا به يقال رزقته رزقا فارتزق كما يقال قته قوتا فاقتات والرزق اسم لكل ما ينتفع به حتى الولد والعبد وأصله في اللغة الحظ والنصيب وكل حيوان يستوفي رزقه حلالا وحراما قوله لا تقرنوا من قرن يقرن من باب ضرب يضرب ويروى عن جبلة قال كنا بالمدينة في بعث أهل العراق فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر ويقول لا تقارنوا إلا أن يستأذن الرجل أخاه لما فيه من الغبن ولأن ملكهم فيه سواء وروي نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة قوله نهى عن الإقران والنهي فيه للتنزيه وقالت الظاهرية للتحريم

ويروى عن القرآن

ص باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

ش أي هذا باب في بيان حكم تقويم الأشياء نحو الأمتعة والعروض بين الشركاء بقيمة عدل لكون المتقوم بقيمة عدل وحكمه أنه يجوز بلا خلاف وإنما الخلاف في قسمتها بغير تقويم فأجازه الأكثرون إذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي

ص حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له من عبد أو شركا أو قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق قال لا أدري قوله عتق منه ما عتق قول من نافع أو في الحديث عن النبي عليه السلام

ش مطابقته للترجمة في قوله بقيمة العدل

ذكر رجاله وهم خمسة الأول عمران بن ميسرة ضد الميمنة مر في العلم الثاني عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري الثالث أيوب بن أبي تميمة السختياني الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه أن شيخه من أفراده وأن عبد الوارث وأيوب بصريان وأن نافعا مدني

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في العتق عن أبي النعمان عن حماد بن زيد وأخرجه مسلم في النذور عن زهير بن حرب وفيه وفي العتق عن أبي الربيع الزهراني وأبي كامل الجحدري وأخرجه أبو داود في العتق عن أبي الربيع به وعن مؤمل بن هشام وأخرجه الترمذي في الأحكام عن أحمد بن منيع عن إسماعيل به وأخرجه النسائي في البيوع عن عمرو وابن ماجه في العتق عن إسحق بن إبراهيم وعن عمرو بن زرارة وعن محمد بن يحيى

ذكر معناه قوله شقصا بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة وهو النصيب قليلا أو كثيرا ويقال له الشقيص بزيادة الياء مثل نصف ونصيف ويقال له أيضا الشرك بكسر الشين أيضا وقال ابن دريد الشقص هو القليل من كل شيء وقال القزاز لا يكون إلا القليل من الكثير وقال في الجامع الشقص النصيب والسهم تقول لي في هذا المال شقص أي نصيب قليل والجمع أشقاص وقد شقصت الشيء إذا جزأته وقال ابن سيده وقيل هو الحظ وجمعه أشقاص وقال الداودي الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد قلت وفيه تحرز الراوي من مخالفة لفظ الحديث وإن أصاب لأن النصيب والشرك والشقص بمعنى واحد ولما شك فيه الراوي أتى بجميع الألفاظ تحرزا عن مخالفته وقد اختلف في وجوب ذلك واستحبابه ولا خلاف في الاستحباب وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الرواية بالمعنى للعالم بما يحيل الألفاظ دون غيره قوله من عبد يتناول الذكر والأنثى أما الذكر فبالنص وأما الأنثى فقيل إن اللفظ يتناولها أيضا بالنص فإن إطلاق لفظ العبد

يتناول كلا منهما قال ابن العربي وذلك لانها صفة فيقال عبد وعبدة فاذا اطلقت القول يتناول
الذكر والانثى وقيل انما يثبت ذلك في الانثى بالقياس الجلي اذ المعنى الموجود في الذكر موجود في الانثى لان
وصف الذكورة والانوثة لا تاثير له في الوصف المقتضي للحكم وقال امام الحرمين ادراك كون الامة
فيه كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع قلت في صحيح البخاري التصريح بالامة من رواية
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه منه
وفي اخره يخبر ذلك عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وسياتي في الحديث الثاني في الباب من اعتق شقصا
من مملوك وهذا شامل للعبد والامة ايضا وحكي عن اسحق بن راهويه تخصيص هذا الحكم بالعبد دون
الاماء قال النووي وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة قوله وكان له اي للمعتق قوله ثمن اي ثمن
العبد تمامه قوله بقيمة العدل وهو ان يقوم على ان كله عبد ولا يقوم بعيب العتق فالعاصي
وغيره وقيل يقوم على انه مسه العتق في لفظ قوم عليه باعلى القيمة وعند الاسماعيلي لا وكس ولا شطط
قوله فهو عتيق اي العبد كله عتيق اي معتوق بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية قوله والا اي
وان لم يكن له ما يبلغ ثمنه فقد عتق منه ما عتق اي ما اعتقه يعني المقدار الذي عتقه والعين مفتوحة
في عتق الاول وعتق الثاني وقال الداودي يجوز ضم العين في الثاني وتعقبه ابن التين فقال هذا
لم يقله غيره ولا يعرف عتق بالضم لان الفعل لازم غير متعد وان كان سيبويه اجاز على انه اقام
المصدر مقام ما لم يسم فاعله قلت ان الفعل لازم صحيح لانه يقال عتق العبد عتقا وعتاقة
وعتاقا فهو عتيق وهم عتقاء واعتقه مولاه وفي المغرب وقد يقام العتق مقام الاعتاق وقال
ابن الاثير يقال اعتقت العبد اعتقه عتقا وعتاقة فهو معتق وانا معتق وعتق فهو عتيق
اي حررته وصار حرا قوله قال لا ادري اي قال ايوب قاله الطرقي وكذا في صحيح الاسماعيلي
قال ايوب فذكره قال في رواية المعلى عن حماد عن ايوب قال نافع **ذكر ما يستفاد منه** وهو على انواع
الاول في بيان مسالة الترجمة وهو التقويم في قسمة الرقيق فعند ابي حنيفة والشافعي لا يجوز قسمته
الا بعد التقويم واصحابه واحتجا بهذا الحديث وبالحديث الذي بعده فانه لما اجاز عليه السلام تقويمه
في البيع للعتق فكذلك تقويمه في القسمة وقال مالك وابو يوسف ومحمد يجوز قسمته بغير تقويم
اذا تراضوا على ذلك وحجتهم انه عليه السلام قسم غنائم حنين وكان اكثرها السبي والماشية ولا فرق بين
الرقيق وسائر الحيوانات ولم يذكر في شيء من السبي تقويم قلت مذهب ابي حنيفة ان الرقيق لا يقسم
الا اذا كان معه شيء اخر للتفاوت فيه والتفاوت في الادمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة كالذهن
والكياسة والامانة والفروسية والكتابة فيتعذر التعديل الا اذا كان معه شيء اخر فحينئذ يقسم
قسمة الجميع من غير رضى الشركاء فيجعل الرقيق تبعا كبيع الشرب والطريق ونحوهما وقال ابو يوسف
ومحمد يقسم الرقيق جبرا وبه قال الشافعي ومالك واحمد لاتحاد الجنس وانما التفاوت في القيمة
وذا لا يمنع صحة القسمة كما في الابل والبقر ورقيق المغنم والجواب من جهة ابي حنيفة ان التفاوت في
الحيوانات يقل عند اتحاد الجنس الا يرى ان الذكر والانثى من بني ادم جنسان ومن الحيوانات
جنس واحد الا يرى انه اذا اشترى شخصا على انه عبد فاذا هو جارية لا ينعقد العقد ولو اشترى

غنما

غنما او الابل على انه ذكر فاذا هو انثى ينعقد العقد بخلاف المغانم لان حق الغانمين في المالية حتى كان للامام
بيعها وقسمة ثمنها بينهم وفي الرقيق شركة الملك يتعلق بالعين والمالية فافترق حكمهما فلا يجوز قياس
احدهما على الاخر الثاني احتج مالك والشافعي واحمد بالحديث المذكور انه اذا كان عبد بين اثنين فاعتق
احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال
عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى قال الترمذي وهذا قول اهل المدينة وعند ابي حنيفة
الشريك مخير ان شاء ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد والولاء في الوجهين لهما وتضمين المعتق قيمة
نصيبه لو كان موسرا او يرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء كله للمعتق وعند ابي يوسف ومحمد
ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشيء والولاء
للمعتق في الوجهين واحتج ابو حنيفة بما رواه البخاري ايضا من اعتق شقصا له في مملوك فخلاصه عليه
في ماله ان كان له مال والا قوم عليه واستسعي به غير مشقوق اي لا يشدد عليه ورواه مسلم
ايضا فثبتت السعاية بذلك وقال ابن حزم في ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا وقوله
والا فقد عتق منه ما عتق لم يصح هذه الزيادة عن الثقة انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم
بل قال ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري هو في الحديث او قاله نافع من قبله وهما
الراويان لهذا الحديث وقال ابن حزم في المحلى في مكة وجوه اعلم ان ههنا اربعة عشر مذهبا
الاول مذهب عروة ومحمد بن سيرين والاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وزفر ان من اعتق
شركا له في عبد ضمن قيمة حصة شريكه موسرا كان او معسرا ورووا ذلك عن عبد الله بن مسعود
وعمر بن الخطاب الثاني مذهب ربيعة ان من اعتق حصة له من عبد بينه وبين اخر لم ينفذ
عتقه نقله ابو يوسف عنه الثالث مذهب الزهري وعبد الرحمن بن يزيد وعطاء ابن ابي رباح وعمرو
بن دينار انه ينفذ عتق من اعتق ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ما شاء الرابع مذهب
عثمان البتي فانه ينفذ عتق الذي اعتق في نصيبه ولا يلزمه شيء لشريكه الا ان يكون جارية رائعة
انما تمس للوطي فانه يضمن الضرر الذي ادخل على شريكه الخامس مذهب الثوري والليث والنخعي
في قول فانهم قالوا ان شريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن المعتق السادس مذهب ابن جريج
وعطاء بن ابي رباح في قول انه ان اعتق احد الشريكين نصيبه استسعى العبد سواء كان المعتق معسرا
او موسرا السابع مذهب عبد الله بن ابي يزيد انه ان اعتق شركا له في عبد وهو مفلس فاراد العبد
فك نفسه بقيمته فهو اولى بذلك ان ينفذ الثامن مذهب ابن سيرين انه اذا اعتق نصيبه في عبد
فانه يعتق من بيت مال المسلمين التاسع مذهب مالك ان المعتق ان كان موسرا قوم عليه حصص
شركائه والغرض انه لا يعتق كله الا بعد التقويم لا قبله وان شاء الشريك ان يعتق حصته فله ذلك وليس
له ان يمسكه رقيقا ولا ان يكاتبه ولا ان يبيعه ولا ان يدبره وان كان معسرا فقد عتق ما اعتق
والباقي رقيق يبيعه الذي هو له ان شاء او يمسكه رقيقا او يكاتبه او يهبه او يدبره وسواء ايسر
المعتق بعد عتقه او لم يوسر العاشر مذهب الشافعي في قول واحمد واسحق ان الذي اعتق
ان كان موسرا قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين اعتق الذي اعتق نصيبه وليس لمن شركه

ان يعتقه ولا ان يمسكه وان كان معسرا فقد عتق ما عتق ويبقى سايره مملوكا يتصرف فيه مالكه كيف شا الحادي عشر مذهب عبد الله بن شبرمه والاوزاعي والحسن بن حي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والشعبي والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وقتاده كمذهب ابي يوسف ومحمد وقد ذكرناه الثاني عشر مذهب ابي حنيفه وقد ذكرناه الثالث عشر مذهب بكير بن الاشج فانه قال في رجلين بينهما عبد فاراد احدهما ان يعتق او يكاتب قال يتقاومانه الرابع عشر مذهب الظاهريه انه اذا اعتق احد نصيبه من العبد المشترك يعتق كله حين يلفظ بذلك فان كان له مال يفي بقيمه حصة شريكه على حسب طاقته ليس للشريك غير ذلك والا ان يعتق والولا للذي اعتق اولا ولا يرجع العبد على من اعتقه بشي مما سعى فيه حدث له مال او لم يحدث

النوع الثالث فيه دليل على صحه عتق المعسر وتبرعاته من الصدقه ونحوها وهو قول جمهور العلما وذهب بعضهم الى انه اذا كان معسرا لا يصح عتق نصيبه ويبقى العبد جميعه في الرق حكاه القاضي عياض وقد ادعى ابن عبد البر الاتفاق على خلافه فقال وقد اجمع العلما على القول بنفوذ العتق من الشخص سوا كان المعتق معسرا او موسرا النوع الرابع يستدل بعموم قوله من اعتق على ان الحكم فيه عام في جميع من يصح منه العتق سوا كان المعتق او الشريك او العبد المعتق مسلما او كافرا النوع الخامس فيه ان المال الغايب كالحاضر لانه مالك عليه فيعتق عليه حصة شريكه بالسرايه ويطالبه بقيمه حصته وفيه خلاف للمالكيه النوع السادس قال شيخنا في قوله ما يبلغ ثمنه حجه لاحد الوجهين لاصحاب الشافعي انه اذا ملك ما يبلغ بعض ثمن حصه شريكه انه لا يعتق عليه النوع السابع في ان المراد بقوله فكان له من المال ما يبلغ ثمنه هو ما يفضل عن قوت يومه وقوت من يلزمه نفقته وسكنى يومه ودست ثوب كما هو المعتبر في الديون وهو قول الجماهير من العلما وبه جزم الرافعي فانه قال وليس اليسار المعتبر في هذا الباب كاليسار المعتبر في الكفارات المرتبه وكذا قال ابن الماجشون من المالكيه وقال اشهب يباع عليه ثياب ظهره ولا يترك له الا ما يواريه وقال ابن القاسم يباع عليه منزله الذي يسكنه وشوار بيته ولا يترك له الا كسوه ظهره وعيشه الايام النوع الثامن في قوله من اعتق دليل على انه لا فرق بين ان يكون من اعتق نصيبه واحدا او اكثر النوع التاسع قال شيخنا اذا وقع العتق من واحد فاكثر معا وكانوا موسرين فيقوم عليهم على قدر الحصص او على عدد الرووس فيه خلاف عند الشافعيه والمالكيه والاصح عند اصحاب الشافعي انه على عدد الرووس كالشفعه وصحح ابن العربي انه على قدر الحصص النوع التاسع قال شيخنا ايضا ان في قوله من اعتق شقصا له دليل ان تقدير كتابه شريكه لعبد في حصته لا يمنع من سرايه العتق في نصيب شريكه لان المكاتب عبد وهو الصحيح المشهور كما قال الرافعي قال وعن صاحب التقريب روايه وجه او قول انه لا يسري اذ لا سبيل الى ابطال الكتابه النوع العاشر قال شيخنا ايضا وفيه ايضا ان تعلق الرهن بحصه الشريك لا يمنع من السرايه وهو الصحيح كما قال الرافعي النوع الحادي عشر قال شيخنا ايضا فيه ان تقدم تدبير الشريك لحصته لا يمنع اعتاق الشريك الموسر لحصته لا يمنع السرايه ايضا وفيه قولان للشافعي والاقوى كما قال الرافعي انه لا يمنع والقول الثاني انه يمنع النوع الثاني عشر فيه ايضا ان تقدم استيلاد الشريك وهو معسر

لا يمنع من سرايه اعتاق شريكه النوع الثالث عشر استدل به ابن عبد البر لقول مالك واصحابه من انه يقوم شيا من العروض التي لا تكال ولا توزن فانما عليه قيمه ما استهلك من ذلك لا مثله لانه عليه السلام لم يوجب على من اعتق نصيبه نصف عبد مثله لشريكه قال مالك الفقها وهذا قول ابي حنيفه ايضا النوع الرابع عشر قال شيخنا الحديث محمول على ما اذا اعتق نصيبه في حاله الصحه فاذا اعتق حصته في المرض ومات فانه لا ينفذ ولا يسري على الموسر الا ما كان ثلث ذلك لو اوصى بعتق نصيبه او بعض حصته فانه لا يسري عليه شي زايد على ذلك لان حصه شريكه لانه قد انقطع ملكه بالموت النوع الخامس عشر شرط السرايه التي هي من خواص العتق ان يحصل العتق بحصته باختياره حتى لو ورث شقصا من قريبه الذي يعتق عليه لم يسر ولم يقوم عليه حصه شريكه بخلاف ما اذا اشتراه او اتهبه قاله الرافعي ص حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريره عن النبي عليه السلام قال من اعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمه عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه ش مطابقته للترجمه في قوله قوم المملوك قيمه عدل ذكر رجاله وهم سبعه الاول بشر بكسر البا الموحده وسكون الشين المعجمه بن محمد ابو محمد المروزي الثاني عبد الله بن المبارك الثالث سعيد بن ابي عروبه بفتح العين المهمله وضم الرا وبالبا الموحده واسمه مهران اليشكري الرابع قتاده الخامس النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمه بن انس بن مالك البخاري الانصاري السادس بشير بفتح البا الموحده وكسر الشين المعجمه بن نهيك بفتح النون وكسر الها وبالكاف السلولي ويقال السدوسي والسابع ابو هريره رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنه في اربعه مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وشيخه مروزيان والبقيه بصريون وقال الخطيب رواه يزيد بن هرون عن سعيد عن قتاده عن النضر بن انس بلفظ من اعتق نصيبا له من عبد فلم يكن له مال استسعي العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه هكذا رواه يزيد مختصرا عن بعض الالفاظ التي ذكرها عبد الله بن بكر عن ابن ابي عروبه وقد رواه سعيد بن المبارك ويزيد بن زريع ومحمد بن بشر العبدي ويحيى القطان ومحمد بن ابي عدي فاحسنوا سياقه واستوفوا الفاظه وكذلك رواه ابان بن يزيد وجرير بن حازم وموسى بن خلف عن قتاده ورواه شعبه عن قتاده فلم يذكر استسعا العبد وكذلك رواه روح بن عباده ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام الدستوايي عن قتاده الا ان معاذا لم يذكر في اسناده النضر انما قال عن قتاده عن بشير بن نهيك ورواه محمد بن كثير العبدي عن همام عن قتاده مثل روايه روح عن هشام عن قتاده وروى ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري عن همام معنى ذلك الا انه زاد فيه ذكر الاستسعا وجعله من قول قتاده وميزه من كلام النبي عليه السلام فقال وكان قتاده يقول ان لم يكن مال استسعي وفي لفظ عند الاسماعيلي ان رجلا اعتق شقصا من مملوكه فغرمه النبي عليه السلام بقيه ثمنه قال الاسماعيلي ان كان الاستسعا على ما ذهب اليه الكوفيون فقد جمع بين حديثي ابن عمر وابي هريره وهما متدافعان وجعلهما صحيحين وهذا بعيد جدا والقول في ذلك احد قولين احدهما ان قوله استسعي العبد ليس في الخبر المسند وانما

هو قول لقتاده فادرج في الخبر على ما رواه همام عن قتاده واما ان يكون استسعا العبد السيد
يستسعيه في قيمته غير مشقوق عليه ان المعتق لم يكن له مال فان لم يبين في الخبر من يستسعيه وتبين ان
المعتق لم ينفذ فيه فصار مشكل هو الذي يستسعيه قلت ابو هريره روى هذا الحديث كما رواه ابن عمر
وزاد عليه شيا يبين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق كما هو مشروح فيه فكان هذا الحديث
فيه ما في حديث ابن عمر وفيه وجوب السعايه على العبد اذا كان معتقه معسرا وسنزيد فيه عن
قريب ان شا الله تعالى **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** رواه البخاري ايضا في العتق عن مسدد
وعن احمد بن ابي رجا وفي الشركه ايضا عن ابي النعمان واخرجه مسلم في العتق وفي النذور وعن محمد بن المثنى
ومحمد بن بشار وفي النذور ايضا عن عبيد الله بن معاذ وفي العتق ايضا عن علي بن خشرم وفي النذور
ايضا عن اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم وفيهما ايضا عن عمرو الناقد وعن ابي بكر بن ابي شيبه وفي العتق
ايضا عن هرون بن عبد الله واخرجه ابو داود في العتق عن مسلم بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى
وعن محمد بن كثير وعن احمد بن علي وعن محمد بن مثنى عن معاذ ولم يذكر النضر بن انس في اسناده وعن نصر بن
علي وعن علي بن عبد الله وعن محمد بن بشار وفي حديث ابان وابن ابي عروبه ذكر الاستسعا واخرجه
الترمذي في الاحكام عن علي بن خشرم به وعن محمد بن بشار وفيه ذكر الاستسعا قال ورواه شعبه
عن قتاده ولم يذكر فيه امر السعايه واخرجه النسائي في العتق عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن هناد
وعن نصر بن علي وعن المومل بن هشام وعن محمد بن عبد الله وفيه ذكر السعايه وعن محمد
بن مثنى ومحمد بن اسمعيل ولم يذكر النضر بن انس في اسناده ولا قصه الاستسعا واخرجه ابن ماجه
في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبه به **ذكر بيان ما في حديثي ابي هريره وابن عمر المذكورين** قد ذكرنا
عن قريب ان حديث ابي هريره زياده وهي وجوب السعايه على العبد اذا كان المعتق معسرا فان قلت
قال الخطابي قوله استسعي غير مشقوق عليه لا يثبته اهل النقل مسندا عن النبي عليه السلام
ويزعمون انه من قول قتاده وقد تاوله بعض الناس فقال معنى السعايه ان يستسعي العبد لسيده
اي يستخدم ولذلك معنى قوله غير مشقوق عليه اي لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمه الا بقدر ما فيه
من الرق ولا يطالب باكثر منه وايضا لم يذكر ابن ابي عروبه بالسعايه في روايته عن قتاده وفيه اضطراب
يدل على انه ليس من متن الحديث عنده وانما هو من كلام قتاده ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر وقال
ابو عمر بن عبد البر روى ابو هريره هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه وهو حديث
يدور على قتاده عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريره واختلف اصحاب قتاده عليه في
الاستسعا وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من روايه مالك وغيره واتفق شعبه وهمام على ترك
ذكر السعايه في هذا الحديث والقول قولهم في قتاده عند جميع اهل العلم بالحديث اذا
خالفهم في قتاده غيرهم واصحاب قتاده الذين هم حجه فيه هولا الثلاثه فان اتفق هولا الثلاثه لم يعرج على من
خالفهم في قتاده وان اختلفوا نظر فان اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لا سيما اذا كان احدهما
شعبه وليس احد بالجمله في قتاده مثل شعبه لانه كان يوقفه على الاسناد والسماع وقد اتفق شعبه وهشام
في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعا فيه وتابعهما همام وفي هذا اتفق بحديث ابن عمر وهو حديث

حديث

[حديث] صحيح لا باس به غيره وهو اولى ما قيل به في هذا الباب وقال البيهقي ضعف الشافعي السعايه
بوجوه منها ان شعبه وهشاما رويا عن قتاده وليس فيه استسعاه وهما الحفظ ومنها انه سمع بعض اهل العلم
يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قلت تابع ابن ابي عروبه على روايته
عن قتاده يحيى بن ابي صبيح رواه الحميدي عن سفيان بن عيينه عن ابن ابي عروبه ويحيى بن صبيح عن قتاده على
ما رواه الطحاوي عن محمد بن النعمان عن الحميدي وهو شيخ البخاري عن سفيان بن عيينه شيخ الشافعي عن سعيد
ابن ابي عروبه ويحيى بن صبيح بفتح الصاد الخراساني المقري كلاهما عن قتاده وقد ذكر البيهقي ايضا في سننه
الحجاج وابان وموسى بن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتاده كذلك يعني ذكروا فيه الاستسعا
واذا سكت شعبه وهشام عن الاستسعا لم يكن ذلك حجه على ابن ابي عروبه لانه ثقه قد زاد عليهما
فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعه وقال ابن حزم هذا الخبر في غايه الصحه فلا يجوز
الخروج عن الزياده التي فيه وقد رواه عنه يزيد بن هرون وعيسى بن يونس وجماعه كثير ذكرهم
صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في امر السعايه منهم عبده بن سليمان وهو اثبت الناس سماعا من ابن
ابي عروبه وقال صاحب الاستذكار وممن رواه عنه كذلك روح بن عباده ويزيد بن زريع وعلي بن
مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن ابي عدي ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعمه الشافعي
لما اخرجه الشيخان في صحيحيهما وقال شارح العمده الذين لم يقولوا بالاستسعا تعللوا في تضعيفه بتعللات
في البعد ولا يمكنهم الوفا بمثلها في المواضع التي يحتاجون اليها الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليهم فيها مثل
تلك التعللات **ذكر معناه** شقيصا بفتح الشين المعجمه وكسر القاف يعني الشقص وهو النصيب وقد
ذكرنا انهما لغتان بمعنى واحد كالتنصيف والنصف قوله فعليه خلاصه اي فعليه اداء قيمه الباقي من ماله
ليخلص من الرق قوله قيمه عدل قد مضى تفسيره قوله غير مشقوق عليه اي غير مكلف عليه في الاكتساب
واصله يكلف العبد بالاستسعا قدر نصيب الشريك الاخر بلا تشديد بحيث ادا دفعه اليه عتق ومعنى هذا
الحديث مثل معنى حديث ابن عمر غير ان فيه زياده وهي الاستسعا وثبت هذا عند الشيخين والترمذي ايضا
وروى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام قال من اعتق
شقصا من رقيق كان عليه ان يعتق نفسه فان لم يكن له مال يستسعى العبد **باب هل يقرع في
القسمه والاستهام فيه شي** اي هذا باب يذكر فيه هل يقرع من القرعه بضم القاف وهي معروفه قوله
والاستهام اي اخذ السهم اي النصيب وليس المراد من الاستهام هنا الاقراع وان كان معناها في الاصل واحدا
انما معنى انه قال هل يقرع من الاقراع قوله فيه قال الكرماني الضمير عايد الى القسم او المال الذي
يدل عليه القسمه وقال بعضهم الضمير يعود على القسم بدلاله القسمه قلت كلاهما بمعزل عن نهج الصواب
لم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمه والتذكير باعتبار ان القسمه
بمعنى القسم وفي المغرب القسمه اسم من الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع قال ابن بطال
القرعه سنه لكل من اراد العدل في القسمه بين الشركا والفقها متفقون على القول بها وخالفهم بعض
الكوفيين وقالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفه انه جوزها
وقال هي في القياس لا تستقيم ولكنا نترك القياس في ذلك للاثار والسنه وفي حديث السعايه

رضي الله عنها في الافك كان اذا خرج اقرع بين نسائه وفي حديث ام العلاء ان عثمان بن مظعون طار لهم
سهمه في السكنى حين اقرعت الانصار سكنى المهاجرين وفي حديث ابي هريرة لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول لاستهموا عليه وقال تعالى فساهم فكان من المدحضين وقال اسمعيل القاضي
ليس في القرعة ابطال شي من الحق واذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم ان يعدلوا
ذلك بالقيمة ثم يستهموا فيصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا فيصير
في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه وانما منعت القرعة ان يختار كل واحد منهم موضعا
بعينه ص حدثنا ابو نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب
بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا
خرقنا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا ش مطابقته للترجمة في قوله استهموا على سفينة وابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين الاحول الكوفي وزكريا هو ابن ابي زائدة الهمداني الكوفي الاعمى وعامر هو الشعبي والنعمان بن بشير
بفتح الباء الموحدة الانصاري مر في كتاب الايمان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن عمر
بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن الشعبي به واخرجه الترمذي في الفتن عن احمد بن منيع عن ابي
معاوية عن الاعمش به وقال صحيح حسن قوله مثل القائم على حدود الله اي المستقيم على ما منع الله من
مجاوزتها وقيل القائم بامر الله معناه الامر بالمعروف والناهي عن المنكر وقال الزجاج اصل
الحد في اللغة المنع ومنه حد الدار وهو ما يمنع غيرها من الدخول فيها والحداد الحاجب والبواب
ولفظ الترمذي مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها اي الغاش فيها ذكره ابن فارس وقيل هو
كالمصانعة ومنه قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون وقيل المدهن المتلين لمن لا ينبغي التلين له
قوله والواقع فيها اي في الحدود اي التارك للمعروف المرتكب للمنكر قوله استهموا اي اتخذ كل واحد
منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة قوله على من فوقهم اي على الذين فوقهم قوله ولم نؤذ من
وهو الضرر قوله من فوقنا اي الذين سكنوا فوقنا قوله فان يتركوهم وما ارادوا اي فان يترك الذين سكنوا فوقهم
ارادة الذين سكنوا تحتهم من الخرق والواو بمعنى مع وكلمة ما مصدرية قوله هلكوا جواب الشرط وهو
قوله فان قوله هلكوا جميعا اي كلهم الذين سكنوا فوق والذين سكنوا اسفل لان بخرق السفينة تغرق السفينة
ويهلك اهلها قوله وان اخذوا على ايديهم اي وان منعوهم من الخرق نجوا اي الاخذون ونجوا جميعا يعني
جميع من في السفينة ولو لم يذكر قوله ونجوا جميعا لكانت النجاة اختصت بالاخذين فقط وليس
كذلك بل كلهم نجوا لعدم الخرق وهكذا اذا اقيمت الحدود وامر بالمعروف ونهي عن المنكر تحصل النجاة
للكل والا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة ويستفاد منه احكام فيه جواز ضرب
المثل وجواز القرعة فانه عليه السلام ضرب المثل هنا بالقوم الذين ركبوا السفينة ولم يذم المستهمين
في السفينة ولا ابطل فعلهم بل رضيه وضرب به مثلا لمن نجته من الهلكة في دينه وفيه تعذب
العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك النهي عن المنكر مع القدرة وفيه انه يجب على الجار
ان يصبر على شي من اذى جاره خوف ما هو اشد وفيه اثبات القرعة في سكنى السفينة اذا تشاحوا

وذلك

وذلك فيما اذا نزلوا معا فاما من سبق منهم فهو احق وذكر ابن بطال هنا مسألة الدار التي لها علو وسفل
لشبهها بينها وبين اهل السفينة فقال واما حكم العلو والسفل يكون بين رجلين فيعتل السفل
ويريد صاحبه هدمه فليس له هدمه الا من ضرورة وليس لرب العلو ان يبني على علوه شيئا
لم يكن قبل الا الشي الخفيف الذي لا يضر صاحب السفل فلو انكسرت خشبة من سقف العلو ولا يدخل
فيها اسفل منها قال اشهب وباب الدار على صاحب السفل فلو انهدم السفل اجبر صاحبه على
بنائه وليس على صاحب العلو ان يبني السفل فان ابى صاحب السفل ان يبني قيل له بع ممن يبني
انتهى قلت الذي ذكره اصحابنا انه ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان ياخذ صاحب السفل
بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى يبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس
لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطيه قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في
يده وسقف السفل بكل الاته لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه وصاحب العلو اذا بنى السفل
له ان يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان صاحب السفل يقول لا حاجة لي الى السفل ص
باب شركة اليتيم واهل الميراث ش اي هذا باب في بيان حكم شركة اليتيم واهل الميراث
وحكمه ما قاله ابن بطال شركة اليتيم ومخالطته في ماله لا يجوز عند العلماء الا ان يكون لليتيم
في ذلك رجحان لقوله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي ثنا ابراهيم
بن سعد عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عروة انه سال عائشة رضي الله عنها وقال الليث
حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سال عائشة عن قول الله تعالى
وان خفتم الى ورباع فقالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها
فيريد ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا
لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة
قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله عليه السلام بعد هذه الاية فانزل الله
ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب
الاية الاولى التي قال فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
قالت عائشة وقول الله في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن يعني هي رغبة احدكم
ليتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من
يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله اليتيمة
تكون في حجر وليها تشاركه في ماله ذكر رجاله وهم ثمانية الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو
بن اويس القرشي العامري الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف وبالسين المهملة نسبة
الى جده اويس الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري
كان على قضاء بغداد الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس الليث بن سعد السابع يونس

بن يزيد الأيلي التابعي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه الإخبار بصيغة الإفراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السؤال في موضعين وفيه أن الطريق الأول موصول
والطريق الثاني وهو قوله وقال الليث معلق وفيه أن رواة الطريق الأول كلهم مدنيون ورواة
الطريق الثاني من يونس شيخه الليث مصري ويونس أيلي وابن شهاب مدني وكذلك عروة وفيه
أن شيخه من أفراده **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري بطريق يونس عن الزهري في الأحكام عن
ابن عبد الله وفي الشركة وقال الليث وأخرجه مسلم في آخر الكتاب عن أبي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى
وأخرجه أبو داود في النكاح عن أحمد بن عمرو بن السرح وأخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الأعلى وسليمان
بن داود أربعتهم عن ابن وهب عن يونس وأخرج النسائي الطريق الأول عن سليمان بن سيف عن يعقوب بن إبراهيم
بن سعد به **ذكر معناه** قوله وقال الليث معلق وصله الطبري في التفسير من طريق عبد الله بن صالح
عن الليث عن يونس بطريق ابن وهب عن يونس قوله وإن خفتم إلى ورباع يعني سأل عروة عن عائشة عن تفسير
قوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ومعنى قوله
وإن خفتم يعني إذا كانت تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها من النساء فإنهن
كثير ولم يضيق الله عليه وسيأتي في البخاري في تفسير سورة النساء حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج
أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها
عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى أحسبه قال كانت شريكته
في ذلك العذق وفي ماله ثم ذكر البخاري عقيب هذا الحديث حديث الباب الذي أخرجه عن عبد العزيز
بن عبد الله الأويسي وليأتي أيضا وفي رواية لمسلم من حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
في قوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قالت أنزلت في الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها
ووارثها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها فلا ينكحها لمالها فيضربها ويسيء صحبتها فقال وإن لا
تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يقول ما أحللت لكم ودع هذه التي تضربها انتهى قوله
ما طاب لكم قرأ ابن أبي عبلة من طاب لكم ومعنى طاب حل قوله مثنى وثلاث ورباع معدولات عن اثنين
وثلاث وأربع وهي نكرة ومنعها عن الصرف للعدل والوصف وقيل للعدل والتأنيث لأن العدد
كله مؤنث والواو جاءت على طريق البدل كأنه قال وثلاث بدل من اثنين ورباع بدل من ثلاث ولو
جاءت أو لجاز أن لا يكون لصاحب المثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع والمقام مقام امتنان وإباحة
فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره وقال الشافعي وقد دلت سنة رسول الله عليه السلام
المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله عليه السلام أن يجمع بين أكثر من أربع وهذا الذي
قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة في الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع
وقال بعضهم بلا حصر وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي عليه السلام في جمعه بين أكثر من أربع إما تسع
كما ثبت في الصحيحين وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله
عليه السلام دون غيره من الأمة قوله فقالت يا ابن أختي وذلك لأن عروة بن أسماء أخت عائشة

رضي الله

رضي الله عنها قوله في حجر وليها بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الأثير يجوز أن يكون من حجر الثوب وهو
طرفه المقدم لأن الإنسان تربى ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمصدر بالفتح لا غير
ووليها هو القائم بأمرها قوله بغير أن يقسط بضم الياء من الإقساط وهو العدل يقال أقسط يقسط فهو مقسط
إذا عدل وقسط يقسط من باب ضرب يضرب فهو قاسط إذا جار فكأن الهمزة في أقسط للسلب كما يقال
شكى إليه فأشكاه قوله فنهوا بضم النون والهاء لأنه صيغة المجهول وأصله نهيوا فنقلت ضمة الياء إلى الهاء
لالتقاء الساكنين حذفت الياء فصار نهوا على وزن فعوا لأن المحذوف لام الفعل قوله ثم إن الناس استفتوا
أي طلبوا منه الفتوى في أمر النساء الفتوى والفتيا بمعنى واحد وهو الاسم والمفتي من يبين المشكل من
الأحكام وأصله من الفتى وهو الشاب القوي فالمفتي يقوي ببيانه ما أشكل قوله بعد هذه الآية وهي قوله
وإن خفتم إلى ورباع قوله فأنزل الله تعالى ويستفتونك في النساء أي يطلبون منك الفتوى في أمر النساء
قال ابن أبي حاتم قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني
عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ثم إن الناس استفتوا رسول الله عليه السلام بعد هذه
الآية فيهن فأنزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب الآية
قالت والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وبهذا الإسناد عن عائشة قالت وقول الله وترغبون
أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال إلى آخر ما ساقه البخاري
والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزوجها فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره الله تعالى
أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء فقد وسع الله عز وجل
وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده
أو في نفسه فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها
كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن
كان الرجل في الجاهلية يكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فإذا فعل ذلك بها لم يقدر أحد أن يتزوجها
أبدا فإن كانت جميلة فهويها تزوجها وأكل مالها وإن كانت دميمة منعها الرجال حتى تموت فإذا ماتت
ورثها فحرم ذلك ونهى عنه قوله رغبة أحدكم بيتيمته وفي رواية الكشميهني عن يتيمته وهذا هو
الصواب وضبطه الحافظ الدمياطي هكذا **ص باب الشركة في الأرضين وغيرها ش**
أي هذا باب في بيان حكم الشركة في الأرضين وغيرها أي وغير الأرضين كالدار والبساتين وكأنه أشار
بهذا إلى أن الشركة في الأرض وغيرها القسمة مطلقا خلافا لمن خصها بالتي ينتفع بها إذا قسمت على ما يجي
بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى **ص** حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن
أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما جعل النبي عليه السلام الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ما لم يقسم لأن هذا يشعر
أن ما لم يقسم يكون بين الشركاء والقسمة لا تكون إلا بينهم والحديث مضى في باب الشفعة ما لم يقسم فإنه
أخرجه هناك عن مسدد عن عبد الواحد عن معمر عن الزهري وهنا عن عبد الله بن محمد الجعفي البخاري

المعروف بالمسندي عن هشام بن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره
قوله كل ما لم يقسم اي كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها ص باب اذا اقتسم الشركاء الدور او غيرها فليس لهم
رجوع ولا شفعة اي هذا باب يذكر فيه اذا اقتسم الشركاء الدور او غيرها اي غير الدور نحو البساتين وساير العقارات
وفي بعض النسخ اذا اقتسموا الخ والكلوذي البراغيث قوله فليس لهم رجوع جواب اذا لان القسمة عقد لازم فلا رجوع
فيه قوله ولا شفعة اي ولا شفعة في القسمة لان الشفعة في الشركة لا في القسمة لان الشفعة لا تكون في شي
مقسوم عند العلماء كافة وانما هي في المشاع لقوله عليه السلام اذا وقعت الحدود فلا شفعة ص حدثنا
مسدد ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي عليه السلام
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ش قيل لا مطابقة بين الحديث
والترجمة لان في الترجمة لزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة واجيب بانه يلزم من نفي الشفعة
نفي الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة والحديث مضى الان
وفي باب الشفعة ما لم يقسم كما ذكرنا وعبد الواحد هو ابن زياد البصري ص باب الاشتراك في الذهب والفضة
وما يكون فيه من الصرف ش اي هذا باب في بيان حكم الاشتراك في الذهب والفضة وهو جايز اذا كان من كل واحد
من الاثنين دراهم او دنانير فالشرط ان يخلطا المال حتى لا يتميز ثم يتصرفان جميعا ويقيم كل واحد منهما الاخر مقام
نفسه وهذا صحيح بلا خلاف واختلفوا فيما اذا كان من احدهما دنانير ومن الاخر دراهم فقال مالك والكوفيون
والشافعي وابو ثور لا يجوز وقال ابن القاسم انما لم يجز ذلك لانه صرف وشركة وكذلك قال مالك
وحكى ابن ابي زيد خلاف مالك فيه واجازه سحنون واكثر قول مالك انه لا يجوز وقال الثوري
يجوز ان يجعل احدهما دنانير والاخر دراهم فيخلطانها وذلك ان كل واحد منهما قد باع نصف نصيبه
بنصف نصيب صاحبه قوله وما يكون فيه من الصرف وفي بعض النسخ وما يكون فيه الصرف
بدون كلمة من وهذا مثل التبر والدراهم المغشوشة وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الاكثر يصح
في كل مثلي وهذا هو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب وقال الكرماني وما يكون فيه
الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من
صريفها وهو تصويتها في الميزان ص حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم عن عثمن يعني ابن الاسود قال اخبرني سليمان
بن ابي مسلم قال سألت ابا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت انا وشريك لي شيئا يدا بيد
ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب رضي الله عنه فسألناه فقال فعلت انا وشريكي زيد بن ارقم فسألنا النبي
عليه السلام عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله اشتريت انا وشريك لي وذلك لان ابا المنهال وشريكه كانا يشتريان شيئا من الذهب
والفضة يدا بيد ونسيئة وكانا شريكين فيها فسألا عن حكم ذلك لانه صرف ثم علما بالعلم
من النبي عليه السلام ان ما كان يدا بيد فهو جايز وما كان نسيئة فلا يجوز والحديث مر في اوايل البيوع
في باب التجارة في البر فانه اخرجه هناك من طريقين الاول عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عمرو
بن دينار عن ابي المنهال والاخر عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج بن محمد الى اخره وهنا اخرجه عن
عمرو بن علي بن بحر ابي حفص الباهلي البصري الصيرفي عن ابي عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد

وهو

وهو شيخ البخاري ايضا وروى عنه هنا بواسطة وكذلك في عدة مواضع يروي عنه بواسطة وفي مواضع
يروي عنه بلا واسطة وعثمن هو ابن الاسود بن موسى بن باذان المكي وقوله يعني ابن الاسود اشعار
منه بان شيخه لم يقل الا عثمان فقط واما ذكر نسبه فهو منه وهذا من جملة الاحتياطات وسليمان
بن ابي مسلم هو الاحول مر في التهجد وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن قوله
يدا بيد ونسيئة ولفظه في كتاب البيوع كنت اتجر في الصرف قوله فذروه بالفاء وكذلك فذروه
بالفاء وروي ذروه بدون الفاء وذلك لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه
دخول الفاء في خبره ويجوز تركه قوله فذروه بالذال المعجمة وتخفيف الراء اي اتركوه وهو من الافعال
التي امات العرب ماضيها وهذه هي رواية كريمة وفي رواية النسفي فردوه بضم الراء وتشديد الدال
من الرد وفيه رد ما لا يجوز وهو النسيئة وهو التاخير فلا يجوز شي من الصرف نسيئة وانما يجوز
يدا بيد وقد مر ص باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة اي هذا باب في بيان
حكم مشاركة الذمي والمشركين المسلم في المزارعة قوله والمشركين من باب عطف العام
على الخاص على ان المراد من المشركين هم المستامنون فيكونون في معنى اهل الذمة واما المشرك
الحربي فلا يتصور الشركة بينه وبين المسلم في دار الاسلام على ما لا يخفى وحكمها انه يجوز لان هذه
المشاركة في معنى الاجارة واستيجار اهل الذمة جايز واما مشاركة الذمي مع المسلم في غير المزارعة
فعند مالك لا يجوز الا ان يتصرف الذمي بحضرة المسلم او يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء
لان الذمي قد يتجر في الربوا والخمر ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم واما اخذ اموالهم في الجزية فللضرورة
اذ لا مال لهم غيره وروي ما قاله مالك عن عطاء والحسن البصري وبه قال الليث والثوري
واحمد واسحق وعند اصحابنا مشاركة المسلم مع اهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وقد عرف في موضعه ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية بن اسماء
عن نافع عن عبد الله قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها
ولهم شطر ما يخرج منها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان فيه مشاركة اليهود
في زراعة خيبر من حيث انه عليه السلام جعل لهم شطر ما يخرج من الزراعة من خيبر والشطر
الباقي يصرف للمسلمين وهولاء اليهود كانوا اهل ذمة والحق المشركون بهم لانهم في حكم اهل
الذمة لكونهم مستامنين كما ذكرنا والحديث قد مضى في اوايل كتاب المزارعة في مواضع وقد مر الكلام
فيه هناك ونذكر بعض شي من ذلك قوله ان يعملوها اي يزرعوا بياض ارضها ولذلك سموا
المساقاة وفيه اثبات المساقاة والمزارعة ومالك لا يجيزه قوله ولهم شطر ما يخرج منها اي من ارض
خيبر التي يزرعونها وفيه دليل على ان رب الارض والشجر اذا بين حصة نفسه جاز وكان الباقي
للعامل كما لو بين حصة العامل وقال بعض الفقهاء اذا سمى حصة نفسه لم يكن الباقي للعامل
حتى يسمي له حصته واحتج به احمد انه اذا كان البذر من عند العامل جاز وذهب ابن ابي ليلى وابو
يوسف الى انه جايز سوا كان البذر من عند الاكار او رب الارض وقال ابن التين استدل
به من اجاز قراض النصارى ولا دليل فيه لانه قد يعمل الربوا ونحوه بخلاف السلم والعمل في النخل والزرع

لا يختلف فيه عمل يهودي من نصراني ولو كان المسلم فاستغفا يخشى ان يعمل به ذلك كره ايضا كالنصراني بالله
وقال المهلب وكلما لا يدخله ربوا ولا ينفرد به الذمي فلا باس بشركة المسلم له فيه ص باب قسمة
الغنم والعدل فيها ش اي هذا باب في بيان حكم قسمة الغنم والعدل فيها اي في قسمة
الغنم ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود
فذكره لرسول الله عليه السلام فقال ضح به انت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى
هذا الحديث بعين هذا المتن وبعين هذا الاسناد اول كتاب الوكالة غير ان شيخه هناك عمرو
بن خالد عن الليث وهنا قتيبة عنه وقد مر الكلام فيه هناك قوله عتود بفتح العين المهملة وضم
التاء المثناة من فوق وهي ما بلغت الرعي وقوي وبلغ حولا وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة ما لا
ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق لانه عليه السلام انما وكل عقبة على تفريق الضحايا على
اصحابه ولم يعين لاحدهم شيئا بعينه فكان تفريقها موكولا الى اجتهاد عقبة وكان ذلك
على سبيل التطوع من رسول الله عليه السلام لانها كانت واجبة عليه لاصحابه فلم يكن على
عقبة حرج في قسمتها ولا لزمه من احدهم ملامة ان اعطاه دون ما اعطى صاحبه وليس كذلك
القسمة بين حقوقهم الواجبة فانها تتساوى في المقسوم فهذه لا يكون فيها تغابن ولا ظلم على احدهم وفيه
استهار الوكيل ما يصنع بما فضل وفيه التفويض الى الوكيل وفيه قبول العطية والقضية ص باب
الشركة في الطعام وغيره ش اي هذا باب في بيان حكم الشركة في الطعام وغيره وهو كل ما يجوز تملكه وقال بعضهم
وغيره اي من المثليات والذي قلنا هو اعم واحسن وجواب الترجمة يجوز ذلك لان الشركة بيع من البيوع
فيجوز في الطعام وغيره وكره مالك الشركة في الطعام بالتساوي ايضا في الكيل والجودة لانه يختلف
في الصفة والقيمة ولا يجوز الشركة الا على الاستواء في ذلك لانه لا بد ان يجمع فيه ذلك فكرهه وليس الطعام
مثل الدنانير والدراهم التي هي على الاستواء عند الناس وقال ابن القاسم يجوز الشركة بالحنطة اذا
اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة واجاز الكوفيون وابو ثور الشركة بالطعام وقال الاوزاعي
يجوز الشركة بالقمح والزيت لانهما يختلطان جميعا ولا يتميز احدهما من الاخر واختلفوا في الشركة
بالعروض فجوزه مالك وابن ابي ليلى ومنعه الثوري والكوفيون والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال
الشافعي لا تجوز الشركة في كل ما يرجع في حال المفاصلة الى القيمة الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض
الاخر ويتقابضا ص ويذكر ان رجلا ساوم شيئا فغمزه اخر فراى عمر رضي الله عنه ان له شركة
ش كذا وقع في رواية الاكثرين فراى عمر وفي رواية ابن شبويه فراى ابن عمر والاول اصح وهذا
التعليق رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معاوية ان عمر ابصر رجلا يساوم سلعة وعنده
رجل فغمزه حتى اشتراها فراى عمر انها شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صيغة
ويكتفي فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وعن مالك ايضا في السلعة تعرض
للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه
انتفع بترك الزيادة عليه وكذلك اذا غمزه او سكت فسكوته رضي بالشركة لانه كان يمكنه
ان

يقول لا اشركك فيزيد عليه فلما سكت كان ذلك رضي وقال ابن حبيب ذلك للتجار في تلك السلعة
خاصة كان يشتريها في الاول من اهل تلك التجارة او غيرهم قال وروي ان عمر قضى بمثل ذلك قال
وكان اشتراه لغير تجارة فسأله رجل ان يشركه وهو يشتري فلا يلزمه الشركة وان كان الذي استشركه
من اهل التجارة والقول قول المشتري مع يمينه ان شراه ذلك لغير التجارة قال وما اشتراه
الرجل من تجارته في حانوته او بيته فوقف به ناس من اهل تجارته فاستشركوه فلا شركة
لهم فيه ونقل ابن التين عن مالك في رواية اشهب فيمن يبتاع سلعة وقوم وقوف فاذا تم البيع سألوه
الشركة فقال اما الطعام فنعم واما الحيوان فما علمت ذلك فيه زادني الواضحة وانما رايت ذلك
من ان يفسد بعضهم على بعض اذا لم يقض لهم بذلك وقال اصبغ الشركة بينهم في جميع السلع من
الاطعمة والعروض والرقيق والحيوان والثياب واختلف فيمن حضرها ممن ليس من اهل سوقها
ولمن لا يتجر بها فقال مالك واصبغ لا شركة لهم وقال اشهب نعم ص حدثنا اصبغ بن الفرج
قال اخبرني عبد الله بن وهب قال اخبرني سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام
وكان قد ادرك النبي عليه السلام وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله عليه السلام
فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح راسه ودعا له وعن زهرة بن معبد انه كان يخرج
به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم
فيقولان له اشركنا فان النبي عليه السلام قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما اصاب الراحلة
كما هي فيبعث بها الى المنزل ش هذا الحديث الى اخر الباب حديث واحد غير انه ذكر بعد قوله
ودعا له وعن زهرة بن معبد وهو ايضا موصول بالسند الاول والمطابقة بينه وبين الترجمة
في قوله فيقولان له اشركنا الى اخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول اصبغ بن الفرج بالجيم ابو عبد الله
من الوضوء الثاني عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد الثالث سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي واسم ابي
ايوب مقلاص الرابع زهرة بضم الزاي وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث بن معبد بفتح
الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبد الله بن هشام ابو عقيل بفتح العين الخامس جده
عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وهشام مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط بها
ذكره ابن يونس وغيره وعاش الى خلافة معاوية ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين
وفيه ان رواته كلهم مصريون وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان عبد الله بن هشام ايضا من افراده
وفيه رواية الراوي عن جده وفيه سعيد ذكر مجردا عن نسبته وفي رواية ابن شبويه سعيد هو
ابن ابي ايوب وفيه عن زهرة وفي رواية ابي داود من رواية المقرئ حدثني سعيد حدثني ابو عقيل
زهرة بن معبد ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن عبد الله بن يوسف
عن ابن وهب وفي الشركة ايضا عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن يزيد عن سعيد به واخرجه ابو
داود في الخراج عن عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد به ولم يقل ودعا له

ذكر معناه قوله وكان قد ادرك النبي عليه السلام ذكر ابن منده انه ادرك من حياة النبي عليه السلام
ست سنين قوله وذهبت به امه زينب بنت حميد بضم الحاء بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى
وهي من الصحابيات قوله بايعه امر من المبايعة وهي المعاقدة على الاسلام كان كل واحد من المتبايعين
باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره وعلل عليه السلام لترك المبايعة
بقوله هو صغير ولكنه مسح راسه ودعا له قوله وعن زهرة قد ذكرنا انه موصول بالاسناد المذكور
قوله فيلقاه ابن عمر وابن الزبير لعبد الله بن هشام اشركنا بفتح الهمزة يعني اجعلنا شريكين لك
في الطعام الذي اشتريته قوله فيشركهم بضم الميم اي فيجعلهم شركاء معه فيما اشتراه قوله فربما اصاب الراحلة
اي من الربح قوله كما هي اي بتمامها وفيه من الفوائد مسح راس الصغير وفيه ترك مبايعة من لم يبلغ
وقال الداودي وكان يبايع المراهق الذي يطيق القتال وفيه الدخول في السوق لطلب المعاش
وطلب البركة حيث كانت وفيه الرد على جهلة المتزهدة في اعتقادهم ان السعة من الحلال مذمومة نبه
عليه ابن الجوزي وفيه ان الصغير اذا عقل شيئا من الشارع كان ذلك صحبة قاله الداودي وقال ابن التين
فيه نظر وفيه ان النساء كن يذهبن بالاطفال الى النبي عليه السلام وفيه طلب التجارة وسؤال الشركة
وفيه معجزة من معجزات النبي عليه السلام وهي ما حصل به دعائه لعبد الله بن هشام وفيه ان لفظ الشركة
اذا اطلق يكون تشريكا في النصف كذا قاله الكرماني قاله الفقير ص قال ابو عبد الله اذا قال الرجل للرجل
اشركني فاذا سكت فهو شريكه بالنصف ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه اراد انه اذا راى رجل
رجلا يشتري شيئا فقال له اشركني فيما اشتريته فسكت الرجل ولم يرد عليه بنفي ولا اثبات يكون شريكا
له بالنصف لان سكوته يدل على الرضى

ص باب الشركة في الرقيق ش اي هذا باب

في بيان حكم الشركة في الرقيق قال ابن الاثير الرقيق المملوك فعيل بمعنى مفعول وقد يطلق على الجماعة كالرفيق تقول منه
رق العبد وارقه واسترقه وفي المغرب الرقيق العبد وقد يقال للعبيد وسيده مولاه رقيق ورق العبد
رقا صار رقيقا واسترقه اتخذه رقيقا ص حدثنا مسدد ثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال
قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق ش مطابقته للترجمة توخذ
من قوله من اعتق شركا له لان الاعتاق يبنى على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحا لما ترتب
على صحة العتق وقد مضى هذا الحديث في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل فانه اخرجه
هناك عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث عن ايوب عن نافع وقد ذكرنا هناك من اخرجه غيره
والبخاري اخرج حديث ابن عمر في العتق من طرق كثيرة ووجوه مختلفة في مواضع متعددة قوله
وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال به تعلق الشافعي واحمد واسحق ان الضمان لا يجب على احد
الشريكين للاخر قيمة نصيبه الا اذا كان موسرا قوله سبيل المعتق بفتح التاء وقد مر البحث
فيه هناك مستقصى ص حدثنا ابو النعمان ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن
بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من اعتق شقصا له في عبد اعتق كله ان كان
له مال والا يستسع غير مشقوق عليه ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الذي قبله

وقد

لعله بضم الياء

وقد مضى هذا الحديث ايضا في باب تقويم الاشياء عن قريب فانه اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة الى آخره واخرج البخاري حديث ابي هريرة ايضا من طرق كثيرة
ووجوه مختلفة وقد مر الكلام فيه هناك وما يتعلق بالحديثين المذكورين قوله يستسعى وفي
رواية يستسعى باشباع العين بالالف وفي اخرى استسعي على صيغة المجهول من الماضي والله اعلم

ص باب الاشتراك في الهدي والبدن ش اي هذا باب في بيان حكم الاشتراك في الهدي بسكون الدال
وهو ما يهدى الى الحرم من النعم قوله والبدن من باب عطف الخاص على العام وهو بضم الباء وسكون
الدال جمع بدنة ص واذا اشرك الرجل الرجل في هديه بعدما اهدى ش جواب اذا محذوف تقديره هل
يجوز ذلك وجواب الاستفهام يعلم من قوله عليه السلام في حديث الباب وهو قوله واشركه في الهدي
وفي بعض النسخ واذا اشرك الرجل رجلا وهذا وجه ص حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد اخبرنا عبد الملك
بن جريج عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة وان نحل الى نسائنا
ففشت في ذلك القالة قال عطاء فقال جابر فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا فقال
جابر بكفه فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقام خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا ابر
واتقى لله منهم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت
فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا او للابد فقال لا بل للابد قال وجاء علي بن ابي
طالب رضي الله عنه فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله عليه السلام وقال الاخر
لبيك بحجة رسول الله عليه السلام فامر النبي عليه السلام ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي
ش مطابقته للترجمة في قوله واشركه في الهدي ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي وحديث جابر مضى في كتاب الحج في باب تقضي الحائض المناسك وبينهما اختلاف
في الرواة وزيادة ونقصان في المتن ومضى اكثر الكلام في هذا هناك قوله وعن طاوس عطف على قوله عن عطاء
لان ابن جريج سمع منهما قوله قدم النبي عليه السلام اي مكة قوله صبح رابعة اي في صبيحة ليلة رابعة قال
الداودي اختلف فيه وكان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة قوله مهلين اي محرمين
وانتصابه على الحال وانما جمع باعتبار ان قدوم النبي عليه السلام مستلزم لقدوم اصحابه
معه ويروى محرمون على انه خبر مبتدأ محذوف اي هم محرمون قوله لا يخلطهم شيء اي من العمرة ويروى
لا يخلطه ففي الاول الضمير يرجع الى النبي عليه السلام واصحابه الذين معه وفي الثاني يرجع الى النبي عليه
السلام وحده وقال صاحب التوضيح وفيه دلالة واضحة على الافراد قلت لا يدل على ذلك
لان معنى لا يخلطه شيء يعني وقت الاحرام وكذلك معنى قول عائشة رضي الله عنها واهل رسول الله
عليه السلام بالحج مفردا انه لم يعتمر في وقت احرامه بالحج لكنه اعتمر بعد ذلك قوله فلما قدمنا اي مكة
شرفها الله تعالى قوله امرنا اي امرنا رسول الله عليه السلام قوله فجعلناها عمرة اي فجعلنا تلك
الفعلة من الحج عمرة اي صرنا متمتعين قوله ففشت اي فشاعت وانتشرت من الفشو بالفاء والشين
المعجمة قوله في ذلك اي في فعلهم العمرة بعد الحج قوله القالة بالقاف واللام ويروى المقالة بالميم قبل القاف

وكلاهما بمعنى واحد واراد به مقالة الناس وذلك لما كان زعمهم في الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وكانوا يرون العمرة فيها فجورا قوله قال عطا هو الراوي عن جابر وهو عطا بن ابي رباح قوله وذكره يقطر منيا هذا كناية عن قرب العهد بالوطي والواو فيه للحال قوله قال جابر بكفه اراد انه اشار بها الى التقطر اي قال جابر قوله ذلك والحال انه يكفه من كف يكف اي منع ويروي بكفه بالبا الموحدة المكسورة دخلت على الكف الذي هو العضو المعروف قوله فبلغ ذلك اي ما صدر منهم من القول قوله خطيبا نصب على الحال قوله لانا اللام فيه مفتوحة وهي لام التوكيد دخلت على المبتدا وخبره هو قوله ابر وهو افعل التفضيل من البر وهو الخير والاحسان واتقي كذلك افعل التفضيل من التقوى قوله ولو اني استقبلت امري اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت ولكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها وقد احتج به من يقول انه عليه السلام كان مفردا وانه افضل وهذا الاحتجاج غير صحيح لان الهدي لا يمنع المفرد من الاحلال والنبي عليه السلام لم يحلل فدل على انه كان متمتعا وفي الاستدلال لا يصح عندنا ان يكون متمتعا لامتنع قران لا نه لا خلاف بين العلما انه عليه السلام لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى يوم النحر وهذا حكم القارن لا المتمتع قوله فقام سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الرا والقاف بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما وفي اخره ميم المدلجي من مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة يكنى ابا سفيان من مشاهير الصحابة كان ينزل قديدا وقيل انه سكن مكة قوله هي اي العمرة في اشهر الحج او المتعة قوله لا بل للابد اي ليس الامر كما تقول بل هي الى يوم القيامة ما دام الاسلام قوله وجا علي بن ابي طالب اي من اليمن قال ابن بطال في المغازي للبخاري عن بريدة ان النبي عليه السلام كان بعث عليا الى اليمن قبل حجة الوداع ليقبض الخمس فقدم من سعايته فقال النبي عليه السلام بما اهللت يا علي قال بما اهل به رسول الله عليه السلام قال فاهد وامكث حراما كما كنت قال فاهدى له علي هديا قال فهذا تفسير قوله واشركه في الهدي انما الهدي الذي اهداه علي عن النبي عليه السلام وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له في هديه لانه اهداه عنه تطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد يكون بينهما كما ضحى النبي عليه السلام عنه وعن اهل بيته بكبش وعن من لم يضح من امته واشركهم في ثوابه ويجوز الاشتراك في هدي التطوع وقال القاضي عياض انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه عليه السلام نحر البدن التي جاءت معه من المدينة واعطى عليا من البدن التي جاء بها من اليمن قوله فقال احدهما اي احد الراويين من عطا وطاوس قال بلفظ احدهما لان الراوي لم يكن عالما بالتعيين لكن روى عطا عن جابر في باب تقضي الحائض المناسك انه قال اهللت بما اهل به رسول الله عليه السلام قوله فامر النبي عليه السلام اي امر عليا رضي الله عنه ان يقيم اي يثبت على احرامه قوله واشركه اي اشرك عليه السلام عليا في الهدي وقد ذكرنا وجهه الان

ص باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم

ش اي هذا باب يذكر فيه من عدل عشرا من الغنم بجزور بفتح الجيم وضم الزاي اي ببعير في القسم بفتح القاف قيد به احترازا

عن

في الاضحيه فانها بعدل سبعة بجزور ونظرا الى الغالب واما يوم القسم فكان النظر فيه الى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان ص حدثنا محمد اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي عليه السلام بذي الحليفة من تهامة فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فجا رسول الله عليه السلام فامر بها فاكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور ثم ان بعيرا ند وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل فحبسه بسهم فقال رسول الله عليه السلام ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قال جدي يا رسول الله انا نرجو ونخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال اعجل او ارني ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ش مطابقته للترجمة في قوله ثم عدل عشرا من الغنم بجزور والحديث مضى في باب قسمة الغنم فانه اخرجه هناك عن علي بن الحكم الانصاري عن ابي عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية الى اخره وهنا اخرجه عن محمد ولم ينسب هو في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن شبويه حدثنا محمد بن سلام عن وكيع عن سفين الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية الى اخره وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله اوارني بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر النون بزيادة الياء الحاصلة من اشباع كسرة النون ويروى ارن بفتح الهمزة وكسر الرا وسكون النون قال الخطابي صوابه ارن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من ارن يارن اذا نشط وخف اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة قال وقد يكون على وزن اعط بمعنى ادم القطع ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح انه بمعنى اعجل وانه شك من الراوي هل قال اعجل او ارن وقال التوربشتي هي كلمة تستعمل في الاستعجال وطلب الخفة واصل الكلمة كسر الرا ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف الياء الاضافة منها لان كسرة النون يدل عليها قال الكرماني يجوز كونه ياء الاضافة فيشكل اذ الظاهر انه ياء الاشباع قلت لا بل له هو الصحيح لان ياء الاضافة لا وجه لها هنا على ما لا يخفى والله اعلم ص كتاب الرهن في الحضر

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الرهن هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب الرهن في الحضر وفي رواية ابن شبويه باب ما جاء في الرهن وفي رواية النسفي الاية مذكورة في الاول قوله في الحضر لم يقيد به ولكنه ذكره بنا على الغالب لان الرهن في السفر نادر وقال ابن بطال الرهن جائز في الحضر خلافا للظاهرية احتجوا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة والجواب ان الله تعالى انما ذكر السفر لان الغالب فيه عدم الكاتب في السفر وقد يوجد الكاتب في السفر ويجوز فيه الرهن وكذا يجوز في الحضر ولان الرهن للاستيثاق فيستوثق في الحضر ايضا كالكفيل وايضا رهن رسول الله عليه السلام درعه بالمدينة والرهن في اللغة مطلق الحبس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة محبوسة وفي الشرع هو حبس شي يمكن استيفاؤه منه لدين تقول رهنت الشي عند فلان ورهنته الشي وارهنته الشي بمعنى قال ثعلب يجوز رهنته وارهنته وقال الاصمعي لا يقال ارهنت الشي وانما يقال رهنته ويجمع الرهن على رهان ورهن بضمتين وقال الاخفش الرهن بضمتين قبيحة لانه لا يجمع فعل على فعل الا قليلا شاذا نحو سقف وسقف قال وقد يكون

التلاوة ولم

اي

رُهُن جمعا للرهان كانه جمع رَهْن على رهان ثم يجمع رهان على رُهُن مثل فراش وفُرُش والراهن الذي
يرهن والمرتهن الذي ياخذ الرهن والشي مرهون ورهين والانثى رهينة ص وقوله تعالى
وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة ش وقوله بالجر عطف على ما قبله اي وفي
بيان قوله تعالى وان كنتم على سفر قوله وان كنتم على سفر اي مسافرين وتداينتم الى اجل مسمى ولم تجدوا
كاتبا يكتب لكم قال ابن عباس او وجدوه ولم يجدوا قرطاسا او دواة او قلما فرهن مقبوضة اي فليكن بدل الكتابة
رهن مقبوضة في يد صاحب الحق وقد استدل بقوله فرهن مقبوضة ان الرهن لا يلزم الا بالقبض
كما هو مذهب الجمهور وقال ابن بطال جميع الفقهاء يجوزون الرهن في الحضر والسفر ومنعه مجاهد وداود
في الحضر ونقل الطبري عن مجاهد والضحاك انهما قالا لا يشرع الرهن الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه
قال داود ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال ولقد رهن
رسول الله عليه السلام درعه بشعير ومشيت الى النبي عليه السلام بخبز شعير واهالة
سنخة ولقد سمعته يقول ما اصبح لآل محمد الا صاع ولا امسى وانهم لتسعة ابيات ش مطابقته
للترجمة في قوله ولقد رهن رسول الله عليه السلام درعه بشعير ومضى الحديث في اوائل
كتاب البيوع في باب شراء النبي عليه السلام بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن مسلم عن هشام
عن قتادة عن انس وعن محمد بن عبد الله بن حوشب عن اسباط عن هشام الدستوائي عن قتادة
عن انس ومعنى الكلام فيه مستوفى قوله ولقد رهنه معطوف على شي محذوف بينه ما رواه
احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا رسول الله عليه السلام فاجابه
ولقد رهن الى اخره وهذا اليهودي هو ابو الشحم واسمه كنيته وهو من بني ظفر بفتح الظاء المعجمة
والفاء وهو بطن من الاوس وكان حليفا لهم وكان الشعير ثلاثين صاعا كما سياتي في البخاري من حديث
عايشة في الجهاد وكذلك رواه احمد وابن ماجه والطبراني وفي رواية الترمذي والنسائي عشرين
صاعا ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وزاد احمد
من طريق شيبان فما وجد ما يفتكها به حتى مات قوله درعه بكسر الدال يذكر ويونث قوله
بشعير الباء فيه للمقابلة اي رهن درعه في مقابلة شعير قوله ومشيت اي قال انس مشيت اي
انس مشيت الى النبي عليه السلام قوله بخبز شعير بالاضافة والباء فيه تتعلق بمشيت
قوله واهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والالية وقيل هو كل دسم جامد وقيل
ما يؤتدم به من الادهان قوله سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اي متغيرة
الريح ويقال زنخة ايضا بالزاي موضع السين قوله ولقد سمعته اي قال انس رضي الله عنه
لقد سمعت النبي عليه السلام يقول وقد مر ما قال الكرماني فيه وما رد عليه وما اجبت عنه في الباب
المذكور قوله ما اصبح لآل محمد الا صاع ولا امسى كذا بهذه العبارة وقع لجميع الرواة وكذا ذكره
الحميدي في الجمع ووقع لابي نعيم في المستخرج من طريق الكجي عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري المذكور
في سند الحديث بلفظ ما اصبح لآل محمد ولا امسى الا صاع وهذا احسن وفيه تنازع الفعلان
في ان تنازع صاع وفي رواية البخاري قوله اصبح فعل وفاعله صاع ويقدر صاع اخر في قوله ولا امسى

وابو عبس بن جبر اخو بني حارثة والحارث بن اوس فقدموا الى ابن الاشرف قبل ان ياتوا اتاه سلكان بن سلامة ابا نائلة
ومحمد بن مسلمة الى كعب فتحدث معه ساعة وتناشدا شعرا ثم قال ويحك يا ابن الاشرف اني قد جئتك لحاجة
اريد ذكرها لك فاكتم علي قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء عادتنا العرب ورمونا عن
قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الانفس واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا
فقال انا والله قد اخبرتكم ان الامر سيصير الى هذا ثم جاءه من ذكرناهم فقال له سلكان اني اردت ان تبيعنا
طعاما ونرهنك ونوثقك وتحسن في ذلك فقال ارهنوني ابناءكم قال لقد اردت ان تفضحنا ان معي اصحابا
مثل رايي وقد اردت ان اتيك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة يعني السلاح ما فيه
وفاء فقال كعب ان في الحلقة لوفاء فرجع ابو نائلة الى اصحابه فاخبرهم فاخذوا السلاح وخرجوا يمشون
وخرج رسول الله عليه السلام معهم الى البقيع يدعو لهم وقال انطلقوا على اسم الله وبركته وكانت ليلة
مقمرة ورجع رسول الله عليه السلام الى حجرته وساروا حتى انتهوا الى حصنه فهتف به ابو نائلة وكان
حديث عهد بعرس فوثب في ملحفته له فاخذت امراته بناحيتها وقالت الى اين في هذه الساعة فقال
انه ابو نائلة لو وجدني نائما ما ايقظني فقالت والله اني لاعرف في صوته الشر فقال لها كعب لو دعي الفتى
لطعنة لاجاب ثم نزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا معه ثم قالوا هل لك يا ابن الاشرف ان تماشي
الى شعب العجوز فنتحدث به بقية ليلتنا هذه قال نعم ان شئتم فخرجوا يماشون فاخر الامر اخذ ابو نائلة
بفودي راسه فقال اضربوا عدو الله فضربوه فاختلفت عليه اسيافهم فلم تغن شيئا قال محمد بن مسلمة
فذكرت مغولا في سيفي والمغول السيف الصغير فوضعته في ثنته وتحاملت عليه حتى بلغ عانته
فصاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصن الا اوقدت عليه نار ووقع عدو الله وجئنا اخر الليل الى
رسول الله عليه السلام وهو قائم يصلي فاخبرناه بقتله ففرح ودعا لنا وحكى الطبري عن الواقدي
انهم جاءوا براس كعب بن الاشرف الى رسول الله عليه السلام وفي كتاب شرف المصطفى ان الذين
قتلوا كعبا حملوا راسه في مخلاة الى المدينة فقيل انه اول راس حمل في الاسلام وقيل بل راس ابي عزة
الجمحي الذي قال له النبي عليه السلام لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتل وحمل راسه الى المدينة في رمح
واما اول مسلم حمل راسه في الاسلام فعمرو بن الحمق وله صحبة فان قلت كيف قتلوا كعبا على وجه الغدر
والخداع قلت لما قدم مكة وحرض الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشبب بنساء
المسلمين فقد نقض العهد واذا انتقض العهد وجب قتله باي طريق كان وكذا من يجري مجراه كابي رافع وغيره
وقال المهلب لم يكن بينه عهد من رسول الله عليه السلام بل كان ممتنعا بقومه في حصنه وقال
المازري نقض العهد وجاء مع اهل الحرب معينا عليه ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه لكنه كلمه في البيع والشراء
واستانس به فتمكن منه من غير عهد ولا امان وقيل قال رجل في مجلس علي رضي الله عنه ان قتله
كان غدرا فامر بقتله فضربت عنقه لان الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب مناقضا
للعهد قوله وسقا بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا قوله او وسقين شك من الراوي قوله ارهنوني
فيه لغتان رهن وارهن فالفصيحة رهن والقليلة ارهن فقوله ارهنوني على اللغة الفصيحة بكسر الهمزة
وعلى اللغة القليلة بفتحها قوله فيسب على صيغة المجهول وكذا قوله رهن بوسق قوله اللامة مهموز الدرع

وقد فسّر سفيان الراوي بالسلاح وقال ابن الاثير اللأمة الدرع وقيل السلاح ولأمة الحرب اداته وقد
يترك الهمز تخفيفا وقال ابن بطال ليس في قوله نرهنك اللأمة دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربي
وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال السهيلي في قوله من لكعب بن الاشرف فانه
آذى الله ورسوله جواز قتل من سب النبي عليه السلام وان كان ذا عهد خلافا لابي حنيفة فانه لا يرى
بقتل الذمي في مثل هذا قلت من اين يفهم من الحديث جواز قتل الذمي بالسب اقول هذا جنا ولكن انا معه في
جواز قتل الساب مطلقا **ص باب الرهن مركوب ومحلوب ش** اي هذا باب يذكر فيه الرهن
مركوب يعني اذا كان ظهرا يركب واذا كان من ذوات الدر يحلب وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم
من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب
وقال اسناده على شرط الشيخين واخرجه ابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي في سننيهما من رواية ابرهيم
بن مجشر قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرهن محلوب ومركوب قال ابن عدي لا اعلم رفعه عن ابي معاوية غير ابراهيم بن مجشر وهذا الا
من جهة الاسناد غير محفوظ **ص** وقال مغيرة عن ابراهيم تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها
والرهن مثله **ش** مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف
مر في الصوم وابراهيم هو النخعي والضالة ما ضل من البهيمة ذكرا كان او انثى قوله بقدر علفها
ووقع في رواية الكشميهني بقدر عملها والاول ارجح وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن
هشيم عن مغيرة به قوله والرهن اي المرهون مثله في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف وهذا
ايضا وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور ولفظه الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها
واذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها **ص** حدثنا ابو نعيم ثنا زكريا عن عامر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو نعيم الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابي زائدة وعامر هو الشعبي وليس للشعبي عن ابي هريرة في
البخاري الا هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلقه له ثالثا في النكاح والحديث اخرجه البخاري ايضا
عن محمد بن مقاتل في الرهن واخرجه ابو داود في البيوع عن هناد واخرجه الترمذي فيه عن ابي كريب
ويوسف بن عيسى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر طرق هذا الحديث** ولما رواه
الترمذي قال وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا
رواه كذلك سفيان بن عيينة وشعبة ووكيع فاما حديث ابن عيينة فرواه الشافعي عنه ومن
طريقه البيهقي واما حديث شعبة فرواه البيهقي من رواية مسلم بن ابراهيم عنه واما حديث
وكيع فرواه البيهقي ايضا من رواية ابراهيم بن عبد الله العبسي عنه وورد مرفوعا من طرق
اخرى منها ما رواه ابن عدي في الكامل وقد ذكرناه عن قريب ومنها ما رواه الدارقطني من رواية
يحيى بن حماد والبيهقي من رواية شيبان بن فروخ كلاهما عن ابي عوانة عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة مرفوعا ورجاله كلهم ثقات ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية يزيد بن عطاء عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا ويزيد ضعيف ومنها ما رواه ابن عدي ايضا من رواية الحسن

بن

بن عثمان بن زياد التستري عن خليفة بن خياط وحفص بن عمر الرازي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا وقال هذا عن الثوري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
منكر جدا والبلاء من الحسن بن عثمان فانه كذاب ومنها ما رواه ابن عدي ايضا من رواية ابي الحارث
الوراق عن شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا وقال ابو الحارث هذا بصري
وقال ابن طاهر روي عن ابي عوانة وعيسى بن يونس وابي معاوية وشعبة والثوري مرفوعا
وموقوفا والاصح الموقوف وقال الدارقطني رفعه ابو الحارث نصر بن حماد الوراق عن شعبة عن الاعمش
وروي عن وهب بن جرير ايضا مرفوعا وغيرهما يرويه عن شعبة موقوفا وهو الصواب قال
ورفعه ايضا [illegible] عن عيسى بن يونس عن الاعمش والمحفوظ عن الاعمش وقفه على ابي هريرة وهو الصحيح
ورواه احمد الصفار عن منصور عن ابي صالح مرفوعا وغيره يقفه وهو الصحيح وعند ابن حزم من
حديث زكريا عن الشعبي عنه مرفوعا اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب
وعلى الذي يشرب نفقته ويركب وقال هذه الزيادة انما هي من طريق اسمعيل بن سالم الصائغ مولى
بني هاشم عن هشيم فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم قلت اسمعيل هذا احتج به مسلم وتابعه زياد
بن ايوب عند الدارقطني ويعقوب الدورقي عند البيهقي **ذكر معناه** قوله الرهن يركب اي المرهون
يركب وهو على صيغة المجهول والمراد الظهر وبينه في الطريق الثاني حيث قال الظهر يركب قوله
بنفقته اي بمقابلة نفقته يعني يركب وينفق عليه قوله ويشرب على صيغة المجهول ايضا قوله
لبن الدر بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وهو مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع وقال
بعضهم وقوله لبن الدر من اضافة الشيء الى نفسه وهو كقوله تعالى وحب الحصيد قلت اضافة الشيء
الى نفسه لا يصح الا اذا وقع في الظاهر فيأول وقد ذكرنا ان المراد بالدر الدارة فلا يكون اضافة
الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة وكذلك يأول في حب الحصيد **ذكر ما يستفاد منه** احتج بهذا
الحديث ابراهيم النخعي والشافعي وجماعة الظاهرية على ان الراهن يركب المرهون بحق نفقته عليه
ويشرب لبنه كذلك وروي ذلك ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال ابن حزم في المحلى ومنافع
الرهن كلها لا يحاشي منها شيئا لصاحب الرهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاشى ركوب الدابة المرهونة
وحلب الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن الا ان يضيعهما فلا ينفق عليهما وينفق على كل ذلك المرتهن
فيكون له حينئذ الركوب واللبن بما انفق لا يحاسب به من دينه كثر ذلك او قل وذلك لان ملك
الراهن باق في الرهن لم يخرج عن ملكه لكن الركوب والاحتلاب خاصة للذي انفق على المركوب والمحلوب
لحديث ابي هريرة انتهى وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك واحمد في رواية ليس
للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم فلا يملكه فاذا كان كذلك فليس له ان ينتفع بالمرهون
استخداما وركوبا ولبسا وسكنى وغير ذلك وليس له ان يبيعه من غير المرتهن بغير اذنه ولو باعه
يوقف على اجازته فان اجازه جاز ويكون الثمن رهنا سواء شرط المرتهن عند الاجازة ان يكون مرهونا
عنده او لا وعن ابي يوسف لا يكون رهنا الا بالشرط وكذا ليس للمرتهن ان ينتفع بالمرهون حتى لو كان
عبدا لا يستخدمه او دابة لا يركبها او ثوبا لا يلبسه او دارا لا يسكنها او مصحفا ليس له ان يقرأ فيه وليس له

ان يبيعه الا باذن الراهن وقال الطحاوي في الاحتجاج لاصحابنا اجمع العلما على ان نفقه الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن قال والحديث يعني الحديث الذي احتج به الشافعي ومن معه مجمل فيه لم يبين فيه الذي يركب ويشرب فمن اين جاز للمخالف ان يجعله للراهن دون المرتهن ولا يجوز حمله على احدهما الا بدليل قال وقد روى هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة ذكر ان النبي عليه السلام قال اذا كانت الدابه مرهونه فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ويركب فدل هذا الحديث ان المعني بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقه عليه بدلا مما يتعوض منه وكان هذا عندنا والله اعلم في وقت ما كان الربوا مباحا ولم ينه حينيذ عن القرض الذي يجر منفعة ولا عن اخذ الشي بالشي وان كانا غير متساويين ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة واجمع اهل العلم ان نفقه الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن قال ويقال لمن صرف ذلك الى الراهن فجعل له استعمال الرهن ايجوز للراهن ان يرهن رجلا دابة هو راكبها فلا يجد بدا من ان يقول لا فيقال له فاذا كان الرهن لا يجوز الا ان يكون مخلى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده دون يد الراهن كما وصف الله عز وجل بقوله فرهان مقبوضه فمنقول ثم يقال له فلما لم يجز ان يستقبل الرهن على ما الراهن راكبه لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهنا بحقه الا كذلك ايضا لان دوام القبض لا بد منه في الرهن اذا كان الرهن انما هو احتباس المرتهن للشي المرهون بالدين وفي ذلك ايضا منع استخدام الامة الرهن لانها ترجع بذلك الى حال لا يجوز عليها استقبال الرهن ووجه اخر انهم قد اجمعوا ان الامه الرهن ليس للراهن ان يطاها وللمرتهن منعه من ذلك فلما كان للمرتهن منع الراهن من وطيها كان له ايضا ان يمنعه بحق الرهن من استخدامها انتهى قلت الطحاوي في اطلاق قوله قد اجمعوا الى اخره نظر لان بعض اصحاب الشافعي قال للراهن ان يطا الايسه والصغيره لانه لا ضرر فيه فان علة المنع الخوف من ان تلد منه فيخرج بذلك من الرهن وهذا معدوم في حقهما والجمهور على خلاف ذلك ثم ان خالف فوطي فلا حد عليه لانها ملكه ولا مهر عليه فاذا ولدت صارت ام ولد له وخرجت من الرهن وعليه قيمتها حين احبلها ولا فرق بين الموسر والمعسر الا ان الموسر توخذ قيمتها منه والمعسر يكون في ذمته قيمتها وهذا قول اصحابنا والشافعي ايضا وقال ابن حزم قال الشافعي ان رهن امة فوطيها فحملت فان كان موسرا خرجت من الرهن وتكلف رهنا اخر مكانها وان كان معسرا فمرة قال لا تخرج من الرهن ولا يكلف رهنا مكانها ولا تكلف هي شيا ومرة قال تباع اذا وضعت ولا يباع الولد ويكلف رهنا اخر وقال ابو ثور هي خارجه من الرهن ولا يكلف لا هو ولا هي شيا سوا كان موسرا او معسرا وعن قتاده انها تباع ويكلف سيدها ان يفتك ولده منها وعن ابن سيرين انها استسعيت وكذلك العبد المرهون اذا اعتق وقال مالك ان كان موسرا كلف ان ياتي بقيمتها فيكون القيمة رهنا وتخرج هي من الرهن وان كان معسرا فان كان له مال يخرج اليه وياتيه فتخرج من الرهن ولا تتبع بغرامه ولا يكلف هو رهنا مكانها لكن يتبع بالدين الذي عليه وان كان ليس له غيرها بيعت هي واعطي مولدها وقال ابو حنيفه واصحابه ان حملت واقر بحملها فان كان موسرا خرجت من الرهن وكلف قضا الدين ان كان حالا او كلف رهنا بقيمتها ان كان الى اجل وان كان معسرا كلفت ان تستسعي في الدين الحال فانما

بلغ ولا ترجع به على سيدها ولا يكلف ولدها سعايه وان كان الدين الى اجل كلفنا ان تستسعي في قيمتها فقط فتطلب رهنا مكانها فاذا حل اجل الدين كلفت من قبل ان تستسعي في باقي الدين ان كانت اكثر من قيمتها وان كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم ارتهنها وعلى قيمه الولد يوم استلحقه فما اصاب الام سعت فيه بالغا ما بلغ للمرتهن ولم ترجع به على سيدها وما اصاب الولد يسعى في الاقل من الدين ومن قيمته ولا رجوع به على ابيه وياخذ المرتهن كل ذلك وقال صاحب التوضيح هذا الحديث حجه على ابي حنيفة قلت سبحان الله هذا تحكم وكيف يكون حجة عليه وقد ذكرنا وجهه على ان الشعبي هو الراوي عن ابي هريرة في هذا الحديث فقد روى عنه الطحاوي حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشي فهذا الشعبي يقول هذا وقد روى عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام الحديث المذكور فيجوز عليه ان يكون الرهن يحدث ثم عن النبي عليه السلام بذلك ثم يقول هو بخلافه وليس ذلك الا وقد ثبت نسخ ذلك الحديث عنده والله اعلم

ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة

ش مطابقته للترجمه ظاهره وهذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن زكريا بن ابي زايده عن عامر الشعبي وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله الظهر يركب ويروى الرهن يركب ومراده بالرهن ايضا الظهر بقرينه يركب

ص باب الرهن عند اليهود وغيرهم

ش اي هذا باب في بيان حكم الرهن عند اليهود وغيرهم مثل النصارى واهل الحرب والمستامن

ص حدثنا قتيبه ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله عليه السلام من يهودي طعاما ورهنه درعه

ش مطابقته للترجمه ظاهره والحديث قد تكرر ذكره لا سيما عن قريب

ص باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينه على المدعي واليمين على المدعى عليه

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الراهن والمرتهن ثم اذا اختلف في مقدار الدين والرهن قايم فقال الراهن رهنتك بعشرة دنانير وقال المرتهن بعشرين دينارا فقال الثوري وابو حنيفه واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور القول قول الراهن مع يمينه لانه منكر الزياده والبينه على المدعي وهو المرتهن وعن الحسن وقتاده القول قول المرتهن ما لم يجاوز دينه قيمة رهنه قوله ونحوه اي ونحو اختلاف الراهن والمرتهن مثل اختلاف المتبايعين ونحوهم ثم اختلفوا في تفسير المدعي فقيل المدعي من لا يستحق الا بحجه كالخارج وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر وقيل المدعي من يذكر امرا خفيا خلاف الظاهر وقيل المدعي من اذا ترك ترك وهذا هو الاحسن لكونه جامعا ومانعا والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجه كصاحب اليد وقيل من يتمسك بالظاهر وقيل من اذا ترك لا يترك بل يجبر وهذا ايضا احسن ما قيل فيه

ص حدثنا خلاد بن يحيى ثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكه قال كتبت الى ابن عباس فكتب الي ان النبي عليه السلام قضى ان اليمين على المدعى عليه

ش مطابقته لجزء الترجمه وهو قوله واليمين على المدعى عليه وخلاد بفتح الخا المعجمه وتشديد اللام

بلغ مقابلة عن خط المولف رحمه الله

بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراده ونافع بن عمر بن عبد الله الجمحي من اهل مكة وابن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله ابو محمد المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير
ومؤذنا له والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن ابي نعيم وفي التفسير عن نصر بن علي واخرجه مسلم
في الاحكام عن ابي الطاهر بن السرح وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في القضايا عن القعنبي عن نافع
بن عمر مختصرا واخرجه الترمذي في الاحكام عن محمد بن سهيل واخرجه النسائي في القضاء عن علي بن سعيد
وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب في معناه قوله كتب
الى ابن عباس يعني كتبت اليه اساله في قضية امراتين ادعت احديهما على الاخرى على ما يجي في تفسير سورة
آل عمران قوله فكتب الي الحمد الكتابة حكمها حكم الاتصال لا الانقطاع والخلاف فيها معروف في علوم الحديث
وقد قال بصحته ايوب ومنصور واخرون وهو الصحيح المشهور كما قال ابن الصلاح وهو الصحيح ايضا عند
الاصوليين كما ذكر في المحصول وفي الصحيح عدة احاديث من ذلك قال البخاري في الايمان والنذور كتب
الي محمد بن بشار وعند مسلم ان جابر بن سمرة كتب الى عامر بن سعد بن ابي وقاص مع [illegible]
وذهب ابو الحسن بن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة وانكر عليه في ذلك وممن ذهب الى عدم صحة
الكتابة الماوردي كما ذهب اليه في الاجازة قوله قضى ان اليمين على المدعى عليه قيل ان البخاري حمله على عمومه
خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن لان الراهن كالشاهد للمرتهن
وقال الداودي الحديث خرج مخرج العموم واريد به الخصوص وقال ابن التين والاولى ان يقال انها نازلة
في عين والافعال لا عموم لها كالاقوال في الاصح وقد جاء في حديث الا في القسامة اي فانها على المدعي اذا
قال دمي عند فلان وادعى ابن التين ان الشافعي وابا حنيفة وجماعة من متاخري المالكية ابوا ذلك
ثم قال وقيل يحلف المدعي وان لم يقل الميت دمي عند فلان وهو قول شاذ لم يقله احد من فقهاء الامصار
وقال فرقة لا يجب القتل الا ببينة او اعتراف القاتل قلت قوله وقد جاء في حديث الا في القسامة
وهو حديث رواه ابن عدي في الكامل والدارقطني من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء
عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة ص
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل قال قال عبد الله رضي الله عنه من حلف
على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرا الى عذاب اليم ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم
ابو عبد الرحمن قال فحدثناه قال فقال صدق لفي والله انزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر
فاختصمنا الى رسول الله عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام شاهداك او يمينه
قلت انه اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله عليه السلام من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها
فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ثم اقترا هذه الاية ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم ش مطابقته للترجمة في قوله شاهداك او يمينه والحديث
مضى في كتاب الشرب في باب الخصومة في البئر فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق
عن عبد الله الى اخره واخرجه هنا عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل

شقيق

شقيق بن سلمة قوله قال قال عبد الله هو عبد الله بن مسعود قوله وهو فيها فاجر اي كاذب وهو من
باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو فيه وهو للحال قوله غضبان واطلاق الغضب على الله من باب
اطلاق المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب قوله ثم ان الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة قوله ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود قوله فحدثناه
بتشديد الدال قوله لفي بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد الياء قوله انزلت ويروى نزلت قوله شاهداك
ويروى شاهداك قولها ذا يحلف بنصب الفاء وقد مر البحث فيه هناك مستقصى ص بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

ش اي هذا كتاب في بيان احكام العتق هذا هكذا في رواية المستملي ولكنه
ذكر قبل البسملة وفي رواية الاكثرين هكذا بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله وفي رواية ابن شبوية
بسم الله الرحمن الرحيم باب في العتق وفي رواية النسفي كتاب العتق باب ما جاء في العتق وفضله
والعتق لغة القوة من عتق الطاير اذا قوي على جناحيه وفي الشرع عبارة عن قوة شرعية في مملوك وهي ازالة
[illegible] الرق وضعف شرعي يثبت في المحل بعجزه عن التصرفات الشرعية ويسلبه اهلية القضاء
والشهادة والسلطنة والتزوج وغير ذلك والعتاق اسم العتق يقال اعتقت العبد اعتقه اعتاقا
وعتاقة والاعتاق اثبات العتق عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة اثبات الفعل المفضي
الى حصول العتق ص باب ما جاء في العتق وفضله وقول الله عز وجل فك رقبة او اطعام في يوم
ذي مسغبة يتيما ذا مقربة ش اي هذا باب في بيان ما جاء في امر العتق وفي بيان فضله قوله وقول الله بالجر
عطفا على قوله في العتق قوله فك رقبة او لها قوله فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة
تفسير فلا اقتحم يرجع الى الانسان في قوله لقد خلقنا الانسان المراد منه الوليد بن المغيرة فانه
لا يقول اهلكت مالا لبدا في عداوة محمد عليه السلام فقال الله عز وجل ايحسب اي ايظن
هذا الكافر ان لم يره احد اي ان لم ير ما انفقه احد من الناس ثم ذكر الله النعم ليعتبر فقال الم نجعل له عينين ولسانا
وشفتين وهديناه النجدين اي سبيل الخير والشر قاله اكثر المفسرين وقيل الحق والباطل وقيل الهدى والضلالة
وقيل الشقاوة والسعادة والنجد المرتفع من الارض ثم قال فلا اقتحم العقبة اي فلا دخل هذا الانسان
العقبة والاقتحام الدخول في الامر الشديد والعقبة جبل في جهنم وقيل هي عقبة دون الحشر وقيل
سبعون دركة من جهنم وقيل الصراط وقيل نار دون الحشر قال الحسن عقبة والله شديدة قوله
وما ادراك ما العقبة اي ما اقتحام العقبة قال سفيان بن عيينة كل شيء قال وما ادراك فانه
اخبر به وما قال وما يدريك فانه لم يخبر به قوله فك رقبة قرا ابن كثير وابو عمرو والكسائي فك
بفتح الكاف واطعم بفتح الميم على الفعل والباقون بالاضافة على الاسم لانه تفسير قوله وما ادريك معناه
فك رقبة من الاسر على قراءة ابن كثير وعلى قراءة غيره خلاص الرقبة اي الفك هو خلاص الرقبة
وانما ذكر لفظة الرقبة دون ساير الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه كالحبل
في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك قوله او اطعام
في يوم والمراد من اليوم هنا مطلق الزمان ليلا كان او نهارا قوله ذي مسغبة اي مجاعة يقال سغب
يسغب سغوبا اذا جاع قوله يتيما منصوب بقوله اطعم او باطعام والمصدر ايضا يعمل عمل فعله

قوله ذا مقربة صفة ليتيما اي ذا قرابة يقال زيد ذو قرابتي وذو مقربتي وزيد قرابتي قبيح لان القرابة
مصدر قوله او مسكينا عطف على يتيما وذا متربة صفته اي ذا فقر قد لصق بالتراب من الفقر وقيل
المتربة من التربة هنا وهي شدة الحال ص حدثنا احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد قال
حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين رضي الله عنهما قال قال لي ابو هريرة رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
قال سعيد بن مرجانة فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد علي الى عبد له قد اعطاه به عبد الله بن جعفر
عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه مخبر عن فضل عظيم في
العتق ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي
اليربوعي الثاني عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي الثالث واقد بكسر القاف
بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اخو عاصم المذكور الرابع سعيد بن مرجانة وهو سعيد بن عبد الله
مولى بني عامر ومرجانة امه وهي اخت اللولوة ام سعيد مات سنة سبع وتسعين الخامس ابو هريرة
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول
في اربعة مواضع وفيه ان شيخه ذكر منسوبا الى جده وانه كوفي وان سعيدا حجازي وعاصم واخوه مدنيان
وفيه رواية الاخ عن الاخ وفيه ان سعيد بن مرجانة ليس له في البخاري غير هذا الحديث وقد ذكره
ابن حبان في التابعين واثبت روايته عن ابي هريرة ثم ذهل فذكره في اتباع التابعين وقال لم يسمع من ابي
هريرة ويرد ما ذكره رواية البخاري بقوله قال لي ابو هريرة ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم
والنسائي وغيرهما ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في كفارات الايمان
عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في العتق عن داود بن رشيد وعن حميد بن مسعدة وعن محمد
بن المثنى وعن قتيبة عن ليث واخرجه الترمذي في الايمان عن قتيبة به واخرجه النسائي في العتق عن
قتيبة به وعن عمرو بن علي وعن مجاهد بن موسى ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن عائشة وعمرو
بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابي امامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة قلت اما حديث
عائشة فاخرجه ابن زنجويه باسناده عنها مرفوعا من اعتق عضوا من مملوك اعتق الله بكل عضو منه
عضوا واما حديث عمرو بن عبسة فاخرجه ابو داود والنسائي من حديث شرحبيل بن السمط انه قال
لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله عليه السلام قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول من اعتق رقبة مومنة كانت فداه من النار واما حديث ابن عباس فاخرجه
ابو الشيخ بن حيان في كتاب الثواب وفضائل الاعمال عنه قال قال رسول الله عليه السلام
ايما مومن اعتق مومنا في الدنيا اعتق الله بكل عضو عضوا من النار واما حديث واثلة بن الاسقع فاخرجه
ابو داود والنسائي من رواية الغريف الديلمي قال اتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا
حديثا نذكره وفيه قال اتينا رسول الله عليه السلام في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل
فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار واخرجه الحاكم في المستدرك وقال
ابن الغريف لقب عبد الله الديلمي واما حديث ابي امامة فاخرجه الترمذي عنه عن النبي عليه السلام

ايما

ايما امرئ مسلم اعتق امرا مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا وايما امرئ مسلم اعتق امراتين
مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة
كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها وقال حسن صحيح غريب واما حديث عقبة
فاخرجه احمد من رواية قتادة عن قيس الجذامي عن عقبة بن عامر ان رسول الله عليه السلام
قال من اعتق رقبة مومنة فهي فكاكه من النار ورواه ابو يعلى والحاكم وقال الحديث صحيح الاسناد
واما حديث كعب بن مرة فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية شرحبيل بن السمط
قال قلت لكعب يا كعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا عن رسول الله عليه السلام واحذر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق امرا مسلما كان فكاكه من النار يجزي
بكل عظم منه عظما منه ومن اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظم
منه لفظ ابن ماجه واخرجه ابن حبان في صحيحه قلت وفي الباب عن معاذ بن جبل ومالك بن عمرو
القشيري وسهل بن سعد وابي مالك وابي موسى الاشعري وابي ذر اما حديث معاذ فاخرجه احمد من رواية
قتادة عن قيس عن معاذ عن النبي عليه السلام انه قال من اعتق رقبة مومنة فهي فداؤه من النار
واما حديث مالك بن عمرو فاخرجه احمد ايضا من رواية علي بن زيد عن زرارة بن اوفى عن مالك بن عمرو
القشيري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه
من النار واما حديث سهل بن سعد فاخرجه الطبراني في معجمه الصغير من رواية زكريا بن منظور عن
ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي عليه السلام قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو
منه عضوا من النار واخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بزكريا المذكور واما حديث ابي مالك فاخرجه
ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة بالاسناد المتقدم في حديث مالك بن عمرو واما حديث ابي موسى
فاخرجه النسائي في الكبرى والحاكم في المستدرك من رواية ابن عيينة عن شعبة شيخ من اهل الكوفة
عن ابي بردة عن ابيه سمع رسول الله عليه السلام يقول من اعتق رقبة او عبدا كانت فكاكه
من النار واما حديث ابي ذر رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده من رواية ابي حريز عن الحسن عن
صعصعة عن ابي ذر قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اعتق رقبة مومنة
فانه يجزي بكل عضو او جزء من كل عضو منه عضوا منه من النار ذكر معناه قوله صاحب علي بن
حسين هو زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وكان سعيد بن مرجانة منقطعا
اليه فعرف بصحبته قوله ايما رجل وفي رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد ايما مسلم
وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة وكلمة اي للشرط
زيدت عليه كلمة ما وقال الكرماني ايما رجل بالجر وبالرفع على البدلية قوله استنقذ اي نجى الله
وخلص بكل عضو منه عضوا منه من النار وسياتي في كفارات الايمان اعتق الله بكل عضو منها عضوا
من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وعند ابي الفضل الجوزي حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل
والفرج بالفرج فقال له علي بن حسين انت سمعت هذا من ابي هريرة فقال نعم فقال ادعوا الي افره غلماني مطرفا
فاعتقه قوله قال سعيد بن مرجانة هذا موصول بالاسناد المذكور قوله فانطلقت به اي

بالحديث وفي رواية مسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي وزاد احمد وابو عوانه في روايتيهما من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم قوله فعمد علي اي علي بن الحسين اي قصد الى عبد له واسمه مطرف كما ذكر الا ان في حديث الجوزي قوله قد اعطاه اي قد اعطى علي بن الحسين به اي بمقابله عبده عبد الله بن جعفر وهو مرفوع لانه فاعل اعطاه والضمير المنصوب فيه مفعوله الاول وقوله عشرة الاف درهم مفعوله الثاني وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين رضي الله عنهم وهو اول من ولد للمهاجرين بالحبشة وكان اية في الكرم ويسمى بحر الجود وله صحبة مات سنة ثمانين من الهجرة قوله او الف دينار شك من الراوي قوله فاعتقه وفي رواية اسمعيل بن ابي حكيم فقال اذهب انت حر لوجه الله

ذكر ما يستفاد منه

قال الخطابي فيه ينبغي ان يكون المعتق كامل الاعضاء ولا ينبغي ان يكون ناقص الاعضاء بعور او شلل وشبههما ولا معيبا بعيب يضر بالعمل ويخل بالسعي والاكتساب وربما كان نقص الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذ يصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه فلا يكره ذلك لانه لا يخل بالعمل وقال القاضي عياض اختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث او الذكور فقال بعضهم الاناث افضل وقال اخرون الذكر افضل لحديث ابي امامه ولما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الاناث ولان من الاماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبد وهذا هو الصحيح واستحب بعض العلماء ان يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى ذكره المرغيناني في الهداية ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وقال ابن العربي الزنا كبيرة لا يكفر الا بالتوبة فيحمل هذا الحديث على انه اراد ستر الاعضاء بعضها ببعضها من غير الايلاج او يحتمل ان يريد ان العتق الفرج يرجح في الموازنة فيكفر وفيه فضل العتق وانه من ارفع الاعمال وربما ينجي الله به من النار وفيه ان المجازاة قد تكون من جنس الاعمال فجوزي المعتق للعبد بالعتق من النار وفيه ان تقويم باقي العبد لمن اعتق شقصا منه انما هو لاستكمال عتق نفسه تماما من النار وصارت حرمة العتق تتعدى الى الاموال لفضل النجاة به من النار قيل وهذا اولى من قول من قال انما الزم عتق باقيه لتكميل حرية العبد وفيه ان عتق المسلم افضل من عتق الكافر وهو قول كافة العلماء وحكي عن مالك وبعض اصحابه ان الافضل عتق الرقبة النفيسة وان كان كافرا

باب اي الرقاب افضل

اي هذا باب يذكر فيه اي الرقاب افضل للعتق وكلمة اي هنا للاستفهام

ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك ش مطابقته للترجمة في قوله فاي الرقاب افضل

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول عبيد الله بن موسى بن باذام ابو محمد العبسي الثاني هشام بن عروة الثالث ابوه عروة بن الزبير بن العوام الرابع ابو مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفي اخره حاء مهملة على وزن مفاعل وفي رواية مسلم الليثي ويقال له الغفاري قيل اسمه سعد والاصح انه لا يعرف له اسم قال الحاكم ابو احمد ادرك النبي عليه السلام ولم يره الخامس ابو ذر الغفاري واسمه جندب بن جنادة

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد

وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم مدنيون الا شيخه فانه كوفي وفيه ان هذا الاسناد يلي الثلاثيات لان هشام بن عروة الذي هو شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعي اخر وهو ابو مراوح وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم هشام وابوه وابو مراوح وفي رواية مسلم عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار فيه اربعة من التابعين وفيه رواية الراوي عن ابيه وفيه انه ليس لابي مراوح في البخاري غير هذا الحديث وفيه عن هشام بن عروة وفي رواية الحارث بن ابي اسامة عن عبيد الله بن موسى اخبرنا هشام بن عروة وفيه هشام بن عروة عن ابيه وفي رواية الاسماعيلي اخبرني ابي ان ابا مراوح اخبره وفيه عن ابي ذر وفي رواية يحيى بن سعيد ان ابا ذر اخبره وذكر الاسماعيلي جماعة اكثر من عشرين نفسا رووا هذا الحديث عن هشام بالاسناد المذكور وخالفهم مالك فارسله في المشهور عنه عن هشام عن ابيه عن النبي عليه السلام ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام عن ابيه عن عائشة ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة وقال الدارقطني الرواية المرسلة عن مالك اصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الايمان عن ابي الربيع الزهراني وخلف بن هشام وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في العتق عن عبد الله بن سعيد بقصة الجهاد وقصة الرقاب وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بها وفي الجهاد عن محمد بن عبد الله بالقصة الاولى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن احمد بن سنان بقصة الرقاب

ذكر معناه

قوله وجهاد في سبيله انما قرن الجهاد بالايمان لانه كان تعين عليهم ان يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت افضل الاعمال قوله اعلاها ثمنا في رواية الاكثرين اعلاها بالعين المهملة وهي رواية النسائي ايضا وفي رواية الكشميهني بالغين المعجمة وكذا في رواية النسفي قال ابن التين معناهما متقارب ووقع في رواية مسلم من رواية حماد بن زيد اكثرها ثمنا وقال النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة فيها افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم وقال ابو عبد الملك الداودي يحتمل ان يريد بقوله اعلاها ثمنا واختلف فيما اذا كان النصراني واليهودي وغيرهما اكثر ثمنا من المسلم قال مالك عتق الاعلى افضل وان كان غير مسلم وقال اصبغ عتق المسلم افضل قوله وانفسها اي اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع غالبا الا خالصا واليه الاشارة بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وكان ابن عمر رضي الله عنهما جارية يحبها فاعتقها لهذه الاية قوله قلت فان لم افعل ويروى قال فان لم افعل اي ان لم اقدر على ذلك فاطلق الفعل واراد القدرة عليه وفي رواية الاسماعيلي ارايت ان لم افعل وفي رواية الدارقطني في الغرائب فان لم استطع قوله تعين صانعا بالصاد المهملة وبالياء اخر الحروف بعد الالف كذا وقع لجميع رواة البخاري وجزم به القاضي عياض وغيره وكذا هو في رواية مسلم الا في رواية السمرقندي وجزم الدارقطني وغيره بان هشاما رواه هكذا دون من رواه عن ابيه فعلم من ذلك ان الذي رواه صانعا بالصاد المهملة وبالنون بعد الالف غير صحيح لان هذه الرواية

لم تقع في شيء من طرقه وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمر
كان الزهري يقول صحف هشام وإنما هو بالصاد المهملة والنون قلت كأن ابن المنير اعتمد على أنه
بالصاد المهملة والنون حيث قال وفيه إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع لأن
غير الصانع مظنة الإعانة فكل أحد يعينه غالبا بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعته يغفل عنه
فهو من جنس الصدقة على المستور انتهى قلت هذا لا يمشي إذا صحت الرواية بالصاد والنون
وفي التوضيح وصوابه بالمهملة والنون وقال النووي الأكثر في الرواية بالمعجمة وقال عياض روايتنا
في هذا من طريق هشام بالمعجمة وعن أبي بحر بالمهملة وهو جواب الكلام لمقابلته بالأخرق وإن كان
المعنى من جهة معونة الصانع أيضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام بالمهملة وقال ابن المديني
الزهري يقول بالمهملة ويرون أن هشاما صحفه بالمعجمة والصواب قول الزهري وقال
الكرماني وضايعا بالمعجمة ثم بالمهملة وفي بعضها بالمهملتين وبالنون ثم قال قال الدارقطني عن
معمر كان الزهري يقول صحف هشام حيث روى ضايعا بالمعجمة انتهى قلت لم يحرر الكرماني هذا
الموضع والتحرير ما ذكرناه ومعنى الضايع بالمعجمة الفقير لأنه ذو ضياع من فقر وعيال قوله أو
تصنع لأخرق الأخرق بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبالراء والقاف هو الذي ليس بيده صنعة
ولا يحسن الصناعة قال ابن سيده خرق بالشيء جهله ولم يحسن عمله وهو أخرق وفي المثلث
لابن عديس والخرق جمع الأخرق من الرجال والخرقاء من النساء وهما ضد الصناع والصنع قوله تدع
الناس أي تترك من الشر وتدع من الأفعال التي أمات العرب ماضيها كما قالت النحاة ويرد عليهم
قراءة من قرأ ما ودعك ربك وما قلى بتخفيف الدال قوله فإنها صدقة أي فإن المذكور من الجملة صدقة
قوله تصدق بها بفتح الصاد وتشديد الدال أصله تتصدق فحذفت إحدى التاءين ويجوز تشديد
الصاد على الإدغام ويجوز تخفيفها وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان ولما اختلفت الروايات
في أفضل الأعمال أجابوا بأن الاختلاف بحسب اختلاف السائلين والجواب لهم بحسب ما يليق بالمقام
وفيه حسن المراجعة في السؤال وصبر المفتي والمعلم على المستفتي والتلميذ والرفق بهم ص باب
ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات ش أي هذا باب في بيان استحباب العتاقة في كسوف الشمس والعتاقة
بفتح العين مصدر أعتق العبد قال الكرماني العتاقة أي الإعتاق وهو على سبيل الكناية إذ الإعتاق
لازم العتاقة قلت كل منهما مصدر أعتقت فلا يحتاج إلى هذا التكلف قوله أو الآيات جمع آية وهي العلامة
وكلمة أو هنا للتنويع لا للشك وهو من عطف العام على الخاص قال الكرماني هذا عطف بأو لا بالواو قلت
أو بمعنى الواو وبمعنى بل قلت كون أو بمعنى الواو له وجه وأما كونه بمعنى بل فلا وجه له على ما لا يخفى وأراد بالآيات
غير الكسوف كالقمر والظلمة الشديدة والرياح المحرقة والزلازل ونحو ذلك قال الكرماني حديث الباب في كسوف
الشمس ويستحب العتاقة فيها ولا دلالة على استحباب العتاقة في الآيات وأجاب بالقياس على الكسوف
لأن الكسوف أيضا آية ص حدثنا موسى بن مسعود حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أمر النبي عليه السلام بالعتاقة في كسوف الشمس ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وموسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي اللؤلؤي البصري مات سنة عشرين

ومائتين

ومائتين وهو من أفراد البخاري وفاطمة بنت المنذر بن الزبير تروي عن جدتها أسماء وقد مضى الحديث في أبواب
الكسوف في باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس فإنه أخرجه هناك عن ربيع بن يحيى عن زائدة إلى آخره
ومضى الكلام فيه هناك ص تابعه علي عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
إلى آخره قال الكرماني علي هو ابن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء أبو الحسن السعدي المروزي
مات سنة أربع وأربعين ومائتين وقال بعضهم هو علي بن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال
المراد به ابن حجر قلت كل من علي بن المديني وعلي بن حجر من مشايخ البخاري وكل منهما روى عن الدراوردي
فما الدليل على صحة كلامه ونسبة الوهم إلى غيره والدراوردي بفتح الدال والراء الخفيفة وفتح الواو وسكون
الراء وكسر الدال المهملة وتشديد الياء نسبة إلى دراورد قرية من قرى خراسان وهو عبد العزيز
بن محمد ص حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عثام حدثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي
الله عنهم قالت كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة ش هذا طريق آخر أخرجه عن محمد بن أبي بكر المقدمي
عن عثام بفتح العين المهملة وتشديد الثاء المثلثة ابن علي بن الوليد العامري الكوفي ما له في البخاري سوى هذا
الحديث الواحد يروي عن هشام بن عروة وفاطمة زوجته ورواية زائدة في الحديث السابق تبين أن
الآمر بالعتاقة في الكسوف في رواية عثام هذه هو النبي عليه السلام وهذا مما يقوي أن قول
الصحابي كنا نؤمر بكذا في حكم المرفوع ص باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ش
أي هذا باب يذكر فيه إذا أعتق شخص عبدا كائنا بين شخصين قوله أو أمة أي أو أعتق شخص أمة كائنة
بين الشركاء وإنما خص العبد بالاثنين والأمة بالشركاء مع أن هذا الحكم فيما إذا كانت الأمة بين اثنين والعبد
بين الشركاء مع عدم التفاوت بينهما لأجل المحافظة على لفظ الحديث وقوله بين اثنين ليس إلا على سبيل التمثيل
لأن الحكم كذلك فيما يكون بين الثلاثة والأربعة وهلم جرا وقال ابن التين أراد أن العبد كالأمة لاشتراكهما
في الرق قال وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب أنه كان يفتي فيهما بذلك قيل كأنه أشار إلى رد قول
إسحاق بن راهويه أن هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه
والأمة اسم لمؤنثه بغير لفظه ومن ثم قال إسحاق أن هذا الحكم لا يتناول الأنثى وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم
بين الذكر والأنثى إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى إلا آتي الرحمن عبدا فإنه يتناول الذكر
والأنثى قطعا وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق
ش أخرج البخاري حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق ويشتمل على فصول من أحكام عتق العبد
المشترك وقد ذكرنا ما يتعلق بأبحاث هذه الأحاديث مستوفاة في باب تقويم الأشياء بين الشركاء
بقيمة عدل فإنه أخرج فيه حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر وأخرج أيضا حديث جويرية بن أسماء
عن نافع عن ابن عمر في باب الشركة في الرقيق ولنذكر في أحاديث هذا الباب ما لا بد منه ومن أراد
الإمعان فيه فليراجع إلى باب تقويم الأشياء بين الشركاء وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو
ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وسالم هو ابن عبد الله بن عمر والحديث أخرجه مسلم في العتق عن عمرو
الناقد وابن أبي عمر وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة

ش أي تابع علي موسى بن مسعود في رواية هذا الحديث فرواه عن الدراوردي عن هشام مع

واسحق بن ابراهيم ثم فرقهما الكل عن سفيان بن عيينه عن عمرو قوله سفيان عن عمرو وفي روايه الحميدي عن سفيان
ثنا عمرو بن دينار قوله عن سالم عن ابيه وفي روايه النسايي من طريق اسحق بن راهويه عن سفيان عن عمرو
انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر قوله من اعتق ظاهره العموم ولكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون
ولا من الصبي ولا من المحجور عليه بسفه عند الشافعي وابو حنيفه لا يرى الحجر بسفه فيصح تصرفه وابو
يوسف ومحمد يريان الحجر على السفيه في تصرفات لا يصح مع الهزل كالبيع والهبه والاجاره والصدقه
ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق والعتاق ولا يصح ايضا من المحجور عليه بسببه افلاس عند الشافعي
قوله بين اثنين كالمثال لانه لا فرق بين ان يكون بين اثنين او اكثر قوله فان كان اي المعتق موسرا يعني
صاحب يسار قوله قوم على صيغه المجهول وفي روايه لمسلم والنسايي قوم عليه قيمه عدل لا وكس ولا شطط
والوكس بفتح الواو وسكون الكاف وبالسين المهمله النقص والشطط الجور قوله ثم يعتق اي العبد
وبهذا الحديث احتج الشافعي واحمد واسحق وقالوا اذا كان العبد بين اثنين فاعتقه احدهما قوم عليه حصه
شريكه ويعتق العبد كله ولا يجب الضمان عليه الا اذا كان موسرا وتقرير مذهب الشافعي ما قاله النووي
انه اذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا اعتق جميعه حين اعتقه وهو حر من يومئذ يرث ويورث
عنه وله ولاؤه ولا سبيل للشريك على العبد وعليه قيمه نصيب شريكه كما لو قتله وان كان معسرا فالشريك
على ملكه يقاسمه كسبه او يخدمه يوما ويخلي لنفسه يوما ولا سعايه عليه لظاهر الحديث وعند ابي يوسف
ومحمد يسعى العبد في نصيب شريكه الذي لم يعتق اذا كان المعتق معسرا ولا يرجع على العبد بشيء وهو
قول الشعبي والحسن البصري والاوزاعي وسعيد بن المسيب وقتاده واحتجوا في ذلك بحديث
ابي هريره الذي سياتي في الكتاب فانه رواه كما رواه ابن عمر وزاد عليه حكم السعايه على ما سنبينه ان شاء الله
تعالى واما ابو حنيفه فانه كان يقول اذا كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق والولاء بينهما نصفان
وان شاء استسعى العبد في نصف القيمه فاذا اداها عتق والولاء بينهما نصفان وان شاء ضمن المعتق
نصف القيمه فاذا اداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاه فيها وكان الولاء للمعتق وان
كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته فايهما
فعل فالولاء بينهما نصفان وحاصل مذهب ابي حنيفه انه يرى تجزي العتق وان يسار المعتق
لا يمنع السعايه واحتج ابو حنيفه فيما ذهب اليه بما رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ما يجي عقيب الحديث المذكور وبما رواه البخاري ايضا
عن ابي هريره على ما يجي ايضا بعد هذا الباب فانهما يدلان على تجزي الاعتاق وعلى ثبوت السعايه ايضا
على ما سنبينه ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
العبد عليه قيمه عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه والا فقد عتق منه ما عتق ش هذا طريق اخر
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما واخرجه مسلم ايضا في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه
عن القعنبي واخرجه النسايي فيه عن [illegible] عن مالك عن نافع قوله شركا بكسر الشين اي
نصيبا قوله فكان له مال يبلغ هذا هكذا روايه الكشميهني وفي روايه غيره كان له ما يبلغ اي شي يبلغ ثمن

ثمنه قوله يبلغ لانه اذا كان له مال لا يبلغ ثمن العبد لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعيه
انه يسري الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وبه قال مالك قوله ثمن العبد
اي ثمن بقيه العبد لانه موسر بحصته وقد وضح ذلك النسايي في روايه من طريق زيد بن ابي انيسه عن عبيد الله
بن عمر عن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمه انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه
انصباءهم ويعتق العبد والمراد بالثمن هنا القيمه لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمه لا الثمن
قوله قوم على صيغه المجهول قوله قيمه عدل وهو ان لا يزاد من قيمته ولا ينقص قوله فاعطى شركاءه كذا هو في
روايه الاكثرين اعطى على بناء الفاعل وشركاءه بالنصب على المفعوليه وروي فاعطي على صيغه المجهول
شركاؤه بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل قوله حصصهم اي قيمه حصصهم قوله والا اي وان لم يكن
موسرا فقد عتق منه حصته وهي ما عتق وبهذا الحديث احتج ابن ابي ليلى ومالك والثوري والشافعي
وابو يوسف ومحمد في ان وجوب الضمان على الموسر خاصه دون المعسر يدل عليه قوله والا فقد عتق منه
ما عتق وقال زفر يضمن قيمه نصيب شريكه موسرا كان او معسرا ويخرج العبد كله حرا لانه جنى على
مال الرجل فيجب عليه الضمان ما اتلف بجنايته ولا يفترق الحكم فيه سواء كان موسرا او معسرا والحديث
حجه عليه ص حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله
عليه السلام من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال يقوم عليه
قيمه عدل فاعتق منه ما اعتق ش هذا طريق اخر اخرجه عن عبيد بن اسمعيل واسمه في الاصل
عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده يروي عن ابي اسامه عن عبيد الله بن عمر
العمري عن نافع الى اخره قوله فعليه اي فعلى من اعتق شركا اي نصيبا له قوله كله بالجر لانه تاكيد لقوله
في مملوك وقال بعضهم كله بجر اللام تاكيد للضمير المضاف اي عتق العبد كله قلت ليس هنا ضمير
مضاف حتى يكون له تاكيد وفيه مساهله جدا قوله فاعتق منه ما اعتق على صيغه المجهول كلاهما
وهذا جزاء الشرط لان قوله يقوم عليه صفه مال وليس بجزاء فافهم ص حدثنا مسدد ثنا بشر عن عبيد الله
اختصره ش هذا طريق اخر اخرجه عن مسدد عن بشر بكسر الباء الموحده وسكون الشين المعجمه عن عبيد الله
بن عمر العمري قوله اختصره اي اختصر مسدد اي بالاسناد المذكور يعني ذكر المقصود منه واخرجه
النسايي عن عمرو بن علي عن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام
من اعتق شركا له في عبد فقد اعتق كله ان كان للذي اعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقام عليه
قيمه عدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلي سبيله ص حدثنا ابو النعمان ثنا حماد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد وكان له من المال
ما يبلغ قيمته بقيمه العدل فهو عتيق قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب لا ادري اشيء
قاله نافع او شيء في الحديث ش هذا طريق اخر عن ابي النعمان محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واخرجه البخاري ايضا في الشركه عن عمران بن ميسره عن
عبد الوارث وقد مر في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمه عدل وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قال
ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي

في الاصح وبعض المالكية انه يعتق في الحال وحجتهم رواية ايوب المذكورة حيث قال فهو عتيق
واوضح من ذلك ما رواه النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ
من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر وروى الطحاوي من طريق ابن ابي ذئب عن نافع فكان ابن عمر
يعتق نصيبه ما بلغ ثمنه فهو عتيق كله والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق
الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد قولي الشافعي رحمه الله ص حدثنا احمد بن مقدام ثنا الفضيل
بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين شركاء
فيعتق احدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ يقوم
من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباؤهم ويخلى سبيل المعتق يخبر بذلك ابن عمر عن النبي عليه السلام
ش هذا طريق اخرى فيه روى عن ابن عمر اشار به الى انه روى الحديث المذكور وافتى بما يقتضيه ظاهره من حق
الموسر ايراد بذلك على من لم يقل به قوله ما يبلغ مفعوله محذوف تقديره ما يبلغ ثمنه قوله سبيل المعتق بفتح التاء
اي العتيق ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق بل وافقه صخر بن جويرية اخرجه الطحاوي قوله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر كان يفتي في العبد او الامة يكون
احدهما بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه منه فانه يجب عتقه على الذي اعتقه اذا كان له من المال
ما يبلغ ثمنه يقوم في ماله قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيل العبد يخبر بذلك
عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه السلام واخرجه ابو عوانة والدارقطني ص ورواه الليث وابن
ابي ذئب وابن اسحق وجويرية ويحيى بن سعيد واسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
مختصرا ش اي روى الحديث المذكور الليث بن سعد ووصل روايته النسائي قال اخبرنا قتيبة
قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ايما مملوك كان بين
شركاء فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله قوله وابن ابي
ذئب هو محمد بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور ووصل روايته ابو نعيم في مستخرجه ولفظه
من اعتق شركا في مملوك وكان للذي يعتق بلغ ثمنه فقد عتق كله قوله وابن اسحق هو محمد بن اسحق
صاحب المغازي ووصل روايته ابو عوانة ولفظه من اعتق شركا له في عبد مملوك فعليه
نفاده منه قوله وجويرية مصغر الجارية بن اسماء ووصل روايته الطحاوي وقد مر عن قريب
قوله ويحيى بن سعيد هو الانصاري ووصل روايته مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب عن يحيى
بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثل حديث مالك عن نافع وقد ذكرناه قوله
واسمعيل بن امية ووصل روايته عبد الرزاق نحو رواية ابن ابي ذئب قوله مختصرا يعني لم يذكروا
الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق ص باب اذا اعتق نصيبا
له في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ش اي هذا باب
يذكر فيه اذا اعتق شخص نصيبا له في عبد والحال انه ليس له مال استسعي العبد هذا جواب
اذا والاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك قوله غير مشقوق
عليه حال من العبد اي لا يكلف ما يشق عليه قوله على نحو الكتابة اي يكون العبد في زمان الاستسعاء

كالمكاتب

كالمكاتب يؤدي اولا فاولا وهذه الترجمة تدل على ان البخاري يرى بصحة حديثي ابن عمر المذكور وابي هريرة
الذي بعده وقد استبعد الاسماعيلي امكان الجمع بين حديثيهما ومنع الحكم بصحتهما معا وجزم بانهما
متعارضان وغيره قد جمع بينهما وقد بسطنا الكلام فيه في باب تقويم الاشياء بين الشركاء فليراجع اليه
ليقف عليه هناك فقد عرف ما حملنا فيه من الفيض الالهي والنور الرباني ص حدثنا احمد بن ابي
رجاء ثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن حازم سمعت قتادة قال حدثني النضر بن انس بن مالك عن بشير
بن نهيك عن ابي هريرة قال النبي عليه السلام من اعتق شقيصا من عبد ح وحدثنا مسدد
ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
قال من اعتق نصيبا او شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعي
به غير مشقوق عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث من طريق واحد في باب تقويم
الاشياء بين الشركاء واخرجه هنا من طريقين احدهما عن احمد بن ابي رجاء واسمه عبد الله بن ايوب
ابو الوليد الحنفي الهروي وهو من افراده عن يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري
عن جرير بن حازم بن زيد البصري عن قتادة عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن انس بن مالك
عن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء والطريق الاخر عن مسدد
عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك اعني في باب
تقويم الاشياء قوله شقيصا بفتح الشين وكسر القاف اي نصيبا قوله في الطريق الثاني او شقيصا شك
من الراوي قوله والا اي وان لم يكن له مال قوم على صيغة المجهول قوله غير مشقوق عليه حال اي على العبد
ص تابعه حجاج بن حجاج وابان وموسى بن خلف عن قتادة اختصره شعبة ش اي تابع سعيد بن ابي عروبة
في روايته عن قتادة حجاج بن حجاج بجيم وزن فعال بالتشديد فيهما الاسلمي الباهلي البصري الاحول
واراد البخاري بذكر متابعة هؤلاء الرد على من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد
بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له بمتابعة هؤلاء المذكورين اما رواية حجاج بن حجاج فهي في نسخته
رواها احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عنه وكذلك رواه حجاج بن ارطاة
عن قتادة فقد اخرجها الطحاوي وقال ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحمن
بن سليمان الرازي عن حجاج بن ارطاة عن قتادة فذكر مثله اي مثل رواية سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة وقد ذكر آنفا واما رواية ابان فقد اخرجها ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان قال
ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام
من اعتق شقيصا في مملوكه فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعي العبد غير مشقوق عليه
ورواه النسائي ايضا والطحاوي واما رواية موسى بن خلف فقد اخرجها الخطيب في كتاب الفصل للوصل
من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه من اعتق شقصا له في مملوك فعليه
خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي غير مشقوق عليه وموسى بن خلف بالخاء المعجمة واللام
المفتوحتين العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم كان يعد من البدلاء واما رواية شعبة فاخرجها مسلم
والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي عليه السلام في المملوك بين الرجلين

فيعتق احدهما نصيبه [illegible] ص باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه
اي هذا باب في بيان حكم الخطأ والنسيان في العتق والطلاق والخطأ ضد العمد فقال الجوهري
الخطأ نقيض الصواب وقد يمد وقرئ بهما في قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ تقول منه اخطأت
وتخطأت بمعنى واحد ولا تقل اخطيت وقال ابن الاثير واخطأ يخطئ اذا سلك سبيل الخطأ
عمدا او سهوا ويقال خطئ بمعنى اخطأ ايضا وقيل خطئ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل
غيره او فعل غير الصواب اخطأ والنسيان خلاف الذكر والحفظ ورجل نسيان بفتح النون كثير النسيان
للشيء وقد نسيت الشيء نسيانا وعن ابي عبيدة النسيان الترك قال تعالى نسوا الله فنسيهم وقد
ذكرت في شرح معاني الاثار الذي الفته ان الخطأ في الاصطلاح هو الفعل من غير قصد تام والنسيان معنى
يزول به العلم عن الشيء مع كونه ذاكرا لامور كثيرة وانما قيل ذلك احترازا عن النوم والجنون والاغماء
وقيل النسيان عبارة عن الجهل الطارئ ويقال المأتي به ان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب
لا على ما ينبغي نظر فان كان مع قصد من الآتي به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان يتنبه
بايسر تنبيه يسمى السهو والا يسمى الخطأ قوله ونحوه اي نحو ما ذكر من العتاقة والطلاق من
الاشياء التي يريد الرجل ان يتلفظ بشيء منها فيسبق لسانه الى غيره وقال بعضهم ونحوه اي من
التعليقات قلت هذا التفسير ليس بظاهر ولا له معنى يفيد صورة الخطأ في العتاق
ان يريد التلفظ بشيء فيسبق لسانه فيقال لعبده انت حر وكذلك في الطلاق قال لامرأته
انت طالق بعدما اراد التلفظ بشيء وقال اصحابنا طلاق الخاطئ والناسي والهازل واللاعب
والذي يتكلم به من غير قصد واقع وصورة الناسي فيما اذا حلف ونسي وقال الداودي النسيان لا يكون
في الطلاق ولا العتاق الا ان يريد انه حلف بهما ان لا يفعل شيئا ثم نسي يمينه وفعله فهذا انما يوضع فيه
النسيان اذا لم يذكر فيه بسنة كما توضع الصلاة عمن نسيها اذا لم يذكرها حتى يموت وكذلك ديون
الناس وغيرها لا يأثم بتركها ناسيا قال ابن التين هذا من الداودي على مذهب مالك رحمه الله
وفي التوضيح وقد اختلف العلماء في الناسي في يمينه هل يلزمه حنث ام لا على قولين احدهما لا وهو قول
عطاء واحد قولي الشافعي وبه قال اسحق واليه ذهب البخاري في الباب وثانيهما وهو قول الشعبي
وطاوس من اخطأ في الطلاق فله نيته وفيه قول ثالث يحنث في الطلاق خاصة قاله احمد وعند
مالك والكوفيين مطلقا انه يحنث في الخطأ ايضا وادعى ابن بطال انه الاشهر عن الشافعي وروي ذلك عن اصحاب
ابن مسعود واختلف ابن القاسم واشهب فيما اذا دعا رجل عبدا له يقال له ناصح فاجابه عبد آخر
له مرزوق فقال له انت حر وهو يظن انه الاول وشهد عليه بذلك فقال ابن القاسم يعتقان
جميعا مرزوق بمواجهته بالعتق وناصح بما نواه واما فيما بينه وبين الله فلا يعتق الا ناصح وقال
ابن القاسم ان لم تكن له عليه بينة لم يعتق الا الذي نوى وقال اشهب يعتق مرزوق فيما بينه
وبين الله تعالى وفيما بينه وبين الله لا يعتق ناصح لانه دعاه ليعتقه فاعتق غيره وهو يظنه
مرزوقا ص ولا عتاقة الا لوجه الله ش روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا لا طلاق
الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله ومعنى لا عتاقة الا لوجه الله اي لذات الله ولجهة رضا الله تعالى

تل

ش اراد البخاري بايراد هذا الرد على الحنفية في قولهم اذا قال الرجل لعبده انت حر للشيطان او للصنم
عتق لصدوره من اهله مضافا الى محله من ولاية فينفذ ولغت تسمية الجهة وكان عاصيا بها والجواب
عنه من وجهين احدهما تصحيح الحديث المذكور والاخر بعد التسليم ان المراد به ان يكون نية المعتق
خالصة لله وانما الاعمال بالنيات فاذا لم يكن خالصا في نيته يكون عاصيا بذكر غير الله كما ذكرنا وترك
هذا لا يمنع وقوع العتق لقضية انت حر والباقي لغو ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل
امرئ ما نوى ش هذا قطعة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد مر في اول الكتاب بلفظ وانما لكل
امرئ ما نوى واورده في اواخر كتاب الايمان ولكل امرئ ما نوى فان قلت ما مراده من ذكر هذه
القطعة ههنا قلت كانه اراد به تأكيد ما سبق من عدم وقوع العتاق اذا كان لغير وجه الله لان
الاعمال بالنيات ولكنه لا يفيد شيئا لان النية امر مستبطن ووقوع الاعتاق غير متوقف عليه بل
وقوعه يقتضي الكلام الصحيح فلا يمنعه تسمية الجهة اللغو ص ولا نية للناسي والمخطئ ش كانه استنبط
من قوله لكل امرئ ما نوى عدم وقوع العتاق من الناسي والمخطئ لانه لا نية لهما وفيه نظر لان الوقوع
يقتضي كلام صحيح صادر من عاقل بالغ والمخطئ من اخطأ من اراد الصواب فصار الى غيره ووقع في رواية
الناسي الخاطئ من خطئ وهو من تعمد ما لا ينبغي وقال بعضهم يحتمل ان يكون اشار بالترجمة الى ما ورد
في بعض الطرق وهو الحديث الذي يذكره اهل الفقه والاصول كثيرا بلفظ رفع الله عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس الا انه بلفظ وضع بدل
رفع انتهى قلت كانه اشار الى هذا الحديث الذي اخبر ان الخطأ والنسيان رفعا عن امته فلا
يترتب على الناسي والمخطئ حكم وذلك لعدم النية فيهما والاعمال بالنيات فاذا كان كذلك لا يقع العتاق من الناسي والمخطئ
وكذلك الطلاق وهو قول الشافعي لانه لا اختيار له فصار كالنائم والمغمى عليه قلنا الاختيار امر باطن لا
يوقف عليه فلا يصح تعليق الحكم عليه اما هذا الحديث فانه صحيح فاخرجه الطحاوي باسناد رجاله
رجال الصحيح غير شيخه حيث قال حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال انا الاوزاعي عن
عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا هو الصحيح والذي عليه انما علل اسناد ابن ماجه
الذي اخرجه عن محمد بن المصفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
قال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا كما ترى اسقط عبيد بن عمير وايضا
انما هو من رواية الوليد عن الاوزاعي والصحيح طريق الطحاوي واخرج نحوه الدارقطني والطبراني
والحاكم ورواه ابن حزم من طريق الربيع وصححه وقال النووي في الاربعين هو حديث حسن قوله
تجاوز الله اي عفى الله قوله لي اي لاجلي وذلك لانه لم يتجاوز ذلك الا عن هذه الامة لاجل سيدنا محمد
عليه السلام قوله الخطأ والنسيان اي حكمهما في حق الله لا في حقوق العباد لان في حقه عذرا صالحا
لسقوط حق الله فلا يؤاخذ الخاطئ ولا يأثم ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص واما في حقوق العباد فلم يجعل عذرا حتى وجب
ضمان العدوان على الخاطئ لانه ضمان مال لا جزاء فعل ووجب به الدية وصح طلاقه وعتاقه ص حدثنا الحميدي
قال حدثنا سفيان ثنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام

ان الله تجاوز لي عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل او تكلم **ش** قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس فيه شي يطابق الترجمة لان حديث ابي هريرة في وسوسة الصدور ولو ذكر حديث ابن عباس المذكور الان لكان انسب واجاب الكرماني بشي يقرب منه اخذ وجه المطابقة حيث قال ولا مدخل تعلق الحديث بالوسوسة ثم قال قلت القياس على الوسوسة فكما انها لا اعتبار لها عند عدم التوطين فكذلك الناسي والمخطي لا توطين لهما **ذكر رجاله** وهم ستة الاول الحميدي بضم الحاء نسبة الى حميد احد اجداد الراوي وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن اسامة بن عبد الله بن الزبير بن حميد ابو بكر الثاني سفيان بن عيينة الثالث مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة بن كدام الرابع قتادة الخامس زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء ابن اوفى بلفظ افعل التفضيل العامري مات فجاة سنة ثلاث وتسعين وقيل كان يصلي صلاة الصبح فقرا ايها المدثر الى ان بلغ فاذا نقر في الناقور خر ميتا السادس ابو هريرة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مكيان والحميدي نذكر في اول الصحيح وفيه حدثنا الحميدي ويروى حدثني بصيغة الافراد وفيه ان مسعرا وقتادة كوفيان وان زرارة بصري قاضي البصرة وليس له في البخاري الا يسير وفيه عن زرارة وفي الايمان والنذور حدثنا زرارة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن مسلم بن ابراهيم وفي النذور عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة وسعيد بن منصور ومحمد بن عبيد وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعن ابن مثنى وابن بشار وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن زهير بن حرب عن وكيع وعن اسحق بن منصور واخرجه ابو داود في الطلاق عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي في الطلاق عن عبيد الله بن سعيد وعن موسى بن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن حميد بن مسعدة وعن هشام بن عمار **ذكر معناه** قوله ان الله تجاوز لي عن امتي وفي رواية الترمذي تجاوز الله لامتي قوله لي اي لاجلي قوله ما وسوست به صدورها جملة في محل النصب على المفعولية وكلمة ما موصولة ووسوست صلتها وبه عايد وصدورها بالرفع فاعل وسوست وفي رواية الاصيلي بالنصب على ان وسوست تضمن معنى حدثت وياتي في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها وفي رواية الترمذي ما حدثت به انفسها وفي رواية للنساي ان الله تجاوز لامتي ما وسوست به وحدثت به انفسها وقال الطحاوي واهل اللغة يقولون انفسها بالضم يريدون بغير اختيارها كما قال ونعلم ما توسوس به نفسه واعترض عليه بان قوله بالضم ليس بجيد بل الصواب بالرفع لانه حركة اعراب قلت ليس هذا موضع المناقشة بالرد عليه لان الرفع هو الضم في الاصل غاية ما في الباب ان النحاة يستعملون في الاعراب الرفع وفي البنا الضم بل يستعمل كل منهما موضع الاخر خصوصا عند الفقهاء والوسوسة حديث النفس والافكار وقد وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواسا بالكسر وهو بالفتح الاسم ووسوس اذا تكلم بكلام لم يبينه حاصله ان الوسوسة تردد الشي في النفس من غير ان تطمين اليه وتستقر عنده قوله ما لم تعمل اي في العمليات او تكلم في القوليات واما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فهو مردود عليه

وانا اذا

وانا اذا انه نصب المالكي عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم وان لم يتلفظ وحكاه عن رواية اشهب عن مالك في الطلاق والعتق والنذر انه يكفي فيه عزمه وقوله وجزمه في قلبه بكلامه النفسي ويعرف ذلك بان اللسان يعبر عما في القلب فما كان يملكه الواحد كالنذر والطلاق والعتاق يكفي فيه عزمه بخلاف ما يتصرف بين اثنين لم يكن بد من ظهور القول وهذا في غاية البعد وقد نقضه الخطابي بالظهار وغيره فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل وقال عمر رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وممن قال بان طلاق النفس لا يؤثر عطاء بن ابي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان هذه المجاوزة من خصايص هذه الامة وان الامم المتقدمة كانوا يواخذون بذلك وقد اختلف هل كان ذلك يواخذ به في اول الاسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم بالتخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقد قال غير واحد من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى لا يكلف نفس الا وسعها وقيل قالوا من عزم على المعصية بقلبه وان لم يعملها يواخذ عليه واجيب بانه لا شك ان العزم على المعصية من الاعمال القلبية كالحسد ومحبة اشاعة الفاحشة يواخذ عليه لكن اذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو ما لم يوطن عليه نفسه وانما امر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا همًّا ويفرق بين الهم والعزم فان قيل المفهوم من لفظ ما لم تعمل مشعر بان ما في الصدر موطنا وغير موطن لا يواخذ به واجيب بانه يجب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين ما يدل على المواخذة كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة وايضا لفظ الوسوسة لا يستعمل الا عند التردد والتزلزل وقال بعض الايمة ما يجري في الفكر من غير استقرار ولا توطين فان استمر وتوطن عليه كان عزما يواخذ به يثاب عليه وقال القرطبي الذي ذهب اليه هو الذي عليه عامة السلف واهل العلم والفقه والمحدثين والمتكلمين ولا يلتفت الى من خالفهم في ذلك فزعم ان ما يهم به الانسان وان وطن به لا يواخذ به متمسكا في ذلك بقوله تعالى ولقد همت به وهم بها وبقوله عليه السلام ما لم تعمل او تكلم ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا نطق به والجواب عن الاية ان من الهم ما يواخذ به الانسان وهو ما استقر واستوطن ومنه ما يكون احاديث لا تستقر فلا يواخذ بها كما تشهد به الحديث والذي يرفع الاشكال ويبين المراد حديث ابي كبشة عمرو بن سعد سمع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه فالت الملايكة ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به وزعم الطبري ان فيه دلالة ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب خلافا لمن قال لا يكتبها ولا يكتب الا الاعمال الظاهرة وبه استدل بعضهم على انه اذا كتب بالطلاق وقع من قوله ما لم تعمل والكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن واحمد بن حنبل وشرط مالك فيه الاشهاد على الكتابة وجعله الشافعي كناية ان نوى به الطلاق وقع والا فلا وفرق بعضهم بين ان يكتبه في بياض كالرق والورق واللوح وبين ان يكتبه على الارض فاوقعه في الاول دون الثاني وفيه نظر

لعله لا يكلف الله نفسا الا وسعها

ص حدثنا محمد بن كثير عن سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ش قد مر هذا الحديث في اول الكتاب فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان الى اخره وهنا عن محمد بن كثير ضد القليل عن سفيان هو الثوري قوله الاعمال بالنية ولامرئ كذا اخرجه محمد بن كثير بحذف انما في الموضعين وقد اخرجه ابو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى قوله الى دنيا في رواية الكشميهني لدنيا وهي رواية ابي داود ايضا ووجه ايراد هذا الحديث ههنا لاجل ذكر قطعة منه وهو قوله قال النبي عليه السلام لكل امرئ ما نوى وقد ذكرنا وجه ذكر القطعة وللاشارة ايضا الى انه اخرج هذا الحديث من شيخين ص باب اذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق والاشهاد في العتق ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل لعبده هو لله هذا هكذا روي للاصيلي وكريمة وفي رواية غيرهما باب اذا قال لعبده الفاعل مضمر وهو رجل او شخص قوله ونوى العتق اي والحال انه نوى عتق العبد بهذا اللفظ وجواب اذا محذوف تقديره صح او عتق العبد قوله والاشهاد بالرفع وفيه حذف تقديره وباب يذكر فيه الاشهاد في العتق فيكون ارتفاعه بالفعل المقدر ويكون هذه الجملة اعني قولنا وباب يذكر فيه الاشهاد في العتق معطوفة على باب اذا قال اي باب يذكر فيه اذا قال ولفظ باب منون على الظاهر وفي المقدر وهذا هو الوجه ومن جر الاشهاد فقد جرى بما لا يطيق حمله ص حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن اسمعيل عن قيس عن ابي هريرة رضي الله عنه لما اقبل يريد الاسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما عن صاحبه فاقبل بعد ذلك وابو هريرة جالس مع النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اما اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول يا ليلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجت ش مطابقته للترجمة في قوله اما اني اشهدك انه حر وهذا الحديث من افراده واسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي واسم ابي خالد سعد وقيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف قدم المدينة بعد ما قبض النبي عليه السلام وهؤلاء كلهم كوفيون قوله يريد الاسلام جملة حالية وكذلك قوله ومعه غلامه جملة حالية اسمية اي ومع ابي هريرة قوله ضل اي تاه كل واحد منهما ذهب الى ناحية وفسر الكرماني قوله ضل بقوله ضاع وتبعه بعضهم على ذلك وليس معناه الا ما ذكرناه قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم ويستعمل هذه الكلمة على وجهين احدهما ان يكون حرف استفتاح بمنزلة الا والثاني ان يكون بمعنى حقا واما ههنا على هذا المعنى قوله اني بفتح الهمزة كما تفتح الهمزة بعد قولهم حقا لانها بمعناه قوله فهو حين يقول اي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة قوله يا ليلة هذا من بحر الطويل وقد دخله الخرم بالخاء المعجمة المفتوحة وسكون الراء وهو حذف الحرف من اول الجزء وللطويل ثمانية اجزاء وقد حذف الحرف من اول جزئه وهو يا ليلة لان تقديره فيا ليلة لان وزن فيا لي فعولن ليلة من طو مفاعيلن لها وعن فعولن نائها مفاعلن وفيه القبض وقول الكرماني ولا بد من زيادة واو او فا في اول البيت ليكون موزونا كلام من لم يقف على علم العروض لان ما جاز حذفه كيف يقال فيه لا بد من اثباته قوله وعنائها

بفتح

بفتح العين المهملة وتخفيف النون وبالمد اي تعبها ومشقتها قوله دارة الكفر هي دار الحرب والدارة اخص من الدار ويروى دارة بالاضافة الى الضمير وحينئذ يكون الكفر بالجر لانه بدل الكل من الكل وكثيرا ما يستعمل الدارة في اشعار العرب كما قال امرؤ القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل ودارات كثيرة وقال ابو حاتم عن الاصمعي الدارة جوف تحيط به الجبال وقال عنه في موضع اخر الدارة رمل مستدير بين رملين تحفه الجبال وقال الهجري الدارة النبكة السهلة تحفها جبال ومقدار الدارة خمسة اميال في مثلها قلت النبكة بفتح النون والباء الموحدة والكاف وهي اكمة محددة الراس وجمعها نبك بالحركة فان قلت الشعر لمن قلت ظاهره انه لابي هريرة ولكنه غير مشهور بالشعر وحكى ابن التين انه لغلامه وحكى الفاكهي في كتاب مكة عن مقدم بن حجاج السوائي ان البيت المذكور لابي مرثد الغنوي في قصة له فاذا كان كذلك يكون ابو هريرة قد تمثل به والله اعلم وقال المهلب لا خلاف بين العلماء فيما علمت اذا قال رجل لعبده هو حر او هو لوجه الله او هو لله ونوى العتق انه يلزمه العتق وكل ما يفهم به عن المتكلم انه اراد العتق لزمه ونفذ عليه وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة ان رجلا قال لغلامه انت لله فسئل الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن ابي سليمان فقالوا هو حر وعن ابراهيم كذلك وقال ابراهيم وان قال للمملوك ... نحو حر وعن الحسن اذا قال ما انت الا حر ينته وعن الشعبي مثله وقال ابن بطال فيه العتق عند بلوغ الامل والنجاة مما يخاف كما فعل ابو هريرة حين انجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله الغلام عن الطريق وكان اسلام ابي هريرة في سنة ست من الهجرة ص حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا ابو اسامة ثنا اسمعيل عن قيس عن ابي هريرة قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت في الطريق يا ليلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجت قال وابق مني غلام لي في الطريق قال فلما قدمت على النبي عليه السلام بايعته فبينا انا عنده اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله عليه السلام يا ابا هريرة هذا غلامك فقلت هو حر لوجه الله فاعتقته ش هذا طريق اخر اخرجه عن عبيد الله بتصغير العبد بن سعيد السرخسي اليشكري يكنى بابي قدامة مات سنة اربع واربعين ومائتين وهذا هو المشهور في الروايات كلها وابو اسامة حماد بن اسامة واسمعيل وقيس ذكرا في الحديث السابق قوله وابق بفتح الباء وحكى ابن القطاع كسرها ومعناه هرب قوله فبينا قد مر غير مرة انه للمفاجاة واضيف الى الجملة الاسمية وجوابه قوله اذ قوله هذا غلامك اما ان يكون وصفه له او رآه مقبلا اليه واخبر الملك فقوله فاعتقته يعني اعتقته بقوله هو حر لوجه الله وليس معناه انه اعتقه بعد هذا بلفظ اخر فعلى هذا تكون الفاء فيه تفسيرية والاولى ان تكون فاء الفصيحة وفيه جواز قول الشعر وترجيعه من طول ليلته وحمد على ما فيه انجاه الله من دار الكفر وساقه الى دار الاسلام ويؤخذ منه جواز انشاد الشعر يكون فيه شكر الله تعالى والثناء عليه او لدفع ملك او لا شيء لنفسه عند توحيد او شعر فيه مدح سيدنا رسول الله عليه السلام او غيره بشرط ترك الغلو والاغراق ولا يجوز انشاد شعر فيه هجو احد من المسلمين او فيه ذكر اجنبية ووصفها ونحو ذلك ص قال ابو عبد الله لم يقل ابو كريب عن ابي اسامة حر ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني لم يقل ابو كريب

ارادة

بلغ مقابلة على خط المؤلف

محمد بن العلاء احد مشايخه في روايته عن ابي اسامه لفظ حر بل هو قال لوجه الله فاعتقه وقد وصله
في اواخر المغازي فقال حدثنا محمد بن العلاء وهو ابو كريب ثنا ابو اسامه وساق الحديث وقال في
اخره هو لوجه الله فاعتقه وكذا اخرجه احمد ومحمد بن سعد عن ابي اسامه وما وقع في بعض النسخ من قوله
هو حر لوجه الله فهو خطا لانه صرح بنفيه عن شيخه بعينه ص حدثنا شهاب بن عباد ثنا ابراهيم بن حميد
بن عبد الرحمن الرواسي عن اسمعيل عن قيس قال لما اقبل ابو هريره ومعه غلامه وهو يطلب الاسلام
فضل احدهما صاحبه بهذا وقال اما اني اشهدك انه لله ش هذا طريق اخر عن شهاب بن عباد بفتح العين
وتشديد الباء العبدي الكوفي ابو عمر وعن ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرواسي من بني رواس بن كلاب
الكوفي الى اخره قوله وهو يطلب الاسلام جمله حاليه ويحتمل ان تكون حقيقه وانه لم يسلم واسلم بعد ذلك ويحتمل
ان يكون المراد بطلب الاسلام قوله فضل اصله التعديه بالحرف لانه قال في الطريق الاول فضل
كل واحد منهما عن صاحبه ويكون نصب صاحبه هنا بنزع الخافض كما في قوله تعالى واختار موسى
قومه سبعين اي من قومه والتقدير هنا فضل احدهما من صاحبه وقال الكرماني وقد جا متعديا بنفسه
في الاشيا الثابته كما يقال ضللت المسجد والدار اذا لم تعرف موضعهما قلت هذا من باب التوسع
كما يقال دخلت المسجد حتى قيل ان الصواب فاضل احدهما صاحبه ص باب ام الولد ش
اي هذا باب في بيان احكام ام الولد ولم يذكر الحكم ما هو لكانه تركه للخلاف فيه قال ابو عمر اختلف السلف
والخلف من العلما في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر رضي الله عنه عدم جواز بيعها وروي
مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول اكثر التابعين منهم الحسن وعطا ومجاهد وسالم وابن
شهاب وابراهيم والى ذلك ذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفه والشافعي في
اكثر كتبه وقد اجاز بيعها في بعض كتبه وقال المزني قطع في اربعه عشر موضعا من كتبه بان لا تباع
وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن
صالح واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وكان ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس
وابن الزبير وجابر وابو سعيد الخدري يجيزون بيع ام الولد وبه قال داود وقال جابر وابو
سعيد كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله عليه السلام وذكر عبد الرزاق انا ابن
جريج اخبرني ابو الزبير سمع جابرا يقول كنا نبيع امهات الاولاد ورسول الله عليه السلام فينا لا يرى
بذلك باسا وانا ابن جريج انا عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحق الهمداني اخبره ان ابا بكر الصديق
كان يبيع امهات الاولاد في امارته وعمر في نصف امارته وقال ابن مسعود تعتق في نصيب ولدها
وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير قال وقد روي عن النبي عليه السلام في ماريه سريته
لما ولدت ابراهيم عليه السلام قال اعتقها ولدها من وجه ليس بالقوي ولا يثبته اهل الحديث
وكذا حديث ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال ايما امه ولدت من سيدها فانها حره
اذا مات سيدها فسئل له عمر هذا قال عن القران قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وكان عمر رضي الله عنه من اولي الامر وقد قال اعتقها ولدها ولو كان سقطا ص
قال ابو هريره عن النبي عليه السلام من اشراط الساعه ان تلد الامه ربها ش هذا التعليق مر

موصوله

بلغ مقابله حسب الطاقه على خط المولف

موصولا مطولا في كتاب الايمان في باب سوال جبريل النبي عليهما السلام عن الايمان وتقدم الكلام
هناك وجه ايراده هنا هو ان من استدل به على جواز بيع امهات الاولاد ومنهم من منع
قال لعل البخاري اراد بذكره هذا الاشاره الى ذلك والذي عليه الجمهور انه لا يدل على الجواز
ولا على المنع وقال النووي في شرح مسلم وقد استدل اماما ان من كبار العلما به على ذلك فاستدل احدهما
على الاباحه والاخر على المنع وذلك عجب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كل ما اخبر عليه السلام بكونه من
علامات يكون محرما او ممنوعا كتطاول الرعا في البنيان وفشو المال وكون خمسين امراه لهن قيم واحد
ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامه لا يشترط فيها شي من ذلك بل يكون بالخير والشر والمباح
والمحرم والواجب وغيره انتهى قلت وجه استدلال المجيز ان ظاهر قوله ربها ان المراد به سيدها
لان ولدها من سيدها ينزل منزله سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ووجه استدلال
المانع ان هذا اخبار عن غلبه الجهل في اخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد فيكثر تردد الامه في الايدي
حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشاره الى تحريم بيع امهات الاولاد ولا يخفى تعسف
الوجهين ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروه بن الزبير ان عايشه
قالت ان عتبه بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان يقبض اليه ابن وليده زمعه
قال عتبه انه ابني فلما قدم رسول الله عليه السلام زمن الفتح اخذ سعد ابن وليده زمعه
فاقبل به الى رسول الله عليه السلام واقبل معه بعبد بن زمعه فقال سعد يا رسول الله
هذا ابن اخي عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعه يا رسول الله هذا اخي ابن زمعه ولد على
فراشه فنظر رسول الله عليه السلام الى ابن وليده زمعه فاذا هو اشبه الناس به فقال
رسول الله عليه السلام هو لك يا عبد بن زمعه من اجل انه ولد على فراش ابيه وقال رسول الله
عليه السلام احتجبي منه يا سوده بنت زمعه مما راى من شبهه بعتبه وكانت سوده زوج النبي
عليه السلام ش مطابقته للترجمه في قوله هذا اخي ولد على فراش ابي وحكمه عليه السلام
بانه اخوه فان فيه ثبوت اميه الولد فان قلت ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرقيتها قلت
الترجمه في باب ام الولد مطلقا من غير تعرض للحكم كما ذكرنا فتحصل المطابقه بهذه الحيثيه وقيل
فيه اشاره الى حريه ام الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجه في ذلك وقال الكرماني
زاد في بعض النسخ بعد تمام الحديث قال ابو عبد الله سمى النبي عليه السلام امه زمعه امه ووليده
فدل على انها لم تكن عتيقه بهذا الحديث قلت هذا يدل على ان ميله الى عدم عتق ام الولد بموت
السيد ثم قال الكرماني وقد يقال غرض البخاري فيه بيان ان بعض الحنفيه لا يقولون بان الولد للفراش
في الامه اذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصصونه بفراش الحره فاذا ارادوا تاويل ما في هذا
الحديث في بعض الروايات من ان الولد للفراش يقولون ان ام الولد المتنازع فيه كانت حره لا امه ثم
ان هذا الحديث مضى في اوايل كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات ومضى الكلام فيه هناك ولكن
نذكر هنا بعض شي لزياده الفايده وقال ابن بطال القضيه مشكله من جهه ان عبدا ادعى على
ابيه ولدا بقوله اخي ولم يات ببينه تشهد على اقرار ابيه فكيف قبل دعواه فمذهب مالك والشافعي

الى ان الامه اذا وطيها مولاها فقد لزمه كل ولد تجي به بعد ذلك ادعاه او لا وقال الكوفيون لا يلزم
مولاها الا ان يقر به وقال ان رسول الله عليه السلام قال هو لك ولم يقل هو اخوك فيجوز ان يريد به
هو مملوك لك بحق مالك عليه من السيد ولهذا امر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله عليه السلام ابن زمعة
لما حجب منه اخته وقال طايفة معناه هو اخوك كما ادعيت قضا منه في ذلك بعلمه لان زمعة
كان صهره فالحق ولده به لما علمه من فراشه لا انه قضى بذلك لاستلحاق عبد له وقال الطحاوي
هو لك اي بيدك عليه لا انك تملكه ولكن تمنع منه كل من سواك كما قال في اللقطة هي لك تمنع غيرك
عنها حتى يجي صاحبها ولما كان لعبد شريك وهو اخته سودة ولم يعلم منها تصديق بذلك الزم رسول الله
عليه السلام عبدا ما اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على اخته فامرها بالاحتجاب وقال الشافعي
رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا وقال الطبري
هو لك يعني عبد لانه ابن وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم ينقل في
الحديث اعتراف سيدها بوطيها ولا شهد بذلك عليه فلم يبق الا القضا بانه عبد تبع لامه لانه
قضى له ببينة واجاب ابن القصار بجوابين احدهما انه كان يدعي عبد بن زمعة انه حر وانه اخوه
ولد على فراش ابيه فكيف يقضي له بالملك ولو كان مملوكا لعتق بهذا القول والاخر انه لو قضى له لما
لم يقل الولد للفراش لان المملوك لا يلحق بالفراش ولكان يقول هو ملك لك وقال المزني يحتمل ان يكون الجواب
فيه في المساله فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لا انه قبل قول سعد
في اخيه عتبة ولا على زمعة قول ابنه عبد بن زمعة انه اخوه لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد
تم الاجماع في انه لا يقبل اقرار احد على غيره فحكم بذلك ليعرفهم الحكم في مثله اذا نزل قوله اخذ سعد
ابن وليدة زمعة اي اخذ سعد بن ابي وقاص وهو مرفوع منون وقوله ابن وليدة منصوب على انه مفعول
وينبغي ان يكتب ابن بالالف قوله هو لك يا عبد بن زمعة بن يرفع عبد ويجوز نصبه وكذا ابن وكذا قوله يا سودة
بنت زمعة قلت اما وجه الرفع والنصب فهو ان توابع المبني المفرد من التاكيد والصفة وعطف
البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه ان لفظ عبد في يا عبد منادى مبني على الضم فاذا اكد
او نصف او عطف عليه يجوز فيه الوجهان كما عرف في موضعه قوله احتجبي منه يا سودة اشكل
معناه قديما على العلماء فذهب اكثر القائلين بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزنا لا تاثير له في التحريم
وهو قول عبد الملك بن الماجشون الى ان قوله كان ذلك منه على وجه الاحتياط والتنزه وان للرجل ان
يمنع امراته من رؤية اخيها هذا قول الشافعي وقالت طايفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر
فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه كانه قال ليس باخ
لك يا سودة الا في حكم الله تعالى فامرها بالاحتجاب منه قلت وممن هذا اصحابنا ابو حنيفة والثوري والاوزاعي
واحمد ان وطي الزنا محرم وموجب للحكم وانه يجري مجرى الوطي الحلال في التحريم منه وحملوا امره عليه السلام
لسودة بالاحتجاب على الوجوب وهو احد قولي مالك وفي قوله الاخر الامر هنا للاستحباب وهو قول الشافعي
وابي ثور وذلك لانهم يقولون ان وطي الزنا لا يحرم شيا ولا يوجب حكما والحديث حجة عليهم وذكر في حكم الولد
سبعة اقوال الاول يجوز عتقها في حاله صرح به ابن القصار في تعليقه والثاني يجوز بيعها مطلقا وقد ذكرنا

الخلاف

الخلاف فيه الثالث يجوز لسيدها بيعها في حياته فاذا مات عتقت وحكي ذلك عن الشافعي الرابع انها
تباع في الدين وفيه حديث سلامة بنت معقل في سنن ابي داود الخامس انها تباع ولكن ان كان ولدها
موجودا عتقت بموت ابيه سيدها وحسب من نصيبه ان كان ثم مشارك له في التركة وهو مذهب
ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم السادس انه يجوز بيعها بشرط العتق ولا يجوز بغيره
السابع انها ان عفت وابقت لم يجز بيعها وان فجرت او كفرت جاز بيعها حكي عن عمر رضي الله عنه وحكي
الرافعي عن الشافعي التوقف ص باب بيع المدبر ش اي هذا باب في بيان حكم المدبر هل يجوز
بيعه وقد ذكر هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع ص حدثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا
عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا النبي عليه السلام
به فباعه قال جابر مات الغلام عام اول ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى وحكم الترجمة
فيه لانه اطلقها فدل ايضا ان مذهبه جواز بيع المدبر وقد مر الكلام فيه في كتاب البيوع مستوفى قوله
عن دبر بضم الباء الموحدة وسكونها واسم العبد يعقوب والمعتق ابو مذكور والمشتري نعيم النحام القرشي
ثمانمائة درهم قوله عام اول بالصرف وعدم الصرف لانه اما افعل او فوعل ويجوز بناؤه على الضم وهو
الاضافة من اضافة الموصوف الى صفته واصله عاما اول وقد ذكرنا هناك اختلاف العلماء فيه فلنذكر
هنا ايضا بعض شي فقال قوم يجوز بيع المدبر ورجوعه فيه متى شا وهو قول مجاهد وطاوس وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وابو ثور واحتجوا بهذا الحديث قالوا وهو مذهب عايشة رضي الله عنها وروي
انها باعت مدبرة لها سحرتها وقال اخرون لا يجوز بيعه روي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر
وهو قول الشعبي وسعيد بن المسيب وابن ابي ليلى والنخعي وبه قال مالك والثوري والليث
والاوزاعي والكوفيون لا يباع في دين ولا في غيره الا في دين قبل التدبير ويباع بعد الموت اذا اغترقه الدين
وكان التدبير قبل الدين او بعده وعن ابي حنيفة لا يباع في الدين ولكن يستسعى للغرماء فاذا ادى ما عليه عتق
وقال ابن التين ولم يختلف قول مالك واصحابه ان من دبر عبده ولا دين عليه انه لا يجوز بيعه
ولا هبته ولا نقض تدبيره ما دام حيا خلاف الشافعي وفي التوضيح يخرج المدبر بعد موت سيده
من ثلثه وقال داود يخرج من جميع المال فان لم يحمله الثلث عتق منه ما حمله الثلث منه وقال ابو حنيفة
يسعى في فكاك رقبته فان مات سيده وعليه دين سعى للغرماء ويخرج حرا ص باب بيع
الولاء وهبته ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الولاء وهبته هل يجوز ام لا وحديث الباب يدل
على انه لا يجوز والولاء بفتح الواو وبالمد هو حق ارث المعتق من العتيق وهذا يسمى ولاء العتاقة وسببه
العتق لا الاعتاق لانه اذا ورث قريبه يعتق عليه ويكون ولاؤه له ولو كان سببه الاعتاق لما ثبت
له الولاء لانه لم يوجد الاعتاق ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن دينار
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته ش
مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الابهام الذي فيها وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والحديث
اخرجه مسلم في العتق عن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود في الفرائض عن حفص بن عمر واخرجه النسائي
عن محمد بن عبد الملك قوله نهى رسول الله عليه السلام الى اخره يعني ولاء العتق وهو اذا مات

المعتق ورثته معتقه او ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه الشارع لان الولاء كالنسب
فلا تزول بالازالة وفقهاء الحجاز والعراق مجمعون على انه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وقال ابن المنذر
وفيه قول ثالث روي ان ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء مواليها من العباس وان عروة ابتاع ولاء
طهمان لورثة مصعب بن الزبير وذكر عبد الرزاق عن عطاء انه يجوز للسيد ان ياذن لعبده ان يوالي
من شاء وهذا هو هبة الولاء وصح من حديث ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يورث صححه
ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفه البيهقي فاعله وذكر ابن بطال من حديث اسمعيل بن امية
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كالنسب واورده ابن التين بلفظ بزيادة لا يحل بيعه ولا هبته ثم قال
وعليه جماعة اهل العلم وتمام الاجماع جاء انه لا يجوز تحويل النسب وقد نسخ الله تعالى المواريث بالتبني
بقوله ادعوهم لآبائهم الى قوله ومواليكم ولعن رسول الله عليه السلام من انتسب الى غير ابيه فلما كان
الولاء لحمة كالنسب في ذلك فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته كذلك الولاء ولا نقله ولا تحويله
وانه للمعتق كما قال عليه السلام ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي عليه
السلام فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق فاعتقتها فدعاها النبي عليه السلام فخيرها
من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها ش مطابقته للترجمة
يوخذ من قوله عليه السلام فان الولاء لمن اعطى الورق فهذا يدل على ان الولاء لا ينتقل فاذا لم ينتقل
لا يجوز بيعه ولا هبته والحديث مضى في كتاب البيوع في باب البيع والشراء مع النساء اخرجه من رواية
الزهري عن عروة عن عايشة ومن رواية نافع عن ابن عمر ان عايشة ساومت وفي باب اذا اشترط
شروطا في البيع لا تحل من رواية مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة واخرجه هنا عن عثمان
عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة واخرجه
ايضا في الفرايض عن محمد بن جرير وفيه ايضا عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة واخرجه الترمذي في البيوع
وفي الولاء عن محمد بن بشار واخرجه النسائي في البيوع وفي الطلاق وفي الفرايض عن قتيبة عن جرير به وذكر
قصة التخيير في البيوع وفي الطلاق دون الفرايض قوله بريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى وكانت ولية
لبني هلال كذا في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عروة قوله لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر
الراء وهي الدراهم المضروبة وفي رواية الترمذي وانما الولاء لمن اعطى الثمن او لمن ولي النعمة
قوله فخيرها من زوجها لان زوجها كان عبدا في الاصح واذا كان زوج الامة حرا خيرت عندنا
ايضا وقال مالك والشافعي لا تخير وروى مسلم عن عايشة ان زوجها كان عبدا فخيرها
النبي عليه السلام وروى البخاري ومسلم ايضا عنها ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت
والعمل بهذا اولى لثبوت الحرية لانا نعلم انه كان قبل عبدا ونقول بموجب الحديثين جمعا بين الدليلين
ولا فرق في هذا بين القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة وزفر خالفنا في المكاتبة ص باب اذا اسر
اخو الرجل او عمه هل يفادى اذا كان مشركا اي هذا باب يذكر فيه اذا اسر اخو الرجل او عمه هل
يفادى من فاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه وانقذه وقيل المفاداة ان يفك الاسير باسير مثله وفي

المغرب

المغرب فداه من الاسر فدى اي استنقذه منه بمال والفدية اسم ذلك المال والمفادات بين اثنين وقال
المبرد المفاداة ان تدفع رجلا وتاخذ رجلا والفداء ان تشتريه وقيل هما بمعنى قلت تفادى هنا بمعنى
يعطي مالا يستنقذ الاسير قوله اذا كان اي الاخ او العم مشركا من اهل دار الحرب وانما قال البخاري
هل يفادى بالاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يبين حكم المسئلة واقتصر على ذكر الاخ والعم
من بين ساير ذوي رحمه وذلك لان ترك بيان حكم المسئلة لاجل الخلاف فيه على ما نبينه واما اقتصاره
على الاخ والعم فلانه استنبط من حديث الباب ان الاخ والعم لا يعتقان على من ملكهما وكذا ابن العم
لان النبي عليه السلام قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب
وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك من اخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه واما بيان الاختلاف فيمن
يعتق على الرجل اذا ملكه فذهب مالك الى انه لا يعتق عليه الا اهل الفرايض في كتاب الله وهم الولد ذكرا
كان او انثى وولد الولد وان سفلوا والابوان واجداده وجداته من قبل الاب والام وان بعدوا واخوته لابوين
او لاب او لام وبه قال الشافعي الا في الاخوة فانهم لا يعتقون وحجته فيه ان عقيلا كان اخا علي رضي الله عنه
ولم يعتق عليه بما ملك من نفسه من الغنيمة منه وعند الحنفية كل من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وذو
الرحم المحرم كل شخص يدلي الى الآخر باصل واصل بغير واسطة كالاخوين او احدهما بواسطة والآخر بواسطة
كالعم وابن العم ولا يعتق ذو رحم غير محرم كبني الاعمام والاخوال وبني العمات والخالات ولا محرم غير رحم كالمحرمات
بالمصاهرة والرضاع اجماعا وبقول الحنفية قال احمد وعنه كقول الشافعي وفي حاوي الحنابلة ومن ملك
ذا رحم محرم عتق عليه وعنه لا يعتق الا عمود النسب وحجة الحنفية في هذا ما رواه الايمة الاربعة
من حديث سمرة بن جندب قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد
بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام وقال موسى في موضع آخر عن
سمرة بن جندب فيما يحسب حماد قال قال رسول الله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم فهو حر
وقال الترمذي حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة
ان رسول الله عليه السلام قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال النسائي اخبرنا محمد بن المثنى
قال ثنا حجاج وابو داود قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي عليه السلام قال من
ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال ابن ماجه حدثنا عقبة بن مكرم واسحق بن منصور قالا ثنا محمد بن بكر
البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام
قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال بعضهم اشار البخاري بترجمة الباب الى تضعيف حديث سمرة
هذا واستنكره ابن المديني ورجح الترمذي ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود تفرد به حماد
وكان يشك في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا
اخرج ذلك النسائي قلت ما وجه دلالة هذه الترجمة على ضعف هذا الحديث فما هذه الدلالة
هل هي لفظية او عقلية والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حنبل عن حماد
بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا وسكت عنه ثم اخرجه عن ضمرة بن ربيعة
عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا من ملك ذا رحم فهو حر وقال هذا حديث حسن صحيح

لعله بغير واسطة

على شرط الشيخين والمحفوظ عن سمرة بن جندب وصححه ايضا ابن حزم وابن القطان وقال ابن حزم هذا خبر
صحيح تقوم به الحجة كل من رواه ثقات انتهى ولين سالما قالوا فانهم يقولون في حديث ضمرة بن ربيعة عن سفيان
الثوري وهذا فيه الكفاية في الاحتجاج فان قلت قالوا تفرد به ضمرة قلت ليس انفراده به دليلا على انه غير
محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المامونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال احمد بن حنبل
وقال ابن يونس كان فقيه اهل فلسطين في زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرده
ص وقال انس قال العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا ش هذا
التعليق جزء من حديث مضى في كتاب الصلاة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد اخرجه هناك فقال قال
ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتي النبي عليه السلام بمال من البحرين الحديث وفيه جاء
العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا الى اخره واخرجه البيهقي موصولا
فقال اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن عبد الله ثنا محمد بن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن طهمان
الى اخره وعباس عم النبي عليه السلام لما اسر يوم بدر فادى نفسه بمائة اوقية من ذهب قاله [illegible]
ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل وروى هشام بن الكلبي عن ابيه عن
ابن عباس قال فدى العباس نفسه باربعة الاف درهم وكانوا ياخذون من كل واحد من الاسرى
اربعين اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضعفوها على العباس فقال تركتني فقيرا ما عشت
اسال الله قال رسول الله عليه السلام فاين المال الذي تركته عند ام الفضل وذكره فقال يا ابن
اخي من اعلمك فوالله ما كان عندنا ثالث فقال اخبرني الله فقال اشهد انك لصادق وما علمت انك رسول الله
قبل اليوم واسلم وامر ابني اخيه فاسلما قال ابن عباس وفيه نزل يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى
ان يعلم الله في قلوبكم الاية وقال ابن اسحق عن يزيد بن رومان عن عروة عن الزهري عن جماعة سماهم قالوا
بعثت قريش الى رسول الله عليه السلام في فداء اسراهم ففدى كل قوم اسيرهم بما رضوا وقال العباس
يا رسول الله قد كنت مسلما فقال رسول الله عليه السلام الله اعلم باسلامك فان يكن كما تقول
فالله يجزيك واما ظاهرك فقد كان علينا فافتد نفسك وابني اخيك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو اخي بني الحارث بن فهر قال ما ذاك
عندي يا رسول الله قال فاين المال الذي دفنته انت وام الفضل فقلت لها ان اصبت في
سفري هذا فهذا المال الذي دفنته لبني الفضل وعبد الله وقثم قال والله اني لاعلم انك رسول الله
ان هذا شيء ما علمه احد غيري وغير ام الفضل فاحسب لي يا رسول الله ما اصبتم مني عشرين اوقية من مال
كان معي فقال رسول الله عليه السلام لا ذاك شيء اعطانا الله منك ففدى نفسه وابني اخويه وحليفه
فانزل الله عز وجل فيه يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى الاية قال العباس فاعطاني الله
مكان العشرين اوقية في الاسلام عشرين عبدا كلهم في يده مال يضرب به مع ما ارجو من مغفرة
الله عز وجل و اختلفوا في الذي اسر العباس فقيل ملك من الملائكة وقيل اسره ابو اليسر كعب
بن عمرو اخو بني سلمة الانصاري وكان العباس جسيما وابو اليسر مجموعا فقال له النبي عليه السلام
كيف اسرت العباس فقال اعانني عليه رجل ما رايته قط فقال رسول الله عليه السلام لقد اعانك

عليه

عليه ملك كريم وقيل اسره عبيد الله بن اوس الانصاري من بني ظفر وسمي مقرنا قاله الواقدي وانما سمي به
لانه قرن بين العباس ونوفل وعقيل بحبل فلما راهم رسول الله عليه السلام قال لقد اعانكم عليهم
ملك كريم وقال ابن اسحق ولما اسر العباس بات رسول الله عليه السلام ساهرا تلك الليلة فقيل
له ما لك لا تنام فقال سمعت انين العباس وكان موثقا بالقد فاطلقوه فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ص وكان علي رضي الله عنه له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل
ومن عمه عباس رضي الله عنه ش هذا من كلام البخاري ذكره في معرض الاستدلال على انه لا يعتق الاخ ولا
العم بمجرد الملك اذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل على علي رضي الله عنه في حصته من الغنيمة واجيب
بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء فلا يلزم العتق بمجرد
الغنيمة ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن
شهاب قال حدثني انس ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا
فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما ش مطابقته للترجمة من حيث انه يشتمل
على حكم من احكام الفداء وهو انه لا فرق فيه بين القرابة من ذوي الارحام وبين القرابة من العصبات واسمعيل
بن عبد الله هو ابن ابي اويس والحديث اخرجه البخاري ايضا عن اسمعيل بن عبد الله في الجهاد وفي المغازي
عن ابراهيم بن المنذر قوله ائذن امر من اذن ياذن واصله ائذن بهمزتين فقلبت الهمزة الثانية ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها قوله لابن اختنا بالتاء المثناة من فوق والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام
العباس هي نتيلة بضم النون وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف بنت جناب بفتح
الجيم والنون وهي ليست من الانصار وانما ارادوا بذلك ان ام عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو
بن [illegible] مصغرا وهو من بني النجار واصل هذا ان هاشما ابا عبد المطلب لما مر بالمدينة
في تجارته الى الشام نزل على عمرو بن زيد بن لبيد بن حرام بن خداش بن خندف بن عدي بن النجار الخزرجي
النجاري وكان سيد قومه فاعجبته ابنته سلمى فخطبها الى ابيها فزوجها منه واشترط عليه
مقامها عنده وقيل بل اشترط عليه ان لا تلد الا عنده بالمدينة فلما رجع من الشام بنى بها واخذها
معه الى مكة ولما خرج في تجارة اخذها معه وهي حبلى فتركها بالمدينة ودخل الشام فمات بغزة
ووضعت سلمى ولدا فسمته شيبة فاقام عند اخواله بني عدي بن النجار سبع سنين ثم جاء عمه المطلب
بن عبد مناف فاخذه خفية من امه فذهب به الى مكة فلما راه الناس وراوه على الراحلة قالوا من هذا
معك فقال عبدي ثم جاؤوا فهنوا به وجعلوا يقولون له عبد المطلب لذلك فغلب عليه
ولكن اسمه الحقيقي شيبة كما ذكرنا وساد في قريش سيادة عظيمة وذهب بشرفهم ورياستهم
فكان جماع امرهم اليه وكانت اليه السقاية والرفادة بعد عمه المطلب وقال ابن الجوزي
صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال ابن اخينا يعني بكسر الخاء بعدها ياء اخر الحروف وليس
هو ابن اخيهم اذ لا نسب بين قريش والانصار وقال ابن الجوزي ايضا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة
عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنة عليه صلى الله عليه وسلم وهذا من قوة الذكاء
وحسن الادب والخطاب بقولهم فقال عليه السلام لا تدعون اي فقال لا تتركون منه اي من الفداء

درهما واختلف في علة منعه عليه السلام اياهم من ذلك فقيل انه كان مشركا ولذلك عطف عليه رسول الله
عليه السلام لما اسلم واعطاه ما جبر به صدعه وقيل منعهم خشية ان يقع في قلوب بعض المسلمين شي كما يقع
الانصار ان يثار من عتبة وشيبة والوليد وامروا بنا علي وحمزة وعبيدة ان يثاروا لهم ليلا يثار بهم
الانصار فيصابوا فيقع في نفس بعضهم شي وقيل كان العباس اسيرا يوم بدر مع قريش فقال دام رسول الله
عليه السلام فارادت الانصار ان يتركوا له فداه اكراما لرسول الله عليه السلام ثم لقرابتهم منه فلم ياذن لهم
في ذلك ولا ان يحابوه في ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت مصرفها في حقوق
الغانمين ص باب عتق المشرك ش اي هذا باب في بيان حكم عتق المشرك والمصدر مضاف الى
فاعله والمفعول متروك وقال بعضهم يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل او الى المفعول وعلى الثاني جرى ابن
بطال فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا في عتقه عن الكفارات انتهى قلت الاحتمال
الذي ذكره موجود ولكن المراد الاضافة الى الفاعل والا لا يقع المطابقة بين الحديث والترجمة وقول ابن بطال
لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا لا يستلزم تعيين كون الاضافة الى المفعول ولو كان قصد هذا
يرد لئلا تنخرم المطابقة ص حدثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام اخبرني ابي ان حكيم بن حزام
اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة قال
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت اشياء كنت اصنعها في
الجاهلية كنت اتحنث بها يعني اتبرر بها قال فقال رسول الله عليه السلام اسلمت على ما سلف
لك من خير ش مطابقته للترجمة ظاهرة كما نبهنا عليه الان وعبيد بضم العين بن اسمعيل واسمه
في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو
ابن عروة بن الزبير يروي عن ابيه عروة وحكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف بن حزام بكسر الحاء المهملة
وبالزاي المخففة بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة بنت
خويلد وابن عم الزبير بن العوام ولد في بطن الكعبة لان امه صفية وقيل فاختة بنت زهير بن الحارث
دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فاخذها الطلق فولدت حكيما بها وهو من مسلمة الفتح وعاش
مائة وعشرين سنة ستون سنة في الاسلام وستون سنة في الجاهلية ومات سنة اربع وخمسين
في ايام معاوية وقد مضى بعض هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم
وقد ذكرنا هناك تعدد موضعه وان مسلما اخرجه قوله ان حكيم بن حزام ظاهره الارسال
لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن قوله قال فسالت يوضح الوصل لان فاعل قال هو حكيم فكان
عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم والدليل على ذلك رواية مسلم فانه اخرجه
من طريق ابي معاوية عن هشام فقال عن ابيه عن حكيم بن حزام قوله حمل على مائة بعير اي في الحج
روي انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي اعناقهم اطواق
الفضة فنحر واعتق الجميع قوله ارايت معناه اخبرني قوله اتحنث بالحاء المهملة قوله يعني اتبرر
هذا تفسير اتحنث وهو بالموحدة وبراءين اولاهما ثقيلة اي اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب
الى الله تعالى والبر بكسر الباء الطاعة والعبادة وهذا التفسير من هشام بن عروة دل عليه رواية مسلم

حيث

حيث قال عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية قال هشام
يعني اتبرر بها وهذا صريح ان الذي فسر بقوله يعني اتبرر بها هو هشام بن عروة دون غيره من الرواة
وان البخاري بنفسه فافهم ومما يستفاد منه ان عتق المشرك على وجه التطوع جائز لان الحديث
يشتمل عتق المائة رقبة في الجاهلية من افعال الخير المجازى بها عند الله المتقرب بها اليه بعد
الاسلام وهو قوله اسلمت على ما سلف لك من خير وليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم
ينتفع بذلك الخير الذي فعله في الكفر ودل ذلك على ان مسلما لو اعتق كافرا لكان ماجورا على عتقه لان
حكيما جعل له الاجر على ما فعل في الجاهلية بالاسلام الذي صار اليه فلم يكن المسلم الذي يفعل مثل فعله
في الاسلام بدون حال حكيم بل هو اولى بالاجر واختلف في عتق المشرك في كفارة اليمين والظهار فعندنا
يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز كما في قتل الخطا وعن احمد كقولنا وعنه يجوز مطلقا ولنا
اطلاق النصوص واية القتل مقيدة بالايمان والاصل في كل نص ان يعمل بمقتضاه اطلاقا وتقييدا
ص باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ش اي هذا
باب في بيان حكم من ملك من العرب رقيقا والعرب الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه
وسواء اقام بالبادية او المدن والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها
الا لحاجة والنسب اليهما اعرابي وعربي واختلف في نسبهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين
وهي من تهامة لان اباهم اسمعيل عليه السلام نشا بها قوله فوهب الى اخره تفصيل قوله ملك
ذكر خمسة اشياء الهبة والبيع والجماع والفدى والسبي وذكر في الباب اربعة احاديث وبين
في كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع وهو ايضا مذكور في حديث ابي هريرة في بعض طرقه كما
سيجي بيانه ان شاء الله تعالى ومفعولات وهب وباع وجامع وفدى محذوفة وقوله وسبى
عطف على قوله ملك والذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق يخلقهم واراد البخاري بعقد
هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب والجمهور على ان العربي اذا سبي جاز ان يسترق واذا
تزوج امة بشرطه كان ولدها رقيقا تبعا لها وبه قال مالك والليث والشافعي وحجتهم احاديث
الباب وبه قال الكوفيون وقال الثوري والاوزاعي وابو ثور يلزم سيد الامة ان يقومه
على ابيه ويلزم ابوه باداء القيمة ولا يسترق وهو قول سعيد بن المسيب واحتجوا بما روي عن عمر رضي
الله عنه انه قال لابن عباس لا يسترق ولد عربي من ابيه وقال الليث اما ما روي عن عمر
رضي الله عنه من فداء ولد العرب من الولايد انما كان من اولاد الجاهلية وفيما اقر به الرجل
من نكاح الاماء فاما اليوم فمن تزوج امة وهو يعلم انها امة فولده عبد لسيدها عربيا كان او
قرشيا او غيره ص وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا
رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون ش وقوله
بالجر عطف على قوله من ملك لانه في محل الجر بالاضافة وفيه التقدير المذكور وهو باب في بيان
من ملك العرب وفي ذكر قوله تعالى ضرب الله وفي بعض النسخ وقول الله تعالى قيل
وجه مناسبة الاية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا

فدل على أن لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي قوله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لما نهى الله تعالى المشركين عن ضرب
الأمثال بقوله قبل هذه الآية فلا تضربوا لله الأمثال أي الأشباه والأشكال إن الله يعلم ما يكون قبل أن يكون
وما هو كائن إلى يوم القيامة علمهم كيف يضرب الأمثال فقال مثلكم في إشراككم بالله الأوثان مثل من
سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق كيف
يشاء قوله عبدا مملوكا إنما ذكر المملوك ليميز بينه وبين الحر لأن اسم العبد يقع عليهما إذ هما من عباد الله تعالى
قوله لا يقدر على شيء أي لا يملك ما بيده وإن كان باقيا معه لأن للسيد انتزاعه منه ويخرج منه المكاتب
والمأذون له لأنهما يقدران على التصرف فإن قلت من في ومن رزقناه ما هي قلت الظاهر أنها موصوفة
كأنه قيل وحرا رزقناه ليطابق عبدا ولا يمتنع أن تكون موصولة وإنما قال هل يستوون بالجمع
لأن المعنى هل يستوي الأحرار والعبيد المراد الشيوع في الجنس لا التخصيص ثم قال الحمد لله بل أكثرهم
لا يعلمون أن الحمد وجميع النعم مني ثم اعلم أن المفسرين اختلفوا في معنى هذه الآية فقال مجاهد والضحاك
هذا المثل لله تعالى ومن عبد دونه وقال قتادة هذا المثل للمؤمن والكافر فذهب إلى أن العبد
المملوك هو الكافر لأنه لا ينتفع في الآخرة بشيء من عمله قوله ومن رزقناه منا رزقا حسنا هو المؤمن ص حدثنا
ابن أبي مريم قال أخبرني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ذكر عروة أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم
فقال إن معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي
وقد كنت استأنيت بهم وكان النبي عليه السلام انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف
فلما تبين لهم أن النبي عليه السلام غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام
النبي عليه السلام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم جاؤوا تائبين
وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى
نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك قال إنا لا ندري من
أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي
عليه السلام فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن ش مطابقته
للترجمة في قوله من ملك من العرب رقيقا فوهب وقد مر الحديث في كتاب الوكالة في باب
إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز في قوله قال النبي عليه السلام نصيبي لكم وأخرجه
هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل إلى آخره وهنا أخرجه عن سعيد بن أبي مريم
عن الليث إلى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله ذكر عروة هو ابن الزبير وسيأتي في
الشروط من طريق معمر عن الزهري أخبرني عروة قوله أن مروان والمسور بن مخرمة مروان
هو ابن الحكم قال الكرماني صح سماع مسور من النبي عليه السلام وأما مروان فقد قال الواقدي
رأى النبي عليه السلام ولكنه لم يحفظ عنه شيئا وقال ابن بطال الحديث مرسل لم يسمع المسور من
رسول الله عليه السلام شيئا ومروان لم يره قط قوله استأنيت بفتح التاء المثناة من فوق وسكون
الهمزة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف أي انتظرت قوله حين قفل أي حين رجع قوله حتى يفيء الله

حتى يرفع

بفتح

بفتح الياء أي حتى يرجع الله إلينا من مال الكفار ويعطينا خراجا أو غنيمة أو غير ذلك وليس المراد الفيء
الاصطلاحي مخصوصا قوله عرفاؤكم جمع عريف وهو النقيب وهو دون الرئيس قوله فهذا الذي بلغنا
عن سبي هوازن هو قول ابن شهاب الزهري وكانت هذه الوقعة في سنة ثمان ص حدثنا علي
بن الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن عون قال كتبت إلى نافع فكتب إلي أن النبي صلى الله عليه وسلم
أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ
جويرية حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش ش مطابقته للترجمة في قوله وسبى ذراريهم
في الترجمة وسبى الذرية وعلي بن الحسن بن شقيق بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الأولى المروزي مات
سنة خمس عشرة ومائتين وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وابن عون بفتح العين المهملة هو عبد الله بن
عون مر في العلم والحديث أخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن المثنى وأخرجه أبو داود في
الجهاد عن سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية وأخرجه النسائي في السير عن محمد بن عبد الله بن بزيع
قوله قال كتبت أي قال ابن عون كتبت إلى نافع في أمر بني المصطلق فكتب إلي إلى آخره وقد ذكر في
باب إذا اختلف الراهن والمرتهن أن الكتابة حكمها حكم الاتصال لا الانقطاع قوله أغار بالغين المعجمة
يقال أغار على عدوه إذا هجم عليه ونهبه ومصدره الإغارة والغارة الاسم من الإغارة ومادته غين
وواو وراء قوله بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف وهي
بطن من خزاعة والمصطلق هو ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ويقال إن المصطلق
لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة بن سعد بن عمرو وعمرو هو أبو خزاعة وقال
ابن دريد سمي المصطلق لحسن صوته مفتعل من الصلق والصلق شدة الصوت وحدته من قوله
عز وجل سلقوكم بألسنة حداد ويقال صلق بنو فلان بني فلان إذا وقعوا بهم وقتلوهم قتلا ذريعا
قوله وهم غارون جملة اسمية حالية بالغين المعجمة وتشديد الراء والغارون جمع غار أي غافل أي أخذهم
على غرة وبغتة قوله وأنعامهم تسقى أيضا جملة اسمية حالية والأنعام بفتح الهمزة جمع نعم قال الجوهري
النعم واحد الأنعام وهي المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل قال الفراء هو ذكر لا يؤنث يقولون
هذا نعم وارد ويجمع على نعمان والأنعام تذكر وتؤنث قال الله تعالى في موضع مما في بطونه وفي موضع
مما في بطونها وجمع الجمع أناعيم قوله تسقى على صيغة المجهول قوله فقتل مقاتلتهم أي الطائفة البالغين
الذين هم على صدد القتال قوله ذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها وهو جمع ذرية قوله يومئذ أي
يوم الإغارة على بني المصطلق قوله جويرية مصغر جارية ومن حديثها ما روي عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث
في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها
أحد إلا أخذت بنفسه فأتت رسول الله عليه السلام تستعينه في كتابتها قالت
فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت فدخلت عليه
فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من البلاء
ما لم يخف عليك فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبته فجئتك أستعينك

على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال أقضي كتابتك وأتزوجك قالت نعم
يا رسول الله قد فعلت قالت وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله عليه السلام قد تزوج جويرية
بنت الحارث فقال الناس أصهار رسول الله عليه السلام فأرسلوا ما بأيديهم قالت فلقد أعتق
بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها وروي
عن بعض بني المصطلق أن أباها طلبها وافتداها ثم خطبها منه رسول الله عليه السلام فزوجها إياه وقال
الواقدي ويقال إن رسول الله عليه السلام جعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق ويقال
جعل صداقها عتق أربعين من بني المصطلق وكانت جويرية تحت مسافع بن صفوان المصطلقي وقيل
صفوان بن مالك وكان اسمها برة فغيرها النبي عليه السلام فسماها جويرية وماتت في ربيع الأول
سنة ست وخمسين وقيل سنة خمسين وأما غزوة بني المصطلق فقال البخاري هي غزوة المريسيع وقال
ابن إسحاق وذلك سنة ست وقال موسى بن عقبة سنة أربع انتهى وقال الصغاني غزوة المريسيع
من غزوات رسول الله عليه السلام في سنة خمس من مهاجره قالوا إن بني المصطلق من خزاعة
يريدون محاربة رسول الله عليه السلام وكانوا ينزلون على بئر لهم يقال لها المريسيع بينها وبين
الفرع مسيرة يوم وقال الواقدي كانت غزوة بني المصطلق لليلتين من شعبان سنة خمس في سبعمائة
من أصحابه وقال ابن هشام استعمل على المدينة أبا ذر الغفاري ويقال نميلة بن عبد الله الليثي
وذكر ابن سعد ندب رسول الله عليه السلام الناس إليهم فأسرعوا الخروج وقادوا الخيل وهي ثلاثون
فرسا في المهاجرين منها عشرة وفي الأنصار عشرون واستخلف على المدينة زيد بن حارثة وكان معه
فرسان لزاز والظرب ويقال كان أبو بكر رضي الله عنه حامل راية المهاجرين وسعد بن عبادة حامل
راية الأنصار فقتلوا منهم عشرة وأسروا سائرهم وقال ابن إسحاق بلغ رسول الله عليه السلام
أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية بنت الحارث التي تزوجها رسول الله
عليه السلام فلما سمع بهم خرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من ناحية قديد إلى
الساحل فتزاحف الناس واقتتلوا فهزم الله بني المصطلق وقتل من قتل ونفل رسول الله عليه السلام
أبناءهم ونساءهم وأموالهم فأفاءهم عليه وقال ابن سعد وأمر رسول الله عليه السلام بالأسارى
فكتفوا واستعمل عليهم بريدة بن الحصيب وأمر بالغنائم فجمعت واستعمل عليهم شقران مولاه وجمع
الذرية ناحية واستعمل على سهم الخمس وسهمان المسلمين محمية بن جزء الزبيدي وكانت الإبل
ألفي بعير والشاء خمسة آلاف وكان السبي مائتي بيت وغاب رسول الله عليه السلام
ثمانية وعشرين يوما وقدم المدينة لهلال رمضان وقال ابن إسحاق وأصيب من بني المصطلق
ناس وقتل علي رضي الله عنه منهم رجلين مالكا وابنه وكان شعار المسلمين يومئذ يا منصور أمت
أمت ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى
بن حبان عن ابن محيريز قال رأيت أبا سعيد رضي الله عنه فسألته فقال خرجنا مع رسول الله
عليه السلام في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت
علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا

ما من

ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة ش مطابقته للترجمة في قوله فيها وجامع يعني بعد أن ملك
من العرب سبيا وربيعة بفتح الراء المشهور بربيعة الرأي شيخ مالك ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح
الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون مر في الوضوء وابن محيريز هو عبد الله بن محيريز بن
جنادة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وسكون التحتانية أيضا وفي آخره زاي
والحديث مر في كتاب البيوع في باب بيع الرقيق فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب
عن الزهري عن ابن محيريز أن أبا سعيد الخدري وتقدم الكلام فيه هناك قوله العزل هو نزع الذكر
من الفرج عند الإنزال قوله ما عليكم أن لا تفعلوا يعني لا بأس عليكم إذا تركتم العزل قوله نسمة
بفتح السين وهي الإنسان أي ما من نفس كائنة في علم الله إلا وهي كائنة في الخارج لا بد من مجيئها من
العدم إلى الوجود أي ما قدر الله أن يكون لا بد أن يكون وفي الحديث دليل على أن الصحابة أطبقوا على وطء ما
وقع في سهامهم من السبي وهذا لا يكون إلا بعد الاستبراء بإجماع من العلماء وهذا يدل على أن السباء
يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين واختلف السلف في حكم وطء الوثنيات والمجوسيات إذا
سبين فأجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وهذا قول شاذ لم يلتفت إليه أحد
من العلماء واتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز وطء الوثنيات بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن وإنما أباح الله تعالى وطء نساء أهل الكتاب خاصة بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم وإنما أطبق الصحابة على وطء سبايا العرب بعد إسلامهن لأن سبي هوازن كان سنة ثمان
وسبي بني المصطلق سنة ست وسورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة فقد علموا قوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتقرر عندهم أنه لا يجوز وطء الوثنيات حتى يسلمن وروى
عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان ثنا يونس بن عبيد أنه سمع الحسن يقول كنا نغزو مع أصحاب
رسول الله عليه السلام فإذا أصاب أحدهم جارية من الفيء فأراد أن يصيبها أمرها فغسلت
ثيابها وعلمها الإسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها وعموم قوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن يقتضي تحريم وطء المجوسيات بالتزويج وبملك اليمين وعلى هذا أئمة الفتوى
وعامة العلماء وأما العزل فقد اختلف فيه قديما وإباحته أظهر في الحديث وعند الشافعي
سواء كانت حرة أو أمة مع الإذن وبدونه وروى مالك عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب
الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس أنهم كانوا يعزلون وروي ذلك أيضا عن ابن مسعود
وجابر وذكر مالك أيضا عن ابن عمر أنه كره العزل وقيل روي عن علي رضي الله عنه القولان
جميعا واحتج من كره العزل بأنه الوأد الخفي كما روي عن عائشة واتفق أئمة الفتوى على
جواز العزل عن الحرة إذا أذنت فيه لزوجها واختلفوا في الأمة المزوجة فقال مالك
وأبو حنيفة الإذن في ذلك لمولاها وقال أبو يوسف الإذن إليها وقال الشافعي يعزل عنها
بدون إذنها وبدون إذن مولاها ص حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن
أبي زرعة عن أبي هريرة قال لا أزال أحب بني تميم ح وحدثني ابن سلام أخبرنا جرير بن عبد الحميد
عن المغيرة عن الحارث عن أبي زرعة وعن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال ما زلت أحب بني تميم

منذ ثلاث سمعت رسول الله عليه السلام يقول فيهم سمعته يقول هم اشد امتي على الدجال قال
وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله عليه السلام هذه صدقات قومنا وكانت سبية منهم عند
عايشة فقال اعتقيها فانها من ولد اسمعيل عليه السلام ش مطابقته للترجمة في قوله وباع والكرن
بعض طرقه عند الاسماعيلي من طريق معمر عن جرير كانت على عايشة نسمة من بني اسمعيل فقدم سبي خولان
فقالت عايشة يا رسول الله ابتاع منهم قال لا فلما قدم سبي بني العنبر قال ابتاعي منهم فانهم ولد اسمعيل
عليه السلام ووقع عند ابي عوانة من طريق الشعبي عن ابي هريرة ايضا وجيء بسبي بني العنبر انتهى
وبنو العنبر بطن من بني تميم وقال الرشاطي العنبري في تميم ينسب الى العنبر بن عمرو بن تميم وذكر
ابن الكلبي ان العنبر هذا هو ولد عامر بن عمرو وفي تميم ايضا العنبر بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة
بن تميم وهذا الحديث اخرجه البخاري عن شيخين له احدهما عن زهير بن حرب عن جرير بفتح الجيم وكسر
الراء الاولى بن عبد الحميد عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون
الراء وفتح العين المهملة واسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة
والاخر عن محمد بن سلام عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن الحارث بن يزيد من الزيادة العكلي بضم العين
المهملة وسكون الكاف التيمي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وذكر فيه عمارة مقرونا بالحارث
والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الفضائل عن زهير به
ذكر معناه قوله ما زلت احب بني تميم هي قبيلة كبيرة في مضر تنتسب الى تميم بن مر بن اد بن طابخة
بن الياس بن مضر قوله منذ ثلاث ويروى منذ ثلاث اي من حين سمعت الخصال الثلاث فمن الثلاث
اولها هو قوله هم اشد امتي على الدجال وثانيها هو قوله صدقات قومنا وثالثها امره عليه السلام
لعايشة بعتق السبية المذكورة لكونها من ولد اسمعيل عليه السلام وزاد فيه احمد من وجه اخر
عن ابي زرعة عن ابي هريرة وما كان قوم من الاحياء ابغض الي منهم فاحببتهم انتهى وكان ذلك لما كان بينهم وبين
قومه في الجاهلية من العداوة قوله يقول فيهم اي في بني تميم قوله سمعته يقول اي سمعت النبي عليه السلام
يقول هم اشد امتي على الدجال وفي رواية مسلم من رواية الشعبي عن ابي هريرة هم اشد الناس قتالا
في الملاحم ورواية الشعبي اعم من رواية ابي زرعة على ما لا يخفى قوله وجاءت صدقاتهم اي صدقة
بني تميم فقال هذه صدقات قومنا انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه عليه السلام في
الياس بن مضر وروى الطبراني في الاوسط من طريق الشعبي عن ابي هريرة في هذا الحديث وانه اتي النبي
عليه السلام بنعم من صدقة بني سعد فلما راعه حسنها قال هذه صدقة قومي انتهى وبنو سعد
بطن كبير من تميم ينتسبون الى سعد بن زيد مناة بن تميم قوله سبية منهم اي من بني تميم وسبية
على وزن فعيلة بفتح السين من السبي او من التسبي فان كان من الاول يكون بتشديد اليا اخر الحروف
وان كان من الثاني يكون بالهمزة بعد اليا الموحدة ولم يدر اسمها ووقع عند الاسماعيلي من طريق هرون بن
معروف عن جرير نسمة بفتح النون والسين المهملة وهي الانسان وله من رواية ابي معمر وكانت على
عايشة نسمة من بني اسمعيل وفي رواية الشعبي عند ابي عوانة وكان على عايشة محرر وعند الطبراني
في الاوسط في رواية الشعبي ان المراد بالذي كان عليها انها نذرت ولفظه نذرت عايشة ان تعتق

محررا

را من بني اسمعيل وللطبراني في الكبير من حديث رديح بضم الراء وفتح الدال وسكون اليا اخر
الحروف وبالحاء المهملة بن ذؤيب بن شعثم بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة وضم الثاء المثلثة
العنبري ان عايشة رضي الله عنها قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسمعيل
لها النبي عليه السلام اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غدا فجاء فيء بني العنبر فقال لها خذي
م اربعة فاخذت رديحا وزبيبا وزخيا وسمرة فمسح النبي عليه السلام رؤسهم وبرك عليهم ثم قال
يشة هؤلاء من بني اسمعيل قصدا وقال بعضهم والذي تعين لعتق عايشة من هؤلاء الاربعة اما
واما زخي قلت قال الذهبي في تجريد الصحابة رديح بن ذؤيب بن شعثم التميمي العنبري
عايشة روى عنه ابنه عبد الله وهذا يدل على ان الذي اعتقته هو رديح بلا ترديد وزبيب
الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره باء ايضا وضبطه العسكري بنون بعد
اء وهو زبيب بن ثعلبة بن عمرو التميمي العنبري وروى عنه ابو داود في كتاب القضاء حدثنا
عبدة قال ثنا عمار بن شعيث بن عبيد الله بن الزبيب العنبري قال حدثني ابي قال
ت جدي الزبيب يقول بعث رسول الله عليه السلام جيشا الى بني العنبر فاخذوا بركبة
حية الطايف واستاقوهم الى نبي الله عليه السلام فركبت فسبقتهم الى النبي عليه السلام
السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك فاخذونا وقد كنا اسلمنا
ث بطوله قوله بركبة بضم الراء وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة وهو اسم موضع معروف
غير ركبة التي بين مكة والمدينة واما زخي فبضم الزاي وفتح الخاء المعجمة وتشديد اليا
وضبطه ابن عون بالراء وذكره الذهبي في حرف الزاي وقال زخي العنبري وغلط من قاله
بالراء وسمرة هو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء وقال الذهبي سمرة بن عمرو العنبري
النبي عليه السلام شهادة له لزبيب العنبري ثم قال سمرة من العنبر اعتقته عايشة
الله عنها قلت قضية الشهادة في حديث ابي داود والذي ذكرنا منه بعضه
ذكر ما يستفاد منه
دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل قال ابن بطال
كانوا يختارون لما يخرجون في الصدقات من افضل ما عندهم فاعجبه عليه السلام
قال هذا القول على معنى المبالغة في نصحهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة
انه فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء
الاخبار عما سياتي من الاحوال الكاينة في اخر الزمان ص باب فضل من ادب جاريته وعلمها
هذا باب في بيان فضل من ادب جاريته وليس في رواية ابي ذر والنسفي لفظ فضل بل
باب من ادب جاريته وفي رواية النسفي واعتقها ايضا ص حدثنا اسحق بن ابراهيم
ع محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها فاحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران ش
مطابقته للترجمة في قوله كان له اجران وهما اجر التعليم واجر العتق ذكر رجاله وهم ستة الاول
اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه الثاني محمد بن فضيل بن غزوان الثالث مطرف بن طريف الحارثي

ويقال الحارث في الرابع عامر الشعبي الخامس ابو برده بضم البا الموحده واسمه الحارث بن ابي موسى ويقال
اسمه كنيته السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس **ذكر لطايف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه العنعنه في اربعه مواضع وفيه ان شيخه
مروزي سكن نيسابور والبقيه كوفيون وفيه روايه الابن عن الاب وفيه روايه التابعي
عن التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا تاما منه في كتاب العلم
في باب تعليم الرجل امته واهله عن محمد بن سلام عن المحاربي عن صالح بن حيان عن عامر الشعبي
الحديث واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود والنسائي جميعا فيه عن هناد
بن السري وقد مر الكلام فيه هناك قوله فعالها في روايه ابي ذر عن المستملي والسرخسي فعالها اي
انفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوه وغيرهما وقال الكسائي
يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغه الجيده اعال يعيل قال المهلب فيه ان الله تعالى قد
ضاعف له الاجر بالنكاح والتعليم فجعله كمثل اجر العتق وفيه الحض على نكاح العتيقه وعلى ترك
العلو في الدنيا وان من تواضع لله في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه
جزيل الثواب فان قلت روى البزار في مسنده عن ابن عمر لما نزل قوله تعالى لن تنالوا البر ذكرت ما اعطاني
الله فلم اجد شيا احب الي من جاريه روميه فاعتقتها فلو اني اعود في شي جعلته لله لنكحتها قلت
هذا محمول على من لا يرغب نكاحها لان عاده العرب الرغبه عن تزويج المعتقه والمعتق اذا رغب يكون لغيره
فلا يكون له النكاح حينيذ وايضا النكاح ليس براجع في عتقه لانه لا يملك الان الا منفعه الوطي وفي
التوضيح وقد اجاز مالك واكثر اصحابنا الرجوع في المنافع اذا تصدق بها وشراها والحجه لهم حديث العرايا
فكيف اذا تصدق بالرقبه فانه يجوز شرا منفعتها بل هو اولى من الصدقه بالمنفعه والذي منع من الرجوع
في المنافع اذا تصدق بها ابن الماجشون **ص باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون **ش** اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد الخ
ولفظ هذه الترجمه معنى حديث ابي ذر رواه ابن منده بلفظ انهم اخوانكم فمن لايمكم منهم فاطعموهم
مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون واخرجه ابو داود قال حدثنا محمد بن عمرو الرازي
قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لايمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تكسون
ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله عز وجل واخرج مسلم في اخر صحيحه حديثا طويلا عن ابي اليسر
كعب بن عمرو وفي باب ستر النبي عليه السلام وفيه وهو يقول اي النبي عليه السلام اطعموهم مما تاكلون
واكسوهم مما تلبسون **ص** وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا
وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل
وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا **ش** وقوله بالجر عطفا على قوله في قوله باب
قول النبي عليه السلام هذه الايه في سوره النسا كذا هي الى اخرها في روايه كريمه وفي روايه ابي
ذر من قوله وقول الله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى

والمساكين

المساكين الى قوله مختالا فخورا امر الله تعالى بعبادته وحده لا شريك له فانه الخالق الرازق
المنعم المتفضل على خلقه في جميع الاحوال ثم اوصى بالاحسان الى الوالدين بقوله وبالوالدين احسانا
لان الله تعالى جعلهما سببا لخروجك من العدم الى الوجود ثم عطف على الاحسان الى الوالدين الاحسان
الى القرابات من الرجال والنسا كما جاء في الحديث الصدقه على المسكين صدقه وعلى ذي الرحم صدقه
وصله ثم قال واليتامى لانهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم ثم قال والمساكين وهم المحاويج
من ذوي الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفايتهم فامر الله بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم
ثم قال والجار ذي القربى والجار الجنب قال علي بن ابي طلحه عن ابن عباس رضي الله عنهما والجار ذي القربى
يعني الذي بينك وبينه قرابه والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابه وكذا روي عن عكرمه ومجاهد وميمون
بن مهران والضحاك وزيد بن اسلم ومقاتل بن حيان وقتاده وقال ابو اسحق عن نوف البكالي والجار ذي القربى
يعني المسلم والجار الجنب يعني اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وقال جابر الجعفي
عن الشعبي عن علي وابن مسعود والجار ذي القربى المراه وقال مجاهد والجار الجنب يعني الرفيق في السفر
ثم قال والصاحب بالجنب قال الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود
هي المراه قال ابن ابي حاتم كذا روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وابراهيم النخعي والحسن وسعيد
بن جبير في احدى الروايات وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمه وقتاده هو الرفيق في السفر وقال
سعيد بن جبير هو الرفيق الصالح وقال زيد بن اسلم هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر
ثم قال وابن السبيل وعن ابن عباس وجماعه هو الضيف وقال مجاهد وابو جعفر الباقر والحسن
والضحاك هو الذي يمر عليك مجتازا في السفر ثم قال وما ملكت ايمانكم وصيه بالارقا لان الرقيق
ضعيف الحيله اسير في ايدي الناس ولهذا ثبت ان رسول الله عليه السلام جعل يوصي امته في مرض
الموت يقول الصلاه الصلاه وما ملكت ايمانكم فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه وهذا
الذي اراد البخاري بذكر هذه الايه الكريمه وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انه قال
لقهرمان له هل اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم ان رسول الله عليه السلام
قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوتهم قوله ان الله لا يحب من كان مختالا اي في نفسه معجبا متكبرا
فخورا على الناس يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير وعند الناس بغيض **ص** قال
ابو عبد الله ذي القربى القريب والجنب الغريب الجار الجنب يعني الصاحب في السفر **ش** ابو عبد الله
هو البخاري نفسه وهذا الذي فسره هو تفسير ابي عبيده في كتاب المجاز **ص** حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبه ثنا واصل الاحدب قال سمعت المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر رضي الله عنه الغفاري وعليه
حله وعلى غلامه حله فسالناه عن ذلك فقال اني ساببت رجلا فشكاني الى النبي عليه السلام فقال
لي النبي عليه السلام اعيرته بامه ثم قال ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده
فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم **ش**
مطابقته للترجمه ظاهره وواصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهمله وتشديد اليا اخر الحروف
الكوفي والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهمله وضم الرا الاولى وهو من كبار التابعين يقال

عاش مائة وعشرين سنة وقد مر الحديث في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن واصل الاحدب وفيه زيادة وهي قوله انك امرؤ فيك جاهلية وتقدم الكلام فيه هناك مستوفى ولنذكر بعض شيء قوله حلة هي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد قوله ساببت رجلا قيل هو بلال رضي الله عنه قوله اعيرته الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله ان اخوانكم المراد اخوة الاسلام والنسب لان الناس كلهم بنو آدم عليه السلام قوله خولكم اي حشمكم وخدمكم واحد الخول خائل وقد يكون واحدا ويقع على العبد والامة وهو ماخوذ من التخويل وهو التمليك وقيل من الرعاية قوله تحت يده اي ملكه وان كان العبد مخيرا فلا وجوب على السيد قوله فليطعمه امر ندب وكذلك وليلبسه وقال مالك رحمه الله اذا اكل من طعام لا ياكل منه عياله ورقيقه ويلبس ثيابا لا يلبسهم قال اراه من ذلك في سعة قيل له فحديث ابي ذر قال كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت قوله ولا يكلفوهم ما يغلبهم اي لا يكلفوهم على عمل يغلبهم عن اقامته وهذا واجب وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ياتي الحوائط فمن رآه من العبيد كلف ما لا يطيق وضع عنه ومن اقل رزقه زاده فيه قال مالك وكذلك يفعل فيمن يفعل من الاجراء لا يطيقه وروي انه عليه السلام قال اوصيكم بالضعيفين المراة والمملوك وامر عليه السلام موالي ابي طيبة ان يخففوا عنه من خراجه وفي التوضيح التسوية في المطعم والملبس استحباب وهو ما عليه العلماء فلو كان سيده ياكل الفائق ويلبس العالي فلا يجب عليه ان يساوي مملوكه فيه وما احسن تعليل مالك وهو الذي ذكرناه الان من قوله ليس لهم هذا القوت وانما كان الغالب من قوتهم التمر والشعير وقد صح ان سيدنا رسول الله عليه السلام قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فان زاد على ما فرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان متفضلا متطوعا وقال ربيعة بن عبد الرحمن لو ان رجلا عمل لنفسه خبيصا فاكله دون خادمه ما كان بذلك باس وكان يقول انه اذا اطعم خادمه من الخبز الذي ياكل منه فقد اطعمه مما ياكل منه لان من عند العرب للتبعيض ولو قال اطعموهم من كل ما تاكلون لعم الخبيص وغيره وكذا في اللباس قوله فان كلفتموهم فان قلت اذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله فان كلفتموهم قلت النهي للتنزيه قاله الكرماني وفيه نظر لان الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولما لم يكلفنا الله فوق طاقتنا ونحن عبيده وجب علينا ان نمتثل حكمه وطريقته في عبيدنا وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا لا تستخدموا رقيقكم بالليل فان النهار لكم والليل لهم وروى معمر عن ايوب عن ابي قلابة يرفعه الى سلمان ان رجلا اتاه وهو يعجن فقال اين الخادم قال ارسلته لحاجة فلم نكن نجمع عليه شيئين ان نرسله ولا نكفيه عمله ووقف علي بن ابي طالب رضي الله عنه على تاجر لا يعرفه فاشترى منه قميصين بعشرة دراهم فقال لعبده اختر ايهما شئت وفيه من الفوائد النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم وفيه الحث على الاحسان اليهم والرفق بهم ويلحق بالرقيق من كان في معناه من اجير ومستخدم في امر ونحوهما وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتجاج به المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه اطلاق الاخ على الرقيق ص باب العبد

اذا

اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده اي هذا باب في بيان فضل العبد او في بيان ثوابه اذا احسن عبادة ربه بان اتى بها بشروطها قوله ونصح من النصيحة وهي كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري فيه حض المملوك على نصح سيده لانه راع في ماله وهو مسؤول عنه شرعا قوله كان له اجره مرتين مرة لنصح سيده ومرة لاحسان عبادة ربه ص حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن صالح عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها فاحسن تاديبها واعتقها وتزوجها فله اجران وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران ش مطابقته للترجمة في قوله وايما عبد الى اخره لان اداء حق الله هو معنى احسن عبادة ربه واداء حق مواليه هو معنى نصح سيده وسفيان هو الثوري وصالح هو ابن صالح ابو حي الهمداني الكوفي والشعبي هو عامر وابو بردة اسمه الحارث او عامر وابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس والنصف الاول من الحديث هو الذي فيه الجارية قد مر عن قريب في باب فضل من ادب جاريته والنصف الثاني وهو فيه امر العبد قد مر في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن المحاربي عن صالح بن حيان عن الشعبي وقد مر الكلام فيه هناك وصالح ههنا هو صالح بن صالح ابو حي المذكور وغيره ان البخاري ذكر هناك بنسبته الى جده فانه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يروي عن ابي وائل ويستوفي الكلام هناك مستقصى ص حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ووقع في كتاب ابن بطال عن حديث ابي هريرة هذا لابي موسى الاشعري وهو غلط فانه اسقط حديث ابي موسى وركبه على حديث ابي هريرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن محمد السجستاني المروزي وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وفي الايمان عن زهير بن حرب قوله للعبد المملوك انما وصف العبد بالمملوك لان العبد اعم من ان يكون مملوكا او غير مملوك فان الناس كلهم عبيد الله قوله الصالح اي في عبادة الرب ونصح السيد قوله اجران قال ابن بطال لما كان العبد في عبادة ربه اجر كذلك له في نصح السيد اجر ولا تفاضل الاجران متساويان لان طاعة الله تعالى اوجب من طاعة غيره قوله والذي نفسي بيده قال ابن بطال لفظ والذي نفسي بيده الى اخره هو من قول ابي هريرة وكذا قاله الداودي وغيره وقالوا يدل على انه مدرج في الحديث لانه قال فيه وبر امي

ولم يكن للنبي عليه السلام حينئذ ام يبرها وجزم الكرماني بانه من كلام الرسول عليه السلام ثم قال فان قلت
ماتت ام الرسول عليه السلام وهو طفل فما معنى بر امه قلت لتعليم الامة او على سبيل فرض الحياة او المراد
به امه التي ارضعته وهي حليمة السعدية انتهى قلت لو اطلع الكرماني على ما اطلع عليه من يدعي الادراج
لما تكلف بهذا التاويل المتعسف وقد صرح بالادراج الاسماعيلي من طريق اخر عن عبد الله بن المبارك
بلفظ والذي نفس ابي هريرة بيده الى اخره وكذلك اخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة
عن ابن المبارك وصرح مسلم ايضا بذلك فقال حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب
قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله
والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك قال وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها
قال ابو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك انتهى واسم ام ابي هريرة اميمة بالتصغير
وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبين ابو موسى اسمها في ذيل المعرفة
وانما استثنى ابو هريرة هذه الاشياء المذكورة لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام
قد يحتاج الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات
المالية اما لكونه كان اذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات
بدون اذن السيد واما لانه كان يرى ان للعبد ان يتصرف في ماله بغير اذنه فان قلت قوله
اجران يلزم ان يكون اجر المماليك ضعف اجر السادات قلت اجاب الكرماني بانه لا محذور في ذلك
او يكون اجر المماليك مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسادات جهات اخرى يستحق بها اضعاف
العبد او يكون المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما والله اعلم قوله لاحببت
ان اموت وانا مملوك الواو فيه للحال قال الخطابي ولهذا المعنى امتحن الله عز وجل انبياءه عليهم
السلام ابتلي يوسف عليه السلام بالرق ودانيال حين سباه بخت نصر وكذا ما روي عن خضر عليه
السلام حين سئل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لا املك الا نفسي فبعني واستنفق
ونحو ذلك ص حدثنا اسحق بن نصر حدثنا ابو اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه لان معناه نعما للمملوك يحسن عبادة ربه على ما نبينه عن
قريب واسحق بن منصور هو اسحق بن ابراهيم بن نصر فذكره بنسبته الى جده السعدي البخاري كان
ينزل بالمدينة بباب بني سعد وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة والاعمش سليمان
وابو صالح ذكوان الزيات السمان قوله نعم ما لاحدهم بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في
الاخرى وجوز كسر النون وفتحها ايضا مع اسكان العين وتحريك الميم فالجملة اربع لغات قال
الزجاج ما بمعنى الشيء فالتقدير نعم الشيء وقال ابن التين وقع في نسخة الشيخ ابي الحسن القابسي نعم
ما بتشديد الميم الاولى وفتحها ولا وجه له والصواب ادغامها في ما كما في قوله تعالى ان الله نعما
يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف وقوله يحسن مبين له تقديره نعم مملوك لاحدهم يحسن عبادة

وينصح

وينصح لسيده ص باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وامتي ش اي هذا باب
في بيان التطاول اي الترفع والتجاوز عن الحد فيه قيل المراد بالكراهة كراهة التنزيه وذلك لان
الكل عبيد الله والله لطيف بعباده رفيق بهم فينبغي للسادة امتثال ذلك في عبيدهم ومن ملكهم
الله اياهم ويجب عليهم حسن الملكة ولين الجانب كما يجب على العبيد حسن الطاعة والنصح لساداتهم
والانقياد لهم وترك مخالفتهم قوله وقوله بالجر عطف على كراهية التطاول والتقدير وكراهية
قول الشخص لمن يملك من العبيد عبدي ولمن يملك من الجواري امتي والكراهة فيه ايضا للتنزيه
من غير تحريم ووجه الكراهة ان هذا الاسم من باب المضاف ومقتضاه اثبات العبودية له وصاحبه
الذي هو المالك عبد لله تعالى متعبد بامره ونهيه فادخال مملوك الله تعالى تحت هذا الاسم
يوجب التشريك ومعنى المضاهاة فلذلك استحب له ان يقول فتاي وفتاتي والمعنى في ذلك
لانه يرجع الى البراءة من الكبر والالتزام بالتخصص الذي هو عبد الله ومملوك له ان لا يقول عبدي وان
ان كان قد ملكه قيادة في الاستخدام ابتلاء فيه من الله لخلقه قال الله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة
اتصبرون وقال الداودي ان قال عبدي وامتي ولم يرد التكبر فجائز لا اثم عليه ص وقال
الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عبدا مملوكا والفيا سيدها لدا الباب وقال من
فتياتكم المؤمنات وقال النبي عليه السلام قوموا الى سيدكم واذكرني عند ربك عند سيدك
ومن سيدكم ش ذكر هذا كله دليلا لجواز ان يقول عبدي وامتي وان النهي الذي ورد في الحديث
عن قول الرجل عبدي وامتي وعن قوله اسق ربك ونحو ذلك للتنزيه لا للتحريم قوله والصالحين من عبادكم
وامائكم هو في سورة النور واوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله والله واسع عليم ولما امر الله تعالى قبل هذه الاية بغض الابصار وحفظ الفروج
بقوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية بين بعده ان الذي امر به انما هو فيما لا
يحل وبين بعد ذلك طريق الحل فقال وانكحوا الايامى اصلها ايايم مقلوب والايم للرجل والمراة الايامى
ممن لا ازواج لهم من الرجال والنساء يقال رجل ايم وامراة ايم وايمة وآم الرجل وآمت المراة تئيم
ايمة وايوما اذا لم يتزوجها بكرا كانت او ثيبا وقال ابن بطال جاز ان يقول الرجل عبدي وامتي
لقوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وانما نهي عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم وكره
ذلك لاشتراك اللفظ اذ يقال عبد الله وامة الله قوله وقال عبدا مملوكا هو في سورة النحل
ان ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الاية وتقدير الكلام فيه في اول باب من ملك
من العرب رقيقا قوله والفيا سيدها لدا الباب هو في سورة يوسف وقبله فاستبقا الباب
وقدت قميصه من دبر والفيا سيدها لدا الباب الاية والقصة مشهورة والمعنى تسابقا
الى الباب يعني يوسف وزليخا فنفر يوسف عنها فاسرع يريد الباب ليخرج واسرعت
ليلحقا راته لتمنعه الخروج وقدت قميصه من دبر لانها جذبته من خلفه فانشقت قميصه
والفيا سيدها اي صادفا ولقيا بعلها وهو قطفير وانما قال سيدها ولم يقل سيدهما
لان ملك يوسف لم يصح فلم يكن سيدا له على الحقيقة قوله وقال من فتياتكم المؤمنات هو في سورة

النساء اوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات
الايه يعني من لم يجد منكم طولا اي سعه وقدره ان ينكح المحصنات المومنات من الحراير العفايف المومنات
فتزوجوا من الاما المومنات اللاتي يملكهن المومنون والفتيات جمع فتاة وهي الامه وقوله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم هو قطعه من حديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخاري في المغازي
بما ياتي فقال حدثني محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبه عن سعد قال سمعت ابا امامه قال
سمعت ابا سعيد الخدري يقول نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فارسل النبي عليه السلام
الى سعد فاتى على حمار فلما دنى من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم الحديث وخاطب الانصار
بقوله قوموا الى سيدكم يريد به سعد بن معاذ فمن هذا اخذ ان لا يمنع العبد ان يقول سيدي
ومولاي لان مرجع السياده الى معنى الرياسه على من تحت يده والسياسه له وحسن التدبير ولذلك
سمي الزوج سيدا كما في قوله تعالى والفيا سيدها لدا الباب وقد قيل لمالك هل كره احد بالمدينه قوله
لسيده يا سيدي قال لا واحتج بهذه الايه وقوله تعالى وسيدا وحصورا قيل له يقولون السيد
هو الله قال اين هو في كتاب الله تعالى وانا في القران رب اغفر لي ولوالدي قيل اتكره ان يدعوا يا سيدي
قال ما في القران احب الي ودعا الانبيا عليهم السلام وقد قال بعض اهل اللغه انما سمي السيد
لانه يملك السواد الاعظم وقد قال عليه السلام في الحسن ان ابني هذا سيد قوله واذكرني
عند ربك هو في سورة يوسف واوله وقال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك الايه وهذه
مشهوره معناه صفني عند الملك بصفتي وقص عليه قصتي لعله يرحمني ويخرجني من السجن فلما وكل امره
الى غير الله امكثه في السجن سبع سنين وقال الخطابي لا يقل اطعم ربك لان الانسان مربوب
مامور باخلاص التوحيد وترك الاشراك معه فكره له المضاهاه بالاسم واما غيره من ساير الحيوان
والجماد فلا باس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافه كقولهم رب الدار ورب الدابه وقال الكرماني قد ورد
في القران مثل قوله انه ربي احسن مثواي واذكرني عند ربك قلت ذاك شرع من قبلنا فان قلت
كما انه لا رب حقيقه غير الله كذا لا سيد ولا مولى حقيقه ايضا الا الله فلم جاز هذا وامتنع هذا
قلت التربيه الحقيقيه مختصه بالله تعالى بخلاف السياده فانها ظاهره ان بعض الناس
سادات على الاخرين واما المولى فقد جاء بمعاني بعضها لا يصح الا على المخلوق قوله ومن سيدكم
هذه اللفظه سقطت من روايه النسفي وابي ذر وابي الوقت وثبتت في روايه الباقين
وهي قطعه من حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق حجاج الصواف عن ابي الزبير
قال حدثنا جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمه قلنا
الجد بن قيس على انا نبخله قال واي داء ادوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على
اصنامهم في الجاهليه وكان يولم عن رسول الله عليه السلام اذا تزوج واخرجه الحاكم من طريق محمد
بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره نحوه والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنسا
بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بسكون النون بن كعب بن سلمه بكسر اللام يكنى ابا عبد الله وقال ابو
عمر كان يرمى بالنفاق ويقال انه تاب وحسنت توبته وعاش الى ان مات في خلافه عثمان رضي الله عنه

واما

واما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم المخففه وفي اخره حا مهمله فهو ابن زيد بن حرام بمهملتين بن كعب
بن غنم بن سلمه قال ابن اسحق كان من سادات بني سلمه وقال الذهبي عقبي وفي قول بدري استشهد
يوم احد هو وابنه خلاد فان قلت ذكر ابن منده من حديث كعب بن مالك ان النبي عليه السلام
قال من سيدكم يا بني سلمه قالوا جد بن قيس فذكر الحديث فقال سيدكم بشر بن البرا بن معرور
بسكون العين المهمله ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر قلت اختلف في وصله وارساله
على الزهري على انه يمكن التوفيق بان يحمل قصه بشر على انها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح ومات بشر
المذكور بعد خيبر اكل مع النبي عليه السلام من الشاه المسمومه وكان قد شهد العقبه وبدرا ذكره
ابن الجوزي ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام قال اذا نصح العبد سيده واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين ش مطابقته
للترجمه من حيث ان العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه يكره تطاول مولاه عليه
وهذا الحديث مضى في اول باب العبد اذا احسن عبادة ربه ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه مسلم في العتق وفي النذور عن زهير بن
حرب ومحمد بن المثنى ص حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامه عن بريد عن ابي برده عن ابي موسى
عن النبي عليه السلام قال المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويودي الى سيده الذي له عليه من الحق
والنصيحه والطاعه له اجران ش مطابقته للترجمه توخذ من قوله ويودي الى سيده الى اخره لانه اذا قام بما ذكر
يكره التطاول عليه والحديث مضى في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته وعن قريب في باب العبد اذا احسن
عبادة ربه مع زياده ونقصان يظهر ذلك عند النظر بالتامل وابو اسامه حماد بن اسامه وبريد بضم الباء الموحده
بن عبد الله بن ابي برده واسمه الحارث او عامر بن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس قوله المملوك
مبتدا وجمله وهي قوله له اجران خبره ويروى للملوك فان صحت هذه الروايه يكون قوله اجران
مبتدا وقوله للملوك مقدما خبره ولا يكون في هذه الروايه لفظه له ص حدثنا محمد ثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريره يحدث عن النبي عليه السلام انه قال لا يقل احدكم اطعم ربك
وضي ربك اسق ربك وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي
ش مطابقته للترجمه في قوله ولا يقل احدكم عبدي امتي فان من جمله الترجمه وقوله عبدي وامتي
ذكر رجاله وهم خمسه الاول محمد لم يذكر محمد هذا منسوبا في اكثر الروايات الا في روايه ابن علي
بن شبويه فقال حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن روايه ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي
وقد اخرج مسلم هذا الحديث في الادب عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ولا يبعد ان يكون محمد هذا هو
محمد بن رافع لانه روى عنه ايضا في الصحيح الثاني عبد الرزاق بن همام الثالث معمر بن راشد الرابع همام
بن منبه الخامس ابو هريره وفيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وبصيغه الاخبار كذلك في موضع وفيه
العنعنه في موضع وفيه السماع وفيه تحديث ابي هريره عن النبي عليه السلام وهو بهذه الصيغه
نادر قوله اطعم بفتح الهمزه امر من الاطعام وربك بالنصب مفعوله قوله وضي امر من وضاه يوضيه
قوله اسق بكسر الهمزه امر من سقاه يسقيه تثبت في الابتدا وتسقط في الدرج قوله وليقل سيدي ومولاي

وقال الكرماني السياق يقتضي ان يقال سيدك ومولاك لتناسب ربك قلت الاول خطاب السادات والثاني للمماليك اي لا يقول السيد لمملوكه اطعم ربك اذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العبد ايضا لانه يكون فيه نوع تعظيم له بل يقول اطعمت سيدي وهو مولاي ونحوه فان قلت روى مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد ولا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله قلت اختلفوا في هذه الزيادة على الاعمش منهم من ذكرها ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها اصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال وانما صرنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ وسبب النهي عن قول اطعم ربك ونحوه ما ذكرناه في اوائل الباب وقال ابن بطال لا يجوز ان يقال لاحد غير الله رب كما لا يجوز ان يقال له اله قلت المنهي عند الاطلاق واما بالاضافة فيجوز كما في قوله اذكرني عند ربك ونحوه ذلك ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي عليه السلام ولا يرد ما في القرآن او المراد النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد عن ذكرها في الجملة فان قلت ذكر قوله اطعم ربك وضئ ربك اسق ربك امثلة تدل على التخصيص ام لا قلت لا وانما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات قوله ولا يقل احدكم عبدي امتي زاد مسلم في روايته من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله فارشد عليه السلام الى العلة لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله عز وجل ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه قوله وليقل فتاي وفتاتي وغلامي زاد مسلم وجاريتي فارشد عليه السلام الى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم لان لفظ الفتى والغلام لا يدل على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية وقال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من اراد التعريف ص حدثنا ابو النعمان ثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته يقوم عليه قيمة عدل واعتق من ماله والا فقد عتق منه ما عتق ش مطابقته للترجمة من حيث انه لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي والحديث مضى في كتاب العتق في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر الى آخره ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله ان رسول الله عليه السلام قال كلكم راع فمسؤول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والعبد راع على مال سيده فانه اذا كان ناصحا له في خدمته مؤديا له الامانة ينبغي ان يعينه ولا يتطاول عليه ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري واخرجه مسلم في المغازي عن عبيد الله بن سعيد والحديث مضى ايضا في آخر كتاب الاستقراض في باب العبد راع في مال سيده فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر واخرجه ايضا في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن عن بشر بن محمد

عن

عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن سالم الى آخره ص حدثنا مالك بن اسمعيل ثنا سفين عن الزهري حدثني عبيد الله سمع ابا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة بيعوها ولو بضفير ش مطابقته للترجمة من حيث ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها وانما يكره التطاول اذا نصحت سيدها وادت حق الله فاذا زنت اخلت بالاشياء فتؤدب فان لم تنجع تباع ولو بيعت بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وهو الحبل المفتول والحديث مضى في كتاب البيوع في باب بيع العبد الزاني فانه اخرجه هناك من طريقين ومضى الكلام فيه هناك مستوفى ومالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي وسفين هو ابن عيينة وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ص باب اذا اتاه خادمه بطعامه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اتى الشخص خادمه وهو الذي يخدمه سواء كان عبدا او حرا ذكرا كان او انثى وجواب اذا محذوف تقديره فليجلسه معه فان لم يجلسه فليناوله لقمة او لقمتين وانما طوى ذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث ص حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة قال اخبرنا محمد بن زياد سمعت ابا هريرة عن النبي عليه السلام اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف مر في باب غسل الاعقاب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن حفص بن عمر عن شعبة قوله فان لم يجلسه معه معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه فان لم يجلسه معه قوله او اكلة شك من الراوي والاكلة بضم الهمزة اللقمة قوله علاجه يعني بالعلاج والمعنى هنا ولي عمله قوله ولي بالتخفيف من الولاية اي تولى ذلك واما من الولي وهو القرب اي باشر كلفة اتخاذه وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه وحمله لانه تحمل حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في التسوية بين العبد والسيد انه على سبيل الندب لانه لم يسو في هذا الحديث في المواكلة ص باب العبد راع في مال سيده ش اي هذا باب يذكر فيه العبد راع في مال سيده فاذا كان راعيا لزمه حفظه وهذه الترجمة بعينها مضت في آخر كتاب الاستقراض ص ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد ش كانه اشار بذلك الى حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد الا ان يشترطه المبتاع وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والعبد لا يملك شيئا لان الرق ينافي الملك وماله لسيده عند بيعه وعند عتقه وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والثوري واحمد واسحق وقالت طائفة ماله له دون سيده في العتق والبيع روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة رضي الله عنهم وبه قال النخعي والحسن ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته

قال تسمعت هؤلاء من النبي عليه السلام واحسب النبي عليه السلام قال والرجل في مال ابيه
راع ومسول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسول عن رعيته شرح مطابقته للترجمة في قوله والخادم
في مال سيده راع والمراد من الخادم هنا العبد وان كان زينا ولغيره ممن يخدم غيره وابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي والحديث قد مر في الباب السابق وفي غيره فيما مضي وقد بيناه
في الباب السابق ص باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه شرح اي هذا باب يذكر فيه اذا ضرب الرجل
عبده لاجل التاديب فليجتنب وجهه اكراما له قال المهلب لان الله خلقه بيده قلت يعني بقدرته التامة
الكاملة وسيجي مزيد الكلام فيه ان شا الله تعالى ص حدثنا محمد بن عبيد الله ثنا ابن وهب قال حدثني مالك
بن انس قال واخبرني ابن فلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ح وحدثنا
عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا قاتل
احدكم فليجتنب الوجه شرح مطابقته للترجمة من حيث انه اذا وجب اجتناب الوجه عند القتال
مع الكافر فالاجتناب عن وجه العبد المومن كان اوجب واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن
محمد بن عبيد الله ابي ثابت المدني مولى عثمان بن عفان وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله
بن وهب قوله قال واخبرني ابن فلان اي قال ابن وهب حدثني مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد
المقبري قيل لم يصرح باسمه ابن وهب لضعفه قال المزي يقال هو ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد
بن سليمان بن سمعان المدني وكذا قال ابو نصر الكلاباذي وغيره وروي عن ابي ذر الهروي في روايته
عن المستملي كذلك وقد اخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر الخاء المعجمة
عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان
ابن سمعان فكانه لم يصرح باسمه في الصحيح بل كنى به لاجل ضعفه وقال الكرماني وقيل ان مالكا كذبه وهو
احد المتروكين قلت كذبه احمد وغيره ايضا وما له في البخاري شي الا هذا الموضع الطريق الثاني عن عبد الله
بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي عن عبد الرزاق بن همام عن همام بن منبه الابناوي
الصنعاني ولم يسق الحديث على لفظ هذا الطريق واخرجه مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا قاتل
بدل فليجتنب وله من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب وكذا في رواية النساي من طريق
عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال بعضهم حمله الاكثر
على ان لفظ قاتل بمعني قتل وان المفاعلة ليست على ظاهرها قلت لا نسلم ذلك بل هي على المفاعلة
على حالها لينا ول ما يقع عند اهل العدل مع البغاة وعند دفع الصايل فيجتنبون عند ذلك
عن الضرب عن الوجه فاذا وجب الاجتناب في مثل هذا الموضع ففي باب التعزير والتاديب
والحدود بطريق الاولى في الوجوب وقد روي ابو داود وغيره في حديث ابي بكرة في قصة التي زنت
فامر رسول الله عليه السلام برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه فاذا كان ذلك في حق من تعين اهلاكه
فمن دونه اولى وقال النووي قال العلماء انما نهي عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واكثر
ما يقع الادراك باعضايه فيخشى من ضربه ان يبطل او يتشوه كلها او بعضها والشين فيه فاحش
لبروزه وظهوره بل لا يسلم اذا ضرب غالبا من شين انتهى وهذا تعليل حسن ولكن روي مسلم

وفي

وفي روايته تعليل اخر فانه روي الحديث من طريق ابي ايوب المراغي عن ابي هريرة وزاد فان الله
خلق ادم على صورته واختلف في مرجع هذا الضمير فعند الاكثرين يرجع الي المضروب وهذا احسن
وقال القرطبي اعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في ذلك في بعض طرقه ان الله خلق ادم على صورة
الرحمن وانكر المازري وغيره صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها يحمل على ما يليق بالباري سبحانه
عز وجل وقيل كيف ينكر هذه الزيادة وقد اخرجها ابن ابي عاصم في السنة والطبراني من حديث
ابن عمر باسناد رجاله ثقات واخرجها ايضا ابن ابي عاصم من طريق ابي يوسف عن ابي هريرة بلفظ
يرد التاويل الاول قال من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن
فاذا كان الامر كذلك تعين اجراه على ما تقرر بين اهل السنة من امراره كما جا من غير اعتقاد تشبيه
او ان يأول على ما يليق بالرحمن سبحانه وتعالى فان قلت ما حكم هذا النهي قلت ظاهره التحريم
والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث سويد بن مقرن انه راي رجلا لطم غلامه فقال
اما علمت ان الصورة محرمة ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المكاتب شرح
اي هذا كتاب في بيان احكام المكاتب ووقع هكذا في المكاتب من غير ذكر لفظ كتاب ولا لفظ باب والبسملة موجودة
عند الكل والمكاتب بفتح التا وهو الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يوديه اليه بحيث انه اذا اداه عتق
وان عجز رد الي الرق وبكسر التا هو مولاه الذي بينهما عقد الكتابة والكتابة ان يقول الرجل لمملوكه
كاتبتك على الف درهم مثلا ومعناه كتبت لك على نفسي ان تعتق مني اذا وفيت المال وكتبت لي على
نفسك ان تفي بذلك او كتبت عليك وفا المال وكتبت على العتق واشتقاقها من الكتب وهو
الجمع يقال كتبت الكتاب اذا جمعت بين الكلمات والحروف وسمي هذا العقد كتابة لما
كتب فيه وهو الذي ذكرناه فان قلت سائر العقود يوجد فيها معنى الكتابة فلم لا تسمى بهذا الاسم
قلت لئلا تبطل التسمية كالقارورة سميت بهذا الاسم لقرار المايع فيها ولم يسم الكوز ونحوه
قارورة وان كان يقر المايع فيه لئلا تبطل الاعلام والكتابة شرعا عقد بين المولى وعبده بلفظ الكتابة
او ما يودي معناها من كل وجه يوجب التحرير يدا في الحال ورقبة في المال وقال الروياني الكتابة اسلامية
لم تكن تعرف في الجاهلية ورد عليه بانها كانت متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبي عليه السلام
وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة قيل ان بريرة اول مكاتبة في الاسلام وقد كانوا
يكاتبون في الجاهلية بالمدينة وفي التوضيح واختلف في اول من كوتب في الاسلام فقيل سلمان
الفارسي رضي الله عنه كاتب اهله على ماية ودية يغرسها لهم فقال عليه السلام اذا غرستها
فاذني قال فلما غرسها اذنته فدعا فيها فلم يمت منها ودية واحدة وقيل اول من كوتب ابو المومل
فقال عليه السلام اعينوه فقضى كتابته وفضلت عنه فاستفتى رسول الله عليه السلام
فقال انفقها في سبيل الله واول من كوتب من النسا بريرة واول من كوتب بعد النبي عليه
السلام ابو امية مولى عمر رضي الله عنه ثم سيرين مولى انس ص باب اثم من قذف مملوكه
المكاتب شرح اي هذا باب في بيان اثم من قذف مملوكه الذي كاتبه كذا وقع هذا الباب هنا في بعض
النسخ ولم يذكر فيه حديث اصلا ولا له وجه في دخوله ابواب المكاتب وقد مر في كتاب الحدود

باب قذف المملوك واورد فيه حديثه على ما يجي بيانه ان شاء الله تعالى وقيل كان البخاري ترجم بهذا الباب
واخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الوارد فيه فكانه لما لم يظفر به تركه هكذا ص باب المكاتب
ونجومه في كل سنة نجم ش اي هذا باب في بيان امر المكاتب وامر نجومه وهو جمع نجم وهو في الاصل الطالع
ثم سمي به الوقت ومنه قول الشافعي اقل التاجيل نجمان اي شهران ثم سمي به ما يؤدي به من الوظيفة فقال دين
منجم جعل نجوما وقال الرافعي النجم في الاصل الوقت وكانت العرب يبنون امورهم على طلوع النجم لانهم لا يعرفون
الحساب فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم سمي المؤدى في الوقت نجما
وقيل اصل هذا من نجوم الانواء لانهم كانوا لا يعرفون الحساب وانما يحفظون اوقات السنة بالانواء
قوله في كل سنة نجم يحتمل وجهين احدهما ان يكون نجم مرفوعا بالابتداء وخبره هو قوله مقدما في كل
سنة ويكون الجملة في محل الرفع على الخبرية والوجه الثاني على رواية النسفي ان لفظة نجم ساقطة وهو
ان يكون قوله في كل سنة نصبا على الحال من نجومه وقال بعضهم عرف من الترجمة اشتراط التاجيل
في الكتابة وهو قول الشافعي بناء على ان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم النجوم الى بعضها واقل ما
يحصل به الضم نجمان ثم ذكر بعد اسطر ولم يرد المصنف اي البخاري بقوله في كل سنة نجم ان ذلك شرط
فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع النجم بالاشهر جاز وفيه ما فيه ص قوله والذين يبتغون الكتاب مما
ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم ش هذه الاية الكريمة في سورة
النور وقبل قوله والذين يبتغون وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين
يبتغون وبعده ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الى قوله غفور رحيم ولما ذكر الله تعالى تزويج الحرائر والاماء
والاحرار والعبيد ذكر حال من يعجز عن ذلك ثم قال والذين يبتغون اي يطلبون من [illegible]
قال الزمخشري والذين يبتغون مرفوع على الابتداء او منصوب بفعل مضمر يفسره فكاتبوهم كقولك زيدا
فاضربه ودخلت الفاء لتضمن معنى الشرط قوله الكتاب منصوب لانه مفعول يبتغون والكتاب
والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة وهي مفاعلة بين اثنين وهما السيد وعبده فقال كاتب يكاتب مكاتبة
وكتابا كما يقال قاتل يقاتل مقاتلة وقتالا ومعنى يبتغون الكتاب اي المكاتبة قوله فكاتبوهم خبر
للمبتدا الذي يبتغون ثم ان هذا الامر عند الجمهور على الندب وقال داود على الوجوب اذا ساله العبد
ان يكاتبه وروي ذلك عن عكرمة ايضا وقال عطا يجب عليه ان علم ان له مالا وفي تفسير النسفي
وقيل هو امر ايجاب فرض على الرجل ان يكاتب عبده الذي قد علم منه خيرا اذا ساله ذلك بقيمته
واكثر وهو قول داود ومحمد بن جرير من الفقهاء وهي رواية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما احتج
من نصر هذا القول بما روى قتادة ان ابن سيرين سال انس بن مالك رضي الله عنه ان يكاتبه فتلكا عليه
فشكاه الى عمر رضي الله عنه فعلاه بالدرة وامره بالكتابة على ما يجي واحتجوا ايضا بان هذه الاية نزلت
في غلام لحويطب بن عبد العزى يقال له صبيح سال مولاه ان يكاتبه فابى عليه فانزل الله تعالى
هذه الاية فكاتبه حويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين دينارا فاداها وقتل يوم حنين
في الحرب انتهى قلت سيرين بكسر السين المهملة مولى انس بن مالك وهو من سبي عين التمر الذين اسرهم
خالد بن الوليد رضي الله عنه قوله فتلكا عليه اي توقف وتباطا وكذلك تلكا قوله فعلاه بالدرة في

بكسر

بكسر الدال وتشديد الراء وهي الالة التي يضرب بها وقصة سيرين رواها ابن سعد فقال انا محمد بن حميد
العبدي عن معمر عن قتادة قال سال سيرين ابو محمد انس بن مالك الكتابة فابى انس فرفع عمر بن الخطاب
عليه الدرة وقال كاتبه فكاتبه وقال انا معمر بن عيسى ثنا محمد بن عمرو سمعت محمد بن سيرين كاتب
انس ابي على اربعين الف درهم وحويطب بن عبد العزى القرشي العامري ابو محمد وقيل ابو الاصبع
من المؤلفة قلوبهم شهد حنينا ثم حسن اسلامه وعمر مائة وعشرين سنة وله رواية وصبيح
بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وقصته رواها سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق
عن خاله عبد الله بن صبيح عن ابيه قال كنت مملوكا لحويطب فسالته فنزلت والذين يبتغون
الاية وحجة الجمهور في هذا ان الاجماع منعقد على ان السيد لا يجبر على بيع عبده وان ضوعف
له في الثمن واذا كان كذلك فالاحرى والاولى ان لا يخرج عن ملكه بغير عوض لا يقال انها طريق
الى العتق والشارع متشوف اليه فخالف البيع لانا نقول التشوف انما هو في محل مخصوص والقياس
الكسب له فكانه قال اعتقني مجانا واما الاثار التي دلت على الوجوب فنسيانها في الكلام فيها ان
شاء الله تعالى قوله ان علمتم فيهم خيرا اختلفوا في المراد بالخير فقال الثوري هو القوة على
الاحتراف والكسب لاداء ما كوتبوا عليه وعن الليث مثله وكره ابن عمر كتابة من لا حرفة له
كما روي عن سلمان وقال الحسن البصري الصدق والامانة والوفاء وقال بعضهم الصلاح
واقامة الصلاة وقال مجاهد المال وكذا نقل عن عطاء وابي رزين وكذا روي عن ابن عباس
في المصنف وكتب عمر الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسالة
الناس وقال ابن حزم قالت طائفة المال فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي نزل
به القران انه لو اراد عز وجل المال لقال ان علمتم لهم خيرا او عندهم او معهم خيرا لان بهذه الحروف
يضاف المال الى من هو له في لغة العرب ولا يقال اصلا في فلان مال فعلمنا انه تعالى لم يرد به
المال فصح انه الدين وروي عن علي رضي الله عنه انه سئل اكاتب وليس لي مال فقال نعم فصح عنده
ان الخير عنده لم يكن المال وقال الطحاوي من قال انه المال لا يصح عندنا لان العبد نفسه مال
لمولاه فكيف يكون له مال والمعنى عندنا ان علمتم فيهم الدين والصدق وعلمتم انهم يعاملونكم على
انهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم قوله واتوهم
من مال الله الذي اتاكم اي اعطوهم من المال الذي اعطاكم الله تعالى اختلف في المخاطبين من هم
فقيل الاغنياء الذين تجب عليهم الزكاة امروا ان يعطوا المكاتبين وقيل السادة امروا باعانتهم
وان يحطوا عنهم من مال الكتابة شيئا واختلف في الايتاء هل هو واجب فذهب الشافعي الى انه
واجب وقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب والامر فيه على الندب والحض ان يضع الرجل عن
عبده من مال كتابته شيئا مسمى يستعين به على الخلاص واختلفوا فيه ايضا هل هو مقدار
معين فقال الشافعي هو غير مقدر ولكنه واجب كما ذكرنا وهو المنقول عن سعيد بن جبير
وقال احمد هو ربع المال وهو المروي ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن ابن مسعود
الثلث وقال الزمخشري واتوهم امر للمسلمين على وجه الوجوب باعانة المكاتبين واعطائهم سهمهم

الذي جعل الاسلام من بيت المال كقوله وفي الرقاب عند ابي حنيفة واصحابه وقيل معنى اتوهم اسلفوهم
وقيل انفقوا عليهم بعد ان يؤدوا ويعتقوا وهذا كله مستحب وقال ابن بطال لقول الجمهور اولى
لانه عليه السلام لم يامر موالي بريرة باعطائها شيا وقد كوتبت وبيعت بعد الكتابة ولو كان الايتا
واجبا لكان مقدرا كسائر الواجبات حتى اذا امتنع السيد من حطه ادعاه عند الحاكم عليه فاما دعوى
المجهول فلا يحكم بها ولو كان الايتاء واجبا وهو غير مقدر لكان الواجب للمولى على المكاتب هو الباقي بعد الحط
فادى ذلك الى جهل مبلغ الكتابة وذلك لا يجوز **ص** وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء اواجب
علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا **ش** روح هو ابن عبادة وابن جريج هو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج المكي وعطاء هو ابن ابي رباح وهذا التعليق رواه ابن حزم من طريق اسمعيل
بن اسحق ثنا علي بن عبد الله قال ثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج به **ص** وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء
تاثره عن احد قال لا ثم اخبرني ان موسى بن انس اخبره ان سيرين سال انسا المكاتبة وكان كثير المال فابى
فانطلق الى عمر رضي الله عنه فقال كاتبه فابى فضربه بالدرة ويتلو عمر رضي الله عنه فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا فكاتبه **ش** هكذا وقع قال عمرو بدون الضمير المنصوب بعد قال في النسخ المروية عن الفربري
وظاهره يدل على ان هذا الاثر من عمرو بن دينار عن عطاء وليس كذلك لان النسخة المعتمد عليها
من رواية النسفي عن البخاري هكذا وقاله عمرو بن دينار بالضمير المنصوب بعد قال اي قال القول الذي
عمرو بن دينار ونافع قلت هو ابن جريج لا عمرو بن دينار وحاصله ان عمرو بن دينار قال مثل ما قال
عطاء في سؤال ابن جريج عنه لا ان عمرا سال ذلك عن عطاء مثل ما سال ابن جريج قوله تاثره اي ترويه
عن احد من اثرت الحديث اثره اذا ذكرته عن غيرك ومنه قيل حديث ماثور اي ينقله
خلف عن سلف قوله قال لا اي لا اثره عن احد قوله ثم اخبرني القائل بهذا هو ابن جريج والمخبر هو عطا
كذا وقع مصرحا في رواية اسمعيل القاضي في احكام القرآن ولفظه قال ابن جريج واخبرني عطاء ان موسى
بن انس اخبره ان سيرين وهو ابو محمد بن سيرين وقد ذكرناه عن قريب وظاهره الارسال لان موسى
لم يدرك وقت سؤال سيرين من انس الكتابة وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصل
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال اراد ابي سيرين على المكاتبة
فابيت فاتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه قوله فابى اي امتنع من فعل الكتابة قوله فانطلق الى عمر
وفي رواية اسمعيل بن اسحق فاستعداه عليه وزاد في آخر القصة فكاتبه انس وقد ذكرنا عن
ابن سعد انه كاتبه على اربعين الف درهم قلت روى البيهقي من طريق انس بن سيرين عن
ابيه قال كاتبني انس على عشرين الف درهم قلت اجيب بانهما ان كانا محفوظين يحمل احدهما على الوزن
والآخر على العدد فان قلت ضرب عمر انسا رضي الله عنهما يدل على ان عمر كان يرى بوجوب الكتابة
قلت قال ابن القصار انما علا عمر انسا بالدرة على وجه النصح لانس ولو كانت الكتابة
لزمت انسا ما ابى وانما ندبه عمر الى الافضل انتهى وفيه نظر لا يخفى لان الضرب غير متوجه على
ترك المندوب خصوصا من مثل عمر لمثل انس رضي الله عنهما ولا سيما تلا عمر قوله تعالى الكتابة
الآية عند ضربه اياه **ص** وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة

رضي الله

رضي الله عنها ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت عليها
في خمس سنين فقالت لها عائشة ونفست فيها ارايت ان عددت لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك
فاعتقك فيكون ولاؤك لي فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا الا ان يكون لنا
الولاء قالت عائشة فدخلت على رسول الله عليه السلام فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله
عليه السلام اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله عليه السلام فقال ما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل
شرط الله احق واوثق **ش** مطابقته للترجمة في قوله نجمت عليها في خمس سنين وهذا الحديث
ذكره البخاري في كتابه في عدة مواضع اولها في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر
في المسجد فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفين عن يحيى عن عمرة عن عائشة الحديث
وقد ذكرنا ما يتعلق بكل واحد في موضعه وذكره هنا معلقا ووصله الذهلي في الزهريات
عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث وفيه مقال من وجهين احدهما ان المحفوظ رواية الليث له
عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة وسيأتي في الباب الذي يليه انه رواه عن قتيبة
عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه
الطحاوي قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم
يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت جاءت بريرة الحديث واخرجه النسائي عن يونس بن يزيد عن ابن وهب
الى آخر نحو رواية الطحاوي فاشترك النسائي والطحاوي هنا في يونس بن عبد الاعلى وقد علم من هذا
ان يونس بن يزيد رفيق الليث فيه لا شيخه والوجه الآخر انه وقع فيه مخالفة للروايات المشهورة وهو
قوله وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين والمشهور ما في رواية هشام بن عروة التي تاتي
عن ابيه انها كانت على تسع اواق في كل عام اوقية وقد جزم الاسمعيلي ان هذه الرواية
المعلقة غلط قلت اجيب عنه بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي
والمحب الطبري فان قلت في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئا قلت اجيب بانها
كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي
يجاب بان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث
هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة التي مضت في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع
والشراء على المنبر في المسجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي قوله دخلت عليها اي على
عائشة قوله تستعينها جملة حالية قوله في كتابتها اي في مال كتابتها قوله اواق جمع اوقية
وهي اربعون درهما ويجوز في الجمع تشديد الياء وتخفيفها قوله نجمت على صيغة المجهول صفة
للاواقي قوله ونفست فيها جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهو بكسر الفاء اي رغبت
وفيه قلت ... فيكون معناه تخلت ونفست عليه الشي
نفاسة اذا لم تره له اهلا ونفست المراة بنفس من باب علم يعلم اذا حاضت قوله ارايت

ان عددت لهم عدة واحدة يعني رابت اخرين ومعنى عددت لهم الخمسة اواقي وفي رواية عمرة عن عائشة
ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك كذا في رواية الطحاوي قوله شروطا ليست
في كتاب الله اي ليست في حكم الله وقضائه في كتابه او سنة رسوله عليه السلام قوله
شرط الله احق قال الداودي شرط الله هاهنا اراه والله اعلم هو قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم
وقوله واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وقال في موضع اخر هو قوله ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه الاية وقال القاضي عياض وعندي ان الاظهر هو ما اعلم
به عليه السلام من قوله انما الولاء لمن اعتق ومولى القوم منهم والولاء لحمة كلحمة النسب وفي بعض الروايات
كتاب الله احق يحتمل ان يريد حكمه ويحتمل ان يريد القران وفيه فوائد كثيرة تكلم العلماء فيه كثيرا
جدا لانه روي بوجوه مختلفة وطرق متغايرة حتى ان محمد بن جرير صنف فيه فوائد بمجلد وقد ذكرنا
اكثرها فيما مضى في كتاب الصلاة والزكاة والبيع وغيرها ومن اعظم فوائده ما احتج به قوم على فساد
البيع بالشرط وبه قال ابو حنيفة والشافعي وذهب قوم الى ان البيع صحيح والشرط باطل وقد
ذكرناه فيما مضى مفصلا ص باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله
ش اي هذا باب في بيان ما يجوز من شروط المكاتب ومن جملة شروط المكاتب قوله العقد وذكر
مال الكتابة سواء كان حالا او موجلا او منجما وعند الشافعي لا بد من شرطها ان لا يكون حالا بل يكون
عتقا ومن شروطه ان يكون عاقلا بالغا ويجوز عندنا ايضا اذا كان صغيرا مميزا بان يعرف ان البيع
سالب والشراء جالب وفي شرح الطحاوي واذا كان لا يعقل لا يجوز الا اذا قبل عنه انسان فيجوز
ويتوقف على ادراكه فان ادى هذا القابل عتق وعند زفر له استرداده وهو الغابر وليس في الحديث
الباب الا ذكر شرط الولاء قوله ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وهو الشرط الذي خالف كتاب الله
او سنة رسوله او اجماع الامة وقال ابن خزيمة معنى ليس في كتاب الله ليس في حكم الله جوازه
او وجوبه لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل
الشرط ويشترط في الثمن شروطا من اوصافه او من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل وقال النووي
قال العلماء الشرط في البيع اقسام احدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه الثاني شرط
فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث
عائشة في قصة بريرة الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته
فهو باطل ص فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش يعني في هذا الباب عبد الله بن عمر يروي عن النبي
عليه السلام وفي رواية ابي ذر فيه عن ابن عمر اي روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وكانه اشار به الى
الحديث ابن عمر الذي ياتي في اخر الباب ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة
اخبرته ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي
الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لرسول الله
عليه السلام فقال لها رسول الله عليه السلام ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق قال ثم
قام رسول الله عليه السلام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من

اشترط

شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق ش مطابقته للترجمة
في قوله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله قوله الى اهلك المراد به هنا السادة قوله فعلت جواب قوله
ان احبوا قوله فابوا اي امتنعوا عن كون الولاء لعائشة قوله ان تحتسبي اي اذا اردت الثواب عند الله
وان لا يكون لها الولاء قوله ما بال اناس اي ما شانهم قوله وان شرط مائة مرة وفي رواية المستملي مائة شرط
قال النووي معناه مائة شرط انه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل قلت مثل هذا يذكر للمبالغة قال
القرطبي قوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
ارادت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان تشتري جارية لتعتقها فقال اهلها على ان ولاءها
لنا قال رسول الله عليه السلام لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ش مطابقته للترجمة توخذ
من قوله على ان ولاءها لنا لان هذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن اسماعيل وعن قتيبة فرقهما واخرجه مسلم في
العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الفرائض والنسائي في البيوع جميعا عن قتيبة قوله لا
يمنعك وفي رواية ابي ذر لا يمنعنك بنون التاكيد ورواية مسلم مثل الاول والله اعلم ص
باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ش اي هذا باب في بيان استعانة المكاتب اي طلبه العون من غيره
لعينه بشيء يضمه الى مال الكتابة يعني يجوز لانه عليه السلام اقر بريرة على سؤالها من عائشة
استعانتها في وقال بعضهم هو من عطف الخاص على العام لان الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره انتهى
قلت هذا كان انما التفت الى تبيين الاستعانة لانها الطلب والطلب لا يكون الا من غيره ص
حدثنا عبيد بن اسماعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت
اني كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها
لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فقالت
اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله عليه السلام فسالني
فاخبرته فقال خذيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق قالت عائشة فقام
رسول الله عليه السلام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال منكم يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله فايما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله
احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء لمن اعتق
ش مطابقته للترجمة في قوله فاعينيني وعبيد بن اسماعيل ابو محمد الهباري القرشي الكوفي وهو
من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
رضي الله عنهم قوله فاعينيني كذا هو بصيغة الامر للمؤنث في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
فاعيتني بصيغة الماضي من الاعياء وهو العجز والمعنى فاعيتني تسع اواق العجز عن تحصيلها وفي رواية
ابن خزيمة وغيره من رواية حماد بن سلمة عن هشام فاعتقيني بصيغة الامر من الاعتاق والثابت
من طريق مالك وغيره عن هشام هو الاول قوله واشترطي قال الكرماني فان قلت هذا مشكل

من حيث ان هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث انها خدعت اهلها بعين حيث شرطت لهم الولا لهم وكيف اذن عليه السلام لعايشه في ذلك قلت اول فان معناه اشترطي عليهم كقوله وان اساتم فلها او اظهري لهم حكم الولا او بان المراد التوبيخ لهم لانه عليه السلام قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك اي لا تبالي به سوا شرطتيه ام لا والاصح ان من خصايص عايشه لا عموم والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله انتهى قلت اختلف العلما في ذلك فمنهم من انكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده الى يحيى بن اكثم انه انكر ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف روايه هشام المصرحه بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه ورد بما نقل عن يحيى بما حكى الخطابي عن ابن خزيمه ان قول يحيى بن اكثم غلط وكذلك رد ما نقل عن الشافعي بان الذي في الام ومختصر المزني وغيرهما عن الشافعي كروايه الجمهور واشترطي بصيغه الامر لكون من الشرط وقال الطحاوي حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ واشرطي بهمزة قطع بغير تا مثناه من فوق ثم وجهه بان معناه اظهري لهم حكم الولا والاشراط بكسر الهمزه الاظهار قال بعضهم وانكر غيره هذه الروايه قلت لا مجال لانكارها لان كل واحد من الطحاوي والمزني ثقه ثبت لا يشك فيما رواه ولا يلزم ان يكون هذا الذي نقله الطحاوي عن المزني ان يكون الشافعي ذكره في الام والمزني اعرف بحاله قوله فقضا الله احق اي حكم الله احق بالاتباع من الشروط المخالفه له قوله وشرط الله اوثق اي باتباع حدوده التي حدها وهنا افعل التفضيل ليس على بابه لانه لا مشاركه بين الحق والباطل وقد يرد افعل لغير التفضيل كثيرا ص باب

بيع المكاتب اذا رضي ش اي هذا باب في بيان جواز المكاتب وفي روايه السرخسي والمستملي باب بيع المكاتبة والاول اصح لقوله اذا رضي بالبيع ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد وربيعه والاوزاعي والليث وابي ثور ومالك والشافعي في قول واختاره ابن جرير وابن المنذر وقال ابو حنيفه والشافعي في اصح القولين وبعض المالكيه لا يجوز وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك لا يجوز بيع المكاتب الا ان يعجز عن الاداء فان لم يعجز عن الاداء فليس له ولا لسيده بيعه وقال ابن شهاب وابو الزناد وربيعه لا يجوز بيعه الا برضاه فان رضي بالبيع فهو عجز منه وقال ابراهيم النخعي وعطا والليث واحمد وابو ثور يجوز بيعه على ان يمضي في كتابته فان ادى عتق وكان ولاوه للذي ابتاعه وان عجز فهو عبد له وقال ابو حنيفه واصحابه لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبا حتى يعجز ولا يجوز بيع كتابته قال وهو قول الشافعي بمصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعه واما بيع كتابته فغير جايز بحال ص وقالت عايشه هو عبد ما بقي عليه شي ش هذا التعليق وصله الطحاوي وقال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ثنا ابن ابي ذيب عن عمران بن بشير عن سالم عن عايشه قالت انك عبد ما بقي عليك شي قال وحدثنا ابو بشر ثنا ابو معاويه وشجاع بن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استاذنت على عايشه فقالت كم بقي عليك من كتابتك قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شي وفي روايه البيهقي ما بقي عليك درهم قلت سليمان بن يسار ابو ايوب الهلالي المدني مولى ميمونه زوج النبي عليه السلام وقال ابن سعد ويقال

ان

سليمان بن يسار نفسه كان مكاتبا لام سلمه رضي الله عنها واما سالم الذي في روايه الطحاوي فهو سالم بن عبد الله النصري بالنون والصاد المهمله ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى شداد بن الهاد وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري وهو سالم مولى النصريين وهو سالم سبلان روى عن جماعه من الصحابه منهم عايشه رضي الله عنها ص وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه ما بقي عليه درهم ش هذا التعليق وصله الشافعي عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم وقال الطحاوي حدثنا علي بن شيبه ثنا يزيد بن هرون انا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شي من كتابته ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شي ش اي قال عبد الله بن عمر ... ان المكاتب عبد الى آخره وهذا تعليق وصله الطحاوي عن يونس ثنا ابن وهب اخبرني اسامه بن زيد ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شي ... ابن عمر ثلاثه اشيا حبوه المكاتب وموته وجنايته اما في حيوته فانه عبد ما بقي عليه شي من مال الكتابه ولا يعتق الا باداء كل البدل عند جمهور العلما الا عند ابن عباس فانه يعتق نفس العقد وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابه وعند علي رضي الله عنه يعتق بقدر ما ادى وبه قالت الظاهريه ويعتق باداء جميع بدل الكتابه عندنا وان لم يقل المولى فاذا اديت ... حر وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي لا يعتق ما لم يقل كاتبتك على كذا ان اديته فانت حر واما في موته فانه اذا مات وله مال لم تنفسخ الكتابه وتقضى ما عليه من بدل الكتابه ويحكم بعتقه في آخر جز من اجزا حياته وما بقي من ذلك فهو لورثته ويعتق اولاده المولود في الكتابه وكذا المشترون فيها وهذا عندنا وهو قول علي وابن مسعود والحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثوري وقال الشعبي تبطل الكتابه ويموت المكاتب عبدا وما ترك لمولاه وبه قال احمد وهو قول قتاده وابي سليمان واذا مات المولى لا تبطل الكتابه ويقال للمكاتب ادّ المال الى ورثه المولى على نجومه واما في جنايته فان المولى يدفع قيمه واحده ولا تردد عليها وان تكررت الجنايه وكذا في ام الولد والمدبر بخلاف القن فان الدفع يتكرر بتكرر الجنايه ص حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمره بنت عبد الرحمن ان بريره جات تستعين عايشه ام المومنين رضي الله عنها فقالت لها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبه واحده فاعتقك فعلت فذكرت ذلك بريره لاهلها فقالوا لا الا ان يكون الولا لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمره ان عايشه ذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فقال اشتريها واعتقيها فانما الولا لمن اعتق ش مطابقته للترجمه توخذ من قوله عليه السلام اشتريها لان امره بالشرا يدل على جواز البيع وهو وجه الشافعي بجواز بيع المكاتب وهو قوله المصري كما ذكرناه عن قريب قوله الا ان يكون الولا وفي روايه الكشميهني الا ان يكون ولاوك قوله قال يحيى هو ابن سعيد وهو موصول بالاسناد الاول قوله فزعمت عمره اي قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق قوله فانما الولا اشار بكلمه انما التي هي للحصر الى ان الولا لمن اعتق لا لغيره ص باب اذا قال المكاتب اشترني واعتقني فاشتراه لذلك ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال المكاتب لاحد اشترني من مولاي واعتقني فاشتراه لذلك اي للعتق وجواب اذا محذوف تقديره جاز ص حدثنا ابو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن قال حدثنا ابي ايمن قال دخلت على عايشه رضي الله عنها فقلت كنت لعتبه بن ابي لهب ومات وورثني بنوه وانهم باعوني من ابن ابي عمرو المخزومي فاعتقني ابن ابي عمرو واشترط بنو عتبه الولا فقالت دخلت بريره وهي مكاتبه فقالت اشتريني واعتقيني قالت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولايي فقالت لا حاجه لي بذلك فسمع بذلك النبي عليه السلام او بلغه فذكر لعايشه فذكرت عايشه ما قالت لها فقال اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاوا فاشترتها عايشه فاعتقتها واشترط اهلها الولا فقال النبي عليه السلام الولا لمن اعتق وان اشترطوا ماية شرط ش مطابقته للترجمه في قوله اشتريني واعتقيني وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره وعبد الواحد بن ايمن ضد الايسر المخزومي المكي وايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي وهو من افراد البخاري وليس له في البخاري سوى خمسه احاديث هذا واخران عن عايشه وحديثان عن جابر وكلها متابعه ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد وايمن الحبشي هذا غير ايمن بن نابل الحبشي وكلاهما مكيان غير ان ايمن والد عبد الواحد نزيل المدينه وايمن بن نابل نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن خلاد بن يحيي قوله كنت لعتبه ويروى كنت غلاما لعتبه ولفظ الغلام مقدر في الروايه التي لم يذكر فيها وعتبه بضم العين المهمله وسكون التا المثناه من فوق ابن ابي لهب عبد العزى بن عبد المطلب الهاشمي اسلم يوم الفتح هو واخوه معتب ولم يهاجرا من مكه واخوهما عتيبه الذي مات كافرا قوله بنوه اي بنو عتبه وهم العباس وابو خراش وهشام ويزيد قوله من ابن ابي عمرو وفي روايه الكشميهني والنسفي من عبد الله بن ابي عمرو وزاد الكشميهني من عبد الله بن عبد الله المخزومي قوله او بلغه شك من الراوي اي او بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قوله فذكر اي النبي عليه السلام ذلك لعايشه قوله ودعيهم اي اتركيهم ولا تتعرضي لهم فيما يشترطون ما شاوا من الولا قوله ماية شرط هو بمعنى المصدر ليوافق الروايه الاخرى مايه مره ص

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبه وفضلها والتحريض عليها

اي هذا كتاب في بيان احكام الهبه وبيان فضلها وبيان التحريض عليها وفي روايه الكشميهني والتحريض فيها واستعماله بعلي اكثر والتحريض على الشي الحث والاحما عليه والبسمله مقدمه على قوله كتاب الهبه عند الكل الا في روايه النسفي فانها مذكوره بعده وقال صاحب التوضيح اصل الهبه من هبوب الريح اي مروره قلت هذا غلط صريح بل الهبه مصدر من وهب يهب واصلها وهب لانه معتل الفا كالعده اصلها وعد فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها الها فقيل هبه وعده ومعناها في اللغه ايصال الشي للغير بما ينفعه سوا كان مالا او غير مال يقال وهبت له مالا ووهب الله فلانا ولدا صالحا ويقال وهبه مالا ايضا ولا يقال وهب منه ويسمى الموهوب هبه وموهبه والجمع هبات ومواهب واتهبه منه اذا قبله واستوهبه اياه اذا طلب الهبه وفي الشرع الهبه تمليك المال بلا عوض وقال الكرماني الهبه تمليك بلا عوض ويشملها انواع كالابرا وهي هبه الدين ممن عليه والصدقه وهي الهبه لثواب الاخره والهديه وهي ما ينقل الى الموهوب منه اكراما له واخذ بعضهم كلام الكرماني هذا وذكر التقسيم المذكور بعد ان قال الهبه تطلق بالمعني الاعم على انواع ثم قال وتطلق الهبه بالمعني الاخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبه بانها تمليك بلا عوض انتهى قلت تقسيم الهبه الى الانواع المذكوره ليس بالنظر الى معناها الشرعي وانما هو بالنظر الى معناها اللغوي لان الانواع المذكوره تنطبق على المعني اللغوي لا الشرعي فافهم ص حدثنا عاصم بن علي ثنا ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نسا المسلمات لا تحقرن جاره لجارتها ولو فرسن شاه ش مطابقته للترجمه من حيث ان فيه تحريضا على الهديه الى احد ولو كان بشي حقير وهو داخل في الهبه من حيث اللغه

ذكر رجاله

وهم اربعه على روايه الاصيلي وكريمه وفي روايه الاكثرين خمسه الاول عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب ابو الحسين مولى قريبه بنت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مات سنه احدي وعشرين ومايتين الثاني محمد بن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذيب واسمه هشام الثالث سعيد المقبري الرابع ابوه كيسان الخامس ابو هريره وكيسان سقط في روايه الاصيلي والصواب اثباته وقال الدارقطني رواه عن ابن ابي ذيب يحيي القطان وابو معشر عن سعيد عن ابي هريره من غير ذكر ابيه واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريره ولم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهديه تذهب وحر الصدر وقال غريب وابو معشر ضعيف وقال الطرقي انه اخطا فيه حيث لم يقل عن ابيه

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وفيه العنعنه في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه من اهل واسط وفيه الرواه مدنيون وفيه ان احدهم مذكور بنسبته الى احد اجداده والاخر مذكور بنسبته الى المقبره بالمدينه لاجل سكناه فيها والحديث اخرجه مسلم قال حدثنا يحيي بن يحيي قال اخبرنا الليث بن سعد وحدثنا قتيبه بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابي سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله عليه السلام كان يقول يا نسا المسلمات لا تحقرن جاره لجارتها ولو فرسن شاه

ذكر معناه

قوله يا نسا المسلمات ذكر عياض في اعرابه ثلاثه اوجه اصحها واشهرها نصب النسا وجر المسلمات على الاضافه قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافه الشي الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي وهو عند الكوفيين جايز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا اي مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ويقدر هنا يا نسا الانفس المسلمات او الجماعات المومنات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هولا رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم الوجه الثاني رفع النسا ورفع المسلمات على معني النداء والصفه اي يا ايها النسا المسلمات قال الباجي كذا يرويه اهل بلدنا الوجه الثالث رفع النسا وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفه على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل قوله جاره لجارتها الجاره مونث الجار ويقال للزوجه جاره لانها تجاور زوجها في محل واحد وقيل العرب تكني عن الفرج بالجاره تطيرا من الضر ومنه كان ابن عباس ينام بين جاريتيه قوله لجارتها ظاهره المراه التي

بجاور المراه التي تسمى جاره مونث الجار وقال الكرماني الجار نتها متعلق لمحذوف اي لا تحقرن جاره هديه
مهداه لجارتها بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشيا من اخس البعيضين اذا حمل لفظ الجاره على الضره وجارتها بالضمير
في روايه الاكثرين وفي روايه ابي ذر لا تحقرن جاره لجاره بلا ضمير قوله ولو فرسن شاه يعني ولو انها تهدي
فرسن شاه والمراد منه المبالغه في اهدا الشي اليسير لا حقيقه الفرسن لانه لم تجر العاده في اهدائه
والمقصود انها تهدي بحسب الموجود عندها ولا يستحقر لقلته لان الجود بحسب الموجود
والوجود خير من العدم هذا ظاهر الكلام ويحتمل ان يكون النهي واقعا للمهدى اليها وانها لا تحتقر
ما يهدى اليها ولو كان حقيرا والفرسن بكسر الفا وسكون الرا وكسر السين المهمله وفي اخره نون
قال ابن دريد هو ظاهر الخف والجمع فراسن وفي المحكم هي طرف خف البعير انثى حكاه سيبويه في الثلاثي
ولا يقال في جمعه فرسنات كما قالوا خناصر ولم يقولوا خنصرات وفي المخصص هو عند سيبويه فعلن
ولم يحك في الاسما غيره وقال ابو عبيد السلامي عظام الفرسن كلها وفي الجامع هو من البعير بمنزلة
الحافر للدابه وقيل هو خف البعير وفي الصحاح ربما استعير للشاه وقال ابن السراج النون زائده
وقال الاصمعي الفرسن ما دون الرسغ من يدي البعير وهي مؤنثه وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير
لما فيه من استجلاب الموده واذهاب الشحنا ولما فيه من التعاون على امر المعيشه والهديه اذا كانت
يسيره فهي ادل على الموده واسقط للمؤنه واسهل على المهدي لاطراح التكليف والكثير قد لا يتيسر كل
وقت والمواصله باليسير تكون كالكثير ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا ابن ابي حازم
عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروه عن عايشه رضي الله عنها انها قالت لعروه ابن اختي ان كنا
لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثه اهله في شهرين وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم
نار فقلت يا خاله ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والما الا انه قد كان لرسول الله عليه السلام
جيران من الانصار كانت لهم منايح وكانوا يمنحون رسول الله عليه السلام من البانهم فيسقينا
ش مطابقته للترجمه تؤخذ من قوله وكانوا يمنحون رسول الله عليه السلام من البانهم وذلك
لانهم كانوا يهدون لرسول الله عليه السلام من البان منايحهم وفي الهديه معنى الهبه على معناها
اللغوي **ذكر رجاله** وهم سته الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بضم الهمزه
وفتح الواو وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره سين مهمله ونسبته اليه الثاني عبد العزيز بن ابي حازم
واسمه سلمه بن دينار الثالث ابو سلمه بن دينار الرابع يزيد من الزياده بن رومان بضم الرا ابو روح
مولى ال الزبير بن العوام الخامس عروه بن الزبير بن العوام السادس عايشه ام المومنين **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وفيه العنعنه في اربعه مواضع وفيه ان شيخه من افراده
وانه منسوب الى احد اجداده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه روايه الراوي عن خالته وفيه
ثلاثه من التابعين على نسق واحد الاول ابو حازم سلمه والثاني يزيد بن رومان والثالث عروه وفيه
روايه الراوي عن ابيه والحديث رواه مسلم في اخر الكتاب عن يحيى بن يحيى **ذكر معناه** قوله ابن
اختي يعني يا ابن اختي وحرف الندا محذوف وفي روايه مسلم والله يا ابن اختي وام عروه اسما بنت
ابي بكر الصديق وهي اخت عايشه بنت ابي بكر رضي الله عنهم قوله ان كنا ان هذه مخففه من الثقيله

ثم دخل على الجملتين فان دخلت على الاسميه جاز اعمالها خلافا للكوفيين وان دخلت على الفعليه وجب اهمالها والاكثر
ان يكون الفعل ماضيا ناسخا وههنا دخلت على الماضي الناسخ لان كان من النواسخ واللام في لننظر عند سيبويه
والاكثرين لام الابتدا دخلت لتوكيد النسبه وتخليص المضارع للحال وللفرق بين ان المخففه من المثقله
وان النافيه ولهذا صارت لازمه بعد ان كانت جايزه وزعم ابو علي وابو الفتح وجماعه انها لام غير لام الابتدا
اجتلبت للفرق قوله ثلاثه اهله بالنصب تقديره نرى ثلاثه اهله ونكملها في شهرين باعتبار رويه
الهلال اول الشهر الاول ثم برويته في اول الشهر الثاني ثم برويته في اول الشهر الثالث فيصدق
انه ثلاثه اهله ولكن المده ستون يوما وفي الرقاق من طريق هشام بن عروه عن ابيه بلفظ كان ياتي
علينا الشهر ما نوقد فيه نارا وفي روايه ابن ماجه من طريق ابي سلمه عن عايشه بلفظ لقد كان ياتي
على ال محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان قوله وما اوقدت على صيغه المجهول من الايقاد
قوله يا خاله بضم التا لانه منادى مفرد قوله ما كان يعيشكم بضم اليا من اعاشه الله تعالى عيشه
قال النووي بفتح العين وكسر اليا المشدده قال وفي بعض النسخ المعتمده يعني في نسخ مسلم
ما يقيتكم من القوت صرح بذلك القونوي في مختصر شرح مسلم وقال بعضهم وفي بعض النسخ ما يغنيكم
بسكون المعجمه بعدها نون مكسوره ثم تحتانيه ساكنه انتهى قلت كانه صحف عليه فجعله من الغنا
وليس هو الا من القوت فعلى قوله يكون هذه روايه رابعه فيحتاج الى البيان قوله الاسودان
التمر والما وهو من باب التغليب اذ الما ليس باسود واطلقت عايشه على التمر اسود لانه غالب
تمر المدينه وقال ابن سيده فسر اهل اللغه الاسودين بالما والتمر وعندي انها انما ارادت الحرة
والليل قيل لهما الاسودان لاسودادهما وذلك ان وجود التمر والما عندهم شبع وري وخصب
وانما ارادت عايشه ان تبالغ في شده الحال بان لا يكون معها الا الليل والحره وهذا اذهب في سوء
الحال من وجود التمر والما وقيل الاسودان الما واللبن وضاف مزيد المدني قوم فقال لهم ما لكم
عندنا الا الاسودان فقالوا ان في ذلك لمقنعا الما والتمر فقال ما ذلك اردت والله انما اردت
الحره والليل قلت الحره بفتح الحا المهمله وتشديد الرا البقل الذي يوكل غير مطبوخ قوله منايح
جمع منيحه بفتح الميم وكسر النون وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره حا مهمله وهي ناقه او شاه تعطيها
غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك وقد يكون المنيحه عطيه للرقبه بمنافعها مؤبده مثل الهبه وقال
القزاز المنحه منيحه وهي الناقه والشاه يعطيها الرجل لاخيه يحتلبها ثم يردها وزعم بعضهم ان المنيحه
لا تكون الا ناقه وقال ابو عبيد المنيحه عند العرب على وجهين ان يعطي الرجل صاحبه صله
تكون له وان يمنحه ناقه او شاه ينتفع بحلبها ووبرها وصوفها زمنا ثم يردها وقال ابراهيم
الحربي العرب تقول منحتك الناقه والخلتك الوبر واعريتك النخله واعمرتك الدار وهذه
كلها هبه منافع تعود بعد ها مثلها قوله يمنحون من المنح وهو العطا يقال منحه يمنحه من باب
منع يمنعه ومنحه يمنحه من باب ضرب يضربه والاسم المنحه بالكسر وهي العطيه وفي الحديث
زهد النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والصبر على التقلل واخذ البلغه من العيش وايثار الاخره
على الدنيا وفيه حجه لمن اثر الفقر على الغنى وفيه ان السنه مشاركه الواجد المعدوم ص باب

القليل من الهبة اي هذا باب في بيان القليل من الهبة واراد به ان المهدي اليه بشي قليل لا يستقله
ولا يرده لقلته ص حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي حازم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت
ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت وذلك يدل على ان القليل من
الهدية جايز ولا يرد والهدية في معنى الهبة من حيث اللغة كما ذكرنا وابن ابي عدي هو محمد بن ابي
عدي واسمه ابراهيم البصري وسليمان هو الاعمش وابو حازم هو سلمان الاشجعي والحديث
من افراده واخرجه في النكاح بلفظ لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت والكراع
من حد الرسغ وهو في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو مستدق الساق يذكر ويونث
وادعى ابن التين ان الكراع من الدواب ما دون الكعب ومن غير الانسان ومن الانسان ما دون الركبة وقال
ابن فارس كراع كل شي طرفه وقال ابو عبيد الاكارع قوايم الشاه واكارع الارض اطرافها القاصية شبه
باكارع الشاه اي قوايمها وقال بعضهم قيل الكراع اسم مكان قلت الذي قاله هو الغزالي ذكره في
الاحياء بلفظ كراع الغميم ويرد ذلك رواية الترمذي من حديث انس مرفوعا لو اهدي الي كراع لقبلته
ثم صححه وادعى صاحب التنقيب على التهذيب ان سبب هذا الحديث ان ام حكيم الخزاعية قالت
يا رسول الله اتكره الهدية فقال عليه السلام ما اقبح رد الهدية لو دعيت الى كراع لاجبت
ولو اهدي الي ذراع لقبلت قلت الحديث رواه الطبراني رحمه الله وقال ابن بطال اشار
النبي عليه السلام بالكراع والفرسن الى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث
من الهداه لاحتقار المهدى اليه انتهى والكراع افضل من الكراع وكان عليه السلام يحب الكتف ولهذا
سم فيه وانما كان يحبه لانه مبادي الشاه وابعد من الاذى ص باب من استوهب من اصحابه شيا
اي هذا باب في بيان حكم من استوهب من اصحابه شيا سوا كان عينا او منفعة والجواب محذوف تقديره
جاز بغير كراهة اذا كان يعلم طيب خاطرهم ص وقال ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم
اضربوا لي معكم سهما ش هذا التعليق قطعة من حديث ابي سعيد الخدري في الرقية اخرجه البخاري
موصولا بتمامه في كتاب الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ص حدثنا ابن ابي
مريم ثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل رضي الله عنه ان النبي عليه السلام ارسل
الى امراة من الانصار وكان لها غلام نجار فقال لها مري عبدك فليعمل لنا اعواد المنبر فامرت عبدها
فذهب فقطع من الطرفا فصنع له منبرا فلما قضاه ارسلت الى النبي عليه السلام انه قد قضاه قال
عليه السلام ارسلي الي به فجاوا به فاحتمله النبي عليه السلام فوضعه حيث ترون ش مطابقته
للترجمة توخذ من قوله ان النبي عليه السلام ارسل الى امراة الى اخره فان ارساله عليه السلام
اليها وقوله لها ان تامر غلامها بعمل اعواد المنبر استيهاب فيه من الماء وابن ابي مريم هو سعيد
بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون
واسمه محمد بن مطرف الليثي وابو حازم سلمه بن دينار وسهل بن سعد الانصاري الساعدي والحديث
قد مضى في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله ارسل

الى

لعله والذراع ع

الى امراة من الانصار وفي كثير من النسخ الى امراة من المهاجرين وقال ابن التين اكثر الروايات انها من الانصار
وقيل انها كانت مهاجرة وهي مع ذلك انصارية بالاصل وفي اصل ابن بطال ايضا من الانصار قوله فليعمل
اعوادا اي ليفعل لنا في اعواد من شجر منسوبه وخط يكون منها منبر قوله فلما قضاه اي صنعه
واحكمه وقال الخطابي العمل اسم لما يعالج من الاشيا ويعمل يقع بثلاث الفاظ هي الفعل والصنع والجعل
واجمعها في المعنى الفعل واوسعها في الاستعمال الجعل واخصها في الترتيب الصنع تقول فعل فلان خيرا
وفعل شرا ولفظ الجعل يسترسل على الاعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التكبير
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي
عن ابيه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي عليه السلام في منزل في طريق مكة
ورسول الله عليه السلام نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم فابصروا حمارا وحشيا
وانا مشغول اخصف نعلي فلم يوذنوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته فقمت
الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا
لا والله لا نعينك عليه بشي فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته
ثم جيت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات
العضد معي فادركنا رسول الله عليه السلام فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شي فقلت نعم
فناولته العضد فاكلها حتى نفدها وهو محرم فحدثني به زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي قتادة
رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فقال معكم منه شي فانه في الاستيهاب
من الاصحاب قال ابن بطال استيهاب الصديق حسن اذا علم ان نفسه تطيب به وانما طلب
عليه السلام من ابي سعيد وكذا من ابي قتادة وغيرهم ليونسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم
في جواز ذلك وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المديني وقد
مر ذكره ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني وابو حازم هو سلمه بن دينار وابو قتادة اسمه
الحارث السلمي بفتح السين واللام الانصاري الخزرجي والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب
اذا راى الحلال يهدي للمحرم الصيد فاكله ومضى ايضا في ثلاثة ابواب عقيبه كلها متوالية وقد مر الكلام
فيه هناك مستوفى قوله ورسول الله الواو فيه والواو في والقوم والواو في وانا غير محرم كلها للحال
قوله وانا مشغول اخصف نعلي جملة حالية ايضا ومعنى اخصف اخرز قال تعالى فطفقا يخصفان
اي يلزقان البعض بالبعض قوله فعقرته من العقر وهو الجرح ولكن المراد ههنا عقره عقرا شديدا حتى
مات منه قوله ثم جيت به اي بالحمار المذكور قوله وهم حرم جملة حالية قوله حتى نفدها بتشديد
الفا وبالدال المهملة اي كلها حتى فني عليهم يقال نفد الشي اذا فني وروي بكسر الفا المخففة ورده
ابن التين قوله فحدثني به قايل هذا هو محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم اي حدثني بهذا الحديث
زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطا بن يسار [illegible] الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج
النبي عليه السلام عن ابي قتادة المذكور عن النبي عليه السلام ص باب من استسقى ش
اي هذا باب في بيان حكم من استسقى ماء او لبنا وغيرهما وجوابه محذوف تقديره ما حكمه وحكمه انه

يجوز له ذلك مما يطيب به نفس المطلوب منه ص وقال سهل قال لي النبي عليه السلام
اسقني ش سهل هو ابن سعد الانصاري وهذا التعليق طرف من حديث اوله ذكر للنبي عليه السلام
امراة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي عليه السلام اسقنا يا سهل
ص حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال قال حدثني ابو طوالة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن
قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه
فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بيرنا هذه فاعطيته وابو بكر رضي الله عنه عن يساره
وعمر رضي الله عنه تجاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى الاعرابي ثم قال
الايمنون الايمنون الا فيمنوا قال انس فهي سنة ثلاث مرات ش مطابقته للترجمة في قوله فاستسقى
وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام القطواني الكوفي مر في العلم وابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو
الانصاري قاضي المدينة وكان يسرد الصوم والحديث اخرجه مسلم في الاشربة عن القعنبي وعن يحيى
بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قوله ثم شبته اي خلطته من الشوب وهو الخلط قوله من ماء وقد
تقدم في كتاب الشرب شبته بماء وكلاهما صحيح لان حرف الجر يقوم مقام اخيه قوله وابو بكر
عن يساره جملة وقعت حالا وكذلك قوله وعمر تجاهه اي مقابله واصله وجاهه قلبت الواو تاء
كما في التكلان اصله الوكلان قوله فاعطى الاعرابي قال ابن التين قيل انه خالد بن الوليد قلت فيه نظر
قوله الايمنون مبتدا وخبره محذوف تقديره الايمنون مقدمون والايمنون الثاني للتاكيد قوله
الا كلمة تنبيه وتحضيض وبعض المعربين يقولون كلمة استفتاح والاصل الاول فيمنوا امر من
التيمين وهذا تاكيد بعد تاكيد ووقع في رواية مسلم من الوجه الذي ذكره البخاري موضع فيمنوا الا
يمنوا فذكره ثلاث مرات وعلى هذا شرح ابن التين كانه في نسخته مثل ما في نسخة مسلم الايمنون
ثلاث مرات ولهذا قال انس رضي الله عنه فهي سنة ثلاث مرات وفيه انه لا باس بطلب ما تعارف
الناس بطلب مثله من شرب الماء واللبن وما تطيب به النفوس ولا يتشاح فيه ولا سيما ان زمن النبي
عليه السلام زمن مكارمه ومسامحة وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم وانما اعطى
الاعرابي ولم يستاذنه كما استاذن الغلام ليتالفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه ان السنة لمن استسقى
ان يسقى من على يمينه وان كان من على يساره افضل ممن جلس على يمينه وفيه في قوله فاستسقى
جواز ذلك ولا دناة فيه بخلاف طلب الاكل وفيه جواز المسالة بالمعروف على وجه الفقر وفيه اباحة
من يحبه اقتداء به عليه السلام وفيه شرب اللبن المخلوط بالماء وفيه جلوس القوم على قدر سنهم
ص باب قبول هدية الصيد ش اي هذا باب في بيان جواز قبول هدية الصيد اي هدية
صائد الصيد لانه هو الذي يهدي والصيد نفسه لا يهدي بكسر الدال بل يهدى بفتحها ص وقبل النبي
صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد ش هذا التعليق ذكره موصولا في باب من استوهب
من اصحابه شيئا قبل الباب السابق ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن هشام بن زيد
بن انس بن مالك عن انس رضي الله عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها
فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بها الى رسول الله عليه السلام بوركها او فخذيها

قال

بفخذيها لا شك فيه فقبله قلت واكل منه قال واكل منه ثم قال بعد قبله ش مطابقته للترجمة
في قوله فقبله وهو طرف من الحديث اخرجه البخاري ايضا في الذبائح عن ابي الوليد وعن مسدد عن يحيى
القطان واخرجه مسلم في الذبائح عن ابي موسى وعن زهير بن حرب وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود
في الاطعمة عن موسى بن اسمعيل ولفظه كنت غلاما حزورا فصدت ارنبا واخرجه الترمذي فيه عن
محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الصيد عن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار
ذكر معناه قوله انفجنا بالنون والفاء والجيم اي اثرنا من مكانه قال الجوهري نفج الارنب اذا ثار
وانفجته انا والانفاج الاثارة يقال انفجت الارنب من جحره اي اثرته فثار واصله من انفجنا الارنب
اذا وثبت وسعت الخطوة قال الخليل نفج اليربوع ينفج وينفج نفوجا وينتفج وهو ارجى عدوه والارنب
حيوان معروف وكلام الجوهري يقتضي انه مذكر فانه قال اذا ثار ولم يقل ثارت وكذا قال
في باب الباء الارنب واحد الارانب ولم يقل واحدة الارانب والذي في حديث الباب يقتضي
انه انثى وهي الضمائر التي في ادركتها الى اخره وهكذا ذكر بعض اهل اللغة بانه مونثة والصحيح انه يكون
للذكر والانثى وبه صدر كلامه صاحب المحكم ثم قال والارنب الانثى والخزز الذكر وقال
الجوهري في باب الزاي الخزز ذكر الارانب والجمع خزان مثل صرد وصردان قوله بمر الظهران
الباء فيه يتعلق بانفجنا ومر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء
قال النووي هو موضع قريب من مكة انتهى وهو الذي يعرف اليوم ببطن مر قال الجوهري
وبطن مر موضع وهو من مكة على مرحلة وقال الكرماني ومر بفتح الميم وتشديد الراء قرية
ذات نخل وزرع والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون اسم للوادي وهو على خمسة
اميال من مكة الى جهة المدينة وقال البكري مر مضاف الى الظهران وبينه وبين البيت ستة عشر
ميلا وقال سعيد بن المسيب كانت منازل عك من الظهران وسمي بطن مر لان عمرو بن لحي تخزع عن خزاعة
من اخوانها فبقيت بمكة وسارت اخوتها الى الشام ايام سيل العرم وقال كثير سميت
بمر لمرارة مائها قوله فلغبوا بفتح الغين المعجمة وكسرها وبالفتح اشهر ومعناه تعبوا وقال
الكرماني وفي بعض الروايات فتعبوا من التعب وهو الاعياء وقال الاصمعي يقول العرب
لغبت الغب لغوبا اعييت وقال الداودي لغبوا عطشوا وقال ابن التين ولم يذكره
غيره قوله ابا طلحة هو زوج ام انس رضي الله عنه واسمها ام سليم قوله بوركها بفتح الواو وكسر
الراء وبكسر الواو واسكان الراء وهو ما فوق الفخذ وهو بكسر الخاء وسكونها قوله او فخذيها شك
من الراوي قوله قال فخذيها لا شك فيه وفاعل قال هو شعبة لان بطال قال شعبة فخذيها
لا شك فيه ثم قال فيه دليل على ان شك في الفخذين او لا ثم استيقن وكذلك شك اخيرا في الاكل
ووقف حديثه على القبول قلت يشير بهذا الى انه شك في اكله ولم يشك في قبوله وفي
التوضيح شعبة شك في الفخذين اولا ثم استيقن وكذلك شك اخيرا في الاكل قلت ولم يشك
في القبول ذكر ما يستفاد منه فيه اباحة السعي لطلب الصيد فان قلت روى ابو داود
والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس من تبع الصيد غفل قلت المراد به من تمادي

ولا يلتفت الى ما يبعد عن ما انما الشان في العدول و التقعد بما وقع الحرم بعد قلبه اشاره الى الله

به طلب الصيد الى ان فاته الصلاة او غيرها من مصالح دينه ودنياه وفيه انه اذا طلب جماعة الصيد فادركه
بعضهم واخذه يكون ملكا له ولا يشاركه فيه من شاركه في طلبه وفيه في لفظ الترمذي وغيره فذبحها بمروة
صحة الذبح بالمروة ونحوها اذا كان لها حد وفيه ان الصيد اذا قتله بثقله لم يحل وفيه انه لا باس باهداء الصائد
لصاحبه الشي اليسير وان كان المهدى اليه عظيما اذا علم من حاله محبة ذلك منه وفيه الاخبار
عمن اهدي اليه شي مما يوكل فقبله انه اكله كما نقل انس وفيه اباحة اكل الارنب وهو قول الايمة
الاربعة وكافة العلماء الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعكرمة
مولى ابن عباس انهم كرهوا اكلها وقال الترمذي وقد كره بعض اهل العلم اكل الارنب وقالوا انها تدمي
انتهى قلت رواية عن اصحابنا كراهة اكله والاصح قول العامة وورد في اباحته احاديث كثيرة
منها حديث جابر بن عبد الله رواه البيهقي ان غلاما من قومه صاد ارنبا فذبحها بمروة فتعلقها فسال
رسول الله عليه السلام عن اكلها فامره باكلها وحديث عمار بن ياسر رواه ابو يعلى في مسنده
والطبراني في الكبير من رواية ابن الحوتكية ان رجلا سال عمر رضي الله عنه عن الارنب فارسل
الى عمار فقال كنا مع رسول الله عليه السلام ونزلنا في موضع كذا وكذا فاهدى له رجل من الاعراب
ارنبا فاكلناها فقال الاعرابي اني رايت دما فقال النبي عليه السلام لا باس وحديث محمد بن صفوان
رواه النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عنه انه مر على النبي عليه السلام بارنبين فعلقهما فقال
يا رسول الله اني اصبت هذين الارنبين فلم اجد حديدة اذكيهما بها فذكيتهما بمروة افاكل قال كل
لفظ ابن ماجه رحمه الله وحديث محمد بن صيفي رواه ابن ابي شيبة من رواية الشعبي عنه قال اتيت
النبي عليه السلام بارنبين فذبحتهما بمروة فامرني باكلهما وحديث ابن عباس رواه الطبراني في المعجم الكبير
من رواية ابي امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت ابن عباس يقول اهديت لرسول الله
عليه السلام ارنبا وعايشة نايمة فرفع لها منها العجز فلما انتبهت اعطاها اياه فاكلته وحديث عبد الله
بن عمرو رواه ابو داود من رواية محمد بن خالد عن ابيه خالد بن الحويرث ان عبد الله بن عمرو كان
بالصفاح قال محمد مكان بمكة وان رجلا جا بارنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول
قال قد جي بها الى رسول الله عليه السلام وانا جالس فلم ياكلها ولم ينه عن اكلها وزعم انها
تحيض وحديث عمر وابي الدرداء وابي ذر رضي الله عنهم رواه البيهقي في سننه من رواية حكيم بن
جبير عن موسى بن طلحة قال قال عمر لابي ذر وعمار وابي الدرداء اتذكرون يوم كنا مع رسول الله عليه
السلام بمكان كذا وكذا فاتاه اعرابي بارنب فقال يا رسول الله اني رايت بها دما فامرنا باكلها ولم ياكل قالوا
نعم الحديث وحديث ابي هريرة رواه النسائي عنه قال جا اعرابي الى النبي عليه السلام بارنب قد شواها
فلم ياكل وامر القوم ان ياكلوا الحديث وحديث خزيمة بن جزء رواه ابن ماجه عنه قال قلت يا رسول الله
جيتك لاسالك عن احناش الارض وفيه قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا اكله ولا احرمه
قلت فاني اكل ما لم تحرم ولم يا رسول الله قال نبيت انها تدمي وحديث عبد الرحمن بن معقل رواه
الطبراني عنه انه سال رسول الله عليه السلام فذكر حديثا فيه قلت يا رسول الله ما تقول
في الارنب قال لا اكلها ولا احرمها ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

لعله فعلتها

بن

بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله عليه السلام
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ش مطابقته
للترجمة في قوله انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله لم نرده
عليك الا انا حرم فان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله منه انتهى قلت الذي ذكرته اوجه لان الترجمة
في قبول هدية الصيد والقبول لا يكون الا بعد الاهدا ورد النبي عليه السلام اياها لم يكن الا لاجل
كونه محرما لا لاجل انه لم يجوز قبولها اصلا نعم هذا الذي ذكره انما يمشي على رواية ابي ذر فان عنده
على راس هذا الحديث باب قبول الهدية وليس هذا في رواية الباقين وهو الصواب
وهذا الحديث مر في كتاب الحج في باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل بعين هذا المتن
والاسناد غير ان هناك عن عبد الله بن يوسف وهنا عن اسمعيل بن ابي اويس والله اعلم قوله بالابواء
بفتح الهمزة وسكون البا الموحدة وبالمد اسم مكان بين مكة والمدينة قوله او بودان شك من الراوي وهو بفتح
الواو وتشديد الدال وبالنون وهو ايضا اسم مكان بين مكة والمدينة قوله انا لم نرده يجوز فيه فك الادغام
والادغام بفتح الدال وضمها وانما قبل الصيد من ابي قتادة ورده على الصعب مع انه عليه السلام كان
غير محرم فيهما لان المحرم لا يملك الصيد ويملك مذبوح الحلال لانه كقطعة لحم لم يبق له حكم الصيد ص باب
قبول الهدية ش اي هذا باب في بيان حكم قبول الهدية هذا هكذا ثبت في رواية ابي ذر
قال بعضهم هو تكرار بغير فايدة قلت لا نسلم ذلك لان الباب الذي ثبت في رواية ابي ذر على
ان حديث الصعب بن جثامة هو هدية الصيد خاصة وهذا الباب اعم من ان يكون هدية
الصيد او هدية غيره من الاشيا التي يهدى ووقع في رواية النسفي باب من قبل الهدية ص حدثنا
ابراهيم بن موسى ثنا عبدة ثنا هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون
بهداياهم يوم عايشة يبتغون بها او يبتغون بذلك مرضاة رسول الله عليه السلام ش مطابقته
للترجمة توخذ من معنى الحديث وهو واضح لمن له تامل وحسن تطرق وابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا
الرازي يعرف بالصغير وعبدة بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة بن سليمان مر في الصلاة
وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة عن عايشة والحديث اخرجه مسلم في الفضايل
عن ابي كريب واخرجه النسايي في عشرة النسا عن اسحق بن ابراهيم قوله كانوا يتحرون من التحري
وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشي بالفعل والقول قوله يوم عايشة
يعني يوم نوبتها قوله يبتغون جملة حالية اي يطلبون من البغية وهو الطلب ويروى يتبعون
بالتا المثناة من فوق المشددة وكسر البا الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع قوله بذلك اي بتحريهم
بهداياهم يوم عايشة يعني يوم يكون النبي عليه السلام عند عايشة في يوم نوبتها قوله مرضات
رسول الله عليه السلام بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضى وفي هذا الحديث جواز تحري المهدي
ابتغا مرضات المهدى اليه وفيه الدلالة على فضل عايشة رضي الله عنها ص حدثنا ادم ثنا شعبة
ثنا جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت ام حفيد خالة ابن
عباس الى النبي عليه السلام اقطا وسمنا واضبا فاكل النبي عليه السلام من الاقط والسمن وترك

صلى الله

الضب تقذرا قال ابن عباس فأكل على مائدة رسول الله عليه السلام ولو كان حراما ما أكل على مائدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله فأكل النبي عليه السلام من الأقط والسمن وأكله
دليل على قبول هديته أم حفيد ذكر رجاله آدم هو ابن أبي إياس عبد الرحمن أصله من خراسان سكن عسقلان
وهو من أفراده وجعفر بن إياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة المشهور بابن أبي
وحشية ضد الإنسية مر في العلم والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأطعمة عن مسلم وفيه عن أبي النعمان
وفي الاعتصام عن موسى وأخرجه مسلم في الذبائح عن بندار وأبي بكر بن نافع وأخرجه أبو داود في الأطعمة
عن حفص بن عمر وأخرجه النسائي في الصيد وفي الوليمة عن زياد بن أيوب **ذكر معناه** قوله أم حفيد
بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة واسمها هزيلة مصغر هزلة بالزاي
وهي أخت ميمونة خالة للوسنين وكانت تسكن البادية قوله أقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة وهو
لبن يابس غير منزوع مستحجر يطبخ به قوله وأضبا جمع ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة مثل الفلس
والفلوس وفي المحكم الضب دويبة والجمع ضباب وأضب ومضبة على مفعلة كما قالوا للشيوخ مشيخة
وفي المثل أعق من الضب لأنه ربما أكل حسوله والأنثى ضبة والضب لا يشرب ماء قوله فأكل على صيغة
المجهول أي فأكل الضب قوله على مائدة رسول الله عليه السلام قال الداودي يعني القصعة والمنديل
ونحوهما لأن أنسا قال ما أكل على خوان وأصل المائدة من الميد وهو العطاء يقال ماده يميده وقال
أبو عبيد هي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء وقال الزجاج هو عندي من ماد يميد إذا تحرك وقال ابن فارس
هو من ماد يميد إذا أطعم قال والخوان ما يقال إنه اسم أعجمي عربي سمعت إبراهيم بن علي القطان يقول
سئل ثعلب وأنا أسمع أيجوز أن يسمى بذلك لأنه يتخون ما عليه أي ينتقص به فقال ما يبعد ذلك قوله
تقذرا نصب على التعليل والأصل للتقذر يقال تقذرت الشيء وتقذرته واستقذرته إذا كرهته
ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الإهداء وقبول الهدية وقد احتج بقول ابن عباس على جواز أكل
الضب لأنه قال لو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله عليه السلام قالت الشافعية وهو
قول الفقهاء كافة ونص عليه مالك في المدونة وعنه رواية بالمنع وقد روى مالك في حديث أن النبي
عليه السلام أمر ابن عباس وخالد بن الوليد بأكله في بيت ميمونة وقالا له ولم لا تأكل يا رسول الله
فقال إني يحضرني من الله حاضرة يعني الملائكة الذين يناجيهم ورائحة الضب ثقيلة فلذلك تقذره خشية
أن يؤذي الملائكة بريحه وقال ابن بطال وفيه أنه يجوز للإنسان أن يتقذر ما ليس بحرام عليه
لقلة عادته بأكله أو لزهومة وقال صاحب الهداية يكره أكل الضب لأن النبي عليه السلام
نهى عائشة رضي الله عنها عنه حين سألته عن أكله قلت هذا رواه محمد بن الحسن عن الأسود
عن عائشة أنه عليه السلام أهدي له ضب فلم يأكله فسألته عن أكله فنهاها فجاء سائل
على الباب فأرادت عائشة أن تعطيه فقال عليه السلام تعطيه ما لا تأكلينه والنهي يدل
على التحريم وروي عن عبد الرحمن بن شبل أخرجه أبو داود في الأطعمة عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم
بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب قلت قال البيهقي تفرد به ابن عياش

وليس بحجة

وليس بحجة وقال المنذري إسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابي ليس إسناده
بذاك قلت ضمضم حمصي وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قال البخاري
ويحيى بن معين وغيرهما وكذا قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم في سننه وكيف يقول هنا وليس
بحجة ولما أخرج أبو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن صحيح عنده وقد صحح الترمذي لابن عياش
عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة وشرحبيل شامي وروى الطحاوي في شرح الآثار مسندا إلى عبد الرحمن
بن حسنة قال نزلنا أرضا كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها وإن القدور لتغلي بها إذ جاء
رسول الله عليه السلام فقال ما هذا فقلنا ضباب أصبناها فقال إن أمة من بني إسرائيل مسخت
دواب في الأرض إني أخشى أن تكون هذه فاكفئوها قال أصحابنا الأحاديث التي وردت بإباحة أكل الضب
منسوخة بأحاديثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو أن يكون أحد النصين موجبا للحظر
والآخر موجبا للإباحة مثل ما نحن فيه والتعارض ثابت من حيث الظاهر ثم ينتفي ذلك بالمصير إلى
دلالة التاريخ وهو أن النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للإباحة فكان الأخذ به أولى
ولا يمكن جعل الموجب للإباحة متأخرا لأنه يلزم منه إثبات النسخ مرتين فافهم ص حدثنا إبراهيم بن المنذر
حدثنا معن قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة كان رسول الله عليه السلام إذا أتي بطعام سأل
عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده
عليه السلام فأكل معهم ش مطابقته للترجمة في قوله وإن قيل هدية إلى آخره لأن أكله معهم
يدل على قبوله الهدية ورجاله كلهم قد ذكروا ومعن هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قوله إذا أتي
بطعام زاد أحمد وابن حبان من طريق ابن مسلمة عن محمد بن زياد من غير أهله قوله ضرب بيده أي
شرع في الأكل مسرعا ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع السير وقال ابن بطال إنما لا يأكل
الصدقة لأنها أوساخ الناس ولأن أخذ الصدقة منزلة دنية لقوله عليه السلام اليد العليا
خير من اليد السفلى وأيضا لا تحل الصدقة للأغنياء وقال تعالى ووجدك عائلا فأغنى
حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أتي النبي
عليه السلام بلحم فقيل تصدق على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية ش مطابقته للترجمة
في قوله ولنا هدية أي حيث أهدت بريرة إلينا فهو هدية وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير
بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكه لها كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم وغندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث أخرجه البخاري أيضا في الهبة عن وكيع
وأخرجه مسلم في الزكاة عن أبي بكر وأبي كريب وعن أبي موسى وبندار وأخرجه أبو داود عن عمرو
بن مرزوق وأخرجه النسائي في العمرى عن إسحاق بن إبراهيم ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعته منه عن القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة وأنهم
اشترطوا ولاءها فذكر للنبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء
لمن أعتق وأهدي لها لحم فقال النبي عليه السلام هذا تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية
وخيرت قال عبد الرحمن زوجها حر أو عبد قال شعبة ثم سألت عبد الرحمن عن زوجها

قال لا ادري احر ام عبد (ش) مطابقته للترجمة في قوله ولنا هدية لان التحريم يتعلق بالصفة
لا بالذات وقد تغيرت بالتصدق به على بريرة بانتقاله الى ملكها وخروجه عن ملك المتصدق والحديث
اخرجه مسلم في العتق عن احمد بن عثمان النوفلي وفي الزكوة بقصة الهدية عن محمد بن المثنى عن غندر
كلاهما عن شعبة واخرجه النسائي في البيوع وفي الفرائض عن محمد بن بشار به وفي الطلاق والشروط
عن محمد بن اسمعيل وقد مر الكلام في معنى صدر الحديث في مواضع كثيرة قوله فقال النبي عليه السلام
هذا تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر
الهروي فقيل للنبي عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية قوله وخيرت اي بريرة حين عتقت بين
ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه قوله قال عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن القاسم الراوي المذكور
قوله فقال لا ادري احر ام عبد كأنه قال عبد الرحمن لا ادري زوج بريرة هل هو حر او عبد المشهور
انه عبد وهو قول مالك والشافعي وعليه اهل الحجاز وهو ما ذكره النسائي عن ابن عباس واسمه
مغيث وخالف اهل العراق فقالوا كان حرا والله اعلم وقد مر الكلام فيه (ص) حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت
دخل النبي عليه السلام على عايشة رضي الله عنها فقال اعندكم شيء قالت لا الا شيء بعثت به ام عطية
من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة قال انها قد بلغت محلها (ش) مطابقته للترجمة توخذ من معنى قوله
انها قد بلغت محلها لان معناه قد زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وخالد بن عبد الله بن
عبد الرحمن الطحان الواسطي يروي عن خالد بن مهران الحذاء وام عطية اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها
وكذا وقع بالفتح في رواية الاسمعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله والحديث
قد مر في كتاب الزكوة في باب اذا تحولت الصدقة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن يزيد
بن زريع عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك
قوله بعثت به ام عطية على صيغة المعلوم وقوله بعثت اليها على صيغة المعلوم قوله محلها بفتح الحاء
وفي رواية الكشميهني بكسرها وهو يقع على الزمان والمكان (ص) باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض
نسائه دون بعض (ش) اي هذا باب في بيان من اهدى الى احد من اصحابه وتحرى اي قصد بعض نسائه
يعني اراد ان يكون اهداوه الى صاحبه يوم يكون صاحبه عند واحدة منهن (ص) حدثنا سليمان بن حرب
ثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومي
وقالت ام سلمة ان صواحبي اجتمعن فذكرت له فاعرض عنها (ش) مطابقته للترجمة توخذ من معنى
قول عايشة كان الناس يتحرون بهداياهم يومي وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير
وفي بعض النسخ عن هشام بن عروة عن ابيه والحديث اخرجه البخاري هنا مختصرا واخرجه في فضل
عايشة مطولا على ما سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه الترمذي في المناقب عن يحيى بن درست
قوله يومي اي يوم نوبتي لرسول الله عليه السلام وام سلمة هي هند احدى زوجات النبي عليه
السلام قوله ان صواحبي اردت به بقية ازواج النبي عليه السلام وكان اجتمعن عند ام سلمة
وقلن لها تخبري رسول الله عليه السلام ان يامر الناس ان يهدوا اليه حيث كان فذكرت ذلك

ام

ام سلمة رسول الله عليه السلام فاعرض عنها يعني لم يلتفت اليها قالت له وروي فاعرض
عنها اي عن ازواجه البقية وذكر ابن سعد في طبقات النساء من حديث ام سلمة قالت كان
الانصار يكثرون الطاف رسول الله عليه السلام سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم
وابو ايوب وذلك لقرب جوارهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص) حدثنا اسمعيل قال حدثني
اخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان نساء رسول الله عليه السلام
كن حزبين فحزب فيه عايشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الاخر ام سلمة وساير نساء
رسول الله عليه السلام وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله عليه السلام عايشة فاذا
كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله عليه السلام اخرها حتى اذا كان
رسول الله عليه السلام في بيت عايشة بعث صاحب الهدية بها الى رسول الله
عليه السلام في بيت عايشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله عليه السلام
يكلم الناس فيقول من اراد ان يهدي الى رسول الله عليه السلام هدية فليهدها اليه حيث
كان من بيوت نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسالنها فقالت ما قال
لي شيئا فقلن لها فكلميه قالت فكلمته حين دار اليها ايضا فلم يقل لها شيئا فسالنها فقالت ما قال لي شيئا
فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا توذيني في عايشة فان الوحي لم ياتني وانا في
ثوب امراة الا عايشة قالت فقالت اتوب الى الله من اذاك يا رسول الله ثم انهن دعون فاطمة
بنت رسول الله عليه السلام فارسلن الى رسول الله عليه السلام تقول ان نساءك ينشدنك
الله العدل في بنت ابي بكر فكلمته فقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى فرجعت اليهن
فاخبرتهن فقلن ارجعي اليه فابت ان ترجع فارسلن زينب بنت جحش فاتته فاغلظت وقالت
ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن ابي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عايشة وهي قاعدة
فسبتها حتى ان رسول الله عليه السلام لينظر الى عايشة هل تكلم قال فتكلمت
عايشة ترد على زينب حتى اسكتتها قالت فنظر النبي عليه السلام الى عايشة وقال انها بنت ابي
بكر (ش) مطابقته للترجمة توخذ من قوله وكان المسلمون قد علموا الى قوله الى رسول الله عليه السلام
في بيت عايشة رضي الله عنها ذكر رجاله وهم ستة الاول اسمعيل بن ابي اويس الثاني اخوه هو ابو بكر
عبد الحميد بن ابي اويس مر في العلم الثالث سليمان بن بلال مر في الايمان الرابع هشام بن عروة الخامس
عروة بن الزبير بن العوام السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه
القول في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن الاخ وفيه رواية الابن
عن الاب وقد تابع البخاري في السند المذكور حميد بن زنجويه في رواية ابي نعيم واسمعيل القاضي
برواية ابي عوانة فروياه عن اسمعيل كما قال وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن اسمعيل حدثني
سليمان بحذف الواسطة بين اسمعيل وسليمان وهو اخو اسمعيل عبد الحميد ذكر معناه قوله حزبين
تثنية حزب وهو الطايفة ويجمع على احزاب قوله عايشة هي بنت ابي بكر الصديق وحفصة هي بنت

عمر بن الخطاب وصفية هي بنت حيي الخيبرية وسودة هي بنت زمعة العامرية قوله ام سلمة هي بنت
ابي امية قوله وسائر نساء رسول الله عليه السلام اي وبقية نسائه عليه السلام
وهي الاربعة زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية وام حبيبة رملة
بنت ابي سفيان الاموية وجويرية بنت الحارث المصطلقية قوله يكلم الناس بجزم الميم
وبالرفع قوله فيقول تفسير لقوله يكلم قوله فليهدها اليه وفي رواية الكشميهني فليهد
بلا ضمير قوله مما قلن اي بالذي قلنه قوله حين دار اليها اي الى عائشة اراد يوم كونه عليه السلام
في نوبة عائشة في بيتها قوله فكلمته اي فكلمت ام سلمة رسول الله عليه السلام فقال
لها رسول الله عليه السلام لا تؤذيني في عائشة كلمة في هنا للتعليل كما في قوله فذلكن
الذي لمتنني فيه وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها قوله قالت فقالت اي قالت
عائشة فقالت ام سلمة اتوب الى الله قوله ثم انهن اي ان نساء النبي اللاتي هن الحزب الاخر قوله دعون
اي طلبن فاطمة رضي الله عنها وفي رواية الكشميهني فدعين قوله تقول اي فاطمة تقول لرسول الله
عليه السلام ان نساءك ينشدنك الله العدل اي يسألنك بالله العدل ومعناه التسوية بينهن في
كل شيء من المحبة وغيرها هكذا قاله بعضهم ولكن المعنى التسوية بينهن في المحبة المتعلقة بالقلب لانه
كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة واجمعوا على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها
لانها لا قدرة عليها وانما يؤمر بالعدل في الافعال حتى اختلفوا في انه هل كان يلزمه القسم بين الزوجات
ام لا وفي رواية الاصيلي ينشدنك الله العدل وفي رواية مسلم عن ابن شهاب اخبرني محمد بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام قالت ارسل ازواج النبي عليه السلام فاطمة بنت رسول الله عليه السلام
الى رسول الله عليه السلام فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يا رسول الله
ان ازواجك ارسلنني يسألنك العدل في بنت ابي قحافة وانا ساكتة قالت فقال لها رسول الله
عليه السلام الست تحبين ما احب فقالت بلى قال فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة
حين سمعت ذلك من رسول الله عليه السلام فرجعت الى ازواج النبي عليه السلام فاخبرتهن
بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله عليه السلام فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء فارجعي
الى رسول الله عليه السلام فقولي له ان ازواجك ينشدنك العدل في بنت ابي قحافة
فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج النبي عليه السلام
زينب بنت جحش زوج النبي عليه السلام وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند
رسول الله عليه السلام ولم ار امرأة قط خيرا في الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا
واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به الى الله تعالى
سوى سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستأذنت على رسول الله عليه السلام
ورسول الله عليه السلام مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن
لها رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني يسألنك العدل في بنت
ابي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله عليه السلام وارقب

طرفه

طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله عليه السلام لا يكره
ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها حتى انحيت عليها قالت فقال رسول الله عليه السلام
وتبسم انها بنت ابي بكر رضي الله عنه وانما سقت حديث مسلم بكماله لانه كالشرح لحديث
البخاري مع زيادات فيه وساشرح بعض ما فيه قوله يا بنية تصغير ابنة قوله فاتته
اي فاتت زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاغلظت اي في كلامها قوله في بنت
ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء هو كنية والد ابي بكر رضي الله عنه واسمه
عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب واسم ابي بكر عبد الله
يلتقي مع رسول الله عليه السلام في مرة بن كعب قوله حتى تناولت اي تعرضت قوله وهي قاعدة
جملة حالية اي عائشة قاعدة وفي رواية النسائي وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله البهي عن عروة
عن عائشة قالت دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي عليه السلام فابت فقال
سبيها فسببتها حتى جف ريقها في فمها انتهى يحتمل ان تكون هذه قضية اخرى قوله وقال انها بنت
ابي بكر اي انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وقيل معناه اي من اجود فهما وادق نظرا منهن وفيه الاعتبار
بالاصل في مثل هذه الاشياء وفيه لطيفة اخرى وهي انه عليه السلام نسبها الى ابيها في معرض
المدح ونسبته فيما تقدم الى ابي قحافة حيث سأل اربد النبل منها لتخرج ابو بكر من الوسط اذ ذاك
لا يمدح ذكر المحبة قوله في رواية مسلم تساميني بالسين المهملة اي تضاهيني في المنزلة من السمو
وهو الارتفاع قوله ما عدا سورة من حدة بالحاء المهملة وهو العجلة بالغضب ويروى من حد بدون الهاء وهو
شدة الخلق وصحف صاحب التحرير فروى سودة بالدال وجعلها بنت زمعة وهو ظاهر الغلط
قوله تسرع منها الفيئة بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة وهو الرجوع من فاء اذا رجع
يعني كلامها انها كاملة الاوصاف الا في شيء من خلق بسرعة غضب ومع ذلك يسرع زواله عنها
قوله لم انشبها اي لم امهلها حتى انحيت بالنون والحاء المهملة اي قصدتها بالمعارضة ويروى حتى اثخنت
ورجح القاضي هذه الرواية وما ثم موضع ترجيح ويروى اثخنتها بالثاء المثلثة والخاء المعجمة وبالنون اي قمعتها
وغلبتها قوله وتبسم جملة وقعت حالا **ذكر ما يستفاد منه** فيه فضيلة عظيمة لعائشة رضي الله
عنها وفيه انه لا حرج على الرجل في ايثار بعض نسائه بالتحف وانما اللازم العدل في المبيت والنفقة
ونحو ذلك من الامور اللازمة كذا روي عن المهلب واعترض عليه ذلك بانه عليه السلام لم يفعل ذلك
وانما فعله الذين اهدوا له وانما لم يمنعهم النبي عليه السلام لانه ليس من كمال الاخلاق التعرض لمثل
هذا على رجال النبي عليه السلام يشعر بانه كان يشركهن في ذلك ولم يقع المنافسة الا لكون
العطية تصل اليهن من بيت عائشة وفيه تحري الناس بالهدايا اوقات المسرة ومواضعها
من المهدى اليه ليزيد بذلك في سروره وفيه ان الرجل يسعه السكوت بين نسائه اذا تناظرن
ولا يميل مع بعضهن على بعض كما سكت عليه السلام حين تناظرت زينب وعائشة ولكن
قال في الآخر انها بنت ابي بكر وفيه اشارة الى التفضيل بالشرف والعقل وفيه جواز الشكوى
والتوسل في ذلك وفيه ما كان عليه ازواج النبي عليه السلام من مهابته والحياء منه حتى ارسلنه

باعز الناس عنده فاطمه رضي الله عنها وفيه اذلال زينب بنت جحش على النبي عليه السلام لكونها
كانت بنت عمته كانت امها اميمه بالتصغير بنت عبد المطلب وقال الداودي فيه عذر
النبي عليه السلام لزينب قيل لا تدري هذا السن ابن اخذه وقيل يمكن انه اخذ من مخاطبتها النبي
عليه السلام لطلب العدل مع علمها بانه اعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يواخذها النبي
عليه السلام باطلاق ذلك فانما خص زينب بالذكر لان فاطمه رضي الله عنها كانت حاملة
رسالة خاصة بخلاف زينب فانها شريكتهن في ذلك بل كانت راسهن لانها هي التي تولت ارسال
فاطمه اولا ثم سارت بنفسها ص قال البخاري رحمه الله الكلام الاخير قصة فاطمه رضي الله عنها
يذكر عن هشام بن عروه عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن ش لما تصرف الرواة في هذا الحديث
بالزياده والنقص حتي ان منهم من جعله ثلاثة احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمه
الي اخره يذكر عن هشام بن عروه عن رجل وهو مجهول عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن محمد
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عايشه وقال الكرماني الرجل المجهول مذكور على طريق التبعية
والمتابعة بعد واحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول ص وقال ابو مروان عن هشام بن عروه كان الناس يتحرون
بهداياهم يوم عايشه وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام قالت عايشه كنت عند النبي عليه السلام فاستاذنت فاطمه رضي الله عنها ش
ابو مروان هو يحيي بن ابي زكريا الغساني سكن واسط مات سنه تسعين وماية وقال الكرماني
وقيل انه محمد بن عثمان العثماني وهو وهم قلت هذا ايضا يكني بابي مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروه
وانما يروي عنه بواسطه وروي عن هشام ايضا بطريق اخر رواه حماد بن سلمه عنه عن عوف بن
الحارث عن اخيه رميثة عن ام سلمه ان نساء النبي عليه السلام قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم
يوم عايشه الحديث اخرجه احمد ص باب ما لا يرد من الهديه ش اي هذا باب في بيان
ما لا يرد من الهديه ص حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عزره بن ثابت الانصاري قال حدثني ثمامه
بن عبد الله بن انس قال دخلت عليه فناولني طيبا قال كان انس لا يرد الطيب قال وزعم انس ان النبي
عليه السلام كان لا يرد الطيب ش مطابقته للترجمه من حيث انه اوضح ما في الترجمه من الابهام
لان قوله ما لا يرد من الهديه غير معلوم فالحديث اوضحه وهو ان المراد منه الطيب
قال الجوهري الطيب ما يتطيب به قلت هذا بكسر الطا وسكون اليا واما الطيب بفتح
الطا وتشديد اليا المكسوره فهو خلاف الخبيث تقول طاب الشي يطيب طيبة وطيبا
ذكر رجاله وهم خمسه الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد
الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث عزره بفتح العين المهمله وسكون الزاي وبالرا ابن ثابت الانصاري
الرابع ثمامه بضم الثا المثلثه وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس قاضي البصره الخامس انس بن مالك رضي
الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وبصيغه الافراد في موضع
واحد وفيه القول في اربعه مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية الراوي عن جده فان ثمامه
روي عن جده انس بن مالك والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن ابي نعيم الفضل بن دكين واخرجه

الترمذي

في الاستيذان عن بندار باب ما جاء في كراهيه رد الطيب حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن
بن مهدي قال ثنا عزره بن ثابت عن ثمامه بن عبد الله قال كان انس لا يرد الطيب وقال انس ان النبي عليه
السلام كان لا يرد الطيب وقال حسن صحيح واخرجه النسايي في الوليمة وفي الزينه عن اسحق بن ابراهيم
عن وكيع قوله قال دخلت عليه اي قال عزره بن ثابت دخلت على ثمامه بن عبد الله بن انس وقد وهم
صاحب التوضيح حيث قال الضمير في عليه يرجع الى انس قوله فناولني طيبا اي فناولني ثمامه طيبا
وقد ذكرنا ان الطيب في اللغه ما يتطيب به وروي الترمذي من حديث عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ترد الوسايد والدهن واللبن وقال هذا حديث غريب
والذي ذكره ايضا مما لا يرد وانما لم يذكره لانه ليس على شرطه قوله قال وزعم انس اي قال والزعم
يستعمل في القول قال ابن بطال رحمه الله انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجاة الملايكه ولذلك
كان لا ياكل الثوم وما يشاكله قال بعضهم لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصايصه وليس كذلك
فان انسا اقتدي به في ذلك وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه ابو
داود والنسايي وابو عوانه من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريره مرفوعا من عرض
عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرايحه واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان
بدل طيب انتهي قلت اذا انتفت الخصوصيه لا ينافي ان يكون من جملة السبب في ترك رده استصحاب
طيب الرايحه للملك والخلق ص باب من راي الهبة الغايبه جايزه ش اي هذا باب في بيان حكم
من راي حكم من راي الهبه اي التي توهب لان نفس الهبه مصدر كما ذكرنا فلا توصف بالغيبه وفي بعض النسخ
من راي الهديه الغايبه جايزه والاول اصوب على ما لا يخفي ص حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروه ان المسور بن مخرمه ومروان اخبراه ان النبي صلى الله
عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فاثني على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
جاءونا تايبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب
ان يكون على حظه حتي نعطيه اياه من اول ما يفي الله علينا فقال الناس طيبنا لك ش مطابقته
للترجمه توخذ من معني الحديث فان فيه انهم تركوا ما غنموه من السبي من قبل ان يقسم وذلك في معني
الغايب وتركهم اياه في معني الهبه وفيه تعسف شديد من وجوه الاول انهم ما ملكوا شيا قبل القسمه
حتي كانوا يستحقونه والثاني اطلاق الهبه على الترك بعيد جدا والثالث انه هبه شي مجهول لان ما يستحق
كل واحد منهم قبل القسمه غير معلوم والرابع توصيف الهبه بالغيبه وفيه ما فيه وهذه التعسفات
كلها من وضع هذه الترجمه على الوجه المذكور وهذا الحديث قطعه من حديث المسور ومروان في قصه
هوازن وقد مر الحديث في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وقد
مر الكلام فيه مستوفي هناك قوله ومن احب ان يكون على حظه اي نصيبه وجواب من التي هي
الشرط محذوف يدل عليه السياق جواب الشرط الاول وهو قوله فليفعل وقال ابن
بطال فيه ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحه واستيلاف ورد عليه بانه
ليس في الحديث ما ذكر بل فيه انه عليه السلام فعل ذلك بعد تطييب نفوس المالكين ص باب

المكافاة في الهبة ش اي هذا باب في بيان المكافاة وهي اعطا العوض في الهبة والمكافاة مفاعلة من كافاه يكافيه واصلها بالهمز وقد يلين وكل شي ساوي شيا حتي يكون مثله فهو مكافي له ومنه التكافو وهو الاستوا

ص حدثنا مسدد ثنا عيسي بن يونس عن هشام عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يقبل الهدية ويثيب عليها ش مطابقته للترجمة انما تاتي اذا اريد بلفظ الهبة في الترجمة معناها الاعم وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروي عن ابيه عروة والحديث اخرجه ابو داود في البيوع عن علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف واخرجه الترمذي في البر عن يحيي بن اكثم وعلي بن خشرم وفي الشمايل عن علي بن خشرم وغير واحد كلهم عن عيسي بن يونس به قوله عن هشام وفي رواية الاسماعيلي عن عيسي بن يونس حدثنا هشام قوله ويثيب عليها من اثاب يثيب اي يكافي عليها بان يعطي صاحبها العوض والمكافاة على الهدية مطلوبة اقتدا بالشارع وقال صاحب التوضيح وعندنا لا تجب فيها ثواب مطلقا سوا وهب الاعلي للادني او عكسه او للمساوي قال المهلب والهدية ضربان للمكافاة فهي بيع يجبر علي دفع العوض ولله تعالي وللصلة فلا يلزمه عليه مكافاة وان فعل فقد احسن واختلف العلما فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب فقال مالك ينظر فيه فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير للغني والغلام لصاحبه والرجل لاميره ومن فوقه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفه لا يكون له ثواب اذا لم يشترطه وهو قول الشافعي الثاني واحتج مالك بحديث الباب والاقتدا به واجب قال تعالي لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وروي احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ان اعرابيا وهب للنبي عليه السلام فاثابه عليها وقال رضيت فقال لا فزاده قال رضيت قال لا فزاده قال رضيت قال نعم فقال النبي عليه السلام لقد هممت ان لا اتهب هبة الا من قرشي او انصاري او ثقفي وعن ابي هريرة نحوه رواه ابو داود والترمذي والنسايي وقال حسن وقال الحاكم صحيح علي شرط مسلم وهو دال علي الثواب فيها وان لم يشترط لانه عليه السلام اثابه وزاده فيه حتي بلغ رضاه واحتج به من اوجبه قال ولو لم يكن واجبا لما الزمه ولم يزده ولو اثاب تطوعا لم يلزمه الزيادة وكان ينكر علي الاعرابي طلبها قلت طمع في مكارم اخلاقه وعادته في الاثابة وقال ابن التين اذا شرط الثواب اجازه الجماعة الا عبد الملك وله عند الجماعة ان يرد فيها ما لم يتغير الا عند مالك قال ان الزمه الثواب بنفس القبول وعبارة ابن الحاجب واذا صرح بالثواب فان عينه فبيع وان لم يعينه فصححه ابن القاسم ومنعه بعضهم للجهل بالثمن قال ولا يلزم الموهوب له الا القيمة قايمة او فايتة وقال مطرف للواهب ان يابي ان كانت قايمة ص لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عايشه ش اشار البخاري بهذا الي ان عيسي بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وانه لم يذكر وكيع بن الجراح ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الرا المكسوره وبالعين المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عن عايشه يعني لم يسنده الي هشام عن ابيه عن عايشه بل ارسله وقال الترمذي لا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث عيسي بن يونس وكذا قال البزار وقال الاجري سالت ابا داود عنه

فقال

فقال تفرد بوصله عيسي بن يونس وهو عند الناس مرسل ص باب الهبة للولد واذا اعطي بعض ولده شيا لم يجز حتي يعدل ويعطي الاخرين مثله ولا يشهد عليه ش اي هذا باب في بيان حكم هبة الوالد لولده واذا اعطي اي الاب بعض ولده شيا لم يجز حتي يعدل يعني في العطا لكل ويعطي الاخرين اي الاولاد الاخرين وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ويعطي الاخر منه الاثار وصدر الترجمة بالهبة للولد لدفع اشكال من ياخذ بظاهر حديث انت ومالك لابيك فان المال اذا كان للاب فلو وهب منه شيا لولده كان كانه قد وهب مال نفسه لنفسه وقال بعضهم وفي الترجمة اشارة الي ضعف هذا الحديث اولي تاويله قلت باي وجه تدل هذه الترجمة علي ضعف هذا الحديث فلا وجه له اصلا علي ان الحديث المذكور صحيح ورواه ابن ماجه في سننه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسي بن يونس حدثنا يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وقال في التنقيح يوسف بن اسحق من الثقات المخرج لهم في الصحيحين وقول الدارقطني فيه غريب تفرد به عيسي عن يوسف لا يقتضي ان غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة وطريق اخر اخرجه الطبراني في الصغير والبيهقي في دلايل النبوة من حديث جابر قال جا رجل الي النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان ابي يريد ان ياخذ مالي الحديث بطوله وفي اخره قال فبكي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم اخذ بتلبيب ابنه وقال له اذهب فانت ومالك لابيك وفيه عن عايشه ايضا رواه ابن حبان في صحيحه ان رجلا اتي النبي عليه السلام يخاصم اباه في دين له عليه فقال له عليه السلام انت ومالك لابيك وعن سمرة بن جندب اخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه نحو بلفظ ابن ماجه وعن عمر رضي الله عنه اخرجه البزار في مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن ماجه وفي سنده مقال وعن ابن مسعود اخرجه الطبراني في معجمه ان النبي عليه السلام قال لرجل انت ومالك لابيك وفيه مقال وعن ابن عمر اخرجه ابو يعلي في مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن مسعود قوله واذا اعطي بعض ولده الي قوله مثله اختلف العلما من التابعين وغيرهم فيه فقال طاوس وعطا ابن ابي رباح ومجاهد وعروة وابن جريج والنخعي والشعبي وابن شبرمة واحمد واسحق وسائر الظاهرية ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل وقال ابو عمر اختلف فيه عن مالك وعن احمد واصح شي عنه في ذلك ما ذكر الخرقي في مختصره عنه قال واذا فضل بعض ولده في العطية امر برده فان مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له اذا كان ذلك في صحته واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير يقول نحلني ابي غلاما فامرتني امي ان اذهب الي رسول الله عليه السلام لاشهده علي ذلك فقال اكل ولدك اعطيته فقال لا قال فاردده اخرجه الجماعة غير ابي داود وقال الثوري والليث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وابو حنيفه وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في رواية يجوز ان ينحل بعض ولده دون بعض وسياتي الكلام فيه مفصلا قوله ولا يشهد عليه اي علي الاب

ولا يشهد على صيغة المجهول قال الكرماني هو عطف على قوله لم يجز وقال ايضا وفي بعض الروايات
ويشهدون كلمة لا والاولى هي المناسبة لحديث عمرة وقال ابن بطال معناه الرد لفعل الاب
اذا فضل بعض بنيه وانه لا يسع الشهود ان يشهدوا على ذلك ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اعدلوا بين اولادكم في العطية ش هذا التعليق يأتي موصولا في الباب الثاني من حديث النعمان
بن بشير رضي الله عنه بدون قوله في العطية وروى الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا آدم
ثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون ان يسووا بينكم في البر ص وهل للوالد ان يرجع في عطيته
وما ياكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى ش هذا الذي ذكره مسألتان الاولى ان الاب اذا وهب
لابنه هل له ان يرجع فيه خلاف فعند طاوس وعكرمة والشافعي واحمد واسحق ليس للواهب ان يرجع
فيما وهب الا الذي ينحله الاب لابنه وغير الاب من الاصول كالاب عند الشافعي في الاصح وفي قول
لا رجوع في الهبة الا للاصول ابا كان او اما او جدا ولیس لغير الاب الرجوع عند مالك واكثر اصحابه
لا ان عندهم ان الام لها الرجوع ايضا فيما وهبت لولدها اذا كان ابوه حيا هذا هو الاشهر عند مالك
وروي عنه المنع ولا يجوز عند اهل المدينة ان ترجع الام فيما وهبت لبنيها من ولدها كما لا يجوز الرجوع
في العتق والوقف واشباههما انتهى وعند اصحابنا الحنفية لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم
محرم بالنسب كالابن والاخ والاخت والعم والعمة وكل من كان لو كان امرأة لا يحل له ان يتزوجها وبه قال
طاوس والحسن واحمد وابو ثور المسألة الثانية اكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز وروى الاربعة
مرفوعا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من
كسبه فكلوا من مال اولادكم وخرجه الترمذي ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها وقال
حديث حسن وعند ابي حنيفة يجوز للاب الفقير ان يبيع عرض ابنه الغائب لاجل النفقة لان له
تملك مال الابن عند الحاجة ولا يبيع عقاره لاجل النفقة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز فيهما
واجمعوا ان الام لا تبيع مال ولده الصغير والكبير كذا في شرح الطحاوي ص واشترى النبي صلى الله عليه وسلم
من عمر رضي الله عنه بعيرا ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت ش هذه قطعة من حديث
مضى في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته فارجع اليه تقف عليه
وقال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر للترجمة انه عليه السلام لو سأل عمر رضي الله عنه
ان يهب البعير لابنه عبد الله لبادر الى ذلك ولكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك
اشتراه النبي عليه السلام من عمر ثم وهبه لعبد الله انتهى وهذا يدل على ما بوب له البخاري
من التسوية بين الابناء في الهبة واختلف الفقهاء في معنى التسوية هل هو على الوجوب
او على الندب فاما مالك والليث والثوري والشافعي وابو حنيفة واصحابه فاجازوا ان يخص بعض
بنيه دون بعض بالنحلة والعطية على كراهية من بعضهم والتسوية احب الى جميعهم وقال
الشافعي ترك التفضيل في عطية الابناء فيه حسن الادب ويجوز له ذلك في الحكم وكره الثوري
وابن المبارك واحمد ان يفضل بعض ولده على بعض في العطايا وكان اسحق يقول مثل هذا ثم رجع الى مثل

قوله الشافعي وقال المهلب وفي الحديث دلالة على انه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الاب لولد غيره ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه
عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال
اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيما اذا اعطى لبعض
اولاده حتى يعدل ويعطي الآخرين مثله والحديث يتضمن هذا على ما لا يخفى ذكر رجاله عبد الله بن
يوسف التنيسي وهو من افراده وقد تكرر ذكره ومالك بن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري وحميد بضم الحاء المهملة بن عبد الرحمن بن عوف وقد مر في الايمان ومحمد بن النعمان بن بشير الانصاري
ذكره ابن حبان في الثقات التابعين وقال العجلي هو تابعي ثقة روى له الجماعة الا ابا داود والنعمان
بضم النون ابن بشير ضد النذير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الانصاري الخزرجي
ابن بشير من البدريين قيل انه اول من بايع ابا بكر رضي الله عنه من الانصار بالخلافة وقتل يوم عين
التمر مع خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة ثنتي عشرة بعد انصرافه من اليمامة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه رواية التابعي عن التابعيين عن الصحابي وفيه رواية الابن
عن الاب وفيه ان رواته كلهم مدنيون الا شيخه فانه في الاصل من دمشق وسكن تنيس وفيه عن النعمان
بن بشير كذا هو لاكثر اصحاب الزهري واخرجه النسائي من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان
وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد فجعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ
انه عن النعمان بن بشير وروى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير
عند مسلم وابي داود والنسائي وابو الضحى عند النسائي وابن حبان واحمد والطحاوي والمفضل
بن المهلب عند احمد وابي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله
عند ابي عوانة والشعبي في الصحيحين وابي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي
عدد كثير ايضا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الهبة من رواية الشعبي عن النعمان
وفي الشهادات عن عبدان عن ابن المبارك واخرجه مسلم من حديث مالك في الفرائض عن يحيى
بن يحيى عنه وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن حرملة
بن يحيى وعن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه الترمذي في الاحكام عن نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن
واخرجه النسائي في النحل عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما
عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به وعن محمد بن هاشم عن الوليد بن مسلم وعن قتيبة عن سفيان وعن عمرو
بن عثمان واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن هشام بن عمار ومن طريق الشعبي اخرجه مسلم في الفرائض عن ابي بكر
بن ابي شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر عن علي وعن محمد بن عبد الله وعن اسحق بن ابراهيم ويعقوب
بن ابراهيم وعن محمد بن مثنى وعن احمد بن عثمان واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه
النسائي في النحل عن محمد بن المثنى وعن محمد بن عبد الملك وعن موسى بن عبد الرحمن وعن ابي داود الحراني
وعن محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن بكر بن خلف ذكر معناه قوله ان اباه هو بشير
بن سعد قوله اني نحلت بالنون والحاء المهملة يقال نحلته انحله نحلا بضم النون اي اعطيته ونحلت المرأة

مهرها النحل والنحلة بكسر النون هكذا اقتصر في النحلة على الكسر وحكى غيره فيها الوجهين الضم والكسر والنحل بالضم على وزن فعلى العطية قوله هذا غلاما وفي رواية ابن حبان الك ولد سواه قال نعم وفي رواية لمسلم اكل بنيك فان قلت ما التوفيق بين الروايتين قلت لا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا او اناثا وذكورا واما لفظ البنين فان كانوا ذكورا فيهم ظاهر وان كان فيهم اناث فيكون على سبيل التغليب ولم يذكر محمد بن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها ابية بضم الهمزة والله اعلم قوله اكل ولدك الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور قلت وفق ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا وقال بعضهم يعكر عليه انه يبعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود الى رسول الله عليه السلام على العطية الثانية بعد ان قال له في الاولى لا اشهد على جور قلت لا بعد في هذا اصلا فان الانسان ماخوذ من النسيان وهو من احوال البشر وفي الاخرى تسمى بالنسيان والنسيان يغالب حتى قيل ان الانسان ماخوذ من النسيان قوله قال فارجعه اي قال النبي عليه السلام ارجع ما نحلته لابنك اختلف في هذا اللفظ ففي بعض الروايات فاردده وفي رواية فرده وفي رواية فرجع فرد عطيته وفي رواية اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي رواية فاردد بين اولادكم وفي رواية ابي داود الطيالسي

ذكر ما يستفاد منه احتج به جماعة على ان من نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل فعليه ان يرجع حتى يعدل بين اولاده وقد مر الكلام فيه مستقصى وبقي الكلام في تحقيق هذا الحديث فقال الترمذي وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن النعمان بن بشير ورواه الطحاوي من طريق الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن عن النعمان مثل حديث الباب ثم قال واحتج به قوم في ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض انه باطل ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون وحاصل كلامه انهم جوزوا ذلك ثم قال ما ملخصه ان الحديث المذكور وهو ان النعمان قال انطلق بي ابي الى النبي عليه السلام ونحلني نحلا ليشهده على ذلك فقال اوكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر كلهم سواء قال بلى قال فاشهد على هذا غيري يدل هذا على فساد العقد الذي كان عقده للنعمان وانما امتنع عن الشهادة فلانه كان متوقيا عن مثل ذلك ولانه كان اماما والامام ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شانه ان يشهد ان يمتنع من تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت عليه قلت لا يلزم ايضا ان لا يمتنع من تحمل الشهادة فان التحمل ليس بمتعين لا سيما في حق النبي عليه السلام لان مقامه اجل من ذلك وكلامنا في التحمل لا في الاداء اذا تحمل فافهم ثم روى الطحاوي حديث النعمان المذكور من رواية الشعبي عنه كما رواه البخاري على ما ياتي وليس فيه انه عليه السلام امر برد الشيء والنافية الامر بالتسوية فان قلت في رواية البخاري فرجع فرد عطيته قلت رده عطيته في هذه الرواية باختياره هو لا بامر النبي عليه السلام لما سمع عنه عليه السلام فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فان قلت في حديث الباب الامر بالرجوع صريحا حيث قال فارجعه قلت ليس الامر على

الايجاب وانما هو من باب الفضل والاحسان الا ترى الى الحديث الذي رواه البزار في مسنده عن انس ان رجلا كان عند رسول الله عليه السلام فجاء ابن له فقبله واجلسه على فخذه وجاءته بنية له فاجلسها بين يديه فقال رسول الله عليه السلام الا سويت بينهما انتهى وليس هذا من باب الوجوب وانما هو من باب الانصاف والاحسان

ص باب الاشهاد في الهبة

ش اي هذا باب في بيان الاشهاد في الهبة

ص حدثنا حامد بن عمر ثنا ابو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله عليه السلام فاتى رسول الله عليه السلام فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ظاهر وقال الكرماني قال شارح التراجم فان قيل ليس في حديث النعمان ما يدل على ان للرجل مال الولد قلنا اذا جاز للوالد انتزاع ملكه ولده الثابت بالهبة لغير حاجة فلان يجوز عند الحاجة اولى

ذكر رجاله وهم خمسة الاول حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله الثقفي الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس النعمان بن بشير

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وابو عوانة واسطي وحصين وعامر كوفيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

ذكر معناه قوله وهو على المنبر جملة حالية وكذا قوله يقول قوله اعطاني ابي عطية وكان العطية غلاما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة عن ابيه قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له النبي عليه السلام ما هذا الغلام قال اعطانيه ابي قال فكل اخوته اعطيته كما اعطيت هذا قال لا قال فرده وكذا صرح به في حديث جابر رواه مسلم عنه قال قالت امراة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فان قلت روى ابن حبان من رواية ابي حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي عن ابي زكريا والطبراني ايضا عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي بشير بن سعد اتى النبي عليه السلام فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان وانها ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل مال هو لي وانها قالت اشهد على ذلك رسول الله عليه السلام وفيه قوله عمرة بنت رواحة بفتح الراء الانصارية زوجة بشير ام النعمان وهي اخت عبد الله بن رواحة قوله حتى تشهد من الاشهاد وسياتي في الشهادات من حديث الشعبي سبب سؤال الشهادة رسول الله عليه السلام ولفظه عن النعمان قال سالت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله ولفظ مسلم عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير ان امه ابنة رواحة سالت اباه بعض الموهبة من ماله فالتوى بها سنة اي مطلها ثم بدا له وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه بعد حولين والتوفيق بين الروايتين بان يقال ان المدة كانت سنة وشيء فجبر الكسر تارة والغي اخرى وفي رواية مسلم فاخذ

ابي بيدي وانا يومئذ غلام فاتي رسول الله عليه السلام وفي روايه اخري له قال انطلق بي ابي
يحملني الي رسول الله عليه السلام والتوفيق بين الروايتين بان يقال انه اخذ بيده فمشي معه بعض الطريق
وحمله في بعضها لصغر سنه قوله فرجع فرد عطيته وفي روايه لمسلم فرجع ابي فرد تلك الصدقه وفي
في الشهادات قال لا تشهدني علي جور وفي روايه لمسلم ولا تشهدني اذا فاني لا اشهد علي جور وفي روايه
له واني لا اشهد الا علي حق وفي روايه الطحاوي فاشهد علي هذا غيري وكذا في روايه النسائي وفي روايه
عبد الرزاق من طريق طاوس مرسلا لا اشهد الا علي الحق لا اشهد بهذه وفي روايه عروه عند النسائي فكره ان
يشهد له وقد ذكرنا وجه امتناعه عن الشهاده عن قريب واختلاف الالفاظ في هذه القصه الواحده
يرجع الي معني واحد **ذكر ما يستفاد منه** احتج به من اوجب التسويه في عطيه الاولاد وبه صرح
البخاري وهو قول طاوس والثوري واحمد واسحق كما ذكرناه وقال به بعض المالكيه ثم المشهور عن هولاء
انها باطله وعن احمد يصح ويجب عليه ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كاحتياج الولد
لزمانته او دينه او نحو ذلك وقال ابو يوسف تجب التسويه ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب
الجمهور الي ان التسويه مستحبه فان فضل بعضا صح وكره وحملوا الامر علي الندب والنهي علي التنزيه
ثم اختلفوا في صفه التسويه فقال محمد بن الحسن واحمد واسحق وبعض الشافعيه والمالكيه العدل
ان يعطي الذكر حظين كالميراث وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثي وظاهر الامر بالتسويه يشهد
لهم واستانسوا بحديث اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه عن ابن عباس مرفوعا سووا
بين اولادكم في العطيه فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النسا واجاب عن حديث النعمان من حمل
الامر بالتسويه علي الندب بوجوه الاول ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده فلذلك منعه
ورد هذا بان كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضيه وقال القرطبي ومن ابعد التاويلات
ان النهي انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع في نفس
هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سالته الام الهبه من بعض ماله قال وهذا
يعلم منه علي القطع انه كان له مال غيره الثاني ان العطيه المذكوره لم تتنجز وانما جا بشير والد النعمان
يستشير النبي عليه السلام فاشار اليه بان لا يفعل فترك حكاه الطحاوي وقال بعضهم وفي اكثر
طرق الحديث ما ينابذه قلت هذا كلام من لا انصاف له لانه يقصد بهذا تضعيف ما قاله مع انه لم يتامل
هذا الا حديث شعيب يرويه شيخ البخاري عنه وهو شعيب بن ابي حمزه فانه رواه حيث قال
حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان
انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني ابي غلاما ثم مشي بي حتي اذا ادخلني علي رسول الله عليه السلام
فقال يا رسول الله اني نحلت ابني غلاما فان اذنت ان اجيزه له اجزت ثم ذكر الحديث فهذا يدل علي
صوته ان بشيرا نحل ابنه غلاما ولكنه لم ينجز حتي استشار النبي عليه السلام في ذلك فلم ياذن له به
فتركه الثالث ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوي ايضا
وقال بعضهم وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث ايضا خصوصا قوله ارجعه فانه يدل علي تقدم وقوع
القبض انتهي قلت هذا ايضا طعن في كلام الطحاوي من غير وجه من غير انصاف لانه لم يقل هذا ايضا

الا وقد اخرجه من حديث يونس بن عبد الاعلي شيخ مسلم عن سفين بن عيينه شيخ الشافعي عن محمد بن مسلم
الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني ابي غلاما
ثم امرتني امي ان اذهب الي رسول الله عليه السلام لاشهده علي ذلك الحديث فهذا يدل علي ان النعمان كان كبيرا
اذ لو كان صغيرا كيف كانت امه اذهب الي رسول الله عليه السلام وقوله هذا القايل ارجعه يدل علي تقدم
القبض غير دال علي القبض حقيقه لانه يحتمل انه قال لبشير ارجع عما قلت بنحل ابنك النعمان دون اخوته
الرابع ان قوله اشهد في روايه النسائي وغيره لا يدل علي ان الامر بالتسويه يدل علي الوجوب لانه امر التوبيخ
لما يدل عليه الفاظ كثيره في الحديث يعرف بالتامل الخامس ان عمل الخليفتين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
بعد النبي عليه السلام علي عدم التسويه قرينه ظاهره في ان الامر للندب اما اثر ابي بكر فاخرجه الطحاوي
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عائشه
زوج النبي عليه السلام انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابه فلما
حضرته الوفاه قال والله يا بنيه ما من احد من الناس احب الي غني بعدي منك ولا اعز علي فقرا
بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددته واحرزته كان ذلك وانما
هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه علي كتاب الله عز وجل فقالت عائشه
والله يا ابه لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسما فمن الاخري فقال ذو بطن بنت خارجه اراها جاريه
واخرجه البيهقي ايضا في سننه من حديث شعيب عن الزهري عن عروه بن الزبير ان عائشه
قالت كان ابو بكر رضي الله عنه نحلني جاد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاه جلس
فاحتبي ثم تشهد ثم قال اما بعد اي بنيه ان احب الناس الي غني بعدي لانت واني كنت نحلتك
جاد عشرين من مالي فوددت والله لو انك كنت جززته وجددته ولكن انما هو اليوم مال الوارث
وانما هما اخواك واختاك فقلت يا ابتاه هذه اسما فمن الاخري قال ذو بطن ابنه خارجه اراها جاريه
قالت لو اعطيتني ما هو كذا الي كذا لرددته اليك قال الشافعي وفضل عمر رضي الله عنه عاصما
بشي وفضل ابن عوف ولد ام كلثوم واما اثر عمر رضي الله عنه فذكره الطحاوي ايضا كما ذكره البيهقي
عن الشافعي رحمه الله واخرج عبد الله بن وهب في مسنده وقال بلغني عن عمرو بن دينار ان عبد
الرحمن بن عوف نحل ابنته من ام كلثوم بنت عقبه بن ابي معيط اربعه الاف درهم وله ولد من
غيرها قلت هذا لسقط السادس هو الجواب القاطع ان الاجماع انعقد علي جواز عطيه الرجل
ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر
وفيه نظر لانه قياس مع وجود النص قلت انما يتم ذلك ان لو كان اذا عمل بالنص علي وجه من الوجوه
ثم اذا ليس ذلك الوجه الي وجه اخر لا يقال انه عمل بالقياس مع وجود النص فافهم وفي الحديث
من الفوايد الندب الي التالف بين الاخوه وترك ما يوقع بينهم الشحنا ويورث العقوق للاباء وفيه
ان العطيه اذا كانت من الاب لصغير لا يحتاج الي القبض فيكفي قبوله له وفيه كراهه تحمل الشهاده
فيما ليس بمباح وفيه ان الاشهاد في الهبه مشروع وليس بواجب وفيه جواز الميل الي بعض الاولاد
والزوجات دون بعض لان هذا امر قلبي وليس باختياري وفيه مشروعيه استفسار الحاكم والمفتي عما

يحتمل ذلك كقوله عليه السلام الك ولد غيره وانكلهم اعطيته وفيه جواز تسمية الهبة صدقة وان
للام كلاما في مصلحة الولد وفيه المبادرة الى قبول قول الحق وامر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل
حال وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما
اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه ص باب هبة الرجل لامراته والمراة لزوجها
اي هذا باب في بيان حكم هبة الرجل لامراته وحكم هبة المراة لزوجها وحكمها انه يجوز فاذا جاز هل لاحدهما
ان يرجع على الاخر فلا يجوز على ما يجي بيانه ان شا الله تعالى ص قال ابراهيم جايزة ش ابراهيم هو ابن يزيد
النخعي اي هبة الرجل لامراته وهبة المراة لزوجها جايزة وهذا تعليق وصله عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له او وهب لها فلكل واحد منهما عطيته ووصله
الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت امراة لزوجها او وهب الزوج
لامراته فالهبة جايزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج
والمراة بمنزلة ذي الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع ص وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان
ش عمر بن عبد العزيز احد الخلفا الراشدين واحد الزهاد العابدين قوله لا يرجعان يعني لا يرجع الزوج
على الزوجة ولا الزوجة على الزوج فيما اذا وهب احدهما للاخر وهذا وصله ايضا عبد الرزاق
عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ان عمر بن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم وقال ابن
بطال قال بعضهم لها ان ترجع فيما اعطته وليس له ان يرجع فيما اعطاها روي هذا عن شريح والزهري
والشعبي وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين كان شريح اذا جاءته امراة وهبت
لزوجها هبة ثم رجعت فيها تقول له بينتك انها وهبتك طيبة بها نفسها من غير كره ولا هوان
والا فيمينها ما وهبت بطيب نفسها الا بعد كره وهوان اتى فهذا يقتضي انها ليس لها الرجوع
الا بهذا الشرط عنده ص واستاذن النبي عليه السلام نساءه في ان يمرض في بيت عايشة
رضي الله عنها ش مطابقته للترجمة من حيث ان ازواج النبي عليه السلام وهبن له ما استحققن
من الايام ولو لم يكن لهن رجوع فيما مضى وهذا على حمل الهبة على معناها اللغوي وهذا التعليق
وصله البخاري في هذا الباب على ما يجي عن قريب ووصله ايضا في اخر المغازي على ما يجي ان
شا الله تعالى قوله ان يمرض على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض في مرضه ص وقال
النبي صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيه ش مطابقته للترجمة من حيث ان عموم
العايد في هبته المذموم يدخل فيه الزوج والزوجة وهذا التعليق وصله البخاري ايضا في باب لا يحل لاحد
ان يرجع في هبته وسياتي بعد خمسة عشر بابا وهذا الذي علقه اخرجه الا الترمذي اخرجوه عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالعايد في قيه زاد ابو داود قال
قتادة ولا نعلم القي الا حراما واحتج بهذا طاوس وعكرمة والشافعي واحمد واسحق على انه ليس للواهب
ان يرجع فيما وهبه الا الذي نحله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب
ولم يثبه وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة واصحابه للواهب الرجوع عن هبته من الاجنبي
ما دامت قايمة ولم يعوض منها وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح

القاضي

القاضي والاسود بن يزيد والحسن البصري والنخعي والشعبي وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن
المطلب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وابي هريرة وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم واجابوا عن الحديث
بانه عليه السلام جعل العايد في هبته كالعايد في قيه بالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة
وطبعا لا شرعا لان الكلب غير متعبد بالحلال والحرام فيكون العايد في هبته عاملا امرا قذرا كالقذر
الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح وبه نقول فلذلك نقول
بكراهة الرجوع ص وقال الزهري فيمن قال لامراته هبي لي بعض صداقك او كله ثم لم يمكث الا يسيرا
حتى طلقها فرجعت فيه قال يرد اليها ان كان خلبها وان كانت اعطته عن طيب نفس ليس في شي من
امره خديعة جاز قال الله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه ش الزهري هو محمد بن مسلم
بن شهاب وهذا التعليق وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه قوله هبي امر للمونث
من وهب يهب واصله اوهبي حذفت الواو منه تبعا لفعله لان اصل يهب يوهب فلما حذفت
الواو استغنى عن الهمزة فحذفت فصار هبي على وزن علي قوله او كله اي او قال هبي لي كل
الصداق قوله يرد اليها اي يرد الزوج الصداق اليها قوله ان كان خلبها بفتح الخاء المعجمة واللام والباء
الموحدة اي ان كان خدعها ومنه في الحديث اذا بعت فقل لا خلابة اي لا خداع فان قلت روى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رايت القضاة يقيلون المراة فيما وهبت لزوجها ولا
يقيلون الزوج فيما وهب لامراته قلت التوفيق بينهما ان رواية معمر عنه هو منقوله ورواية يونس
عنه هو اختياره وهو التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع اولا فلا وهو قول المالكية
ان اقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قوله في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب
الجمهور والى التفصيل الذي نقل عن الزهري ذهب شريح القاضي واذا وهب احد الزوجين للاخر
لا بد في ذلك من القبض وهو قول ابن سيرين وشريح والشعبي ومسروق والثوري وابي حنيفة والشافعي
وهو رواية اشهب عن مالك وقال ابن ابي ليلى والحسن لا يحتاج الى القبض قوله فان طبن لكم الاية احتج
به الزهري فيما ذهب اليه وقبلها وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شي منه نفسا
فكلوه هنيا مريا الخطاب في قوله وآتوا النساء للناكحين وقال مقاتل كان الرجل يتزوج ثم
يقول ارثك وترثيني فتقول المراة نعم فنزلت وقيل ان الرجل كان يعطي الرجل اخته ويأخذ
اخته مكانها من غير مهر فنهوا عن ذلك بهذه الاية قوله صدقاتهن اي مهورهن واحدها صدقة
بفتح الصاد وضم الدال وفي لغة اهل الحجاز وتميم تقول صدقة بضم الصاد وسكون الدال فاذا جمعوا
قالوا صدقات بضم الصاد وسكون الدال وبضم الدال ايضا مثل ظلمات قوله نحلة اي فريضة
مسماة قاله قتادة وابن جريج ومقاتل وعن ابن عباس النحلة المهر وقال ابن زيد النحلة في كلام العرب
الواجب تقول لا ينكحها الا بشي واجب لها وليس ينبغي لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح
امراة الا بصداق واجب ولا ينبغي ان يكون تسمية الصداق كذبا بغير حق وقيل النحلة
الديانة والملة والتقدير وآتوهن صدقاتهن ديانة وفيه لغتان كسر النون وضمها
وانتصابها على المصدر او على الحال وقال الزمخشري المعنى آتوهن مهورهن ديانة على

انه مفعول له ويجوز ان يكون حالا من المخاطبين اي ناحلين طيبي النفوس بالاعطا او من الصدقات
اي منحولة معطاة عن طيبة الانفس والخطاب للازواج وقيل للاوليا لانهم كانوا ياخذون مهور بناتهم
وكانوا يقولون هنيئا لك النافجة لمن يولد له بنت يعنون تاخذ مهرها فتنفج به مالك اي تعظمه
قوله فان طبن لكم يعني النسا المنكوحات ايها الازواج عن شي منه اي من الصداق وقال الزمخشري الضمير
منه جار مجرى اسم الاشارة كانه قيل عن شي من ذلك قوله نفسا نصب على التمييز وانما وحد لان الغرض بيان
الجنس والواحد يدل عليه والمعنى فان وهبن لكم شيا من الصداق وتجافت عنه نفوسهن طيبات غير مخبثات
بما يضطرهن اليه الهبة من شكاسة اخلاقكم وسو معاشرتكم فكلوه فانفقوه قال الفقها فان وهبت
له ثم طلبت منه بعد الهبة علم انها لم تطب منه نفسا قوله هنيئا مريئا نعت لمصدر محذوف اي اكلا هنيئا
وقيل هو مصدر في موضع الحال اي كلاه هنيئا اي الهني ما يومن عاقبته وقيل ما اورث نفعا وشفا وقيل
الطيب المساغ الذي لا ينغصه شي وهو ماخوذ من هنات البعير اذا عالجته بالقطران من الجرب والمري
تكلوه دوا شافيا والمري المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر ولا يوذي وقيل الهني ما يلذه الاكل
والمري ما يحمد عاقبته وقيل المدخل الطعام من الحلقوم الى فم المعدة المري لمرو الطعام فيه وهو انسياغه
وفي تفسير مقاتل هنيا يعني حلالا مريا يعني طيبا ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن
الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله قالت عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي عليه السلام فاشتد
وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين عباس
وبين رجل اخر فقال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عايشة قلت لا قال هو علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة هو الوجه الذي ذكرناه في اوايل الباب عند قوله واستاذن
النبي عليه السلام نساه في ان يمرض في بيت عايشة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب الغسل
والوضو في المخضب والقدح فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن عايشة باتم منه وهنا اخرجه عن ابراهيم بن موسى الفرا ابي اسحق الرازي المعروف
بالصغير عن هشام بن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر بفتح الميمين بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتح العين بن عتبة الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى
ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال النبي عليه السلام
العايد في هبته كالكلب يعود في قيه ووهيب هو ابن خالد البصري وابن طاوس هو عبد الله
يروي عن ابيه قوله كالكلب يعود في قيه ويروى كالكلب يقي ثم يعود في قيه ومر الكلام فيه عن قريب
ص باب هبة المراة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج فهو جايز اذا لم تكن سفيهة فاذا
كانت سفيهة لم يجز وقال الله تعالى ولا توتوا السفها اموالكم ش اي هذا باب في بيان
حكم هبة المراة لغير زوجها قوله اذا كان لها زوج ليست للشرط بل ظرف لما تقدم لان الكلام فيما اذا
كان لها زوج وقت الهبة او العتق واما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه قوله فهو اي المذكور
من الهبة والعتق جايز اذا لم تكن المراة سفيهة وهي ضد الرشيدة والرشيد من صلح دينه ودنياه
قوله وقال تعالى ولا توتوا السفها اموالكم ذكره هذا في معرض الاستدلال وقال سعيد بن جبير ومجاهد

والحكم السفها الذين ذكرهم الله عز وجل هنا اليتامى والنسا وعن الحسن المراة والصبي وفي لفظ الصغار والنسا
اسفه السفها وفي لفظ ابنك السفيه وامراتك السفيهة وقد ذكر ان رسول الله عليه السلام قال
اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمراة وقال ابن مسعود النسا والصبيان وقال السدي الولد والمراة
وقال الضحاك الولد والنسا اسفه السفها فيكونوا عليكم اربابا وعن ابن عباس امراتك وبنتك قال
واسفه السفها الولدان والنسا قال الطبري وقال غيرهولا انهم الصبيان خاصة قاله ابن جبير
والحسن وقال اخرون بل عني بذلك السفها من ولد الرجل منهم ابو مالك وابن عباس وابو موسى
وابن زيد بن اسلم وقال اخرون بل عني بذلك النسا خاصة فذكر المعتمر بن سليمان عن ابيه
قال زعم حضرمي ان رجلا عمد فدفع ماله الى امراته فوضعته في غير الحق فقال الله عز وجل ولا توتوا
السفها اموالكم وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمن بن ابي العاتكة
عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النسا السفها
الا التي اطاعت قيمها ورواه ابن مردويه مطولا وقال ابن ابي حاتم ذكر عن مسلم بن ابراهيم ثنا
حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن ابي هريرة ولا توتوا السفها اموالكم قال الخدم وهم
شياطين الانس وهم الخدم وفي التوضيح من قال عني بالسفها النسا خاصة فانه حمل اللفظ
على غير وجهه وذلك لان العرب لا تكاد تجمع فعيلا على فعلا الا في جمع الذكور او الذكور والاناث
فاما اذا ارادوا جمع الاناث خاصة لا ذكور معهن جمعوه على فعايل وفعيلات مثل غريبة
تجمع على غرايب وغريبات فاما الغربا فهو جمع غريب قال وكان البخاري اراد بالتبويب وما
ياتيه من الاحاديث الرد على من خالف ذلك وروى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي عليه السلام قال لما فتح مكة لا يجوز عطية امراة في مالها الا باذن زوجها اخرجه النسايي وقد
اختلف العلما في المراة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين احدهما انه لا فرق بينها وبين البالغ
الرشيد في التصرف وهو قول الثوري والشافعي وابي ثور واصحاب الراي والقول الاخر لا يجوز
لها ان تعطي من مالها شيا بغير اذن زوجها روي ذلك عن انس وطاوس والحسن البصري وقال
الليث لا يجوز عتق المزوجة وصدقتها الا في الشي اليسير الذي لا بد منه من صلة الرحم او ما يتقرب
به الى الله تعالى وقال مالك لا يجوز عطاوها بغير اذن زوجها الا من ثلث مالها خاصة قياسا
على الوصية ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله عن اسما رضي الله
عنها قالت قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي الزبير افاتصدق قال تصدقي ولا توعي
فيوعى الله عليك ش مطابقته للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان للمراة التي لها زوج ان تتصدق
بغير اذن زوجها فان قلت الترجمة هبة المراة ولفظ الحديث بالصدقة قلت المراد من الهبة
معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد
والثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم الرابع عباد
بفتح العين المهملة وتشديد البا الموحدة بن عبد الله بن الزبير بن العوام الخامس اسما بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في

اربعه مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مصري وابن جريج وابن ابي مليكه مكيان وعباد
بن عبد الله مدني وفيه روايه الراوي عن جدته وفيه روايه التابعي عن التابعي عن الصحابيه وبعض
الحديث مضى في كتاب الزكاه في باب الصدقه فيما استطاع وفيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير
الخبر عن اسما وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكه عن عايشه بغير واسطه اخرجه ابو داود
والترمذي وصححه والنسايي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكه بتحديث عايشه له بذلك فيحمل على انه
سمعه من عباد عنها ثم حدثته به قوله الا ما ادخل الزبير على بتشديد اليا معناه ما صيره ملكا لها
فامرها عليه السلام ان تتصدق ولم يامرها باستيذان الزبير رضي الله عنه قوله اتصدق بهمزه
الاستفهام في روايه المستملي وفي روايه غيره بدون حرف الاستفهام قوله ولا توعي من الايعا
اي لا تجعليه في الوعا وهو الظرف محفوظا لا تخرجينه منه فيعمل الله بك مثل ذلك وهو معنى قوله
فيوعي الله عليك قوله فيوعي بالنصب لكونه جواب النهي واسناد الايعا الى الله من باب المشاكله وقال
الخطابي اي لا تخبي الشي في الوعا ومنه قوله جمع فاوعى اي ماده الرزق متصله باتصال النفقه منقطعه
بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وقد مر الكلام مبسوطا في كتاب الزكاه **ص** حدثنا عبيد الله
بن سعيد ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروه عن فاطمه عن اسما ان رسول الله عليه السلام
قال انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك **ش** مطابقته للترجمه مثل مطابقه الحديث
الماضي لها وعبيد الله بن سعيد بن يحيى ابو قدامه اليشكري السرخسي وفاطمه بنت المنذر بن الزبير
بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروه وزوجته واسما هي بنت ابي بكر جدتهما جميعا لابويهما قوله
انفقي امر من الانفاق قوله ولا تحصي من الاحصا نهي عنه لانه انما يحصي لاجل التبقيه والدخر فيحصى عليها
بقطع البركه ومنع الزياده وقد يكون مرجع الاحصا الى المحاسبه عليه والمناقشه في الاخره ونسبه
الاحصا الى الله من باب المشاكله وقوله فيحصي بالنصب لانه جواب النهي وهنا امر عليه السلام
بالانفاق ولم يقل بالمعروف لعلمها بمراده لاحتمال ان يراد بالذي تحت يدها من مال الزبير ان كان كذلك
بنفق بما كان يجيء الزبير انفاقه من اغاثه ملهوف واعطا سايل **ص** حدثنا يحيى بن بكير عن الليث
عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونه بنت الحارث رضي الله عنها اخبرته انها
اعتقت وليده ولم تستاذن النبي عليه السلام فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت
يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها بعض
اخوالك كان اعظم لاجرك **ش** مطابقته للترجمه من حيث ان ميمونه كانت رشيده واعتقت
وليده لها من غير استيذان من النبي عليه السلام فلو لم يكن تصرف الرشيد في مالها نافذا لابطله
النبي عليه السلام **ذكر رجاله** وهم سته الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي
الثاني الليث بن سعد الثالث يزيد من الزياده بن ابي حبيب الرابع بكير بضم البا الموحده بن عبد الله
بن الاشج الخامس كريب مولى ابن عباس ابو رشدين بكسر الرا السادس ميمونه بنت الحارث الهلاليه
زوج النبي عليه السلام **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع وفيه الاخبار
بصيغه الافراد في موضع وفيه العنعنه في اربعه مواضع وفيه ان النصف الاول من الاسناد

مصريون

مصريون والنصف الثاني مدنيون وفيه شيخه منسوب الى جده وفيه ثلاثه من التابعين
على نسق واحد وهم يزيد وبكير وكريب وفيه ان بكيرا وكريبا يتحدان في الحروف الاربعه **ذكر من
اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الزكاه عن هرون بن سعيد الايلي واخرجه النسايي في العتق عن احمد
بن يحيى بن الوزير **ذكر معناه** قوله وليده اي امه وفي روايه النسايي من طريق عطا بن يسار
عن ميمونه انها كانت لها جاريه سودا قوله اشعرت اي اعلمت قوله قال او فعلت اي قال
النبي عليه السلام او فعلت العتق قوله اما بفتح الهمزه وتخفيف الميم وهو هنا بمعنى حقا او احتمل
الخلاف فيه وتفتح كلمه ان بعدها وهي قوله انك واما اما التي تكون حرف الاستفتاح التي بمعنى
الا فكلمه ان بعدها مكسوره كما تكسر بعد الا الاستفتاحيه قوله اخوالك اخوالها كانوا من
بني هلال ايضا واسم امها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ووقع في روايه الاصيلي اختك بالتا
قال عياض ولعله اصح من روايه اخوالك بدليل روايه مالك في الموطا فلو اعطيتها اختك وقال
النووي الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبي عليه السلام قال ذلك كله قوله كان اعظم لاجرك
قال ابن بطال فيه ان هبه ذي الرحم افضل من العتق ويؤيده ما رواه الترمذي والنسايي واحمد
من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا الصدقه على المسكين صدقه وعلى ذي الرحم صدقه وصله
ورواه ايضا ابن خزيمه وابن حبان وصححاه قلت ينبغي ان يكون افضليه هبه ذي الرحم من العتق
اذا كان فقيرا لا مطلقا وكيف وقد جا في العتق انه يعتق بكل عضو منه عضوا منه من النار
وبه يجاز العقبه يوم القيامه ونقل عن مالك ان الصدقه على الاقارب افضل من العتق
والحق ان هذا يختلف باختلاف الاحوال **ص** وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب
ان ميمونه اعتقت **ش** هذا صوره تعليق وفي نسخه صاحب التلويح بخطه بعد قوله
كان اعظم لاجرك تابعه بكر بن مضر عن عمرو الى اخره ثم قال اراد البخاري بهذه المتابعه الليث
بن سعد وان بكرا تابعه وان عمرا تابع يزيد بن ابي حبيب وهو مروي عند الاسماعيلي عن الحسن
ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن كريب فذكره وكذا ذكره
صاحب التوضيح لانه اخذ عن صاحب التلويح وذكر المزي في الاطراف بصوره التعليق كما هو في نسختنا
حيث قال اخرجه البخاري في الهبه عن يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير
بن الاشج عن كريب به قال وقال بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب ان ميمونه
فذكره انتهى وقيل اراد البخاري بهذا التعليق تبيين شيئين احدهما موافقه عمرو بن الحارث ليزيد
بن ابي حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكير فقال عن سليمان
بن يسار بدل كريب اخرجه ابو داود والنسايي من طريقه وقال الدارقطني روايه يزيد
وعمرو اصح والاخر انه عند بكر بن مضر عن عمرو بصوره الارسال فذكر قصه ما ادركها
لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونه اخرجه مسلم
والنسايي من طريقه **ص** حدثنا حبان بن موسى اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري
عن عروه عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد

سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان
سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعايشة زوج النبي عليه السلام تبتغي بذلك رضى رسول الله
عليه السلام ش مطابقته للترجمة في قوله وهبت يومها وليلتها لعايشة فان الترجمة هبة المراة لغير زوجها
فلا توجد المطابقة الا اذا قلنا ان هذا هبة المراة لغير زوجها وهو عايشة فلو قلنا ان الهبة كانت
لرسول الله عليه السلام لا يطابق الترجمة وللعلماء قولان في هذا هل الهبة للزوج او للضرة والمطابقة
تاتي على قول من يقول للضرة على ما ذكرناه وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بن موسى المروزي
مر في الصلاة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
وعروة هو ابن الزبير بن العوام والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود
في النكاح عن احمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابن السرح وعن محمد بن ادم عن ابن المبارك
الى قوله خرج بها معه قوله اقرع من اقرعت بينهم من القرعة ومنه يقال تقارعوا واقترعوا والقرعة
هي السهام التي توضع على الحظوظ فمن خرجت قرعته وهي سهمه الذي وضع على النصيب فهو له قوله فايتهن
اي فاية امراة منهن خرج سهمها الذي باسمها خرج بها معه اي خرج رسول الله عليه السلام بتلك المراة التي خرج سهمها
معه اي في صحبته عليه السلام قوله تبتغي اي تطلب بذلك اي بالمذكور وهو هبة يومها وليلتها لعايشة
واصل القرعة لتطييب النفس ثم اختلفوا ان القرعة في كل الاسفار او في سفر مخصوص فقال مالك في
المدونة يخرج من شاء منهن بغير قرعة اذا سافر وقال ابن الجلاب ان اراد سفر تجارة فيه روايتان احداهما الحج
والغزو والاخرى لا اقراع وقيل ان اراد سفر حج او غزو فاقرع بينهن ثم اذا انقضى سفره قضى لمن لم يخرج
بها او لمن شاء غيرها وقال صاحب التوضيح لم يقل القضاء والبداءة بغيرها احب ص باب من
بدا بالهدية ش اي هذا باب يذكر فيه حكم من بدا بالهدية عند النعت بعض الاستحقاق ص وقال
بكر عن عمرو عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة
لها فقال لها ولو وصلت بعض اخوالك كان اعظم لاجرك ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث
لان فيه شيئين عتق الوليدة وصلة بعض اخوالها فقال عليه السلام ما معناه ان صلتها لبعض
اخوالها كانت اولى واكثر للاجر ويؤيد هذا ما رواه النسائي من حديث عطاء بن السائب عن ميمونة
قالت كانت لي جارية سوداء فقلت يا رسول الله اني اردت ان اعتق هذه فقال رسول الله
عليه السلام افلا تفدين بها بنت اختك او بنت اخيك من رعاية الغنم فان قلت الترجمة
بلفظ الهدية والحديث بلفظ الصلة فكيف المطابقة قلت الهدية فيها معنى الصلة وملاحظة
هذا المقدار في وجه المطابقة يكفي قوله فقال لها اي فقال لها رسول الله عليه السلام لميمونة
وفي بعض النسخ فقال رسول الله عليه السلام وقد مر هذا الحديث الذي ذكره معلقا في الباب
السابق والكلام فيه ايضا ص حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن
طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة عن عايشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما
اهدي قال الى اقربهما منك بابا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو
وبالنون اسمه عبد الملك بن حبيب البصري وطلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن عمر

التيمي

التيمي القرشي تقدم في الشفعة والحديث قد مضى في الشفعة في باب اي الجوار اقرب وقد مر الكلام فيه هناك
ص باب من لم يقبل الهدية لعلة ش اي هذا باب في بيان حكم من لم يقبل هدية شخص لعلة اي لاجل
علة فيها مثل هدية المستقرض الى المقرض او هدية شخص لرجل يقضي حاجته عند احد او يشفع له في امر
ص وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله عليه السلام هدية واليوم رشوة
ش هذا التعليق وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز
التفاح فلم يجد في بيته شيئا يشتري به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة
فشمها ثم رد الاطباق فقلت له في ذلك فقال لا حاجة لي فيه فقلت الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يقبلون الهدية فقال انها لاولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة والرشوة
بضم الراء وكسرها وفتحها ما يوخذ بغير عوض ويذم اخذه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره
انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب رسول الله عليه السلام يخبر انه اهدى
لرسول الله عليه السلام حمار وحش وهو بالابواء او بودان وهو محرم فرده قال صعب فلما
عرف في وجهي رده هديتي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم ش مطابقته للترجمة في قوله فرده
اي رد حمار وحش الذي اهداه صعب ولم يقبله لعلة وهي كونه محرما وابو اليمان الحكم بن نافع
وقد تكرر هذا الاسناد بهولاء الرواة غير مرة والحديث مضى في كتاب الحج في باب اذا
اهدى للمحرم حمارا وحشيا فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب
عن الزهري وقد مر الكلام فيه هناك قوله وكان من اصحاب رسول الله عليه السلام
جملة معترضة قوله رده مصدر مفعول عرف اي عرف اثر الرد وهو كراهيته لذلك قوله
حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم نحو قذال وقذل ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان
عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي عليه السلام رجلا
من الازد يقال له ابن الاتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال فهلا
جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد
منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر
ثم رفع بيده حتى راينا عفرة ابطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا ش مطابقته للترجمة توخذ
من معنى الحديث لانه عليه السلام انكر على عامله المذكور على اخذ الهدية لانها هدية بسبب
العمل عليه وهو ظاهر وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي
وسفيان هو ابن عيينة وابو حميد بضم الحاء المهملة اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل
غير ذلك الساعدي الانصاري والحديث اخرجه البخاري في اواخر كتاب الزكاة في باب
قول الله والعاملين عليها واخرجه ايضا في الاحكام عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة
وفي النذور عن ابي اليمان وفي ترك الحيل عن عبيد بن اسمعيل واخرجه مسلم في المغازي عن
ابي بكر بن ابي شيبة وعن جماعة غيره واخرجه ابو داود في الخراج عن ابي الطاهر بن السرح

فرده

ومحمد بن احمد بن ابي خلف عن سفيان قوله من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وفي اخره دال مهمله
هو الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد
بالزاي والاسد بالسين وذكرنا في كتاب الزكاه بالسين قوله ابن اللتبيه بضم الهمزة وسكون التا المثناه
من فوق وكسر البا الموحده وفيه اربعه اقوال وقد ذكرناه في كتاب الزكاه قال الكرماني والاصح
انه باللام وسكون الفوقانيه سموا بها نسبه الى بني لتب قبيله معروفه قلت قال الرشاطي وفتح
ابو علي الغساني بضم اللام واسكان التا وقال ابو بكر بن دريد بنو لتب بطن من العرب منهم ابن اللتبيه
رجل من الازد له صحبه واللتب الاشتداد وهو اللصوق ايضا قوله منه اي من مال الصدقه قوله
يحمله جمله حاليه قوله ان كان بعيرا جواب الشرط محذوف تقديره يحمله على رقبته قوله له رغا
جمله وقعت صفه لبعير والرغا بضم الرا صوت ذوات الخف يقال رغا يرغو رغا ورغيه اذا
قوله له خوار جمله صفه لبقره والخوار بضم الخا المعجمه صوت البقر يقال خار الثور يخور خوارا
وقال ابن التين هو بالحا والجيم وفي المطالع المعنى واحد الا انه بالحا يستعمل في الطبا والشا
والجيم للبقر والناس قوله تيعر صفه لشاه يقال يعرت العنز تيعر بالكسر يعارا بالضم اي صاحت
قال ابن الاثير واكثر ما يقال لصوت المعز وقال الجوهري تيعر بالكسر وقال غيره بفتحها ايضا
قوله عفرة ابطيه بضم العين المهمله وسكون الفا وهي البياض الذي فيه شي كلون الارض وقيل
عفرا يعلو بياضها حمره وقيل هي بياض ليس بناصع ويقال هي بضم المهمله وفتحها والفا ساكنه
وبفتحها قوله هل بلغت اي قد بلغت او هو استفهام تقريري والتكرير للتاكيد ليسمع من لا سمع
وليبلغ الشاهد الغايب وفي الحديث ان هدايا العمال يجب ان يجعل في بيت المال وانه ليس لهم منها
شي الا ان يستاذنوا الامام في ذلك كما جا في قصه معاذ رضي الله عنه انه عليه السلام طيب
لهم الهديه فانفذها له ابو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله عليه السلام وفيه كراهيه
قبول هديه طالب العنايه ويدخل في معنى ذلك كراهة هديه المديان والمقارض وكل من
هديته بسبب علة **ص باب اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان تصل اليه** اي هذا باب يذكر
فيه اذا وهب الرجل هبه لاخر او وعد لاخر وفي روايه الكشميهني او وعد ثم مات اي الذي
وهب او الذي وعد قوله قبل ان تصل اليه الهبة اي الى الموهوب له او الموعود له ويجوز ان يكون
الضمير في مات راجعا الى الذي وهب له اي ومات الذي وهب له او مات الذي وعد له قبل
ان يصل ما وهب له اليه او مات قبل ان يصل ما وعد له اليه وجواب اذا محذوف
لم يظهره لاجل الخلاف فيه بيان ذلك ان الترجمه مشتمله على شيين احدهما الهبه والاخر الوعد
اما الهبه فالشرط فيها القبض عند اكثر الفقها والتابعين وهو قول ابي حنيفه والشافعي
واحمد الا ان احمد يقول ان كانت الهبه عينا تصح بدون القبض في الاصح وفي المكيل
والموزون لا يصح بدون القبض وعند مالك يثبت الملك فيها قبل القبض اعتبارا بالبيع
وبه قال ابو ثور والشافعي في القديم وهو قول ابن ابي ليلى وفي كتاب التفريع لاصحاب مالك
ومن وهب شيا من ماله لزمه دفعه الى الموهوب له اذا طالبه به فان ابى ذلك حكم به عليه الا ان

اوقامت عليه البينه وان انكر حلف عليها وبرئ منها وان نكل عن اليمين حلف الموهوب له
واخذها منه وان مات الواهب قبل دفعها الى الموهوب له اذا كان قد امكنه اخذها ففرط
فيها وان مات الموهوب له قبل قبضها قام ورثته مقامه في مطالبه الواهب بهبته واستدل اصحابنا
واصحاب الشافعي في اشتراط القبض بحديث عايشه رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه نحلها جداد
عشرين وسقا الحديث ذكرناه عن قريب واستدل صاحب الهدايه في ذلك بقوله ولنا قوله عليه السلام
لا يجوز الهبه الا مقبوضه قلت هذا حديث منكر لا اصل له بل هو من قول ابراهيم النخعي رواه عبد
الرزاق في مصنفه وقال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبه حتى تقبض
والصدقه تجوز قبل ان تقبض واما الوعد فاختلف الفقها فيه فقال ابو حنيفه واصحابه والشافعي
والاوزاعي لا يلزم من العده شي لانها منافع لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها وقال مالك اما العده
مثل ان يسال الرجل الرجل ان يهب له هبة فيقول نعم ثم يبدو له ان لا يفعل فلا ارى ذلك يلزمه
قال ولو كان في قضاء دين فساله ان يقضي عنه فقال نعم وثم رجال يشهدون عليه فما احراه ان يلزمه
اذا شهد عليه اثنان وقال سحنون الذي يلزمه من العده في السلف والعاريه ان يقول
لرجل اهدم دارك وانا اسلفك ما تبنيها به او اخرج الى الحج وانا اسلفك او اشتر سلعه كذا او
تزوج وانا اسلفك كل ذلك مما يدخله فيه وينشبه به فهذا كله يلزمه واما ان يقول انا اسلفك
او اعطيك فليس بشي وقال اصبغ يلزمه في ذلك ما وعد به **ص** وقال عبيده ان مات وكانت
فصلت الهديه والمهدى له حي فهي لورثته وان لم تكن فصلت فهي لورثه الذي اهدى **ش** عبيده
بفتح العين المهمله وكسر البا الموحده ابن عمرو السلماني بفتح السين المهمله وسكون اللام الحضرمي
قوله ان مات اي المهدي والمهدى اليه قوله وكانت فصلت الهديه بالصاد المهمله من الفصل والمراد
منه القبض وروي وصلت الهديه من الوصول فالوصل بالنظر الى المهدى اليه والفصل
بالنظر الى المهدي اذ حقيقتها الانفصال لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى الميت
وتفصيله ان يكون انفصلت ام لا مصيره الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه
وذهب الجمهور الى ان الهديه لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله **ص** وقال الحسن
ايهما مات قبل فهي لورثه المهدى له اذا قبضها الرسول **ش** الحسن هو البصري قوله ايهما اي اي واحد
من المهدي والمهدى اليه مات قبل الاخر قوله فهي اي الهديه لورثه المهدى له وقال ابن بطال
ان كان بعث بها المهدي مع رسوله فمات الذي اهديت اليه فانها ترجع اليه وان كان ارسل
بها مع رسول الذي اهديت اليه فانها ترجع اليه وان كان ارسل بها مع رسول الذي اهديت اليه فمات
المهدى اليه فهي لورثته هذا قول الحكم واحمد واسحق **ص** حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا ابن المنكدر
سمعت جابرا رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو جا مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا
فلم يقدم حتى توفي النبي عليه السلام فامر ابو بكر مناديا فنادى من كان له عند النبي عليه السلام
عده او دين فلياتنا فاتيته فقلت ان النبي عليه السلام وعدني فحثى لي ثلاثا **ش** مطابقته للترجمه
من حيث ان النبي عليه السلام وعد جابرا بشي ومات قبل الوفا والحكم فيه ان وقع مثل هذا من

غير النبي عليه السلام فالهبة لورثة الواهب وكذلك لم يكن في حق النبي عليه السلام لازما ولكن ابا بكر
فعل ذلك على سبيل التطوع ولم يكن يلزمه في ذلك شيء للشارع ولا لابي بكر رضي الله عنه وانما انفذ الصديق ذلك
بعد موته عليه السلام اقتداء بطريقة رسول الله عليه السلام ولفعله فانه كان زاد في الناس عن
واحد فهم لوعده فان قلت الترجمة هدية والذي قاله النبي عليه السلام وعد قلت لما كان
وعد النبي عليه السلام لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة
ممن يجوز ان يفي وان لا يفي وقد ينزل الهبة التي لم تقبض منزلة الوعد بها وقال المهلب انجاز الوعد
مندوب اليه وليس بواجب والدليل على ذلك اتفاق الجميع على ان من وعد بشيء لم يضرب به مع الغرماء
ولا خلاف انه مستحسن ومن مكارم الاخلاق انتهى وقيل لم يرو عن احد من السلف وجوب القضاء بالعدة
قلت فيه نظر لان البخاري ذكر ان ابن الاشوع قضى به وفي تاريخ المستملي ان عبد الله بن شبرمة
قضى على رجل بوعد وحبسه فيه وتلا كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ورجال الحديث
اربعة علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان بن عيينة ومحمد بن المنكدر مر في الوضوء وجابر
بن عبد الله والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي عليه السلام عن عمرو الناقد قوله البحرين بلفظ
تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان والنسبة اليه بحراني قوله ثلاثا اي ثلاث حثيات من حثيت
الشيء حثيا وحثوت حثوا اذا قبضته ورميته والحثية الغرفة بكف ص باب كيف
يقبض العبد والمتاع ش اي هذا باب يذكر فيه كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب
والترجمة في كيفية القبض لا في اصل القبض على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى ص وقال ابن عمر
رضي الله عنهما كنت على بكر صعب فاشتراه النبي عليه السلام وقال هو لك يا عبد الله ش هذا
التعليق ذكره البخاري موصولا في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته
وقد تقدم الكلام فيه هناك مشروحا ووجه ايراده هنا لبيان كيفية قبض الموهوب والموهوب
هنا متاع فاكتفى فيه بكونه في يد البائع ولم يحتج الى قبض اخر وقال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء
باستلام الواهب لها الى الموهوب له وحيازة الموهوب لذلك كركوب ابن عمر الجمل واختلفوا في
الحيازة هل هي شرط لصحة الهبة ام لا فقال بعضهم شرط وهو قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق
وعثمان وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والشعبي والثوري والشافعي والكوفيين وقالوا ليس
له مطالبة الواهب بالتسليم اليه لانها ما لم تقبض عدة فيحسن الوفاء ولا يقضى عليه وقال الآخرون
تصح بالكلام دون القبض كالبيع روي عن علي وابن مسعود والحسن البصري والنخعي وبه قال
مالك واحمد وابو ثور الا ان احمد وابا ثور قالا للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب
وان مات بطلت الهبة فان قلت اذا تعين في الهبة حق الموهوب له وجب له مطالبة الواهب
في حياته فكذلك بعد مماته كسائر الحقوق قلت هذا هو القياس لولا حكم الصديق بين ظهراني الصحابة
وهم متوافرون فيما وهب لابنته جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة ولم تكن قبضته وقال لها
لو كنت حزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث ولم يرو عن احد من الصحابة انه انكر قوله ذلك ولا رد
عليه ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله

صل

صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله عليه السلام
فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأنا هذا لك
قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة ش مطابقته للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض
وبهذا يجاب عن قول من قال كيف يدل الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد لانه لما علم ان قبض
المتاع بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات ذكر رجاله وهم خمسة قتيبة
بن سعيد والليث بن سعد وعبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة والمسور بكسر الميم وسكون
السين المهملة وابوه مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بن نوفل الزهري اسلم يوم الفتح بلغ مائة
وخمسة عشر سنة ومات سنة اربع وخمسين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بغلاني
وبغلان من بلخ وان الليث مصري وابن ابي مليكة مكي وفيه رد على من يقول ان المسور لم ير رسول الله
عليه السلام ولم يسمع منه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة
ايضا وفي الشهادات عن زياد بن يحيى وفي الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وفي الادب
عن الحجبي ايضا واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به وعن زياد بن يحيى واخرجه ابو داود في اللباس عن قتيبة
ويزيد بن خالد كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذي في الاستئذان عن قتيبة واخرجه النسائي في الزينة
عن قتيبة ذكر معناه قوله اقبية جمع قباء ممدود وقال الجوهري القباء الذي يلبس وفي المغرب ما يدل
على انه عربي والدليل عليه ما قاله ابن دريد هو من قبوت الشيء اذا جمعته قوله فادعه لي اي فادع
رسول الله عليه السلام لاجلي وفي رواية ثاني قال المسور فاعظمت ذلك فقال يا بني انه
ليس بجبار فدعوته قوله فخرج رسول الله عليه السلام الى مخرمة قوله وعليه قباء جملة حالية
قوله منها اي من الاقبية وظاهر هذا استعمال الحرير ولكن يجوز ان يكون قبل النهي وقيل معناه
انه نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله وهذا ليس بلبس لو كان بعد التحريم قوله فقال خبأنا هذا لك
انما قال هذا للملاطفة لانه كان في خلقه شيء وذكر في الجهاد ولفظه وكان في خلقه شدة قوله قال
فنظر اليه اي قال المسور فنظر مخرمة الى القباء قوله فقال رضي مخرمة قال الداودي هو من قول
النبي عليه السلام معناه هل رضيت على وجه الاستفهام وقال ابن التين يحتمل ان يكون من قول
مخرمة ومن فوائده الاستئلاف للقلوب وان القبض يحصل بمجرد النقل الى المهدى اليه ص باب
اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب
رجل هبة فقبضها الآخر اي الموهوب له ولم يقل قبلت وجواب اذا محذوف ولم يصرح
به لمكان الخلاف فيه والجواب جازت خلافا لمن يشترط القبول قال ابن بطال لا يحتاج
القابض ان يقول قبلت وهو قد قبضها قال وعلى هذا جماعة العلماء ومذهب الشافعي لا بد من
الايجاب والقبول لفظا كما في البيع وسائر التمليكات فلا يقوم الاخذ والعطاء مقامهما كما في البيع
قال الامام ولا شك ان من يصير الى انعقاد البيع بالمعاطاة يجريه في الهبة واختار ابن الصباغ
من اصحاب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تتوقف على ايجاب وقبول وقال الحسن البصري

لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق وهو قول شاذ خالف فيه الكافة الا اذا اراد الهبة وعند
الحنفية لا تصح الهبة الا بالايجاب كقوله وهبت ونحوه هذا بمجرده في حق الواهب وبالقبول
كقوله قبلت والقبض ولا يتم في حق الموهوب له الا بالقبول والقبض لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع
ولكن لا يملكه الموهوب له الا بالقبول والقبض وثمرة ذلك فيمن حلف لا يهب ولم يقبل الموهوب له يحنث
وعند زفر لا يحنث الا بقبول وقبض كما في البيع او حلف على ان يهب فلانا فوهبه ولم يقبل بر في
يمينه عندنا ص حدثنا محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال هلكت فقال وما ذاك قال
وقعت باهلي في رمضان قال تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
لا قال فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجاء رجل من الانصار بعرق والعرق المكتل
فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال على احوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين
لابتيها اهل بيت احوج منا قال اذهب فاطعمه اهلك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى
الحديث وهو انه عليه السلام اعطى الرجل التمر المذكور فيه فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال له
فاطعم اهلك واختيار البخاري على هذا وهو ان القبض في الهبة كاف لا يحتاج ان يقول قبلت فلذلك
عقد الترجمة المذكورة وذكر لها الحديث المذكور ورد عليه بوجهين احدهما انه لم يصرح في الحديث
بذكر القبول ولا بنفيه والاخر ان هذه كانت صدقة لا هبة فلهذا لم يحتج الى القبول والحديث
مضى في كتاب الصوم في باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فانه اخرجه هناك
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الى اخره وهنا اخرجه عن محمد بن محبوب ابي عبد الله البصري
وهو من افراده عن عبد الواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري وقد
مر الكلام فيه هناك مستوفى والعرق بفتحتين المكتل بكسر الميم وهو الزنبيل واللابة الحرة وهي
الارض التي فيها حجارة سود ولابتا المدينة حرتان يكتنفانها ص باب اذا وهب دينا على رجل
قال شعبة عن الحكم هو جائز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل دينا له على رجل قال شعبة
بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة هو جائز وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن شعبة
عنه في رجل وهب لرجل دينا له عليه قال ليس له ان يرجع فيه وقال ابن بطال لا خلاف بين
العلماء ان من كان له على رجل دين فوهبه له ربه وابراه منه وقبل البراءة انه لا يحتاج فيه الى قبض
لانه مقبوض في ذمته وانما يحتاج في ذلك الى قبول الذي عليه الدين واختلفوا اذا وهب دينا
له على رجل لرجل اخر فقال مالك يجوز اذا سلم اليه الوثيقة بالدين واحاله محل نفسه وان لم يكن
وثيقة واشهد على ذلك واعلنا فهو جائز وقال ابو ثور الهبة جائزة اشهد او لم يشهد اذا تقاررا
على ذلك وقال الشافعي وابو حنيفة الهبة غير جائزة لانها لا تجوز عندهم الا مقبوضة انتهى
وعند الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان وصححه الغزالي ومن تبعه وصحح
العمراني وغيره الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة اولى
وان منعناه ففي الهبة وجهان وقال اصحابنا الحنفية تمليك الدين من غير من هو عليه لا يجوز لانه لا يقدر على

سليم

تسليمه ولو سلطه بقبض من هو عليه يجوز لانه اسقاط وابراء ص ووهب الحسن بن علي رضي الله عنهما لرجل دينه
ش الحسن بن علي بن ابي طالب قوله لرجل دينه اي الذي عليه وهذا لا خلاف فيه لانه في نفس الامر
ابراء ص وقال النبي عليه السلام من كان له عليه حق فليعطه او ليتحلله منه ش هذا التعليق
وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان لاحد عليه حق
فليعطه اياه او ليتحلله منه قوله او ليتحلله منه اي من صاحبه والتحلل الاستحلال من صاحبه والتحلله
اي جعله في حل بابرائه ذمته ص فقال جابر قتل ابي وعليه دين فسال النبي عليه السلام غرماءه ان يقبلوا
ثمر حائطي ويحللوا ابي ش جابر هو ابن عبد الله الانصاري وابوه عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي
السلمي عقبي بدري قتل باحد والحديث مضى موصولا في القرض وفي هذا الباب ايضا باتم منه على ما ياتي
قوله ثمر حائطي بالثاء المثلثة وروي بالتاء المثناة من فوق والحائط هنا البستان من النخل اذا كان عليه حائط
ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب
قال حدثني ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم
فاتيت رسول الله عليه السلام فكلمته فسالهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم
رسول الله عليه السلام حائطي ولم يكسره لهم ولكن قال ساغدو عليك ان شاء الله فغدا علينا حين اصبح
فطاف في النخل ودعا في ثمره بالبركة فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت
رسول الله عليه السلام وهو جالس فاخبرته بذلك فقال رسول الله عليه السلام لعمر
رضي الله عنه اسمع وهو جالس يا عمر فقال عمر الا يكون قد علمنا انك رسول الله والله انك
لرسول الله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه عليه السلام
سال الغرماء اي غرماء جابر ان يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء ذمة ابي جابر من
بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة الدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وهذا يدل على ان
هذا الصنيع يجوز في الدين اذ لو لم يكن جائزا لما سال النبي عليه السلام غرماء ابي جابر به فافهم فانه دقيق
غفل عنه الشراح والحديث مضى في كتاب الاستقراض في باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو
جائز فانه اخرجه هناك عن عبدان ايضا عن عبد الله هو ابن المبارك عن يونس عن الزهري الى
اخره وهنا اخرجه من طريقين احدهما نحو الطريق الذي اخرجه في الباب المذكور والاخر معلق عن الليث
عن يونس عن ابن شهاب هو الزهري عن ابن كعب بن مالك قال الكرماني يحتمل ان يكون ابن كعب
هذا عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن
جابر وهذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث الى اخره قوله ثمر حائطي قد
مر تفسيره انفا قوله ويحللوا ابي اي يجعلوه في حل بابرائهم ذمته قوله فابوا اي امتنعوا قوله ولم يكسره
لهم اي لم يكسر الثمر من النخل لهم اي لم يعين ولم يقسم عليهم قوله حين اصبح ويروى حتى اصبح والاول
اوجه قوله فجددتها اي قطعتها قوله بذلك اي بقضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة
دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كانه علم من اعلام النبوة معجزة من معجزاته قوله الا
يكون بتخفيف اللام ويروى بتشديدها ومقصود رسول الله عليه السلام تاكيد علم عمر رضي الله عنه

وتقويه وضم حجة أخرى إلى الحجج السالفة ص باب هبة الواحد للجماعة ش أي هذا باب
في بيان حكم هبة الواحد للجماعة وحكمه أنها تجوز على الخيار وقال ابن بطال غرض المصنف إثبات هبة
المشاع وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة قلت إطلاق نسبة عدم جواز هبة المشاع إلى أبي حنيفة
غير صحيح فإنهم ينقلون شيئا من مذهبه من غير تحرير ولا وقوف على مدركه ثم يشنعون عليه فيه جراءة وعدم
إنصاف والمشاع الذي لا تجوز هبته فيما إذا كان مما يقسم وأما فيما لا يقسم فهي جائزة وأيضا المعتبر
وقت القبض لا وقت العقد حتى لو وهب مشاعا وسلم مقسوما يجوز ص وقالت أسماء للقاسم
بن محمد وابن أبي عتيق ورثت عن أختي عائشة مالا بالغابة وقد أعطاني به معاوية مائة ألف
فهو لكما ش أورد البخاري هذا الأثر المعلق في معرض الاحتجاج على رد ما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم
تجويز هبة المشاع كما أشار إليه ابن بطال ولكن لا ينهض هذا فإن المال الذي كان بالغابة يحتمل
أن يكون مما يقسم ويحتمل أن يكون مما لا يقسم وعلى كلا التقديرين لا يرد عليه لأنه إن كان مما يقسم فلا
أنه يجوز وإن كان مما لا يقسم فالعبرة للتشييع المانع وقت القبض لا وقت العقد كما ذكرناه الآن قوله
قالت أسماء هي بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة رضي الله عنها والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وقال
ابن التين في كتابه القاسم بن محمد بن أبي عتيق قال وأظن الواو سقطت من كتابي لأن ابن أبي عتيق هو
عبد الرحمن بن أبي بكر وابنه اسمه عبد الله قال وعند أبي ذر وابن أبي عتيق وقال الداودي
القاسم بن محمد هو ابن أخي عائشة وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن
وهو ابن ابن أخي أسماء قوله ورثت عن أختي عائشة لما ماتت عائشة ورثتها أختها أسماء
وأولاد أخيها عبد الرحمن ولم يرثها أولاد محمد أخيها لأنه لم يكن شقيقها فكأن أسماء أرادت جبر خاطر
القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثا لوجود أبيه قوله بالغابة بالغين المعجمة
وهي في الأصل الأجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تغيب ما فيها ولكن المراد بها هنا موضع قريب
من المدينة من عواليها وبها أموال أهلها قوله معاوية هو ابن أبي سفيان قوله لكما خطاب للقاسم
وعبد الله بن أبي عتيق وهذه صورة هبة الواحد من اثنين فإن قلت الترجمة هبة الواحد
للجماعة فلا مطابقة قلت يغتفر هذا المقدار لأن الجمع يطلق على الاثنين كما عرف ص
حدثنا يحيى بن قزعة ثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي عليه السلام أتي بشراب
فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام إن أذنت لي أعطيت هؤلاء فقال
ما كنت لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحدا فتله في يده ش مطابقته للترجمة ما قاله
ابن بطال أنه عليه السلام سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ وكان نصيبه منه مشاعا
غير متميز فدل على صحة هبة المشاع قلت فيه نظر لا يخفى وأبو حازم هو سلمة بن دينار الأعرج والحديث
مر في كتاب المظالم في باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو وتله بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام
أي طرحه وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ص باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة
وغير المقسومة لأن حكم المقبوضة قد مضى وغير المقبوضة قد علم منه وحكم المقسومة ظاهر فلم يبق إلا
بيان حكم غير المقسومة ص وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهوازن ما غنموا

منهم وهو غير مقسوم ش ذكر هذا البيان قوله في الترجمة وغير المقسومة وغرضه من هذا إقامة الدليل
على صحة هبة المشاع ولكن لا يتم به الاستدلال لأن المذكور فيه لا يطلق عليه الهبة الشرعية لأن
القبض شرط فيها وذكر عبد الرزاق في مصنفه وقال أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن
إبراهيم قال لا تجوز الهبة حتى تقبض انتهى وقوله غير مقسوم يلزم منه أن يكون غير مقبوض أيضا
وإذا لم يكن مقبوضا كيف يطلق عليه الهبة الشرعية وهذا المعلق يأتي في الباب الذي يليه بأتم منه
موصولا قوله لهوازن ويروى إلى هوازن وهي قبيلة معروفة وقال الرشاطي الهوازني في قيس
عيلان وفي خزاعة ففي قيس عيلان هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان وفي خزاعة
هوازن بن أسلم بن أفصى وهوازن هذا بطن وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطير وقال
عبد الوارث هوزن واحد ذلك وهو نوع وقال أبو محمد وبنو هوازن بطون كثيرة ولخالد ونقل
من نسب منه النسبة ص وقال ثابت ثنا مسعر عن محارب عن جابر رضي الله عنه أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقضاني وزادني ش ذكر هذا أيضا في معرض الاستدلال
على هبة المشاع ولكن لا يتم به الاستدلال لأن هذه الزيادة لم تكن هبة وإنما هي ليتيقن الإيفاء زيادة
في الثمن والزيادة لا تؤثر فيها الشيوع فإن قلت توجب جهالة الثمن قلت الجهالة لا تؤثر في الثمن
المعين وحديث جابر هذا قد مضى مطولا في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير ومر الكلام
فيه مستوفى وثابت بالثاء المثلثة ضد الزائل ابن محمد أبو إسماعيل العابد الشيباني الكوفي مات
سنة عشرين ومائتين وثبت كذلك عند أبي علي بن السكن وكذا هو في رواية الأكثرين وبه جزم أبو نعيم
في المستخرج وفي رواية أبي زيد المروزي وقال ثابت ذكره بصورة التعليق وهو موصول عند
الإسماعيلي وغيره وفي رواية أبي أحمد الجرجاني قال البخاري حدثنا محمد ثنا ثابت فزاد في الإسناد محمدا
وقال الغساني وفي نسخة الأصيلي ثنا محمد ثنا ثابت قال وحدث البخاري عن ثابت بدون
الواسطة كثيرا قلت ولم يتابع الجرجاني أحد عليه غير البخاري قوله مسعر بكسر الميم ابن كدام وقد مر
في الوضوء وغيره ومحارب بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار ص حدثنا محمد بن بشار
ثنا غندر ثنا شعبة عن محارب سمعت جابر بن عبد الله يقول بعت من النبي عليه السلام
بعيرا في سفر فلما أتينا المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين فوزن قال شعبة أراه
فوزن لي فأرجح فما زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة ش هذا طريق آخر من حديث
جابر عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة عن محارب إلى آخره ومضى الكلام
فيه وسيأتي أيضا في الشروط وإنما أدخله في هذه الترجمة لما ذكرنا في الحديث الماضي والجواب
عنه مثل الجواب هناك قوله يوم الحرة أي يوم الوقعة التي كانت حوالي المدينة عند حرتها
من عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين ص حدثنا
قتيبة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله عليه السلام أتي بشراب وعن يمينه
غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي
منك أحدا فتله في يده ش هذا الحديث ذكره في الباب السابق في ترجمة الواحد للجماعة وهنا

ذكر في ترجمة الهبة الغير المقسومة ووجه المطابقة من حيث ان فيه هبة غير مقسومة وهذا
ايضا لا يقوم به الدليل فيما ذهب اليه لان غير المقسوم غير متميز ولا يتصور فيه القبض وهو اصل في
شرط صحة الهبة الشرعية القبض ص حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني ابي عن شعبة
عن سلمة قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على رسول الله عليه السلام
دين فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له سنا فاعطوها اياه فقالوا
لا نجد سنا الا سنا هي افضل من سنه قال فاشتروها فاعطوها اياه فان من خيركم احسنكم قضا
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان فيه انه عليه السلام امر باعطا سن لصاحب
الدين افضل من سنه والزيادة فيه غير مقسومة والجواب عنه مثل الجواب في الحديث الذي
قبله وعبد الله بن عثمان هو الملقب بعبدان وسلمة هو ابن كهيل وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
وقد مضى الحديث في كتاب الاستقراض في باب حسن القضا ومضى الكلام فيه هناك ص باب اذا وهب
جماعة لقوم ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب جماعة لقوم وزاد الكشميهني في روايته او وهب
رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا طائل تحتها لانها تفهم من مفرده قبل باب ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان النبي عليه السلام قال
حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم معي من ترون واحب الحديث
الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت وكان النبي عليه السلام
انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبي عليه السلام غير راد اليهم
الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فان اخوانكم هولاء جاونا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك
فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفي الله علينا فليفعل
فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم ياذن
فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاوكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاوهم ثم رجعوا الى النبي عليه السلام
فاخبروه انهم طيبوا واذنوا ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث وهو ان الغانمين
وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما وجه المطابقة
في زيادة الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي عليه السلام وهو الصفي فوهبه لهم
والجواب عنه ما مر عن قريب وهذا الحديث هو المذكور في المرة الرابعة منه في كتاب
الوكالة في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز لقوله هوازن ومر الكلام فيه عن
قريب قوله مسلمين حال من الوفد قوله من ترون اي من العسكر قوله حتى يرفع قال الكرماني قالوا
هو بالرفع اجود قلت لم يبين وجه اجودية الرفع والنصب هو الاصل لان بعد حتى مقدرة
ان فيهم وبقية الكلام قد مرت وقال صاحب التوضيح ما ملخصه انهم طيبوا انفسهم ووهبوا
لهم وفيه رد على قول ابي حنيفة ان هبة المشاع التي تتاتى فيها القسمة لا تجوز قلت لا وجه
للرد على قول ابي حنيفة فانه يقول هذا ليست هبة شرعية وانما هو ترك سبيهم اليهم

ورد

ردّ الشي لصاحبه لا يسمى هبة ص هذا الذي بلغنا من سبي هوازن هذا اخر قول الزهري يعني فهذا
الذي بلغنا ش قوله هذا الذي بلغنا من كلام الزهري بينه البخاري بقوله هذا اخر قول الزهري
وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هذا اخر قول الزهري ثم فسره بقوله يعني فهذا الذي
بلغنا يعني هو هذا اخر قوله والله اعلم ص باب من اهدي له هدية وعنده
جلساؤه فهو احق ش اي هذا باب في بيان حكم من اهدي له بضم الهمزة على صيغة المجهول
هدية مرفوعة باسناد اهدي اليه قوله وعنده اي والحال ان عند هذا الذي اهدي له جماعة
هم جلساؤه وهو جمع جليس قوله فهو احق جواب من اي الذي اهدي له احق بالهدية من جلسائه
يعني ايش يكون حكمه ص ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه ولم يصح ش لما كان وضع ترجمة
الباب يخالف ما روي عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه اشار اليه بصيغة التمريض بقوله ويذكر
عن ابن عباس ان جلساءه اي جلساء المهدى اليه شركاؤه في الهدية ولم يكتف بذكره هذا عن ابن عباس بصيغة
التمريض حتى اكده بقوله ولم يصح اي ولم يصح هذا عن ابن عباس ويحتمل ان يكون المعنى ولم يصح في هذا الباب
شي ولهذا قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شي وروي هذا عن ابن عباس
مرفوعا موقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع اما المرفوع فرواه البيهقي من حديث محمد بن الصلت
حدثنا مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ورواه ايضا عبد بن حميد من طريق ابن
جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا نحوه ولفظه وعنده قوم واختلف على عبد الرزاق
في وقفه ورفعه والمشهور عنه الوقف وهو اصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع
من حديث الحسن بن علي في مسند اسحق بن راهويه واخر عن عايشة عند العقيلي واسنادهما
ضعيف بضاري قال ابن بطال معنى الحديث الندب عند العلما فيما خف من الهدايا وجرت
العادة فيه فاما مثل الدور والمال الكثير فصاحبها احق بها ثم ذكر حكاية ابي يوسف القاضي ان الرشيد
اهدي اليه مالا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله عليه السلام جلساؤكم
شركاؤكم فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثله وانما ورد فيما خف من الهدايا من الماكل والمشرب
وروي من غير هذا الوجه انه كان يجالسه وعنده احمد بن حنبل ويحيى بن معين فحضر عند
الرشيد طبق وعليه انواع من التحف المثمنة فروى احمد او يحيى هذا الحديث فقال ابو يوسف
ذلك في التمر والعجوة يا خازن ارفعه ص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن سلمة بن
كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه
فقالوا ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل من سنه وقال افضلكم احسنكم
قضا ش مطابقته للترجمة على ما قاله الكرماني ان الزيادة على حقه كانت هدية وقد وهبته لصاحب
السن العقد الزائد على حقه ولم يشاركه غيره وفيه نظر لا يخفى عن تعسف والحديث مر عن قريب
في باب الهبة المقبوضة وابن مقاتل هو محمد المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ص حدثنا
عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي عليه السلام
في سفر فكان على بكر صعب فكان يتقدم النبي عليه السلام فيقول ابوه يا عبد الله لا يتقدم

بلغ مقابلة عن خط المؤلف حسب الطاقة

النبي عليه السلام احد فقال لعا لبني عليه السلام بعنيه فقال عمر هو لك فاشتراه ثم قال هو لك
يا عبد الله فاصنع به ما شئت ش قال الاسماعيلي هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب فلا مطابقة
بينه وبين الترجمة قلت لان هذا هبة لشخص معين فلا مشاركة لغيره فيها وقال ابن بطال هبته
لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة قلت هذا عجيب لان الشخص اذا وهب لاحد شيئا وهو
بين الناس فهل يتوهم فيه انهم يشاركونه فيه حتى يقال هذا هبة وهبت لشخص وعنده جلساء
فهم شركاؤه فيه بل كل منهم يحترز عن هذا هو الاحق لتعيينه من جهة الواهب وقال بعضهم هذا
مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهدية والهبة قلت هذا اعجب من ذلك وكيف يقال
اتحاد في الحكم بل بينهما تغاير في الحكم وتباين لان الهبة عقد من العقود يحتاج الى ايجاب وقبول وقبض
والهدية ليست كذلك وايضا قد يشترط العوض في الهبة ولا يشترط في الهدية والحديث قد مر في
البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته والبكر بفتح البا الموحدة الفتي من الابل بمنزلة
الغلام من الناس والانثى بكرة وصعب صفته اي شديد وقد مر هناك بقية الكلام ص باب
اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل بعيرا لرجل وهو راكبه
اي والحال ان الموهوب له راكب الجمل الموهوب فهو جائز وفي التخلية بينه وبين البعير تنزل منزلة القبض
ص وقال الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر وكنت
على بكر صعب فقال النبي عليه السلام لعمر رضي الله عنه بعنيه فابتاعه فقال النبي عليه السلام
هو لك يا عبد الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر في الباب الذي قبله وفي غيره كما ذكرنا
والحميدي عبد الله بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر المكي ونسبته الى احد اجداده حميد وسفين هو ابن
عيينه وعمرو هو ابن دينار وهما ايضا مكيان وهذا وصله الاسماعيلي فرواه عن ابي يعلى عنه به وابو نعيم
عن ابي علي محمد بن احمد عن بشر بن موسى عنه به ص باب هدية ما يكره لبسها ش اي هذا باب
في بيان حكم هدية ما يكره لبسها وفي رواية النسفي ما يكره لبسه بتذكير الضمير وكلاهما صحيح
لان كلمة ما يصلح للمذكر والمونث والمراد بالكراهة ما هو اعم من التحريم والتنزيه وهدية ما لا يجوز
لبسه جائزة فان لصاحبها التصرف فيها بالبيع والهبة لمن يجوز له لباسه كالنساء ص حدثنا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة
سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد
قال انما يلبسها من لا خلاق له في الاخرة ثم جاءت حلل فاعطى رسول الله عليه السلام عمر منها
حلة وقال اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فكسى
عمر اخا له بمكة مشركا ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام اهدى تلك الحلة الى عمر
مع انه يكره لبسها والحديث قد مر في كتاب الجمعة في باب ما يلبس احسن ما يجد والحلة
من برود اليمن وانها لا تكون الا من ثوبين ازار ورداء والوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد
وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك وهو جمع وافد يقال وفد يفد
فهو وافد وانا اوفدته فوفد قوله عطارد منصرف وهو علم رجل تميمي يبيع الحلل قوله اخا له اي

لعمر

لعمر رضي الله عنه هو اخوه من امه وقيل من الرضاعة ص حدثنا محمد بن جعفر ابو جعفر ثنا ابن فضيل
عن ابيه عن نافع عن ابن عمر قال اتى النبي عليه السلام بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء علي رضي الله عنه فذكرت
له ذلك فذكره للنبي عليه السلام قال اني رايت على بابها سترا موشيا فقال ما لي وللدنيا فاتاها علي فذكر
ذلك لها فقالت ليامرني فيه بما شاء قال ترسل به الى فلان اهل بيت بهم حاجة ش مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه امره عليه السلام فاطمة بارسال ذلك الستر الموشي اي المخطط الى فلان
ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن جعفر بن الحسين ابو جعفر الحافظ الكوفي نزل فيد بفتح الفا وسكون
اليا اخر الحروف وفي اخره دال مهملة وهو بلد بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء ونسب اليها
فقيل له الفيدي ذكره اللالكائي وابن عدي وابن عساكر في شيوخ البخاري الثاني محمد بن فضيل بن غزوان
الثالث ابوه فضيل بن غزوان بن جرير ابو الفضل الضبي الكوفي الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
ان شيخه من افراده وفيه ان فضيل بن غزوان ليس له عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث
والحديث اخرجه ابو داود ايضا في اللباس عن واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل نحوه وعن عثمان بن ابي شيبة
عن عبد الله بن نمير عنه نحوه قوله اتى بيت فاطمة ويروى اتى بنته فاطمة فلم يدخل عليها وفي رواية ابي داود
وقل ما كان يدخل الا بدا بها قوله موشيا اصله موشوي فاجتمعت الواو واليا وسبقت احديهما بالسكون
فقلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا وكسرت الشين لاجل اليا فصار نحو مرضي قوله فذكرت له ذلك
هذا قول فاطمة اي ذكرت مجي رسول الله عليه السلام الى بيتي وعدم دخوله فيه وفي رواية ابن نمير
عن ابن فضيل فجا علي فراها مهتمة قوله فذكره للنبي عليه السلام اي فذكر ذلك علي للنبي عليه السلام
كذا في رواية الاصيلي وفي رواية ابن نمير عن فضيل فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل
عليها قوله فقال ما لي وللدنيا وفي رواية ابن نمير عن فضيل ما لي وللرقم اي المرقوم والرقم النقش قوله
فقالت اي فاطمة قوله فيه اي في الستر الموشي قوله قال اي النبي عليه السلام ترسل به اي ترسل
فاطمة بذلك الستر الى فلان ويروى الى فلان بدون ذكر ال وترسل بضم اللام في رواية الاكثرين
وفي رواية ابي ذر ترسلي به بالياء وبحذف النون على غير علة وهي لغة قوله اهل بيت بالجر على البدل
وفيه كره النبي عليه السلام الحرير لفاطمة رضي الله عنها لانه ممن يرغب لها في الاخرة ولا يرضى لها تعجيل طيباتها
في حياتها الدنيا او ان النهي عنه انما هو من جهة الاسراف قال الكرماني واقول لان فيها صورا او نقوشا
والله اعلم وفيه كراهية دخول البيت الذي فيه ما يكره وروى ابن حبان من حديث سفينة
قال لم يكن رسول الله عليه السلام يدخل بيتا مزوقا ص حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة قال
اخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال اهدى الي النبي عليه السلام
حلة سيراء فلبستها فرايت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي ش مطابقته للترجمة توخذ
من قوله فرايت الغضب في وجهه فانه كره لبسها لعلي مع انه اهداها اليه والحديث اخرجه البخاري
ايضا في النفقات عن حجاج بن منهال وفي اللباس عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر واخرجه
مسلم في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر به واخرجه النسائي في الزينة عن بندار قوله حلة

سيرا بكسر السين المهملة وفتح الياء اخر الحروف ممدود وهو نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وهو
فعلا من السير وهو ايضا هكذا روي على الصفة وقيل على الاضافة واحتج ابن سيبويه قال لم يات
فعلا صفة لكن اسما وشرح السيراء بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير قوله فرايت الغضب في وجهه
ظاهر التحريم واما ابو عبد الله اخو المهلب فقال هو دال على ان النهي للكراهة فقط ولو كان
نهي بالمعروف الكراهة من وجه علمه بمن يعطيه فانه قلت من المهدي هذه الحلة قلت فلو اكيدر دومة
الجندل موضع بضم الدال وتفتح قوله فشققتها بين نسائي المراد به نساء قومه ولا يريد به زوجاته اذ لم يكن
لعلي رضي الله عنه زوجة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى فاطمة رضي الله عنها وذكر ابن
ابي الدنيا في كتاب الهدايا تاليفه عن علي رضي الله عنه قال فشققت منها اربعة اخمرة لفاطمة
بنت اسد امي ولفاطمة زوجتي ولفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب قال ونسي الراوي الرابعة
قال عياض يشبه ان يكون فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امراة عقيل اخي علي وعند ابي العلاء بن سليمان
فاطمة بنت ابي طالب المكناة ام هانئ وقال القرطبي قيل فاطمة بنت الوليد بن عتبة وقيل فاطمة
بنت عتبة بن ربيعة ص باب قبول الهدية من المشركين ش اي هذا باب في بيان جواز قبول
الهدية من المشركين وكانه اشار بهذا الى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى
بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من اهل العلم ان عامر
بن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله عليه السلام وهو مشرك فاهدى له فقال
اني لا اقبل هدية مشرك الحديث رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح
وفي الباب عياض بن حمار اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله
عن عياض قال اهديت للنبي عليه السلام ناقة فقال اسلمت قلت لا قال اني نهيت عن
زبد المشركين وقال الترمذي هذا حديث صحيح ومعنى قوله اني نهيت عن زبد المشركين يعني
هداياهم قلت الزبد بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة وفي اخره دال مهملة وهو الرفد والعطاء يقال
منه زبده يزبده بالكسر فاما يزبده بالضم فهو اطعام الزبد وقال الخطابي يشبه ان يكون هذا الحديث
منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى له المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر
دومة فقبل منهما وقيل انما رد هديته ليغيظه برده فيحمله ذلك على الاسلام وقيل رده لان
للهدية موضعا من القلب ولا يجوز ان يميل بقلبه الى مشرك فردها قطعا لسبب الميل
وليس ذلك مناقضا لقبول هدية النجاشي والمقوقس واكيدر لانهم اهل كتاب انتهى قلت
روي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر رضي الله عنه رواه ابن عدي في الكامل عنه قال
اهدى النجاشي الى رسول الله عليه السلام قارورة من غالية وكان اول من عمل له الغالية اجد
في هدايا الملوك له عليه السلام من حديث جابر الا هذا الحديث والنجاشي كان قد اسلم ولا يدل
الحديث في الباب الا ان يكون اهداه له قبل اسلامه وفيه نظر ويحتمل ان يراد بالنجاشي نجاشي اخر
من ملوك الحبشة لم يسلم كما في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
كتب قبل موته الى كسرى وقيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الحديث وعن ابي حميد الساعدي

قال

قال غزونا مع النبي عليه السلام الحديث وفيه واهدى ملك ايلة الى رسول الله عليه السلام بغلة
بيضاء فكساه رسول الله عليه السلام بردة وكتب له ببحرهم اخرجه الشيخان زعلها بحي ان شاء الله تعالى
وعن انس اخرجه مسلم والنسائي من رواية قتادة عنه ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى رسول الله
عليه السلام جبة من سندس ولانس حديث اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد والبزار
في مسنديهما قال اهدى الاكيدر لرسول الله عليه السلام جرة من من فجعل يقسمها بين وقال البزار
تفرد به ولانس حديث اخر رواه ابن عدي في الكامل من رواية علي بن زيد عن انس ان ملك الروم اهدى الى رسول الله
عليه السلام مستقة من سندس فلبسها اورده في ترجمة علي وضعفه قلت المستقة بضم الميم الاولى
وفتح الثانية وتشديد الشين المعجمة وبالقاف هو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المغرة
ولانس حديث اخر رواه ابو داود من رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس ان ملك ذي يزن
اهدى الى رسول الله عليه السلام حلة اخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها وعن بلال بن رباح
اخرجه ابو داود عنه حديثا مطولا وفيه الم تر الى الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال
ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الي عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك
وعن حكيم بن حزام اخرجه احمد في مسنده والطبراني في الكبير من رواية عراك بن مالك ان حكيم بن حزام
قال كان محمد احب رجل في الناس الي في الجاهلية فلما تنبا وخرج الى المدينة شهد حكيم بن حزام
الموسم وهو كافر فوجد حلة لذي يزن تباع فاشتراها بخمسين دينارا ليهديها لرسول الله
عليه السلام فقدم بها عليه المدينة فاراده على قبضها هدية فابى قال عبيد الله حسبته
قال انا لا نقبل شيئا من المشركين ولكن ان شئت اخذناها بالثمن فاعطيته حين ابى على الهدية
وعن عبد الله بن الزبير اخرجه احمد والطبراني ايضا من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير عن
ابيه قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى على ابنتها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما بهدايا ضباب واقط
وسمن زاد الطبري وهي مشركة فابت اسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسالت عائشة رضي الله عنها
النبي عليه السلام فانزل الله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية فامرها ان تقبل
هديتها وتدخلها بيتها وعن عبد الله بن عباس اخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابراهيم بن عثمان
بن ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان الحجاج بن علاط اهدى لرسول الله عليه السلام
سيفه ذا الفقار ودحية الكلبي اهدى له بغلته الشهباء وفي ترجمة ابي شيبة رواه ابن
عدي في الكامل وضعفه ولابن عباس حديث اخر رواه البزار في مسنده من رواية مندل
عن ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اهدى المقوقس الى
رسول الله عليه السلام قدح قوارير فكان يشرب فيه وعن حنظلة الكاتب اخرجه الطبراني
في الكبير عنه انه قال اهدى المقوقس ملك القبط الى النبي عليه السلام هدية وبغلة شهباء
فقبلها عليه السلام وعن دحية الكلبي اخرجه الطبراني في الكبير عنه انه قال اهديت لرسول الله
عليه السلام جبة صوف وخفين فلبسهما حتى تخرقا ولم يسال عنهما ذكيا ام لا انتهى قلت
كان ذلك قبل اسلامه وعن بريدة بن الحصيب اخرجه الطبراني في الاوسط من عبد الله

بن بريدة عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله عليه السلام جاريتين اختين وبغلة فكان رسول الله
عليه السلام يركبها واما احدى الجاريتين فتسراها فولدت له ابراهيم واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت
الانصاري وعن ابي سعيد الخدري اخرجه ابن عدي في الكامل عنه قال اهدى ملك الروم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جرة زنجبيل فقسمها بين اصحابه وعن المغيرة بن شعبة اخرجه الترمذي من روايته
رضي الله عنها اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية عطاء عنها قالت اهدى المقوقس صاحب الاسكندرية
الى رسول الله عليه السلام مكحلة عيدان شامية ومراة ومشطا وعزدا ودبابيا
اخرجه ابن قانع عنه ان النبي عليه السلام اهدى له قيصر جبة من سندس فاتى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
يشاورهما فقالا يا رسول الله نرى ان تلبسها يكبت الله عدوك ويسر المسلمون فلبسها وصعد
المنبر الحديث وفي اسناده جهالة ثم التوفيق بين هذه الاحاديث ما قاله الطبري بان الامتناع
فيما اهدي له خاصة والقبول فيما اهدي للمسلمين وقيل الامتناع في حق من يريد بهديته التودد
والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام وقيل يحمل القبول على من كان من اهل الكتاب
والرد على من كان من اهل الاوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء لان ذلك من خصائصه وقيل نسخ النهي
باحاديث القبول وقيل بالعكس والله اعلم ص قال ابو هريرة عن النبي عليه السلام هاجر ابراهيم
عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك او جبار فقال اعطوها آجر ش ذكر هذا التعليق
مختصرا واخرجه موصولا في كتاب البيوع في باب شرا المملوك من الحربي وتقدم الكلام فيه هناك
واخرجه ايضا موصولا في احاديث الانبيا عليهم السلام وقصته على ما قال علما السير ان ابراهيم اقام
بالشام مدة فقحط الشام فسار الى مصر ومعه سارة ولوط عليهم السلام وكان بها فرعون وهو اول
الفراعنة عاش دهرا طويلا واختلفوا فيه فقال قوم هو سنان بن علوان بن عبيد بن عوج بن عملاق
بن لاود بن سام بن نوح عليه السلام وقيل سنان بن الاشموس اخو الضحاك وهو الذي بعثه الى مصر
واقام بها وقيل عمرو بن امرئ القيس بن نابليون بن سبا وقيل طوليس وكانت سارة من اجمل النساء
وكانت لا تعصي ابراهيم عليه السلام فبذلك اكرمها الله تعالى فاتى الجبار رجل وقال انه
قدم رجل ومعه امراة من احسن الناس ووصف له حسنها وجمالها فارسل الجبار الى ابراهيم
عليه السلام فقال ما هذه المراة منك قال هي اختي وخاف ان قال امراتي ان يقتله فقال له
زينها وارسلها الي ولا تمنع حتى انظر اليها فرجع ابراهيم عليه السلام الى سارة وقال لها ان هذا
الجبار قد سالني عنك واخبرته انك اختي فلا تكذبيني عنده فانك اختي في كتاب الله وانه ليس
في هذه الارض مسلم غيري وغيرك ولوط ثم اقبلت سارة الى الجبار وقام ابراهيم عليه السلام
يصلي فلما دخلت عليه ورآها تناولها بيده فيبست الى صدره فلما راى ذلك فرعون اعظم امرها
وقال لها سلي الهك ان يطلق عني فوالله لا اوذيك فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فاطلق
له يده فاطلق الله له يده وقيل فعل ذلك ثلاث مرات فلما راى ذلك ردها الى ابراهيم ووهب
لها هاجر وهي التي ذكرت في حديث الباب آجر وهي لغة في هاجر فاقبلت سارة الى ابراهيم عليه السلام
فلما احس بها انفتل من صلاته فقال مهيم فقالت كفى الله كيد الفاجر واخدمني هاجر

في

في هاجر فقال مقاتل كانت من ولد هود عليه السلام وقال الضحاك كانت بنت ملك مصر
وكان الملك ساكنا بمنف وعليه ملك آخر وقيل انما غلبه فرعون فقتله وسبى ابنته فاسترقها
ووهبها لسارة ووهبتها سارة لابراهيم فواقعها ابراهيم عليه السلام فولدت اسمعيل وسارة
بنت هاران اخي ابراهيم عليه السلام قال ابن كثير والمشهور ان سارة ابنة عمه هاران اخت
لوط عليه السلام حكاه السهيلي ومن ادعى ان تزويج بنت الاخ كان اذ ذاك مشروعا فليس له على ذلك
دليل ولو فرض انه كان مشروعا وهو منقول عن الربانيين من اليهود وكان الانبياء عليهم السلام لا يتعاطونه
وقال السدي وكانت سارة بنت ملك حران وكان قد بلغها خبر الخليل عليه السلام فامنت به وعابت
على قومها عبادة الاوثان فلما قدم الخليل حران تزوجته على ان لا تغيرها وذهب بعض العلماء الى نبوة
ثلاث نسوة سارة وام موسى ومريم عليهن السلام والذي عليه الجمهور انهن صديقات ص واهدت
للنبي عليه السلام شاة فيها سم ش يأتي حديث هذه الهدية في هذا الباب موصولا ويأتي الكلام فيهما
هناك ص وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي عليه السلام بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب
له ببحرهم ش ابو حميد الساعدي الانصاري رضي الله عنه قيل اسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك والحديث
المعلق مضى مطولا في كتاب الزكاة في باب خرص التمر وتقدم الكلام فيه هناك وايلة بفتح الهمزة
وسكون اليا آخر الحروف بلدة معروفة بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب
قوله وكتب له ببحرهم اي ببلدهم وحكومته ارضهم وديارهم له وهذا هو الظاهر لا البحر الذي هو ضد
البر كما توهمه بعضهم ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا انس
قال اهدي للنبي عليه السلام جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال
والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لان فيه قبول الهدية من المشرك لان الذي اهداها هو اكيدر دومة على ما يجي عن
قريب وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي وهو من افراده
ويونس بن محمد ابو محمد المؤدب البغدادي وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون اليا آخر
الحروف بن عبد الرحمن النحوي والحديث اخرجه البخاري ايضا في صفة الجنة عن عبد الله
بن محمد ايضا واخرجه مسلم في الفضايل عن زهير بن حرب عن يونس بن محمد عنه به قوله
اهدي على صيغة المجهول والمهدي هو اكيدر كما ذكرناه الان قوله سندس قال ابن الاثير السندس
ما رق من الديباج ورفع وقال الداودي السندس رقيق الديباج والاستبرق غليظه وقال ابن
التين الاستبرق افضل من السندس لانه غليظ الديباج وكلما غلظ من الحرير كان افضل من رقيقه
قوله وكان ينهى عن الحرير جملة حالية قوله لمناديل سعد جمع منديل وهو الذي يحمل في اليد مشتق من
الندل وهو النقل لانه ينقل من يد الى يد وقيل الندل الوسخ وفيه اشارة الى منزلة سعد في
الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لان المناديل في الثياب ادناها لانه معد للوسخ والامتهان
فغيره افضل منه وقيل في قوله لمناديل سعد ضرب المثال بالمناديل التي يمسح بها الايدي
وينفض بها الغبار ويتخذ لفافة لجيد الثياب فكانت كالخادم والثياب كالمخدوم فاذا كانت

المناديل افضل من هذه الثياب اعني جبة السندس دل على عطايا الرب جل جلاله قال فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين فان قلت ما وجه تخصيص سعد به قلت لعل منديله كان من جنس
ذلك الثوب لونا ونحوه او كان الوقت يقتضي استمالة سعد او كان اللامسون المتعجبون من الانصار
فقال منديل سيدكم خير منها او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب وقال صاحب
الاستيعاب روي ان جبريل عليه السلام نزل في جنازته معتجرا بعمامة من استبرق ص وقال
سعيد عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة اهدى الى النبي عليه السلام ش سعيد هو ابن ابي عروبة وروى
عن قتادة الى اخره وهذا تعليق وصله احمد عن روح عن سعيد بن ابي عروبة به وقال فيه جبة سندس
او ديباج شك سعيد واكيدر بضم الهمزة تصغير اكدر وهو ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون
ابن اعيا بن الحارث بن معاوية ينسب الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي عليه السلام ارسل اليه خالد بن الوليد
رضي الله عنه في سرية فاسره وقتل اخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي عليه السلام على الجزية واطلقه
قال الكرماني واختلفوا في اسلامه قال في الجامع ذكر البلاذري انه لما قدم على رسول الله عليه السلام
اسلم وعاد الى قومه فلما توفي رسول الله عليه السلام ارتد فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وكان
اكيدر ملك دومة بضم الدال عند اللغوي وفتحها عند المحدثين والواو ساكنة وهي مدينة بقرب تبوك
بها نخل وزرع وبها حصن عادي على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق ويسمى دومة الجندل والجندل
الحجارة والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها
وروى ابو يعلى باسناد قوي من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم اخرج قباء من ديباج منسوجا بالذهب
فرده النبي عليه السلام عليه ثم انه وجد في نفسه من رد هديته فرجع به فقال النبي عليه السلام ادفعه
الى عمر رضي الله عنه الحديث وفي حديث علي رضي الله عنه عند مسلم ان اكيدر دومة اهدى للنبي
عليه السلام ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم وقد ذكرنا الفواطم في الباب الذي
قبل هذا الباب ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد
عن انس بن مالك ان يهودية اتت النبي عليه السلام بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها فقيل الا
نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله عليه السلام ش مطابقته للترجمة
من حيث انه عليه السلام قبل هدية تلك اليهودية واكله منها يدل على قبوله اياها وعبد الله
بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري مات في سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراده
وخالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري وهشام بن زيد بن انس بن مالك والحديث اخرجه مسلم
في الطب عن يحيى بن حبيب وعن هارون الحمال واخرجه ابو داود في الديات عن يحيى بن حبيب
قوله يهودية اسمها زينب واختلف في اسلامها قوله في لهوات جمع لهاة بفتح اللام قال الجوهري
اللهاة الهنة المطبقة في اقصى سقف الحلق والجمع اللهى واللهوات واللهيات وقال عياض هي اللحمة
التي على الحنجرة من اقصى الفم وقال الداودي لهواته ما يبدو من فيه عند التبسم وفي المغرب
اللهاة لحمة مشرفة على الحلق وفي الحديث دلالة على اكل طعام من يحل اكل طعامه دون ان
يسال عن اصله وفيه حمل الامور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها وكذلك الحكم ما يباع في سوق

المسلم

المسلمين وهو محمول على السلامة حتى يتبين خلافها ص حدثنا ابو النعمان ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي عليه السلام ثلاثين ومائة فقال
النبي عليه السلام هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك
مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي عليه السلام بيعا ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع
فاشترى منه شاة فصنعت وامر النبي عليه السلام بسواد البطن ان يشوى وايم الله ما في الثلاثين
والمائة الا قد حز النبي عليه السلام له حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه وان كان غائبا خبا له
فجعل منها قصعتين فاكلوا اجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير او كما قال ش مطابقته
للترجمة في قوله بيعا ام عطية والعطية تطلق على الهدية وعلى الهبة ولهذا قال ام هبة وفيه دلالة على جواز
قبول هدية المشرك لانه لو لم يجز لما قال له عليه السلام ام عطية وابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي البصري والمعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري يروي عن ابيه وابو عثمان هو عبد الرحمن
بن مل النهدي بالنون سكن البصرة ادرك الجاهلية واسلم على عهد النبي عليه السلام وصدق اليه ولم يره
مات سنة احدى وثمانين بالبصرة وهو ابن اربعين ومائة سنة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب
الشراء والبيع مع المشركين قوله فاذا مع رجل كلمة اذا للمفاجاة قوله او نحوه بالرفع عطف على الصاع والضمير
فيه يرجع الى الصاع قوله مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وفي اخره نون مشددة
وقال الكرماني ويروى بكسر الميم وقال هو ثائر الراس اشعث وقال القزاز هو الجافي الثائر الراس
وفي بعض الروايات وقع بعد قوله مشعان طويل جدا فوق الطول وهو تفسير البخاري ووقع في رواية المستملي
قوله بيعا او عطية منصوب بفعل مقدر تقديره تبيع بيعا او تعطي عطية قوله او قال شك من
الراوي يعني انه قال عطية ام هبة قوله فاشترى منه اي من الرجل في رواية الكشميهني فاشترى
منها اي من الغنم قوله فصنعت اي ذبحت قوله بسواد البطن هو الكبد قاله النووي قال
الكرماني اللفظ اعم منه يعني يتناول كل ما في البطن من كبد وغيره قلت الذي قاله النووي
اقوى في المعنى قوله وايم الله قسم يعني من الفاظ القسم نحو لعمر الله وعهد الله وفيه لغات
كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهي همزة وصل وقد تنقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انه جمع يمين
وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم قوله حز بالحاء المهملة والزاي معناه قطع قوله حزة
بضم الحاء المهملة وهي القطعة من اللحم وغيره قال الكرماني ويروى بفتح الجيم قوله اعطاها اياه
ان اعطى الحزة اياه اي الشاهد اي الحاضر وقال بعضهم هو من القلب واصله اعطاه اياها
قلت لا حاجة الى دعوى القلب فيه بل العبارتان سواء في الاستعمال قوله اجمعون بالرفع
تاكيد للضمير الذي في اكلوا ثم انه يحتمل الوجهين احدهما انهم اجتمعوا كلهم على القصعتين فاكلوا
مجتمعين وفيه معجزة اخرى وهي اتساع القصعتين حتى تمكنت منهما ايادي القوم كلهم والوجه
الاخر انهم اكلوا كلهم من القصعتين على اي وجه كان قوله فحملناه اي الطعام ولو اريد القصعتان
لقيل حملناهما وفي الاطعمة وفضل في القصعتين وكذا في رواية مسلم فالضمير حينئذ يرجع الى
القدر الذي فضل قوله او كما قال شك من الراوي قال الكرماني فلو فيه معجزتان احدهما

بكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين ففضلت
فضلة حملوها لعدم الحاجة اليها قلت فيه اربع معجزات الاولى تكثير الصاع والثانية تكثير سواد البطن والثالثة
اتساع القصعتين لتمكن ايادي هؤلاء العدد والرابعة الفضلة التي فضلت بعد شبعهم واكتفائهم وفيه المواساة
الطعام عند المسغبة وتساوي الناس في ذلك وفيه ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام وفيه تاكيد
الخبر بالقسم وان كان المخبر صادقا وقال بعضهم وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون
الكتابي لان هذا الاعرابي كان وثنيا قلت ليس فيه ما يدل على انه كان وثنيا فان قال علم ذلك من الخارج فعليه
البيان ص باب الهدية للمشركين ش اي هذا باب في بيان حكم الهدية الواقعة للمشركين
وحكمها انه يجوز للرحم منهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى ص وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ش وقول الله بالجر
عطف على قوله الهدية اي وفي بيان قول الله تعالى لا ينهاكم الله الى اخر الاية في رواية ابي ذر والى
الوقف وفي رواية الباقين ذكر الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد من ذكر الاية بيان من يجوز
له الهدية من المشركين ومن لا يجوز وليس حكم الهدية اليهم على الاطلاق ثم الاية الكريمة نزلت في قتيلة
امراة ابي بكر رضي الله عنه وكان قد طلقها في الجاهلية فقدمت على بنتها اسماء بنت ابي بكر
فاهدت لها قرظا واشياء فكرهت قبولها حتى ذكرته لرسول الله عليه السلام فنزلت الاية المذكورة
كذا قاله الطبري وقيل نزلت في مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم وقال مجاهد
هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا والذين قاتلوهم كفار اهل مكة وقال السدي كان هذا
قبل ان يؤمروا بقتال المشركين كافة فاستشار المسلمون رسول الله عليه السلام في قراباتهم من المشركين
ان يبروهم ويصلوهم فانزل الله تعالى هذه الاية وقال قتادة وابن زيد ثم نسخ ذلك ولا يجوز الاهداء
للمشركين الا للابوين خاصة لان الهدية فيها تانيس للمهدى اليه والطاف له وتثبيت لمودته وقد نهي
عن التودد للمشركين بقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة قوله ان تبروهم وتقسطوا
اليهم اي ان تحسنوا اليهم وتعاملوهم فيما بينكم بالعدل وتقسطوا بضم التاء من الاقساط وهو العدل
يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار فكان الهمزة في اقسط
للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه اي ازال شكواه ص حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال راى عمر رضي الله عنه حلة على رجل تباع فقال للنبي عليه السلام
ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة واذا جاءك الوفد فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له في الاخرة فاتي
رسول الله عليه السلام منها بحلل فارسل الى عمر رضي الله عنه منها بحلة فقال عمر كيف
البسها وقد قلت فيها ما قلت قال اني لم اكسكها لتلبسها تبيعها او تكسوها فارسل بها عمر
رضي الله عنه الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم ش مطابقته للترجمة توخذ من معناه وهو ان
عمر رضي الله عنه ارسل تلك الحلة التي ارسلها اليه رسول الله عليه السلام الى اخ له بمكة وهو مشرك
فدل ذلك على جواز الاهداء للاخ من المشركين وهذا اوضح الحكم في اطلاق الترجمة وانه ليس على الاطلاق

وقد

وقد مضى الحديث في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومضى ايضا عن قريب في باب هدية ما يكره لبسها عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن نافع عن ابن عمر وهنا اخرجه عن خالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلي الكوفي وقد مر الكلام فيه مستقصى
ص حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت
قدمت علي امي وهي مشركة في عهد رسول الله عليه السلام فاستفتيت رسول الله قلت وهي راغبة
افاصل امي قال نعم صلي امك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بضم العين مصغر عبد بن اسماعيل واسمه
في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وهشام
بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن قتيبة وفي الادب عن الحميدي
واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي كريب وعن ابن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن ابي شعيب
ذكر معناه قوله عن هشام عن ابيه وفي رواية ابن عيينة الاتية في الادب اخبرني ابي
قوله عن اسماء وفي رواية ابن عيينة اخبرتني اسماء كذا قال اكثر اصحاب ابن هشام وقال بعض اصحاب
ابن عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قال الدارقطني وهو خطا وحكى ابو نعيم
ان عمر بن علي المقدمي ويعقوب القاري روياه عن هشام كذلك واذا كان كذلك يحتمل ان يكون محفوظا بان
رواه ابو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا عن عروة عن عائشة وكذا اخرجه
ابن حبان من طريق الثوري عن هشام قال البرقاني الاول اثبت واشهر قوله قدمت علي امي وفي رواية
الليث عن هشام كما ياتي في الادب قدمت امي مع ابنها وذكر الزبير ان اسم ابنها الحارث بن مدرك بن عبيد
بن عمر بن مخزوم ثم اختلف في هذه الام فقيل كانت ظئرا لها وقيل كانت امها من الرضاعة
وقيل كانت امها من النسب وهو الاصح والدليل عليه ما رواه ابن سعد وابو داود والطيالسي والحاكم من حديث
عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة على ابنتها اسماء بنت ابي بكر في المدينة وكان ابو بكر طلقها
في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها فارسلت
الى عائشة سلي رسول الله عليه السلام فقال لتدخلها الحديث وقد ذكرناه في باب قبول
الهدية من المشركين واختلفوا في اسمها فقال الاكثرون انه قتيلة بضم القاف وفتح التاء
المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وقال الزبير بن بكار اسمها قتلة بفتح القاف وسكون التاء
المثناة من فوق وقال الداودي اسمها ام بكر وقال ابن التين لعله كنيتها والصحيح قتيلة بضم القاف
بصيغة التصغير بنت عبد العزى بن اسعد بن جابر بن نصر بن مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون السين
المهملتين بن عامر بن لؤي وذكرها المستغفري في جملة الصحابة وقال تاخر اسلامها وقال ابو موسى
المديني ليس في شيء من الحديث ذكر اسلامها قوله وهي مشركة جملة حالية قوله في عهد رسول الله عليه السلام
اي في زمنه وايامه وفي رواية حاتم في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله عليه السلام واراد بذلك
ما بين الحديبية والفتح قوله وهي راغبة قال بعضهم اي في الاسلام وقال بعضهم اي في الصلة وفيه
نظر لانها جاءت اسماء ومعها هدايا من زبيب وسمن وغير ذلك قلت وفي النظر نظر لانها ربما كانت
تامل ان تاخذ اكثر مما اهدت وقال بعضهم راغبة اي عن ديني اي كارهة له وعند ابي داود راغمة بالميم

اي كارهة للاسلام وساخطة علي وقال بعضهم هاربة من الاسلام وعند مسلم او راهبة وقال ابو عمرو بن
العلاء يفسر قوله مراغما بالخروج عن العدو وعلي رغم انفه وقال ابن قرقول راغبة رويناه نصبا على الحال
ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا وقال ابن بطال لو ارادت به المعنى لقالت مراغمة وهو بالباء اظهر
ووقع في كتاب ابن التين داعية ثم فسرها بقوله طالبة بري ومعترضة له ومما يستفاد منه جواز صلة
الرحم الكافر كالرحم المسلمة وفيه مستدل لمن راي وجوب النفقة للاب الكافر والام الكافرة
على الولد المسلم وفيه موادعة اهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة وفيه السفر في زيارة القريب وفيه
فضيلة اسما حيث تحرجت في امر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير بن العوام رضي الله عنهم

ص باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته اي هذا باب يذكر فيه لا يحل الى اخره فان قلت
ليس لفظ لا يحل والتفصيل عليه في احاديث الباب وكيف يترجم بهذه الترجمة قلت قيل انه ترجم بهذه
الترجمة لقوة الدليل عنده فيها ولكن يعكر عليه بشيئين الاول انه يري للوالد الرجوع فيما وهبه لولده فكيف
يقول هنا لا يحل لاحد ان يرجع في هبته والنكرة في سياق النفي يقتضي العموم واستعمل بعضهم مسلكا له فقال
يمكن ان يري صحة الرجوع له وان كان حراما بغير عذر قلت سبحان الله ما ابعد هذا عن منهج الصواب لانه
كيف يري صحة شي مع كونه في نفس الامر حراما وبين كون الشي صحيحا وبين كونه حراما منافاة فالصحيح لا يقال
له حرام ولا الحرام يقال له صحيح والثاني انه قيل في ترجمته بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فان كانت هذه
القوة لدليله بحديث ابن عباس فلا يدل على عدم الحل لانا قد ذكرنا في اول باب هبة الرجل لامراته ان قوله
عليه السلام العايد في هبته كالعايد في قيئه من باب التشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروة واخلاقا
فلا يثبت بذلك عدم الحل في الرجوع حتى يقال لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وايضا كيف يثبت القوة لدليله
مع ورود قوله عليه السلام الرجل احق بهبته ما لم يثب منها رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة
واخرجه الدارقطني في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه وروي عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها رواه الطبراني فان قال المستدل
له هذان الحديثان ضعيفان وكان حديثه الذي رواه في هذا الباب قلت ولئن سلمنا ذلك فما يقول في حديث
ابن عمر اخرجه الحاكم في المستدرك عنه ان النبي عليه السلام قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب
منها وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني ايضا في سننه فان قال المستدل له
الحاكم في التصحيح مشهور بالتساهل يقال له حديث ابن عمر صحيح مرفوعا ورواته ثقات ذكره عبد الحق في
الاحكام وصححه ابن حزم ايضا فتنبه الكتابة لمن يهتدي بمدارك الاشيا ومسالك الدلايل ص حدثنا مسلم
بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة قالا ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال النبي
عليه السلام العايد في هبته كالعايد في قيئه ش ليس فيه لفظ يدل على لفظ الترجمة ولا تتم به الاستدلال
على نفي حل الرجوع عن هبته وهشام هو الدستوائي والحديث مر عن قريب وقال ابن بطال جعل
رسول الله عليه السلام الرجوع في الهبة كالرجوع في القي وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة فلنا الرجوع
في القي هو للكلب لا للرجل والكلب غير متعبد بتحليل وتحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فيه وانما
على تنزيه امته من امثال الكلب لانه ابطال ان يكون لهم الرجوع في هباتهم فان قلت روي لا يحل للواهب

ان يرجع في هبته قلت قال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغني وانما معناه
لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة واراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعايد في قيئه
وان اقتضى التحريم لكون القي حراما لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان
الكلب غير متعبد فالقي ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب واعترض عليه بعضهم
بقوله ما تاوله مستبعد وينافر سياق الاحاديث وان عرف الشرع في مثل هذه الاشيا يريد به المبالغة
في الزجر كقوله من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير انتهى قلت لا يستبعد الا من له مذاق
العلم حيث لم يبين وجه الاستبعاد ولا بين وجه منافرة سياق الاحاديث وغرضه ما نفى المبالغة
فيه بل نقول المبالغة في التغليظ في الكراهة وقبح هذا الفعل وكل ذلك لا يقتضي منع الرجوع فافهم ص حدثنا
عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي عليه السلام
ليس لنا مثل السو الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه ش هذا طريق اخر في حديث
ابن عباس اخرجه عن عبد الرحمن بن المبارك العيشي بالياء اخر الحروف وبالشين المعجمة يكنى ابا بكر
وليس هذا باخي عبد الله بن المبارك المروزي والرواة كلهم بصريون الا عكرمة وابن عباس فانهما سكنا
بها مدة وفي بعض النسخ وحدثني عبد الرحمن بصيغة الافراد وواو العطف قوله ليس لنا مثل السو
يعني لا ينبغي لنا ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات
في اخس احوالها وقد يطلق المثل على الصفة الغريبة العجيبة الشان سوا كان صفة مدح او ذم قال
الله تعالى للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السو ولله المثل الاعلى قالوا هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع
في الهبة والصدقة بعد اقباضها قلنا هذا المثل على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم ويستدل
بحديث عمر رضي الله عنه حين اراد ان يشتري فرسا حمل عليه في سبيل الله فسال عن ذلك رسول الله عليه السلام
فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث يا في الان فلما لم يكن هذا القول موجبا لحرمة ابتياع ما تصدق
به فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة ص حدثنا يحيى بن قزعة ثنا مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده
فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك النبي عليه السلام فقال لا تشتره
ولو اعطاكه بدرهم واحد فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ش مطابقته للترجمة تتاتى
ان يقال في قوله فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه والذي يفهم من صنيع البخاري انه لا يفرق بين
الهبة والصدقة وليس كذلك فان الهبة يجوز الرجوع فيها على ما فيه من الخلاف والتفصيل بخلاف
الصدقة فانه لا يجوز الرجوع فيها مطلقا والحديث مضى في كتاب الزكوة في باب هل يشتري صدقته فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره واخرجه هنا عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المهملة المكي وهو من افراده عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم ابي خالد مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقد مر الكلام فيه هناك قوله عن زيد بن اسلم سياتي في اخر حديث في الهبة عن الحميدي حدثنا سفيان
سمعت مالكا يسال زيد بن اسلم قال سمعت ابي فذكره مختصرا ولمالك فيه اسناد اخر سياتي في الجهاد
عن نافع عن ابن عمر وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر اخرجه ابو عمر قوله

سمعت عمر بن الخطاب زاد ابن المديني عن سفيان على المنبر وهي في الموطآت للدارقطني قوله حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه في سبيل الله وفي رواية القعنبي في الموطأ على فرس عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شيء ومدا الفرس هو الذي اهداه تميم الداري لرسول الله عليه السلام يقال له الورد فاعطاه عمر رضي الله عنه فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع وهذا رواه الواقدي عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي عليه السلام فان قلت كيف كيفية الحمل عليه قلت ظاهره تقتضي حملتك عليك ليجاهد به ولو كان حملا تحبيسا لم يجز بيعه قوله فاضاعه الذي كان عنده اي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته وقيل اي لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل استعمله في غير ما جعل له قوله ولا تشتر نهي للتنزيه لا للتحريم قاله الكرماني قلت هكذا هو عند الجمهور وحمله قوم على التحريم وليس بظاهر والله اعلم ثم ان هذا النهي مخصوص بالصورة المذكورة وما اشبهها الا ما اذا رده اليه الميراث مثلا

باب ش ان قدرتي بعه يكون نعرابا والا فلا لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب وهو كالفصل لان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ان بني صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله عليه السلام اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك قالوا ابن عمر فدعاه فشهد لاعطى رسول الله عليه السلام صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم ش قال ابن بطال ذكر هذا الحديث في كتاب الهبة لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب صهيبا ذلك وقال ابن التين ذكر البخاري بهذه القصة لان العطايا نافذة وقال بعضهم ومناسبته لها ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبي عليه السلام ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع او لا فدل على ان لا اثر للرجوع في الهبة انتهى قلت اما ما ذكره ابن بطال وابن التين فله وجه ما واما القول الثالث فلا وجه له اصلا لان الموهوب له اذا مات لا رجوع فيه اصلا عند جميع العلماء اما عند الحنفية فلان الرجوع امتنع بالموت واما عند غيرهم فلا رجوع من الاول اصلا الا في موضع مخصوص واستفصال الصحابة وعدم استفصالهم في الرجوع وعدمه بعد موت الواهب لا دخل له هنا فلا فائدة في قوله فدل على ان لا اثر للرجوع في الهبة لان الرجوع لم يبق اصلا فالرجوع وعدمه غير مبنيين على الاستفصال وعدمه حتى يكون عدم الاستفصال دالا على عدم الرجوع وعدم الرجوع هنا متحقق بدون ذلك اقول لذكر هذا الحديث هنا وجه حسن وهو انه اشار به الى ان حكم الهبة عند وقوع الدعوى بين المتواهبين او بين ورثتهم كحكم سائر الدعاوي في ابواب الفقه فيما يحتاج اليه من الحاكم واقامة الشهود واليمين وغير ذلك فافهم ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها الثالث عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج المكي الرابع عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة المكي قاضي ابن الزبير والحديث تفرد به البخاري ذكر معناه قوله ان بني صهيب بضم الصاد ابن سنان بن خالد الموصلي ثم الرومي ثم المكي ثم المدني كان من السابقين الاولين والمعذبين في الله ابو يحيى وقيل ابو غسان نسبته الى الروم من

بنوي وامه سلمى بنت الحارث بن عمرو بن تميم كان ابوه او عمه عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فنشأ بالروم فصار الكن فابتاعه كلب منهم فقدموا به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة فاعتقه فاقام معه بمكة الى ان هلك ابن جدعان ثم هاجر الى المدينة في النصف من ربيع الاول وادرك رسول الله عليه السلام بقباء قبل ان يدخل المدينة وشهد بدرا ومات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه واما بنو صهيب فهم حمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان وحبيب ومحمد وكلهم رووا عنه قوله فقال مروان هو ابن الحكم بن ابي العاص بن امية الاموي وكان يومئذ امير المدينة لمعاوية بن ابي سفيان قوله بيتين تثنية بيت قال صاحب المغرب البيت اسم لمسقف واحد واصله من بيت الشعر او الصوف سمي به لانه يبات فيه وقال ابن الاثير بيت الرجل داره وقصره قلت الدار تسمى بيتا لانها تشتمل على بيوت والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المنفرد في الدار وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان بيت صهيب كان لام سلمة فوهبت لصهيب فلعلها اعطته باذن النبي عليه السلام والبطاهر ان الذي وقع عليه الدعوى غير ذلك قوله من يشهد لكما قال الكرماني فان قلت لفظ بني صهيب جمع وهذا تثنية قلت اقل الجمع اثنان عند بعضهم انتهى قلت لا يحتاج الى هذا التعسف بل الجواب ان الذي ادعى كان اثنين منهم فخاطبهما مروان بصيغة الاثنين لان الحاكم لا يخاطب الا الذي يدعي وفي رواية الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم فهذه الرواية لا اشكال فيها قوله قالوا ابن عمر اي يشهد بذلك عبد الله بن عمر قوله فدعاه اي فدعى مروان عبد الله بن عمر فشهد بذلك وقال لاعطى رسول الله عليه السلام واللام فيه مفتوحة لانها لام القسم والتقدير والله لاعطى رسول الله عليه السلام قوله فقضى مروان بشهادته لهم اي حكم مروان بشهادة ابن عمر لبني صهيب بالبيتين والحجرة وقال ابن بطال كيف قضى مروان بشهادة ابن عمر وحده ثم قال فالجواب ان مروان انما حكم بشهادته مع يمين الطالب على ما جاءت به السنة من القضاء باليمين مع الشاهد قيل فيه نظر لانه لم يذكر في الحديث قلت ليس كذلك لان الفاعدة الشرعية تنفي الحكم بشاهد واحد فلا بد من شاهدين او من شاهد ويمين عند من يراه بذلك فان قلت قد استدل بعضهم بقول بعض السلف كشريح القاضي انه قال الشاهد الواحد اذا انضم اليه قرينة تدل على صدقه الا ترى ان ابا داود ترجم في سننه باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت وسبب تسميته ذا الشهادتين قلت الجمهور على ان ذلك لا يصح وان قصة خزيمة مخصوصة به وقال ابن التين قضاء مروان بشهادة ابن عمر يحتمل وجهين احدهما انه يجوز له ان يعطي من مال الله من يستحق العطاء فينفذ ما قيل له ان سيدنا رسول الله عليه السلام اعطاه فان يكن كذلك كان نفذ امضاه وان يكن غير ذلك كان هو المعطي عطاء صحيحا وقد يكون هذا خاصا في الفيء لان النبي عليه السلام اعطى بانفاذه بدعواه وشهادة من كان الشك عنده الوجه الثاني انه ربما حكم الامام بشهادة المبرز في العدالة وحده وقد قال بعض فقهاء الكوفة حكم شريح بشهادتي وحده وقد شيء قال واخطأ شريح قال والوجه الاول الصحيح ص بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما قيل في العمرى والرقبى اي ثبتت البسملة في رواية الاصيلي وكريمة قبل لفظ
باب قوله باب ما قيل اي هذا باب في بيان ما قيل في احكام العمرى والرقبى العمرى بضم العين المهملة وسكون
الميم مقصورا وحكي بضم العين والميم جميعا وبفتح العين وسكون الميم وقال ابن سيده العمرى مصدر كالرجعى
واصل العمرى ماخوذ من العمر والرقبى بوزن العمرى كلاهما على وزن فعلى واصل الرقبى من المراقبة
فان قلت ذكر في الترجمة العمرى والرقبى ولم يذكر في الباب الاحديثين في العمرى ولم يذكر شيئا في الرقبى قلت
قيل انهما متحدان في المعنى فلذلك اقتصر على العمرى على ان النسائي روى باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا
العمرى والرقبى سواء قلت هذا الجواب غير مقنع لانا لا نسلم الاتحاد بينهما في المعنى فالعمرى من العمر
والرقبى من المراقبة وبينهما ايضا فرق في التعريف على ما يجي بيانه ومعنى قول ابن عباس هما سواء يعني
في الحكم وهو الجواز لا انهما سواء في المعنى ص اعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له ش اشار بها الى تفسير العمرى
وهو ان يقول الرجل لغيره اعمرته داري اي جعلتها له مدة عمره وقال ابو عبيد العمرى ان يقول
الرجل للرجل داري لك عمرك او يقول داري هذه لك عمرى فاذا قال ذلك وسلمها اليه كانت للمعمر
ولم ترجع اليه ان مات وكذا اذا قال اعمرتك هذه الدار وجعلتها لك حيوتك او ما بقيت او ما عشت
او ما حييت وما يفيد هذا المعنى وقال شيخنا رحمه الله العمرى على ثلاثة اقسام احدها ان يقول
اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لعقبك او ورثتك فهذه صحيحة عند عامة العلماء وذكر النووي انه
لا خلاف في صحتها وانما الخلاف هل يملك الرقبة او المنفعة فقط فسنذكره ان شاء الله تعالى القسم
الثاني ان لا يذكر ورثته ولا عقبه بل يقول اعمرتك هذه الدار وجعلتها لك او نحو هذا ويطلق ففيها
اربعة اقوال اصحها الصحة كالمسالة الاولى ويكون له ولورثته من بعده وهو قول الشافعي في الجديد
وبه قال ابو حنيفة واحمد وسفيان الثوري وابو عبيد واخرون القول الثاني انها لا تصح لانه
تمليك موقت فاشبه ما لو وهبه او باعه الى وقت معين وهو قول الشافعي في القديم الثالث
انها تصح ويكون للمعمر في حياته فقط فاذا مات رجعت الى المعمر او الى ورثته ان كان قد مات وحكي
هذا ايضا عن القديم والرابع انها عارية يستردها المعمر متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته القسم
الثالث ان لا يذكر العقب ولا الورثة ولا يقتصر على الاطلاق بل يقول فاذا مت رجعت
الي او الى ورثتي ان كنت مت فان قلنا بالبطلان في حالة الاطلاق فههنا اولى وكذلك في الاطلاق
بالصحة وعودها بعد موت المعمر الى المعمر وان قلنا انها تصح في حالة الاطلاق ففي ابطال الملك فيه
وجهان لاصحاب الشافعي احدهما عدم الصحة قال الرافعي وهو اسبق الى الفهم ورجحه القاضي ابو
حامد وصاحب التتمة وبه جزم الماوردي والثاني يصح ويلغو الشرط وعزاه الرافعي للاكثرين ثم اختلف
العلماء فيما ينتقل الى المعمر هل ينتقل اليه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع والشراء والهبة وغير ذلك
من التصرفات او انما تنتقل اليه المنفعة فقط كالوقف فذهب الجمهور الى ان ذلك تمليك للرقبة
وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد وذهب مالك الى انه انما يملك المنفعة فقط فعلى هذا انها
ترجع الى المعمر اذا مات المعمر من غير وارث او انقرضت ورثته ولا يرجع الى بيت المال ثم ههنا مسائل
متعلقة بهذا الباب الاولى العمرى المذكورة في احاديث هذا الباب وفي غيره هل هي عامة في كل ما

يملكه من العقار والحيوان والاثاث وغيرها او يختص ذلك بالعقار الجواب ان اكثر ورود الاحاديث
في الدور والاراضي فاما ان يكون خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم ويعم الحكم كل ما يصح تمليكه او يقال
هذا الحكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص فلا يتعدى به الى غيره قال شيخنا لم ار من تعرض
لذلك الا ان الرافعي مثل في امثلة العمرى بغير العقار فقال ولو قال داري لك عمرك فاذا مت فهي لزيد
او عبدي لك عمرك فاذا مت فهو حر يصح العمرى على قول الجديد ويلغى المذكور بعدها فيعلم من هذا
ان الحكم في العبيد وغيرهم الثانية هل يستوي في العمرى تقييد ذلك بعمر الواهب كالوقيد ذلك
بعمر الموهوب فعن ابي عبيد التسوية بينهما لانه فسر العمرى بان يقول للرجل هذه الدار لك عمرك
او عمري ولكن عند اصحاب الشافعي عدم الصحة في هذه الصورة قال الرافعي ولو قال جعلت لك هذه
الدار عمري او حياتي الثالثة اذا قيد الواهب العمرى بعمر اجنبي بان قال جعلت هذه الدار لك
عمر زيد فهل يصح قال الرافعي اجري فيه الخلاف فيما اذا قال عمري او حياتي فعلى هذا فالاصح عدم
الصحة لخروجه عن اللفظ الوارد فيه الرابعة اذا لم يشترط الواهب الرجوع بعد موت المعمر لنفسه
بل شرطه لغيره فقال فاذا مت فهي لزيد قال الرافعي يصح ويلغو الشرط وكذا لو قال اعمرتك
عبدي فاذا مت فهو حر فانه يصح ويلغو الشرط على الجديد الخامسة اذا لم يذكر العمرى في العقد
بل اورده بصيغة الهبة كما اذا قال وهبتك هذه الدار فاذا مت رجعت الي فهذا لا يصح قال
الرافعي لان هذا من المذهب فساد الهبة والوقف بالشروط التي يفسد بها البيع بخلاف العمرى لما فيها
من الاخبار السادسة اذا اتى بما يقتضي العمرى ولكن بصيغة البيع فقال ملكتك هذه الدار بعشرة
عمرك نقل الرافعي عن ابن كج انه قال لا ينعقد عندي جواز تفريعا على الجديد وقال ابو علي الطبري
يجوز قال شيخنا ما قاله ابو علي هو الصحيح نقلا وتوجيها فقد جزم به ابن سريج وابو اسحق المروزي
والماوردي وما نقله عن ابن كج احتمال وقال به ابن خيران فيما حكاه صاحب التحرير السابعة
هل يجوز الوصية بالعمرى بان يقول اذا مت فهذه الدار لزيد عمره كما يجوز تنجيزها فقال به الرافعي
ولكنها تعتبر من الثلث الثامنة لا يجوز تعليق العمرى بغير موت المعمر كقوله اذا مات فلان
فقد اعمرتك هذه الدار واما الرقبى فهو ان يقول الرجل للرجل ارقبتك داري ان مت قبلك فهي لك
وان مت قبلي فهي لي وهو مشتق من الرقوب فكان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه وقال
الترمذي ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم ان الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول
احمد واسحق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى
وقال صاحب الهداية العمرى جائزة للمعمر له في حال حياته ولورثته من بعده قلت وهذا قول
جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وروي عن شريح ومجاهد
وطاوس والثوري وقال صاحب الهداية ايضا والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد ومالك وقال
ابو يوسف جائزة وبه قال الشافعي واحمد ص استعمركم فيها جعلكم عمارا ش اشار بهذا الى ان من
العمرى ان يكون استعمر بمعنى اعمر كما سيجي يعني اعطاكم فيها دياركم ثم هو يرثها منكم بعد انقضاء
اعماركم وفي التهذيب للازهري اي اذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وقيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم

(الهامش: قوله عمرك حمله على حفظ الواهب)

من البقاء وقيل استعمركم اي عمركم بالعمارة قوله عمارا بضم العين وتشديد الميم ص حدثنا
ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالعمرى انها لمن وهبت له ش مطابقته للترجمة في قوله ما قيل في العمرى وهذا الذي رواه جابر
هو الذي قيل فيها وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى هو
ابن كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه بقية الستة مسلم في الفرائض
عن القواريري وعن جماعة غيره وابو داود في البيوع عن موسى بن اسمعيل وغيره والترمذي في الاحكام عن
اسحق بن موسى الانصاري والنسائي في العمرى عن عبد الاعلى وغيره وابن ماجه في الاحكام عن محمد بن رمح
به ومعنى حديثهم واحد قوله قضى النبي عليه السلام اي حكم بالعمرى اي بصحتها قوله انها اي بانها اي
الهبة لمن وهبت له ووهبت على صيغة المجهول وروى مسلم حديث جابر بالفاظ مختلفة واسانيد
متباينة واخرج عن ابي سلمة ولفظه العمرى لمن وهبت له وعن ابي سلمة ايضا عنه ان رسول الله
عليه السلام قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه
اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وعن ابي سلمة عنه ايضا ولفظه قال عليه السلام ايما رجل
اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن اعطيها وانها
لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث وعن ابي سلمة ايضا عن جابر
قال انما العمرى التي اجاز رسول الله عليه السلام ان تقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك
ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به وعن ابي سلمة ايضا عنه ان
رسول الله عليه السلام قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط
ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه واخرج
مسلم ايضا من رواية ابي الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم
ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وعن ابي الزبير ايضا عنه قال
اعمرت امراة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمعمرة
فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا فقالوا بنو المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا
الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله عليه السلام بالعمرى لصاحبها فقضى
طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر
فامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم واخرج مسلم ايضا من حديث عطاء عن
جابر عن النبي عليه السلام قال العمرى جائزة واخرج ايضا عن عطاء عنه عن النبي عليه السلام
قال العمرى ميراث لاهلها وقد مر الكلام فيه مفصلا في اول الباب وبهذه الاحاديث احتج ابو حنيفة
والثوري والشافعي والحسن بن صالح وابو عبيد على ان المعمر له تملكها ملكا تاما يتصرف فيها تصرف
الملاك واشترطوا فيها القبض على اصولهم في الهبات وذهب القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط ويحيى
بن سعيد الانصاري والليث بن سعد ومالك الى ان العمرى جائزة ولكنها ترجع الى الذي اعمرها واحتجوا في
ذلك بقوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم اخرجه الطحاوي وابو داود من حديث ابي هريرة

واجاب

واجاب عنه الطحاوي بان هذا على الشروط التي قد اباح الكتاب اشتراطها وجاءت بها السنة واجمع عليها
المسلمون وما نهى عنه الكتاب ونهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك الا ترى ان رسول الله عليه السلام
قال في حديث بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ص حدثنا حفص بن عمر
ثنا همام ثنا قتادة قال حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام قال العمرى جائزة ش هذا حديث ابي هريرة مثل حديث جابر لكن حديث جابر روي عن
[illegible] وهذا عن قوله وهمام هو ابن يحيى العتبي البصري والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
بن انس بن مالك النجاري الانصاري وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة بن نهيك بفتح النون
وكسر الهاء السلولي ويقال السدوسي يعد في البصريين وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد
وهم قتادة والنضر وبشير والحديث اخرجه مسلم في الفرائض عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وعن يحيى
بن حبيب واخرجه ابو داود في البيوع عن ابي الوليد واخرجه النسائي في العمرى عن محمد بن مثنى قوله
العمرى جائزة قال الطحاوي اي جائزة للمعمر لا حق فيها للمعمر بعد ذلك ابدا وفي رواية الترمذي من
حديث الحسن عن سمرة ان نبي الله عليه السلام قال العمرى جائزة لاهلها او ميراث لاهلها
وفي رواية الطبراني من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله
عليه السلام العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها سبيلها سبيل الميراث فان قلت روى
النسائي وابن ماجه من حديث ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا عمرى فمن اعمر شيئا
فهو له وهذا يعارض هذا الحديث قلت لا معارضة لان معنى قوله لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا
يفعلونه في الجاهلية من الرجوع اي فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فان قلت في حديث
ابن عمر عند النسائي لا عمرى ولا رقبى وعند ابي داود والنسائي من حديث جابر لا ترقبوا ولا تعمروا
وفي رواية لمسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها الحديث وقد مضى عن قريب قلت احاديث
النهي محمولة على الارشاد يعني ان كان لكم غرض في عود اموالكم اليكم فلا تعمروها فانكم اذا اعمرتموها لم يرجع اليكم
المال قال لا تفسدوها اي لا تفسدوا اموالكم فيها فانها لن تعود اليكم وفي بعض طرق حديث جابر
عند مسلم جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله عليه السلام امسكوا عليكم اموالكم
[illegible] وكان عليه السلام علم حاجة المالك الى ملكه وانه لا يصبر على الضيق فنهاهم عليه السلام عن التبرع
باموالهم وامرهم بامساكها فافهم ص وقال عطاء حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش عطاء
هو ابن ابي رباح قوله نحوه وفي رواية ابي ذر مثله وهذا صورته صورة تعليق ولكنه ليس بمعلق لانه
موصول بالاسناد المذكور عن قتادة ومقاتل قوله وقال عطاء هو قتادة يعني قال قتادة قال عطاء حدثني
جابر عن النبي عليه السلام نحوه اي نحو حديث ابي هريرة يعني العمرى جائزة وقال صاحب التلويح ورواه
ابو نعيم عن ابي اسحق بن حمزة ثنا ابو خليفة ثنا ابو الوليد ثنا همام عن قتادة عن عطاء عن جابر مثله لا نحوه
لفظ العمرى جائزة ورواه مسلم عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث
لاهلها وكانه الذي اراد البخاري بقوله نحوه لان نحوه ليس مثله وكانه لم ير المثل فلهذا لم يذكره قلت قد ذكرنا
ان في رواية ابي ذر مثله وفي رواية غيره نحوه فهذا يشعر بعدم الفرق بينهما ص باب من

باب من استعار من الناس الفرس هذا باب في بيان من استعار الفرس وهذا شروع في بيان احكام العارية وفي رواية ابي
ذر الفرس والدابة وغيرها وفي رواية الكشميهني وغيرها وفي رواية ابن شبويه مثله لكن قال وغيره
بالتذكير وفي كتاب صاحب التوضيح بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العارية وقال الشيخ
هذا ليس بموجود وهذه النسخة اولى لان العادة ان تترجم الابواب بالكتاب والعارية بتشديد الياء
وتخفيفها وتجمع على عواري وفيها لغة ثالثة عارة حكاها الجوهري وابن سيده وحكاها المنذري عارة
عاراة بالالف وقال الازهري ماخوذة من عار بتخفيف الراء بعير عيار ماخوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للعيار
لكثرة مجيئه وذهابه وقال البطليوسي هي مشتقة من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري
كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب ورد عليه بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله وفي الشرع
العارية تمليك المنفعة بلا عوض وهو اختيار ابي بكر الرازي وقال الكرخي والشافعي هي اباحة المنافع
لملك اجارتها والاول اصح لان المستعير له ان يعير ولو كانت اباحة لما ملك ذلك وانما لم تجز الاجارة لانها
اقوى واللزوم من الاعارة والشيء لا يستتبع مثله فلا ان يستتبع الاقوى ص حدثنا آدم حدثنا شعبة
عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان بالمدينة فزع فاستعار النبي عليه السلام فرسا من ابي
طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وآدم بن ابي اياس والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن بندار عن غندر وعن احمد بن محمد
وفي الادب عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في فضائل النبي عليه السلام عن ابي موسى وبندار عن
يحيى بن حبيب وعن ابي بكر عن وكيع واخرجه ابو داود في الادب عن عمرو بن مرزوق واخرجه الترمذي في
الجهاد عن محمود بن غيلان وعن بندار وابن ابي عدي وابي داود واخرجه النسائي في السير عن
اسحق بن ابراهيم قوله فزع اي خوف من عدو قوله من ابي طلحة هو زيد بن سهل زوج ام انس قوله
المندوب مرادف المسنون وهو اسم فرس ابي طلحة قال ابن الاثير هو من الندب وهو الرهن الذي يجعل
في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح قوله من شيء اي من العدو وسائر ما يوجب
الفزع قوله وان وجدناه لبحرا وفي رواية المستملي ان وجدناه بحذف الضمير قال الخطابي ان هي النافية
واللام في لبحرا بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل اي ما زيد الا عاقل
هذا قراءة من قرأ ان هذان لساحران بتخفيف ان المعنى ما هذان الا ساحران وقال ابن التين هذا مذهب
الكوفيين ومذهب البصريين ان ان مخففة من الثقيلة واللام زائدة والبحر هو الفرس الواسع
الجري وزعم نفطويه ان البحر من اسماء الخيل وهو الكثير الجري الذي لا يفنى جريه كما لا يفنى ماء البحر وهذا
ما في رواية سعيد عن قتادة فكان بعد ذلك لا يجارى وقال عياض ان في خيل سيدنا رسول الله
عليه السلام فرس يسمى البحر اشتراه من تجار قدموا من اليمن فسبق عليه مرات ثم قال بعد ذلك
يحتمل انه تصير اليه بعد ابي طلحة قيل هذا نقض للاول لكن لو قال انهما فرسان اتفقا في الاسم لكان اقرب
قلت كان للنبي عليه السلام اربعة وعشرون فرسا منها سبعة متفق عليها وهي السكب اشتراه
من اعرابي من بني فزارة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزا عليه وكان كميتا والمرتجز اشتراه من اعرابي
من بني مرة وكان ابيض واللزاز اهداه له المقوقس واللحيف اهداه له ربيعة بن ابي البراء والظرب اهداه

فروة بن عمرو عامل البلقاء لقيصر الروم والورد اهداه له تميم الداري فاعطاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فحمل عليه في سبيل الله ثم وجده يباع برخص فقال له عليه السلام لا تشتره وسبحة واليعسوب
مختلف فيهما وذكر فيه البحر والمندوب اما البحر فقد ذكر عياض انه اشتراه من تجار قدموا من اليمن واما
المندوب فهو الذي ركبه ابو طلحة من ندبه فانتدب اي دعاه فاجاب فقوله عليه السلام ان وجدناه لبحرا
معناه وجدنا الفرس الذي يسمى مندوبا بحرا فقوله بحرا صفته وليس المراد منه ذاك الفرس الذي اشتراه
من التجار المسمى بالبحر واما ذكر المندوب في خيل النبي عليه السلام فالظاهر ان ابا طلحة وهبه له فمن
حسن جريه شبهه النبي عليه السلام ببحر فلذلك ذكر ان البحر اسم للفرس الذي اشتراه من التجار
والبحر الآخر صفة للمندوب وهذا آخر الكلام وقد جمع بعضهم افراس النبي عليه السلام في بيت وهي
الافراس المتفق عليها وقال والخيل سكب لحيف سبحة ظرب لزاز مرتجز ورد لها اسرار واخرج
ابياته ان شئت اسماء اسياف النبي فقد جاءت باسمائها السبع اخبار فقل مخذم ثم حتف ذو الفقار وقل
عضب رسوب وقلعي وبتار قلت سيوفه عشرة هذه سبعة والثلاثة الاخرى رسوب
وماثور ورثه من ابيه قدم به المدينة وهو اول سيف ملكه والصمصامة سيف عمرو بن معدي كرب
وهبه لخالد بن سعيد ونقل وله سيف آخر يدعى القضيب وهو اول سيف تقلد به قاله النيسابوري
في كتاب شرف المصطفى وقال ابن بطال اختلف العلماء في عارية الحيوان والعقار وما لا يغاب عنه
فروى ابن القاسم عن مالك ان من استعار حيوانا او غيره مما لا يغاب عنه فتلف عنده فهو مصدق في تلفه
ولا يضمنه الا بالتعدي وهو قول الكوفيين والاوزاعي وقال عطاء العارية مضمونة على كل حال
كانت مما لا يغاب عنه او لا تعدى فيها او لا وبه قال الشافعي واحمد وقالت طائفة لا اذا
تلف من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عندنا وقال اصحابنا الحنفية العارية امانة ان هلكت من
غير تعد لم يضمن وهو قول علي وابن مسعود والحسن والنخعي والشعبي والثوري وعمر بن عبد العزيز
وشريح والاوزاعي وابن شبرمة وابراهيم وقضى شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة وقال الشافعي
يضمن وبه قال احمد وهو قول ابن عباس وابي هريرة وعطاء واسحق وقال قتادة وعبد الله بن الحسن
العنبري ان شرط ضمانها ضمن والا فلا وقال ربيعة كل العواري مضمونة وفي الروضة اذا تلفت العين
في يد المستعير ضمنها سواء تلفت بآفة سماوية ام بفعله بتقصير ام بلا تقصير هذا هو المشهور
وحكي قول انها لا تضمن الا بالتعدي وهو ضعيف ولو اعار بشرط ان يكون امانة لغى الشرط وكانت مضمونة
وفي حاوي الحنابلة ان شرط نفي ضمانها سقط الضمان وان تلفت اجزاؤها باستعماله كخمل منشفة لم يضمن في اصح
الوجهين انتهى قلت ولو شرط الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ مختلفون فيه وذكر في التحفة
وقال في خلاصة الفتاوى رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن ونقله عن
المنتقى واحتج الشافعي ومن معه باحاديث منها حديث ابي امامة اخرجه ابو داود وعنه انه سمع النبي
عليه السلام في حجة الوداع يقول العارية مؤداة والزعيم غارم وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان
ومنها حديث امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله عليه السلام استعار منه ادرعا
يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي ومنها حديث يعلى بن امية

ورواه ابو داود والنسايي عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فادفع اليهم ثلثين
درعا فقلت يا رسول الله اعاريه مضمونه ام عاريه موداه فقال بل عاريه موداه ومنها حديث سمره
رواه الاربعه عنه قال قال رسول الله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه وحسنه
الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري وحجة الذين يشترطون الضمان الا بالتعدي بما رواه الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيده بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي عليه السلام ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان وروى ابن
ماجه في سننه عن المثنى بن صباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال من اودع
وديعة فلا ضمان عليه فان قلت قال الدارقطني عمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان وانما يروى
هذا من قول شريح غير مرفوع قلت قيل الجرح المبهم لا يقبل ما لم يتبين سببه ورواية من وقفه
لا تقدح في رواية من رفعه وقيل عبيده هذا لم يضعفه احد من اهل هذا الشان وذكره البخاري
في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا وكذا عمرو بن عبد الجبار لم يضعفه احد غير ابن عدي لما ذكره لم يزد
على قوله له مناكير وقد اعترض بعضهم على القايل المذكور بان عبيده قال فيه ابو حاتم الرازي منكر
الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ورد عليهما بانهما لم يبينا سبب
الجرح والجرح المجرد لا يقبل على ان البخاري لما ذكره في تاريخه لم يتعرض اليه بشي والجواب عن حديث
ابي امامه انه ليس فيه دلالة على التضمين لان الله تعالى قال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
فاذا تلفت الامانة لم يلزمه ردها واما حديث صفوان بن اميه فهو مضطرب سندا ومتنا وجميع
وجوهه لا تخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير ولا يجب عندي
في تضمين العارية انتهى ثم على تقدير صحته قوله مضمونه اي مضمونه الرد عليك بدليل قوله حتى تؤديها
اليك ويحتمل ان يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونه في رواية للحنفية وروى
عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان
فيها الا ان يتعدى واخرج عن علي رضي الله عنه ليس على صاحب العارية ضمان واخرج ابن ابي
شيبه عن علي رضي الله عنه العارية ليست بيعا ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف
فيضمن واما حديث سمره فان الاداء فيه فرض ولا يلزم منه الضمان ولو لزم من اللفظ الضمان
للزم الخصم ان يضمن المرهون والودايع لانها مما قبضته اليد ص باب الاستعارة للعروس
عند البناء ش اي هذا باب في بيان حكم الاستعارة لاجل العروس والعروس نعت يستوي فيه
الرجل والمراة ما داما في اعراسهما ويقال اسم لهما عند دخول احدهما بالاخر وفي غير هذه الحالة الرجل يسمى
عريسا والمراة عروسا قوله عند البنا اي الزفاف يقال بنى على اهله اذا زفها وقال ابن الاثير الابتناء
والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امراة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال
بنى الرجل على اهله وقال الجوهري ولا يقال بنى باهله ورد عليه بانه قد جاء في غير موضع وغيره
ايضا استعمله وكذا به ص حدثنا ابو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن قال حدثني ابي قال دخلت
على عايشه رضي الله عنها وعليها درع قطر ثمن خمسه دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي انظر اليها

فانها تزهى ان تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله عليه السلام فما كانت امراة
تقين بالمدينه الا ارسلت الي تستعيره ش مطابقته للترجمه في قوله فما كانت امراة الى اخره ذكر رجاله
وهم اربعه ابو نعيم الفضل بن دكين وعبد الواحد بن ايمن المخزومي مولى ابن ابي عمرو المكي يكنى ابا القاسم
وابوه ايمن ضد الايسر الحبشي المخزومي المكي وهو من افراد البخاري وعايشه ام المومنين والحديث
تفرد به البخاري ذكر معناه قوله وعليها درع قطر جمله حاليه ودرع مضاف الى قطر والدرع
قميص المراة وهو مذكر ودرع الحديد مونثه وحكى ابو عبيد انه يذكر ويونث والقطر بكسر القاف
وسكون الطاء المهمله وفي اخره راء قال ابن فارس هو جنس من البرود وقال الخطابي ضرب من المروط
غليظ وقيل ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصه وفي روايه ابي الحسن القابسي
وابن السكن بالفا كذا قاله ابن قرقول ثم قال وهي ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطريه فيها حمرة
وقال القابسي الصواب بالقاف وقال الازهري الثياب القطريه منسوبه الى قطر قريه
في البحرين فكسروا القاف للنسبه وخففوا وفي روايه المستملي والسرخسي درع قطن بضم القاف
وفي اخره نون وقيل الاشهر والصواب بالقاف والنون قوله ثمن خمسه دراهم بضم الثا المثلثه
وتشديد الميم المكسوره على صيغه المجهول من الماضي من التثمين وهو التقويم وخمسه بالنصب
بنزع الخافض اي قوم بخمسه دراهم ويروى ثمن بلفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض اي بثمن خمسه
دراهم فيكون مضافا الى خمسة دراهم فيكون لفظ خمسه مجرورا بالاضافه ويروى ثمن بالرفع
على الابتدا وخمسه بالرفع ايضا خبره ولكن بحذف الضمير تقديره ثمنه خمسه دراهم ووقع في روايه
ابن شبويه وحده خمسه الدراهم قوله انظر بلفظ الامر قوله اليها اي الى الجاريه قوله فانها
تزهى بضم اوله اي تتكبر او تانف وقال ثعلب في باب فعل بضم الفا وقد زهيت علينا يا رجل وانت
مزهو وعن الدميري ماخوذ من التيه والعجب واصله من البسر اذا حسن منظره وراقت الوانه
وقال ابن درستويه العامه تقول زهي علينا فجعل الفعل له وانما هو مفعول لم يسم فاعله وقال
ابن دريد يقال زهي زهوا اذا تكبر ومنه قولهم ما ازهاه وليس هو من زهي لان ما لم يسم فاعله
لا يتعجب منه ورد عليه بما روي عن ابن عصفور وغيره مجي التعجب مما لم يسم فاعله في الفاظ عدة
منها ما اجنه وقال الجوهري قال الشاعر لنا صاحب مولع بالخلاف كثير الخطا قليل
الصواب الج لجاجا من الخنفسا وازهى اذا ما مشى من غراب قوله منهن اي من الدروع
او من النسا قوله على عهد رسول الله عليه السلام اي في زمنه وايامه قوله تقين
بضم التاء المثناه من فوق وفتح القاف وتشديد اليا اخر الحروف وفي اخره نون على صيغه
المجهول من التقيين وهو التزيين والمعنى ما كانت امراة بالمدينه تزين لزفافها الا ارسلت تستعير ذلك
الدرع وقال ابن الجوزي ارادت عايشه رضي الله عنها انهم كانوا اولا في حال ضيق فكان الشي المحتقر
عندهم اذ ذاك عظيم القدر وقال صاحب الافعال قان الشي يقينه قينا اذا اصلحه يقال قن اناك
وقال الجوهري قنت الشي اقينه قينا لممته واقتانت الروضة اخذت زخرفها ومنه قيل للماشطه
مقينه لانها تزين النسا وشبهت بالامه لانها تصلح البيت وتزينه والقينه المغنيه والمغنيه

الامه مطلقا والقين كل صانع عند العرب قين وقال المهلب عاريه الثياب للعرس من فعل المعروف والعمل الجاري عندهم لانه يرغب في اجره لان عايشه رضي الله عنها لم تمنع منه احدا وفيه ان المراه قد تلبس في بيتها ما خشن من الثياب وما يلبسه بعض الخدم وفيه تواضع عايشه واخذها بالبلغه في حال اليسار وقد اعانت المنكدر في كتابته بعشره الاف درهم وذكرت ما كانوا عليه لتتذكر ذلك ص باب فضل المنيحه ش اي هذا باب في بيان فضل المنيحه وليس في روايه ابي ذر لفظ باب والمنيحه بفتح الميم وكسر النون وسكون اليا اخر الحروف وفتح الحا المهمله على وزن عطيه وهي الناقه والشاه ذات الدر تعار لبنها ثم ترد الى اهلها وقال ابن الاثير ومنيحه اللبن ان يعطيه ناقه او شاه ينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك اذا اعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها قال القزاز قيل لا تكون المنيحه الا ناقه او شاه وقال ابو عبيد المنحه عند العرب على وجهين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صله فيكون له والاخر ان يعطيه ناقه او شاه ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها قلت المنيحه في الاصل العطيه من منح اذا اعطى وكذلك المنحه بالكسر ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال نعم المنيحه اللقحه الصفي منحه والشاه الصفي تغدو باناء وتروح باناء ش مطابقته للترجمه من حيث انه عليه السلام ذكر المنيحه بالمدح ولا يمدح النبي عليه السلام شيا الا وفي العمل به فضل وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله نعم المنيحه بفتح الميم وكسر النون وقد ذكرناها الان قوله اللقحه بكسر اللام بمعنى الملقوحه اي الحلوب من الناقه وفي التلويح اللقحه بكسر اللام الشاه التي لها لبن وبفتحها المره الواحده من الحلب وقيل فيها الفتح والكسر واللقحه مرفوع لانه مخصوص بالمدح وقوله الصفي صفه بعد صفه ومعناها الكثيره اللبن وقال الكرماني فان قلت الصفي صفه للقحه فلم ما دل عليها بالتاء قلت لانه اما فعيل او فعول يستوي فيه الذكر والانثى فان قلت فلم دخل على المنيحه قلت لنقل اللفظ من الوصفيه الى الاسميه او لان استوا التذكير والتانيث انما هو فيما كان موصوفه مذكورا انتهى قلت روي ايضا الصفيه بتاء التانيث فلا حاجه الى قوله لانه اما فعيل او فعول على ان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوي او اليائي قوله منحه نصب على التمييز وقال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع الاضمار مثل بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح قوله والشاه الصفي صفه وموصوف عطف على ما قبله وقد مضى معنى الصفي قوله تغدو باناء وتروح باناء اي من اللبن اي تحلب اناء بالغداه واناء بالعشي وقيل تغدو باجر حلبها في الغدو والرواح ووقع هذا الحديث في روايه مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد بلفظ الا رجل يمنح اهل بيت ناقه تغدو باناء وتروح باناء ان اجرها لعظيم ص حدثنا عبد الله بن يوسف واسمعيل عن مالك قال نعم الصدقه ش اشار بهذا الى ان عبد الله بن يوسف التنيسي واسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس رويا عن مالك قال نعم الصدقه اللقحه الصفي منحه وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سياتي في الاشربه وقال ابن التين من روى نعم الصدقه روى بالمعنى لان المنحه العطيه والصدقه ايضا عطيه وقال

بعضهم

بعضهم لا تلازم بينهما فكل صدقه عطيه وليس كل عطيه صدقه واطلاق الصدقه على المنيحه مجاز ولو كانت المنيحه صدقه لما حلت للنبي عليه السلام بل هي من جنس الهديه والهبه انتهى قلت اراد ابن التين بقوله روي بالمعنى المعنى اللغوي ولا فرق في اللغه بين العطيه والمنحه والصدقه نحو الهبه والهديه لان معنى العطيه موجود في الكل بحسب اللغه وانما الفرق بينها في الاستعمال الا يرى انه لو تصدق على غني يكون هبه ولو وهب لفقير يكون صدقه وقال ابن بطال المنيحه تمليك المنافع لا تمليك الرقاب والسنه ان يرد المنحه الى اهلها اذا استغنى عنها كما رد رسول الله عليه السلام الى ام انس عليها لما فتح الله على رسوله غنايم خيبر رد المهاجرون على الانصار منايحهم وثمارهم لا يبحي الان ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال لما قدم المهاجرون المدينه من مكه وليس بايديهم يعني شيا وكانت الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمونه وكانت امه ام انس ام سليم كانت ام عبد الله بن ابي طلحه فكانت اعطت ام ايمن رسول الله عليه السلام عذاقا فاعطاهن النبي عليه السلام لما فرغ من قتل اهل خيبر فانصرف الى المدينه رد المهاجرون الى الانصار منايحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد النبي عليه السلام الى امه عذاقها واعطى رسول الله عليه السلام ام ايمن مكانهن من حايطه وقال احمد بن شبيب اخبرنا ابي عن يونس بهذا وقال مكانهن من خالصه ش مطابقته للترجمه ظاهره تعرف من قوله فقاسمهم الانصار الى قوله قال ابن شهاب وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن ابي الطاهر بن السرح وحرمله بن يحيى واخرجه النسايي في المناقب عن عمرو بن سواد ثلاثتهم عن ابن وهب به قوله وليس بايديهم يعني شيا هكذا في روايه الاصيلي وكريمه وفي روايه الباقين وليس بايديهم بدون يعني شيا وقال الكرماني يعني وليس بايديهم مال والتفسير الاول اعم منه قوله فقاسمهم الانصار جواب لما فان قلت ظاهر هذا يغاير حديث ابي هريره الذي مضى في المزارعه قالت الانصار للنبي عليه السلام اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المونه ونشرككم في الثمر قالوا سمعنا واطعنا قلت لا مغايره بينهما لان المنفي هناك مقاسمه الاصول والمراد هنا مقاسمه الثمار وزعم الداودي رحمه الله ان المراد من قوله فقاسمهم هنا اي حالفهم وجعله من القسم بفتحتين لا من القسم بسكون السين وفيه نظر لا يخفى قوله وكانت امه اي ام انس بن مالك وقوله ام انس بدل منه وقوله ام سليم بضم السين المهمله بدل عن ام انس وفي روايه مسلم وكانت ام انس بن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي طلحه كان اخا انس لامه قوله كانت تاكيد لكانت الاولى فنبه على ان ام انس وام عبد الله واسمها سهله او مليكه بنت ملحان الانصاريه وقوله وكانت امه الى قوله ابي طلحه من كلام الزهري الراوي عن انس كذا قال بعضهم ولكن ظاهر السياق انه يقتضي انه من روايه الزهري عن انس ويكون من باب التجريد وهو ان ينتزع من امر ذي صفه امرا اخر مثل الامر الاول في تلك الصفه وانما يفعل ذلك مبالغه في كمال الصفه في الامر الاول والتجريد

على اقسام منها مخاطبة الانسان نفسه لانه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه والتجريد هنا من زيد الى
العنز قوله لكانت اعطت اي كانت ام انس اعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر العين
المهملة وبذال المعجمة خفيفة جمع عذق بفتح العين وسكون الدال كحبل وحبال والعذق النخلة وقيل
انما يقال لها ذلك اذا كان حملها موجودا والمعنى انها وهبت للنبي عليه السلام ثمرها قوله ام ايمن
بالنصب لانه مفعول ثان لاعطى واسمها بركة بالباء الموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت به
لانها كانت اولا تحت عبيد مصغر عبد الحبشي فولدت له ايمن وفي صحيح مسلم انها كانت وصيفة
لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت امنة رسول الله عليه السلام كانت
ام ايمن تحضنه حتى كبر عليه السلام فاعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة قوله ام اسامة بن زيد
بن شراحيل بن كعب مولى النبي عليه السلام من ابويه وكان اسود افطس توفي في اخر ايام معاوية
سنة ثمان او تسع وخمسين ومات النبي عليه السلام وهو ابن عشرين سنة فاسامة وايمن
اخوان لام واستشهد ايمن يوم حنين وكان عليه السلام يقول بركة امي بعد امي وماتت بعد
رسول الله عليه السلام بخمسة اشهر قوله قال ابن شهاب هو الزهري الراوي وهو موصول
بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم قوله منائحهم جمع منيحة قوله الى امه اي الى ام انس وهي ام سليم
المذكورة قوله مكانهن اي بدلهن قوله من حائطه اي من بستانه قوله وقال احمد بن شبيب بفتح
الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى بن سعيد ابو عبد الله الحبطي البصري روى عنه البخاري
في مناقب عثمان وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مقرونا اسناده باسناد اخر وهو من افراده
روى عن ابيه شبيب عن يونس بن يزيد قوله بهذا اي بهذا المتن والاسناد وطريق احمد بن شبيب
وصله البرقاني عنه مثله قوله وقال مكانهن من خالصه اي من خالص ماله وقال ابن التين
المعنى واحد لان حائطه صار له خالصا ص حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي
عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها
رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من
رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة
خصلة ش مطابقته للترجمة في قوله اعلاهن منيحة العنز ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد
وقد تكرر ذكره الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحق الهمداني الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
الرابع حسان بن عطية الشامي ابو بكر الخامس ابو كبشة بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبالشين
المعجمة اسمه كنيته والسلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن
السادس عبد الله بن عمرو بن العاص ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه بصري وعيسى كوفي والاوزاعي وحسان
شاميان وحسان اما من الحسن فالنون اصلية واما من الحس فالنون زائدة وليس لحسان هذا
ولا لابي كبشة في البخاري سوى هذا الحديث واخر في احاديث الانبياء عليهم السلام وقد ذكرنا ان

كبشة

كبشة اسمه وكنيته سوا وزعم الحاكم ان اسمه البرا بن قيس ورد عليه عبد الغني بن سعيد وبين انه غيره
والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة عن ابراهيم بن موسى ومسدد كلاهما عن عيسى بن يونس الى اخره
ذكر معناه قوله عن حسان بن عطية وفي رواية احمد عن الوليد حدثنا الاوزاعي حدثني حسان بن
عطية قوله عن ابي كبشة وفي رواية احمد حدثني ابو كبشة قوله قال رسول الله عليه السلام
وفي رواية احمد سمعت رسول الله عليه السلام قوله اربعون خصلة مبتدا وقوله اعلاهن
مبتدا ثان وقوله منيحة العنز خبره والجملة خبر المبتدا الاول والعنز هي الانثى من المعز وكذلك العنز من
الظبا والاوعال قوله منها اي من الاربعين قوله رجاء نصب على التعليل وكذلك قوله تصديق
موعودها فان قلت من المعلوم قطعا انه عليه السلام كان عالما بها اجمع لانه لا ينطق عن الهوى
فلم لم يذكرها قلت لمعنى وهو انفع لنا من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين لها زهدا
عن غيرها من ابواب البر قوله قال حسان الى اخره قال ابن بطال وليس قول حسان مانعا ان
يستطيعها غيره قال وقد بلغني عن بعض اهل عصرنا انه طلبها فوجد ما يبلغ ازيد من اربعين خصلة
منها ان رجلا سال رسول الله عليه السلام عن عمل يدخله الجنة فذكر له اشياء ثم قال والمنحة
والفي على ذي الرحم القاطع فان لم تطق فاطعم الجائع واسق الظمان فهذه ثلاث خصال اعلاهن المنحة وليس الفي
منها لانه افضل من المنحة والسلام وفي الحديث من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات ومن
زاد ورحمة الله كتب له عشرون ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون وتشميت العاطس
الحديث وهو ثلاث تثبت لك الود في صدر اخيك احدها تشميت العاطس واماطة الاذى عن
الطريق واعانة الصانع والصنعة للاخرق واعطا صلة الحبل واعطا شسع النعل وان يونس الوحشان
اي يلقاه بما يؤنسه من القول الجميل او يبلغه من ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف الكربة
قال عليه السلام من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربة يوم القيامة وكون المرء في حاجة
اخيه وستر المسلم الحديث والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن ستر مسلما ستره
الله يوم القيامة والتفسح في المجلس وادخال السرور على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم
انصر اخاك ظالما او مظلوما والدلالة على الخير قال الدال على الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح
بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وان تفرغ من
دلوك في اناء المستقي وغرس المسلم وزرعه قال عليه السلام ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع
زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة والهدية الى الجار قال عليه السلام
لا تحقرن احداكن لجارتها ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغني افتقر
وعالم بين جهال ارحموا ثلاثة غني قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما يلعب به الجهال وعيادة
المريض الحديث عائد المريض على مخارف الجنة والرد على من يغتاب قال من حمى مؤمنا من منافق يغتابه
بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من النار ومصافحة المسلم قال لا يتصافح مسلمان فتزول
يده من يده حتى يغفر لهما والتحاب في الله والتجالس في الله والتزاور في الله والتباذل في الله قال الله تعالى

وجبت محبتي لأصحاب هذه الأعمال الصالحة وعون الرجل أخاه دابة يحمل عليها متاعه صدقة روي ذلك عن رسول الله عليه السلام انتهى وقال الكرماني أقول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير ثم إنه من أين علم أن هذه أدنى من المنحة لجواز أن يكون مثلها أو أعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع أنه صرح في هذا الحديث الذي يخبر فيه به وكذا جعل الأمر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه أيضا تكرار لدخول الأجير وهو الأجير ويحتمل بعض ما تقدم فتأمل ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي قال حدثني عطاء عن جابر رضي الله عنه من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه ش مطابقته للترجمة في قوله أو ليمنحها أخاه وقد مضى الحديث في كتاب المزارعة في باب ما كان من أصحاب النبي عليه السلام يواسي بعضهم بعضا في الزراعة فإنه أخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن الأوزاعي إلى آخره وقد مر الكلام فيه هناك ص وقال محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي حدثني الزهري حدثني عطاء بن يزيد حدثني أبو سعيد قال جاء أعرابي إلى النبي عليه السلام فسأله عن الهجرة فقال ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل قال نعم قال فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها شيئا قال نعم قال فتحلبها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا ش مطابقته للترجمة في قوله فهل تمنح منها شيئا إلى قوله قال فاعمل من وراء البحار وقد مضى الحديث في كتاب الزكاة في باب زكاة الإبل فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي إلى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله قال محمد بن يوسف ظاهره التعليق ويحتمل أن يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا ووصله الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور قوله يوم وردها أي يوم نوبة شربها وذلك لأن الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين قوله يترك أي لن ينقصك من الوتر ويروى لن يترك من الترك من باب الافتعال ص حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن عمرو عن طاوس قال حدثني أعلمهم بذاك يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام خرج إلى أرض تهتز زرعا فقال لمن هذه فقالوا اكتراها فلان فقال أما إنه لو منحها إياه كان خيرا له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما ش مطابقته للترجمة في قوله أما إنه لو منحها إياه إلى آخره لأنه يدل على فضل المنيحة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري وأيوب هو السختياني وعمرو هو ابن دينار المكي ومر الحديث في المزارعة قوله تهتز من الهز وهو الحركة والمعنى أن الأرض تتحرك وترتاح لأجل الزرع الذي عليها وكل من خف لأمر وارتاح له فقد اهتز له قوله لو منحها أي لو أعطاها المالك فلانا المكتري على طريق المنحة لكان خيرا له لأنهم أكثروا بأو لأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض أو لأنه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد ص

باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية

على ما يتعارف الناس فهو جائز ش أي هذا باب يذكر فيه إذا قال رجل لآخر أخدمتك هذه الجارية قوله على ما يتعارف الناس أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم أو على عرفهم في كون الإخدام هبة أو عارية قوله فهو جائز جواب إذا وحاصله أن عرفهم في قوله أخدمتك هذه الجارية إن كان هبة تكون هبة وإن كان عرفهم أن هذا عارية تكون عارية وقال ابن بطال لا أعلم خلافا بين العلماء أنه إذا قال

أخدمتك هذه الجارية أو هذا العبد أنه قد وهب له خدمته لا رقبته وأن الإخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار انتهى وقال أصحابنا إذا قال أخدمتك هذا العبد يكون عارية لأنه أذن له في استخدامه وإذا كان عارية فله أن يرجع فيها متى شاء ص وقال بعض الناس هذه عارية ش قال الكرماني قيل أراد به الحنفية وغرضه أنهم يقولون إنما إذا قال أخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على أنه هبة انتهى قلت ليس في قصة هاجر ما يدل على الهبة لأن قوله فأعطوها هاجر وقوله وأخدمها هاجر لا يدل على الهبة ص وإن قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة ش قال ابن بطال لم يختلف العلماء أنه إذا قال كسوتك هذا الثوب مدة يسميها فله شرطه وإن لم يذكر أجلا فهو هبة لأن لفظ الكسوة يقتضي الهبة لقوله تعالى في كفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولم يختلف الأمة أن ذلك تمليك للطعام والثياب ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام فأخدمها هاجر ش هذا قطعة من حديث في قصة إبراهيم وهاجر سلخها من الحديث الذي ذكره بتمامه في كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وذكر أيضا قطعة منه معلقة في باب قبول الهدية من المشركين وذكر هذه القطعة هنا موصولة عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة وأراد بها الاستدلال على الحنفية في قولهم إن قول الرجل أخدمتك هذا العبد عارية ولكن لا يصح استدلاله بهذا لما ذكرنا الآن وكذلك قال ابن بطال واستدلال البخاري بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لا يصح وإنما صحت الهبة في هذه القصة من قوله فأعطوها هاجر أي أعطوا سارة الوليدة التي تسمى هاجر وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب شراء المملوك من الحربي ص

باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا حمل رجل على فرس أي تصدق به ووهبه بأن يقاتل عليه في سبيل الله ولم يذكر الآن هل المراد من الحمل التمليك أو التحبيس قوله فهو كالعمرى أي حكمه كحكم العمرى وحكم الصدقة يعني لا رجوع فيه كما لا رجوع في العمرى والصدقة أما العمرى فلقوله عليه السلام من أعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده وأما الصدقة فإنه يراد بها وجه الله تعالى فيقع جميع العين لله تعالى وإنما تصير للفقير نيابة عن الله تعالى بحكم الرزق الموعود فلا يبقى محل للرجوع ولكن إطلاق الترجمة لا يساعد ما ذهب إليه البخاري لأن المراد بالحمل على الفرس إن كان بقوله هو لك يكون تمليكا قال ابن بطال فهو كالصدقة فإذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وإن كان مراده التحبيس في سبيل الله قال ابن بطال هو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن أبي حنيفة أن الحبس باطل في كل شيء وقال الداودي قول البخاري هو كالعمرى والصدقة فيه تحكم بغير تأمل وقول من ذكر من الناس أصح لأنهم يقولون المسلمون على شروطهم قلت عند الحنفية قول الرجل حملتك على هذا الفرس لا يكون هبة إلا بالنية لأن الحمل هو الإركاب حقيقة فيكون عارية ولكنه يحتمل الهبة يقال حمل الأمير فلانا على الفرس معناه ملكه إياه فيحمل على التمليك عند نيته لأنه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تشديد عليه فيعتبر نيته وأما قول أبي حنيفة إن الحبس باطل ليس في شيء معتبر

وانما هو عام كما قال ابن بطال نقلا عنه ان الحبس باطل في كل شي وليس هو منفردا بهذا القول وقد قال شريح القاضي بذلك قبله ص وقال بعض الناس له ان يرجع فيها ش اراد بهذا البعض ابا حنيفة وانما قال له ان يرجع فيها لانا قد ذكرنا انه اراد بالحمل التحبيس يكون وقفا والوقف غير لازم عنده واطلاق البخاري كلامه ونسبه جواز الرجوع الى ابي حنيفة في هذه الصورة خاصة ليس واقعا في محله لانه يرى بطلان الوقف الغير المحكوم به ويرى جواز رجوع الواهب عن هبته الا في مواضع معينة كما عرف في كتب الفقه وقال الكرماني خالف فيه اي في حكم حمل الرجل على فرس وجعل الحبس باطلا ولهذا قال البخاري وقال بعض الناس له ان يرجع فيها والحديث يرد عليه قلت لا نسلم ان الحديث يرد عليه لان معنى الحمل عنده ما ذكرناه عن قريب انه عاريه وللخصم ايضا يقول ان للمعير ان يرجع في عاريته ص حدثنا الحميدي اخبرنا سفين قال سمعت مالكا يسال زيد بن اسلم قال سمعت ابي يقول قال عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله فرايته يباع فسالت رسول الله عليه السلام فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك ش قيل مطابقته للترجمة في قوله حملت على فرس في سبيل الله ورد عليه بان هذا بعيد والمراد من الحديث عدم عود الرجل الى صدقته والحديث مضى عن قريب بان ليس لاحد ان يرجع في هبته وصدقته وقد مر الكلام فيه هناك وقال الخطابي يحتمل ان يكون نفيه انه قد اخرجه من ملكه لوجه الله تعالى وكان في نفسه منه شي فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يفسد نيته ويحبط اجره فنهاه عنه وشبهه بالعود في صدقته وان كان بالثمن وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دار هجرته قال واما اذا تصدق بالشي لا على سبيل الاحباس على اصله بل على سبيل البر والصدقة فانه يجري مجرى الهبة ولا باس عليه في ابتياعه من صاحبه والله اعلم ص كتاب الشهادات ش اي هذا كتاب في بيان احكام الشهادات وهو جمع شهاده وهو مصدر من شهد يشهد قال الجوهري خبر قاطع والشاهد المعاينه ماخوذة من الشهود اي الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقال اصحابنا معنى الشهاده الحضور قال عليه السلام الغنيمه لمن شهد الوقعه اي حضرها والشاهد ايضا يحضر مجلس القاضي ومجلس الواقعه ومعناها شرعا اخبار عن مشاهده وعيان لا عن تخمين وحسبان وفي التوضيح هذا الكتاب اخره ابن بطال الى ما بعد النفقات وقدم عليه الانكحه والذي في الاصول والشروح كشرح ابن التين وشيوخنا ما فعلناه يعني ذكرهم هذا الكتاب ههنا ص باب ما جاء ان البينة على المدعي ش اي هذا باب في بيان ما جاء من نص القران ان البينة تتعين على المدعي وهذه الترجمة هكذا وقع في رواية الاكثرين وسقط لبعضهم لفظ باب وفي رواية النسفي وابن شبويه بسم الله الرحمن الرحيم موجود قبل لفظ الكتاب وفي بعض النسخ باب ما جاء في البينة على المدعي ص لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا

الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شي عليم وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ش لم يذكر في هذا الباب حديثا اكتفاء بذكر الايتين وقال بعضهم ما اشار الى الحديث الماضي قريبا من ذلك في اخر باب الرهن قلت الذي في اخر باب الرهن هو حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وحديث عبد الله فيه شاهدك او يمينه وهذا الوجه فيه بعد لا يخفى ثم وجه الاستدلال بالايه للترجمة انه لو كان القول قول المدعي من غير بينة لما احتيج الى الكتابه والاملاء والاشهاد عليه فلما احتيج اليه دل على ان البينة على المدعي وقال ابن بطال الامر بالاملاء يدل على ان القول قول من عليه الشي وايضا انه يقتضي تصديقه فيما عليه فالبينة على المدعي بتكذيبه واما الايه الاخرى فوجه الدلاله ان الله قد اخذ عليه ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه فاذا كذبه المدعي فعليه البينة وايه المداينه اطول اية في القران العظيم وهي بتمامها مكتوبة في الكتاب في رواية ابي ذر وفي رواية ابن شبويه الى قوله الى اجل مسمى فاكتبوه وقال سفين الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال نزلت في السلم الى اجل معلوم قوله اذا تداينتم بدين اي اذا تبايعتم بدين الدين ما كان مؤجلا والعين ما كانت حاضرة يقال دان فلان يدين دينا استقرض وصار عليه دين ورجل مديون كثر ما عليه من الدين ومديان بكسر الميم اذا كان عادته ان ياخذ بالدين وقال ابن الاثير المديان الكثير الدين الذي عليه الديون وهو مفعال من الدين للمبالغه ويقال للمديون مدين ايضا قوله الى اجل اي الى الوقت المسمى المعلوم قوله فاكتبوه اي اثبتوه في كتاب يبين فيه قدر الحق والاجل ليرجع اليه وقت التنازع والنسيان ولانه يحصل منه الحفظ والتوثقه فان قلت فاكتبوه امر من الله تعالى وثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب فالجمع بينهما قلت ان الدين من حيث هو مفتقر الى كتابه اصلا لان كتاب الله قد سهل الله حفظه على الناس والسنن ايضا محفوظه عن رسول الله عليه السلام والذي امر بكتابه انما هو اشيا جزئيه تقع بين الناس فامر وا امر ارشاد لا امر ايجاب كما ذهب اليه وهو مذهب الجمهور فان كتب فحسن وان ترك فلا باس وقال ابو سعيد والشعبي والربيع بن انس والحسن وابن جريج وابن زيد واخرون كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وذهب بعضهم الى انه محكم قوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالحق والانصاف لا يزيد فيه ولا ينقص ولا يقدم الاجل ولا يؤخره وينبغي ان يكون الكاتب فقيها عالما باختلاف العلماء اديبا مميزا بين الالفاظ المتشابهة قوله ولا ياب كاتب اي لا يمتنع كما امر الله من العدل ويقال ولا يمتنع من يعرف الكتابه اذا سيل ان يكتب للناس ولا ضرورة عليه في ذلك فكما علمه الله ما لم يكن يعلم فليتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابه كما جاء في الحديث ان من الصدقه ان تعين صانعا او تصنع لاخرق وفي الحديث الاخر من كتم علما يعلمه الجم يوم القيامه بلجام من نار وقال مجاهد

وعطا واجب على الكاتب ان يكتب قوله وليملل الذي عليه الحق ينتزع على نفسه بما عليه ولا ينقص من الحق شيا
قال القاضي اسمعيل بن اسحق ظاهر قوله عز وجل وليملل الذي عليه الحق يدل على ان القول قول من عليه
الشي وقال غيره لان الله تعالى حين امره بالاملا اقتضى تصديقه فيما عليه فاذا كان مصدقا فالبينة
على من يدعي تكذيبه قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها اي محجورا عليه بتبذير ونحوه وقيل سفيها
اي جاهلا بالاملا او طفلا صغيرا قوله او ضعيفا اي عاجزا عن مصالحه وقيل اي صغيرا او مجنونا قوله
او لا يستطيع ان يمل هو اما بالعي او الخرس او البجه او الجهل بموضع صواب ذلك من خطاه قوله فليملل
وليه اي من يقوم مقامه وقيل هو صاحب الدين يملي دينه والاول اصح لان في الثاني ريبة قوله واستشهدوا
شهيدين من رجالكم اي من اهل ملتكم من الاحرار والبالغين وهذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي
وسفيان واكثر الفقها واجاز شريح وابن سيرين شهادة العبد وهذا قول انس بن مالك واجاز
بعضهم شهادته في الشي التافه وانما امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة قوله فان لم يكونا رجلين
اي فان لم يكن الشاهدان رجلين قوله فرجل وامراتان اي فالشاهد رجل او فليشهد رجل وامراتان
معه واقيمت المراتان مقام الرجل لنقصان عقل المراة كما جا ذلك في الصحيح قوله ممن ترضون من الشهدا
اي ممن كان مرضيا في دينه وامانته وكفايته وفيه كلام كثير موضعه غير هذا قوله ان تضل احداهما
قال الزمخشري وانتصابه على انه مفعول له اي ارادة ان تضل وقرا حمزة ان تضل احديهما على الشرط
ومعنى الضلال هنا عبارة عن النسيان وقيل النسيان الذكر لانه بعادله وقرى فتذكر بالتخفيف
والتشديد وهما لغتان قوله ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا اي لا يمتنع الشهود اذا ما طلبوا التحمل الشهادة
واثباتها في الكتاب وقيل الاقامتها وادايها عند الحاكم وقيل التحمل والادا جميعا وهذا امر ندب وقيل فرض
كفاية وقيل فرض عين وهو قول قتادة والربيع وقال مجاهد وابو مجلز وغير واحد اذا دعيت لتشهد
فانت بالخيار واذا شهدت ثم دعيت فاجب قوله ولا تساموا اي ولا تضجروا ان تكتبوه صغيرا او
كبيرا اي قليلا كان المال او كثيرا قوله الى اجله اي الى وقته قوله ذلكم اشارة الى ان تكتبوه لانه في
معنى المصدر اي ذلكم الكتب قوله اقسط اي اعدل واقوم للشهادة اي اعون على اقامة الشهادة قوله
وادنى ان لا ترتابوا اي اقرب من انتفا الريب في مبلغ الحق والاجل قوله الا ان تكون تجارة استثنا
من الاستشهاد والكتابة وتجارة حاضرة بالرفع على ان كان التامة وقيل هي الناقصة على ان الاسم
تجارة حاضرة والخبر تديرونها وقري بالنصب على ان تكون التجارة تجارة حاضرة ومعنى حاضرة
يدا بيد تديرونها بينكم وليس فيها اجل ولا نسيئة واباح الله ترك الكتابة فيها لعدم الخوف فيه
من التاجيل قوله جناح اي حرج قوله واشهدوا اذا تبايعتم اذا كان فيه اجل او لم يكن فاشهدوا
على حقكم على كل حال وروي عن جابر بن زيد ومجاهد وعطا والضحاك نحو ذلك وقال الشعبي
والحسن هذا الامر منسوخ بقوله فان امن بعضكم بعضا وهذا الامر محمول عند الجمهور على الارشاد
والندب لا على الوجوب قوله ولا يضار كاتب وهو ان يزيد او ينقص او يحرف او يشهد
بما لم يستشهد او يمتنع عن اقامة الشهادة وقيل ان يمتنع الكاتب ان يكتب والشاهد ان يشهد
وقيل ان يدعوهما وهما مشغولان وقيل ان يدعي الكاتب ان يكتب الباطل والشاهد ان يشهد

بالزور

بالزور قوله وان تفعلوا يعني ما نهيتم عنه قوله فانه فسوق بكم اي خروج عن الامر قوله واتقوا الله
اي خافوه وراقبوه واتبعوا امره واتركوا زواجره قوله ويعلمكم الله اي بشرايع دينه والله بكل شي عليم
اي عالم بحقايق الامور ومصالحها وعواقبها ولا يخفى عليه شي من الاشيا بل علمه محيط بجميع الكاينات
قوله وقول الله عز وجل بالجر عطف على قوله لقول الله تعالى قوله يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط الاية في سورة النسا قوله بالقسط اي بالعدل فلا تعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا تاخذكم
في الحق لومة لايم قوله شهدا لله تقيمون شهاداتكم لوجه الله كما امرتم باقامتها قوله ولو على انفسكم
اي ولو كانت الشهادة على انفسكم اي اشهد بالحق ولو عاد ضررها عليك اذا سيلت عن الامر فقل الحق
فيه وان كانت مضرته عليك فان الله سبحانه سيجعل لمن اطاعه فرجا ومخرجا من كل امر يضيق عليه وقيل
معنى الشهادة على نفسه هو الاقرار على نفسه لانه في معنى الشهادة عليها بالزام الحق لها قوله او الوالدين
والاقربين اي وان كانت الشهادة عليهم فلا تراعوهم بل اشهدوا بالحق وان عاد ضررها عليهم فالحق
حاكم عليهم وعلى كل احد قوله ان يكن غنيا اي ان يكن المشهود عليه غنيا لا تراعوه لغناه او يكن فقيرا
لا تشفقوا عليه لفقره فالله اولى بهما منكم واعلم بما فيه صلاحهما قوله فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا
اي كراهة ان تعدلوا او ارادة ان تعدلوا على اعتبار العدل والعدول قوله وان تلووا من اللي وهو
التحريف وتعمد الكذب اي وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او تعرضوا عن الشهادة بما عندكم
وتمنعوها فان الله كان بما تعملون خبيرا اي مجازيكم عليه ص باب اذا عدل رجل احدا
فقال لا نعلم الا خيرا او قال ما علمت الا خيرا ش اي هذا باب يذكر فيه اذا عدل رجل
احدا قوله احدا هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره اذا عدل رجل رجلا وعدل بتشديد
الدال من التعديل قوله فقال اي المعدل لا نعلم الا خيرا او ما علمت الا خيرا ولم يذكر جواب اذا الذي
هو حكم المسالة لاجل الخلاف فيه وروى الطحاوي عن ابي يوسف انه قال اذا قال ذلك قبلت
شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين في ذلك واحتج بحديث الافك على ما ياتي في حديث الافك وعن
محمد لا بد ان يقول المعدل هو عدل جايز الشهادة والاصح انه يكتفي بقوله هو عدل وذكر
ابن المنذر عن ابن عمر انه كان اذا انعم مدح الرجل قال ما علمنا الا خيرا وروى ابن القاسم
عن مالك انما انكر ان يكون قوله لا اعلم الا خيرا تزكية وقال لا يكون تزكية حتى يقول رضي واراه
عدلا رضيا وذكر المزني عن الشافعي قال لا يقبل في التعديل الا ان يقول عدل علي ولي ثم
لا يقبله حتى يساله عن معرفته فان كان يعرف حاله الباطنة يقبل والا لم يقبل ذلك وفي التوضيح
والاصح عند بعض الشافعية انه يكفي ان يقول هو عدل ولا يشترط علي ولي ص حدثنا حجاج
ثنا عبد الله بن عمر النميري ثنا ثوبان وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله عن حديث عايشة رضي الله عنها وبعض
حديثهم يصدق بعضا حين قال لها اهل الافك ما قالوا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا واسامة
حين استلبث الوحي يستامرهما في فراق اهله فاما اسامة فقال اهلك ولا نعلم الا خيرا وقالت
بريرة ان رايت عليها امرا اغمصه اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي

الداجن فتأكله فقال رسول الله عليه السلام من يعذرنا من رجل بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله
ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا ش مطابقته للترجمة في قوله
ولا نعلم الا خيرا ورجاله حجاج بن المنهال وفي بعض النسخ مذكور باسم ابيه وعبد الله بن عمر بن غانم
النميري بضم النون وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالراء قال في تهذيب الكمال روى عن يونس
بن يزيد الايلي ويزيد الرقاشي وثقه ابو داود وقال ابن منده نزل افريقية وذكره مصنف رجال الصحيحين
من افراد البخاري وبقية الرجال مشهورون وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وفيه رواية التابعي
عن التابعين على نسق واحد وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع في الشهادات ايضا عن
ابي الربيع سليمان بن داود وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور وفي الاعتصام عن عبد العزيز
بن عبد الله وفي الجهاد وفي التوحيد وفي الشهادات وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور
ايضا عن الحجاج وفي التوحيد ايضا عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في التوبة عن ابي الربيع الزهراني به وعن حبان
بن موسى وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه
النسائي في عشرة النساء عن ابي داود سليمان بن سيف الحراني وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى
البخاري هنا مختصرا ولم يقع في رواية ابي ذر الا الى قوله ولا نعلم الا خيرا وفيه عن الليث معلقا
وهو قوله وقال الليث حدثني يونس ووصله في كتاب التفسير عن يحيى بن بكير عن الليث
عن يونس الى اخره وسيجيء ان شاء الله تعالى قوله وبعضهم حديثهم مبتدأ وقوله يصدق بعضا
خبره والواو فيه للحال قوله اهل الافك بكسر الهمزة وسكون الفاء والافك في الاصل الكذب واراد
به ههنا ما كذب على عائشة رضي الله عنها مما رميت به قوله استلبث استفعل من اللبث وهو
الابطاء والتأخر فقال لبث يلبث لبثا بسكون الباء وقد يفتح ويقال اللبث بفتح اللام الاسم واللبث
المصدر قوله يستأمرهما اي يشاورهما قوله فقال اهلك اي فقال اسامة اهلك بالنصب
اي الزم اهلك ويجوز بالرفع اي هي اهلك او اهلك غير مطعون عليه ونحو ذلك قوله بريرة هي مولاة عايشة
قوله ان رأيت عليها اي ما رأيت عليها وكلمة ان النافية بمعنى ما للنفي قوله اغمصه بالغين المعجمة
والصاد المهملة اي اعيبها به واطعن به عليها يقال غمصه فلان اذا استصغره ولم يره شيئا
وغمصت عليه قولا اي عبته عليه قوله الداجن بالدال المهملة وكسر الجيم هو شاة الف البيوت
واستأنست ومن العرب من يقولها بالهاء وسيأتي تمام الكلام عن قريب بعد ابواب ان شاء الله تعالى

ص باب شهادة المختبي ش اي هذا باب في بيان حكم شهادة المختبي بالخاء المعجمة اي
المختفي عند التحمل تقديره هل يجوز ام لا ولم يذكر بقوله ص واجازه عمرو بن حريث ش اي اجاز الاختباء
عند تحمل الشهادة عمرو بن حريث بضم الحاء المهملة وبالثاء المثلثة بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم
المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيه صحبة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع
وهذا التعليق رواه البيهقي من حديث سعيد بن منصور ثنا هشيم انا الشيباني عن محمد بن عبد الله
الثقفي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته يعني المختبي ويقول كذا يفعل بالخائن والفاجر ص قال وكذلك
يفعل بالكاذب الفاجر ش اي قال عمرو بن حريث كذلك اي بالاختباء عند تحمل الشهادة يفعل بسبب

الكاذب

الكاذب الفاجر واراد به المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا ثم يخلى به الداين في موضع وقد كان اختفى فيه
من يسمع اقراره بالدين فاذا شهد بذلك بعد ذلك يسمع عند عمرو وبه قال الشافعي في الجديد وابن ابي ليلى ومالك
واحمد واسحق وروي عن شريح والشعبي والنخعي انهم كانوا لا يجيزون شهادة المختبي وقالوا انه ليس بعدل
حين اختفى ممن يشهد عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي في القديم ص وقال الشعبي وابن سيرين
وعطاء وقتادة السمع شهادة ش يعني اذا سمع من احد شيئا ولم يشهده عليه يسمع شهادته عند عامر الشعبي
ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وقتادة بن دعامة وتعليق الشعبي رواه ابن ابي شيبة عن
هشيم عن مطرف عنه به وروي عن الشعبي انه قال تجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول
وان لم يشهده وكذا روي عن عبيدة وابراهيم فلا شهادة السمع جائز قال الطحاوي في مختصره
يجوز للرجل ان يشهد بما سمع اذا كان معاينا لمن يسمعه منه وان لم يشهده على ذلك فان قلت قد مر
ان الشعبي لا يجيز شهادة المختبي وقوله السمع شهادة يعارضه قلت يحتمل ان في شهادة المختبي
مخادعة ولا يلزم من ذلك رد شهادة السمع من غير قصد وعن مالك نظيره وهو انه قال الحرص على
تحمل الشهادة قادح فاذا اختفى ليشهد فهو حرص ص وقال الحسن يقول لم يشهدوني على شيء واني
سمعت كذا وكذا ش تعليق الحسن البصري رواه ابن ابي شيبة عن حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن
قال لو ان رجلا سمع من قوم شيئا فانه يأتي القاضي فيقول لم يشهدوني ولكني سمعت كذا وكذا ص حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال سالم سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق
رسول الله عليه السلام وابي بن كعب الانصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل
رسول الله عليه السلام طفق رسول الله عليه السلام يتقي بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن
صياد شيئا قبل ان يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة او زمزمة فرأت ام ابن صياد
النبي عليه السلام وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف هذا محمد فتناهى ابن صياد
قال رسول الله عليه السلام لو تركته بين ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهو يختل ان
يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل
يصلى عليه فانه اخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن
عبد الله ان ابن عمر اخبره الى اخره بتمامه واخرجه هنا عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة
عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ونذكر بعض شيء لبعد العهد منه
قوله يؤمان اي يقصدان قوله طفق رسول الله عليه السلام بكسر الفاء من افعال المقاربة ومعناه
اخذ في الفعل وجعل يفعل قوله يتقي خبر طفق قوله وهو يختل جملة وقعت حالا وهو بكسر التاء المثناة
من فوق اي يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة
انه كاهن واصل الختل الخدع يقال ختله يختله اذا خدعه وراوغه وختل الذئب الصيد اذا اختفى له
قوله في قطيفة هي كساء مخمل قوله رمرمة بالراءين وهو الصوت الخفي قوله او زمزمة شك من الراوي
وهو بالزايين المعجمتين قوله اي صاف يعني يا صاف وهو بالصاد المهملة والفاء المضمومة والمكسورة
والساكنة اسم ابن صياد قوله فتناهى قال ابن الاثير فتناهى تفاعل من النهي العقل اي رجع اليه

عقله وتنبه من غفلته وقيل هو من الانتهاء اي انتهي عن زمنه قوله لو تركته بين اي لو تركته
انه بحث لا يعرف قدوم رسول الله عليه السلام ولم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما هو
عليكم بينا نحو قال المهلب فيه جواز الاحتيال على المستتر من الجحود للحق حتى يسمع منهم ما يستقر
به ويحكم به عليهم ولكن بعد ان يفهم عنهم فما احتيج اليه منها حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفين عن الزهري عن
عروة عن عايشه رضي الله عنها جات امراه رفاعة القرظي الى رسول الله عليه السلام فقالت كنت
عند رفاعه فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير انما معه مثل هدبة الثوب فقال
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس عنده وخالد
بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر ان يوذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي
صلى الله عليه وسلم شرح مطابقته للترجمة توخذ من قوله وخالد بن سعيد الى اخر الحديث بيان ذلك ان خالدا
انكر على امراة رفاعه ما تلفظت به عند النبي عليه السلام ولم ينكر عليه النبي عليه السلام على ذلك وكان
انكار خالد عليها لاعتماده على سماع صوتها وهذا هو حاصل ما يقع من شهادة السمع لان خالدا لم يكن في
وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه
مسلم في النكاح عن ابي بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد والترمذي فيه عن ابن ابي عمر واسحق بن منصور والنسائي
فيه وفي الطلاق عن اسحق بن ابراهيم وابن ماجه في النكاح عن ابي بكر بن ابي شيبه ستتهم عن سفين به قوله
جات امراه رفاعه اسم المراه تميمه بنت وهب ولم يقع في رواية البخاري ذلك في رواية غيره من مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه تسميه امراه رفاعه وقد سماها مالك في روايته تميمة بنت وهب
وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ولا اعلم لها غير قصتها مع رفاعه بن سموال حديث العسيلة من
مالك في الموطا وكذا قال الطبراني في المعجم الكبير لها ذكر في قصة رفاعة ولا حديث لها واما زوجها
الاول فهو رفاعة بن سموال القرظي من بني قريظه قال ابن عبد البر وقيل رفاعة بن رفاعة وهو احد
العشره الذين فيهم نزلت ولقد وصلنا لهم القول الايه كما رواه الطبراني في معجمه وابن مردويه في تفسيره
من حديث رفاعه باسناد صحيح واما زوجها الثاني فهو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة ابن
ابن باطا وقيل باطيا من بني قريظه واما ابن منده وابو نعيم في كتابيهما معرفة الصحابه من انه من الانصار من
الاوس ونسباه انه عبد الرحمن ابن الزبير بن زيد بن امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن
مالك بن الاوس فغير جيد وقيل اسم المراه سهيمه وقيل الغميصا وقيل الرميصا قلت لما اخرج الترمذي
حديث امراه رفاعة القرظي عن عايشه رضي الله عنها قال وفي الباب عن ابن عمر وانس والرميصا او الغميصا
وابي هريرة فهذا يدل على انها غير المراه التي تزوجت بابن الزبير اما حديث ابن عمر فاخرجه النسائي وابن
ماجه عنه عن النبي عليه السلام في الرجل يكون له المراه فيطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل
بها فترجع الى زوجها الاول قال لا حتى يذوق العسيلة واما حديث انس فرواه البيهقي من رواية
محمد بن دينار عن يحيي بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن رجل تزوج امراه وكان قد طلقها
زوجها احسبه قال ثلاثا فلم يدخل بها الثاني فقال سيل رسول الله عليه السلام فقال لا تحل للاول
حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته واما حديث الرميصا او الغميصا فهو من حديث عايشه

رواه

رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح من رواية حماد بن سلمه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه ان رسول الله
عليه السلام قال للغميصا لا حتى يذوق من عسيلتك وتذوقي من عسيلته وروى النسائي بسند جيد
من عبد الله بن عباس ان الغميصا او الرميصا اتت النبي عليه السلام تشتكي زوجها انه لا يصل
اليها فلم يلبث ان جاء زوجها فقال يا رسول الله انها كاذبة وهو يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع الى
زوجها الاول فقال ليس ذلك حتى يذوق عسيلته قلت وفي الباب روى بكر بن معروف عن مقاتل
بن حيان في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نزلت في عايشة بنت عبد الرحمن
بن عتيك النضري كانت تحت رفاعه بن وهب وهو ابن عمها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فاتت
رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني قبل ان يمسني فارجع الى ابن عمي فقال
لا حتى يكون مس فلبثت ما شا الله ثم اتت فقالت يا رسول الله ان زوجي الذي كان تزوجني بعد
زوجي الاول كان مسني فقال عليه السلام كذبت بقولك الاول فلم اصدقك في الاخر فلبثت
حتى قبض ابو بكر رضي الله عنه جاءت عمر رضي الله عنه فقال ان اتيتني بعد مرتك هذه لارجمنك
قوله فبت طلاقي بالبا الموحده المفتوحه وتشديد التا المثناه من فوق اي قطع قطعا كليا بتحصيل
البينونة الكبرى وهكذا رواية الجمهور بت من الثلاثي المجرد وفي رواية النسائي فابت طلاقي
من المزيد فيه وهي لغة ضعيفة وقال الجوهري حكايه عن الاصمعي لا يقال ابت قال وقال
الفرا هما لغتان ويقال بته يبته بضم الباء في المضارع وحكى يبته بالكسر قال الجوهري وهو شاذ
وفي رواية ابي نعيم من حديث ابن عباس كانت اميمه بنت الحارث عند عبد الرحمن بن الزبير
فطلقها ثلاثا الحديث وهنا صرح بالثلاث وفي رواية للبخاري على ما ياتي ان رفاعه طلقني اخر ثلاث
تطليقات فبان منه ان الثلاث كانت متفرقات وان المراد بقوله هنا فبت طلاقي هي الطلقة
الثالثة التي تحصل بها البينونة الكبرى قوله مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال وهي طرفه
الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر الجفن وفي رواية لمسلم فاخذت هدبة من
جلبابها فتبسم رسول الله عليه السلام فقال خالد الا تزجر هذه وفيه قالت عايشة
وعليها خمار اخضر فشكت اليها وارتها خضرة بجلدها وفيه فجا ابن الزبير ومعه ابنان له من
غيرها فقالت والله ما لي اليه من ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عني من هذه واخذت هدبة من ثوبها
فقال كذبت يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال رسول الله
عليه السلام فان كان ذلك لم تحلي له او لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك وفي تهذيب
الازهري قال النبي عليه السلام لامراة سالت عن زوج تزوجته لترجع الى زوجها الاول
لم ينتشر ذكره للايلاج لا حتى تذوقي عسيلته وفي المصنف عن عامر قال قال علي رضي الله عنه
لا تحل له حتى يهزها هز البكر وقال انس رضي الله عنه لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني
ويدخل بها وقال ابن مسعود رضي الله عنه حتى يسفسفها به قلت كانه من سفسفت
الريح التراب اذا اثارته او من السفسفه وهي انتخال الدقيق ونحوه قوله ان ترجعي ويروى
ان ترجعين بالنون وهي على لغة من يرفع الفعل بعد ان قوله عسيلته بضم العين وفتح السين

كما هم
... فانقبض عليه السلام انتنا يا بكر ... فان الامر
فقالت ارجع الى زوجي الاول فان ...
متى فقال لها ابو بكر قد عهدت رسول الله
عليه السلام حين قال لك فلا ترجعي اليه

المهملتين تصغير عسله وفي العسل لغتان التانيث والتذكير فانث العسيله لذلك لان المونث
يرد اليها الهاء اذا صغر كقولك شميسه ويديه وقيل انما انثه لانه اراد النطفه وضعفه النووي
لان الانزال لا يشترطوا انما هي كنايه عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقال الجوهري
صغرت العسله بالهاء لان الغالب على العسل التانيث قال ويقال انما انث لانه اريد به العسل
وهي القطعه منه كما يقال للقطعه من الذهب ذهبه والمراد بالعسيله هنا الجماع لا الانزال وقد جا
ذلك مرفوعا من حديث عايشه ان النبي عليه السلام قال العسيله الجماع رواه الدارقطني
وفي اسناده ابو عبد الملك القمي يرويه عن ابن ابي مليكه عن عايشه وقال ابن التين يريد لذة
وحلاوه مسلك الفرج في الفرج ليس الماء قوله وخالد بن سعيد بن العاص بن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف
بن قصي القرشي الاموي يكنى ابا سعيد اسلم قديما يقال انه اسلم بعد ابي بكر الصديق فكان ثالثا او رابعا
وقيل كان خامسا وقال ضمره بن ربيعه كان اسلام خالد مع اسلام ابي بكر رضي الله عنهما وهاجر الى
الحبشه وقدم على رسول الله عليه السلام في غزوة خيبر وبعثه على صدقات اليمن وتوفي رسول الله
عليه السلام وهو باليمن قتل بمرج الصفر في الوقعه به سنه اربع عشره في صدر خلافه عمر رضي الله عنه
وقيل بل كان قتله في وقعه اجنادين بالشام قبل وفاه ابي بكر باربع وعشرين ليلة قوله الا تسمع الى
هذه الى اخره كانه استعظم لفظها بذلك قوله تجهر رواه الداودي تجهر من الجهر يعني بالي
بالكلام القبيح ومما يستفاد منه ان الرجل اذا اراد ان يعيد مطلقته بالثلاث فلا بد من زوج اخر
يتزوج بها ويدخل عليها واجمعت الامه على ان الدخول شرط الحل للاول ولم يخالف في ذلك الا
سعيد بن المسيب والخوارج والشيعه وداود الظاهري وبشر المريسي وذلك خلاف الاجماع
لعدم استنادهم الى دليل ولهذا لو قضي به القاضي لا ينفذ والشرط الايلاج دون الانزال وشذ
الحسن البصري في اشتراط الانزال وفيه ما قاله المهلب جواز الشهاده على غير الحاضر وراء
والستر لان خالدا سمع قول المراه وهو من وراء الباب ثم انكر عليها بحضره النبي عليه السلام وابي
بكر رضي الله عنه ولم ينكر عليه وفيه انكار الجهر في القول الا ان يكون في حق لا بد له من البيان
عند الحاكم **ص باب اذا شهد شاهد او شهود بشي** فقال اخرون ما علمنا بذلك
يحكم بقول من شهد ش اي هذا باب يذكر فيه اذا شهد شاهد بشي او شهد شهود بها
فقال جماعه اخرون ما علمنا بذلك اراد بها انهم نفوا ما اثبت الشهود الاولون قوله يحكم بقول من شهد
جواب اذا واراد به ان الاثبات اولى من النفي لان المثبت اولى واقدم من النافي قال بعضهم وهذا
وفاق من اهل العلم قلت فيه خلاف فقال الكرخي المثبت اولى من النافي لان المثبت معتمد
على الحقيقه في خبره فيكون اقرب الى الصدق من النافي الذي يبني الامر على الظاهر ولهذا قبلت البينه
على الاثبات دون النفي ولان المثبت يثبت امرا زايدا لم يكن فيفيد التاسيس والنافي يبقي الامر الاول
فيفيد التاكيد والتاسيس اولى وقال عيسى بن ابان يتعارض المثبت والنافي فلا يترجح احدهما على الاخر
الا بدليل يرجح ولاجل هذا الاختلاف ذكر اصحابنا في ذلك اصلا كليا جامعا يرجع اليه في ترجيح احد
وهو ان النفي لا يخلو اما ان يكون من جنس ما يعرف بدليله بان يكون مبناه على دليل او من جنس ما لا يعرف

بدليله

بدليله بان يكون مبناه على الاستصحاب دون الدليل او احتمل الوجهان فالاول مثل الاثبات فيقع التعارض
بينهما لتساويهما في القوه فيطلب الترجيح ويعمل بالراجح والثاني ليس فيه تعارض فالاخذ بالمثبت اولى
والثالث ينظر في النفي فان تبين انه مما يعرف بالدليل يكون كالاثبات فيتعارضان فيطلب الترجيح
وان تبين انه بناه على الاستصحاب فالاثبات اولى ولهذه الاقسام صور موضعها في الاصول تركناها
هنا ص قال الحميدي هذا كما اخبر بلال ان النبي عليه السلام صلى في الكعبه وقال الفضل لم يصل
فاخذ الناس بشهاده بلال رضي الله عنه ش هذا من جمله الصور التي ذكرنا انها ثلاثه اقسام وهو من القسم
الذي لا يعرف النفي فيه الا بالظاهر من الحال فلا يعارض الاثبات فلهذا اخذوا بشهاده بلال انه صلى
في جوف الكعبه عام الفتح ورجحوا روايته على روايه الفضل بن عباس انه لم يصل واطلاق الشهاده
على اخبار بلال تجوز فان قلت الترجمه في قول الاخرين ما علمنا ذلك والذي ذكر عن الحميدي صوره المتنافيين
فلا مطابقه قلت معنى قول الفضل لم يصل ما علم انه صلى ولعله كان مشتغلا بالدعاء ونحوه
فلم ير صلى فنفاه عملا بظنه وقد مضى هذا الذي علقه عن الحميدي وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى
ابن الزبير بن عبيد الله بن حميد باتم منه في كتاب الزكاه في باب العشر فانه اخرجه هناك
عن سعيد بن ابي مريم عن عبد الله بن وهب الحديث وقد مر الكلام فيه هناك ص كذلك ان شهد
شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم وشهد اخران بالف وخمسمايه يقضي بالزياده
ش اي كالحكم المذكور يحكم ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم بان شهدا ان لزيد على عمرو
مثلا الف درهم وشهد شاهدان اخران ان له عليه الف وخمسمايه درهم يقضي اي يحكم بالزياده ايضا
وهي خمسمايه يعني يحكم بالف وخمسمايه لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه وفي بعض النسخ يعطى
بالزياده قال ابن التين في الزياده على هذا ان يرتقي بقوله وشهد اخران لانه لو شهد واحد بالزياده لا يلزم
الزياده الا بشاهد اخر وفي تمثيل هذه المساله بما قبله بقوله كذلك نظر لان ما قبله مشتمل على
صورتين احديهما صوره ما علمنا والثانيه صوره المتنافيين ولا تطابق هذه المساله الصورتين
المذكورتين ولا واحده منهما فان قلت شهاده الاخرين بالف وخمسمايه تنافي شهاده الشاهدين بالف
ظاهرا قلت لا نسلم ذلك بل كلهم متفقون في الالف وانما انفرد الاخران بالخمسمايه الزايده فتثبت
الزياده لوجود نصاب الشهاده حتى لو كان الذي يشهد بالزياده واحدا لا يلزم الزياده الا بشاهد
اخر كما ذكرنا ص حدثنا حبان قال اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي الحسين قال اخبرني
عبد الله بن ابي مليكه عن عقبه بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت
قد ارضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبه ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى ال
ابي اهاب يسالهم فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتنا فركب الى النبي عليه السلام بالمدينه
فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره
ش مطابقته للترجمه غير ظاهره لانه ليس فيه شهاده ولا حكم ولكن قال الكرماني امر النبي عليه السلام
بالمفارقه بقوله كيف وقد قيل كالحكم واخبار المرضعه كالشهاده وقال بعضهم المرضعه
اثبتت الرضاع وعقبه نفاه فاعمل النبي عليه السلام قولها فامر بالمفارقه اما وجوبا عند من

يقول به وأما ندبا على طريق الورع قلت في كل منهما نظر أما الأول ففيه التجوز وأما الثاني فلا
فيه صورة ما علمنا إلا الأقرب وأوجه لأن فيه نفي العلم وهو يطابق الترجمة والحديث قد مضى في كتاب
العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة فإنه أخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن عمر بن سعيد
بن أبي حسين إلى آخره نحوه ومعنى الكلام فيه هناك مستوفى وإهاب بكسر الهمزة وعزيز بفتح العين
بزايين معجمتين ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي والحموي عُزير بضم العين وفتح الزاي وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره راء مصغر قيل والأول أصوب ص باب الشهداء العدول ش أي هذا باب في بيان
الشهداء العدول يعني بيانهم والشهداء جمع شهيد بمعنى الشاهد والعدول جمع عدل والعدل من ظهر منه
وقال إبراهيم العدل الذي لم يظهر فيه ريبة قال ابن بطال وهو مذهب أحمد وإسحاق وروى ابن أبي شيبة
عن جرير عن منصور عن إبراهيم قال العدل في المسلمين من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج وقال الشعبي تجوز شهادة
المسلم ما لم يصب حدا أو يعلم عنه جربة في دينه وكان الحسن يجيز شهادة من صلى إلا أن يأتي الخصم
بما يجرحه وعن حبيب قال سأل عمر رضي الله عنه رجلا عن رجل فقال لا نعلم إلا خيرا قال حسبك
وقال شريح ادعى وأكثروا الطنين فأتني بذلك بشهود عدول فإنا قد أمرنا بالعدل وأنت فسل عنه
فإن قالوا الله يعلم فقولوا هو مريب ولا تجوز شهادة مريب وإن قالوا علمناه عدلا مسلما فهو إن شاء الله
وتجوز شهادته وقال أبو عبيد في كتاب القضاء من ضيع شيئا مما أمر الله عز وجل به أو ركب
مما نهى الله تعالى عنه فليس بعدل وعن أبي يوسف ومحمد والشافعي من كانت طاعته أكثر من معاصيه
وكان الأغلب عليه الخير زاد الشافعي والمروءة ولم يأت كبيرة يجب الحد بها أو ما يشبه الحد قبلت
شهادته لأن أحدا لا يسلم من ذنب ومن أقام على معصية أو كان كثير الكذب غير مستتر به لم تجز شهادته
قال الطحاوي لا يخلو ذكر المروءة أن يكون مما يحل أو يحرم فإن كان مما يحل فلا معنى لذكرها وإن كان مما يحرم فهي
من المعاصي وقال الداودي العدل أن يكون مستقيم الأمر مؤديا للفرائض غير مخالف لأمر العدول
في سيرته وطرائقه وغير كثير الخوض في الباطل ولا يتهم في حديثه ولم يطلع منه على كبيرة أصر عليها وخبر ذلك
في معاملته وصحبته في السفر قال وزعم أهل العراق أن العدالة المطلوبة في ظاهر الإسلام مع سلامته
من فسق ظاهر أو طعن خصم فيه فيتوقف في شهادته حتى يثبت له العدالة وفي الرسالة عن الشافعي رحمه الله
العدل هو العامل بطاعة الله فمن رئي عاملا بها فهو عدل ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال أبو ثور
من كان أكثر أمره الخير وليس بصاحب جريمة في دين ولا مصر على ذنب وإن صغر قبل وكان مستورا
وكل من كان مقيما على ذنب وإن صغر لم يقبل شهادته ص وقول الله تعالى وأشهدوا ذوي عدل
منكم وممن ترضون من الشهداء ش وقول الله بالجر عطفا على قوله الشهداء العدول قوله وممن ترضون
الواو فيه عاطفة لا من القرآن واحتج بقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم على أن العدالة في الشهود
شرط وبقوله ممن ترضون على أن الشهود إذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا يقبل شهادتهم ص
حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن
عبد الله بن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي
في عهد رسول الله عليه السلام وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن

اظهر

ان يقولوا به

لعله جريمة

أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا
لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة ش مطابقته للترجمة من حيث أنه يوخذ منه
أن العدل من لم يوجد منه الريبة وهذا الحديث من أفراده وعبد الله بن عتبة بضم العين وسكون
التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة بن مسعود وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي مات
في زمن عبد الملك بن مروان سمع من كبار الصحابة أدرك زمان النبي عليه السلام وفي التهذيب أدرك النبي
عليه السلام وهو خماسي ذكره ابن حبان في الثقات والمرفوع من هذا الحديث إخبار عمر رضي الله عنه أن
الناس كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله عليه السلام وبقيته الخبر بأن ما يستعمله الناس بعد انقطاع الوحي بعد
رسول الله عليه السلام فيحتمل قال أبو الحسن لكل من سمعه أن يحفظه ويتأدب به قوله بالوحي
يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الأوقات قوله أمناه بهمزة بغير مد وكسر الميم وتشديد
النون يعني جعلناه آمنا من الشر وهو مشتق من الأمان ويقال معناه صيرناه عندنا أمينا قوله
وقربناه أي عظمناه وكرمناه قوله من سريرته السريرة السر وتجمع على سرائر قوله الله يحاسبه وفي رواية
أبي ذر عن الحموي يحاسب بحذف الضمير المنصوب وفي رواية الباقين محاسبه بميم في أوله وهاء في آخره
من باب المفاعلة قوله سوءا وفي رواية الكشميهني شرا وفيه أن من ظهر منه الخير فهو العدل الذي يجب
قبول شهادته وفي قول عمر رضي الله عنه هذا أن الناس في الزمن الأول على العدالة وقد ترك بعض
ذلك في زمن عمر فقال له رجل أتيتك بأمر لا رأس له ولا ذنب فقال له وما ذاك قال شهادة الزور
ظهرت في أرضنا قال عمر رضي الله عنه في زماني وسلطاني لا والله لا يؤسر رجل بغير العدول ص
باب تعديل كم يجوز ش أي هذا باب في بيان تعديل كم نفس يجوز حاصله أن العدد المعين
هل يشترط في التعديل أم لا وفيه خلاف فلذلك لم يصرح بالحكم فقال مالك والشافعي لا يقبل في الجرح
والتعديل أقل من رجلين وقال أبو حنيفة يقبل تعديل الواحد وجرحه قاله ابن بطال قلت مذهب
أبي حنيفة وأبي يوسف يقبل في الجرح والتعديل واحد ومحمد بن الحسن مع الشافعي ص حدثنا
سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال مر على النبي عليه السلام
بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا أو قال غير ذلك فقال
وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال شهادة القوم المؤمنون
شهداء الله في الأرض ش مطابقته للترجمة تأتي على ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن الواحد يكفي في
التعديل لأن قوله المؤمنون جمع محلى بالألف واللام والألف واللام إذا دخلا الجمع يبطل الجمعية
ويبقى الجنسية وأدناها واحد ويتأيد هذا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مر عليه بثلاث
جنائز وجبت في كل واحد منها فقال له أبو الأسود وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما
قال النبي عليه السلام أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا
واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد والحديث يأتي الآن في هذا الباب وقد مضى في كتاب الجنائز
في باب ثناء الناس على الميت أيضا وإنما لم يسألوا عن الواحد لأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم
لم يسألوا عن حكمه ويؤيده أيضا أن البخاري صرح بالاكتفاء في التزكية بواحد على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى

وحديث الباب مر في كتاب الجنايز ايضا في الباب المذكور قوله شهادة القوم كلام اضافي مبتدا وخبره محذوف تقديره مقبوله قوله المومنون مبتدا وقوله شهدا الله خبره هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي شهادة القوم المومنين فيكون المومنين صفة القوم ويكون شهادة القوم مرفوعا بالابتدا وخبره كما في الصورة الاولى تقديره شهادة القوم المومنين مقبوله وقوله شهدا الله في الارض خبر مبتدا محذوف اي هم شهدا الله في الارض وعن السهيلي مع ما فيه من التعسف رواه بعضهم برفع القوم فوجهه ان قوله شهادة مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه شهادة وهي جملة مستقلة منقطعة عما قبلها والقوم مرفوع بالابتدا والمومنون صفته وقوله شهدا الله في الارض خبره وتكون هذه الجملة بيانا للجملة الاولى ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن ابي الفرات ثنا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود قال جيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر رضي الله عنه فمرت جنازة فاثني خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثني خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالثة فاثني شرا فقال وجبت فقلت وما وجبت يا امير المومنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلت واثنان قال واثنان ثم لم نساله عن الواحد شر وجه المطابقة هنا مثل المذكور في الحديث السابق وبريدة بضم البا الموحدة وفتح الرا وابو الاسود اسمه ظالم وقد مضى الحديث في كتاب الجنايز في باب الثنا على الميت قوله وقد وقع بها مرض جملة حالية وكذلك قوله وهم يموتون اي اهل المدينة قوله ذريعا بالذال المعجمة اي واسعا او سريعا قوله خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف اي ثنا خيرا او منصوب بنزع الخافض اي بخير وكذلك الكلام في شرا بالنصب ص باب

الشهاده على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم شر اي هذا باب في بيان حكم الشهادة على الانساب وهو جمع نسب والرضاع المستفيض اي الشايع الذايع قوله والموت القديم اي العتيق الذي تطاول الزمان عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل باربعين والحاصل ان هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة منها النسب والرضاع والموت بالاستفاضة وثبت علمه بالنفوس وارتفعت فيه الريب والشك انه لا يحتاج فيه الى عدد الذين بهم ثبت علم ذلك ولا يحتاج الى معرفة الشهود الا ترى ان الرضاع الذي في هذه الاحاديث المذكورة فيه كلها كان في الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عند القوم الذين وقع الرضاع فيهم وثبتت به الحرمة والنسب في الاسلام ويجوز عند مالك والشافعي والكوفيين الشهادة بالسماع المستفيض في النسب والموت القديم والنكاح وقال الطحاوي اجمعوا على ان شهادة السماع تجوز في النكاح دون الطلاق ويجوز عند مالك والشافعي الشهادة على ملك الدار بالسماع زاد الشافعي والثوب ايضا ولا يجوز ذلك عند الكوفيين وقال مالك لا يجوز الشهادة على ملك الدار بالسماع على خمس سنين ونحوها الا فيما يكثر من السنين وهو بمنزلة سماع الولا وقال ابن القاسم وشهادة السماع انما هي فيما اتت عليه اربعون سنة او خمسون وقال مالك وليس احد يشهد على احباس الصحابة الا على السماع وقال عبد الملك اقل ما يجوز في الشهادة على السماع اربعة شهدا من اهل

العدل

العدل انهم لم يزالوا يسمعون ان هذه الدار صدقة على بني فلان محبسة عليهم مما تصدق به فلان ولم يزالوا يسمعون ان فلانا مولى فلان قد تواطا ذلك عندهم وفشى من كثرة ما سمعوه من العدول ومن غيرهم ومن المراة والخادم والعبد واختلف فيما يجوز من شهادة النسا في هذا الباب فقال مالك لا يجوز في الانساب والولا شهادة النسا مع الرجال وهو قول الشافعي وانما يجوز مع الرجال في الاموال واجاز الكوفيون شهادة رجل وامراتين في الانساب واما الرضاع فقال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا يقبل شهادة النسا المنفردات وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامراتين وعند احمد بمرضعة فقط ص وقال النبي عليه السلام ارضعتني وابا سلمة ثويبة شر هذا قطعة من حديث رواه موصولا في الرضاع من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان وانما ذكر هذه القطعة هنا معلقة لاجل ما في الترجمة من قوله والرضاع قوله ارضعتني فعل ومفعول وابا سلمة بالنصب عطف على المفعول وثويبة بالرفع فاعله وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومي اسلم وهاجر الى المدينة مع زوجته ام سلمة ومات سنة اربع بتزوجها رسول الله عليه السلام وقال الذهبي ابو سلمة بن عبد الاسد توفي سنة اثنتين وثويبة مصغر الثوبة بالثا المثلثة وبالبا الموحدة مولاة ابي لهب ارضعت اولا حمزة رضي الله عنه وثانيا رسول الله عليه السلام وثالثا ابا سلمة قال الكرماني واختلف في اسلامها وقال الذهبي يقال انها اسلمت ص والتثبت فيه شر هذا من بقية الترجمة اي في امر الرضاع لانه عليه السلام امر فيه بالتثبت احتياطا وجي في حديث من احاديث الباب قال يا عايشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة والمراد بالنظر هنا التفكر والتامل على ما يجي ان شا الله تعالى ص حدثنا ادم ثنا شعبة اخبرنا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت استاذن علي افلح فلم اذن له فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي فقالت سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح ايذني له شر مطابقته للترجمة التي هي قوله والتثبت فيه وذلك لان عايشة رضي الله عنها قد تثبتت في امر حكم الرضاع الذي كان بينها وبين افلح المذكور والدليل على تثبتها انها ما اذنت له حتى سالت رسول الله عليه السلام عن ذلك والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الباب وقد تكرر ذكره وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الرا وهذا الحديث اخرجه بقية الستة واخرجه مسلم والنسايي في النكاح من رواية عراك عن عروة عنها واخرجه البخاري ايضا ومسلم والنسايي في النكاح من رواية مالك عن الزهري عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا والنسايي وابن ماجه في النكاح من رواية سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا في النكاح من رواية يونس عن الزهري عن عروة عنها واخرجه البخاري ايضا في الادب عن حبان بن موسى ومسلم في النكاح عن يحيى بن ابراهيم والنسايي فيه وفي الطلاق عن عمرو بن علي الكل من رواية معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا في النكاح عن ابن ابي شيبة والترمذي في الرضاع عن الحسن

بن علي من روايه عبد الله بن نمير عن هشام بن عروه عن ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا والنسائي ايضا
من روايه عطا بن ابي رباح عن عروه عنها واخرجه البخاري ايضا في التفسير من حديث شعيب بن ابي حمزه
عن الزهري عن عروه عنها واخرجه ابو داود في النكاح عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن هشام
بن عروه عن ابيه عنها ذكر معناه قوله استاذن اي طلب الاذن وفاعله قوله افلح وقوله علي
بتشديد اليا وقد اختلف في افلح هذا فقيل ابن ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهمله وسكون
اليا اخر الحروف وفي اخره سين مهمله وقال ابو عمر قيل ابو القعيس وقيل اخو ابي القعيس والصحيح
ما قاله مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه جا افلح اخو ابي القعيس ويقال انه من الاشعريين
وقيل ان اسم ابي القعيس الجعد ويقال افلح يكنى ابا الجعيد وقيل اسم ابي القعيس وايل بن افلح وقيل انه
بن ابي الجعد روى ذلك عبد الرزاق وقيل ايضا عمي ابو الجعد وفي صحيح الاسماعيلي افلح بن قعيس او ابن
ابي القعيس وقال ابن الجوزي قال هشام بن عروه انما هو ابو القعيس افلح قال وهذا الكبير يعني
ابو الجعد اخو ابي القعيس وقال النووي اختلف العلما في عم عايشه المذكور فقال ابو الحسن
القابسي هما عمان لعايشه من الرضاعه احدهما اخو ابيها ابي بكر من الرضاعه الذي هو ابو القعيس
وابو القعيس ابوها من الرضاعه واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهو غلط فان عمها في الحديث
الاول ميت وفي الثاني حي جا يستاذن قلت المراد من الحديث الاول هو ما قالت عايشه
يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعه دخل علي قال رسول الله عليه السلام نعم ان الرضاعه
تحرم ما تحرم الولاده ثم قال النووي والصواب ما قاله القاضي فانه ذكر القولين ثم قال قول القابسي
اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المره الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل
فاذا كانا عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبي عليه السلام انه عم لها يدخل عليها واحتجبت
عن عمها الاخر اخي ابي القعيس حتى اعلمها النبي عليه السلام انه عمها يلج عليها فهلا اكتفت
باحد السوالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والاخر منهما او عما اعلى
والاخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحه مختصه بصاحب الوصف
المسوول عنه اولا والله اعلم انتهى وقال القرطبي ويحتمل انها نسيت القصه الاولى
فانشات سوالا اخر وجوزت تبديل الحكم ذكر ما يستفاد منه فيه ثبوت المحرميه بينها وبين
عمها من الرضاعه وفيه انه لا يجوز للمراه ان تاذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب عليها
الاحتجاب منه وهو كذلك اجماعا بعد ان نزلت ايه الحجاب وما ورد من بروز النسا فانما كان قبل
نزول الحجاب وكانت قصه افلح مع عايشه بعد نزول الحجاب كما ثبت في الصحيحين من طريق مالك
ان ذلك كان بعد ان نزل الحجاب وفيه مشروعيه الاستيذان ولو في حق المحرم لجواز ان تكون المراه
على حال لا يحل للمحرم ان يراها عليه وفيه ان الامر المتردد فيه بين التحريم والاباحه ليس لمن تردد
احد الطرفين الاقدام عليه وفيه جواز الخلوه والنظر الى غير العوره للمحرم بالرضاع ولكن انما يثبت في
محرميه الرضاع تحريم النكاح وجواز النظر والخلوه والمسافره بها ولا يثبت بقيه الاحكام من كونه
من الميراث ووجوب النفقه والعتق بالملك والعقل عنها ورد الشهاده وسقوط القصاص لو كان

اواما

اواما فانها كالاجنبي في ساير هذه الاحكام ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام ثنا قتاده عن جابر بن زيد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزه لا تحل لي يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت اخي من الرضاعه ش مطابقته للترجمه من حيث ان فيه
حكم الرضاع والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم
في النكاح عن هدبه بن خالد عن همام به وعن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى القطيعي وعن ابي بكر بن ابي
شيبه واخرجه النسائي فيه عن عبد الله بن الصباح وعن ابراهيم بن محمد التيمي واخرجه ابن ماجه فيه
عن حميد بن مسعده الشامي وابي بكر محمد بن خلاد قوله في بنت حمزه وهو حمزه بن عبد المطلب
بن هاشم ابو يعلى وقيل ابو عماره وهو عم رسول الله عليه السلام واخوه من الرضاعه ارضعتهما
ثويبه مولاه ابي لهب وكان حمزه اسن من رسول الله عليه السلام بسنتين وشهد احدا وقتل بها
يوم السبت النصف من شوال من سنه ثلاث من الهجره قوله لا تحل لي اي لا يحل لي نكاحها لانها
كانت بنت اخيه من الرضاع وهو معنى قوله هي بنت اخي من الرضاعه قوله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب قال الخطابي اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع يجري عمومه في تحريم نكاح
المرضعه وذوي ارحامها على الرضيع مجراه في النسب ولا يجري في الرضيع وذوي ارحامه مجراه
وذلك انه اذا ارضعته صارت اما له يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي لا تحرم على ابيه ولا على
ذوي انسابه غير اولاده فيجري الامر في هذا الباب عموما على احد الشقين وخصوصا في الشق الاخر
وفي التوضيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لفظ عام لا يستثنى منه شي قلت يستثنى منه
اشيا منها انه يجوز نكاح ام اخيه وبنت ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج بهما من النسب لان ام
اخيه من النسب تكون امه او موطوه ابيه بخلاف الرضاع واخت ابنه من النسب ربيبته
او بنته بخلاف الرضاع ويجوز ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه
من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كانت له اخت من الام جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها
وكل ما لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع وقد يحرم من النسب ما لا يحرم من الرضاع كما ذكرنا
من الصورتين ومنها انه يجوز له ان يتزوج بام حفدته من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز ان
يتزوج بجده ولده من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز لها ان تتزوج باب اخيها من الرضاع
ولا يجوز ذلك من النسب ومنها انه يجوز له ان يتزوج ام عمه من الرضاع دون النسب ومنها
انه يتزوج ام خاله من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز لها ان تتزوج باخ ابنها من الرضاع
دون النسب وفيه اثبات التحريم بلبن الفحل واختلف اهل العلم قديما في لبن الفحل وكان
الخلاف قديما منتشرا في زمن الصحابه والتابعين ثم اجمعوا بعد ذلك الا القليل منهم ان لبن الفحل
يحرم فاما من قال من الصحابه بالتحريم ابن عباس وعايشه على اختلاف عنها ومن التابعين عروه بن
الزبير وطاوس وابن شهاب ومجاهد وابو الشعثا جابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم
بن محمد وهشام بن عروه على اختلاف فيه ومن الايمه ابو حنيفه ومالك والشافعي واحمد واصحابهم
والثوري والاوزاعي والليث واسحق وابو ثور واما من رخص في لبن الفحل ولم ير محرما فقد روي

ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار واخوه عطاء بن يسار ومكحول وابراهيم النخعي وابو قلابة واياس بن معاوية ومن الائمة ابرهيم بن علية وداود الظاهري فيما حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد والمعروف عن داود خلافه وقال القاضي عياض لم يقل احد من ائمة الفقهاء واهل الفتوى باسقاط حرمة لبن الفحل الا اهل الظاهر وابن علية والمعروف عن داود موافقة الائمة الاربعة في ذلك حكاه ابن حزم عنه في المحلى وكذا ذهب اليه ابن حزم فلم يبق من خالف فيه اذًا الا ابن علية واعلم ان اجماع العلماء على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع واولاد المرضعة ومذهب كافة العلماء ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين زوج المراة ويصير ولداله واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل واخواته اعمامه وعماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا ابن علية كما ذكرنا ونقله المازري عن ابن عمر وعايشة واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بحديث الباب وغيره من الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عايشة وعم حفصة واجابوا عما احتجوا به من الاية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشي لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل اخر كيف وقد جاءت الاحاديث الصحيحة في ذلك

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله عليه السلام كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة رضي الله عنها قالت عايشة فقلت يا رسول الله اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عايشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله عليه السلام نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة

ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ورجال اسناده كلهم مدنيون الا شيخه وقد دخلها والحديث اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن عبد الله بن يوسف وفي النكاح عن اسمعيل واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه النسايي فيه عن هرون بن عبد الله قوله انها اي ان عايشة قوله يستاذن جملة في محل الجر لانها صفة رجل قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه القايل بقوله اراه فلانا هو عايشة وفي رواية مسلم فقالت عايشة يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله عليه السلام اراه فلانا لعم حفصة الحديث والقايل فيه هو النبي عليه السلام قوله لعم حفصة اللام فيه وفي قوله لعمها لام التبليغ لسامع بقول نحو قلت لك او عامل في معناه كاللام في قوله قلت له واذنت له وفسرت له ومع هذا لا يخلو عن معنى التعليل فافهم وحفصة هي زوج النبي عليه السلام وهي بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله دخل علي بتشديد اليا والاستفهام فيه مقدر تقديره هل كان يجوز له ان يدخل علي فقال عليه السلام في جوابها نعم يعني نعم يجوز دخوله عليك ثم علل جواز دخوله عليها بقوله ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة وفي رواية مسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة والرضاعة بفتح الراء وكسرها وفي الرضاع ايضا لغتان فتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها قال الجوهري يقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وبكسرها في المضارع رضعا

كقرب

كقرب يضرب ضربا والحكم الذي يعرف منه تقدم في الحديث الماضي

ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق ان عايشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قال يا عايشة من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عايشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله كلهم كوفيون الا عايشة ومحمد بن كثير ضد القليل وسفين هو الثوري واشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة هو ابن سليم بن الاسود المحاربي وابوه ابو الشعثاء مثل حروف اشعث واسمه سليم المذكور ومسروق هو ابن الاجدع والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي الوليد عن شعبة عن اشعث به واخرجه مسلم في النكاح عن هناد وعن ابن مثنى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به وعن حفص بن عمر واخرجه النسايي فيه عن هناد به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به

ذكر معناه قوله وعندي رجل الواو فيه للحال وفي رواية وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه قال فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قوله انظرن من النظر الذي بمعنى التفكر والتامل قوله من استفهامية قوله اخوانكن وفي رواية مسلم اخوتكن وكلاهما جمع اخ وقال الجوهري الاخ اصله اخو بالتحريك لانه جمع على آخا مثل آبا والذاهب منه واو والجمع ايضا على اخوان مثل خرب وخربان وعلى اخوة واخو عن الفرا قوله فانما الرضاعة الفا فيه للتعليل لقوله انظرن من اخوانكن يعني ليس كل من ارضع لبن امهاتها يصير اخا لكن بل شرطه ان يكون من المجاعة اي الجوع اي الرضاعة التي يثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته واما ما كان بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبعه الا الخبز وقيل معناه ان المصة والمصتين لا تسد الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وانما يحرم اذا كان في الحولين قدر ما يدفع المجاعة وهو ما قدرته السنة يعني خمسا اي لا بد من اعتبار المقدار والزمان قاله الكرماني قلت فيه خلاف في المقدار والزمان اما المقدار فقد قال الشافعي واصحابه لا يثبت الرضاع باقل من خمس رضعات وبه قال احمد وعنه ثلاث رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر رحمهم الله يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل وبه قال سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وداود الظاهري وحكاه ابن حزم عن اسحق بن راهويه واحتج الشافعي ومن معه بحديث عايشة رضي الله عنها قالت كان فيما نزل من القران عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القران رواه مسلم وعنها انها لا تحرم المصة والمصتان رواه مسلم ايضا واحتج ابو حنيفة ومن معه باطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا والتقييد به زيادة وهو نسخ ولاطلاق الاحاديث منها قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

الله صلى ...

وقد مضى ذكره عن قريب وما رواه منسوخ روي عن ابن عباس انه قال قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان
كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حكاه ابو بكر الرازي وقيل القران لا يثبت بخبر
الواحد واذا لم يثبت قرانا لم يثبت خبر واحد عن النبي عليه السلام وقال ابن بطال احاديث
عايشة مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه يروى عنها بن زبير عن النبي
عليه السلام ومرة عن عايشة ومرة عن ابيه ومثله يسقط واما الزمان فمدته ثلاثون شهرا عند ابي
حنيفة وعندهما سنتان وبه قال مالك والشافعي واحمد وعند زفر ثلاث سنين وقال بعضهم
لا حد له للنصوص المطلقة ولهما قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفصال حولان ولابي حنيفة قوله تعالى فان ارادا
فصالا عن تراض منهما وتشاور بعد قوله والوالدات يرضعن فثبت ان بعد الحولين رضاع والمعنى فيه انه
لا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلا بد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن الطعام فيكون
غذاؤه اللبن تارة واخرى الطعام الى ان ينسى اللبن واقل مدة تنتقل بها العادة ستة اشهر اعتبارا بالحبل
ص تابعه ابن مهدي عن سفيان ش اي تابع محمد بن كثير عبد الرحمن بن مهدي في رواية الحديث عن
سفيان الثوري كان والد ابن كثير عنه وهذه المتابعة رواها مسلم عن زهير بن حرب عن ابن مهدي
عن سفيان به ص باب شهادة القاذف والسارق والزاني ش اي هذا باب في بيان حكم شهادة القاذف
وهو الذي يقذف احدا بالزنا واصل القذف الرمي يقال قذف يقذف من باب ضرب يضرب فهو
قاذف ولم يصرح بالجواب لمكان الخلاف فيه ص وقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا ش وقول الله مجرور عطفا على قوله شهادة القاذف
واوله قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
ظاهرا لانه لا يدل على الشيء الذي به رموا المحصنات وذكر الرمي لا يدل على الزنا اذ قد يرميها بسرقة
وشرب خمر فلا بد من قرينة دالة على التعيين وقد اتفق العلماء على ان المراد الرمي بالزنا والقران
دلت عليه وهي تقدم ذكر الزنا وذكر المحصنات التي هي العفايف يدل على ان المراد بالرمي ضد
العفاف وقوله ثم لم ياتوا باربعة شهداء ومعلوم على ان المراد من الشهود غير مشروط الا في الزنا
والاجماع على انه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا فقوله فاجلدوهم خطاب للائمة قوله الا الذين تابوا
من استثنا منقطع لان التائبين غير داخلين في صدر الكلام وهو قوله واولئك هم الفاسقون
اذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا واما شهادته فلا تقبل ابدا عند
الحنفية لان رد الشهادة من تتمة الحد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول في كونه حدا وقوله
واولئك هم الفاسقون لا يصلح جزاء لانه ليس بخطاب للائمة بل هو اخبار عن صفة قائمة
بالقاذفين فلا يصلح من تمام الحد لانه كلام مبتدا على سبيل الاستيناف منقطع عما قبله لعدم
صحة عطفه على ما سبق لان قوله واولئك هم الفاسقون جملة اخبارية ليس بخطاب للائمة
وما قبله جملة انشائية خطاب للائمة وكذا قوله ولا تقبلوا جملة انشائية خطاب للائمة فيصح ان

يكون

يكون عطفا على قوله فاجلدوا والشافعي رحمه الله قطع قوله ولا تقبلوا عن قوله فاجلدوا مع دليل
الاتصال وهو كونه جملة انشائية صالحة للجزاء مفوضة الى الائمة واوصل قوله واولئك هم
الفاسقون مع قيام دليل الانفصال وهو كونه جملة اسمية غير صالحة للجزاء ثم انه اذا تاب
قبلت شهادته عند الشافعي وعند ابي حنيفة رد شهادته متعلق باستيفاء الحد فاذا
شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفي لم تقبل شهادته ابدا وان
تاب وكان من الابرار الاتقياء وعند الشافعي رد شهادته متعلق بنفس القذف فاذا تاب
عن القذف بان رجع عنه عاد مقبول الشهادة وكلاهما متمسك بالاية على الوجه الذي ذكرناه
وقال الشافعي التوبة من القذف اكذابه نفسه وقال الاصطخري معناه ان يقول كذبت
فلا اعود الى مثله وقال ابو اسحق لا يقول كذبت لانه ربما كان صادقا فيكون قوله كذبت
كذبا والكذب معصية والاتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية اخرى بل يقول القذف
باطل ندمت على ما قلت ورجعت عنه ولا اعود اليه قوله واصلحوا قال اصحابنا انه بعد
التوبة لا بد من مضي مدة عليه في حسن الحال حتى يقدر ذلك بسنة لان الفصول الاربعة
تتغير فيها الاحوال والطبايع كما في العنين قوله فان الله غفور رحيم يقبل التوبة من كرمه ص
وجلد عمر رضي الله عنه ابا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال
من تاب قبلت شهادته ش ابو بكرة اسمه نفيع مصغر نفع بالفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام
والدال المهملة المفتوحات بن عمرو بن علاج بن ابي سلمة واسمه عبد العزى ويقال ابن عبد العزى
بن غيرة بن عوف بن قسي وهو ثقيف الثقفي صاحب رسول الله عليه السلام وقيل كان
ابو عبد الحارث بن كلدة فاستلحقه الحارث وهو اخو زياد لامه وكانت امهما سمية امة الحارث
بن كلدة وانما قيل له ابو بكرة لانه تدلى الى النبي عليه السلام ببكرة من حصن الطايف فكني ابا بكرة
فاعتقه رسول الله عليه السلام يومئذ روي له عن رسول الله عليه السلام مائة حديث
واثنان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث وكان ممن اعتزل
يوم الجمل ولم يقاتل مع احد من الفريقين مات بالبصرة سنة احدى وخمسين وصلى عليه ابو برزة
الاسلمي رضي الله عنه وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة بن معبد بفتح الميم وسكون
العين المهملة وفتح الباء الموحدة بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن اسلم بن احمس بن الغوث
بن انمار البجلي ذكره الطبري وهو اخو ابي بكرة لامه وهم اربعة اخوة لام واحدة اسمها
سمية وقد ذكرناها الان وقال بعضهم ليست له صحبة وكذا قال يحيى بن معين روى
له الترمذي ونافع بن الحارث اخو ابي بكرة لامه نزل من الطايف فاسلم وله رواية قاله
الذهبي وقال الكرماني الثلاثة يعني ابا بكرة وشبل بن معبد ونافعا اخوة صحابيون شهدوا
مع اخ اخر لابي بكرة اسمه زياد على المغيرة فجلد الثلاثة وزياد ليست له صحبة ولا رواية وكان من
دهاة العرب وفصحائهم مات سنة ثلاث وخمسين وقصتهم رويت من طرق كثيرة ومحصلها
ان المغيرة بن شعبة كان امير البصرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتهمه ابو بكرة وشبل ونافع

وزياد الذي يقال له زياد بن أبي سفيان وهم إخوة من أم تسمى سمية وقد ذكرناها فاجتمعوا جميعا فرأوا
المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك
بن الحارث بن عوف الجشمي فرحلوا إلى عمر رضي الله عنه فشكوه فعزله عمر وولى أبا موسى الأشعري وأحضر
المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا وأما زياد فلم يثبت الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا وما أدري
أخالطها أم لا فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وروى الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز بن أبي
بكرة القصة مطولة وفيها فقال زياد رأيتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا أدري ما وراء
ذلك والتعليق الذي رواه البخاري وصله الشافعي قال أنا سفيان قال سمعت الزهري يقول
زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال لأبي بكرة تب وأقبل شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته فقال لي عمر
بن قيس هو ابن المسيب وروى سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد أن عمر قال لأبي بكرة وشبل
ونافع من تاب منكم قبلت شهادته قلت قال الطحاوي ابن المسيب لم يأخذ عن عمر رضي الله عنه
إلا بلاغا لأنه لم يصح له عنه سماع وروى أبو داود الطيالسي وقال حدثنا قيس بن سالم الأفطس
عن قيس بن عاصم قال كان أبو بكرة إذا أتاه رجل ليشهده قال أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني
والدليل على أن الحديث لم يكن عند سعيد بالقوي أنه كان يذهب خلافه روى عنه قتادة وعن
الحسن أنهما قالا القاذف إذا تاب توبته فيما بينه وبين ربه عز وجل لا تقبل له شهادة ويستحيل أن يسمع
من عمر شيئا بحضرة الصحابة ولا ينكرونه عليه ولا يخالفونه ثم يتركه إلى خلافه وذكر الإسماعيلي
في كتاب المدخل إذا لم يثبت هذا كيف رواه البخاري في صحيحه وأجيب بأن الخبر مخالف للشهادة ولهذا
لم يتوقف أحد من أهل المصرين عن الرواية عنه ولا طعن أحد على روايته من هذه الجهة مع إجماعهم
أن لا شهادة لمحدود في قذف غير ثابت فصار قبول خبره جاريا مجرى الإجماع وفيه ما فيه ص وأجازه
عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب
بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة ش أي وأجاز الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف عبد الله
بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن مسعود الهذلي ووصله الطبري من
طريق عمران بن عمير قال كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف إذا تاب وعمر بن عبد العزيز الخليفة
المشهور ووصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة
القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم قوله وسعيد بن جبير التابعي المشهور ووصله الطبري من طريقه بلفظ تقبل
شهادة القاذف إذا تاب قوله وطاوس هو ابن كيسان اليماني ومجاهد بن جبر المكي وصل ما روي
عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجيح قال القاذف إذا تاب تقبل شهادته
قيل له من يقوله قال عطاء وطاوس ومجاهد قوله والشعبي هو عامر بن شراحيل وصل ما روي عنه الطبري
من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول إذا تاب قبلت قوله وعكرمة هو مولى ابن عباس وصل ما روي
عنه البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال إذا تاب القاذف قبلت

شهادته

شهادته قوله والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وصل ما روي عنه ابن جرير عنه أنه قال إذا
حد القاذف فإنه ينبغي للإمام أن يستتيبه فإن تاب قبلت شهادته وإلا لم تقبل قوله ومحارب بضم الميم
وبالحاء المهملة وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثلثة الكوفي قاضيها وشريح بضم الشين
المعجمة القاضي ومعاوية بن قرة بن إياس البصري أدرك جماعة من الصحابة وقال بعضهم هؤلاء الثلاثة
من أهل الكوفة قلت لا نسلم قوله إن معاوية من أهل الكوفة بل هو من أهل البصرة ولم يرو عن أحد
منهم التصريح بقبول شهادة القاذف وهؤلاء أحد عشر نفسا ذكرهم البخاري تقوية لمذهب من يرى
بقبول شهادة القاذف ورد المذهب من لا يرى بذلك ومن لا يرى بذلك أيضا رووا عن ابن عباس
ذكر ابن حزم عنه بسند جيد من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه أنه قال شهادة القاذف
لا تجوز وإن تاب وهذا واحد يساوي هؤلاء المذكورين بل يفضل عليهم وكفى به حجة وقال ابن حزم أيضا صح
ذلك أيضا عن الشعبي في أحد قوليه والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليه وعكرمة في أحد قوليه
وشريح وسفين بن سعيد وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة
عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له وتوبته بينه وبين الله تعالى وهذا سند صحيح
على شرط مسلم وروى البيهقي من حديث المثنى بن الصباح وآدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن رسول الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام فإن قلت قال
البيهقي آدم والمثنى لا يحتج بهما قلت في مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام المسلمون عدول
بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف فقد تابع الحجاج وهو ابن أرطاة آدم والمثنى والحجاج أخرج له مسلم
مقرونا بآخر ورواه أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود تأليفه من حديث حجاج ومحمد بن عبيد الله
العرزمي وسليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ورواه أحمد بن موسى بن مردويه في مجالسه من حديث
المثنى عن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ص وقال أبو الزناد الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف
عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته ش أبو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان
وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت رجلا جلد
حدا في قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فلقيت أبا الزناد فقال لي الأمر عندنا
كذلك ص وقال الشعبي وقتادة إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته ش الشعبي عامر
بن شراحيل وصل ما روي عنه ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال إذا أكذب
القاذف نفسه قبلت شهادته قلت قد صح عن الشعبي في أحد قوليه أنه لا تقبل وقد ذكرناه
الآن عن ابن حزم ص وقال الثوري إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته وإن استقضي المحدود فقضاياه
جائزة ش أي قال سفيان الثوري رواه عنه في جامعه عبد الله بن الوليد العدني وروى عبد الرزاق
عن الثوري عن واصل عن إبراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله وقال الثوري
ونحن على ذلك ص وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف ش أراد ببعض الناس أبا حنيفة فيما ذهب
إليه ولكن هذا لا يمشي ولا يبرد به قلب المتعصب فإن أبا حنيفة مسبوق بهذا القول وليس هو

يحتج به وقد ذكرنا عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وعن جماعة من التابعين وقد ذكرناهم
وقال بعضهم وهذا المنقول عن الحنفية يعني عدم قبول شهادة المحدود في القذف وقالوا احتجوا
في ذلك باحاديث قال الحفاظ لا يصح شيء منها واشهرها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجه ورواه الترمذي
من حديث عائشة نحوه وقال لا يصح وقال ابو زرعة منكر قلت ثم تعرض عن قريب حدثنا عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه وقد مر الكلام فيه هناك ولما اخرجه ابو داود
سكت عنه وهذا دليل الصحة عنده ص قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة
محدودين جاز وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز ش اي قال بعض الناس المذكور واراد به اثبات
التناقض فيما ذهب اليه ابو حنيفة ولكن لا يمشي اصلا لان حالة التحمل لا تشترط العدالة كما ذكر عن بعض
الصحابة انه تحمل في حال كفره ثم ادى بعدما اسلم وذلك لان الغرض شهود النكاح وذلك حاصل
بالعدل وغيره عند التحمل واما عند الاداء فلا يقبل الا العدل قوله فان تزوج الى اخره ايضا اثبات
التناقض فيه وليس فيه تناقض لان عدم جواز النكاح بغير شاهدين بالنص واما التزوج بشهادة
محدودين فقد ذكرنا ان المراد من ذلك شهود النكاح وذلك حاصل بشهادة المحدودين واما عدم جواز التزوج
بشهادة عبدين فلانه لا اهلية لهما لان كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره ومن لا فلا
فاذا كان كذلك لا ينعقد بحضور عبدين او صبيين او مجنونين فمن اين التناقض [illegible]
الصادر من غير تامل في دقائق الاشياء ص واجاز شهادة المحدود والعبد والامة لرؤية هلال
رمضان ش اي اجاز بعض الناس المذكور الى اخره وهذا الاعتراض ايضا ليس بشيء اصلا
لان لابي حنيفة اجرى في ذلك مجرى الخبر والخبر بخلاف الشهادة في المعنى لان المخبر له دخل في حكم ما شهد به
وقال بهذا ايضا غير ابي حنيفة وقال صاحب التوضيح هذا غلط لان الشاهد على هلال رمضان
لا يزول عنه اسم شاهد ولا يسمى مخبرا لكنه حكم الشاهد في المعنى لاستحقاقه ذلك بالاجماع
فان الشهادة على هلال رمضان حكم من الاحكام ولا يجوز ان يقبل في الاحكام الا من تجوز شهادته في كل
شيء ومن جازت شهادته في هلال رمضان ولم تجز في القذف فليس بعدل ولا هو ممن يرضى لان الله
تعالى انما تعبدنا بمن يرضى من الشهداء انتهى قلت هذا تطويل الكلام بلا فائدة وكلام مبني على عدم
معرفته بدقائق الاشياء وقوله الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم الشاهد ولا يسمى
مخبرا الكلام زائد وعدم زوال اسم الشاهد عن الشاهد على هلال رمضان لا يعلمه ولا ينكر الى من
ادعى ذلك فعليه البيان ونفي الاخبار عن شاهد هلال رمضان غير صحيح على ما لا يخفى وقوله
ولكنه حكم الشاهد في المعنى يناقض كلامه الاول لانه قال لا يسمى مخبرا ثم كيف يقول بان حكم
هذا المخبر حكم الشاهد في المعنى ونحن ايضا نقول بذلك ولكنه ليس بشهادة حقيقة اذ لو كانت
شهادة حقيقة لما جاز الحكم بشهادة واحد في هلال رمضان مع انه يكتفي بشهادة واحد عند اعتلال
المطلع بشيء وهو قول عند الشافعي ايضا ورواية عن احمد والله تعالى تعبدنا بمن يرضى من الشهداء
عند الشهادات الحقيقية والاخبار بهلال رمضان ليس من ذلك والله اعلم ص وكيف تعرف

توبته

توبته وقد نفى النبي عليه السلام الزاني سنة ش هذا من كلام البخاري وهو من تمام الترجمة قال الكرماني
هو عطف على اول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري مثله يردف ترجمة على ترجمة وان بعد ما بينهما وكيف
تعرف توبته اي كيف توبة القاذف واشار بذلك الى الاختلاف فقال اكثر السلف لا بد ان يكذب
نفسه وبه قال الشافعي وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه واختاره اسمعيل بن اسحق وقال توبته
ان يزداد خيرا ولم يشترط اكذاب نفسه في توبته لجواز ان يكون صادقا في قذفه والى هذا مال البخاري
كما ذكره الان وهو استدلاله على ذلك بقوله وقد نفى النبي عليه السلام الزاني سنة اي قد نفاه
عن البلد وهو التغريب ولم ينقل عنه عليه السلام انه شرط على الزاني تكذيبه لنفسه واعترافه بانه
عصى الله عز وجل في مدة تغريبه وسيأتي نفي الزاني موصولا في اخر الباب ص ونهى النبي عليه السلام
عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة ش هذا ايضا من جملة ما يستدل به البخاري
على ما ذهب اليه مثل ما ذهب مالك بيانه انه عليه السلام لما نهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه
وهما مرارة بن الربيع وهلال بن امية الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت لم ينقل عنه
انه شرط عليهم ذلك في مدة الخمسين وقصة كعب ستأتي بطولها في اخر تفسير براءة وغزوة تبوك
وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب قلت تخلفوا عن رسول الله عليه السلام
في غزوة تبوك والتخلف عنه بدون اذنه معصية كالسرقة ونحوها ص حدثنا اسمعيل قال حدثني ابن
وهب عن يونس ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان امرأة سرقت
في غزوة الفتح فاتي بها رسول الله عليه السلام ثم امر بها فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت
توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله عليه السلام ش مطابقته
للترجمة توخذ من قوله فحسنت توبتها لان فيه دلالة على ان السارق اذا تاب وحسنت حاله تقبل شهادته
فالحق البخاري القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده ونقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق
اذا تاب وذهب الاوزاعي والحسن بن صالح الى ان المحدود في الخمر اذا تاب لا تقبل شهادته وقد خالفا
في ذلك جميع فقهاء الامصار واسمعيل هو ابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله بن وهب ويونس هو ابن يزيد
الايلي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود عن اسمعيل ايضا باسناده وفي غزوة الفتح عن محمد بن مقاتل
واخرجه مسلم في الحدود عن ابي الطاهر وحرملة واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى عن ابي صالح وهو
عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث واخرجه النسائي في القطع عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب
واما التعليق عن الليث فاخرجه ابو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن ابي صالح لكن بغير هذا اللفظ
والظاهر ان هذا اللفظ لابن وهب قوله ان امرأة اسمها فاطمة بنت الاسود قوله ثم امر بها فقطعت
فيه حذف يعني بعد ما ثبت عند النبي عليه السلام بشروطه امر بقطع يدها وفيه ان المرأة كالرجل
في حكم السرقة وفيه ان توبة السارق اذا حسنت لا ترد شهادته بعد ذلك ص حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام ش مطابقته للترجمة
من حيث انه عليه السلام لم يشترط على الذي زنى واقيم عليه الحد ذكر التوبة وانما قال

بها عن حصلت التوبة بالحد وكذا في هذا الزاني ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة بهذا النسق
ومعز قبل ايضا وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي الطاهر وحرملة قوله جلد مائة الباء فيه
تتعلق بقوله امر في قوله من زني في محل النصب على المفعولية بقوله يجلد مائة لان المصدر
يعمل عمل فعله قوله ولم يحصن بفتح الصاد وكسرها فالواو فيه للحال والحديث احتج به الشافعي
واحمد ان الزاني اذا لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة ويغرب سنة وقال اصحابنا لا يجمع بين جلد ونفي
لان النص جعل الجلد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ والحديث منسوخ ولان في التغريب تعريضا
للفساد ولهذا قال علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة وعمر رضي الله عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار
الحرب فحلف ان لا ينفي بعده ابدا وبهذا عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد
لان مثل عمر لا يحلف ان لا يقيم الحدود ص **باب لا يشهد على شهادة جور اذا اشهد**
اي هذا باب يذكر فيه لا يشهد الرجل على شهادة جور وهو الظلم والحيف والميل عن الحق قوله اذا
اشهد على صيغة بناء المجهول ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا ابو حيان التيمي عن الشعبي
عن النعمان بن بشير قال سألت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا ارضى
حتى تشهد النبي عليه السلام فاخذ بيدي وانا غلام فاتى بي النبي عليه السلام فقال ان امه بنت رواحة
سألتني بعض الموهبة لهذا قال الك ولد سواه قال نعم قال لا تشهدني على جور وقال ابو حريز عن
الشعبي لا اشهد على جور ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا اشهد لانه لا يشهد على جور ان لم
يستشهد بطريق الاولى وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون التيمي بفتح التاء المثناة من فوق
واسمه يحيى بن سعيد الكوفي والشعبي هو عامر بن شراحيل والحديث مضى في كتاب الهبة في باب
الهبة للولد وفي باب الاشهاد في الهبة قوله الموهبة بمعنى الهبة مصدر ميمي قوله ثم بدا له اي
ندم من المنع كأنه منع ولا ثم ندم على ذلك قوله بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة
وهي عمرة بنت رواحة مرت هناك قوله على جور الجور هنا بمعنى الميل عن الاعتدال والمكروه
جور ايضا وذلك لان الجور بمعنى الظلم مشعر بالحرمة قوله وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء
وبالزاي وهو عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان وقد ذكرنا في الهبة من وصله وفي بعض
النسخ وقع قوله وقال ابو حريز الى آخره ثم ذكر الحديث وفي نسخة ذكره بعد ايراده حديث النعمان
بن بشير وكانه اولى ص حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا ابو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال
سمعت عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
قال عمران لا ادري اذكر النبي عليه السلام بعد قرنين او ثلاثة قال النبي عليه السلام ان بعدكم
قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن
ش مطابقته للترجمة في قوله ويشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد
فيه معنى الجور وابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي وقد مر في اواخر كتاب الايمان وزهدم بفتح
الزاي

الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء الجرمي البصري
والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل الصحابة عن اسحق بن ابراهيم وفي الرقاق عن بندار عن غندر
وفي النذور عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي بكر وابي موسى وبندار
ثلاثتهم عن غندر وعن محمد بن حاتم وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه النسائي في النذور
عن محمد بن عبد الاعلى ستتهم عن شعبة عن ابي جمرة ذكر معناه قوله قرني قال ابن الانباري
المعنى خير الناس اهل قرني بحذف المضاف وقد يسمى اهل العصر قرنا لاقترانهم في الوجود وقال
القرطبي هو بسكون الراء من الناس اهل زمان واحد وقال ابن التين معنى قوله قرني اي اصحابي
من رآه او سمع كلامه قرانه والقرن اهل عصر متقاربة اسنانهم وقال الخطابي واشتق لهم
هذا الاسم من الاقتران في الامر الذي يجمعهم وقيل انه لا يكون قرنا حتى يكونوا في زمن نبي او رئيس يجمعهم
على ملة او راي او مذهب وقال ابن التين سواء قلت المدة او كثرت وقيل القرن ثمانون سنة وقيل
اربعون وقيل مائة سنة قاله القزاز واحتج لهذا بان النبي عليه السلام مسح بيده على راس غلام وقال
عش قرنا فعاش مائة سنة وقال ابن عديس قال ثعلب هذا هو الاختيار وقال ابن التين
وقيل من عشرين الى مائة وعشرين وقيل ستون وقال الجوهري ثلاثون سنة وقال ابن سيده
هو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فهو في كل قوم على مقدار اعمارهم قال وهو الامة تاتي بعد
الامة قيل مدته عشر سنين وفي الموعب وقيل عشرون سنة وقيل سبعون وقال ابن الاعرابي
القرن الوقت من الزمان وفي التهذيب لانه مقترن امة بامة وعالما بعالم قوله يلونهم من
ولي يليه بالكسر فيهما والولي القرب والدنو قوله قال عمران هو موصول بالاسناد المذكور وهو
بقية حديث عمران قوله اذكر الهمزة فيه للاستفهام قوله بعد مبني على الضم منوي الاضافة وفي
رواية بعد قرنه قوله ان بعدكم قوما كذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي وابن شبويه
ان بعدكم قوم قال الكرماني فلعله منصوب لكنه كتب بدون الالف على اللغة الربيعية او ضمير
الشان محذوف على ضعف قوله يخونون بالخاء المعجمة من الخيانة وفي رواية ابن حزم يحربون
بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة قال فان كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه اذا اخذ ماله
وتركه بلا شيء ورجل محروب اي مسلوب المال قوله ولا يؤتمنون اي لا يثق الناس بهم
ولا يعتقدونهم اي يكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم قوله ويشهدون
يحتمل ان يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل او يؤدون الشهادة بدون طلب الاداء وقال الكرماني
فان قلت بعض الشهادات تجب او يستحب الاداء قبل الطلب قلت حذف المفعول به
يدل على ارادة العموم فالمذموم عدم التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق مؤكد لله تعالى
السبي بشهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجي وقال ابن الجوزي ان قيل كيف الجمع بين
قوله يشهدون ولا يستشهدون وبين قوله في حديث زيد بن خالد الا اخبركم بخير الشهداء الذي
ياتي بالشهادة قبل ان يسألها فالجواب ان الترمذي ذكر عن بعض اهل العلم ان المراد بالذي يشهد ولا
يستشهد شاهد الزور واحتج بحديث عمر عن النبي عليه السلام انه قال ثم يفشو الكذب حتى يشهد

الرجل ولا يستشهد والمراد حديث زيد بن خالد الشاهد على الشيء فيؤدي شهادته ولا يمتنع من إقامتها
وقال الخطابي ويحتمل أن يريد الشهادة في المغيب من أمر الخلق فيشهد على قوم أنهم من أهل النار ولقوم
بغير ذلك على مذهب أهل الأهواء وقيل إنما هذا في الرجل يكون عنده الشهادة وقد نسيها صاحب
الحق فيترك اطلاعه لأولهم على الناس حقوق ولا علم للموصى بها فيجيء من عنده الشهادة فيبذل شهادته
لهم بذلك فيجيء حقهم فيجد بذل الشهادة في المسألة في مثل هذا وقال ابن بطال والشهادة المذموم صاحبها
بها الشهادة على الحقوق إنما أريد بها الشهادة في الأيمان يدل عليه قول النخعي راويه في آخر الحديث
وكانوا يضربوننا على الشهادة فدل هذا من قول إبراهيم أن الشهادة المذموم عليها صاحبها هي قول
الرجل أشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك وهذه الأقوال أقوال الذين جمعوا بين حديثي
النعمان وزيد وأما ابن عبد البر فإنه رجح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية
أهل العراق وبالغ فيه حتى زعم أن حديث النعمان لا أصل له ومنهم من رجح حديث عمران لاتفاق صاحبي
الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد قوله وينذرون بفتح أوله وبكسر الذال
المعجمة وبضمها قوله ولا يفون من الوفاء يقال وفى يفي وأصله يوفي حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة
وأصل يفون يوفيون فلما حذفت الواو لما ذكرنا استثقلت الضمة على الياء فنقلت إلى ما قبلها بعد سلب
حركة ما قبلها قوله ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم بعدها نون معناه أنهم يتوسعون
في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن وقال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من تخلق كذلك
وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد أنهم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما
ليس لهم من الشرف ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران
بن حصين بلفظ ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن ص حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور
عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته قال إبراهيم
وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ش مطابقته للترجمة في قوله تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه
شهادته لأن فيه معنى الجور لأن معناه أنهم لا يتورعون في أقوالهم ويستهينون بالشهادة واليمين
ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة وهو السلماني
وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ورجال هذا الإسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من
التابعين على نسق واحد والحديث أخرجه البخاري في فضائل الفضائل عن محمد بن كثير عن سفيان وفي
النذور عن سعد بن حفص وفي الرقاق عن عبدان وأخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة وهناد
وعن عثمان وإسحاق وعن ابن المثنى وابن بشار وأخرجه الترمذي في المناقب عن هناد وأخرجه النسائي
في الشروط عن قتيبة به وفي الفضائل عن إسحاق بن إبراهيم به وعن أحمد بن عثمان النوفلي وعن ابن مثنى وابن
بشار وعن بشر بن خالد وعن عمرو بن علي وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن عثمان بن أبي شيبة وعمرو بن رافع
ذكر معناه قوله ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته يعني في حالين لا في حالة
واحدة قال الكرماني تتقدم الشهادة على اليمين وبالعكس دور ولا يمكن وقوعه فما وجهه قلت هو الذي

يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة
وتارة يعكسون ويحتمل أن يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري
بأيتهما يبتدي فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين قوله قال إبراهيم إلى آخره موصول
بالإسناد المذكور وقيل معلق وقال بعضهم ووهم من زعم أنه معلق قلت لم يقم الدليل على أنه وهم بل هو كلام
بالاحتمال قوله وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد وفي رواية البخاري في الفضائل بهذا الإسناد
ونحن صغار وكذلك أخرجه مسلم بلفظ كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات وقال أبو عمر معناه
عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وإنما كانوا
يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح وقيل يحتمل أن يكون
المراد بالنهي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد والوصية تسمى العهد قال الله
تعالى لا ينال عهدي الظالمين ص باب ما قيل في شهادة الزور ش أي هذا باب في بيان
ما قيل في شهادة الزور من التغليظ والوعيد والزور وصف الشيء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل
بما يوهم أنه حق والمراد به هنا الكذب ص لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور ش ذكر هذه
القطعة من الآية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد والتهديد لا وجه له لأن الآية
سيقت في مدح الذين لا يشهدون الزور وقبلها أيضا في مدح التائبين العاملين الأعمال الصالحة
وتمام الآية أيضا مدح في الذين إذا سمعوا اللغو مروا كراما وبعدها أيضا من الآيات كذلك وقال
بعضهم أشار إلى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار لأحد ما قيل في تفسيرها
قلت ما سيقت الآية إلا في مدح تاركي شهادة الزور كما قلنا وقوله وهو اختيار لأحد ما قيل
تفسير ما لم يقل به أحد من المفسرين وإنما اختلفوا في تفسير الزور فقال أكثرهم الزور الشرك وقيل
شهادة الزور قاله ابن طلحة وقيل الشرك عيد وقيل الصنم وقيل مجالس الخنا وقيل مجلس كان
يشتم فيه عليه السلام وقيل العكوف على المعاصي ص وكتمان الشهادة ش وكتمان بالجر عطف على قوله
شهادة الزور أي وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد والتهديد ص لقوله تعالى ولا تكتموا
الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ش هذا التعليل في محله أي ولا تخفوا
الشهادة إذا دعيتم إلى إقامتها ومن كتمانها ترك التحمل عند الحاجة إليه قوله فإنه آثم قلبه
أي فاجر قلبه وخصه بالقلب لأن الكتمان يتعلق به لأنه يضمر فيه فأسند إليه والله
بما تعملون عليم أي يجازي على أداء الشهادة وكتمانها ص تلووا ألسنتكم بالشهادة ش أشار بقوله
تلووا إلى ما في قوله تعالى وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا أي وإن تلووا ألسنتكم
بالشهادة وروى الطبري عن العوفي في هذه الآية قال وتلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة
على وجهها وتلووا من اللي وأصله تلويون قال الجوهري لوى الرجل رأسه وألوى برأسه أمال وأعرض
وقوله تعالى وإن تلووا أو تعرضوا بواوين قال ابن عباس هو القاضي يكون ليه وإعراضه لأحد الخصمين على الآخر
وقرئ بواو واحدة مضمومة اللام من وليت وقال مجاهد أي إن تلووا الشهادة فتقيموها أو تعرضوا
عنها فتتركوها فإن الله يجازيكم عليه قال الكرماني ولو فصل البخاري بين لفظ تلووا ولفظ ألسنتكم

مثلا اي او يعني ليتميز القران عن كلامه لكان اولي قلت بل كان التميز بين القران وكلامه واجلال
من لا يحفظ القران او لا يحسن القراءة يظن ان قوله السبع من القران وكان الذي ينبغي ان يقول
وقوله تعالى وان يتلو او يعني السبعة واتيان كلمه مفرده من القران في معرض الاحتجاج لا يبدو الا
هو بطايل ايضا ص حدثنا عبد الله بن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم قالا انا شعبة
عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس رضي الله عنه قال سيل النبي عليه السلام عن الكباير قال
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور ش مطابقته للترجمه في قوله وشهادة
الزور **ذكر رجاله** وهم سته الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن الزاهد
مر في الوضوء الثاني وهب بن جرير بن حازم الازدي ابو العباس الثالث عبد الملك بن ابراهيم ابو عبد الله
مولى بني عبد الدار القرشي الرابع شعبه بن الحجاج الخامس عبيد الله تصغير العبد بن ابي بكر بن انس
مالك السادس انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
السماع في موضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه ان شيخه مروزي وهو من افراده وان وهب بن جرير
بصري وان عبد الملك بن ابراهيم مكي جدي بضم الجيم وتشديد الدال المهمله وهو من افراده وان
شعبه واسطي سكن البصره وان عبيد الله بصري قوله عن عبيد الله بن ابي بكر وفي روايه
بن جعفر الني تاتي في الادب عن محمد بن جعفر عن شعبه حدثني عبيد الله بن ابي بكر سمعت انس
وفيه روايه الراوي عن جده **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في
عن محمد بن الوليد وفي الديات عن اسحق بن منصور واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن حبيب
وعن محمد بن الوليد واخرجه الترمذي في البيوع وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائي
في القضاء وفي القصاص وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عبد الاعلى **ذكر معناه** قوله
سيل النبي عليه السلام ويروي سيل رسول الله عليه السلام وفي روايه بهز عن شعبه
عند احمد او ذكرها وفي روايه محمد بن جعفر ذكر الكباير او سيل عنها قوله عن الكباير
كبيره وهي الفعله القبيحه من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار
من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبه يعني صار اسما لهذه الفعله القبيحه وفي
الاصل هي صفه والتقدير الفعله القبيحه او الخصله القبيحه وقيل الكبيره كل معصيه وقيل كل
ذنب قرن بنار او لعنه او غضب او عذاب قلت الكبيره امر نسبي فكل ذنب فوقه
ذنب فهو بالنسبه اليه كبيره وبالنسبه الي ما تحته صغيره واختلفوا في الكباير وهل هي
اربعه وليس فيه انها اربع فقط لانه ليس فيه شي ما يدل على الحصر وقيل هي سبع وفي
حديث ابي هريره اجتنبوا السبع الموبقات وهي الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
والسحر واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المومنات الغافلات وقيل
الكباير تسع رواه الحاكم في حديث طويل فذكر السبعه المذكوره وزاد عليها عقوق الوالدين المسلمين
واستحلال البيت الحرام وذكر شيخنا عن ابي طالب المكي انه قال الكباير سبع عشره قال جمعتها
من جمله الاخبار وجمله ما اجتمع من قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم

بلغ مقابلة على خط المولف

الشرك

الشرك بالله والاصرار على معصيته والقنوط من رحمته والامن من مكره وشهادة الزور وقذف
المحصن واليمين الغموس والسحر وشرب الخمر والمسكر واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا والزنا واللواط
والقتل والسرقه والفرار من الزحف وعقوق الوالدين انتهى وقال رجل لابن عباس الكباير سبع
فقال هي الي سبعماية قوله الاشراك بالله مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف التقدير الكباير الاشراك
بالله وما بعده عطف عليه ووجه تخصيص هذه الاربعه بالذكر لانها اكبر الكباير والشرك
اعظمها قوله وعقوق الوالدين العقوق من العق وهو القطع وذكر الازهري انه يقال عق والده يعقه
بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه والعاق اسم فاعل ويجمع على عققه بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين
والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد والعاق هو الذي شق عصا
الطاعه لوالديه وقال النووي هذا قول اهل اللغه واما حقيقه العقوق المحرم شرعا فقل من
ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به
من العقوق على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به ولا ينهيان عنه باتفاق العلماء
وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضايه ولشدة تفجعهما
على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او عضو من اعضايه
وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتادي به الوالدان تاذيا ليس
بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبه قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبه في كل ما ليس
بمعصيه ومخالفه امرهما في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات وليس
قول من قال من علماينا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجاره بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته
فان هذا الكلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق قوله وقتل النفس يعني بغير الحق وكفى
به الوعيد قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا الايه قوله وشهادة الزور
تقدم تفسير الزور في اول الباب وقد روي عن ابن مسعود انه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك
بالله وقرا عبد الله واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور واختلف في شاهد
الزور اذا تاب فقال مالك يقبل توبته وشهادته كشارب الخمر وعن عبد الملك لا تقبل
كالزنديق وقال ابن وهب ان اقر به لم تقبل توبته ابدا وعند ابي حنيفة اذا ظهرت توبته يجب
قبول شهادته اذا اتى ذلك مده يظهر في مثلها توبته وهو قول الشافعي وابي ثور وقال ابن المنذر
وقول ابي حنيفه ومن تبعه اصح وقال ابن القاسم بلغني عن مالك انه لا تقبل شهادته ابدا وان تاب
وحسنت توبته واختلف هل يودب اذا اقر فعن شريح انه كان يبعث بشاهد الزور الي قومه
او الي سوقه ان كان مولى انا قد زيفنا شهادة هذا ويكتب اسمه عنده ويضربه خفقات وينزع
عمامته عن راسه وعن الجعد ابن ذكوان ان شريحا ضرب شاهد زور عشرين سوطا وعن عمر
بن عبد العزيز انه اتهم قوما على هلال رمضان فضربهم سبعين سوطا وابطل شهادتهم وعن الزهري
شاهد الزور يعزر وقال الحسن يضرب شيا ويقال للناس ان هذا شاهد زور وقال
الشعبي يضرب ما دون الاربعين خمسه وثلاثين سبعه وثلاثين سوطا وفي كتاب القضاء

لابي عبيد بن سلام عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة رجل في كذبة كذبها وذكر
ابو سعيد النقاش باسناده الى عكرمة عن ابن عباس بلفظ كذب به واحدة كذبها وفي الاشراف
كان سوار يامر به ان يلبب بثوبه ويقول لبعض اعوانه اذهبوا به الى مسجد الجامع فدوروا به على الحلق
وهو ينادي من راني فلا يشهد بزور وكان النعمان يرى ان يبعث به الى سوقه ان كان سوقيا او الى مسجد
قومه ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس ولا يرى عليه تعزيرا وعن مالك
ارى ان يفضح ويعلن به ويوقف وارى ان يضرب ويسار به وقال احمد واسحق يقام للناس ويعزر
ويؤدب وقال ابو ثور يعاقب وقال الشافعي يعزر ولا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا ويشهر
باس وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه حبسه يوما وخلى عنه وعن ابن ابي ليلى يضرب خمسة
وسبعين سوطا ولا يبعث به وعن الاوزاعي اذا كانا اثنين وشهدا على طلاق ففرق بينهما ثم اكذبا انفسهما
انهما يضربان مائة مائة ويغرمان للزوج الصداق وعن القاسم وسالم شاهد الزور يحبس
سبع خفقات بعد العصر وينادي عليه وعن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة انه امر بحلق
انصاف رؤوسهم وتسخم وجوههم ويطاف بهم في الاسواق قلت عند ابي حنيفة شاهد
الزور يبعث به الى محلته او سوقه فيقال لهم انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه
فلا يضرب ولا يحبس وعند ابي يوسف ومحمد يضرب ويحبس ان لم يحدث توبة لانه اكبر
محظور فيعزر ص تابعه غندر وابو عامر وبهز وعبد الصمد عن شعبة ش اي تابع وهب
بن جرير في روايته عن شعبة غندر وهو محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدي وبهز
بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي اخره زاي بن اسد العمي وعبد الصمد بن عبد الوارث وهم
بصريون فمتابعة العقدي وصلها ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان
من طريقه عن شعبة بلفظ اكبر الكبائر الاشراك بالله ومتابعة بهز وصلها احمد عنه ومتابعة
عبد الصمد وصلها البخاري في الديات ص حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا الجريري عن عبد الرحمن
بن ابي بكرة عن ابيه قال قال النبي عليه السلام الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله
قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور قال فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدي وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في
اوائل الادب وقد اخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري لكنه اذا اخرج عنه سماه وعبد الرحمن
بن ابي بكرة يروي عن ابيه ابي بكرة واسمه نفيع بضم النون الثقفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في
استتابة المرتدين عن مسدد ايضا وفي الاستئذان عن علي بن عبد الله ومسدد وفي الادب عن اسحق
بن شاهين وفي استتابة المرتدين ايضا عن قيس بن حفص واخرجه مسلم في الايمان عن عمرو الناقد
واخرجه الترمذي في البر وفي الشهادات وفي التفسير عن حميد بن مسعدة ذكر معناه قوله الا انبئكم
اي الا اخبركم والا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه هنا ليدل على تحقق ما بعدها قوله ثلاثا اي قال
لهم الا انبئكم ثلاث مرات وانما كرره تاكيدا لينتبه السامع على احضار فهمه وكانت عادته عليه السلام

انه

اعاده حديثه ثلاثا ليفهم عنه قوله الاشراك بالله مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي اكبر الكبائر الاشراك
بالله لانه لا ذنب اعظم من الاشراك بالله قوله وعقوق الوالدين انما ذكر هذا وقول الزور مع الاشراك
بالله مع ان الشرك اكبر الكبائر بلا شك لانهما يشابهانه من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو
ربه ومن حيث ان المزور يثبت الحق لغير مستحقه فلهذا ذكرهما الله تعالى حيث قال فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قوله وجلس اي للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد
تحريمه وعظم قبحه قوله وكان متكئا جملة حالية وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة
الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر لان الحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحقد والحسد
وغير ذلك فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه والشرك مفسدته قاصرة ومفسدة الزور متعدية قوله
الا وقول الزور وفي رواية خالد عن الجريري الا وقول الزور وشهادة الزور وفي رواية ابن علية
شهادة الزور او قول الزور وقول الزور اعم من ان يكون شهادة زور او غير شهادة كالكذب فلاجل
ذلك بوب عليه الترمذي بقوله باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه ثم روى حديث انس
المذكور وقيل هذا الكذب في المعاملات داخل في مسمى قول الزور لكن حديث خريم بن فاتك الذي رواه ابو
داود وابن ماجه من رواية حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله عليه السلام
صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ
فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به يدل على ان المراد
بقول الزور في اية الحج شهادة الزور لانه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثم قرأ فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فيحمل في الحديث قول الزور المعادل للاشراك هو
شهادة الزور لا مطلق قول الزور واذا عرف ان قول الزور هو الكذب فلا شك ان درجات الكذب
تتفاوت بحسب المكذوب عليه وبحسب المترتب على الكذب من المفاسد وقد قسم ابن
العربي الكذب على اربعة اقسام احدها وهو اشدها الكذب على الله قال الله تعالى فمن اظلم
ممن كذب على الله والثاني الكذب على رسول الله عليه السلام قال وهو هو او نحوه والثالث
الكذب على الناس وهي شهادة الزور في اثبات ما ليس بثابت على احد او اسقاط ما هو ثابت
والرابع الكذب للناس قال ومن اشده الكذب في المعاملات وهو احد اركان الفساد الثلاثة فيها
وهي الكذب والعيب والغش والكذب وان كان محرما سواء كان كبيرة او صغيرة فقد يباح عند الحاجة
اليه ويجب في مواضع ذكرها العلماء قوله حتى قلنا ليته سكت انما قالوا ذلك شفقة على رسول الله
عليه السلام وكراهة لما يزعجه فان قلت الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور في الترجمة
قلت علم حكمه قياسا عليه لان تحريم شهادة الزور لابطال الحق والكتمان ايضا فيه ابطال له
والله اعلم ص وقال اسمعيل بن ابراهيم ثنا الجريري ثنا عبد الرحمن ش اسمعيل بن ابراهيم هو
المشهور بابن علية وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسم امه مولاة لبني اسد
والجريري مضى عن قريب وعبد الرحمن هو ابن ابي بكرة المذكور وهذا التعليق وصله البخاري
في استتابة المرتدين على ما يجيء ان شاء الله تعالى ص باب شهادة الاعمى وامره ونكاحه

وانكاحه ومبايعته وقبوله في التاذين وغيره وما يعرف بالاصوات ش اي هذا باب في بيان حكم شهادة
الاعمى قوله وامره اي وفي بيان امره اي حاله في تصرفاته قوله ونكاحه اي تزوجه بامراة قوله وانكاحه
اي وتزويجه غيره قوله ومبايعته يعني بيعه وشراءه قوله وقبوله اي قبول الاعمى بالاذان
وغيره نحو اقامته للصلاة وامامته ايضا اذا توقى النجاسة قوله وما يعرف بالاصوات اي وفي
بيان ما يعرف بالاصوات قال ابن القصار الصوت في الشرع قد اقيم مقام الشهادة الا ترى انه
اذا سمع الاعمى صوت امراته فانه يجوز له ان يطاها والاقدام على استباحة الفرج اعظم من الشهادة
في الحقوق والاقرارات مفتقرة الى السماع ولا يفتقر الى المعاينة بخلاف الافعال التي تفتقر
الى المعاينة وكان البخاري اشار بهذه الترجمة الى انه يجيز شهادة الاعمى وفيه خلاف نذكره عن
قريب ص واجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطا ش اي اجاز شهادة الاعمى قاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن ابي رباح
وتعليق القاسم وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت الحكم
بن عتيبة يسال القاسم بن محمد عن شهادة الاعمى فقال جائزة وتعليق الحسن وابن سيرين وصله
ابن ابي شيبة من طريق اشعث عن الحسن وابن سيرين قالا شهادة الاعمى جائزة وتعليق الزهري وصله
ابن ابي شيبة ثنا ابن مهدي عن سفين عن ابن ابي ذئب عن الزهري انه كان يجيز شهادة الاعمى وتعليق
عطا وصله الاثرم من طريق ابن جريج عنه قال تجوز شهادة الاعمى وقال ابن حزم صح عن عطاء
اجازة شهادة الاعمى ص وقال الشعبي تجوز شهادته اذا كان عاقلا ش اي قال عامر الشعبي ووصله
ابن ابي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح واسرائيل عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي انه اجاز شهادة
الاعمى ومعنى قوله اذا كان عاقلا اذا كان كيسا فطنا للقرائن مدركا للامور الدقيقة وليس هو تقييدا
احترازا عن المجنون لان العقل لابد منه في جميع الشهادات ص وقال الحكم رب شيء تجوز فيه
ش اي قال الحكم بن عتيبة ووصله ابن ابي شيبة عن ابن مهدي عن شعبة قال سالت الحكم عن شهادة
الاعمى فقال رب شيء تجوز فيه قوله تجوز على صيغة المجهول اي يخفف فيه وغرضه انه
يسامح للاعمى شهادته في بعض الاشياء التي تليق بالمسامحة والتخفيف ص وقال الزهري ارايت
ابن عباس لو شهد على شهادة اكنت ترده ش اي قال محمد بن مسلم الزهري الى اخره وتعليقه
وصله الكرابيسي في ادب القضاء من طريق ابن ابي ذئب عنه وهذا يؤيد ما قاله الشعبي في
الاعمى اذا كان عاقلا وقلنا ان معناه كان فطنا كيسا وهذا ابن عباس رضي الله عنهما كان افطن الناس
واذكاهم وادركهم بدقائق الامور في حال بصره وفي حال عماه فلذلك استبعد رد شهادته بعد عماه
ص وكان ابن عباس يبعث رجلا اذا غابت الشمس افطر ويسال عن الفجر فاذا قيل له طلع صلى ركعتين
ش اي كان عبد الله بن عباس يبعث رجلا يتفحص عن غيبوبة الشمس للانطار فاذا اخبر بالغيبوبة
افطر ووجه تعلقه بالترجمة كون ابن عباس قبل قول الغير في غروب الشمس وطلوع الفجر وهو
اعمى ولا يرى شخص المخبر وانما يسمع صوته قيل لعل البخاري يشير باثر ابن عباس الى اجازة شهادة الاعمى
على التعريف يعني اذا عرف انه فلان فاذا عرف شهد وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك

البصير

البصير اذا لم يعرف نسب الشخص فعرفه نسبه من يثق به فهل يشهد على فلان بن فلان بنسبه
او لا يختلف فيه ايضا ص وقال سليمان بن يسار استاذنت على عائشة رضي الله عنها فعرفت
صوتي قالت سليمان ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء ش سليمان بن يسار ضد اليمين ابو ايوب
اخو عطاء وعبد الله وعبد الملك مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية قوله قالت سليمان يعني
يا سليمان وهو منادى يحذف منه حرف النداء قوله ما بقي عليك شيء اي من مال الكتابة ولا بد
في هذا من تاويل لان سليمان كان مكاتب ميمونة لا لعائشة ووجهه ان يقال ان على في قوله على عائشة
يكون بمعنى من اي استاذنت من عائشة في الدخول على ميمونة فقالت ادخل عليها او لعل مذهبها
ان النظر حلال الى العبد سواء كان ملكها او لا وانها لا ترى الاحتجاب واستبعد بعضهم بغير دليل
لا تنتقب اليه من العبد مطلقا وقيل يحتمل انه كان مكاتبا لعائشة وهو غير صحيح لان الاخبار
الصحيحة بانه مولى ميمونة ترده ص واجاز سمرة بن جندب شهادة امراة منتقبة ش منتقبة
بتشديد القاف في رواية ابي ذر وفي رواية غيره منتقبة بسكون النون وتخفيفها على ان المثناة
من فوق من الانتقاب والاول من التنقب وهي التي كان على وجهها نقاب وفي التلويح هذا التعليق
يعكر فيه ما رواه ابو عبد الله بن منده في كتاب الصحابة ان النبي عليه السلام كلمته امراة
وهي منتقبة فقال اسفري فان الاسفار من الايمان ص حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون اخبرنا
عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
يقرا في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كذا وكذا اسقطتهن من سورة كذا وكذا ش
مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام اعتمد على صوت ذلك الرجل الذي قرا في المسجد من غير
ان يرى شخصه ومحمد بن عبيد مصغر عبد بن ميمون مر في الصلاة وهو من افراده وعيسى بن يونس
بن ابي اسحق السبيعي ابو عمرو وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث
اخرجه البخاري ايضا في فضائل القران عن محمد بن عبيد المذكور ايضا قوله اسقطتهن اي نسيتهن
ص وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة تهجد النبي عليه السلام في بيتي فسمع صوت عباد
يصلي في المسجد فقال يا عائشة اصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا ش عباد
بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعي مر في الزكاة وهذه
الزيادة التي هي التعليق وصلها ابو يعلى من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها تهجد النبي عليه السلام في بيتي وتهجد عباد بن بشر في المسجد
فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال يا عائشة هذا عباد بن بشر فقلت نعم
قال اللهم ارحم عبادا قوله تهجد النبي عليه السلام من الهجود وهو من الاضداد يقال لمن هجد
بالليل اذا صلى وتهجد اذا نام وقال ابن الاثير يقال تهجدت اذا سهرت واذا نمت فهو من الاضداد
قوله فسمع صوت عباد وهو عباد بن بشر الانصاري الاشهلي شهد بدرا واضاءت له عصاه
لما خرج من عند النبي عليه السلام وقال الزهري استشهد يوم اليمامة وهو ابن خمس واربعين
سنة ولا يظن ان عبادا الذي في قوله فسمع صوت عباد هو عباد بن عبد الله بن الزبير فقد ميز بينهما

فجدوا به أبي يعلى فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله تابعي من وسط التابعين قال الكرماني
وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو وقوله لصوت عباد هذا فقوله هذا مبتدأ
ولصوت عباد مقدما خبره واللام فيه للتأكيد وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة
في الليل وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيرا وإن لم يقصد ذلك الإنسان وفيه
جواز النسيان على النبي عليه السلام فيما قد بلغه إلى الأمة ص حدثنا مالك بن إسمعيل ثنا عبد العزيز
بن أبي سلمة أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قال النبي عليه السلام إن بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن أو قال حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن
حتى يقول له الناس أصبحت ش مطابقته للترجمة من حيث إنهم كانوا يعتمدون على صوت الأعمى
والحديث قد مضى في باب أذان الأعمى وفي باب الأذان بعد الفجر وفي باب الأذان قبل الفجر
وقد مضى الكلام فيه هناك ص حدثنا زياد بن يحيى ثنا حاتم بن وردان ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي
مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي عليه السلام أقبية فقال لي أبي مخرمة انطلق
بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئا فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي عليه السلام صوته
فخرج النبي عليه السلام ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك
ش مطابقته للترجمة من حيث إن النبي عليه السلام اعتمد على صوت مخرمة قبل أن يرى شخصه وزياد
بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن يحيى بن زياد أبو الخطاب البصري مات سنة أربع وخمسين
ومائتين وحاتم بن وردان على وزن فعلان من الورد أبو صالح البصري مات سنة أربع وثمانين ومائة
والحديث مضى في كتاب الهبة في باب كيف يقبض العبد والمتاع ومقصود البخاري من هذه
الترجمة ومن الأحاديث التي أوردها فيها بيان جواز شهادة الأعمى وقال الإسماعيلي ليس
جميع ما ذكره دلالة على قبول شهادة الأعمى فيما يحتاج إلى إثبات الأعيان أما نكاح الأعمى فإنه في نفسه
لأنه في زوجته وأمته لا يغير فيه وأما ما رواه في أذان ابن أم مكتوم فقد أخبر أنه كان لا يؤذن حتى يقال له
أصبحت وكفى بخبر سيدنا رسول الله عليه السلام شاهدا فإنه لا يؤذن حتى يصبح والاعتماد على
الجمع الذين يخبرونه بالوقت وأما ما قاله عن الزهري في ابن عباس فهو تمويه بل لا احتجاج وأما ما ذكره من
سماع النبي عليه السلام قراءة رجل بأن ذلك صاحب وإنما يعرف بصوته بمعرفة صوته وأما ما
ذكر من قصة مخرمة فإنما يريه محاسن الثوب مشاهدا لا إبصارا له بالعين قال صاحب التلويح فيه
نظر من حيث إن الجماعة الذين ذكرهم البخاري أجازوا شهادة الأعمى فهو دليل البخاري انتهى وقال
ابن حزم شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح روي ذلك عن ابن عباس وصح عن الزهري وعطاء والقاسم
والشعبي وشريح وابن سيرين والحكم بن عتيبة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وأحد
قولي إياس بن معاوية وأحد قولي ابن أبي ليلى وهو قول مالك والليث وأحمد وإسحق وأبي سليمان
وأصحابنا وقالت طائفة يجوز شهادته فيما عرف قبل العمى ولا يجوز فيما عرف بعد العمى وهو أحد قولي
الحسن وأحد قولي ابن أبي ليلى وهو قول أبي يوسف والشافعي وأصحابه وقالت طائفة
يجوز في الشيء اليسير روي ذلك عن النخعي وقالت طائفة لا يقبل في شيء أصلا إلا في الأنساب

وهو

وهو قول زفر وعند أبي حنيفة لا يقبل في شيء أصلا وفي التوضيح محصلنا فيه على ستة مذاهب
المنع المطلق والجواز المطلق والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر والفرق بين ما علمه قبل
وبين ما لم يعلمه والجواز اليسير والجواز في الأنساب خاصة ص باب شهادة النساء
ش أي هذا باب في بيان جواز شهادة النساء ص وقوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ش
ذكر هذه القطعة من الآية لأنها تدل على جواز شهادة النساء مع الرجال وقال ابن بطال أجمع
أكثر العلماء على أن شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص وهو قول ابن المسيب والنخعي والشعبي
والحسن والزهري وربيعة ومالك والليث والكوفيين والشافعي وأحمد وأبي ثور واختلفوا
في النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء فذهب ربيعة ومالك والشافعي وأبو ثور إلى أنه
لا يجوز في شيء من ذلك كله مع الرجال وأجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون واتفقوا أنه يجوز
شهادتهن منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال
من عورات النساء للضرورة واختلفوا في الرضاع فمنهم من أجاز شهادتهن منفردات ومنهم من أجازها مع الرجال
وقال أصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا يقبل
شهادة النساء المفردات وعند الشافعي يثبت بشهادة أربع نسوة وعند مالك بامرأتين
وعند أحمد بمرضعة فقط وفي الكافي أنه لا فرق بين أن يشهد قبل النكاح أو بعده انتهى واختلفوا
في عدد من يجب قبول شهادته من النساء على ما لا يطلع عليه الرجال فقالت طائفة لا يقبل
أقل من أربع وهذا قول أهل البيت والنخعي وعطاء بن أبي رباح وهو رأي الشافعي وأبي ثور
وقالت طائفة يجوز شهادة امرأتين على ما لا يطلع عليه الرجال وبه قال مالك وابن شبرمة
وابن أبي ليلى وعن مالك إذا كانت مع القابلة امرأة أخرى فشهادتهما جائزة وروي عن الشعبي أنه
أجاز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وعن مالك أنه يرى أن يجوز شهادة المرأتين مع
اليمين بيمين صاحبه وعن الشافعي يستحلف المدعى عليه ولا يحلف المدعي مع شهادة المرأتين
وقالت طائفة لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين في المال وحيث لا يرى الرجال من
عورات النساء ص حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن
عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أليس شهادة
المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلنا بلى قال فذلك من نقصان عقلها ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن أبي مريم الجمحي المصري ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وزيد
هو ابن أسلم وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث مضى بأتم منه في كتاب الحيض
في باب ترك الحائض الصوم ومر الكلام فيه هناك ص باب شهادة الإماء والعبيد ش
أي هذا باب في بيان حكم شهادة الإماء وهو جمع أمة والعبيد جمع عبد وحكمه أن شهادتهم لا تقبل
مطلقا عند الجمهور وعند أحمد وإسحق وأبي ثور تقبل وقيل تقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي
وشريح والنخعي والحسن ص وقال أنس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا ش هذا التعليق وصله
ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال سألت أنسا عن شهادة العبيد فقال

جايزة وفي الاشراف وما علمت احدا رد شهادة العبد ص واجازه شريح وزرارة بن اوفى ش اي اجاز شهادة العبد شريح هو القاضي وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء ابن اوفى بوزن افعل اسم التفضيل او افعل من الماضي الثلاثي المزيد فيه العامري قاضي البصرة وتعليق شريح اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن زايدة عن اشعث عن عامر ان شريحا اجاز شهادة العبد واما التعليق عن زرارة فذكره ابن حزم محتجا به ولا يحتج الا بصحيح ص وقال ابن سيرين شهادته جايزة الا العبد لسيده ش اي قال محمد بن سيرين شهادة العبد جايزة ووصله عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عنه بلفظ انه كان لا يرى بشهادة المملوك باسا اذا كان عدلا ص واجازه الحسن البصري وابراهيم النخعي في الشي التافه اي الحقير وهو بالتاء المثناة من فوق وبالفاء المكسورة والهاء وتعليق الحسن وصله ابن ابي شيبة عن معاذ بن معاذ عن اشعث الحمراني عنه من غير ذكر التافه وتعليق ابراهيم اخرجه ايضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يجيزونها في الشي الطفيف ص وقال شريح كلكم بنو عبيد واماء ش كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن كلكم عبيد واماء ووصله ابن ابي شيبة من طريق عمار الذهبي سمعت شريحا شهد عنده عبد فاجاز شهادته فقيل انه عبد فقال كلنا عبيد وامنا حوا عليها السلام وللعلماء في شهادة العبد ثلاثة اقوال احدها جوازها كالحر وروي عن علي رضي الله عنه كقول انس وشريح وبه قال احمد واسحق وابو ثور وثانيها جوازها في الشي التافه روي عن الشعبي كقول الحسن والنخعي وثالثها لا يجوز في شي اصلا روي عن عمر وابن عباس وهو قول عطا ومكحول واليه ذهب الثوري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة والشافعي فان قلت كل من قبل خبره جاز قبول شهادته كالحر قلت لا نسلم فان الخبر قد سومح فيه ما لم يسامح في الشهادة لان الخبر يقبل من الامة منفردة والعبد منفردا ولا يقبل شهادتهما منفردين والعبد ناقص رتبة الحر في احكام فكذلك في الشهادة ومذهب ابن حزم الجواز فان شهادة العبد والامة مقبولة في كل شي لسيده ولغيره كشهادة الحر والحرة ولا فرق ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث ح وحدثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث او سمعته منه انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب قال فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما ش مطابقته للترجمة من حيث ان الامة المذكورة لو لم تكن شهادتها مقبولة لما عمل بها ولذلك امر النبي عليه السلام عقبة بفراق امراته بقول الامة المذكورة ثم انه اخرج الحديث المذكور من طريقين الاول عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث والثاني عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج الى اخره وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة في المسالة النازلة وقد مر الكلام فيه هناك واجاب الاسماعيلي عن حديث الباب فقال قد جاء في بعض طرقه فجاءت مولاة لاهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على

الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على انها كانت رقيقة ورد عليه بان رواية حديث الباب فيه التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة ص باب شهادة المرضعة ش اي هذا باب في بيان حكم شهادة المرضعة ص حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت امراة فجاءت امراة فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال وكيف وقد قيل دعها عنك او نحوه ش هذا الطريق عن ابي عاصم عن عمر بن سعيد بن حسين النوفلي القرشي المكي وفي الباب الذي قبله ابو عاصم عن ابن جريج كلاهما عن ابن ابي مليكة فكان لابي عاصم فيه شيخان وفي سنن الدارقطني له شيخان اخران فيه رواه عن محمد بن يحيى عن ابي عاصم عن ابي عامر الخزاز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن ابي مليكة ايضا فصار لابي عاصم اربعة من الشيوخ كلهم يروون عن ابن ابي مليكة وابو عاصم يروي عنهم قوله دعها اي اتركها بعيدة منها ونحها عنك ص باب تعديل النساء بعضهن بعضا ش اي هذا باب في بيان حكم تعديل النساء بعضهن بعضا في امر تفيته وهذه الترجمة هكذا من غير زيادة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر زاد وقبل الباب حديث الافك ثم قال باب الافك بكسر الهمزة الكذب ص حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود وافهمني بعضه احمد ثنا فليح بن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني طايفة من حديثها وبعضهم اوعى من بعض واثبت له اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عايشة وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عايشة قالت كان رسول الله عليه السلام اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فاقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب فانا احمل في هودج وانزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله عليه السلام من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة اذن ليلة بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع اظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاوه فاقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون اني فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وانما ياكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوا ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجيت منزلهم وليس فيه احد فاممت منزلي الذي كنت به فظننت انهم سيفقدوني فيرجعون الي فبينا انا جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فاصبح عند منزلي فراى سواد انسان نايم فاتاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين اناخ راحلته فوطي يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الافك عبد الله بن ابي بن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا يفيضون من قول اصحاب الافك ويريبني

في وجعي اني لا اري من النبي عليه السلام اللطف الذي كنت اري منه حين امرض انما يدخل فيسلم
ثم يقول كيف تيكم لا اشعر بشي من ذلك حتى نقهت فخرجت انا وام مسطح قبل المناصع متبرزنا لا
نخرج الا ليلا الي ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في البرية
او في التنزه فاقبلت انا وام مسطح بنت ابي رهم نمشي فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت
لها بيس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول اهل
الافك فازددت مرضا الي مرضي فلما رجعت الي بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كيف تيكم فقلت ايذن لي الي ابوي قالت وانا حينيذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي
رسول الله عليه السلام فاتيت ابوي فقلت لامي ما يتحدث به الناس فقالت يا بنية هوني
عليك الشان فوالله لقلما كانت امراة قط وضية عند رجل يحبها ولها ضراير الا اكثرن عليها فقلت
سبحان الله ولقد يتحدث الناس بهذا قالت فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع ولا اكتحل
بنوم ثم اصبحت فدعي رسول الله عليه السلام علي بن ابي طالب واسامه بن زيد حين استلبث الوحي
يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة فاشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة اهلك
يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا واما علي بن ابي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك
والنسا سواها كثير وسل الجارية تصدقك فدعي رسول الله عليه السلام بريرة فقال يا بريرة
هل رايت فيها شيا يريبك فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رايت منها امرا اغمصه عليها
قط اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتاتي الداجن فتاكله فقام رسول الله عليه السلام
من يومه فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول فقال رسول الله عليه السلام من يعذرني من رجل
بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت علي اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان
يدخل علي اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله انا والله اعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا
عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج
وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال كذبت لعمر الله والله لا تقتله ولا تقدر علي ذلك
فقام اسيد بن الحضير فقال كذبت لعمر الله والله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين
فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ورسول الله عليه السلام علي المنبر فنزل فخفضهم حتى
سكتوا وسكت وبكيت يومي لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم فاصبح عندي ابواي وقد بكيت ليلتين
ويوما حتى اظن ان البكا فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي اذ استاذنت امراة من
الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي فبينا نحن كذلك اذ دخل رسول الله عليه السلام فجلس
ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحي اليه في شاني شي فتشهد ثم قال
يا عايشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريية فسيبريك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري
الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضي رسول الله عليه السلام
مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة وقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله عليه السلام قالت وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القران

قلت

قلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في انفسكم وصدقتم به ولين قلت
لكم اني بريية لا تصدقوني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف اذ قال فصبر جميل والله
المستعان علي ما تصفون ثم تحولت علي فراشي وانا ارجو ان يبريني الله ولكن والله ما ظننت ان
ينزل في شاني وحيا ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقران في امري ولكني كنت ارجو ان يري
رسول الله عليه السلام في النوم رويا يبريني الله فوالله ما رام مجلسه ولا خرج احد من اهل
البيت حتى انزل عليه فاخذه ما كان ياخذه من البرحا حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق
في يوم شات فلما سري عن رسول الله عليه السلام وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان قال لي
يا عايشة احمدي الله فقد براك الله فقالت لي امي قومي الي رسول الله عليه السلام فقلت لا والله
لا اقوم اليه ولا احمد الا الله فانزل الله تعالى ان الذين جاوا بالافك عصبة منكم الايات فلما انزل الله
هذا في براتي قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق علي مسطح بن اثاثة لقرابته منه
والله لا انفق علي مسطح شيا ابدا بعدما قال لعايشة فانزل الله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم
والسعة الي قوله غفور رحيم فقال ابو بكر بلي والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الي مسطح الذي كان
يجري عليه وكان رسول الله عليه السلام يسال زينب بنت جحش عن امري فقال يا زينب ما علمت
ما رايت فقالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها الا خيرا وهي التي كانت تساميني
فعصمها الله بالورع ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه سوال النبي عليه السلام بريرة وزينب
بنت جحش عن عايشه رضي الله عنها وثنا كل منهما عليها بخير وهذا تعديل وتزكية عن بعض النسا لبعض
ذكر رجاله وهم تسعه الاول ابو الربيع سليمان بن داود العتكي مات في اخر سنه احدي وثلاثين
وماتين ومر في الايمان الثاني احمد وقد اختلف فيه ففي اصل الدمياطي هو احمد بن يونس وقال الكرماني
وفي بعض النسخ احمد بن يونس اي احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور بشيخ الاسلام مر في الوضو
وكذا قال خلف في اطرافه انه احمد بن عبد الله بن يونس ووهمه المزي ولم يبين سببه وزعم ابن طاهر
ان احمد هذا هو ابن حنبل وقال الذهبي في طبقات القرا هو احمد بن النضر النيسابوري الثالث
فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره حا مهمله بن سليمان بن المغيرة وكان
اسمه عبد الملك ولقبه فليح فتغلب علي اسمه واشتهر به يكني ابا يحيي الخزاعي ويقال الاسلمي الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس سعيد بن المسيب
بفتح اليا المشدده وكسرها السابع علقمه بن وقاص الليثي العتواري الثامن عبيد الله بتصغير العبد
بن عبد الله بن عتبه بن مسعود ابو عبد الله الهذلي احد الفقها السبعه التاسع ام المومنين عايشه
رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث في موضعين وفيه العنعنه في ثلاثه مواضع وفيه
فافهمني بعضه احمد انما قال بعض العبارة ولم يقل حدثني ولا اخبرني ونحو ذلك اشعارا بانه فهمه
بغير معاني الحديث ومقاصده لا لفظه قوله فافهمني جملة من الفعل والمفعول واحد مرفوع علي
الفاعلية وبعضه منصوب لانه مفعول ثان وفيه ان شيخه بصري وبقية الرواه مدنيون
وفيه خمسه من التابعين متواليه وفيه ان فليحا روي عن الزهري وان الزهري روي عن هولا الاربعه

وفيه رواية التابعي عن جماعة من التابعين ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور وفي الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله وفي
الجهاد والتوحيد وفي الشهادات وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور عن حجاج
بن منهال وفي التفسير والتوحيد ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في التوبة عن
ابي الربيع الزهراني وعن حبان بن موسى وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم
بن رافع ومحمد بن حميد واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابي داود سليمان بن سيف الحراني
وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله اهل الافك قال السهيلي في قوله عز وجل ان الذين
جاوا بالافك هم عبد الله بن ابي وحمنة بنت جحش وعبد الله وابو احمد اخواها ومسطح وحسان
وقيل حسان لم يكن منهم وقال النسفي في هذه الاية اهل الافك هم عبد الله بن ابي راس المنافقين
وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم وفي صحيح
مسلم وكان الذين تكلموا مسطح وحمنة وحسان واما المنافق عبد الله بن ابي فهو الذي كان يستوشيه
ويجمعه وهو الذي كبره وحمنة قوله يستوشيه اي يستخرجه بالبحث والمسالة ثم ينشره
ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد وقال النسفي في قوله تعالى والذي تولى كبره هو عبد الله
بن ابي الذي تولى عظمه وبدايته ومعظم الشر كان منه قال الله تعالى والذي تولى كبره منهم
له عذاب عظيم لامعانه في عداوة رسول الله عليه السلام وانتهازه الفرص وطلبه سبيلا
الى الغميزة ثم قال النسفي وقيل الذي تولى كبره هو حسان بن ثابت وعن عامر الشعبي
ان عايشة قالت ما سمعت بشي احسن من شعر حسان وما تمثلت به الا رجوت
له الجنة قوله لابي سفيان هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء وهو من
قصيدة قالها لابي سفيان فقيل لعايشة يا ام المومنين اليس الله يقول والذي تولى كبره
منهم له عذاب عظيم فقالت واي عذاب اشد من العمى فذهب بصره وكنع بسيف وكان ينفح عن رسوله
عليه السلام واما الافك فقال النسفي الافك ابلغ ما يكون من الافترا والكذب وقيل هو البهتان لا تشعر
به حتى يفجاك واصله الافك بالفتح مصدر قولك افكه يافكه افكا قلبه وصرفه عن الشي ومنه قوله
تعالى اجيتنا لتافكنا عن الهتنا وقيل للكذب افك لانه مصروف عن الصدق قوله قال الزهري
وكلهم حدثني طايفة اي بعضا هذا قول جايز سايغ من غير كراهة لانه قد تبين ان بعض الحديث عن
بعضهم وبعضه عن بعضهم والاربعة الذين حدثوه ايمة حفاظ من جلة التابعين فاذا ترددت
اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا او عن ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان
وقد اتفق العلما على انه لو قال حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان معروفان بذلك عند المخاطب
جاز الاحتجاج بذلك الحديث قوله اوعى من بعض اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث قوله
اقتصاصا اي احفظ يقال قصصت الشي اذا تتبعت اثره شيا بعد شي ومنه نحن نقص عليك
احسن القصص وقالت لاخته قصيه اي اتبعي اثره ومنه القاص الذي ياتي بالقصة ويكون
بالسين تسنست اثره قسا قوله وقد وعيت بفتح العين اي حفظت وقال الكرماني قال

قال

قال او كلهم حدثني طايفة وثانيا وعيت عن كل واحد منهم الحديث وهما متنافيان قلت المراد
بالحديث البعض الذي حدثه به اذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذي فعله الزهري
من جمعه الحديث عنهم جايز وقد ذكرناه قوله وبعض حديثهم القياس ان يقال بعضهم يصدق
بعضا او حديث بعضهم يصدق بعضا ولكن لا شك ان المراد ذلك لكن قد يستعمل احدهما مكان الاخر
لما بينهما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال قوله زعموا اي قالوا والزعم قد يرا د به القول
المحقق الصريح وقد يرا د غير ذلك وانما قالوا لان بعضهم صرحوا بالبعض وبعضهم صدق الباقي ولم يقل
صريحا به قولها كان رسول الله عليه السلام اذا اراد ان يخرج سفرا وفي رواية مسلم ذكروا
ان عايشة قالت كان رسول الله عليه السلام اذا اراد ان يخرج سفرا قولها اقرع بين ازواجه اي ساهم
بينهن تطييبا للقلوب وكيفية القرعة بالخواتيم يوخذ خاتم هذا وخاتم هذا ويدفعان الى رجل
فيخرج منهما واحدا وعن الشافعي يجعل رقاعا صغارا يكتب في كل رقعة اسم ذي السهم ثم يجعل بنادق
طين ويغطى عليها ثوب ثم يدخل رجل يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها اليه وقال ابو عبيد
بن سلام عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء عليهم السلام نبينا ويونس وزكريا عليهم السلام قولها فايتهن
خرج سهمها اخرج بها معه كذا هو اخرج بالالف في رواية النسفي ولابي ذر عن غير الكشميهني
وفي رواية الكشميهني والباقين خرج بلا الف وهو الصواب قولها في غزاة غزاها هي غزوة بني المصطلق
وكانت سنة ست كذا جزم به ابن التين وقال غيره في شعبان سنة خمس وتعرف ايضا
بغزوة المريسيع وقال موسى بن عقبة سنة اربع فهذه ثلاثة اقوال قولها فانا احمل على صيغة المجهول
قولها في هودج بفتح الها وسكون الواو وبفتح الدال المهملة وفي اخره جيم وهو مركب من مراكب
العرب اعد للنساء قولها وقفل اي رجع قولها اذن ليلة من الايذان ومن الاذن قاله الكرماني وقال
اذن بالمد والتخفيف مثل قوله فقل اذنتكم على سوا وروي بالقصر وبالتشديد اي اعلم قولها بالرحيل
بالجر على الاصل ويروى الرحيل بالنصب حكاية عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغراء قولها شاني
اي ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو مما يكنى عنه استقباحا لذكره قولها الى الرحل قال الكرماني الرحل المتاع
قلت الرحل المنزل والمسكن يقال انتهينا الى رحالنا اي الى منازلنا قولها فاذا عقد كلمة اذا للمفاجاة
والعقد بكسر العين وسكون القاف القلادة قولها من جزع اظفار الجزع بفتح الجيم وسكون الزاي
خرز يمان وزعم ابو العباس احمد بن يوسف التيفاشي في كتابه الاحجار انه يوجد في اليمن في معادن
العقيق ومنه ما يوتى به من الصين وهو اصناف منه البقراني والغروي والفارسي والحبشي
والعسلي والعرقي ويسن الحجارة اصلب من الجزع جسما لا يكاد يجيب من يعالجه سريعا وانما يحسن
اذا طبخ بالزيت وزعمت الفلاسفة انه يشتق من اسمه الجزع لانه يولد في القلب جزعا ومن تقلد
به كثرت همومه وراى احلاما رديئة وكثر الكلام بينه وبين الناس وان علق على طفل كثر لعابه وسال
وان لف في شعر المطلقة ولدت ويقطع نفث الدم ويختم القروح وعند البكري ومنه جزع
يعرف بالنقمي ومعدنه بظفير وشعوان وغذيقة بمخلاف خولان والجزع السماوي وهو العشاري
ولما قال ثعلب في الفصيح والجزع الخرزي قال ابن درستويه ليس كل الخرز يسمى جزعا وانما الجزع ضرب

الجزع اي المقطع بالالوان المختلفه قد قطع سواده بياضه وفي المنضد لكراع عن الاثرم اهل البصره
يقولون الجزع والجزع بالفتح والكسر الخرز وقال ابو القاسم التيمي في كتابه المستطرف عن بندار
الجزع واحد لا جمع له وقال الحربي وابن سيده الجزع الخرز واحدته جزعه قولها اظفار بالالف في روايه
الاكثرين وفي روايه الكشميهني ظفار بلا الف وكذا وقع في صحيح مسلم بلا الف وقال القرطبي من رواه
بالالف اخطا والصحيح الروايه بفتح الظا وقال ابن السكيت ظفار قريه باليمن وعن ابن سعد جبل
وفي الصحاح مبني على الكسر كقطام وقال البكري قال بعضهم سبيلها سبيل المونث لا ينصرف
وقال ابن قرقول وترفع وتنصب وقال ابو عبيد وقصر المملكه بظفار وقصر ذي ريدان زعموا
ان الجن بنتها وقال الكرماني ظفار بفتح المعجمه وخفه الفا وبالرا مدينه باليمن وقيل جزع
ظفاري وفي بعضها اظفار بزياده همزه في اولها نحو الاظفار جمع الظفر ولعله سمي به لان
الظفر نوع من العطر او لانه ما اطاف من الارض او لان الاظفار اسم لعود يمكن ان يجعل كالخرز
فيتحلى به انتهى وقال ابن التين في بعض الروايات العقد الملتمس مقدار ثمنه اثنى عشر درهما
قولها يرحلون لي باللام وقال النووي يرحلون بي بالبا واللام اجود قلت باللام في مسلم يرحلون
بفتح اليا وسكون الراء وفتح الحا المخففه وهو معنى قولها فرحلوا بتخفيف الحا ايضا من رحلت البعير
اي شددت عليه الرحل ويروى من الرحيل قولها اذ ذاك اي حينئذ قولها لم يثقلن اي من اللحم
قولها ولم يغشهن اللحم اي لم يركب عليهن اللحم يعني لم يكن سمينات وعند مسلم وكان النسا اذ ذاك خفافا
لم يهبلن ولم يغشهن اللحم يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه قولها وانما ياكلن العلقه
بضم العين المهمله وسكون اللام وبالقاف اي القليل ويقال لها ايضا البلغه كانه الذي يمسك الرمق
النفس لا ازدياد منه اي تشوق اليه وقال صاحب العين العلقه ما فيه بلغه من الطعام
الى وقت الغداه واصل العلقه شجر يبقى في الشتاء تتعلق به الابل اي تجتزي به حتى يدرك الربيع
وقيل ما يمسك به المرء نفسه من الاكل وقيل هو ما ياكله من الغداه قولها فبعثوا الجمل اي اثاروه
قولها ما استمر الجيش اي ذهب ومضى قاله الداودي ومنه قوله تعالى سحر مستمر اي ذاهب
او معناه دائم او قوي شديد وليس فيه احد وفي روايه مسلم وليس بها داع ولا مجيب قولها فتيممت
اي قصدت من امّ ومنه آمين البيت الحرام قال ابن التين فعلى هذا يقرا اممت بالتخفيف وان شدد
في بعض الامهات وذكر في المغازي بلفظ فتيممت منزلي والمعنى واحد قولها فظننت الظن هنا بمعنى
العلم قولها فبينا انا اصله بين فاشبعت فتحه النون فصارت الفا وهو مضاف الى الجمله التي بعده
وغلبتني جوابه قولها وكان صفوان بن المعطل السلمي صفوان اما من الصفا او من صفن فعلى الاول
النون زايده والمعطل بضم الميم وفتح العين المهمله وتشديد الطاء المهمله بن ربيصه بن المؤمل بن خزاعي
بن محارب بن مره بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبه بن بهثه بن سليم ذكره الكلبي وغيره وكنيته [illegible]
رحيضه موضع ديصه وفي محارب قولها السلمي بضم السين وفتح اللام نسبه الى سليم المذكور
في نسبه وهو من شاذ النسب لان القياس فيه السلمي قولها ثم الذكواني بفتح الذال المعجمه نسبه
الى ذكوان المذكور في نسبه وكان صفوان على الساقه يلتقط ما يسقط من متاع الجيش ليرده اليهم

وقيل انه كان ثقيل النوم لا يستيقظ حتى يرتحل الناس وقد جا في سنن ابي داود شكت امراته ذلك منه
لسيدنا رسول الله عليه السلام فقال انا اهل بيت نوم عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع
الشمس وذكر القاضي ابو بكر بن العربي انه كان حصورا لم يكشف كنف انثى قط وفي سير لقد سئل عن
صفوان فوجدوه لا ياتي النسا وذكروا انه مشاهده المريسيع وذكروا انه شهد الخندق وما بعدها
وكان شجاعا خيرا شاعرا وعن ابن اسحق قتل في غزوه ارمينيه شهيدا سنه تسع عشره وقيل توفي
في خلافه معاويه سنه ثمان وخمسين واندقت رجله يوم قتل فطاعن بها وهي منكسره حتى مات
ولما ضرب حسان بن ثابت بسيفه لما هجاه ولم يقتصه منه سيدنا رسول الله عليه السلام
استوهب من حسان جنايته فوهبه لرسول الله عليه السلام فعوضه منها حايطا من نخيل
وزعم ابن اسحق وابو نعيم انه بيرحا وسيرين اخت ماريه قيل فيه نظر لان بيرحا انما وصل لحسان
من جهه ابي طلحه وفي الاكتفا لابي الربيع سليمان بن سالم روي من وجوه ان اعطا رسول الله عليه السلام
لحسان سيرين انما كان لذبه عن رسول الله عليه السلام قولها فراى سواد انسان اي شخصه
قولها وكان يراني قبل الحجاب اي قبل حجاب البيوت وايه الحجاب نزلت في زينب رضي الله عنها
قولها استيقظت من نومي اي انتبهت من نومي قولها باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه
راجعون وفي روايه مسلم فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله
ما يكلمني كلمه ولا سمعت منه كلمه غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطي على يدها فركبتها
قولها حين اناخ راحلته هكذا هو في روايه الاكثرين بكلمه حين يعني الوقت وفي روايه
الكشميهني والنسفي حتى اناخ راحلته قولها فوطي بيدها اي فوطي صفوان يد الراحله ليسهل الركوب
عليها فلا يكون احتياج الى مساعده قولها يقود بي جمله حاليه قولها حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين
اي حال كونهم معرسين من التعريس وهو النزول كذا قاله ابن بطال والمشهور ان التعريس هو النزول
في اخر الليل ولم يجي المعنى ههنا الا على قول ابي زيد فانه قال التعريس النزول اي وقت كان ومن هذا
اخذ ابن بطال حيث اطلق النزول وفي روايه مسلم بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيره وكذا ذكره
البخاري في المغازي والتفسير وقال القرطبي الروايه الصحيحه بالغين المعجمه والراء المهمله
من الوغر بسكون الغين وهي شده الحر ورواه مسلم من روايه يعقوب بن ابراهيم
بشين مهمله وزاي ويمكن ان يقال فيه هو من وغرت اليه اي تقدمت يقال وغرت اليه وغرا مخففا
ويقال وغرت اليه توغيرا بالتشديد قال وصحفه بعضهم فقال موعزين يعني بعين مهمله
وزاي قال ولا يلتفت اليه وفي روايه ابي ذر مغورين بغين معجمه مفتوحه والتغوير النزول
للقايله قولها في نحر الظهيره وهو وقت القايله وشده الحر ونحر الاول والصدر واول
الشهر تسمى النحور وقال الداودي الظهيره نصف النهار عند اول الفي قال وقيل الظهر والظهيره
لا بنصف النهار لان الظهر اخر الانسان وسمي اخر النهار بذلك ولا نسلم له لان اول اشتداد الحر
بل نصف النهار قولها وهلك من هلك اي هلكت الذين اشتغلوا بالافك وفي روايه مسلم وهلك
من هلك في شاني قولها وكان الذي تولى الافك اي تصدر وتصدى وفي روايه مسلم وكان الذي تولى

كبره عبد الله بن أبي بن سلول وابن سلول بالرفع صفة لعبد الله لا لأبي ولهذا يكتب بالالف وسلول
بفتح السين المهملة وتخفيف اللام الاولى غير منصرف علم لام عبد الله قولها فاشتكيت اي مرضت
قولها بها اي بالمدينة قولها شهرا اي مدة شهر قولها فيفيضون وفي رواية مسلم والناس يفيضون
بضم اليا من الافاضة وهي التكثير والتوسعة يقال افاض القوم في الحديث اذا اندفعوا فيه يخوضون وقوله
قوله لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم وقال ابن عرفة حديث مفاض فيه ومستفاض ومستفيض
في الناس اي جار فيهم وفي كلامهم قولها ويريبني بفتح اليا وضمها فالاول من رابني والثاني من ارابني يقال
ارابني الامر يريبني اذا توهمته وشككت فيه فاذا استيقنته قلت رابني منه كذا يريبني وعن
الفرا انهما بمعنى واحد في الشك وقال صاحب المنتهى الاسم الريبة بالكسر وارابني ورابني اذا خوفته
عاقبته وقيل رابني اذا علمت به الريبة وارابني اذا ظننت به وقيل رابني اذا رايت منه ما يريبك
وتكرهه وتقول هذيل ارابني واراب اذا اتى بريبة وارب صار ذا ريبة وقال ابو محمد في الواعي
رابني افصح قولها اللطف بضم اللام وسكون الطا وقال النووي ويقال بفتحهما لغتان وهو البر والرفق
وفي رواية مسلم اني لا اعرف من رسول الله عليه السلام اللطف الذي ارى منه قولها ثم يقول
على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض في مرضه قولها تيكم بكسر التا المثناة من فوق
وسكون اليا اخر الحروف وهو اشارة الى المؤنث مثل ذاكم الى المذكر قولها حتى نقهت بفتح القاف
ذكره ثعلب وبالكسر ذكره الجوهري من نقه فهو ناقه وهو الذي برئ من المرض وهو قريب عهد به
لم يتراجع اليه كمال صحته وقال النووي يقال نقه ينقه نقوها فهو ناقه كفلح يفلح فلوحا فهو فالح ونقه
ينقه كفرح يفرح فرحا وجمع الناقه نقه بضم النون وتشديد القاف وانقهه الله قولها قبل
بكسر القاف اي جهة المناصع بفتح الميم وهي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها الواحد منصع
وقال الازهري اراه موضعا بعينه خارج المدينة وهو في الحديث صعيد افيح خارج المدينة
وقال ابن السكيت المناصع في اللغة المجالس قولها متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالزاي وهو الموضع
الذي يتبرزون فيه اي يقضون فيه حاجتهم والبراز اسم ذلك الموضع ايضا قولها الكنف بضم الكاف
والنون جمع كنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا وسمي به موضع الغائط لانهم يستترون
قولها وامرنا امر العرب الاول يعني في التبرز خارج المدينة وقال النووي ضبطوا الاول بوجهين
احدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والاخر بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح قولها او في التنزه
من الرواية في طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء وفي رواية مسلم وامرنا امر العرب الاول
في التنزه وكنا نتاذى بالكنف اي نتخذها عند بيوتنا قولها ام مسطح بنت ابي رهم وفي رواية مسلم
فانطلقت انا وام مسطح وهي ابنة ابي رهم بن المطلب بن عبد مناف وامها ابنة صخر بن عامر خالة ابي بكر
الصديق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب انتهى ومسطح بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء
المهملة واسم امه سلمى بنت ابي رهم وذكر ابو نعيم فيما نقل من خطه ان اسمها رايطة بنت صخر بن عامر
وابو رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي زوجة اثاثة بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة الاولى وكان من اسرانا
الناس على ابنها مسطح وقال النووي ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف وكنيته ابو عباد وقيل

ابو عبد الله توفي سنة سبع وثلاثين وقيل اربع وثلاثين وقال الواقدي شهد مع علي رضي الله عنه
صفين ومات في سنة سبع وثلاثين عن ست وخمسين سنة قلت مسطح اسم عود من اعواد الخباء
وقال الجوهري اثاثة بضم الهمزة اسم رجل وقال ابو زيد الاثاث المال اجمع الابل والغنم والعبيد والمتاع
الواحد اثاثة يعني بفتح الهمزة وقال الفرا الاثاث متاع البيت ولا واحد له قولها [illegible]
قولها فعثرت في مرطها وفي رواية مسلم فعثرت ام مسطح في مرطها عثرت بفتح الثاء المثلثة اي زلقت
والمرط بكسر الميم كساء من صوف قاله الداودي وقال ابن فارس ملحفة يؤتزر بها وقال الهروي المرط
الاكسية وضبطه ابن التين المرط بفتح الميم قولها فقالت تعس مسطح بكسر العين وفتحها لغتان مشهورتان
ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجهه وقيل التعس ان لا
ينتعش من عثرته وقد تعس تعسا واتعسه الله وقال ابن التين المحدثون يقرونه بكسر العين
وهو عند اهل اللغة انكب اي اكبه الله قولها فقالت يا هنتاه وفي رواية مسلم اي هنتاه وكذا في
رواية البخاري في المغازي وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون وفتحها والسكون اشهر وبضم الهاء الاخيرة
وتسكن ونونها مخففة وقال القرطبي عن بعضهم تشديد النون وانكره الازهري قالوا وهذه
اللفظة تختص بالنداء ومعناها يا هذه وقيل يا امراة وقيل يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة
بمكايد الناس وشرورهم وقد تقدم في الحج في باب من قدم ضعفة اهله بالليل ويقال
في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها
الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول يا هناه ولك ضم الهاء فتقول
يا هناه اقبل قولها الم تسمعي وفي المغازي ولم تسمعي وفي رواية مسلم اولم تسمعي قولها ايذن لي الى ابوي
اي ائذن لي ان اتي ابوي وفي رواية مسلم اتاذن لي ان اتي ابوي قولها من قبلهما بكسر القاف اي من
جهتهما قولها لقلما كانت امراة قط وضيئة اللام في لقلما للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه كلمة
ما للتاكيد بمعنى القلة ويجوز ان تستعمل هذه الكلمة في نفي اصل الفعل ويجوز في القلة ايضا وضيئة على وزن
فعيلة اي جميلة حسنة من الوضاءة وهو الحسن وقال النووي في شرح مسلم وفي نسخة ابن ماهان
حظية من الحظوة وهي الوجاهة يقال حظيت المراة عند زوجها تحظى حظوة بالضم والكسر اي
سعدت به ودنت من قلبه واحبها قولها ولها ضرائر بالالف هو الصواب وهو جمع ضرة وزوجات
الرجل ضرائر لان كل واحدة تتضرر بالاخرى بالغيرة والقسم وفي بعض النسخ ضرا واصله
من الضر بكسر الضاد وضمها قولها الا اكثرن عليها بالثاء المثلثة اي اكثرن عليها القول في عيبها ونقصها
قولها لا يرقا لي دمع مهموزا اي لا ينقطع من رقا الدمع اذا انقطع قولها ولا اكتحل بنوم اي لا انام وهو
استعارة قولها حين استلبث الوحي اي حين ابطا ولبث ولم ينزل قولها قولها يستشيرهما جملة
حالية مقدرة من الاستشارة قولها اهلك روي بالنصب اي الزم اهلك وروي بالرفع اي
هي اهلك لا نعلم فيها شيا قولها واما علي بن ابي طالب الى اخره انما قال علي ذلك مصلحة ونصيحة
للرسول عليه السلام في اعتقاده لانه راى انزعاج رسول الله عليه السلام بهذا الامر وتقلقه
فاراد اراحة خاطره عليه السلام لا لعداوة لعايشة رضي الله عنها قولها يريبك من راب وقد ذكر

من يعيبني هل رأيت شيئا فيها ما يريبك وفي رواية مسلم هل رأيت من شيء يريبك من عائشة قولها إن
رأيت منها أي ما رأيت منها قولها أغمصه عليها بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وضم
الصاد المهملة أي أعيبها به وأطعن عليها قولها فتأتي الداجن وهي الشاة التي تألف البيت ولا تخرج
إلى المرعى وقال ابن التين قيل هي الشاة التي تحبس في البيت لدرها لا تخرج إلى المرعى وقيل هو من
حمام أو وحش أو طير يألف البيت وقال الطبري الداجن الشاة المعتادة للقيام في المنزل
إذا سمنت للذبح واللبن ولم تسرح في السرح وكل معتاد موضعا هو به مقيم فهو كذلك داجن
يقال دجن فلان بمكان كذا وادجن به إذا أقام به قولها فقام رسول الله عليه السلام من يومه
وفي رواية مسلم قال رسول الله عليه السلام وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني قولها
فاستعذر من عبد الله بن أبي أي طلب من يعذره منه أي من ينصفه منه قولها من يعذرني من
رجل وقال الخطابي من يعذرني يتأول على وجهين أحدهما من يقوم بعذري فيما يأتي إلي من المكروه
منه والثاني من يقوم بعذري إن عاقبته على سوء فعله وقال النووي معناه من يقوم بعذري إن
كافأته على قبيح فعاله ولا يلومني على ذلك وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر وقيل
من ينتقم لي منه ويشهد لهذا جواب سعد بن معاذ أنا أعذرك منه قولها رجلا هو صفوان قولها
فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله أنا أعذرك منه إنما قال ذلك لأن الأوس من قومه
بنو النجار ومن آذى رسول الله عليه السلام وجب قتله ثم إن الموجود في الأصول سعد بن معاذ
ووقع في موضع آخر سعد بن عبادة قال ابن حزم هذا عندنا وهم لأن سعد بن معاذ مات إثر بني قريظة
بلا شك وبنو قريظة كانت في آخر ذي القعدة من سنة أربع فبين الغزوتين نحو من سنتين والوهم
لم يعر منه أحد من البشر وقال ابن العربي ذكر سعد بن معاذ هنا وهم اتفق فيه الرواة وقال أبو
عمر هو وهم وخطأ وتبعه على ذلك جماعة وقال القاضي عياض قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ
في هذا وهم والأشبه أنه غيره ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في السير وإنما قال إن المتكلم أولا وآخرا
أسيد بن حضير وقال القاضي هذا مشكل لأن هذه القصة كانت في غزوة المريسيع وهي غزوة
بني المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات في إثر غزاة الخندق من الرمية التي أصابته
وذلك في سنة أربع ولهذا قيل إن ذكره وهم والأشبه أنه غيره وقال القاضي الجواب أن موسى
بن عقبة ذكر أن المريسيع كانت سنة أربع وهي سنة الخندق فيحتمل أن المريسيع وحديث الإفك
كانا في سنة أربع قبل الخندق قلت مما يشد صحة ما ذكره البخاري من أنه سعد بن معاذ هو
الذي في الصحيحين وأما سعد بن معاذ بضم الميم فهو ابن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل
بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن النبيت واسمه عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي
أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبي عليه السلام إلى المدينة يعلم المسلمين شهد بدرا لم يختلفوا فيه
وشهد أحدا والخندق ورماه يومئذ حبان بن العرقة في أكحله ومر عن قريب تاريخ وفاته وأما سعد
بن عبادة بضم العين فهو ابن دليم بن حارثة بن أبي حزيمة بفتح الحاء المهملة وكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف
وفتح الميم بعدها هاء ابن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر أخي الأوس بن حارثة

بن ثعلبة العنقاء بن عمرو مزيقياء بن عامر ماء السماء وأم الأوس والخزرج قيلة بنت كاهل بن عذرة بن
سعد بن قضاعة وقيل قيلة بنت الأرقم بن عمرو بن جفنة وكان نقيب بني ساعدة شهد بدرا عند
بعضهم ولم يبايع أبا بكر ولا عمر رضي الله عنهما وسار إلى الشام فأقام بحوران إلى أن مات سنة خمس
عشرة ولم يختلفوا أنه وجد ميتا على مغتسله وأما أسيد بضم الهمزة فهو ابن حضير بضم الحاء المهملة
وفتح الضاد المعجمة بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث
بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الأشهلي أبو يحيى أسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة بعد
العقبة الأولى وقبل الثانية واختلف في شهوده بدرا فنفاه ابن إسحاق والكلبي وأثبته غيرهما
وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد وشهد مع عمر رضي الله عنه فتح بيت المقدس مات بالمدينة
سنة عشرين وصلى عليه عمر رضي الله عنه قولها وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفي مسلم وكان
رجلا صالحا يعني لم يكن قبل ذلك تحمل لمنافق قولها ولكن احتملته الحمية بحاء مهملة وميم أي أغضبته
وعند مسلم اجتهلته بجيم وهاء أي أغضبته وحملته على الجهل قال وأيا ما صحيحان قولها
كذبت لعمر الله أي إن رسول الله عليه السلام لا يجعل حكمه إليك كذا قاله الداودي وقال
ابن التين معناه أنه قال له كذبت إنك لا تقدر على قتله وهذا هو الظاهر قولها فقام أسيد بن الحضير وهو
من رهطه الأرفقال كذبت لعمر الله والله لنقتلنه إن أمرنا رسول الله عليه السلام بقتله
وقوم أسيد بنو عبد الأشهل قوله فإنك منافق أي تفعل فعل المنافقين ولم يرد به النفاق الحقيقي
قولها فثار الحيان الأوس والخزرج أي تناهضوا للنزاع والعصبية وأصله من ثار الشيء يثور إذا
ارتفع وانتشر قولها حتى هموا أي حتى قصدوا المحاربة وتناهضوا للنزاع قولها يخفضهم يعني يطفيهم حتى
سكتوا قولها وقد بكيت ليلتين ويوما هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره ليلتي ويوما وفي
رواية النسفي وأبي الوقت ليلتي ويومي قولها فالق من فلق إذا شق قولها وإنا لكذلك حالية
قولها إذا استأذنت كلمة إذا للمفاجأة وكذلك إذ في قولها إذ دخل قوله فتبكي بكسر الفاء وتشديد الياء
قولها وقد مكث شهرا لا يوحى إليه وفي رواية مسلم ولقد لبثت شهرا لا يوحى إليه وذلك ليعلم
رسول الله عليه السلام المتكلم من غيره قولها في شأني أي في أمري وحالي قولها ألممت بذنب وفي
رواية بذنب وكذا في رواية مسلم وهو من الإلمام وهو النزول النادر غير المتكرر وقال الكرماني
أي قلت ذنبا مع أنه ليس من عادتك قولها فإن العبد إذا اعترف بذنبه تاب الله عليه قال
الداودي دعاها إلى الاعتراف ولم يأمرها بالستر كغيرها لأنه لا ينبغي عند الشارع امرأة أصابت
قولها قلص دمعي بفتح القاف واللام أي ارتفع وانقبض وقال القرطبي يعني أن الحزن والوجد قد
انتهيا نهايتهما وبلغت غايتهما ومهما انتهى الأمر إلى ذلك قلص الدمع لفرط حرارة المصيبة وقال
الداودي قلص دمعي أي ذهب وقيل نقص وقال ابن السكيت قلص الماء في البئر إذا ارتفع وما
قليم قولها ما أحس بضم الهمزة من الإحساس قال تعالى هل تحس منهم من أحد قولها قالت والله
ما أدري ما أقول معناه أن الأمر الذي سألها رسول الله عليه السلام لا تقف منه على أمر زائد
على ما عند رسول الله عليه السلام قبل نزول الوحي من حسن الظن قوله إلا أبا يوسف

اي الامثل يعقوب عليه السلام وهو الصبر وكانها من شدة حزنها لم تتذكر اسم يعقوب عليه السلام
قالت ابا يوسف ولما جا اخوة يوسف اباهم يعقوب ومعهم قميص يوسف بدم كذب قال
يعقوب بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قولها ازال
اي حين قال قوله فوالله ما رام مجلسه اي ما برح المجلس ولا قام عنه يقال رامه يريمه ريما اي برحه
قولها من البرحا بضم الباء الموحدة على وزن فعلا من البرح وهي شدة الحمى وغيرها من الشدائد وقيل
البرح شدة الحر وقال الخطابي شدة الكرب ماخوذ من قولك برحت بالرجل اذا بلغت به غاية
المشقة قولها ليتحدر اللام فيه للتاكيد اي ينزل ويقطر من تحدر يتحدر تحدرا وتحدر والحدور
ضد الصعود ويتعدى ولا يتعدى قولها مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر كذا ذكره ابن الاثير
وغيره وقال ابن سيده الجمان هنوات على اشكال اللولو من فضة فارسي معرب واحدته جمانة
سميت الدرة جمانة وقيل الجمان الخرز يبيض بماء الفضة وفي المغيث هو اللولو الصغار وقال
الجواليقي وقد جعل لبيد الدرة جمانة فقال كجمانة البحري سل نظامها قولها فلما سري عنه
مشدد مبني لما لم يسم فاعله ومعناه لما كشف وازيل عنه قال ابن دحية ونزل عذرها بعد خمسين
وثلاثين ليلة قولها والله لا اقوم اليه قالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم
بحسن طرائقها وجميل احوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة لا حجة لهم ولا شبهة
فيه قولها لقرابته وذلك ان ام مسطح سلمى هي بنت خالة ابي بكر الصديق قوله ولا ياتل اي ولا يحلف
اولوا الفضل منكم والالية اليمين والفضل هنا المال والسعة في العيش والرزق فان قلت قوله اولوا
جمع والمراد هنا الصديق قلت قال الضحاك ابو بكر وغيره من المسلمين قوله الى غفور رحيم وفي
رواية مسلم الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قال ابن حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك
هذه ارجى اية في كتاب الله فقال ابو بكر والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة
التي كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا قوله الذي كان يجري عليه اي يعطي من الخبز وهو النفقة
وكذلك الخبز قولها احمي اي اصون سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت
ولم ابصر اي لا اكذب حماية لهما قولها تساميني اي تضاهيني بجمالها ومكانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع ص قال وحدثنا فليح عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة
وعبد الله بن الزبير مثله ش اي قال ابو الربيع سليمان بن داود وحدثنا فليح بن سليمان عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله اي مثل الحديث المذكور الذي
رواه فليح عن الزهري عن عروة ص قال وحدثنا فليح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر مثله ش اي قال ابو الربيع سليمان وحدثنا فليح الى اخره والحاصل ان
فليح بن سليمان روى الحديث المذكور عن اربعة مشايخ الاول ابن شهاب الزهري والثاني
هشام بن عروة والثالث ربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك والرابع يحيى بن سعيد الانصاري

ذكر ما يستفاد من الحديث المذكور فيه جواز رواية الحديث عن جماعة عن كل واحد منهم قطعة
مبهمة منه وان كان فعل الزهري وحده فقد اجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به وفيه

القرعة

القرعة بين النساء وبه استدل مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم
بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء
عليهم السلام وقد ذكرناه في اول الباب وقال ابن المنذر استعمالها كالاجماع ولا معنى لقول من
ردها والمشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها وقال ابن المنذر وغيره القياس تركها
لكن عملنا بها بالاثار انتهى قلت ليس المشهور عن ابي حنيفة ابطال القرعة وابو حنيفة لم يقل كذلك
وانما قال القياس يأباها لانه تعليق الاستحقاق بخروج القرعة وذلك قمار ولكن تركنا القياس
بالاثار وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير منكر
وانما قال ههنا يفعل تطييبا لقلوبهن والحديث محمول عليه والدليل على ذلك انه عليه السلام
لم يكن التسوية واجبة عليه في الحضر وانما كان يفعله تفضلا وقد قال بعض اصحابنا وعند
ابي حنيفة والشافعي اذا اراد الرجل سفرا اقرع بين نسائه لا يجوز اخذ بعضهن بغير ذلك والذي
في القدوري عن مذهب ابي حنيفة لا حق لهن في حالة السفر يسافر بمن شاء منهن وقال الاقطع
في شرحه ثم ان الزوج لا يلزمه استصحاب واحدة منهن ولا يلزمه القسمة في حالة السفر والاولى
والمستحب ان يقرع لتطييب قلوبهن وقال النووي وعن مالك يسافر بمن شا منهن بغير قرعة
لان القسمة سقطت للضرورة وقال ابن المنير لما ملك الشارع بفعل ذلك تطوعا منه لانه
لا يجب عليه ان يعدل بينهن وفيه عدم وجوب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع
عليه اذا كان السفر طويلا وقال النووي وحكم السفر القصير حكم الطويل على المذهب
الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا وفيه جواز سفر الرجل بزوجته وفيه جواز غزوهن وفيه
جواز ركوب النساء في الهوادج وفيه جواز خدمة الرجال لهن في ذلك في الاسفار وفيه ان ارتحال
العسكر يتوقف على امر الامير وفيه جواز خروج المراة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من
الامور المستثناه وفيه جواز لبس النساء القلائد في السفر كالحضر وفيه ان من يركب المراة
على البعير وغيره لا يكلمها اذا لم يكن محرما الا للحاجة لانهم حملوا ولم يكلموا من ظنوها فيه وفيه فضيلة
الاقتصاد في الاكل للنساء وغيرهن ولا يكثرن منه بحيث يهبله اللحم وفيه جواز تاخر بعض الجيش ساعة
ونحوها لحاجة تعرض لهم وفيه اغاثة الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضائع واكرام ذوي الاقدار
كما فعل صفوان بن المعطل وفيه حسن الادب مع الاجنبيات لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية
او غيرها وفيه انه اذا اركب اجنبية ينبغي ان يمشي قدامها ولا يمشي بجنبها ولا وراءها وفيه استحباب
الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين او في الدنيا وسواء كانت في نفسه او من يعز
عليه وفيه تغطية المراة وجهها عن نظر الاجنبي سواء كان صالحا او غيره وفيه جواز الحلف من غير
استحلاف وفيه انه يستحب ان يستر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتموا
عن عائشة رضي الله عنها هذا الامر شهرا ولم تسمعه بعد ذلك الا بعارض عرض وهو قول
ام مسطح تعس مسطح وفيه استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن معاشرتها وفيه
انه اذا عرض عارض بان سمع عنها شيئا او نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن ان ذلك لعارض

لعله غزوهن

نتسال عن سببه فزيله وفيه استحباب السؤال عن المريض وفيه انه يستحب للمراه اذا ارادت الخروج
لحاجه ان يكون معها رفيقه لها تانس بها ولا يتعارض لها وفيه كراهه الانسان صاحبه وقريبه
اذا اذى اهل الفضل او فعل غير ذلك من القبايح كما فعلت ام مسطح في دعايها عليه وفيه فضيله
اهل البدر والذب عنهم كما فعلت عايشه في ذبها عن مسطح وفيه ان المراه لا تذهب لبيت ابويها
الا باذن زوجها وفيه جواز التعجب بلفظ التسبيح وفيه استحباب مشاوره الرجل بطانته واهله
واصدقايه فيما ينوبه من الامور وفيه جواز البحث والسؤال عن الامور المسموعه لمن له بها
تعلق واما غيره فمنهي عنه وهو تجسس وفضول وفيه خطبه الامام الناس عند نزول امر بهم
وفيه اشتكا ولي الامر الى المسلمين من تعرض له باذى في اهله او في نفسه وفيه فضايل
ظاهره لصفوان بشهاده النبي عليه السلام بما شهد وبفعاله الجميله وفيه المبادره الى قطع
الفتن والخصومات والمنازعات وفيه فضيله سعد بن معاذ واسيد بن حضير وفيه قبول التوبه
والحث عليها وفيه تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف وفيه جواز الاستشهاد بايات
القران العزيز ولا خلاف انه جايز وفيه استحباب المبادره بتبشير من تجددت له نعمه ظاهره او
اندفعت عنه بليه بارزه وفيه براءه عايشه رضي الله عنها من الافك وهي براءه قطعيه بنص القران
فلو تشكك فيها انسان صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين وفيه تجديد شكر الله تعالى عند تجدد
النعم وفيه فضايل لابي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم وفيه استحباب صله الارحام
وان كانوا مسيين وفيه استحباب العفو والصفح عن المسي وفيه استحباب الصدقه والانفاق في سبيل
الخيرات وفيه استحباب لمن حلف على يمين فراى خيرا منها ان ياتي الذي هو خير فيكفر عن يمينه وفيه فضيله
زينب ام المومنين رضي الله عنها وفيه التثبت في الشهاده وفيه ان الخطبه مبتداه بالحمد لله والثنا
وفيه استحباب القول باما بعد في الخطبه بعد الحمد لله والصلوه على رسوله عليه السلام
وفيه غضب المسلمين عند انتهاك حرمه اميرهم واهتمامهم بدفع ذلك وفيه جواز سب المتعصب
للمبطل كما سب اسيد بن حضير سعد بن عباده للعصبيه للمنافق وقال انك منافق تجادل
عن المنافقين وقد ذكرنا انه لم يرد به النفاق الحقيقي وفيه جواز تعديل النسا لانه عليه السلام
سال بريره وزينب عن عايشه وهما اخبرتا بفضلها وكمال دينها وبه احتج ابو حنيفه في جواز
تعديل النسا بعضهن بعضا وفيه ان من اذى رسول الله عليه السلام في اهله او عرضه
فانه يقتل لقول اسيد ان كان من الاوس قتلناه ولم يرد عليه النبي عليه السلام شيا قال
ابن بطال وكذا من سب عايشه رضي الله عنها بما براها الله عز وجل منه انه يقتل لتكذيبه الله
ورسوله عليه السلام وقال قوم لا يقتل من سبها بغير ما براها الله تعالى منه قال المهلب
والنظر عندي ان يقتل من سب زوجات سيدنا رسول الله عليه السلام بما رميت به
عايشه او بغير ذلك وفيه وجوب تعظيم اهل البدر والذب عنهم وفيه ان الصبر الجميل فيه
الغبطه والعز في الدارين وفيه ترك حق لما يخشى من تفريق الكلمه كما ترك رسول الله عليه السلام
حد ابن سلول وفيه ان الاعتراف بما لم يقع من الباطل لا يحل وفيه ان الوحي ما كان ياتيه متى اراد الله

شهرا

شهرا لم يوح اليه وفيه جواز تحلي النسا بالذهب والفضه واللولو والخرز ونحوها وفيه حرمه
التشكيك في تبريه عايشه من الافك وفيه ان العصبيه تنقل عن اسم كما قالت وكان قبل ذلك رجلا
صالحا وفيه الكشف والبحث عن الاخبار الوارده ان كان لها نظاير مما لسواله عليه السلام
بريره واسامه وزينب وغيرهم من بطانته عن عايشه وعن ساير افعالها وما يغض عليها والحكم
بما يظهر من الافعال على ما قيل وذكر ابن مردويه في تفسيره من حديث يونس بن بكير عن هشام عن
ابيه عن عايشه سال يعني رسول الله عليه السلام جاريه لي سودا فقال اخبريني ما علمك بعايشه
فذكرت العجين ومعه ناس فاداروها حتى فطنت فقالت سبحان الله والله ما اعلم على عايشه الا ما يعلم
الصايغ على تبر الذهب الاحمر وفي لفظ جاريه نوبيه وهذه الفوايد ما تنيف على ستين فايده ص باب
اذا زكى رجل رجلا كفاه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا زكى رجل رجلا كفاه اي يكفي رجلا الذي هو المزكي
بفتح الكاف يعني لا يحتاج الى غيره وقد ذكر في اوايل الشهادات باب تعديل كم يجوز فتوقف
في جوابه وهاهنا صرح بالاكتفا بالواحد وفيه خلاف فعند محمد بن الحسن يشترط اثنان كما
في الشهاده وهو المرجح عند الشافعيه والمالكيه واختاره الطحاوي وعند ابي حنيفه وابي يوسف
يكتفي بواحد والاثنان احب وكذا الخلاف في الرساله والترجمه ص وقال ابو جميله وجدت منبوذا
فلما راني عمر رضي الله عنه قال عسى الغوير ابوسا كانه يتهمني قال عريفي انه رجل صالح قال كذلك
اذهب وعلينا نفقته ش مطابقته للترجمه توخذ من قوله قال عريفي انه رجل صالح قال
كذلك اذهب فانه يدل على ان عمر رضي الله عنه قبل تزكيته الواحد واكتفى به وابو جميله بفتح الجيم
وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهمله وبنونين اولاهما مفتوحه مخففه بينهما يا اخر الحروف
كذا ضبطه عبد الغني بن سعيد والدارقطني وابن ماكولا وقال بعضهم ووهم من شدد النون الثانيه
كالداودي قلت كيف ينسب الداودي الى الوهم ولم ينفرد هو بالتشديد فان البخاري ذكر
في تاريخه كان ابن عيينه وسليمان بن كثير يثقلان سنينا واقتصر عليه ابن التين وهذا التعليق
رواه البخاري عن ابراهيم بن موسى ثنا هشام عن معمر عن الزهري عن سنين ابي جميله وانه ادرك
النبي عليه السلام وخرج معه عام الفتح وانه التقط منبوذا فاتى عمر رضي الله عنه فسال
عنه فاثنى عليه خيرا وانفق عليه من بيت المال وجعل ولاه له وقال الكرماني ابو جميله سنين
وقيل نفيس ضد المبنه ابن يعقوب الطهوي بضم الطا وفتح الها وقيل بسكونها وقد يتحول
الطايع سكون الها ففيه ثلاث لغات ورد عليه بان ابا جميله الذي ذكره وترجمه ليس هو ابو جميله
المذكور في البخاري فانه تابعي طهوي كوفي وذاك صحابي عند الاكثرين وان كان العجلي ذكره من التابعين
واسمه سنين بن فرقد وقال ابن سعد هو سلمي وقال غيره هو ضمري وقيل سليطي وذكره
الذهبي في الصحابه وقال ابو جميله سنين السلمي ادرك النبي عليه السلام وحديثه في الترمذي
روى عنه الزهري قلت تفرد الزهري بالروايه عنه قوله وجدت منبوذا بفتح الميم وسكون
النون وضم البا الموحده وسكون الواو وفي اخره دال معجمه ومعناه اللقيط قوله فلما راني عمر اي فلما
راه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عسى الغوير ابوسا كذا وقع في روايه الاصيلي وفي روايه

ابي ذر عن الكشميهني وسقط في رواية الباقين وكذا رواه ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن عيينة عن
الزهري انه سمع سنينا ابا جميلة يقول وجدت منبوذا فذكره عريفي لعمر رضي الله عنه فاتيته
فقال هو حر وولاؤه لك ورضاعه علينا ومعنى تمثيل عمر بهذا المثل عسى الغوير ابؤسا ان عمر
اتهمه ان يكون ولده اتى به للفرض له في بيت المال ويحتمل ان يكون ظن انه يريد ان يفرض له ويلي
وياخذ ما يفرض له ويصنع ما شاء فقال عمر هذا المثل فلما قال له عريفه انه رجل صالح صدقه وقال
الميداني في مجمع الامثال الغوير تصغير غار والابؤس جمع بؤس وهو الشدة ويقال الابؤس
الداهية وقال الاصمعي ان اصل هذا المثل انه كان غار فيه ناس فانهار عليهم او قال فاتاهم عدو فقتلهم
فيه فقيل ذلك لكل من دخل في امر لا يعرف عاقبته وفي علل الخلال قال الزهري هذا مثل
يضرب به اهل المدينة وقال سفيان اصله ان ناسا كان بينهم وبين اخرين حرب فقالت لهم عجوز
احذروا واستعدوا من هؤلاء فانهم يالونكم شرا فلم يلبثوا ان جاءهم فزع فقالت العجوز عسى
الغوير ابؤسا تعني لعله اتاكم الناس من قبل الغوير وهو الشعب وقال الكلبي غوير ماء لكلب
معروف في ناحية السماوة وقال ابن الاعرابي الغوير طريق يعبرون فيه وكانوا يتواصون بان
يحرسوه ليلا يؤتوا منه وروى الحربي عن عمرو عن ابيه ان الغوير نفق في حصن الزباء ويقال هذا المثل
لكل شيء يخاف ان يؤتى منه شر وانتصاب ابؤسا بعامل مقدر تقديره عسى الغوير يصير ابؤسا
وقال ابو علي جعل عسى بمعنى كان ونزله منزلته يضرب للرجل يقال له لعل الشر جاء من قبلك
ويقال تقديره عسى ان يأتي الغوير بشر قوله كانه يتهمني اي بان يكون الولد له كما ذكرنا الان
فصل الفرض له من بيت المال قوله قال عريفي العريف النقيب وهو دون الرئيس قال ابن بطال
وكان عمر رضي الله عنه قسم اقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم وكان الرجل الذي وجد المنبوذ من
ديوان الذي زكاه عند عمر رضي الله عنه قوله قال كذلك اي قال عمر لعريفه هو صالح قال بلى
وزاد مالك في روايته قال نعم يعني كذلك قوله اذهب وعلينا نفقته وفي رواية مالك اذهب
فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته يعني من بيت المال وقال ابن بطال في هذه القضية ان القاضي
اذا سال في مجلس نظره عن احد فانه يجتزي بقول الواحد كما صنع عمر رضي الله عنه واما اذا كان الشهود
له ان يعدل شهوده فلا يقبل اقل من اثنين وفيه جواز الالتقاط وان لم يشهد وان نفقته اذا لم
يعرف في بيت المال وان ولاءه للملتقط وفيه ان اللقيط حر وقال قوم انه عبد وممن قال انه
حر علي بن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز وابراهيم والشعبي ص حدثنا ابن سلام اخبرنا عبد الوهاب
ثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه
لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسبه كذا وكذا ان كان
يعلم ذلك منه ش قال الكرماني قال شارح التراجم وجه مطابقة الحديث للترجمة انه
عليه السلام ارشده الى ان التزكية كيف تكون فلو لم تكن مقبولة لما ارشد اليها لكن للمانع
ان يقول انها مقيدة مع تزكية اخرى لا بمفردها وليس في الحديث ما يدل على احد الطريقين

الناس صح

انتهى

انتهى قلت قوله انها مقيدة مع تزكية اخرى غير مسلم والمنع بطريق ما ذكره غير صحيح لان الحديث
يدل على انه عليه السلام اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد ولا يتغالى ولم يعب عليه السلام عليه
الا الاغراق والغلو في المدح وبهذا يرد قول من قال ليس في الخبر ان تزكية الواحد كافية
حيث يحتاج الى التزكية البتة وكذا فيه رد لقول من قال استدلال البخاري على الترجمة
بحديث ابي بكرة ضعيف لانه ضعف ما هو صحيح لانه علل بقوله فان غايته انه عليه السلام اعتبر
تزكية الرجل اخاه اذا اقتصد ولم يغل وتضعيفه بهذا هو عين تصحيح وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
لما ذكرناه وكل هذه التعسفات مع الرد على البخاري انما ذكر لاجل الرد على ابي حنيفة حيث احتج بهذا
الحديث على الكفاية في التزكية بواحد فافهم ثم رجال الحديث المذكور خمسة الاول محمد بن سلام
وفي بعض النسخ باسمه واسم ابيه الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري الثالث
خالد بن مهران الحذاء البصري الرابع عبد الرحمن بن ابي بكرة الخامس ابوه ابو بكرة بفتح الباء الموحدة
واسمه نفيع بن الحارث الثقفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن آدم وعن موسى بن
اسمعيل واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن عمرو وابي بكر وعن عمرو
الناقد وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن يونس واخرجه ابن
ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله اثنى رجل على رجل عند النبي عليه السلام قيل يحتمل
ان يكون المثني بكسر النون هو محجن بن الادرع الاسلمي وان يكون المثنى عليه ذو البجادين لان الاول
حدثنا عند الطبراني لا يبعد ان يكون هو اياه والثاني حدثنا عند اسحق يشعر ان يكون هو المثنى
عليه ذا البجادين ومحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفي آخره نون بن الادرع
قال الذهبي قديم الاسلام نزل البصرة واختط مسجدها له احاديث قلت عند ابي داود
والنسائي وذو البجادين بكسر الباء الموحدة بعدها الجيم واسمه عبد الله بن عبد نهم بن عفيف
المزني مات في غزوة تبوك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دفنه النبي عليه السلام
وحطه بيده في قبره وقال اللهم اني قد امسيت عنه راضيا فارض عنه قال ابن مسعود
ليتني كنت صاحب الحفرة قال الذهبي حديث صحيح قوله ويلك لفظ الويل في الاصل الحزن
والهلاك والمشقة من العذاب ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب وههنا كذلك وينتصب عند
الاضافة ويرتفع عند القطع ووجه انتصابه بعامل مقدر من غير لفظه قوله قطعت عنق صاحبك
وفي رواية قطعتم عنق الرجل وفي رواية اخرى قطعتم ظهر الرجل وهي استعارة من قطع العنق
الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك قوله لا محالة بفتح الميم اي البتة لا بد قوله احسب فلانا اي
اظنه من حسب يحسب بكسر عين الفعل في الماضي وفتحها في المستقبل محسبة وحسبانا
بالكسر ومعناه الظن واما حسبته احسبه بالضم حسبا وحسبانا وحسابة اذا عددته
قوله والله حسيبه اي كافيه فعيل بمعنى مفعول من احسبني الشيء اذا كفاني قوله ولا ازكي
على الله احدا اي لا اقطع له على عاقبة احد ولا ضميره لان ذلك مغيب عنا ولكن نقول نحسب
ونظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك قوله احسبه كذا وكذا اي اظنه انه على حاله كذا

منه

وصفه كذا ان كان يعلم ذلك منه والمراد من قوله يعلم يظن وكثيرا ما يجي العلم بمعنى الظن وانما قلنا معناه
يظن حتى لا يقال اذا كان يعلم منه فلم يقول احسبه فان قلت قد جا احاديث صحيحة بالمدح في الوجه
قلت النهي محمول على الافراط فيه او على من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله واما ان
اذا لم يكن فيه مجازفه بل ان كان يحصل بذلك مصلحه كالازدياد عليه او الاقتدا به كان مستحبا قاله النووي
في شرح مسلم ص باب ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم ش اي هذا باب في بيان ما يكره من الزيادة
في مدح الرجل والاطناب بكسر الهمزه في الكلام المبالغه فيه قوله وليقل اي المادح ما يعلمه في الممدوح
ولا يتجاوز ولا يطنب فيه ص حدثنا محمد بن صباح ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا بريد بن عبد الله عن ابي برده
عن ابي موسى رضي الله عنه قال سمع النبي عليه السلام رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال
اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل ش مطابقته للترجمه في قوله ويطريه في مدحه وهو ظاهر فان قلت
كيف دل الحديث على الجز الاخير من الترجمه وهو قوله وليقل ما يعلم قلت الذي يطنب لا بد
ان يقول بما لا يعلم لانه لا يطلع على سريرته وخلواته فيقتضي ان لا يطنب وهذا الحديث بمعنى
الحديث السابق لانهما متحدان في المعنى واشار به الى ان الثنا على الرجل في وجهه لا يكون الا
يكره الاطناب فلذلك ذكره في الترجمه ومحمد بن صباح بتشديد البا الموحده مر في الصلاة واسمعيل بن
زكريا ابو زياد الاسدي مولاهم الخلقاني الكوفي وبريد بضم البا الموحده بن عبد الله بن ابي برده
بضم البا ايضا يروي عن ابي برده وهو جده وجده يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري وهو عبد الله
بن قيس واسم ابي برده الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب
ومسلم في اخر الكتاب كلاهما عن محمد بن الصباح عن اسمعيل بن زكريا قوله رجلا يثني على رجل يحتمل ان
يكون ما ذكرناه في الحديث الماضي قوله ويطريه بضم اليا من الاطرا وهو المبالغه في المدح يقال
اطراه اي مدحه وانما قال اهلكتم لئلا يغتر الرجل ويرى انه عند الناس كذلك بتلك المنزله
فيحصل منه العجب فيجد اليه سبيلا وذكر الجوهري في معتل اللام اليائي وجاوز الحد فيه

ص باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ش اي هذا باب في بيان حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم
والترجمه مشتمله على حكمين الاول بلوغ الصبيان قال ابن بطال اجمع العلما ان الاحتلام في الرجال
والحيض في النسا هو البلوغ الذي تلزم به العبادات والحدود والاستيذان وغيره واختلفوا
فيمن تاخر احتلامه من الرجال او حيضه من النسا فقال الليث واحمد واسحق ومالك
الانبات او ان يبلغ من السن ما يعلم ان مثله قد بلغ وقال ابن القاسم وذلك سبع عشرة او ثماني عشرة
سنة وفي النسا هذه الاوصاف او الحبل الا ان مالكا لا يقيم الحد بالانبات اذا زنى او سرق ما لم يحتلم
او يبلغ من السن ما يعلم ان مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد واما ابو حنيفه فلم يعتبر
الانبات وقال حد البلوغ في الجاريه سبع عشرة وفي الغلام تسع عشرة وفي روايه ثماني
عشرة مثل قول ابن القاسم وهو قول الثوري ومذهب الشافعي ان الانبات علامه البلوغ الا
للمسلم واعتبر خمس عشرة سنة في الذكور والاناث ومذهب ابي يوسف ومحمد كمذهب
الشافعي وبه قال الاوزاعي وابن وهب وابن الماجشون الحكم الثاني في شهاده الصبيان واختلفوا

فيها

فيها عن النخعي تجوز شهادتهم بعضهم على بعض وعن علي بن ابي طالب وشريح والحسن والشعبي مثله وعن
شريح انه كان يجيز شهاده الصبيان في السن والموضحه ويأباه فيما سوى ذلك وفي روايه انه اجاز
شهاده غلمان في امه وقضى فيها باربعه الاف وكان عمر يجيز شهادتهم وقال عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما هم احرى اذا سئلوا عما راوا ان يشهدوا وقال مكحول اذا بلغ خمس عشرة سنه
تجوز شهادته وقال القاسم وسالم اذا انبت وقال عطا حتى يكبروا وقال ابن المنذر وقالت
طايفه لا تجوز شهادتهم روي هذا عن ابن عباس والقاسم وسالم وعطا والشعبي والحسن وابن
ابي ليلى والثوري والكوفيين والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وقالت طايفه تجوز شهادتهم
بعضهم على بعض في الجراح والدم روي ذلك عن علي وابن الزبير وشريح والنخعي وعروه والزهري وربيعه
ومالك اذا لم يتفرقوا ص وقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا ش وقول
الله بالجر عطفا على بلوغ الصبيان اي وفي بيان قول الله عز وجل وتمامه كما استاذن الذين من
قبلهم كذلك يبين الله لكم اياته والله عليم حكيم وانما ذكر هذه الايه لان فيه تعليق الحكم ببلوغ الحلم
لان الترجمه في بلوغ الصبيان والاطفال جمع طفل وهو الصبي ويقع على الذكر والانثى والجماعه
ويقال طفله واطفال قاله ابن الاثير وقال الجوهري الطفل المولود والجمع اطفال وقد يكون
الطفل واحدا وجمعا مثل الجنب وقال تعالى والطفل الذين لم يظهروا وقد ذكر في كتاب خلق
الانسان لثابت ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبيا ما دام رضيعا فاذا
فطم يسمى غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنه
ثم يصير قمدا الى خمس وعشرين سنه ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين سنه ثم يصير صملا الى
اربعين سنه ثم يصير كهلا الى خمسين سنه ثم يصير شيخا الى ثمانين سنه ثم يصير هما بعد
ذلك فانيا كبيرا انتهى قلت فعلى هذا لا يقال الصبي الا للرضيع ما دام رضيعا وعلى قول ابن الاثير
الصبي والطفل واحد وقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم اي الصبيان قال النسفي منكم اي من
الاحرار دون المماليك قوله الحلم اي البلوغ ومنه الحالم وهو الذي يبلغ مبلغ الرجال وهو من حلم
بفتح اللام والحلم بالكسر الاناه وهو من حلم بضم اللام قوله فليستاذنوا في جميع الاوقات في الدخول
عليكم قوله كما استاذن الذين من قبلهم اي الاحرار الذين بلغوا الحلم من قبلهم واكثر العلما على ان هذه الايه
محكمه وحكي عن سعيد بن المسيب انها منسوخه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايه لا يومن
بها اكثر الناس ايه الاذن واني لامر جاريتي ان تستاذن علي وساله عطا استاذن على اختي قال نعم
وان كانت في حجرك تمونها وتلا هذه الايه ص وقال مغيره احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنه ش
مغيره بضم الميم وكسرها وبالالف واللام ودونها ابن مقسم الضبي الكوفي الفقيه الاعمى وكان من فقها
ابراهيم النخعي وعن يحيى ثقه مامون وكان عثمانيا مات سنه ثلاث وثلاثين وماية وكان ممن
اخذ عن ابي حنيفه رضي الله عنه وكان يفتي بقوله ويحتج به قوله وانا ابن ثنتي عشرة سنه
وجا مثله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن
سوى اثنتي عشرة سنه ص وبلوغ النسا في الحيض لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من

تسايكم الى قوله ان يضعن حملهن **ش** هو بقيه من الترجمه و بلوغ بالجر عطفا على قوله وشهادتهم
اي باب في حكم بلوغ الصبيان وشهادتهم وفي حكم بلوغ النسا في الحيض ويجوز رفعه على ان يكون
مبتدا وخبره قوله في الحيض ووجه الاستدلال بالايه ان فيها تعليق الحكم في العده بالاقرا على
حصول الحيض فدل على ان الحيض بلوغ في حق النسا وهذا مجمع عليه قوله واللايي يئسن اي النسا اللايي
يئسن اي لا يرجون ان يحضن وبعده ان ارتبتم فعدتهن ثلاثه اشهر واللايي لم يحضن واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن قوله ان ارتبتم اي ان شككتم في الدم الذي يظهر منها لكبرها امن الحيض او الاستحاضه
فعدتهن ثلاثه اشهر واللايي لم يحضن يعني لصغر فعدتهن ثلاثه اشهر فحذف لدلالة المذكور عليه
قوله واولات الاحمال اي الحبالى اجلهن اي عدتهن ان يضعن حملهن من المطلقات والمتوفى عنها
زوجها وان ارتفعت حيضه المراه وهي شابه فان ارتابت احامل هي ام لا فان استبان حملها فاجلها
ان تضع حملها وان لم يستبن فاختلف فيه فقال بعضهم يستانى بها واقصى ذلك سنه وهذا
مذهب مالك واحمد واسحق وابي عبيد ورووا ذلك عن عمر وغيره واهل العراق يرون عدتها
بثلاث حيض بعد ما كانت حاضت في باقي عمرها وان مكثت عشرين سنه الى ان تبلغ من الكبر
مبلغا تياس من الحيض فتكون عدتها بعد الاياس ثلاثه اشهر وهذا هو الاصح من مذهب
الشافعي وعليه اكثر العلما وروي ذلك عن ابن مسعود واصحابه **ص** وقال الحسن بن صالح
ادركت جارة جدة بنت احدى وعشرين سنه **ش** الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان
بن شفي بن هني بن رافع الهمداني الثوري ابو عبد الله الكوفي العابد ولد سنه مايه ومات
سنه تسع وتسعين ومايه قوله جدة بالنصب على انه بدل من جارة وقوله بنت منصوب
على انه صفة لجدة وتصوير ذلك ان هذه حاضت وعمرها تسع سنين وولدت وعمرها عشر
سنين وعرض لبنتها مثلها وانه اقل ما يمكن مثله في تسع عشره سنه وقد روي عن الشافعي انها
انه راى باليمن جدة بنت احدى وعشرين سنه وانها حاضت لاستكمال تسع ووضعت
بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها كذلك **ص** حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا ابو اسامه
قال حدثني عبيد الله قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشره سنه فلم يجزني ثم عرضني يوم
الخندق وانا ابن خمس عشره سنه فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو
خليفه فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا
لمن بلغ خمس عشره **ش** مطابقته للترجمه من حيث انه يوضح بان بلوغ الصبي خمس
عشره سنه باعتبار السن وذلك لانه عليه السلام اجاز لابن عمر وسنه خمس عشره فدل
على ان البلوغ بالسن خمسه عشر **ذكر رجاله** وهم خمسه الاول عبيد الله بن سعيد كذا وقع
في جميع الاصول عبيد الله بتصغير عبد وهو ابو قدامه السرخسي ووقع لبعض الحفاظ
عبيد بن اسمعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات فاخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين
الخثعمي عن عبيد بن اسمعيل ثم قال اخرجه البخاري عن عبيد بن اسمعيل قلت عبيد الله

واسم

واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من مشايخ البخاري ومن افراده ويحتمل ان
يكون البخاري روى الحديث المذكور عنهما جميعا فوقع هنا في كثير من النسخ عبيد الله بن سعيد
ووقع في بعضها عبيد بن اسمعيل على ان عبيد بن اسمعيل ايضا روى عن ابي اسامه الثاني ابو اسامه
حماد بن اسامه وقد تكرر ذكره الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفي
السند التحديث بصيغه الجمع في موضعين وبصيغه الافراد في ثلاثه مواضع والحديث اخرجه
ابن ماجه في الحدود عن علي بن محمد **ذكر معناه** قوله عرضه يوم احد ذكر ابن عمر هنا عرضه وبعد
ذلك قال عرضني كان الاصل عرضه واما التكلم على سبيل الحكايه فهو نقل كلام ابن عمر بعينه
فان كان الكل كلام ابن عمر لا كلام الراوي يكون من باب التجريد فان ابن عمر جرد من نفسه
شخصا وعبر عنه بلفظ الغايب وجاز في امثالها وجهان تقول انا الذي ضربت زيدا وانا
الذي ضرب زيدا قوله فلم يجزني يعني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق
الاجناد وفي صحيح ابن حبان فلم يجزني ولم يرني بلغت قوله يوم الخندق ووقع في جمع الحميدي
بدل الخندق يوم الفتح وهو غلط نقله ابو الفضل ابن ناصر السلامي من تعليقه ابي مسعود
وخلف قال وتبعهما شيخنا الحميدي وراجعنا الكتابين لاجل هذا فلم نجد فيهما الا الخندق وهو
الصواب وفي روايه ذكرها ابن التين عرضت عام الخندق ولي اربع عشره فاجازني قال وقيل
انما عرض يوم بدر فرده واجازه باحد وقال بعضهم ذكر الخندق وهم وانما كانت غزوه ذات
الرقاع لان الخندق في سنه خمس وهو قال انه كان في احد ابن اربع عشره فعلى هذا يكون غزوه ذات
الرقاع هي المراده لانها كانت في سنه اربع بينها وبين احد سنه وقد يجاب بانه يحتمل ان ابن عمر
في احد كان في اول سنه اربع عشر من حين مولده وذلك في شوال منها ثم تكملت له سنه اربع
عشر في شوال من الاتيه ثم دخل في الخامس عشر الى شوالها الذي كانت فيه الخندق
لانه اراد انه في احد في اول الرابعه وفي الخندق في اخر الخامسه وقد روي عن موسى بن عقبه
وغيره ان الخندق كانت سنه اربع فلا حاجه اذن لهذه الامور قوله قال نافع موصول بالاسناد
المذكور قوله ان هذا الحد اي ان هذا السن وهو خمسه عشر نهايه الصغر وبدايه البلوغ وفي
روايه ابن عيينه عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي فقال هذا حد ما بين الذريه والمقاتله
قوله وكتب الى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهم النواب الذين استنابهم في البلاد
وفي روايه مسلم زياده قوله ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال قوله ان يفرضوا اي
يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند ومما يستفاد منه ان من استكمل خمس عشره سنه
اجريت عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامه الحدود ويستحق سهم
الغنيمه ويقتل ان كان حربيا وغير ذلك من الاحكام ومن ذلك ان الامام يستعرض من يخرج معه
للقتال قبل ان تقع الحرب فمن وجده اهلا استصحبه ومن لا فيرده وقال بعضهم وعند
المالكيه والحنفيه لا تتوقف الاجازه للقتال على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان
من فيه قوه ونجده فرب مراهق اقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجه عليهم انتهى قلت ليس بحجه

عليهم اصلا لان حكم المراهق كحكم البالغ حتى اذا قال قد بلغت يصدق ص حدثنا علي بن عبد الله
ثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واجب على كل محتلم
اذ لو لم يتصف المحتلم بالبلوغ لما وجب عليه شيء وهذا البلوغ بالانزال فان قلت المراد
من الترجمة الشهادة وليس فيه ولا فيما قبله ذكرها قلت اجيب بانه ترجم بها ولكنه لم يظفر
بشيء من ذلك على شرطه والحديث مضى في كتاب الجمعة في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل وقد
مضى الكلام فيه هناك ص باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين ش اي هذا باب في بيان سؤال
الحاكم المدعي بكسر العين هل لك بينة تشهد بما تدعي قبل عرض اليمين على المدعى عليه ص حدثنا محمد
اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو
عليه غضبان قال فقال الاشعث بن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني
فقدمته الى النبي عليه السلام فقال لي رسول الله عليه السلام الك بينة قال قلت لا قال
فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال فانزل الله تعالى
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية ش مطابقته للترجمة في قوله
الك بينة قال قلت لا ومحمد شيخ البخاري هو ابن سلام صرح به في الاطراف قال الجياني
وكذا نسبه ابو محمد بن السكن والحديث رواه الاسماعيلي عن القاسم عن ابي كريب محمد بن العلاء عن
ابي معاوية فيجوز ان يكون هو وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير والاعمش هو سليمان
وشقيق ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود والحديث قد مضى بعين هذا الاسناد والمتن في
في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض وقد مضى الكلام فيه هناك ص باب اليمين على المدعى عليه في
الاموال والحدود ش اي هذا باب في بيان ان اليمين على المدعى عليه دون المدعي قوله في الاموال والحدود يعني سواء
كان اليمين الذي على المدعى عليه في الاموال او الحدود واراد به ان هذا الحكم عام وقال بعضهم يشير به الى الرد
على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال دون الحدود قلت هذه الترجمة مشتملة
على حكمين الاول ان اليمين على المدعى عليه وهو يستلزم شيئين احدهما ان لا تجب يمين الاستظهار وفيه
اختلاف العلماء وهو ان المدعي اذا اثبت ما يدعيه ببينة فللحاكم ان يستحلفه ان بينته شهدت بحق
واليه ذهب شريح وابراهيم النخعي والاوزاعي والحسن بن حي وقد روى ابن ابي ليلى عن الحكم عن
حنش ان عليا رضي الله عنه استحلف عبد الله بن الحر مع بينته وذهب مالك والكوفيون
والشافعي واحمد الى انه لا يمين عليه وقال اسحاق اذا استراب الحاكم اوجب ذلك والجمهور احتجوا ب
حديث ابن مسعود الذي مضى في الباب السابق من حيث انه عليه السلام قال للاشعث
تحلف مع البينة فلم يوجب على المدعي غير البينة وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء الاية فابراه الله تعالى من الجلد باقامة اربع شهداء من غير يمين والاخر ان لا يحكم الا
بشاهد واحد ويمين المدعي لان الشارع جعل اليمين على المدعى عليه وفيه اختلاف ايضا نذكره

والحكم الثاني ان اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود وفيه اختلاف ايضا فذهب الشافعي
ومالك واحمد الى القول بعموم ذلك في الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق
والعتاق والفدية فقال لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهدا واحدا وقال
الكوفيون يختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود وفي التوضيح قام الاجماع على استحلاف المدعى
عليه في الاموال واختلفوا في الحدود والطلاق والنكاح والعتق فذهب الشافعي الى ان اليمين
واجبة على كل مدعى عليه اذا لم يكن للمدعي بينة وسواء كانت الدعوى في دم او جراح او طلاق
او نكاح او عتق او غير ذلك واحتج بحديث الباب شاهداك او يمينه قال ولم يخص مدعي مال
دون مدعي دم او غيره بل الواجب ان يحمل على العموم الا ترى انه جعل القسامة في دعوى الدم وقال
للانصار يبرئكم يهود بخمسين يمينا والدم اعظم حرمة من المال وقال الشافعي وابو ثور اذا ادعت
المراة على زوجها خلعا او طلاقا وجحد الزوج الطلاق فعليها البينة والا يستحلف الزوج وان ادعى الخلع على
مال فانكرت فان اقام البينة لزمها المال والا حلفت ولزم الزوج الفراق لانه اقر به وان ادعى العبد
العتق ولا بينة له يستحلف السيد فان حلف بري وان ادعى السيد انه اعتقه على مال وانكر العبد
حلف ولزم السيد العتق وكان ابو يوسف ومحمد يريان ان يستحلف على النكاح فان ابى لزم النكاح
قلت مذهب ابي حنيفة ان المدعى عليه لا يستحلف في نكاح بان يدعي على امراة نكاحا وهي تجحد او ادعت
هي كذلك وهو يجحد ولا في رجعة بان ادعى بعد انقضاء عدتها انه كان راجعها في العدة وهي تجحد او ادعت
هي كذلك وهو يجحد ولا في فيء الايلاء بان ادعى بعد مضي مدة الايلاء انه فاء اليها في المدة وهي تجحد او ادعت
المراة كذلك وجحد هو ولا في استيلاد بان ادعت الامة انها ولدت منه وانكر المولى ولا يتصور العكس من
قبله عليها لان الاستيلاد يثبت باقراره ولا في رق بان ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى مجهول
النسب انه معتقه ولا في نسب بان ادعى الولد على الوالد او الوالد على الولد وانكر الاخر ولا في الولاء
بان ادعى على معروف النسب انه معتقه او ادعى معروف النسب انه معتقه او كان ذلك
في الولاء وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في الكل وبه قال الشافعي ومالك واحمد
ولا يستحلف باتفاق اصحابنا في الحد بان قال رجل لآخر لي عليك حد قذف وهو ينكر لا يستحلف
لانه يندرئ بالشبهات الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى
العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا وقال القاضي
الامام فخر الدين المعروف بقاضي خان الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة المذكورة
وذكر ابن المنذر عن الشعبي والثوري واصحاب الراي انه لا يستحلف على شيء من الحدود ولا
على القذف وقالوا يستحلف على السرقة فان نكل لزمه المال وعند مالك لا يمين في النكاح والطلاق
والعتق والفرقة الا ان يقيم المدعي شاهدا واحدا فاذا اقامه استحلف المدعى عليه وقال
ابن حبيب اذا اقامت المراة او العبد شاهدا واحدا على ان الزوج طلقها او ان السيد اعتقه
فاليمين تكون على السيد والزوج فان حلفا سقط عنهما الطلاق والعتق وهذا قول مالك وابن الماجشون
وابن كنانة وقال في المدونة فان نكل قضي بالطلاق والعتق ثم رجع مالك فقال لا يقضى بالطلاق

ويسجن فان طال سجنه دين وترك وبه قال ابن القاسم وطول السجن عنده سنة ص وقال النبي عليه السلام
شاهداك او يمينه ش وصل البخاري هذا التعليق في اخر الباب من حديث الاشعث بن قيس وهذا يبيح
ان الذي على المدعي البينة والذي على المدعى عليه اليمين فيقتضي منع يمين المدعي عند الرد عليه ويمين
الاستظهار وايضا كما ذكرنا ان ارتفاع شاهداك على انه خبر مبتدا محذوف تقديره المثبت لدعواك
او الحجة لك شاهداك ويجوز ان يكون مرفوعا على الابتدا وخبره محذوف تقديره شاهداك هو المطلوب
في دعواك او شاهداك هما المثبتان لدعواك ونحو ذلك ص وقال قتيبة ثنا سفين عن ابن شبرمة
كلمني ابو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى
قلت اذا كان يكتفي بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج ان تذكر احديهما الاخرى ما كان يصنع
بتذكر هذه الاخرى ش كذا هكذا في كثير من النسخ قال قتيبة معلقا وفي بعضها حدثنا قتيبة وكذا قال
عن الشيخ قطب الدين الحلبي الشارح وقال صاحب التلويح وكان الاول اظهر لان البخاري لم يحتج بيحيى
بن شبرمة وابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون البا الموحدة والرا ابن
الطفيل بن حسان الضبي ابو شبرمة الكوفي القاضي فقيه اهل الكوفة عداده في التابعين وكان عفيفا
عاقلا فقيها يشبه النساك ثقة في الحديث شاعرا حسن الخلق استشهد به البخاري في الصحيح وروى له
في الادب وروى له مسلم وابو داود وابن ماجه مات سنة اربع واربعين ومائة وروى عن ابي
حنيفة حديثا واحدا وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون واسمه عبد الله بن ذكوان القرشي المدني
قاضي المدينة قال العجلي مدني تابعي ثقة سمع من انس بن مالك مات سنة ثلاثين ومائة قوله اذا كان
شرطه وقوله فما يحتاج جزاوه وكلمة ما فيه نافية بخلاف قوله ما كان فانها استفهامية والفعلان اعني
يحتاج ويصنع بلفظ المجهول اي اذا جاز الاكتفا به على شاهد ويمين فلا احتاج الى ان تذكر احديهما
الاخرى اذ اليمين يقوم مقامها فاي فايدة في ذكر التذكير في القران وقال الكرماني فايدته تتميم
شاهد اذ المراة الواحدة لا اعتبار لها لان المراتين كرجل واحد انتهى قلت هذا كلام عجيب
كانه مخترع من عنده فكيف يكون حاصله ان مذهب ابي الزناد القضا بشاهد ويمين المدعي
كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة بما ذكره من الاية الكريمة وقال بعضهم وانما تم له الحجة بذلك
على اصل مختلف فيه بين الفريقين وهو ان الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القران هل يكون
نسخا والسنة لا تنسخ القران او لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده
وجب القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن
ذلك لا ينهض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالراي انتهى قلت مذهب ابن شبرمة
هو مذهب ابن ابي ليلى وعطا والنخعي والشعبي والاوزاعي والكوفيين والاندلسيين من اصحاب
مالك وهم يقولون نص الكتاب العزيز في باب الشهادة رجلان فان لم يكونا فرجل وامراتان والحكم بشاهد
ويمين يخالف النص فلا يجوز والاخبار التي وردت بشاهد ويمين اخبار احاد فلا يعمل بها عند مخالفتها
النص لانه يكون نسخا ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز وقال بعضهم النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا

وايضا

وايضا الناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا في محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص قلت قوله
النسخ رفع الحكم قسم من اقسام النسخ لانه في اربعة اقسام نسخ الحكم والتلاوة جميعا ونسخ الحكم
دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم والرابع نسخ وصف الحكم وهو ايضا مثل الزيادة على النص وهو نسخ
عندنا وعند الشافعي هو تخصيص لا نسخ لا تخصيص العام حتى جوز ذلك بالقياس وبخبر الواحد وقوله هذا القايل
النسخ رفع الحكم ليس في اطلاقه لان النسخ من قبيل بيان التبديل لان البيان عندنا على خمسة اقسام
بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل والنسخ منه ومعناه ان يزول
حكم ويخلفه غيره ولا شك ان الحكم بشاهد ويمين رفع حكم الشاهدين او الشاهد والمراتين وكيف
يقول هذا ولا رفع هنا وقوله وايضا الناسخ والمنسوخ الى اخره ليس في اطلاقه لانا نسلم
انه لا بد من توارد الناسخ والمنسوخ في محل واحد ولكن لا نسلم قوله وهذا غير متحقق في الزيادة على النص
لان قايل هذا اي من كان لم يفرق بين نسخ الوصف وبين نسخ الذات والنسخ هنا من قبيل نسخ الوصف
لا من قبيل نسخ الذات ونحن نقول ان نسخ الوصف مثل نسخ الذات في الحكم فلهذا منعنا الحكم بشاهد
ويمين وقال هذا القايل ايضا وتخصيص الكتاب بالسنة جايز وكذلك الزيادة عليه قلنا
لا نسلم ان الزيادة على النص كالتخصيص مطلقا وانما يكون كالتخصيص اذا كانت الزيادة حكما مستقلا بنفسه
فحينئذ يكون كالتخصيص لانها لا تغيير والتخصيص بيان عدم ارادة بعض ما يتناوله اللفظ فيبقى الباقي
بذلك النظم بعينه فان العام اذا خص منه بعض الافراد بقي الحكم فيما وراه بلفظ العام بعينه كلفظ
المشركين اذا خص منه اهل الذمة بقي الحكم في غيرهم ثابتا بلفظ المشركين فلم يكن التخصيص نسخا
لان النسخ بيان انتهاء مدة الحكم الثابت وبالتخصيص تبين ان المخصوص لم يكن مرادا بالعام فلا يكون رفعا
بعد الثبوت بل منعا عن الدخول في حكم العام ولهذا قلنا ان التخصيص لا يكون الا مقارنا لانه بيان
محض وشرط النسخ ان يكون متاخرا فيكون تبديلا لا بيانا محضا ثم نظر هذا القايل في كون الزيادة
على النص كالتخصيص بقوله كما في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك واجمعوا على تحريم العمة مع بنت اخيها
وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية قلت الجواب
عن هاذين الحكمين انهما حكمان مستقلان بانفسهما ولم يغيرا الحكم فيهما حتى يكون نسخا وقد قلنا ان مثل
هذا كالتخصيص ثم قال هذا القايل وقد اخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على
القران باحاديث كثيرة في احكام كثيرة كلها زايدة على ما في القران كالوضو بالنبيذ والوضو
من القهقهة ومن القي والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضو واستبرا المسبية
وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المراة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا
جمعة الا في مصر جامع ولا يقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يوكل الطافي من السمك
ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الولد بالوالد ولا يرث القاتل من القتيل
وغير ذلك من الامثلة التي يتضمن الزيادة على عموم الكتاب قلنا هذا كله لا يرد علينا والجواب عن هذا كله
ما قلنا ان الزايد على النص اذا كان حكما مستقلا بنفسه لا يضر ذلك فلا يسمى نسخا لانه لا يغيره ولا
يبدله والذي فيه التغيير بحسب الظاهر لا من حيث الوصف ولا من حيث الذات يكون

لعله اسقط
كان

كالتخصيص وقوله واجابوا بانها احاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها لانقول به لانا
لا نلتزم شهرة تلك الاحاديث نا لاصل الذي يحتج عليه فيه الكفا به وقوله ينتقل العمر دينا
القضا بالشاهد واليمين جا من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعدده ذلك
ان كانوا يريدون بهذه الشهرة الشهرة عندهم فلا يلزمنا ذلك وان كان المراد بالشهرة عند الكل فلا
نسلم ذلك لان شهرتها عند الكل ممنوعه فمن ادعي ذلك فعليه البيان ولئن سلمنا شهرتها فالزيادة
بها علي القران لا تخرج عن كونها نسخا والذي قال هولا وظيفه التواتر فلا تواتر اصلا قوله فمنها
ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي بيمين وشاهد وقال
في التمييز انه حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده
والجواب عنه من وجهين احدهما بطريق المنع وهو ان مسلما روي هذا الحديث من حديث
سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس الي اخره وذكر الترمذي في العلل
الكبير سالت محمد بن اسمعيل عنه فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس
وقال الطحاوي قيس لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشي فقد رمي الحديث بالانقطاع في موضعين
من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو وذكر البيهقي في الخلافيات علي
الطحاوي واشار الي ان قيسا سمع من عمرو واستدل علي ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه
قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بذكر
المحرم الذي وقصته ناقته ثم قال البيهقي ولا يبعد ان يكون له عن عمرو غير هذا قلت لم يصرح
من اهل هذا الشان فيما علمنا ان قيسا سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث
عن عمرو ان يكون قيس سمع ذلك من عمرو وذكر الذهبي سيفا في كتابه في الضعفا وقال رمي
بالقدر وقال في الميزان ذكر ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث وسال عباس
يحيي بن معين عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وضعفا احمد بن حنبل محمد بن مسلم
ثم ذكر البيهقي هذا الحديث من وجه آخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس قلت
رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان وابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال مرمي
بالكذب وغيره من المصايب وربيعه هذا قال ابو زرعه ليس بذاك وقال ابو حاتم منكر
الحديث والجواب الاخر بطريق التسليم وهو انه من اخبار الاحاد فلا تجوز الزيادة بها علي النص
قوله ومنها حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قضي باليمين مع الشاهد قلت هذا اخرجه
ابو داود وقال حدثنا احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري ثنا الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة الي اخره واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن غريب
قلنا هذا حديث معلول لان عبد العزيز الدراوردي قد سال سهيلا عنه فلم يعرفه وهذا كاف
فيه لان الخصم يضعف الحديث بما هو ادني من ذلك فان قلت يجوز ان يكون رواه ثم نسيه قلت
يجوز ان يكون وهم في اول الامر وروي ما لم يكن سمعه وقد علمنا ان الخراسي كان يحوده وقد قال
به فهو اولي وقال صاحب الجوهر النقي فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فرواه زهير بن

محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي قوله ومنها حديث جابر مثل حديث ابي هريرة اخرجه
الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمه وابو عوانه قلت اخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الوهاب
الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي عليه السلام قضي باليمين مع الشاهد واخرجه
الترمذي ايضا عن اسمعيل بن جعفر ثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي عليه السلام قضي باليمين مع
الشاهد الواحد انتهي الاول مرفوع والثاني مرسل وعبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكره ابن معين
وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدي اربعة كانوا يحدثون من كتب الناس
ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكثر منه واوثق
كمالك وغيره فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر وكذا قال الترمذي ان المرسل اصح
وكذا روي الثوري عن جعفر عن ابيه مرسلا ولهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفه ان الشافعي لم يحتج بهذا
الحديث في هذه المساله لذهاب بعض الحفاظ الي كونه غلطا وقال هذا القايل وفي الباب عن نحو
من عشرين من الصحابه فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوي نسخه مردوده
قلت الجواب ثبوت الشهرة بذلك قد ذكرناه عن قريب واما قوله ودعوي نسخه مردوده
مردود لان قوله عليه السلام اليمين علي المدعي عليه وقوله البينة علي المدعي واليمين علي من انكر
يرد ما قاله وكذا قوله شاهداك او يمينه مع ظاهر القران لانه اوجب عند عدم الرجلين قبول
رجل وامراتين واذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان ففي قوله مع اليمين نفي ما اقتضته
الاية ويؤيد قول من يدعي النسخ ان الاشعث انما وقد سنه عشر وقد قال عليه السلام
شاهداك او يمينه وايضا فانه تعالي قال ممن ترضون من الشهداء فليس المدعي بشاهد واحد
ممن يرضي باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعي قايمة مقام المراتين فعلي هذا
لو كان المدعي ذميا فاقام شاهدا وجب ان لا يقبل منه كما لو كانت المراتان ذميتين واما الذي روي عن
جماعة من الصحابه رضي الله عنهم فمنهم ابن عباس وابو هريرة وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب
وسرق وسعد بن عباده وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبه وزبيب بن ثعلبه وعمار
بن حزم وعبد الله بن عمرو ورجل له صحبه والزبير بن العوام وقد ذكرنا احاديث ابن عباس وابي هريرة وجابر
رضي الله عنهم اما حديث زيد بن ثابت اورده ابن عدي في ترجمة زهير بن محمد قال لم يقل عن
سهيل عن ابيه عن زيد غيره وقال ابو عمر في التمهيد هذا خطأ والصواب عن ابيه عن ابي
هريرة وقال ابن حبان زيد بن ثابت وهم من زهير بن محمد واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه
ابن عدي ايضا في ترجمة الحارث بن منصور الواسطي عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي رضي الله عنه قال وهذا لا اعلم رواه عن الثوري غير الحارث وقال الترمذي وهكذا
روي سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي عليه السلام مرسلا واما حديث
سرق فاخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن يزيد مولي المنبعث عن رجل من اهل مصر عن
سرق ان رسول الله عليه السلام اجاز شهادة الرجل ويمين الطالب وهذا فيه مجهول
واما حديث سعد بن عباده فقال الترمذي بعد ان روي حديث ابي هريرة من روايه

فاخرجه ابن عدي والبيهقي من سننه من روايه زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت

لعله اسقط من

ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال ربيعة واخبرني ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد
ان النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد هكذا رواه غير مسمى واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه
ابن عبد البر في التمهيد وابن عدي ايضا من رواية محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب
عن جده قال ابن عدي ومحمد هذا غير ثقة واما حديث عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة فاخرجهما البيهقي
في سننه من رواية سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة انه وجد كتابا في كتب آبائه هذا
ما وقع او ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا بينا نحن عند رسول الله عليه السلام دخل رجلان
يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله عليه السلام يمين صاحب الحق مع شاهده
فاقتطع بذلك حقه واما حديث زبيب بضم الزاي وفتح الباء الموحدة بن ثعلبة العنبري فاخرجه ابو داود
من رواية شعيب بن عبد الله بن زبيب العنبري حدثني ابي قال سمعت جدي الزبيب الحديث
مطولا فلينظر فيه واورده ابن عدي في ترجمة شعيب بن عبد الله وقال ارجو انه يصدق واما
حديث عمارة بن حزم فاخرجه احمد في مسنده قال ثنا يعقوب ثنا عبد العزيز بن المطلب عن سعيد
بن عمرو بن شرحبيل عن جده انه قال كتاب وجدته في كتب سعيد بن سعد بن عبادة ان عمارة بن
حزم شهد ان رسول الله عليه السلام قضى باليمين والشاهد وقد اختلف فيه على عبد العزيز
بن المطلب واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه ابن عدي من رواية ابي حذافة السهمي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر وقال هذا عن مالك بهذا الاسناد باطل وقال ابو عمر حديث ابي حذافة منكر
واما حديث رجل له صحبة فاخرجه البيهقي في سننه من حديث الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن ربيعة
بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر له صحبة ان رسول الله عليه السلام قضى باليمين
مع الشاهد وقد ذكرنا عن قريب ان ابراهيم بن محمد رمي بالكذب وربيعة منكر الحديث قاله ابو حاتم
واما حديث عبد الله بن الزبير فذكره الحافظ ابو سعيد محمد بن علي بن عمرو في كتاب الشهود ثنا احمد
بن محمد بن موسى ثنا الحسين بن احمد بن بسطام ثنا احمد بن عبدة ثنا عباد عن شعيب بن عبد الله
بن الزبير عن ابيه عن جده الزبير بن العوام ان النبي عليه السلام قضى بيمين مع الشاهد فان قلت
هذه الاحاديث دلت على جواز الحكم باليمين والشاهد وروى النسائي ايضا من حديث ابي الزناد
عن ابن ابي صفية الكوفي انه حضر شريحا في مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد وعن ابي الزناد
ان عمر بن عبد العزيز وشريحا قضيا باليمين مع الشاهد قال ابو الزناد كتب عمر الى عبد الحميد
بن عبد الرحمن عامله على المدينة ان يقضي به وفي المحلى روينا عن عمر بن الخطاب انه قضى باليمين
والشاهد الواحد قال وروي عن سليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي الزناد
ويحيى بن سعيد الانصاري واياس بن معاوية ويحيى بن يعمر والفقهاء السبعة وغيرهم وقال
ابو عمر وروي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن عمر والقضاء باليمين وان
كان في الاسانيد عنهم ضعف قلت اما الاحاديث فقد وقفت على حالها واما هؤلاء المذكورون
فان كان روي عنهم باسانيد ضعيفة فقد روي عن غيرهم باسانيد صحاح انه لا يجوز فيما رواه
ابن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها

معاوية وهذا السند على شرط مسلم وقال عطاء بن ابي رباح اول من قضى به عبد الملك بن مروان وقال
محمد بن الحسن ان الحكم به فاسد ينقض حكمه وهو بدعة وقد ذكرنا عن جماعة فيما مضى عدم الجواز به ص حدثنا ابو نعيم
ثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتب ابن عباس الي ان رسول الله عليه السلام قضى باليمين
على المدعى عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة باب اليمين على المدعى عليه والحديث
فيه انه عليه السلام قضى باليمين على المدعى عليه وابو نعيم الفضل بن دكين ونافع بن عمر بن عبد الله
بن جميل الجمحي القرشي من اهل مكة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة وابن ابي مليكة هو عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخاري في الرهن عن خلاد بن
يحيى عن نافع بن عمر الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك وفيه حجة للحنفية ان اليمين وظيفة المدعى
عليه وانها لا ترد على المدعي ولا يمين الا استظهار ولا يمين بشاهد واحد وقد اخرج البيهقي
هذا الحديث من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة قال كنت
قاضيا لابن الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها حسن وقد بين عليه السلام الحكمة
في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله عليه السلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال
اموال قوم ودماءهم وقيل الحكمة في كون البينة على المدعي لان جانبه ضعيف لانه يقول خلاف
الظاهر فيتقوى بها وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين لانها حجة ضعيفة
فان قلت قال الاصيلي حديث ابن عباس هذا لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب
ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قلت رواه الشيخان من رواية ابن جريج مرفوعا وحسبك
بذلك لصحة الرفع ومع هذا فان كان مراد الاصيلي جميع الحديث الذي رواه البيهقي فلا يصح لان المقدار الذي
اخرجه الشيخان متفق على صحته وان كان مراده هذه الزيادة وهي قوله لو يعطى الناس الى آخره فقريب
فافهم ص باب ش قد مر غير مرة ان الباب اذا كان مذكورا مجردا يكون كالفصل في الباب
الذي قبله وقد ذكرنا ايضا ان لفظ الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وباب هنا غير
معرب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم الا اذا قلنا التقدير هذا باب فحينئذ
يكون مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف وليس هذا بمذكور في كثير من النسخ ص حدثنا عثمان
بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل قال قال عبد الله من حلف على يمين يستحق
بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ثم انزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
الى عذاب اليم ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه بما قال
فقال صدق لفي انزلت كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله عليه السلام
فقال شاهداك او يمينه فقلت له انه اذا يحلف ولا يبالي فقال النبي عليه السلام من حلف
على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى
تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله شاهداك لانه عليه السلام

خاطب بذلك الاشعث وكان هو المدعي فجعل عليه السلام البينه عليه وهذا الحديث مضى في الرهن
في باب اذا اختلف الراهن والمرتهن بعين هذا الاسناد والمتن غير ان هناك اخرجه عن قتيبه
بن سعيد عن جرير الى اخره وهنا عن عثمان بن ابي شيبه عن جرير الى اخره ومضى الكلام
فيه هناك وقال بعضهم واستدل به على الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد واجيب
بان المراد بقوله عليه السلام شاهداك اي بينتك سوا كانت رجلين او رجلا وامراتين او رجلا
ويمين الطالب انتهى قلت هذا تاويل غير صحيح فسبحان الله كيف يدل قوله شاهداك
على رجلين ويمين الطالب واي دلاله هذه من انواع الدلالات واللفظ صريح من ان يأتي بشاهدين
واذا فسر شاهداك بالبينه والبينه قد عرفت بالنص انها رجلان او رجل وامراتان
ليس الا وتخصيص لفظ الشاهدين لكونهما اكثر واغلب فافهم ص باب اذا ادعى
او قذف فله ان يلتمس البينه وينطلق لطلب البينه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا ادعى
رجل شيئا على اخر قوله او قذف اي او قذف رجل رجلا او قذف امراته بان رماها بالزنا قوله
فله اي فلهذا المدعي او لهذا القاذف والضمير هنا مثل الضمير في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى
فان هو يرجع الى العدل الذي يدل عليه اعدلوا وكذلك قوله ادعى يدل على المدعي وقوله او قذف
يدل على القاذف قوله وينطلق بالنصب عطفا على قوله ان يلتمس ونبه اشار الى ان له حق المهله
في التماس البينه وقال الكرماني يحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وخص هذا بالقسم الثاني اي
القذف موافقه للفظ الحديث قلت هو قوله فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا
ينطلق يلتمس البينه ثم قال الكرماني فان قلت ليس في الحديث الا المهله قلت ابن علم حكم الادعا
قلت بالقياس عليه ص حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن عدي عن هشام ثنا عكرمه عن ابن عباس ان هلال
بن اميه قذف امراته عند النبي عليه السلام بشريك بن سحماء فقال النبي عليه السلام البينه
او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينه فجعل
يقول البينه او حد في ظهرك فذكر حديث اللعان ش مطابقته للترجمه في قوله ينطلق يلتمس
فان قلت الحديث ورد في الزوجين والترجمه اعم من ذلك والانطلاق لالتماس البينه لتمكين القاذف
من اقامه البينه حتى يندفع الحد عنه وليس الاجنبي كذلك قلت كان ذلك قبل نزول آيه اللعان
حيث كان الزوج والاجنبي سوا فكما ثبت للقاذف ذلك ثبت لكل مدع بطريق الاولى ومحمد بن
بشار بتشديد الشين المعجمه وقد تكرر ذكره وابن ابي عدي بفتح العين المهمله وكسر الدال
هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم وهشام هو ابن حسان القردوسي البصري والحديث اخرجه
ايضا في التفسير وفي الطلاق وابو داود في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق كلهم عن
بندار وهو محمد بن بشار المذكور ذكر معناه قوله هلال بن اميه بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم
بن عامر بن كعب بن واقف واسمه مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس الانصاري الواقفي شهد
بدرا واحدا وكان قديم الاسلام وامه انيسه بنت هدم اخت كلثوم بن الهدم الذي نزل عليه النبي
عليه السلام لما قدم المدينه مهاجرا وهو الذي لاعن امراته على ما ذكرنا وهو احد الثلاثه الذين خلفوا

عن

عن غزوه تبوك وقال الطبري والمهلب بن ابي صفره يستنكر قوله في الحديث هلال بن اميه وانما القاذف
عويمر العجلاني وكانت هذه القضيه في شعبان سنه تسع منصرف سيدنا رسول الله عليه السلام
من تبوك وقال المهلب واظنه غلط من هشام بن حسان ومما يدل على انها قضيه واحده
توقف سيدنا رسول الله عليه السلام حتى انزل الله عز وجل الايه ولو انهما قضيتان
لم يتوقف عن الحكم فيها والحكم في الثانيه بما انزل الله تعالى قلت لم ينفرد به هشام بل تابعه
عباد بن منصور ذكره الترمذي وقال ورواه عباد بن منصور عن عكرمه عن ابن عباس متصلا
ورواه ايوب عن عكرمه مرسلا ولم يذكر ابن عباس وروى الطبري في تفسيره قال ثنا ابو احمد
الحسن بن محمد ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمه عن ابن عباس قال لما قذف هلال امراته قيل
له ليجلدنك رسول الله عليه السلام ثمانين جلده فنزلت لذا الايه الحديث مطولا ولما رواه الحاكم
كذلك من حديث الحسن بن محمد المروزي عن جرير به قال صحيح على شرط البخاري ورواه ابن مردويه في
تفسيره عن عباد عن عطا عن عكرمه عن ابن عباس وقال الخطيب حديث هلال وعويمر صحيحان فلعلهما
اتفقا في مقام واحد او مقامين ونزلت الايه الكريمه في تلك الحال لا سيما وفي حديث عويمر كره رسول الله
عليه السلام السائل يدل على انه سبق بالمساله مع ما روينا عن جابر انه قال ما نزلت ايه اللعان
الا لكثره السوال وقال اما ورد فالاكثرون على ان قضيه هلال اسبق من قضيه عويمر
والنقل فيهما مشتبه مختلف وقال ابن الصباغ في الشامل قصه هلال تبين ان الايه نزلت فيه
اولا وقول النبي عليه السلام لعويمر ان الله انزل فيك وفي صاحبتك معناه ما نزل في قصه
هلال لان ذلك الحكم عام لجميع المسلمين وقال النووي ولعلها نزلت فيهما جميعا لاحتمال سوالهما
في وقتين متقاربين فنزلت وسبق هلال باللعان قوله قذف القذف في اللغه الرمي بقوه ولكن
المراد هنا رمي المراه بالزنا او ما كان في معناه يقال قذف يقذف قذفا فهو قاذف قوله امراته زعم
مقاتل في تفسيره ان المراه اسمها خوله بنت قيس الانصاريه قوله بشريك بن سحماء سحما امه وابوه عبده
بفتح العين المهمله وفتح البا الموحده بن معتب بضم الميم وفتح العين المهمله وتشديد التا المثناه
من فوق وفي اخره با موحده كذا ضبطه الشيخ محيي الدين رحمه الله وقال الدارقطني مغيث
بالغين المعجمه وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره ثا مثلثه بن الجد بفتح الجيم وتشديد الدال
بن عجلان بن حارثه بن ضبيعه البلوي وهو ابن عم معن وعاصم ابني عدي بن الجد وهو حليف
الانصار وهو صاحب اللعان قيل انه شهد مع ابيه احدا وهو اخو البراء بن مالك لامه
وهو الذي قذفه هلال بن اميه بامراته وعن انس انه اول من لاعن في الاسلام وانما سميت
امه سحما لسوادها قيل اسمها لبينه وقيل مانيه بنت عبد الله قوله البينه بالنصب
اي احضر البينه او اقمها ويجوز الرفع على معنى الواجب عليك البينه قوله او حد اي الواجب عند
عدم البينه حد في ظهرك وروي البينه والا حد اي وان لم تحضر البينه وان لم تقمها فجزاك
حد في ظهرك فالجزا الاول من الجمله الجزائيه والفاء محذوف وكلمه في بمعنى على اي على ظهرك
كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها قوله يلتمس البينه جمله حاليه من الالتماس وهو

الطلب قوله فجعل يقول اي فجعل الرسول يقول المعنى انه يكرر قوله البينة او حد في ظهرك قوله
فذكر حديث اللعان اي فذكر ابن عباس حديث اللعان وهو الذي ذكره البخاري في التفسير في سورة
النور والذي ذكره هنا قطعة منه وذكره بالسند المذكور عن محمد بن بشار والمذكور من قوله
او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد
فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف
النبي عليه السلام فارسل اليها فجا هلال فشهد والنبي عليه السلام يقول ان الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة
قال ابن عباس فتلكات ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت
فقال النبي عليه السلام ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين
فهو لشريك بن سحما فجاءت به كذلك فقال النبي عليه السلام لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي
ولها شان وابو داود له طريقان في حديث ابن عباس هذا احدهما عن محمد بن بشار الى اخره نحو
رواية البخاري شيخا وسندا ومتنا والاخر عن الحسن بن علي قال ثنا يزيد بن هرون قال
انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جا هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله
عليهم فجا من ارضه عشا فوجد عند اهله رجلا فراى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح
ثم غدا على رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشا فوجدت عندهم
رجلا فرايت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله عليه السلام ما جاء به واشتد عليه
فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
الايتين كلتيهما فسري عن رسول الله عليه السلام فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا
ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي فقال رسول الله عليه السلام ارسلوا
اليها فجاءت فتلا عليهما رسول الله عليه السلام وذكرهما واخبرهما ان عذاب الاخرة اشد من عذاب
الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله عليه السلام لاعنوا
بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل يا هلال
اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب
فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل
لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك
العذاب فتلكات ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين ففرق رسول الله عليه السلام بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب
ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه
ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به اصيهب اريصح
حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي

رميت به

رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله عليه السلام
لولا الايمان لكان لي ولها شان قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب ولنذكر
تفسير ما وقع في الاحاديث المذكورة من الالفاظ الغريبة قوله موجبة اي توجب العذاب
قوله فتلكات اي تبطات عن اتمام اللعان قوله ونكصت اي رجعت الى وراها وهو القهقرى
يقال نكص ينكص من باب نصر ينصر قوله لا افضح بضم الهمزة من الافضاح قوله سابغ الاليتين
اي تامهما وعظيمهما من سبوغ الثوب والنعمة قوله خدلج الساقين اي عظيمهما قوله لولا ما مضى من
كتاب الله وهو قوله ويدرا عنها العذاب قوله فلم يهجه اي لم يزعجه ولم ينفره من هاج
الشي يهيج هيجا واهتاج اي ثار وهاجه غيره قوله اصيهب تصغير اصهب وكذا في رواية
اصهب بالتكبير وهو الذي تعلو لونه صهبة وهي كالشقرة وقال الخطابي والمعروف
ان الصهبة مختصة بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد قوله اريصح تصغير الارصح وهو الناتي
الاليتين ومادته را وصاد وحا مهملتان ويجوز بالسين قاله الهروي والمعروف في اللغة ان الارصح
والارسح هو الخفيف لحم الاليتين قوله اثيبج تصغير الاثبج وهو الناتي الثبج اي ما بين الكتفين والكاهل
ومادته الثا المثلثة والبا الموحدة والجيم قوله حمش الساقين اي دقيقهما يقال رجل حمش الساقين
واحمش الساقين ومادته حا مهملة وميم وشين معجمة قوله اورق اي اسمر والورقة السمرة
يقال جمل اورق وناقة ورقا قوله جعدا الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما فالمدح
معناه ان يكون شديد الاسر والخلق او يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لان السبوطة
اكثرها في شعور العجم واما الذم فهو القصير المتردد الخلق قوله جماليا بضم الجيم وتشديد الياء
الضخم الاعضا التام الاوصال

ذكر ما يستفاد منه

اجمع العلما على صحة اللعان واللعان
عندنا شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن قايمة مقام القذف في حقه ولهذا يشترط
كونها ممن يحد قاذفها ولا تقبل شهادته بعد اللعان ابدا وقايمة مقام حد الزنا في حقها
ولهذا لو قذفها مرارا يكفي لعان واحد كالحد وعند الشافعي ومالك واحمد هي ايمان موكدات
بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليمين عندهم فيجري بين المسلم وامراته الكافرة وبين الكافر
وامراته الكافرة وبين العبد وامراته وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين
الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف لقوله تعالى فشهادة احدهم ويجري عندنا
بين الفاسق وامراته وبين الاعمى وامراته لان اهلية الشهادة مشروعة في مواضع التهمة
وان كان لا تقبل شهادة الفاسق والاعمى في ساير المواضع والشرط ايضا المراة ممن يحد
قاذفها فلا بد من احصانها والشرط ايضا ان يكون القذف بالزنا بان يقول انت زانية او زنيت
ولو قذفها بغير الزنا لا يجب اللعان وقال القرطبي الاكثر على انهما بفراغهما من اللعان يقع التحريم
المؤبد والحل لها ابدا وان اكذب نفسه متمسكين بقوله لا سبيل لك عليها وبما جا في حديث
ابن شهاب لمضت سنة المتلاعنين ان يفرق بينهما ولا يجتمعان وقال ابو حنيفة واصحابه
اذا التعنا بانت بتفريق الحاكم حتى لو مات احدهما قبل حكم الحاكم ورثه الاخر وقال زفر لا تقع

الفرقة الا اذا تلاعنا جميعا فاذا تلاعنا وقعت بغير قضاء وبه قال مالك واحمد في رواية وقال
ابو حنيفة ومحمد وعبيد الله بن الحسن التفريق تطليقة بائنة حتى اذا اكذب نفسه جاز نكاحها
وعند ابي يوسف تحرم مؤبدا وبه قال مالك والشافعي واحمد وزفر وقال عثمان البتي لا اثر
للعان في الفرقة وانما يسقط النسب والحد وهما على الزوجية كما كانا حتى يطلقها وحكاه الطبري
ايضا عن جابر بن زيد وقال ابو بكر الرازي قال مالك والحسن بن صالح والشافعي والليث
ايهما نكل حد ان كان الزوج فللقذف ولها فللزنا وعن الشعبي والضحاك ومكحول اذا ابت رجمت
وايهما نكل حبس حتى يلاعن وذكر ذلك عن ابي حنيفة واصحابه واستدل الشافعي بقوله
قذف امراته بشريك بن سحماء على انه لا حد على الرامي زوجته اذا سمى الذي رماها به ثم التعن
وعند مالك يحد ولا يكتفي بلعانه واعتذر بعض اصحابه عن حديث شريك بان شريكا لم يطلب حده
وزعم ابو بكر الرازي انه كان حد القاذف الجلد بدلالة قوله البينة والا حد في ظهرك وانه نسخ الجلد
باللعان وفيه في قوله لولا ما مضى من كتاب الله ان الحكم اذا وقع بشرطه لا ينقض وان تبين خلافه اذا لم يقع خلل او
تفريط في شيء وفيه في قوله البينة والا حد في ظهرك مراجعة الخصم الامام اذا رجا ان يظهر له خلاف ما قال
له لان قوله عليه السلام كالفتيا وفيه ان الحدود والحقوق يستوي فيه الصالح وغيره قاله الداودي
فان قلت لم سمي هذا الحكم لعانا ولم اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وما الحكمة في مشروعيته قلت اما
التسمية باللعان فلقول الزوج علي لعنة الله ان كنت من الكاذبين واللعان والتلاعن والملاعنة
واحد يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وقيل سمي لعانا لانه من اللعن وهو الطرد والابعاد
ولا شك ان كل واحد منهما يبعد عن صاحبه واما وجه اختيار لفظ اللعن على لفظ الغضب فلان
لفظ اللعن متقدم في الاية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانب المراة
لانه قادر على الابتداء باللعان دونها وانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس واما مشروعية
اللعان فلحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج فان قلت لم جعل اللعن للرجل والغضب
للمراة قلت لان الانسان لا يؤثر ان يهتك زوجته بالمحال ص باب اليمين بعد العصر
اي هذا باب في بيان ما جاء في الخبر من اليمين بعد العصر ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير بن
عبد الحميد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه
ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف
له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي به كذا وكذا فاخذها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان السمان والحديث مضى في الشرب في باب
الخصومة في البئر ثم ش منه قوله بعد العصر قد ذكرنا ان تخصيص هذا الوقت لتعظيم الاثم
على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار في هذا الوقت والاحسن ان يقال لانه
وقت ارتفاع الاعمال لان هؤلاء الملائكة يشهدون بعد صلاة الصبح ايضا قوله به اي بالمتاع
الذي يدل عليه السلعة ويروى بها وهو ظاهر قوله فاخذها فيه حذف اي اخذ الرجل الثاني وهو

ط

هذا

الذي

المشتري السلعة بذلك الثمن اعتمادا على حلفه ص باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين
اي باب يذكر فيه ان المدعى عليه اذا توجهت عليه اليمين يحلف حيثما وجبت عليه ولا يصرف
من موضعه ذلك وهذا قول الحنفية والحنابلة واليه مال البخاري وقال ابن عبد البر رحمه الله مذهب
مالك في هذا ان اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع ولا في الجامع حيث كان الا في ربع دينار فصاعدا
وما دون ذلك حلف فيه في مجلس الحاكم او حيث شاء من المواضع في السوق او غيرها وليس عليه
التوجه الى القبلة قال ولا يعرف مالك منبرا الا منبر المدينة فقط قال ومن ابى ان يحلف عنده
فهو كالناكل عن اليمين ويحلف في ايمان القسامة عند مالك الى مكة شرفها الله كل من كان
من عملها فيحلف بين الركن والمقام وكذلك المدينة فيحلف عند المنبر وحكى ابو عبيد ان
عمر بن عبد العزيز جلب قوما انهم بفلسطين الى الصخرة فحلفوا عندها وقال ابو عمر
ومذهب الشافعي نحو قول مالك الا ان الشافعي لا يرى اليمين عند منبر المدينة ولا بين الركن
والمقام بمكة الا في عشرين دينارا فصاعدا وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجب الاستحلاف
عند منبر النبي عليه السلام على احد ولا بين الركن والمقام على احد في قليل الاشياء ولا في كثيرها
ولا في الدماء ولا غيرها لكن الحكام يحلفون من وجب عليه اليمين في مجالسهم ص قضى مروان
باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني فجعل زيد يحلف وابى ان يحلف
على المنبر فجعل مروان يعجب منه ش مروان هو ابن الحكم الاموي كان والي المدينة من جهة معاوية
بن ابي سفيان وهذا التعليق رواه مالك في الموطا عن داود بن الحصين سمع ابا غطفان بن طريف
المري قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع يعني عبد الله الى مروان في دار فقضى باليمين على زيد
على المنبر فقال احلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان
حقه حق وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف
على المنبر في اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم قوله على المنبر يتعلق بقوله قضى ظاهرا
لكن السياق يقتضي ان يتعلق باليمين قوله احلف بلفظ المتكلم وان كان المعنى صحيحا بلفظ الامر
ايضا قوله فجعل بمعنى طفق من افعال المقاربة وروى ابن جريج عن عكرمة قال ابصر عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال اعلى دم قيل لا قال افعلى
عظيم من المال قال لا قال لقد خشيت ان يتهاون الناس بهذا المقام قال ومنبر النبي عليه
السلام في التعظيم مثل ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين كاذبة واحتج
ابو حنيفة بما روي عن زيد بن ثابت انه لم يحلف عند المنبر ومن يرى ذلك مال الى قول مروان
بغير حجة وقال صاحب التوضيح واحتج عليه الشافعي فقال لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة
لانكر ذلك على مروان وقال له لا والله لا احلف الا في مجلسك انتهى قلت هذا عجيب كيف
يقول هذا فلو علم زيد انه سنة لما حلف على انه لا يحلف الا في مجلسه وعدم سماعه كلام مروان
اعظم من الانكار عليه صريحا والاحتجاج بزيد بن ثابت اولى من الاحتجاج بالحق من مروان وقد
اختلف في الذي يغلظ فيه من الحقوق فعن مالك ربع دينار وعن الشافعي عشرون دينارا فاكثر

لعله بفلسطين

ونقل القاضي في معونته عن بعض المتاخرين انه يغلظ في القليل والكثير وقال ابن الجلاب يحلف
في اقل من ربع دينار في ساير المساجد وقال مالك فيما حكاه ابن القاسم عنه انه يحلف
قايما الا من به علة وروي عنه ابن كنانة انه لا يلزمه القيام وقال ابن القاسم لا يستقبل القبلة
وخالفه مطرف وابن الماجشون وهل يحلف في دبر صلاة وحين اجتماع الناس اذا كان المال كثيرا
قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون واصبغ ليس ذلك عليه وقال ابن كنانة عن مالك
يتحرى به الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلاة واختلف في صفة
ما يحلف به فقال مالك بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقال
الشافعي يزيد الذي يعلم خاينة الاعين وما تخفي الصدور والذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية
وقال سحنون يحلف بالله وبالمصحف ذكره عنه الداودي وعند اصحابنا الحنفية اليمين بالله
لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم ولا يبالي باليمين بالله فحينيذ يحلف بهما لكن اذا نكل لا يقضى عليه
بالنكول لانه امتنع عما هو منهي عنه شرعا ولو قضي عليه بالنكول لا ينفذ ويغلظ اليمين بذكر اوصاف الله تعالى
وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال دون الحقير ولا
يغلظ بزمان ولا بمكان وفي التوضيح هل يحلف بحضرة المصحف اباه مالك والزهري ذلك بعض الكوفيين
في عشرين دينارا فاكثر وعن ابن المنذر انه حكي عن الشافعي انه قال رايت مطرفا يحلف بحضرة
المصحف ص وقال النبي عليه السلام شاهداك او يمينه فلم يخص مكانا دون مكان ش كان
مذهب البخاري ان يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين احتج بهذا على ما ذهب اليه
وقد مر هذا مسندا في حديث الاشعث وهذا عجيب منه حيث وافق الحنفية في هذا
فلذا اعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ
بالمكان واجيب بانه لا يلزم من ترجمته بذلك انه يوجب تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح
بشيء من النفي والاثبات ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد عن الاعمش عن ابي وايل عن
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال من حلف على يمين ليقتطع بها مالا لقي
الله وهو عليه غضبان ش مطابقته للترجمة وان كان فيها بعد ولكن يمكن توجيهه بشيء بعيد
وهو ان الترجمة في ان المدعى عليه يحلف حيث ما وجب عليه اليمين والحديث في الوعيد
الشديد فيمن يحلف كاذبا فالذي يتعين عليه اليمين يتحرى الصدق سواء كان يحلف في مكان
وجبت عليه اليمين فيه او في غيره من الامكنة التي يغلظ فيها اليمين احترازا عن الوقوع
في هذا الوعيد الشديد والحديث مضى قريبا باتم منه ص باب اذا تسارع قوم في اليمين
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا تسارع قوم يعني قوم وجبت عليهم اليمين فتسارعوا جميعا ايهم
يبدا اولا وجواب اذا محذوف يبينه الحديث يعني يقرع بينهم وهو الجواب ص حدثنا اسحق
بن نصر ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام عرض على قوم اليمين فاسرعوا
فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم
بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري وكان ينزل بالمدينة بباب بني سعد روى عنه البخاري

في

في غير موضع في كتابه مرة يقول ثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول اسحق بن نصر فينسبه الى جده
وهمام هو ابن منبه الابناوي الصنعاني والحديث اخرجه ابو داود في القضاء عن احمد بن حنبل وسلمة بن
شبيب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قوله فاسرعوا اي الى اليمين قوله
ان يسهم اي ان يقرع وقال الخطابي وانما يفعل كذلك اذا تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق
مثل ان يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله يريد احدهما ان يحلف ويستحق ويريد
الاخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه وكذا اذا كثر الخصوم ولم يعلم
ايهم السابق فيسهم بينهم وقال الداودي ان كان محفوظا انه انما امر باليمين احدهم فلعل هذا
الحكم قبل ان يومر بالشاهد واليمين قال والحديث مشكل المعنى وقول ابي سليمان فيمن بيده اعيان
شيء فيقترعان ايهما يحلف ويستحق جميعه وقال ابن التين ليس هذا الحكم وانما الحكم ان يحلفا
ويقتسماه نصفين ان ادعى كل واحد منهما جميعه وقال ابن بطال انما كره سيدنا رسول الله
عليه السلام تسارعهم في اليمين ليلا تقع ايمانهم معا ولا يستوفي الذي له الحق ايمانهم على دعواه
ومن حقه ان يستوفي يمين كل واحد منهم على حدته فاذا استوى قوم في حق من الحقوق لم يبدا
احدهم قبل صاحبه في اخذ ما ياخذ او دفع ما يدفع عن نفسه الا بالقرعة وهي سنة في مثل
هذا والله اعلم ص باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا ش اي هذا باب في بيان الوعيد الشديد الذي يتضمنه هذه الاية الكريمة
في حق الذين يرتكبون الايمان الكاذبة الفاجرة الاثمة وقد ذمهم الله تعالى بقوله ان الذين يشترون
اي يعتاضون بعهد الله اي بما عاهد الله عليه وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا اي عوضا يسيرا
قيل نزلت هذه الاية في الاشعث بن قيس حين خاصم اليهودي في ارض على ما مر حديثه عن
قريب وقيل ان رجلا اقام سلعته في السوق اول النهار فلما كان اخره جاء رجل فساومه فحلف
لقد منعها اول النهار من كذا ولولا المساء لما باعها بما يجيء الان وتمام الاية اولئك
لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قوله
لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم ولا يكلمهم الله فان كان ذلك من اليهود فلا يكلمه اصلا وان كان
من العصاة فلا يسرهم ولا ينفعهم ولا يزكيهم اي ولا يثني عليهم وقيل لا يطهرهم من الذنوب والاثام
ان يامرهم الى النار ولهم عذاب اليم اي مولم شديد ص حدثنا اسحق اخبرنا يزيد بن هرون اخبرنا
العوام قال حدثني ابراهيم ابو اسمعيل السكسكي سمع عبد الله بن ابي اوفى يقول اقام رجل
سلعة فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعطها فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
ش مطابقته للاية من حيث انها نزلت في حق الرجل الذي اقام سلعته فحلف يمينا فاجرة
فان قلت قد ذكر فيما مضى ان الاشعث بن قيس نزلت في هذه الاية قلت لا تعارض
بينهما لانه يحتمل نزول هذه الاية في كل من القضيتين واسحق شيخ البخاري قال الغساني لم اجده منسوبا
لاحد من شيوخنا لكن صرح البخاري بنسبته في باب شهود الملائكة بدرا قال حدثنا اسحق
بن منصور وقال ابو نعيم الاصبهاني هو اسحق بن راهويه والعوام بتشديد الواو بن حوشب

وابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسمعيل السكسكي الكوفي في كنده ينسب الى السكاسك بن اشرس بن كنده ثم
ابراهيم هذا وابن ابي اوفي هو عبد الله وابو ابي اوفي علقمه بن خالد بن الحارث الاسلمي له ولابيه صحبه
والحديث مضى في البيوع في باب ما يكره من الحلف في البيع وقد مر الكلام فيه هناك ص وقال
ابن ابي اوفي الناجش اكل ربا خاين ش هو موصول بالاسناد المذكور اليه وقد مر في البيوع في
باب النجش ومر الكلام فيه هناك ص حدثنا بشر بن خالد ثنا محمد بن جعفر عن شعبه عن سليمان
عن ابي وايل عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
كاذبا ليقتطع مال رجل او قال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان وانزل الله عز وجل تصديق
ذلك في القران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الايه فلقيني الاشعث ما حدثكم
عبد الله اليوم قلت كذا وكذا قال فيّ انزلت ش مطابقته للباب المتضمن للايه الكريمه
ظاهره لا يخفى والحديث تكرر ذكره عن قريب وبعيد قوله ما حدثكم عبد الله هو عبد الله بن مسعود
الراوي وفي الاحاديث الماضيه ما حدثكم ابو عبد الرحمن هو كنيه عبد الله وسليمان هو الاعمش
وابو وايل شقيق ص باب كيف يستحلف ش اي هذا باب يذكر فيه كيف يستحلف
من توجه عليه اليمين ويستحلف بضم اليا على صيغه المجهول ص قال الله تعالى يحلفون بالله لكم وقوله
عز وجل ثم جاوك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا وقوله الله ويحلفون بالله انهم لمنكم
يحلفون بالله لكم ليرضوكم فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما ش ذكر هذه الايات
التي فيها الحلف بالله وهي مناسبه للترجمه وقال بعضهم غرضه بذلك انه لا يجب تغليظ الحلف
بالقول قلت غرضه بذلك الاشاره الى ان اصل اليمين ان يكون بلفظ الله لما يذكر عن قريب
عن عبد الله بن مسعود ان النبي عليه السلام قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت

ص يقال بالله وتالله ووالله ش اشار بهذا الى الاسم الذي يحلف به والى حروف القسم اما الاسم
الذي يحلف به فهو لفظ الله وهو الاصل فيه واما حروف القسم ففي الكتاب الموحده نحو بالله والتا المثناه
من فوق نحو تالله والواو نحو والله والكل ورد في القران اما البا فقوله تعالى قالوا تقاسموا بالله واما التا
فقوله تعالى تالله لقد اثرك الله علينا واما الواو فقوله والله ربنا ما كنا مشركين وقد ذكرنا كيفيه اليمين
والخلاف فيه عن قريب في باب يحلف المدعي عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ص وقال النبي صلى الله

عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر وذكره هنا بالمعنى وغرضه من ذكره هنا هو قوله
ورجل حلف بالله قوله ولا يحلف الله ليس من الحديث بل من كلام البخاري ذكره تكميلا للترجمه
ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عمه ابي سهيل عن ابيه انه سمع طلحه بن عبيد الله
رضي الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فاذا هو يسال عن الاسلام فقال
رسول الله عليه السلام خمس صلوات في اليوم والليله فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
فقال رسول الله عليه السلام وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال
وذكر له رسول الله عليه السلام الزكاه فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص قال رسول الله عليه السلام افلح ان صدق ش مطابقته
للترجمه في قوله والله لا ازيد فهذا هو صوره الحلف بلفظ اسم الله وبالبا الموحده والحديث بعين
هذا الاسناد قد مضى في كتاب الايمان في باب الزكاه من الاسلام وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي
ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويريه ذكر نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ش مطابقته للترجمه في قوله فليحلف
بالله وجويريه بتصغير جاريه ابن اسماء بن عبيد وهما من الاسما المشتركه بين الذكور والاناث
وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب قوله من كان حالفا الى اخره اي من اراد ان يحلف
فليحلف بالله او لا يحلف اصلا وهو دال على المنع من الحلف بغير الله ولا شك في انعقاد اليمين باسم
الذات والصفات العليه واما اليمين بغير ذلك فهو ممنوع واختلفوا هل هو منع تحريم او تنزيه
والخلاف موجود عند المالكيه فالاقسام ثلاثه الاول ما يباح اليمين به وهو ما ذكرنا من اسم
الذات والصفات الثاني ما يحرم اليمين به بالاتفاق كالانصاب والازلام واللات والعزى فان
قصد تعظيمها فهو كفر كذا قال بعض المالكيه معلقا القول فيه حيث يقول فان قصد تعظيمها
بكفر لا الاغرام والقسم بالشي تعظيم له الثالث ما يختلف فيه بالتحريم والكراهه وهو ما عدا ذلك مما لا
يقتضي تعظيمه وقال ابن بطال واجمعوا انه لا ينبغي للحاكم ان يستحلف الا بالله لا بالعتاق او الحج او
المصحف وان اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين بزياده من صفات الله تعالى وقد مر الكلام فيه في باب
كيف يستحلف ص باب من اقام البينه بعد اليمين ش اي هذا باب في بيان حكم من اقام البينه بعد
يمين المدعى عليه وجواب من محذوف تقديره هل يقبل البينه ام لا وانما لم يصرح به لمكان الخلاف فيه
على عادته التي عرف هكذا فالجمهور على انها تقبل واليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي والليث
واحمد واسحق وقال مالك في المدونه ان استحلفه وهو لا يعلم بالبينه ثم علمها قضي له بها وان استحلفه
ورضي بيمينه تاركا للبينه وهي حاضره او غايبه فلا حق له اذا شهدت له قاله مطرف وابن الماجشون
وقال ابن ابي ليلى لا تقبل بينته بعد استحلاف المدعى عليه وبه قال ابو عبيد واهل الظاهر
ص وقال النبي عليه السلام لعل بعضكم الحن بحجته من بعض ش هذا قطعه من حديث يذكره
عن ام سلمه في هذا الباب موصولا وذكره ايضا في المظالم في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه وقد
مر الكلام فيه هناك فان قلت ما مناسبه ذكر هذا الباب قلت اذا اختصم اثنان او اكثر

لابد ان يكون لكل منهم حجة حتى يكون بعضهم الحن بحجته من بعض وذلك لا يكون الا فيما اذا جاز اقامة البينة
بعد اليمين ص وقال طاوس وابراهيم وشريح البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة ش طاوس
هو ابن كيسان وابراهيم بن يزيد النخعي وشريح القاضي وقد طول الشراح في معنى كلام هولاء بعبث
ان الناظر فيه لا يرجع بمزيد فائدة وحاصل معنى كلامهم ان المدعى عليه اذا حلف دفع المدعي باليمين
ثم اذا اقام المدعي البينة المرضية وهو معنى العادلة على دعواه ظهر ان يمين المدعى عليه كانت
فاجرة اي كاذبة فتسمع هذه البينة العادلة اولى بالقبول من تلك اليمين الفاجرة فتسمع هذه البينة
ويقضى بها والله اعلم وتعليق شريح رواه البغوي عن علي بن الجعد ثنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين
عن شريح قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى ياتي ببينة الحق احق من قضائي الحق احق من يمين فاجرة
وذكر ابن حبيب في الواضحة باسناده عن عمر رضي الله عنه قال البينة العادلة خير من اليمين
الفاجرة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم
الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله فانما اقطع له قطعة من النار فلا
ياخذها ش انكر بعضهم دخول هذا الحديث في هذا الباب ورد عليه بعضهم بكلام يمل السامع
وقد ذكرنا وجه دخوله في هذا الباب الان وقد مضى هذا الحديث في المظالم في باب اثم من خاصم
في باطل وهو يعلمه من غير هذا الطريق وفيه بعض زيادة على هذا قوله الحن اي افطن بها لحن بكسر
الحاء اذا فطن وقال الخطابي اللحن متحركة الحاء الفطنة وساكنة الحاء الزيغ في الاعراب يعني
ازالة الاعراب عن جهته قوله فانما اقطع له قطعة من النار دال على ان حكم الحاكم لا يحل
حراما ولا يحرم حلالا وسواء فيه المال وغيره من الحقوق وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك في
الاموال وقال ابو حنيفة رضي الله عنه حكمه في الطلاق والنكاح والنسب يحل الامور
عما عليه في الباب بخلاف الاموال وفيه ان القاضي يحكم بعلمه فيما علمه بعد القضاء من
حقوق الادميين ولا يحكم فيما علمه قبله وقال مالك لا يحكم بعلمه مطلقا وفيه ان الحاكم
انما يحكم بالظاهر وان على من علم من الحاكم انه قد اخطا في الحكم فاعطاه شيئا ليس له ان ياخذه وفيه ان البينة
مسموعة بعد اليمين ص باب من امر بانجاز الوعد ش اي هذا باب في بيان من امر
بانجاز الوعد اي الوفاء به يقال انجز الوعد انجازا اذا وفى به ونجز الوعد وهو ناجز اذا حصل وتم وقال
الكرماني وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات هو ان الوعد كالشهادة على نفسه وقال
المهلب انجاز الوعد مامور به مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على ان الموعود له
لا يضارب بما وعد به مع الغرماء ولا خلاف في ذلك انه مستحسن وقد اثنى الله تعالى على من صدق
وعده ووفى بنذره وذلك من مكارم الاخلاق ولما كان الشارع اولى الناس بها وندبهم اليها ادى الله
عنه خليفته الصديق وقام فيه مقامه ولم يسال جابرا البينة على ما ادعاه على رسول الله عليه
من العدة لانه لم يكن شيئا ادعاه جابر في ذمة رسول الله عليه السلام فانما ادعى شيئا في بيت المال
والفيء وذلك موكول الى اجتهاد الامام وعن بعض المالكية ان ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به

ولا

والا لا فان قال لاخر تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به ص وفعله الحسن ش اي فعل
انجاز الوعد الحسن البصري وقال الكرماني الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة
الفعل وفي بعضها فعل بلفظ الماضي والحسن البصري قلت الوجه الاول احسن واوجه على ما
لا يخفى ومعناه فعل انجاز الوعد الحسن فارتفاع الحسن في هذا الوجه مرفوع على الوصفية
وعلى الوجه الثاني يكون ارتفاعه بالفاعلية فافهم ص وذكر اسمعيل عليه السلام انه كان صادق
الوعد ش اي ذكر الله اسمعيل عليه السلام في كتابه الكريم بقوله واذكر في الكتاب اسمعيل
انه كان صادق الوعد وهذا الذي في المتن رواية النسفي وفي رواية غيره واذكر في الكتاب
الى اخره وروى ابن ابي حاتم من طريق الثوري انه بلغه ان اسمعيل عليه السلام دخل قرية هو
ورجل فارسله في حاجة وقال له انه ينتظره فاقام حولا في انتظاره ومن طريق ابن شوذب
انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمي من يومئذ صادق الوعد ص وقضى ابن الاشوع بالوعد
ش ابن الاشوع هو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني قاضي الكوفة في زمان امارة خالد القسري
على العراق وذلك بعد المائة مات في ولاية خالد وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى بن معين
مشهور يعرفه الناس وابن الاشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي اخره عين
مهملة قوله بالوعد اي بانجاز الوعد ص وذكر ذلك عن سمرة ش اي ذكر ابن الاشوع القضاء
بانجاز الوعد عن سمرة بن جندب رضي الله عنه وقع ذلك في تفسير اسحق بن راهويه ص وقال
المسور بن مخرمة سمعت النبي عليه السلام وذكر صهرا له قال وعدني فوفى لي ش المسور بكسر
الميم ومخرمة بفتحها قوله وذكر اي النبي عليه السلام صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب
بنت النبي عليه السلام وقيل يعني ابا بكر رضي الله عنه واعلم ان الاختان من قبل المراة والاحماء
من قبل الرجل والصهر يجمعهما وكان عليه السلام صهر ابي الربيع لانه كان زوج بنته زينب وصهر
ابي بكر الصديق ايضا لانه كان تزوج بنته عايشة الصديقة قوله قال وعدني اي قال
عليه السلام صهري وعدني فوفى لي ويروى فوفاني ويروى فاوفاني ص قال ابو عبد الله ورايت
اسحق بن ابراهيم يحتج بحديث ابن اشوع ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واسحق بن ابراهيم بن راهويه
ولم يعين حديث ابن اشوع هو الحديث الذي ذكره عن سمرة بن جندب واراد به انه كان يحتج
به في القول بوجوب انجاز الوعد ووقع في كثير من النسخ ذكر اسمعيل بين التعليق عن ابن اشوع وبين
نقل البخاري عن اسحق والذي وقع في نسختنا اولى واوجه ص حدثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد
عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال
اخبرني ابو سفيان ان هرقل قال له سالتك ماذا يامركم فزعمت انه امركم بالصلاة والصدق
والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة قال وهذه صفة نبي ش مطابقته للترجمة في قوله
والوفاء بالعهد يعني كان صادق الوعد وابراهيم بن حمزة ابو اسحق الزبيري المديني وهو من افراده
وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المديني وصالح هو ابن كيسان
ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهذا قطعة من حديث قصة هرقل ذكر في اول الكتاب
وذكرنا هناك ما فيه الكفاية ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل نافع بن مالك
بن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال اية المنافق ثلاث اذا حدث
كذب واذا اوتمن خان واذا وعد اخلف ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله واذا وعد اخلف
لان ضده اذا وعد صدق فسلم من طابقه من النفاق وصادق الوعد يندب منه انجاز وعده
وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب علامة المنافق فانه اخرجه هناك عن سليمان ابي الربيع
عن اسمعيل بن جعفر وهنا عن قتيبة عن اسمعيل ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن
جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبي عليه السلام جاء ابا بكر
رضي الله عنه مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال ابو بكر رضي الله عنه من كان له على النبي عليه السلام دين
او كانت له قبله عدة فليأتنا قال جابر فقلت وعدني رسول الله ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا
فبسط يديه ثلاث مرات قال جابر فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة ش مطابقته
للترجمة توخذ من قوله او كانت له قبله عدة اي وعد وهذا الولا ان انجاز الوعد امر مرغوب فيه
لما التزم ابو بكر بذلك بعد وفاة النبي عليه السلام وقيل ان ذلك من خصايص النبي عليه السلام
فلذلك دفع ابو بكر الى جابر ما كان وعده رسول الله عليه السلام له وابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا
ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها وابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقد مضى
مثل هذا الحديث في الكفالة في باب من تكفل عن ميت دينا فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن
سفين عن عمرو بن دينار الى اخره قوله من قبل العلاء بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي من جهة
والعلاء بالمد ابن الحضرمي عبد الله كان عاملا لرسول الله عليه السلام على البحرين واقره الخلفا
عليها الى ان مات سنة اربع عشرة ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا سعيد بن سليمان
ثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال سالني يهودي من اهل الحيرة
اي الاجلين قضى موسى قلت لا ادري حتى اقدم على حبر العرب فاساله فقدمت فسالت
ابن عباس فقال قضى اكثرهما واطيبهما ان رسول الله عليه السلام اذا قال فعل ش مطابقته
للترجمة توخذ من قوله اذا قال فعل لان الرسول عليه السلام اما موسى او غيره على
ما نذكره من محاسن اخلاقه انجاز وعده وكذا اي رسول كان لان وعدهم صادق ولا خلف
عندهم ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة الثاني سعيد بن
سليمان المشهور بسعدويه البغدادي وقد مر الثالث مروان بن شجاع ابو عمرو مولى مروان بن محمد
بن الحكم القرشي الاموي الجزري مات ببغداد سنة اربع وثمانين ومائة الرابع سالم بن عجلان الافطس
قتل صبرا سنة اثنتين وثلاثين ومائة الخامس سعيد بن جبير السادس عبد الله بن عباس ذكر لطايف
إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه سوال اليهودي عن سعيد بن جبير وسوال سعيد عن ابن عباس وفيه ان سالما البصري رواه

في

في البخاري الاهذا واخر في الطب وكذا الراوي عنه مروان وفيه ان سعيد بن سليمان من مشايخ البخاري
وكثيرا يروي عنه بدون الواسطة وهنا روى عنه بواسطة وهو محمد بن عبد الرحيم ذكر معناه
قوله من اهل الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الراء مدينة معروفة بالعراق
قريب الكوفة وكانت للنعمان بن المنذر وقوله اي الاجلين اي المشار اليهما في قوله تعالى على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت
عشرا فمن عندك قوله حتى اقدم اي على ابن عباس بمكة قوله على حبر العرب بفتح الحاء المهملة وسكون
البا الموحدة ونص ابو العباس في فصيحه على فتح الحاء وفي المخصص عن صاحب العين هو العالم من علماء
الديانة مسلما كان او ذميا بعد ان يكون كتابيا والجمع احبار وذكر المطرز عن ثعلب يقال العالم حبر
وحبر وقال المبرد سمي حبرا لانه مما يختبر به الكتب اي يحسن وفي الواعي سمي العالم حبرا لتاثيره في الكتب
لان الحبر والحبار الاثر وقال ابن الاثير وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لعلمه وسعته واختلفوا
فيمن سماه بذلك فذكر ابو نعيم الحافظ ان عبد الله اتى يوما الى رسول الله عليه السلام وعنده جبريل
عليه السلام فقال له انه كاين حبر هذه الامة فاستوص به خيرا وفي المنثور لابن دريد الازدي ان
عبد الله بن سعد بن ابي سرح لما ارسل ابن عباس رسولا الى جرجير ملك المغرب فتكلم معه فقال
له جرجير ما ينبغي الا ان يكون حبر العرب فسمي عبد الله من يومئذ الحبر قوله قضى اكثرهما واطيبهما
كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب
وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام سال جبريل عليه السلام
اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وفي حديث جابر اوفاهما وفي حديث ابي سعيد اتمهما واطيبهما
عشر سنين والمراد بالاطيب اي في نفس شعيب عليه السلام قوله ان رسول الله اذا قال
فعل قال الكرماني اي موسى عليه السلام او اراد جنس الرسول فيتناول نبينا ولا اوليا وقال
بعضهم المراد برسول الله من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه ص باب لا يسال اهل الشرك
عن الشهادة وغيرها ش اي هذا باب يذكر فيه لا يسال الى اخره ويسال على صيغة المجهول واراد بهذا
عدم قبول شهادتهم وقد اختلف العلماء في ذلك فعند الجمهور لا يقبل شهادتهم اصلا ولا شهادة
بعضهم على بعض ومنهم من اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين وهو قول ابراهيم
ومنهم من اجاز شهادة اهل الشرك بعضهم على بعض وهو قول عمر بن عبد العزيز والشعبي ونافع
وحماد ووكيع وبه قال ابو حنيفة ومنهم من فرق فقال لا يجوز شهادة اهل ملة الا على اهل ملتها
اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني وهو قول الزهري والضحاك والحكم وابن ابي ليلى وعطا
وابي سلمة ومالك والشافعي واحمد وابي ثور وروي عن شريح والنخعي يجوز شهادتهم على المسلمين في الوصية
والسفر للضرورة وبه قال الاوزاعي ص وقال الشعبي لا يجوز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض لقوله
تعالى فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء ش اي قال عامر بن شراحيل الشعبي قوله اهل الملل اي ملل
الكفر وهو بكسر الميم جمع ملة والملة الدين كملة الاسلام وملة اليهود وملة النصارى وهذا التعليق رواه
ابن ابي شيبة عن وكيع ثنا سفين عن داود عن الشعبي قال لا يجوز شهادة ملة الا المسلمين واحتج
الشعبي بقوله تعالى فاغرينا اي الصقنا ومنه سمي الغرى الذي يلصق به وقال الربيع بعني به النصارى

خاصة لانهم افترقوا نسطورية ويعقوبية وملكانية وعن ابن ابي نجيح يعني به اليهودي والنصراني
واختلف فيه على الشعبي فروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى وهو الحناط عن الشعبي قال
كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني وروى ابن ابي شيبة من طريق اشعث
عن الشعبي قال لا تجوز شهادة اهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض ص وقال ابو هريرة عن النبي عليه السلام
لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الاية ش هذا التعليق وصله البخاري
في تفسير سورة البقرة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة والغرض منه هنا النهي عن تصديق اهل الكتاب
فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال يا معشر
المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب وكتابكم الذي انزل على نبيه عليه السلام احدث الاخبار
بالله تقرؤونه لم يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم
الكتاب فقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا افلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن
مسائلتهم ولا والله ما راينا منهم رجلا قط يسالكم عن الذي انزل عليكم ش مطابقته للترجمة من حيث
ان فيه الردع عن مسائلة اهل الكتاب لان اخبارهم لا تقبل لكونهم بدلوا الكتاب بايديهم فاذا لم تقبل
اخبارهم لا تقبل شهادتهم بالطريق الاولى لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية ورجاله قد ذكروا
غير مرة والاثر اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن موسى بن اسمعيل وفي التوحيد عن ابي اليمان عن شعيب
قوله كيف تسالون اهل الكتاب انكار من ابن عباس عن سؤالهم من اهل الكتاب قوله وكتابكم اي القرآن
وارتفاعه على انه مبتدأ وقوله الذي انزل على نبيه صفته وقوله احدث الاخبار خبره قوله
على نبيه اي محمد صلى الله عليه وسلم قوله الاخبار بكسر الهمزة بمعنى المصدر وبفتحها بمعنى
الجمع ومعناه انه اقرب الكتب نزولا اليكم من عند الله فالحدث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو
في نفسه قديم على ما عرف في موضعه قوله لم يشب على صيغة المجهول من الشوب
وهو الخلط ولم يبدل ولم يغير وفي مسند احمد رحمه الله من حديث جابر مرفوعا لا تسالوا
اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا الحديث قوله بدلوا من التبديل قال الله
تعالى في حق اليهود فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به
ثمنا قليلا قوله ولا والله كلمة لا زايدة اما تاكيد لنفي ما قبله او ما بعده يعني هم لا يسالونكم
فانتم بالطريق الاولى ان لا تسالوهم واحتج بهذا الحديث المانعون عن شهادتهم اصلا وفيه ان اهل
الكتاب بدلوا وغيروا كما اخبر الله عنهم في القرآن الكريم وسال محمد بن الوضاح بعض علماء النصارى
فقال ما بال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا نقصان وكتابنا بخلاف ذلك فقال لان الله
تعالى وكل حفظ كتابكم اليكم فقال استحفظوا من كتاب الله فلما وكله الى المخلوق دخله الخرم
والنقصان وقال في كتابنا انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فتولى الله حفظه فلا
سبيل الى الزيادة فيه ولا النقصان فيه ص باب القرعة في المشكلات
اي هذا باب في بيان مشروعية القرعة في الاشياء المشكلات التي يقع فيها النزاع بين اثنين او اكثر

ووقع

ووقع في رواية السرخسي من المشكلات وبكلمة في اصوب واما كلمة من ان كانت محفوظة فيكون
للتعليل اي لاجل المشكلات كما في قوله تعالى مما خطاياهم قيل وجه ادخال هذا الباب في كتاب الشهادات
انها من جملة البينات التي يثبت بها الحقوق قلت الاحسن ان يقال وجه ذلك انه كما يقطع النزاع
والخصومة بالبينة فكذلك يقطع بالقرعة وهذا المقدار كاف لوجه المناسبة ص وقوله تعالى
اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام مع الجرية وعال قلم زكريا
عليه السلام فكفلها زكريا ش وقوله بالجر عطفا على القرعة وذكر هذه الاية في معرض الاحتجاج
لصحة الحكم بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يقص الله علينا بالانكار ولا انكار في
مشروعيتها وما نسب بعضهم الى ابي حنيفة بانه انكرها فغير صحيح وقد بسطنا الكلام فيه عن
قريب في تفسير قصة لا نكته واول الاية ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم
اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون قوله ذلك اشارة الى ما ذكر
من قصة مريم قوله من انباء الغيب اي اخبار الغيب نوحيه اليك اي نقصه عليك وما كنت
لديهم اي وما كنت يا محمد عندهم اذ يلقون اي حين يلقون الاقلام ايهم يكفل مريم اي يضمها
الى نفسه ويربيها وذلك لرغبتهم في الاجر وما كنت لديهم اذ يختصمون اي حين يختصمون في امرها
واصل القصة ان امراة عمران وهي حنة بنت فاقوذا لما حملت رات يوما طايرا يزق فرخه
فاشتهت الولد فدعت الله تعالى ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت
منه فلما تحققت الحمل نذرت ان يكون محررا اي خالصا لخدمة بيت المقدس فلما وضعت قالت
رب اني وضعتها انثى ثم خرجت بها في خرقتها الى بني الكاهن بن هرون اخي موسى بن عمران
وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلي الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة
فاني حررتها وهي ابنتي ولا تدخل الكنيسة حايض وانا لا اردها الى بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا
وكان عمران يؤمهم في الصلاة وصاحب القربان فقال زكريا ادفعوها الي فان خالتها تحتي
فقالوا لا تطيب نفوسنا هي ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا باقلامهم عليها وهي الاقلام
التي كانوا يكتبون بها التورية فقرعهم زكريا عليه السلام وقد ذكر عكرمة والسدي
وقتادة وغير واحد انهم ذهبوا الى نهر الاردن واقترعوا هنالك على ان يلقوا اقلامهم
فيه فايهم ثبت في جرية الماء فهو كافلها فالقوا اقلامهم فاحتملها الماء الا قلم زكريا
فانه ثبت فاخذها وضمها الى نفسه وقد ذكر المفسرون ان الاقلام هي الاقلام التي
كانوا يكتبون بها التورية كما ذكرنا ويقال الاقلام السهام وسمي السهم قلما لانه يقلم اي يبرى
قوله ايهم يكفل مريم اي ياخذها بكفالتها قوله اقترعوا يعني عند التنافس في كفالة مريم قوله مع
الجرية بكسر الجيم للنوع من الجريان وقال ابن التين صوابه اقرعوا او قارعوا لانه رباعي قلت
قد جاء اقترعوا كما جاء اقرعوا فلا وجه لدعوى الصواب فيه قوله عال اي غلب الجرية
ويروى علا ويروى عدا حاصله ارتفع قلم زكريا ويقال انهم اقترعوا ثلاث مرات وعن
ابن عباس لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها اهل المصلى وهم يكتبون الوحي ص وقوله فساهم

افرع فكان من المدحضين يعني المسهومين ش وقوله بالجر عطفا على قوله الاول قوله افرع تفسير لقوله
فساهم والضمير فيه يرجع الى يونس عليه السلام وفسر البخاري المدحضين بمعني المسهومين يعني
المغلوبين يقال ساهمته فسهمته كما يقال قارعته فقرعته وقوله فساهم اقرع تفسير ابن
عباس اخرجه الطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وروي عن السدي
قال قوله فساهم اي قارع قال بعضهم هو اوضح قلت كونه اوضح باعتبار انه من باب المفاعلة
التي هي للاشتراك بين اثنين وحقيقة المدحض المزلق عن مقام الظفر والغلبة وقال القرطبي
يونس بن متي كان يدعو قومه اهل نينوى من بلاد الموصل على شاطي دجلة للدخول في دينه ابطا عليه
فدعا عليهم وعدهم العذاب بعد ثلاث وخرج عنهم فراي قومه دخانا و مقدمات العذاب فامنوا به
وصدقوه وتابوا الى الله عز وجل وردوا المظالم حتى ردوا الحجارة مغصوبة كانوا بنوا بها وخرجوا الى
يونس فلم يجدوه فلم يزالوا كذلك حتى كشف الله عنهم العذاب ثم ان يونس ركب سفينة فلم تجر
فقال اهلها فيكم ابق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فالتقمه الحوت وقد اختلف في مدة لبثه
في بطنه من يوم واحد الى اربعين يوما فاوحى الله الى الحوت ان يلتقمه ولا يكسر له عظما وذكر
مقاتل ان الفهم قارعوه ست مرات خوفا عليه من ان يقذف في البحر وفي كلها تخرج عليه وفي يونس
ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز وتركه والاشهر ضم النون بغير همز ص وقال
ابو هريرة رضي الله عنه عرض النبي عليه السلام على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم ايهم يحلف
ش هذا التعليق قد مر موصولا في باب اذا تسارع قوم في اليمين وقد مر عن قريب وهذا
ايضا يدل على مشروعية القرعة ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش قال
حدثني الشعبي انه سمع النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن في
حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم
في اعلاها فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا به فاخذ فاسا فجعل
ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه
انجوه ونجوا انفسهم وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم ش مطابقته للترجمة في قوله استهموا
سفينة وهذا الحديث مضى في الشركة في باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه فانه اخرجه هناك
عن ابي نعيم عن زكريا قال سمعت عامرا وهو الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير الى اخره وفي
بعض النسخ وقع حديث النعمان هذا في آخر الباب قوله مثل المدهن وهناك مثل القائم على حدود
الله والمدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء وفي آخره نون من الادهان وهو المحاباة
في غير حق وهو الذي يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر ووقع عند الاسماعيلي في الشركة
مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمدهن فيها ومنه ثلاث فرق وجودها في المثل المضروب
هو ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم واما
ساكت وهو المداهن وقال الكرماني فان قلت ثمة يعني في كتاب الشركة مثل القائم على
حدود الله وقال ههنا مثل المدهن وهما نقيضان اذ القائم هو الآمر بالمعروف والمدهن هو

التارك

التارك له فما وجهه قلت كلاهما صحيح حيث قال القائم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر الى
جهة الهلاك ولا شك ان التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين واعترض عليه بعضهم بقوله
كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو
العاصي وكلاهما هالك والحاصل ان بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم
جمع الثلاثة واما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم انتهى قلت لا وجه لاعتراضه على
الكرماني لان سؤال الكرماني وجوابه مبنيان على القسمين المذكورين في هذا الحديث وهما المدهن
المذكور هنا والقائم المذكور هناك وهو لم يبن كلامه على التارك للامر بالمعروف والواقع في الحد فلا يرد
عليه شيء اصلا لانه موضع يحتاج فيه الى التامل قوله استهموا سفينة اي اقترعوها فاخذ كل
واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة وقال ابن التين وانما يقع ذلك في السفينة ونحوها
فيما اذا نزلوها معا اما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق احق بموضعه وقال بعضهم هذا فيما اذا كانت
مسبلة اما اذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا تنازعوا قلت اذا وقعت المنازعة
تشرع القرعة سواء كانت مسبلة او مملوكة ما لم يسبق احدهم في المسبلة قوله فتاذوا به اي بالمار
عليهم او بالماء الذي مع المار عليهم قوله ينقر بفتح الياء وسكون النون وضم القاف من النقر وهو الحفر
سواء كان في الخشب او الحجر او نحوهما قوله فان اخذوا على يديه اي منعوه من النقر ويروى على يده
قوله نجوه اي نجوا المار ويروى انجوه بالهمز ونجوا انفسهم بتشديد الجيم وهكذا اقامة الحدود يحصل
بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها وقال المهلب
في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف وتبيين العالم
الحكم بضرب المثل ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الانصاري
ان ام العلاء امراة من نسائهم قد بايعت النبي عليه السلام اخبرته ان عثمان بن مظعون طار له سهمه
في السكنى حين اقرعت الانصار سكنى المهاجرين قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى
فمرضناه حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله عليه السلام فقلت رحمة الله عليك
ابا السايب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال لي النبي عليه السلام وما يدريك ان الله اكرمه
قلت لا ادري بابي انت وامي يا رسول الله فقال رسول الله عليه السلام اما عثمان فقد جاءه والله
اليقين واني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به قالت فوالله لا ازكي احدا بعده
ابدا واحزنني ذلك قالت فنمت فاريت لعثمان عينا تجري فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال ذلك عمله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا السند بعينه قد مر غير مرة والحديث
مر في كتاب الجنائز في باب الدخول على الميت بعد الموت وتقدم الكلام فيه هناك مستوفى
وخارجة بن زيد بن ثابت ابو زيد الانصاري النجاري المدني احد الفقهاء السبعة قال العجلي
مدني تابعي ثقة وام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة بن الجلاس بن امية بن جدارة
بن عوف بن الحارث بن الخزرج وهي والدة خارجة بن زيد بن ثابت وعثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون
الظاء المعجمة وضم العين المهملة بن حبيب بن وهب الجمحي ابو السايب اصالة السابقين قوله اشتكى اي مرض

قوله ممرضا بتشديد الراء من التمريض وهو القيام بامر المريض قوله ابا السايب كنية عثمان قوله
بابي انت وامي اي مفدي قوله ذلك عمله انما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت تم
على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله
اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
عليه السلام اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها وكان يقسم لكل امراة منهن
يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعايشة زوج النبي عليه السلام
تبتغي بذلك رضى رسول الله عليه السلام ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا
وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والحديث مضى في اول حديث الافك ومر الكلام فيه
ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام
قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ش مطابقته للترجمة في قوله الا ان يستهموا
عليه لاستهموا اي لاقترعوا عليه وكل ما ذكر في هذا الباب من الحديث وغيره في تفسير وعند القرعة قد
مضى في كتاب مواقيت الصلاة في باب الاستهام في الاذان وقد مر الكلام فيه هناك ص بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح

اي هذا كتاب في بيان احكام الصلح هكذا بالبسملة وبقوله كتاب الصلح وقع
عند النسفي والاصيلي وابي الوقت ووقع لغيرهم باب موضع كتاب ووقع لابي ذر في الاصلاح بين
الناس ووقع للكشميهني الاصلاح بين الناس اذا تفاسدوا والصلح على انواع في الاشياء كثيرة لا يقتصر
على بعض شيء كما قاله بعضهم والصلح في اللغة اسم بمعنى المصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة واصله من
الصلاح ضد الفساد وفي الشرع الصلح عقد يقطع النزاع من بين المدعي والمدعى عليه ويقطع الخصومة

ص باب في الاصلاح بين الناس اي هذا باب في بيان حكم الاصلاح بين الناس وفي بعض النسخ باب ما جاء
في الاصلاح بين الناس ص وقول الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نوتيه اجرا عظيما ش وقول الله
بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ذكر هذه الاية في بيان فضل الاصلاح بين الناس وان العامل
مندوب اليه وفيه قطع النزاع والخصومات قوله من نجواهم يعني كلام الناس وقال الجوهري
السر وقال النحاس كل كلام ينفرد به جماعة سرا كان او جهرا فهو نجوى قوله الا من امر تقدير
الا نجوى من امر الى اخره ويجوز ان يكون الاستثناء منقطعا بمعنى لكن من امر بصدقة او معروف
فان في نجواه خيرا وقال الداودي معناه لا ينبغي ان يكون اكثر نجواهم الا في هذه الخلال قوله
او معروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان
الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات
الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه قوله ابتغاء مرضات الله اي طلبا لرضاه
مخلصا في ذلك محتسبا ثواب ذلك عند الله تعالى ص وخروج الامام الى المواضع ليصلح بين الناس
باصحابه ش وخروج الامام بالجر عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة قال المهلب

بلغ مقابلة على خط المؤلف

انما يخرج الامام ليصلح بين الناس اذا اشكل عليه امرهم وتعذر ثبوت الحقيقة عنده فيهم فحينئذ يخرج الى
الطايفتين ويسمع من الفريقين ومن الرجل والمراة ومن كافة الناس سماعا شافيا يدل على الحقيقة هذا قول
عامة العلماء وكذلك ينهض الامام الى العقارات والارضين التي يتشاح في قسمتها فيعاين ذلك وقال
عطاء لا يحل للامام اذا تبين القضاء ان يصلح بين الخصوم وانما يسعه ذلك في الامور المشكلة واما اذا استنارت
الحجة لاحد الخصمين على الاخر وتبين للحاكم موضع الظالم على المظلوم فلا يسعه ان يحملهما على الصلح وبه قال ابو عبيد
وقال الشافعي يامرهما بالصلح ويوخر الحكم بينهما يوما او يومين وقال الكوفيون ان طمع القاضي ان يصطلح الخصمان
فلا باس ان يرددهما ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان ولا يرددهم اكثر من مرة او مرتين
فان لم يطمع انفذ الحكم بينهما واحتجوا بما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال رددوا الخصوم حتى
يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين الناس الضغاين ص حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان
قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد ان ناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج اليهم
النبي عليه السلام في اناس من اصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة ولم يات النبي عليه السلام
فجاء بلال فاذن بلال بالصلاة ولم يات النبي عليه السلام فجاء الى ابي بكر رضي الله عنه فقال ان النبي
عليه السلام حبس وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شيت فاقام الصلاة
فتقدم ابو بكر ثم جاء النبي عليه السلام يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس
بالتصفيح وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فالتفت فاذا هو بالنبي عليه السلام وراءه فاشار
النبي عليه السلام اليه بيده فامره ان يصلي كما هو فرفع ابو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه
حتى دخل في الصف فتقدم النبي عليه السلام فصلى بالناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال
يا ايها الناس اذا نابكم شيء في صلاتكم اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته
فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد الا التفت يا ابا بكر ما منعك حين اشرت اليك لم تصل
بالناس فقال ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لانه في الاصلاح بين الناس ولا سيما الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله
وخروج الامام ومطابقته له صريح في قوله فخرج اليهم النبي عليه السلام وابو غسان بفتح الغين
المعجمة وتشديد السين المهملة وفي اخره نون واسمه محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان
وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار والحديث مضى في كتاب مواقيت الصلاة في باب
من دخل ليؤم الناس فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم وقد
تقدم الكلام فيه هناك مستقصى قوله كان بينهم شيء اي من الخصومة قوله وحبس على صيغة المجهول
اي حصل له التوقف بسبب الاصلاح قوله بالتصفيح هو التصفيق وهو ضرب اليد على اليد
بحيث يسمع له صوت قوله اذا نابكم كلمة اذا للظرفية المحضة لا للشرط قوله لم تصل قال الكرماني هو
مثل ما منعك ان لا تسجد ونحو ان يقال زايدة فما قولك هنا اذ لم لا تكون زايدة ثم اجاب بقوله
منعك مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض ص حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت
ابي ان انسا رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي فانطلق

اليه النبي عليه السلام وركب حمارا فانطلق المسلمون يمشون معه وهي ارض سبخة فلما اتاه النبي عليه
السلام فقال اليك عني والله لقد اذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار منهم والله لحمار رسول الله
عليه السلام اطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتمه فغضب لكل واحد منهما
اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والايدي والنعال فبلغنا انها انزلت وان طايفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام خرج الى موضع فيه عبد الله
بن ابي بن سلول ليدعوه الى الاسلام وكان ذلك في اول قدومه المدينة اذا التبليغ لزم عليه
وكان يرجوا ان يسلم من وراه باسلامه لرياسته في قومه وقد كان اهل المدينة عزموا ان يتوجوه
بتاج الامارة للملك وكان خروجه عليه السلام في نفس الامر من اعظم الاصلاح فيهم **قيل** انما
خرج اليهم ولم يبعث اليهم لكثرتهم ولكون خروجه اعظم في نفوسهم وقيل لقرب عهدهم بالاسلام
وقال الداودي كان هذا قبل اسلام عبد الله بن ابي **قلت** لكن يشكل عليه قوله انزلت وان
طايفتان من المؤمنين اقتتلوا على ما نذكره عن قريب ورجاله اربعة الاول مسدد وقد تكرر ذكره
والثاني معتمر على وزن اسم فاعل من الاعتمار الثالث ابوه سليمان بن طرخان الرابع انس بن مالك وهؤلاء
كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ابيه
ذكر معناه قوله لو اتيت كلمة لو هنا للتمني فلا يحتاج الى جواب ويجوز ان يكون على اصلها والجواب
محذوف تقديره لكان خيرا او نحو ذلك قوله وركب حمارا جملة حالية وكذلك قوله يمشون جملة
حالية قوله سبخة بفتح البا الموحدة واحدة السباخ وارض سبخة بكسر البا ذات سباخ وهي الارض
التي يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قوله اليك عني يعني تنح عني قوله فقال رجل
من الانصار قال ابن التين قيل انه عبد الله بن رواحة قوله لحمار اللام فيه للتاكيد وارتفاعه
على الابتداء وخبره قوله اطيب ريحا منك قوله فغضب لعبد الله اي لاجل عبد الله وهو ابن ابي
بن سلول قوله فشتمه كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فشتما بالتثنية بلا ضمير اي شتم
كل واحد منهما الاخر قوله بالجريد بالجيم والراء كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
بالحديد بالحاء المهملة والدال قوله فبلغنا القايل هو انس بن مالك قوله انها اي ان الاية نزلت
واوضحها بقوله وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا **وقال** ابن بطال ويستحيل ان يكون الاية
الكريمة نزلت في قصة ابن ابي وقتال اصحابه مع الصحابة لان اصحاب عبد الله ليسوا بمؤمنين
وقد تعصبوا له بعد الاسلام في قصة الافك وقد جاء هذا المعنى مبينا في هذا الحديث في كتاب
الاستيذان من رواية اسامة بن زيد قال مر رسول الله عليه السلام بمجلس فيه اخلاط من المشركين
والمسلمين وعبدة الاوثان واليهود فيهم عبد الله بن ابي وان النبي عليه السلام لما عرض عليهم الاسلام
قال ابن ابي اجلس في بيتك فمن جاءك يريد الاسلام الحديث فدل ان الاية لم تنزل في قصة ابن ابي وانما
نزلت في قوم من الاوس والخزرج اختلفوا في حد فاقتتلوا بالعصي والنعال قاله سعيد بن جبير والحسن
وقتادة قال ويشبه ان يكون نزلت في بني عمرو بن عوف الذي خرج اليهم النبي عليه السلام ليصلح بينهم
الحديث المذكور في الصلاة وفي تفسير مقاتل مر عليه السلام على الانصار وهو راكب حمارا يعفور فبال

فلا

فامسك ابن ابي بانفه وقال للنبي عليه السلام خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فمشى على النبي
عليه السلام قوله فانصرف فقال ابن رواحة الا اراك امسكت على انفك من بول حماره والله لهو اطيب
من ريح عرضك فكان بينهم ضرب بالايدي والسعف فرجع النبي عليه السلام فاصلح بينهم فانزل الله تعالى
وان طايفتان الاية وفي تفسير ابن عباس واعان ابن ابي رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا ومن زعم
ان قتالهم كان بالسيوف فقد كذب **قلت** الخبر في هذا ان حديث انس هذا مغاير لحديث سهل
بن سعد الذي قبله لان قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقباء وقصة
انس في رهط عبد الله بن ابي وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية فلهذا استشكل ابن بطال ثم قال
يشبه ان يكون الاية نزلت في بني عمرو بن عوف فاذا كان نزول الاية فيهم لا اشكال فيه واذا قلنا
نزولها في قضية عبد الله بن ابي يبقى الاشكال ولكن يحتمل ان يزول الاشكال من وجه اخر وهو
ان في حديث انس ذكر انه عليه السلام كان يمضي بنفسه ليبلغ ما انزل اليه لقرب عهدهم بالاسلام
فبهذا يزول الاشكال ان صح ذلك مع ان الداودي نص على انه كان قبل اسلام عبد الله كما ذكرناه فان
صح ما ذكره الداودي فالاشكال باق ويحتمل ازالة الاشكال ايضا من وجه اخر وهو ان قول انس في
الحديث المذكور بلغنا انها انزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت والدليل على ذلك ان الاية في الحجرات
ونزولها متاخر جدا على ان المفسرين اختلفوا في سبب نزول هذه الاية فقال قتادة نزلت
في رجلين من الانصار كانت بينهما مداراة في حق بينهما فقال احدهما للاخر لاخذن حقي منك عنوة
لكثرة عشيرته وان الاخر دعاه الى نبي الله عليه السلام فابى ان يتبعه فلم يزل الامر بينهما
حتى تدافعوا وحتى تناول بعضهم بعضا بالايدي والنعال ولم يكن قتال بالسيوف **وقال** الكلبي
انها نزلت في حرب سمير وحاطب وكان سمير قتل حاطبا فاقتتل الاوس والخزرج يقتتلون حتى اتاهم
رسول الله عليه السلام فانزل الله هذه الاية وامر نبيه والمؤمنين ان يصلحوا بينهم وقال
السدي كانت امراة من الانصار يقال لها ام زيد تحت رجل وكان بينها وبين زوجها شي فا
رقي بها الى علية وحبسها فيها فبلغ ذلك قومها فجاؤوا وجاء قومه فاقتتلوا بالايدي والنعال
فانزل الله تعالى وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا **ذكر ما يستفاد منه** فيه بيان ما كان النبي عليه السلام
عليه من الصفح والحلم والصبر على الاذى والدعا الى الله تعالى وتاليف القلوب على ذلك وفيه
ان ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وكان ركوبه عليه السلام على سبيل التيسير وركب مرة فرسا
لابي طلحة في فزع كان بالمدينة وركب يوم حنين بغلته ليثبت المسلمون اذا راوه عليها ووقف
بعرفة على راحلته وسار منها الى مزدلفة وهو عليها ومن مزدلفة الى منى والى مكة وفيه ما كان
عليه الصحابة من تعظيم رسول الله عليه السلام والادب معه والمحبة الشديدة وفيه جواز المبالغة
في المدح لان الصحابي اطلق ان ريح الحمار اطيب من ريح عبد الله بن ابي ولم ينكر عليه النبي عليه السلام
في ذلك وفيه اباحة مشي التلامذة والشيخ راكب **ص باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ش**
اي هذا باب يذكر فيه ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس لان فيه دفع المفسدة ورفع الشرور
ومعناه ان هذا الكذب لا يعد كذبا بسبب الاصلاح مع انه لم يخرج من حقيقته فان قلت الذي في

الحديث ليس الكذاب فلفظ الترجمة لا يطابقه قلت في لفظ مسلم من رواية معمر عن ابن شهاب مثل لفظ
الترجمة فلا يضر هذا القدر من الاختلاف وقال بعضهم وكان حق السياق ان يقول ليس من يصلح بين
الناس كاذبا لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ انتهى قلت الذي ذكره هو حق السياق
لان الحديث هكذا فراعي المطابقة غير انه الاختلاف في لفظ الكذاب والكاذب وكلاهما لفظ النبي
عليه السلام في حديث واحد فلا يبعد اختلافا ودعوى القلب لا دليل عليه مع ان معنى قوله
في الحديث ليس الكذاب انه من باب ذي كذا اي ليس بذي كذب كما قيل في قوله تعالى وما ربك
بظلام للعبيد اي وما ربك بذي ظلم لان نفي الظالمية لا يستلزم نفي كونه ظالما فلذلك يقدر
كذا لان الله لا يظلم مثقال ذرة يعني ليس عنده ظلم اصلا ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم
بن سعد عن صالح عن ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبة اخبرته
انها سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول
خيرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي وفي بعض النسخ لفظ الاويسي مذكور وهو نسبته الى جده
الثاني ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الثالث صالح بن كيسان الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الخامس حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف السادس امه ام كلثوم بنت عقبة
بضم العين وسكون القاف بن ابي معيط كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف
فولدت له ابراهيم وحميدا ثم تزوجها الزبير بن العوام ثم تزوجها عمرو بن العاص وهي اخت الوليد
بن عقبة واخت عثمان بن عفان لامه اسلمت وهاجرت وبايعت وكانت هجرتها سنة سبع
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان كلهم مدنيون وفيه
ثلاثة من التابعين في نسق وهم صالح وابن شهاب وحميد وفيه رواية الابن عن الام وهو رواية
التابعي عن الصحابية **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الادب عن عمرو الناقد وعن حرملة واخرجه
ابو داود فيه عن نصر بن علي وعن مسدد وعن احمد بن محمد وعن الربيع بن سليمان واخرجه
الترمذي في البر عن احمد بن منيع واخرجه النسائي في السير عن عبيد الله بن سعد وفي عشرة النساء
عن محمد بن رنبور وعن كثير بن عبيد وعن ابي الطاهر بن السرح **ذكر معناه** قوله الذي يصلح بين الناس
في محل النصب لانه خبر ليس ويصلح بضم الياء من الاصلاح قوله فينمي من نمى الحديث اذا رفعه وبلغه
على وجه الاصلاح وانماه اذا بلغه على وجه الافساد وكذلك نماه بالتشديد وقال ابن فارس
نمى الحديث اذا اشاعه ونميت بالتخفيف اسندته وقال الزجاج في فعلت وافعلت نميت الشيء
بمعنى ذوي فصيح ثعلب نمى ينمي اي زاد وكثر وحكى اللحياني ينمو بالواو وقال وهما لغتان فصيحتان ولغة
اخرى حكاها ابن القطاع وغيره نمو على وزن شرف وقال الكسائي لم اسمعه بالواو الا من اخوين من بني
سليم قال ثم سالت عنه بني سليم فلم يعرفوه بالواو وفي الصحاح ربما قالوا بالواو ينمو وفي الموعب
ينمي افصح وذكر ابو حاتم في تقويم المفسد لا يقال ينمو وعن الاصمعي العامة يقولون ينمو ولا اعرف ذلك

لها ان تسقط عنه حقها او بعضه من نفقة او كسوة او مبيت او غير ذلك من حقوقها
عليه وله ان يقبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له ولا عليه في قبوله منها ولهذا قال
تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا ثم قال والصلح خير اي من الفراق وروى ابو داود
الطيالسي حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة
ان يطلقها رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة
ففعل ونزلت هذه الاية وان امراة خافت الاية ورواه الترمذي عن محمد بن المثنى عن ابي
داود الطيالسي وقال حسن غريب وقيل نزلت في رافع بن خديج طلق زوجته واحدة وتزوج
شابة فلما قارب انقضاء العدة قالت اصالحك على بعض الايام ثم [illegible] فطلقها اخرى ثم سالته
ذلك فراجعها فنزلت هذه الاية قوله نشوزا النشوز اصله الارتفاع فاذا استنشزها
ومنعها نفسه والنفقة فهو نشوز وقال ابن فارس نشزت بعلها اذا جفاها وضربها
وقال الزمخشري النشوز ان يتجافى عنها بان يمنعها نفسه [illegible] التي بين الرجل والمراة وان يؤذيها
بسب او ضرب والاعراض ان يعرض عنها بان يقل محادثتها ومؤانستها وذلك لبعض الاسباب
من طعن في سن او دمامة او شيء في خلق او خلق او ملال وغير ذلك قوله ان يصالحا اصله ان يتصالحا
فابدلت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد وقرئ يصالحا وقري يصلحا اي ان يصطلحا واصله
يصطلحا فابدلت التاء صادا وادغمت في الاخرى وقرئ ان يصلحا وقوله صلحا في معنى مصدر كل
واحد من الافعال الثلاثة قوله والصلح خير اي من الفرقة او من النشوز والاعراض وسوء العشرة
قال الزمخشري هذه الجملة اعتراض وكذلك قوله واحضرت الانفس الشح ومعنى احضار الانفس
الشح ان الشح جعل حاضرا لها لا يغيب عنها ابدا ولا [illegible] عنه يعني انها مطبوعة عليه
والغرض ان المراة لا تكاد تسمح بقسمتها وبغير قسمتها والرجل لا يكاد نفسه تسمح بان
يقسم لها وان يمسكها اذا رغب عنها واحب غيرها قوله وان تحسنوا اي بالاقامة على
نسائكم وتتقوا النشوز والاعراض وما يودي الى الاذى والخصومة فان الله كان بما تعملون من الاحسان
والتقوى خبيرا فيثيبكم عليه ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هو الرجل
يرى من امراته ما لا يعجبه كبرا او غيره فيريد فراقها فتقول امسكني واقسم لي ما شئت
قالت فلا باس اذا تراضيا ش هذا الحديث تفسير عائشة رضي الله عنها هذه الاية وسفيان
هو ابن عيينة قوله كبرا بالنصب بيان لقوله ما لا يعجبه اي كبر السن وغيره من سوء خلق او خلق
ويروى وغيره بالواو قوله فتقول اي المراة تقول لزوجها امسكني ولا تفارقني واقسم لي ما شئت
من النفقة وغيرها قوله قالت اي قالت عائشة فلا باس بذلك اذا تراضيا اي الرجل والمراة وذلك
هذا ان ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز الا باذن المفضولة ورضاها وفيه دليل
بان هذا المعنى جميع ما يقع عليه بين الرجل والمراة في مال او وطء او غير ذلك وكل ما تراضيا عليه من الصلح
فهو حلال للرجل من زوجته للاية المذكورة ونقل الداودي عن مالك انها اذا رضيت بالبقاء بغير

القسم لها او الانفاق عليها ثم سالت العول كان ذلك لها والذي قاله في المدونه ذكر في القسم لها واما النفقه
فتلزمه ذلك اذا تركته والفرق ان العنين لا امالك بخلاف النفقه **باب اذا اصطلحوا على صلح**
جور فالصلح مردود ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اصطلح قوم على صلح جور الجور
من الاصل الظلم يقال جار جورا اي ظلما ولفظ جور يجوز ان يكون صفه لصلح ويجوز ان يكون مضافا اليه
قوله فالصلح بالفاء جواب اذا المتضمنه معني الشرط **ص** حدثنا آدم ثنا ابن ابي ذئب ثنا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا جاء اعرابي فقال
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال
الاعرابي ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه
بمائة من الغنم ووليدة ثم سالت اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال
النبي عليه السلام لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واما انت يا انيس لرجل فاغد على امراة هذا فارجمها فغدا عليها انيس فرجمها **ش** مطابقته
للترجمه في قوله اما الوليدة والغنم فرد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم
يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا وآدم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن اصله من خراسان سكن
في عسقلان وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب والزهري هو محمد بن مسلم وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبه بن مسعود وبعض هذا الحديث مر في الوكاله في باب الوكاله في الحدود
مر الكلام فيما يتعلق به وسيعيد موضعه ومن اخرجه غيره ولنتكلم بما يتعلق به هنا **ذكر معناه**
قوله بكتاب الله اي بحكم الله فان قلت هذا وخصمه كانا يعلمان انه عليه السلام لا يحكم الا
بكتاب الله فما معنى قولهما اقض بيننا بكتاب الله قلت ليفصل بينهما بالحكم الصرف
لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك لكن برضاهما قوله عسيفا اي اجيرا ويجمع على عسفاء ذكره
الازهري وعسفه على غير قياس ذكره ابن سيده وقيل كل خادم عسيف وقال ابن الاثير والعسيف
فعيل بمعنى مفعول كاسير او بمعنى فاعل كعليم من العسف الجور او الكفاية قوله على هذا
انما قال على هذا ولم يقل لهذا ليعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل
واتمه ولو قال لهذا لم يلزم ذلك قوله ووليدة اي جارية قوله ثم سالت اهل العلم ارادهم الصحابه
الذين كانوا يفتون في عصر النبي عليه السلام وهم الخلفاء الاربعه وثلاثه من الانصار ابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قوله وتغريب عام التغريب بالغين المعجمه النفي
عن البلد الذي وقعت فيه الخيانه يقال اغربته وغربته اذا نحيته وابعدته والغرب البعد
قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه اذ ليس في الكتاب ذكر الرجم وقد جاء الكتاب بمعنى
الفرض قال تعالى كتب عليكم الصيام اي فرض ويحتمل ان يكون فرضا ولانه نسخ لفظه دون
حكمه على ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال قرانا فيما انزل الله تعالى الشيخ والشيخه اذا زنيا
فارجموهما البته بما قضيا من اللذه ونكالا الرجم وان لم يكن منصوصا عليه في القرآن باسمه
فانه مذكور فيه على سبيل الاجمال وهو قوله عز وجل واللذان ياتيانها منكم فآذوهما والاذى يتسع في معناه الرجم وغيره

من العقوبة قوله فرد عليك رد مصدر بمعنى المردود اي فهو رد اي مردود عليك ويروى
فترد عليك على صيغة المجهول من المضارع قوله يا انيس تصغير انس قيل هو ابن الضحاك الاسلمي يعد
في الشاميين ويخرج حديثه عنهم وقد حدث عن النبي عليه السلام وقال ابن التين هو تصغير انس
بن مالك خادم رسول الله عليه السلام وذهب ابن عبد البر الى انه الضحاك بن مرثد الغنوي والاول
اشهر قوله فاغد اي ايتها غدوة قاله ابن التين ثم قال قيل فيه تاخير الحكم الى الغد وقال غيره ليس معناه
ايت اليها بكرة بل معناه امش اليها وكذا معنى قوله فغدا عليها اي مشى اليها قوله فرجمها اي بعد ان
ثبت باعترافها فان قلت ما الحكمة في تخصيص انيس بهذا الحكم قلت لانه عليه السلام ما كان
يؤمر في القبيلة الا رجلا منهم لنفورهم من حكم غيرهم وانيس كان اسلميا والمراة كانت اسلمية **ذكر ما**
يستفاد منه من ذلك انه احتج به الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي والشافعي واحمد
واسحق على ان الرجل اذا لم يكن محصنا وزنى فانه يجلد مائة جلدة ويغرب عاما وقال ابو عمر لا خلاف
بين المسلمين ان البكر اذا زنى فانه يجلد مائة جلدة واختلفوا في التغريب فقال مالك ينفى الرجل
ولا ينفى المراة ولا العبد وقال الاوزاعي ينفى الرجل ولا ينفى المراة وقال الثوري والشافعي والحسن
بن حي ينفى الزاني اذا جلد امراة كان او رجلا واختلف قول الشافعي في العبد فقال مرة استخير الله
في تغريب العبد وقال مرة ينفى العبد نصف سنه وقال مرة ينفى سنه الى غير بلده وبه قال الطبري
وقال الترمذي وقد صح عن رسول الله عليه السلام النفي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي
عليه السلام منهم ابو بكر وعمر وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وغيرهم وكذلك
روي عن غير واحد من التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك
والشافعي واحمد واسحق وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفه وابو يوسف ومحمد وزفر
البكر اذا زنى جلد مائة جلدة ولا ينفى الا ان يرى الامام ان ينفيه للدعارة التي كانت منه فينفيه
الى حيث احب كما ينفى الدعار غير الزناة قلت الدعر والدعارة الشر والفساد ومنه نفي
الدعار وكوله الى راي الامام وروي عن عمر رضي الله عنه انه غرب في الخمر وكان عمر اذا غضب
على رجل نفاه الى الشام وروي عن علي رضي الله عنه انه قطع يد سارق ونفاه الى زرارة وهي
قريبة من الكوفه وكذا جاء النفي في المخنثين على ما يجيء في الكتاب ان شاء الله تعالى واحتج ابو
حنيفه ومن معه في ذلك بحديث ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله عليه السلام
سئل عن الامه اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت ولم تحصن فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم
ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير الحديث قالوا فلما امر رسول الله عليه السلام في الامه
اذا زنت ان تجلد ولم يامر مع الجلد بنفي وقال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب واعلمنا بذلك ان ما يجب على الاماء اذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر اذا زنين
ثم ثبت ان لا نفي على الامه اذا زنت كذلك ايضا لا نفي على الحرة اذا زنت وقال الطحاوي
وقد روينا عن رسول الله عليه السلام انه نهى ان تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع محرم
فدل ذلك ان لا تسافر المراة في حد الزنا ثلاثة ايام بغير محرم وفي ذلك ابطال النفي عن

هنا سقط لعله
قاله

النساء في الزنا وانه نفي ذلك عن الرجال ايضا لان في ذكره اياه عن الحرائر دليل على ذكره عن الاحرار [illegible]
قلت يلزم الحنفية على ما ذكروا ان لا يمنعوا من تغريب المراة الى ما دون ثلاثة ايام قلت لا
يلزمهم ذلك لان النفي ليس من الحد حتى يستعملوه فيما يمكنهم وانما هو من باب التعزير وقالوا ايضا
النص جعل الجلد كماية والزيادة على مطلق النص نسخ وما رووه منسوخ بحديث ماعز قلت
هذا اذا ثبت باخر امر ماعز عنه ولان في التغريب تعريضا لها للفساد ولهذا قال علي رضي
الله عنه كفى بالنفي فتنة وعمر رضي الله عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف
ان لا ينفي بعده ابدا ويعرف ان نفيه كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر
لا يحلف ان لا يقيم الحدود فافهم وفيه ان اولى الناس بالقضاء الخليفة اذا كان عالما بوجوه القضاء
وفيه ان المدعي اولى بالقول والطالب احق ان يتقدم بالكلام وان بدا المطلوب وفيه ان الباطل
من القضاء مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل وفيه ان من قبض من قضي له بما قضي
له به اذا كان خطا وجورا وخلافا للسنة لا يدخله قبضه في ملكه ولا يصح ذلك له وعليه رده وفيه ان
للعالم ان يفتي في مصر فيه من هو اعلم منه اذا افتى بعلم وفيه انه لم تقع الفرقة بينهما بالزنا وفيه انه يجب
على الامام حضور المرجوم بنفسه وفيه دليل على وجوب قبول خبر الواحد وفيه ادب السائل
في طلب الاذن وفيه ان الرجم لا يجب الا على المحصن وهذا لا خلاف فيه ولا يلتفت الى ما يحكى عن الخوارج
وقد خالفوا السنن وفيه انه لم يجعل قاذفا بقوله زنى بامراته وفيه انه لم يشترط في الاعتراف المرار
وهو حجة على الشافعي وقال ابن ابي ليلى واحمد لا يجب الا باعتراف اربع مرات وفيه ان للامام ان يسال
المقذوف فان اعترف حكم عليه بالواجب وان لم يعترف وطالب القاذف اخذ له بحقه وهذا موضع
اختلف فيه الفقهاء فقال مالك لا يحد الامام القاذف حتى يطالبه المقذوف الا ان يكون الامام
سمعه فيحده ان كان معه شهود غيره عدول وقال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والشافعي
لا يحد القاذف الا بمطالبة المقذوف وقال ابن ابي ليلى يحده الامام وان لم يطالبه المقذوف
وفيه انه لم يسال عن كيفية الزنا لانه مبين في قضية ماعز وهذا يحتج ان يثبت [illegible]
الخبر عن خبر ماعز فيحمل على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف والا فاقرار الاب عليه غير مقبول
او يكون هذا افتاء اي ان كان كذا فكذا وفيه سقوط الجلد مع الرجم خلافا للحسن وداود واهل الظاهر
في ايجابهم الجمع بينهما قلنا لو كان واجبا لامر به وفيه استدلال للظاهرية على ان المقر بالزنا
لا يقبل رجوعه عنه وليس في الحديث التعرض للرجوع وقال مالك واصحابه يقبل ان
رجع الى شبهة وان رجع الى غيرها فيه خلاف وفيه اقامة الحاكم الحكم بمجرد اقرار المحدود من غير شهادة
عليه وهو احد قولي الشافعي وابي ثور ولا يجوز ذلك عند مالك الا بعد الشهادة عليه وقال
القرطبي هذا كله مبني على ان انيسا كان حاكما ويحتمل ان يكون رسولا ليستفصلها ويعضد هذا التاويل
قوله في اخر الحديث في بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وبهذا يدل
على ان انيسا انما سمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان من النبي عليه السلام قال وحينئذ يتوجه اشكال اخر
وهو ان يقال فكيف اكتفى في ذلك بشاهد واحد وقد اختلف في الشهادة على الاقرار بالزنا هل يكفي

بشهاد

بشهادة شاهدين او لا بد من اربعة على قولين للعلماء ولم يذهب احد من المسلمين الى الاكتفاء بشهادة واحد
فالجواب ان هذا اللفظ الذي قال فيه فاعترفت فامر بها فرجمت هو من رواية [illegible] عن الزهري ورواه
عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يذكر فامر بها النبي عليه السلام فرجمت وعند التعارض
فحديث مالك اولى لما يعلم من حفظ مالك وضبطه وخصوصا في حديث الزهري فانه من
اعرف الناس به والظاهر ان انيسا كان حاكما فيزول الاشكال ولو سلمنا انه كان رسولا فليس
في الحديث ما ينص على انفراده بالشهادة ويكون غيره قد شهد عليها عند النبي عليه السلام بذلك ويعضد
هذا ان القضية اشتهرت وانتشرت فيبعد ان ينفرد بها واحد تحملا لكنه خبر وليس
بشهادة فلا يشترط العدد فيه وحينئذ يستدل بها على قبول اخبار الاحاد والعمل بها في الدماء
وغيرها قال القرطبي وفيه ان زنا المراة لا يفسخ نكاحها من زوجها وفيه ان الحد [illegible] الله
تعالى الصلح به واختلف في حد القذف هل يصح الصلح فيه ام لا ولم يختلف في كراهته لانه ثمن عرض
ولا خلاف في جواز صلح رفعه واما حقوق الابدان من الجراح وحقوق الاموال فلا خلاف في جوازه
مع الاقرار واختلف في الصلح على الانكار فاجازه مالك وابو حنيفة ومنعه الشافعي ص حدثنا يعقوب
ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد ش مطابقته للترجمة من
حيث ان من اصطلح على صلح جور فهو داخل في معنى قوله عليه السلام من احدث في امرنا الحديث
ويعقوب شيخ البخاري قيل هو يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقيل يعقوب بن ابراهيم بن سعد
وقيل يعقوب بن حميد بن كاسب وقيل يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري كذا ذكره ابن السكن والحاكم
الحاكم وزعم ابو نعيم انه يعقوب بن ابراهيم وذكر الكلاباذي والحاكم انه يعقوب بن حميد والذي وقع
في روايات الاكثرين يعقوب كذا غير منسوب وانفرد ابن السكن بقوله يعقوب بن محمد وكذا وقع
في المغازي في باب فضل من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب ثنا ابراهيم بن سعد فوقع عند
ابن السكن يعقوب بن محمد اي الزهري وعند الاكثرين غير منسوب لكن قال ابو ذر في روايته
في المغازي يعقوب بن ابراهيم اي الدورقي قوله عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبا
كذلك في مسلم وقال في روايته اي والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق القرشي التيمي المدني والحديث
اخرجه مسلم في الاقضية عن محمد بن الصباح البزاز وعبد الله بن عون الخراز وعن اسحق
بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود في السنة عن محمد بن الصباح به وعن محمد بن عيسى واخرجه
ابن ماجه فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان قوله من احدث في امرنا هذا الاحداث في امر النبي عليه السلام
هو اختراع شيء في دينه بما ليس فيه مما لا يوجد في الكتاب والسنة قوله فهو رد اي مردود من باب
اطلاق المصدر على اسم المفعول كما يقال هذا خلق الله اي مخلوقه وهذا نسج فلان اي منسوجه
وحاصل معناه انه باطل غير معتد به وفيه رد المحدثات وانها ليست من الدين لانه ليس عليها امره
عليه السلام والمراد به امر الدين ص رواه عبد الله بن جعفر المخرمي وعبد الواحد بن ابي عون
عن سعد بن ابراهيم ش اي روى الحديث المذكور عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة

ونسبته المخرمي الى جده الاعلى مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وعبد الواحد بن ابي عون
الدوسي من انفسهم وثقه ابن معين مات سنة اربع واربعين ومائة اما رواية عبد الله بن جعفر
فوصلها مسلم قال حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن ابي عامر قال عبد حدثنا عبد الملك
بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن ابراهيم قال سالت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن
فاوصى بثلث كل مسكن فيها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال اخبرتني عايشة ان رسول الله
عليه السلام قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد واما رواية عبد الواحد بن ابي عون
فوصلها الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ من فعل امرا ليس عليه امرنا فهو رد
ليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا الموضع وكذلك لعبد الله بن جعفر ص باب
كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وان لم ينسبه الى نسبه او قبيلته تر اي هذا
باب يذكر فيه كيف يكتب كتاب الصلح يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان
فيكتفى بهذا المقدار اذا كان مشهورا معروفا بين الناس ولا يحتاج ان ينسب في الكتاب الى
نسبه او الى قبيلته واما الذي يكتبه اهل الوثايق ويذكرون فيه اسمه واسم ابيه واسم جده
ويذكرون نسبته الى شي من الاشيا فهو احتياط لخوف اللبس والاشتباه فاذا امن من ذلك
تكون الكتابة بذلك على سبيل الاستحباب الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في
كتاب المقاضاة مع المشركين على ان كتب محمد بن عبد الله ولم يزد عليه لما امن الالتباس
فيه لانه لم يكن هذا الاسم لاحد غير النبي عليه السلام ولكن الفقها استحبوا ان يكتب اسمه
واسم ابيه وجده ونسبه لرفع الاشكال وقل ما يقع مع ذكر هذه الاربعة اشتباه
في اسمه ولا التباس في امره ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ابي اسحق
قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه قال لما صالح رسول الله عليه السلام
اهل الحديبية كتب علي رضي الله عنه كتابا فكتب محمد رسول الله فقال المشركون لا تكتب
محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال لعلي امحه فقال علي ما انا بالذي امحاه فمحاه
رسول الله عليه السلام بيده وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلوها الا بجلبان
السلاح فسالوه ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه تر مطابقته للترجمة في قوله فكتب
محمد رسول الله حيث لم يذكر اسم ابيه ولا اسم جده لانه لم يكن هذا الاسم الا له كما ذكرناه عن قريب
وغندر هو محمد بن جعفر وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي والحديث اخرجه مسلم
في المغازي عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه
ابو داود في الحج عن احمد بن حنبل عن غندر قوله امحه امر بفتح الحاء وضمها يقال محوت الشي امحوه
وامحاه وقول علي رضي الله عنه ما انا بالذي امحاه ليس بمخالفة لامر رسول الله عليه السلام لانه
علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب قوله الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد البا
الموحدة كذا ضبطه ابن قتيبة وبعض المحدثين قال وهو اوعية السلاح بما فيها قال وما
اراه سمي به الا لجفائه ولذلك قيل للمراة الجافية الغليظة جلبانة وقد فسر في الحديث بانه القراب
بكسر

بكسر القاف وتخفيف الراء وفي اخره با موحدة وهو شي يخرز من الجلد يضع فيه الراكب سيفه
بغمده وسوطه ويعلقه في الرحل وقال الازهري القراب غمد السيف والجلبان من الجلبة وهي
الجلدة التي تجعل على القتب والجلدة التي تغشى التميمة لانها كالغشاء للقراب وقال الخطابي الجلبان
يشبه الجراب من الادم يضع الراكب فيه سيفه بقرابه ويضع فيه سوطه ويعلقه الراكب من وسط
رحله او من اخره ويحتمل ان تكون اللام ساكنة وهو جلبان بضم الجيم واللام وتشديد البا ودليله قوله
في رواية مومل عن سفيان لا يدخلها الا بجلبان السلاح قال وجلبان السلاح نفس السلاح كجلب
الرجل نفس عينه كانه يراد به نفس السلاح وهو السيف خاصة من غير ان يكون معه من
ادوات الحرب من لامة ورمح وحجفة ونحوها ليكون علامة للامن والعرب لا يضع السلاح الا في
الامن قال وقد جاء جربان السيف في هذا المعنى وقال الاصمعي الجربان قراب السيف
ولا ينكر ان يكون ذلك من باب تعاقب اللام والراء والذي ضبط في اكثر الكتب بجلبان السلاح بضم
اللام وتشديد البا وضبط الجوهري وابن فارس جربان بضم الراء وتشديد البا وقال ابن
فارس جربان السيف قرابه وقيل حده قوله القراب بما فيه تفسير الجلبان وفسر ايضا
بالسيف والقوس ونحوه وفي رواية لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب وفي لفظ ولا يحمل سلاحا
الا سيوفا ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرايل عن ابي اسحق عن البرا قال اعتمر النبي
عليه السلام في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة
ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لا نقر بها فلو نعلم انك رسول الله
ما منعناك لكن انت محمد بن عبد الله ثم قال لعلي رضي الله عنه امح رسول الله قال لا والله لا امحوك
ابدا فاخذ رسول الله عليه السلام الكتاب فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح
الا في القراب وان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم
بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج النبي عليه السلام
فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة رضي الله عنها دونك ابنة
عمك حملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة
عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي عليه السلام لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام
وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا
تر مطابقته للترجمة ظاهرة ولفظ المقاضاة يدل عليها واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحق
السبيعي يروي عن جده والحديث اخرجه الترمذي ايضا قوله في ذي القعدة بكسر القاف
وسكون العين قوله ان يدعوه اي ان يتركوه قوله حتى قاضاهم يعني فاصلهم وامضى امرها
عليه ومعنى صالح ومنه قضى القاضي اذا فصل الحكم وامضاه قوله لا نقر بها اي بالرسالة قوله
لو نعلم اعلم ان لو للماضي وانما عدل هنا الى المضارع ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك
كما في قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قوله فاخذ رسول الله الكتاب فكتب اي امر عليا
رضي الله عنه فكتب كقولك ضرب الامير اي امر به وقال الشيخ ابو الحسن ما رايت هذا اللفظ

فكتب الا في هذا الموضع وقيل انه مختص بهذا الموضع وقيل انه كالرسم لان بعض من لا يكتب يرسم اسمه
بين التكرار عليه وقيل كتب واما قوله وما كنت تتلو من قبله من كتاب الايه لانه نفي بعد وانما قوله
انا امه اميه لا نكتب ولا نحسب لانه كان فيهم من يكتب لكن عادة العرب يسمون الجمله باسم
اكثرها فلذلك كان اكثر اسره ان لا يحسن فكتب حتي وقيل لما اخذ العلم او جا الله اليه فكتب وقيل
ما مات حتي كتب وقيل كتب علي الاتفاق من غير قصد ووقع في بعض نسخ اطراف ابي مسعود انه
عليه السلام اخذ الكتاب وهو يحسن ان يكتب فكتب مكان رسول الله محمدا وكتب هذا ما قاضي عليه محمد
والبابين ما ذكرناه انه امر عليا فكتب وفي روايه فاخذ الكتاب وليس يحسن يكتب وان من معجزاته
انه يحسن من وقته لانه خرق للعاده وقال به ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري وابو الوليد
الباجي وصنف فيه وانكر عليه وقال السهيلي وكتب على ذلك اليوم نسختين احدهما عند رسول الله
عليه السلام والاخرى مع سهيل وشهد فيهما ابو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وابو عبيده بن الجراح ومحمد بن مسلمه ومكرز بن حفص وهو يومئذ مشرك وحويطب بن عبد العزى
قوله هذا ما قاضي محمد بن عبد الله لا يدخل مكه هذا اشاره الي ما في الذهن مبتدا وقوله ما قاضي
خبره ومفسر له وقوله لا يدخل تفسير للتفسير قوله وان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه
لا يخرج بضم اليا من الاخراج من اهلها اي من اهل مكه فان قلت خرجت بنت حمزه ومضت معه
قلت النسا لم يدخلن في العهد والشرط انما وقع في الرجال فقط وقد بينه البخاري في كتاب الشروط
بعد هذا وفي بعض طرقه فقال سهيل وعلى ان لا ياتيك منا رجل وهو على دينك الا رددته
الينا ولم يذكر النسا فصح بهذا ان خروج ابنة حمزه رضي الله عنهما كان لهذه العله الا ترا رد ابا جندل
الي ابيه وهو العائد لهذه المقاضاه وقال البخاري فيما سياتي قول الله تعالى اذا جاكم المومنات
فيه نسخ السنه بالقران وهذا على احد القولين فان هذا العهد كان يقتضي ان لا ياتيه مسلم الا رده فنسخ
الله تعالى ذلك في النسا خاصه على ان لفظ المقاضاه لا ياتيك رجل وهو اخراج النسا وقال السهيلي
وفي قول سهيل لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته منسوخ عند ابي حنيفه بحديث
سريه خالد رضي الله عنه حين وجهه النبي عليه السلام الي خثعم وفيهم ناس مسلمون فاعتصموا
بالسجود فقتلهم خالد فوداهم النبي عليه السلام نصف الديه وقال انا بريء من كل مسلم بين مشركين
قوله فلما دخلها اي مكه في العام المقبل ومضى الاجل اي قرب انقضا الاجل كقوله فاذا بلغن اجلهن ولا
بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفا بالشرط قوله فتبعتهم ابنة حمزه وهي امامه وقيل عماره
وامها سلمى بنت عميس قوله يا عم انما قالت لرسول الله عليه السلام يا عم لانه عمها من الرضاعة
وان قالته لزيد فكان زيد مصافيا لحمزه ومواخيا له قوله دونك يعني خذيها وهو من اسما الافعال
وفي روايه ان زيدا اتى بها واحتج حين خاصم فيها لانه تجشم الخروج لها قال ابن التين اما ان يكون في
احدى الروايتين وهم او يكون خرج من غير ان يبات بها وسعت اليه في هذه المره فاتى بها فتنا وعلي رواه
وقال الداودي وفيه تناول غير ذات المحرم عند الاضطرار اليه والصحيح انها الان ذات محرم لان
فاطمه رضي الله عنها اختها من الرضاعه وهي بنت علي فهي ذات محرم الا انها غير مؤبده التحريم قوله

حلتها

حلتها بلفظ الماضي والفعل الغائبه محذوفه ويروى احملها وفي روايه احتملها قوله فقال زيد ابنة
اخي اي قال زيد بن حارثه هي ابنة اخي وليست بابنة اخيه لان زيدا هو ابن حارثه وابا حمزه هو عبد
المطلب وام حمزه هاله وام زيد سعدي ولا رضاع بينهما لان زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكه
وخالط قريشا وانما اخى رسول الله عليه السلام بين زيد وبين حمزه فقال ذلك باعتبار هذه
المواخاه قوله فقضى بها اي بابنة حمزه لخالتها وفيه دلاله ان للخاله حقا في الحضانه فقال عليه
السلام الخاله بمنزلة الام قوله وقال لعلي رضي الله عنه انت مني اي متصل بي ومن هذه
تسمى الاتصالية كقوله رسول الله عليه السلام فلو بك الكل نوع من التشريف على ما يليق بالحال
وفيه منقبه عظيمه جليله لعلي رضي الله عنه واعظم من قوله انت مني قوله وانا منك قوله اشبهت
خلقي وخلقي الاول بفتح الخا والثاني بضمها قوله انت اخونا اي باعتبار اخوة الاسلام والمراد بقوله مولانا
المولى الاسفل لانه اصابه سبا فاشترته خديجه رضي الله عنها فوهبته النبي عليه السلام وهو صبي
فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لابائهم واخى
عليه السلام بينه وبين حمزه وعن عائشه رضي الله عنها ما بعث رسول الله عليه السلام
زيد بن حارثه في سريه الا امره عليهم ولو بقي لاستخلفه قبل بعوثه رضي الله عنه ص باب
الصلح مع المشركين ش اي هذا باب في بيان حكم الصلح مع المشركين ص فيه عن ابي سفيان
ش اي في هذا الباب يروى نحو عن ابي سفيان يعني في باب الصلح مع المشركين مثل الذي يروى في شان هرقل
وهو ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش في المده التي ماد فيها رسول الله عليه السلام كفار
قريش الحديث مر مطولا في اول الكتاب وفيه ونحن منه في مده لا ندري ما هو صانع فيها وهي مده
الصلح بينهم ص وقال عوف بن مالك عن النبي عليه السلام ثم تكون هدنه بينكم وبين بني الاصفر
ش هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري بتمامه في الجزيه من طريق ابي ادريس الخولاني عن عوف
بن مالك بن ابي عوف الاشجعي الغطفاني ابو عبد الله شهد فتح مكه مع رسول الله عليه السلام ثم نزل
الشام وسكن دمشق ومات بحمص سنه اثنتين وسبعين قوله ثم هدنه بضم الها وهو الصلح وبينه
المطابقه للترجمه وبنو الاصفر الروم وقال ابن الانباري سموا به لان جيشا من الحبشه غلب على
بلادهم في وقت فوطي نساءهم فولدت اولادا صفرا بين سواد الحبشه وبياض الروم ص وفيه
عن سهل بن حنيف ش اي وفي الباب روي عن سهل بن حنيف بن واهب الانصاري الاوسي ابو ثابت
ويروى وفيه سهل بن حنيف بدون كلمة عن هذا التعليق ايضا طرف من حديث وصله البخاري في
اخر الجزيه قال ثنا عبدان انا ابو حمزه قال سمعت الاعمش قال سالت ابا وايل شهدت
صفين قال نعم فسمعت سهل بن حنيف يقول اتهموا رايكم رايتني يوم ابي جندل فلو استطيع
ان ارد امر النبي عليه السلام لرددته الحديث وسهل بن حنيف شهد بدرا والمشاهد كلها مع
رسول الله عليه السلام مات بالكوفه سنه ثمان وثلاثين وصلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وكبر ستا ووقع في روايه ابي ذر والاصيلي كذا وفيه عن سهل بن حنيف لقد رايتنا يوم
ابي جندل ولم يقع هذا في روايه غيرهما وابو جندل اسمه العاص بن سهيل بن عمرو وقتل مع ابيه بالشام

وقال المدايني قتل سهيل بن عمرو باليرموك وقيل مات في طاعون عمواس قوله اتهموا رايكم خاطب
به سهل بن حنيف اباوايل ومعناه اتهموا انفسكم وراتكم حيث تركتم راي علي بن ابي طالب رضي الله عنه
يوم صفين حتى جرى ما جرى قوله رايتني اي رايت نفسي يوم ابي جندل وهو اليوم الذي حضر ابو
جندل الي النبي عليه السلام في يوم كان يكتب هو وسهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان قد حصر
ابو جندل وهو يرسف في الحديد وكان قد اسلم بمكه وابوه حبسه وقيده فهرب وجا الي النبي صلى الله
عليه وسلم فلما راه ابوه سهيل اخذ بتلبيبه وجره ليرده الي قريش وجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته
يا معشر المسلمين أرد الي المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله عليه السلام يا ابا جندل
اصبر واحتسب فان الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكه فرجا ومخرجا وانا
قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا فانا لا نغدر بهم وقيل انما رد ابا جندل لانه كان يامن عليه
القتل لحرمة ابيه سهيل بن عمرو ومعنى قول سهل بن حنيف فلو استطيع الي اخره يعني ما كنت
ارجع يومئذ عن قتال المشركين ولكن ما كنت استطيع ان ارد امر رسول الله عليه السلام
ولو استطعت لرددته وانا دباسر هذا هو عقده الصلح معهم ولما وقع الصلح تاخر كل من كان في
قلبه القتال امتثالا لامر النبي عليه السلام ص واسما والمسور عن النبي عليه السلام
ش اي وفي الباب ايضا عن اسما بنت ابي بكر الصديق وعن المسور بن مخرمه ويجوز في اسما والمسور
الرفع علي ان يكون عطفا علي قوله وفيه سهل بن حنيف علي روايه سهل بالرفع بدون كلمة من علما ذكرنا
قوله عن النبي عليه السلام اي في ذكر الصلح اما حديث اسما فكانه اشار به الي حديثها
الذي مضى في الهبه في باب هدية المشركين حدثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامه عن هشام عن
ابيه عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت علي امي وهي مشركه الحديث فان فيه
معنى الصلح علي ما لا يخفى واما حديث المسور بن مخرمه فسياتي في اول كتاب الشروط بعد سبعه ابواب
ص وقال موسي بن مسعود ثنا سفين بن سعيد عن ابي اسحق عن البرا بن عازب قال صالح النبي عليه السلام
المشركين يوم الحديبية علي ثلاثه اشيا علي ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين
لم يردوه وعلي ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس
ونحوه فجا ابو جندل يحجل في قيوده فرده اليهم ش موسي بن مسعود ابو حذيفه النهدي مر في باب
الفتن وسفين هو الثوري وابو اسحق هو السبيعي وقد مر عن قريب وهذه الطريقة اخرجها
البيهقي وغيره قوله من قابل اي عام قابل قوله يحجل بفتح اليا وسكون الحا المهمله وضم الجيم اي يمشي
مشي الحجله الطير المعروف وقيل اي يمشي مشية المقيد والاصل فيه ان يرفع رجلا ويقوم
علي اخرى وذلك ان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا وقيل هو ان يقارب خطوه وهو مشية
المقيد وقيل فلان يحجل في مشيته اي يتبختر وروي يحجل في قيوده قوله فرده اليهم يرد رده
الي ابيه سهيل بن عمرو ص قال ابو عبد الله بكر مومل عن سفيان ابا جندل وقال
الا بجلب السلاح ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه اراد ان مومل بن اسمعيل تابع موسي بن مسعود
في روايه هذا الحديث عن سفيان الثوري لكنه لم يذكر قصة ابي جندل وقال الا بجلب السلاح

ل

بدل قوله الا بجلبان السلاح والجلب بضم الجيم واللام وتشديد البا الموحده وقد ذكرناه عن قريب
وقال الخطابي بتخفيف البا جمع جلبه وطريق مومل هذا اخرجه احمد في مسنده موصولا عنه ص حدثنا
محمد بن رافع ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام خرج معتمرا
فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبيه وقاضاهم علي ان يعتمر العام
المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها
كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج ش مطابقته للترجمة في قوله وقاضاهم لان
المقاضاة بمعنى الصلح ومحمد بن رافع بالفا والعين المهمله ابن ابي زيد القشيري النيسابوري
مات سنة خمس واربعين ومايتين وسريج بضم السين المهمله وبالجيم ابو الحسين البغدادي الجوهري
روى عنه البخاري وروى عن محمد بن رافع عنه هنا وروى عن محمد غير منسوب عنه في الحج
وفليح بضم الفا وفتح اللام وفي اخره حا مهمله ابن سليمان بن المغيره وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح
فاشتهر به يكنى ابا يحيى الخزاعي قوله معتمرا حال قوله فحال كفار قريش اي منعوا بينه وبين البيت
قوله وقاضاهم اي صالحهم وهذه المصلحه ترتبت عليها المصلحه العظيمه وهي ما ظهر من ثمراتها
فتح مكه ودخول الناس في الدين افواجا وذلك انهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا
يعرفون طريقة الرسول عليه السلام مفصله فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا احواله
من المعجزات الباهره وحسن السيره وجميل الطريقه مالت نفوسهم الي الاسلام فاسلموا قبل الفتح
كثيرا ويوم الفتح كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون اسلام اهل مكه فلما اسلموا اسلم
العرب كلهم ولله الحمد ص حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمه قال انطلق
عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الي خيبر وهي يوميذ صلح ش مطابقته للترجمه في قوله وهي
يوميذ صلح يعني مصالحة اهلها اليهود مع المسلمين وبشر بكسر البا الموحده وسكون الشين المعجمه ابن المفضل
وقد مر في العلم ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وبشير بضم البا الموحده وفتح الشين المعجمه مصغر
بشير بن يسار ضد اليمين المدني مولى الانصار وسهل بن ابي حثمه بفتح الحا المهمله وسكون الثا المثلثه
واسم ابي حثمه عامر بن ساعده ابو يحيى الانصاري الحارثي المدني الصحابي وعبد الله بن سهل
الانصاري الحارثي الذي قتلته اليهود بخيبر ابن اخي محيصه بضم الميم وفتح الحا المهمله وتشديد
اليا اخر الحروف المكسوره وتخفيفها وبالصاد المهمله ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الحارثي ووقع
هنا عند البخاري مسعود بن زيد وعند جميع اصحاب الكتب كابن عبد البر وابن الاثير وغيرهما
لم يذكروا الا مسعود بن كعب وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الجزيه عن مسدد ايضا وفي
الادب عن سليمان بن حرب وفي الديات عن ابي نعيم وفي الاحكام عن عبد الله بن يوسف
واسمعيل بن ابي اويس كلاهما عن مالك واخرجه مسلم في الحدود عن عبيد الله بن عمر القواريري
عن حماد وعن القواريري عن بشر بن المفضل به وعن عمرو الناقد وعن محمد بن المثنى وعن قتيبه
عن ليث وعن يحيى بن يحيى وعن القعنبي عن سليمان بن بلال وعن محمد بن عبد الله بن نمير
وعن اسحق بن منصور واخرجه ابو داود في الديات عن القواريري ومحمد بن عبيد وعن الحسن

لعله ابو جندل

من

المفضل

بن علي وعن ابي الطاهر بن السرح وعن الحسن بن محمد بن الصباح واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه
النسائي في القصاص وفي القسامة عن قتيبة وعن ابي الطاهر وعن احمد بن عبدة وعن محمد بن
منصور وعن محمد بن بشار وعن اسمعيل بن مسعود وعن عمرو بن علي وعن احمد بن سليمان
وعن محمد بن اسمعيل عن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه في الديات عن يحيى بن حكيم قوله وهي
يومئذ صلح ويروى وهم يومئذ [illegible] في صلح مع المسلمين من باب الصلح في الدية
اي هذا باب [illegible] الصلح في الدية بان وجب قصاص ووقع على مال بعض
والدية اصلها ودية [illegible] وديت القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته واتديت
اذا اخذت ديته [illegible] عوض [illegible] حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال
حدثني حميد ان انسا حدثهم ان الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا
العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية
الربيع لا والله يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص
فرضي القوم وعفوا فقال النبي عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره زاد
الفزاري عن حميد عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش مطابقته للترجمة في قوله فرضي
القوم وقبلوا الارش لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح فان قلت قوله فرضي
القوم وعفوا يدل على انه لا صلح فيه فمن اين المطابقة قلت رواية الفزاري تدل على ان معنى
عفوا يعني عن القصاص وفيه الجمع بين الروايتين فافهم والحديث من ثلاثيات البخاري وهي العاشر
منها ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري ولي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد
ايام الرشيد وولد سنة ثماني عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين وحميد هو الطويل
وقد تكرر ذكرهم والحديث اخرجه البخاري في التفسير والديات عن الانصاري تاما مطولا
وتارة مختصرا وفي صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام
حارثة جرحت انسانا وفيه فقالت ام الربيع والله لا تكسر ثنيتها وكذا هو في سنن النسائي
فرجح جماعة من العلماء رواية البخاري وقدر النووي بجعلهما قضيتين فينظر الاول
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن ابي شيبة في اخرين ذكر معناه قوله ان الربيع بضم
الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف المكسورة وفي اخره عين مهملة بنت النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن
النجار الانصارية وهي عمة انس بن مالك خادم رسول الله عليه السلام قوله ثنية جارية الثنية
مقدم الاسنان والجارية المراة الشابة لا الامة هنا ليتصور القصاص بينهما قوله فطلبوا الارش
اي فطلب قوم الربيع من قوم الجارية اخذ الارش قوله وطلبوا العفو يعني ان لو اخذوا الارش
او عفوا عنها فابوا يعني قوم الجارية امتنعوا فلا رضوا باخذ الارش ولا بالعفو فعند
ذلك اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وتخاصموا بين يديه فامرهم النبي عليه السلام بالقصاص
قوله فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك قتل يوم احد شهيدا ووجد به بضعة وثمانون

من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه نزلت رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
فمنهم من قضى نحبه قوله اتكسر الهمزة فيه للاستفهام وتكسر على صيغة المجهول ولم يكن
انس حكم الشرع والظاهر ان ذلك كان منه قبل ان يعرف ان كتاب الله القصاص وظن التخيير لهم
بين القصاص والدية او كان مراده الاستشفاع من رسول الله عليه السلام او قال ذلك
توقعا ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها وقال الطيبي كلمة
لا في قوله لا والله ليس رد الحكم بل نفي لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك
بما كان له عند الله من الثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال
رسول الله عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره حيث لم يخيبه من جملة عباد الله
المخلصين قوله كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله القصاص على حذف مضاف وهو اشارة
الى قوله تعالى والجروح قصاص او الى قوله والسن بالسن او الى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به او الكتاب بمعنى الفرض والايجاب قوله لابره اي صدقه فيما قال بر الله قسمه
وابره قوله زاد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء وهو مروان بن معاوية بن الحارث الكوفي
سكن مكة شرفها الله والفزاري ينسب الى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان وتعليق
الفزاري اسنده البخاري في تفسير سورة المائدة فقال حدثنا محمد بن سلام عن مروان بن معاوية
الفزاري فذكره والله اعلم ذكر ما يستفاد منه فيه وجوب القصاص في السن قال النووي وهو
مجمع عليه اذا قلعها كلها فان كسر بعضها وفي كسر العظام خلاف مشهور بين العلماء والاكثرون
على انه لا قصاص قال القرطبي وذهب مالك الى ان القصاص في ذلك كله اذا امكنت المماثلة وما لم يكن
مخوفا كعظم الفخذ والصلب اخذا بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وبقوله تعالى والسن بالسن وذهب الكوفيون والليث والشافعي الى انه لا قود في كسر
العظام ما خلا السن لعدم الثقة بالمماثلة وقال ابو داود قيل لاحمد كيف يقتص من السن قال
تبرد وذكر ابن رشد في القواعد ان ابن عباس روي عنه ان لا قصاص في عظم وكذا عن ابن عمر قال
وروي عن رسول الله عليه السلام لم يقد من العظم المقطوع في غير المفصل الا انه ليس بالقوي
وفيه جواز الثناء على من لا يخاف عليه الفتنة بذلك وفيه دلالة على كرامات الاولياء وفيه استحباب
العفو عن القصاص والشفاعة فيه وفيه اثبات القصاص بين النساء وفي الاسنان وفيه فضيلة
انس وفيه ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه من باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين
فئتين عظيمتين اي هذا باب في ذكر قول النبي عليه السلام للحسن بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهما الى اخره قوله ابني هذا جملة اسمية لان قوله ابني خبر عن قوله هذا قوله سيد
خبر بعد خبر والسيد الرئيس قال كراع وجمعه سادة قيل سادة جمع سائد وهو من السؤدد
وهو الشرف وقال ابن سيده وقد يهمز السؤود وتضم وقد سادهم سودا وسوددا وسيادة
وسيدودة واستادهم كسادهم وسوده هو وذكر الزبيدي في كتابه طبقات النحويين ان ابا

وفيه جواز الحلف فيما يظنه الانسان

محمد الاعرابي قال لابراهيم بن الحجاج الثائر باشبيليه نا الله ايها الامير ما سيدتك العرب الا بحقك
يقولها بالتا فلما انكر عليه قال السواد السخام وا صبر على ان الصوا بسمعه وما لاه على ذلك الامير
لعظم منزلته في العلم وقيل اشتقاق السيد من السواد اي الذي يلي السواد العظيم من الناس
قوله ولعل الله استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجا قوله فيتين عظيمتين ووصفهما
بالعظيمتين لان المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقه مع الحسن رضي الله عنه وفرقه مع معاويه
وهذا معجزه عظيمه من النبي عليه السلام حيث اخبر بهذا فوقع مثل ما اخبر ولما قتل علي بن
ابي طالب رضي الله عنه لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي يوم الجمعه لثلاث عشره بقيت من رمضان
من سنه اربعين من الهجره قاله ابن الجوزي وقال الهيثم ضربه في ليله سبعه وعشرين
من رمضان وقال ابن اليقظان في الليله السابعه عشر من رمضان وقال الحسن كانت
ليله القدر الليله التي عرج فيها بعيسى عليه السلام وفي فيها رسول الله عليه السلام
ومات فيها موسى ويوشع بن نون عليهما السلام مكث يوم الجمعه وليله السبت وتوفي ليله
الاحد لاحدي عشره ليله بقيت من رمضان سنه اربعين من الهجره وبويع لابنه الحسن بالخلافه في
شهر رمضان من هذه السنه فقيل في اليوم الذي استشهد فيه علي قاله الواقدي وقيل
في الليله التي دفن فيها وقيل بعد وفاته بيومين قاله هشام واقام الحسن اياما يتفكر في امره ثم راى
اختلاف الناس فرقه من جهته وفرقه من جهه معاويه ولا يستقيم الامر وراى النظر في صلاح
المسلمين وحقن دمايهم اولى من النظر في حقه سلم الخلافه لمعاويه في الخامس من ربيع الاول من سنه
احدى واربعين وقيل من ربيع الاخر وقيل في غره جمادي الاولى وكانت خلافته سته اشهر الا
اياما وسمي هذا العام عام الجماعه وهذا الذي اخبر النبي عليه السلام لعل الله ان يصلح به بين فئتين
عظيمتين ص وقوله جل ذكره فاصلحوا بينهما ش وقوله بالجر عطفا على قوله قول النبي عليه السلام
واشار بذكر هذه القطعه من الايه الكريمه وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
الى ان الصلح امر مشروع ومندوب اليه ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفين عن ابي موسى قال سمعت
الحسن يقول استقبل والله الحسن بن علي رضي الله عنهما معاويه بكتايب امثال الجبال فقال عمرو
بن العاص اني لارى كتايب لا تولي حتى تقتل اقرانها فقال له معاويه وكان والله خير الرجلين اي عمرو ان
قتل هولاء هولاء وهولاء هولاء من لي بامور الناس من لي بنسايهم من لي بضيعتهم فبعث اليه رجلين
من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمره وعبد الله بن عامر بن كريز فقال اذهبا
الى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا اليه فاتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له فطلبا اليه
فقال لهما الحسن بن علي رضي الله عنهما انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامه
قد عاثت في دمايها قالا فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسالك قال فمن لي بهذا قالا نحن
لك به فما سالهما شيا الا قالا نحن لك به فصالحه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله
عليه السلام على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مره وعليه اخرى ويقول ان ابني
هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين ش مطابقته للترجمه ظاهره

ماخوذ

ماخوذه من الحديث وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي وسفين
هو ابن عيينه وابو موسى هو اسرايل بن موسى البصري نزل الهند والحسن هو البصري والحديث
اخرجه البخاري ايضا في فضل الحسن رضي الله عنه عن صدقه بن الفضل وفي الفتن عن علي بن عبد الله وفي
علامات النبوه عن عبد الله بن محمد واخرجه ابو داود في السنه عن مسدد ومسلم بن ابراهيم وعن محمد
بن المثنى واخرجه الترمذي في المناقب عن بندار واخرجه النسايي فيه عن ابي قدامه السرخسي وفي
الصلاه عن محمد بن منصور وفي اليوم والليله عن قتيبه بن سعيد وعن محمد بن عبد الاعلى وعن احمد بن
سليمان ذكر معناه قوله الحسن بن علي فاعل قوله استقبل والمفعول قوله والله معترضه
بينهما ومعاويه بالنصب مفعوله قوله بكتايب جمع كتيبه وفي المغرب الكتيبه ما جمع
بعضها الى بعض ومنه قيل القطعه المجتمعه من الجيش كتيبه قال الداودي سميت بذلك لانه كتب
اسم كل طايفه من كتاب فكرهم هذا الاسم قوله امثال الجبال اي لا يرى لها طرف لكثرتها كما لا يرى
لمثل الجبل طرفيه وكانت ملاقاه الحسن مع معاويه بمنزل من ارض الكوفه وكان الحسن لما
مات علي رضي الله عنه بايعه اهل الكوفه وبايع اهل الشام معاويه فالتقيا في الموضع المذكور
وبعد كلام طويل ومحاورات جرت بينهما سلم الحسن الامر الى معاويه وصالحه وبايعه على الامر والطاعه
على اقامه كتاب الله وسنه نبيه عليه السلام ودخل الحسن الى الكوفه فاخذ معاويه البيعه لنفسه
على اهل العراقين فكانت تلك السنه سنه الجماعه لاجتماع الناس واتفاقهم وانقطاع الحرب وبايع
معاويه كل من كان معتزلا عنه وبايعه سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمه
وتباشر الناس بذلك واجاز معاويه الحسن بن علي بثلثمايه الف والف ثوب وثلاثين عبدا ومايه جمل
وانصرف الحسن الى المدينه وولى معاويه الكوفه المغيره بن شعبه وولى البصره عبد الله بن
عامر وانصرف الى دمشق واتخذها دار مملكته قوله فقال عمرو بن العاص اني لارى كتايب
لا تولي اراد عمرو بهذا الكلام تحريض معاويه على القتال مع الحسن رضي الله عنه ولا تولي
من التوليه وهي الادبار اي ان تولت يعني رجعه غلبت لكثرتها قوله اقرانها بفتح الهمزه جمع قرن
بكسر القاف وهو الكفو والنظير في الشجاعه والحرب قوله فقال له معاويه اي قال لعمرو بن العاص
معاويه جوابا عن قوله اني لارى كتايب الى اخره قوله اي عمرو مقول قول معاويه اي يا عمرو ان قتل
هولاء هولاء الى اخره قوله وكان والله خير الرجلين من كلام الحسن البصري وقع معترضا بين قوله
قال له معاويه وبين قوله اي عمرو وقوله والله ايضا معترض بين كان وخبره واراد بالرجلين معاويه
وعمرو واراد بخيرهما معاويه وانما قال ذلك لانه كان يعلم ان خلاف عمرو على الحسن بن علي كان اشد من
خلاف معاويه اياه لانه كان يحرض معاويه على القتال معه ومعاويه كان يتوقع الصلح ويريد
ان يرد الحسن بدون القتال وانه يبايعه وياخذ منه ما يريد ويذهب الى المدينه وهكذا
وقع في اخر الامر واثبات الحسن البصري الخيريه لمعاويه بالنسبه الى عمرو ولا بالنسبه الى
غيره لانه لم يشك هو ولا غيره ان الحسن بن علي كان خير الناس كلهم في ذلك الزمان قوله ان قتل
هولاء هولاء اي ان قتل عسكر الحسن عسكرنا او عسكرنا عسكره فهولاء الاول في محل الرفع على الفاعليه

والثاني النصب على المفعولية في الموضعين قوله من لي جواب الشرط اعني قوله ان قتل اي من يتكفل لي بامور الناس يعني على كلا التقديرين اتا المطلب عبد الله بن ذا وضع الصلح فاكون انا ولي من في الدنيا والاخرة وهذا يدل على نظر معاوية في العواقب ورغبته في دفع الحرب قوله من لي بضيعتهم هكذا هو في كثير من النسخ والضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وبالعين المهملة والمراد به ههنا الافتقار ويروى بصبيتهم وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني بقوله والصبية المراد بها الاطفال والضعفا لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش قوله عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي اسلم يوم الفتح وهو الذي فتح سجستان ومات بالبصرة او بمرو سنة احدى وخمسين وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء واسكان اليا اخر الحروف وبالزاي ولد في حياة رسول الله عليه السلام وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقد افتتح خراسان واصبهان وكرمان وقتل كسرى في ولايته وفتح احرم من نيسابور شكرا لله تعالى ومات سنة تسع وخمسين قوله واطلبا اليه اي كونا مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه اي التزما مطالبته قوله انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال معناه انا بنو عبد المطلب المجبولون على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الاهل والموالي وقد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة انفاق وافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من هذا الامر قطعنا العادة وان هذه الامة قد عاثت في دمائها قتل بعضها بعضا فلا يكفون الا بالمال فاراد ان يسكن الفتنة ويفرق المال فيمن لا يرضيه غير المال فقالا عبد الرحمن وعبد الله نفرض لك من المال في كل عام كذا ومن الاقوات والثياب ما تحتاج اليه لكل ما ذكرت فصالحاه على ذلك فقبل منهما العلماء ان معاوية يفعله واشترط شروطا وسلم الامر الى معاوية قوله قالا فانه يعرض عليك اي قال عبد الرحمن وعبد الله فان معاوية يعرض عليك قوله قال فمن لي بهذا اي قال الحسن من يكفل لي بالذي تذكران انه لا اخر لك به اي نحن نتكفل لك بالذي ذكرنا قوله فما سالهما شيئا اي فما سال الحسن عبد الرحمن وعبد الله شيئا من الاشياء الا قالا نحن لك به اي نحن نتكفل لك به قوله فصالحه اي فلما فرغت هذه المحاورات بينهما وبين الحسن صالح الحسن معاوية قوله فقال الحسن اي الحسن البصري قوله ابا بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي والواو في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل للحال قوله فئتين تثنية الفئة الفرقة ماخوذة من فاوت راسه بالسيف وفأيت اذا شققته وجمع الفئة فئات وفئون وقال ابن الاثير الفئة الجماعة من الناس في الاصل والطائفة التي تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجأوا اليهم ومعنى عظيمتين قد مر في اول الباب وفيه فضيلة الحسن رضي الله عنه دعاه ورعه الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة وقد بايعه على الموت اربعون الفا فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الامة كفى به شرفا وفضلا فلا اشد ممن سماه رسول الله عليه السلام سيدا وفيه ان السيد يستحق هذا الاسم وان لم يتعرض اليهم وفيه ولاية المفضول على الفاضل لان معاوية ولي وسعد بن ابي وقاص حي وجماعة من اهل بدر وفيه ان قتال المسلم للمسلم لا يخرجه عن الاسلام اذا كان على تأويل وقوله

عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار المراد به التاكيد والوعيد عليهم وقال المهلب الحديث يدل على ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لانه عليه السلام علق السيادة بالاصلاح بين الناس ص قال لنا ابو عبد الله قال لي علي بن عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث ش ابو عبد الله هو البخاري وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني قوله سماع الحسن اي البصري من ابي بكرة نفيع المذكور لانه صرح بالسماع منه في الحديث المذكور وروي عن جابر ايضا قال البزار وحديث ابي بكرة اشهر واحسن اسنادا وحديث جابر غريب وذكر ابن بطال انه روي ايضا عن المغيرة بن شعبة وزعم الدارقطني ان الحسن رواه ايضا عن ام سلمة قال وهذه الرواية وهم ورواه ابو داود بن الزهري وعوف الاعرابي عن الحسن مرسلا

باب هل يشير الامام بالصلح اي هذا باب يذكر فيه هل يشير الامام لاحد الخصمين او لهما جميعا بالصلح وان الحجة للحق لاحدهما وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام فالجمهور استحبوا ذلك ومنعه المالكية وقال ابن التين ليس في حديثي الباب ما ترجم به وانما فيه الحض على ترك بعض الحق ورد عليه بان اشارته عليه السلام بحط بعض الحق يعني الصلح ص حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما فاذا احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا افعل فخرج عليهما رسول الله عليه السلام فقال اين المتالي على الله لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله وله اي ذلك احب ش مطابقته للترجمة من حيث ان في قوله وله اي ذلك احب معنى الصلح واخو اسمعيل هو عبد الحميد بن ابي اويس واسمه عبد الله ابو بكر الاصبحي المدني وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري وابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري وكني بابي الرجال لما كان له اولاد عشرة كلهم صاروا رجالا كاملين وامه عمرة بفتح العين المهملة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ماتت سنة ستين ومائة وهذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق والحديث اخرجه مسلم في الشركة وقال حدثنا غير واحد عن اسمعيل بن ابي اويس قال عياض ان قول الراوي حدثنا غير واحد وحدثنا الثقة او بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا من المرسل ولا المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول قال ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وابو داود وعنده هذا النوع مرسلا وعند ابي عمر والخطيب هو منقطع ذكر معناه قوله صوت خصوم الخصوم بضم الخاء جمع خصم قال الجوهري الخصم يستوي فيه الجمع والمؤنث لانه في الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد ايضا الخصم والجمع خصماء وقال الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة والخصومة الاسم قوله عالية اصواتهما ويروى اصواتهم اي اصوات الخصوم وهو ظاهر لان الخصوم جمع واما وجه اصواتهما بتثنية الضمير فباعتبار الخصمين المتنازعين وقال الكرماني هذا على قول من قال اقل الجمع اثنان وقال بعضهم وليس فيه حجة

لم يجوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح قلت ان كان مراده من بعض الشراح الكرماني فليس كذلك لانه لم يزعم ذلك بل ذكر انه على قول من قال اقل الجمع اثنان وروي اصواتها بافراد الضمير المؤنث ووجهه ان يكون بالنظر الى لفظ الخصوم الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث كما قلنا قوله عالية يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعلى انه صفة واما النصب فعلى الحال وقوله اصواتهما بالرفع فاعل عالية لان اسم الفاعل يعمل عمل فعله قوله واذا كلمة اذا للمفاجأة واحدهما مرفوع بالابتداء ويستوضع خبره وانما قال احدهما بتثنية الضمير لما قلنا انه باعتبار الخصمين قوله يستوضع يطلب ان يضع من دينه شيئا قوله ويسترفقه اي يطلب منه ان يرفق به في الاستيفاء والمطالبة قوله في شيء اي من الدين وحاصله حط شيء منه قوله وهو يقول اي والحال ان الآخر وهو الطالب يقول والله لا افعل اي لا احط قوله فخرج عليهما اي على المتخاصمين اللذين بالباب قوله اين المتألي بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق والهمزة وتشديد اللام المكسورة اي الحالف المبالغ في اليمين ماخوذ من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهي اليمين قوله فله اي فلذلك الخصم اي شيء من الحط او الرفق احب وفي رواية ابن حبان دخلت امرأة على النبي عليه السلام فقالت اني ابتعت انا وابني من فلان ثمرا فاحصيناه لا والذي اكرمك بالحق ما احصينا منه الا ما ناكله في بطوننا او نطعمه مسكينا وجئنا نستوضعه ما نقصنا فقال ان شئت وضعت ما نقصوا وان شئت من راس المال فوضع ما نقصوا وقال بعضهم هذا يشعر بان المراد بالوضع الحط من راس المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال قلت قد فسر الشيخ محيي الدين الرفق بالرفق في المطالبة وهو الامهال **ذكر ما يستفاد منه** فيه الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه وفيه الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير وقال الداودي انما كره ذلك لكونه حلف على ترك امر عسى ان يكون قد قدر الله وقوعه واعترض عليه ابن التين بانه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذي يظهر انه كره له قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل في هذا قوله عليه السلام للاعرابي الذي قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص افلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي فعل الخير واجيب بان في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه بخلاف من تمكن في الاسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير اليه وحرصهم على فعل الخير وفيه الصفح عما جرى بين المتخاصمين من اللفظ ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المديون الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة وقال القرطبي لعل من اطلق كراهته اراد انه خلاف الاولى قلت ينبغي ان يكون مذهب ابي حنيفة ايضا هكذا لانه علل في جواز تيمم المسافر الذي عدم الماء ومع رفيقه ماء بقوله لا ذل في السؤال ذلا وقال النووي وفيه انه لا باس بالسؤال بالوضع والرفق لكن بشرط ان لا ينتهي الى الالحاح واهانة النفس والايذاء ونحو ذلك الا من ضرورة وفيه الشفاعة

الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير فان قلت هل كانت في يمين المتألي المذكور كفارة ام لا قلت قال صاحب التوضيح ان كانت يمينه بعد نزول الكفارة ففيها الكفارة وقال النووي واستحب لمن حلف لا يفعل خيرا ان يحنث فيكفر عن يمينه ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي عليه السلام فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب التقاضي والملازمة في المسجد عن عبد الله بن محمد الى آخره والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وروى ابن ابي شيبة ان الدين المذكور كان اوقيتين وقال ابن بطال هذا الحديث اصل لقول الناس خير الصلح على الشطر قوله النصف منصوب بتقدير اترك النصف او خذ

ص باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم ش اي هذا باب في بيان فضل الاصلاح الى آخره ص حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ش مطابقته للترجمة في قوله يعدل بين اثنين صدقة وفيه الاصلاح ايضا على ما لا يخفى وعطف العدل على الاصلاح من عطف العام على الخاص واسحق هو ابن منصور وهكذا وقع في رواية ابي ذر ووقع في جميع الروايات غير روايته غير منسوب ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بالتشديد ابن منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسحق بن نصر وفي موضع آخر منه عن اسحق واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع قوله كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي كل مفصل وقال ابن الاعرابي هي عظام اصابع اليد والقدم وسلامى البعير عظام فرسنه قال وهي عظام صغار على طول الاصبع او قريب منها في كل يد ورجل اربع سلاميات او ثلاث وفي الجامع هي عظام الاصابع والاشاجع والاكارع كانها كعاب والجمع السلاميات يقال آخر ما يبقى المخ في السلامى والعين وقيل السلاميات فصوص من عظم القدمين وهي من الابل في داخل الاخفاف ومن الخيل في الحوافر وفي الصحاح واحده وجمعه سواء وقال ابن الجوزي وربما شدده احداث طلبة الحديث لقلة علمهم ومعنى هذا الحديث ان عظام الانسان هي من اصل وجوده وبها حصول منافعه اذ لا تتأتى الحركة والسكون الا بها فهي من اعظم نعم الله تعالى على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطي صدقة كما اعطي منفعة لكن الله عز وجل لطف وخفف بان جعل العدل بين الناس وشبهه صدقة وفي مسلم السلامى مفاصل الانسان وهي ثلثمائة وستون مفصلا قال القرطبي ظاهر هذا يقتضي الوجوب ولكن خففه الله تعالى حيث جعل ما خفي من المندوبات مسقطا له قوله كل يوم بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد محذوف قوله يعدل بين اثنين فاعل يعدل الشخص او المكلف وهو مبتدأ على تقدير ان يعدل اي عدله وخبره صدقة وهذا كقولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه التقدير ان تسمع اي سماعك

ص باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم البين ش اي هذا باب يذكر

فيه اذا اشار الامام الى آخره قوله فابى اي الخصم امتنع من الصلح قوله بالحكم البين اي الظاهر والمراد الحكم
عليه بما ظهر من الحق البين ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة
بن الزبير ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا الى رسول الله عليه السلام
في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله عليه السلام للزبير اسق يا زبير ثم
ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه
رسول الله عليه السلام ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله عليه السلام قبل ذلك اشار على الزبير برأي سعة له وللانصاري
فلما احفظ الانصاري رسول الله عليه السلام استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير
والله ما احسب هذه الآية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية ش مطابقته
للترجمة توخذ من معنى الحديث وهذا الاسناد بعينه والرجال على نسق قد مر غير مرة وابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والحديث قد مضى في الشرب في ثلاثة ابواب متوالية
قوله في شراج بالشين المعجمة وبالجيم وهو مسيل الماء قوله من الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض
ذات حجارة سود قوله كلاهما تأكيد ويروى كلاهما بفتح الكاف واللام قوله ان كان بفتح الهمزة وكسرها
قوله الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اي الجدار قوله فاستوعى اي استوفى قوله سعة له
اي للسعة يعني مسامحة لهما وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة قوله احفظ اي اغضب
ومادته حاء مهملة وظاء معجمة وقال الخطابي يشبه ان يكون قوله فلما احفظ الى آخره من كلام
الزهري وقد كان من عادته ان يصل بعض كلامه بالحديث اذا رواه فلذلك قال له موسى بن عقبة
ميز بين قولك وقول رسول الله عليه السلام ص باب الصلح بين الغرماء
واصحاب الميراث والمجازفة في ذلك ش اي هذا باب في بيان حكم الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث
وهم الورثة وقال الكرماني لفظ بين يقتضي طرفين الغرماء واصحاب الميراث قلت كلامه يشعر
ان الصلح بين الغرماء وبين اصحاب الميراث فقط وليس كذلك بل كلامه اعم من ان يكون بينهم
ومن ان يكون بين كل من الغرماء واصحاب الميراث قوله والمجازفة في ذلك يعني عند المعاوضة
اراد ان المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يتخارج
الشريكان فياخذ هذا دينا وهذا عينا فان توي لاحدهما لم يرجع على صاحبه ش هذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة واختلف العلماء فيه فقال الحسن البصري اذا اقتسم الشريكان الغرماء
فاخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم فتوي نصيب احدهما وخرج نصيب الآخر قال اذا ابراه
منه فهو جائز وقال النخعي ليس بشيء وما توي او خرج فهو بينهما نصفان وهو قول مالك
والشافعي والكوفيين وقال سحنون اذا قبض احد الشريكين من دينه عرضا فان صاحبه
بالخيار ان شاء جوز له ما اخذ واتبع الغريم بنصيبه وان شاء رجع على شريكه بنصف ما قبض
واتبعا الغريم جميعا بنصف الدين فاقتسماه بينهما نصفين وهذا قول ابن القاسم قوله
فان توي بفتح التاء المثناة من فوق والواو اي هلك واضمحل وضبطه بعضهم بكسر الواو

على وزن علم قال ابن التين وليس هذا ببين واللغة هو الاول ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب
حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال توفي ابي وعليه دين فعرضت
على غرمائه ان ياخذوا التمر بما عليه فابوا ولم يروا ان فيه وفاء فاتيت النبي عليه السلام
فذكرت ذلك له فقال اذا جددته فوضعته في المربد آذنت رسول الله عليه السلام
فجاء ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم
فما تركت احدا له على ابي دين الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا سبعة عجوة وستة لون
او ستة عجوة وسبعة لون فوافيت مع رسول الله عليه السلام المغرب فذكرت ذلك
له فضحك فقال ائت ابا بكر وعمر فاخبرهما فقالا لقد علمنا اذ صنع رسول الله عليه السلام
ما صنع ان سيكون ذلك وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم يذكر ابا بكر ولا ضحك
وقال وترك ابي عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لان فيه صلح الوارث مع الغرماء يشعر بذلك قوله فما تركت احدا له على ابي دين
الا قضيته لانهم من لا يخلو عن الصلح في قبض دينه وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وعبيد الله
بن عمر وقد مضى الحديث في الاستقراض في باب اذا قاص او جازفه في الدين وقد مر الكلام فيه هناك
مستوفى ولنتكلم هنا ببعض شيء قوله اذا جددته بالدال المهملة والمعجمة اي اذا قطعته قوله في المربد
بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل والغنم
واهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا والجرين في لغة اهل نجد قوله آذنت
اي اعلمت وضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي وللاستشعار بطلب البركة منه ونحوه قوله وفضل
من باب دخل يدخل وجاء من باب حذر يحذر ومن باب فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ
قوله عجوة وهو ضرب من اجود تمور المدينة قوله لون قال ابن الاثير اللون نوع من النخل
وقيل هو الدقل وقيل النخل كله ما خلا البرني والعجوة تسميه اهل المدينة الالوان واحدته
لينة واصله لونة فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله اذ صنع اي حين صنع
قوله ان سيكون بفتح الهمزة لانه مفعول لقوله علمنا قوله وقال هشام اي ابن عروة ورواية
هشام هذه قد تقدمت موصولة في الاستقراض قوله وقال ابن اسحق اي روى محمد بن اسحق عن
وهب بن كيسان عن جابر صلاة الظهر واعلم ان هذا الاختلاف في رواية عبيد الله بن عمر
صلاة المغرب وفي رواية هشام صلاة العصر وفي رواية ابن اسحق صلاة الظهر غير قادح
في صحة اصل الحديث لان تعيين الصلاة بعينها لا يترتب عليه كبير معنى ص باب الصلح
بالدين والعين ش اي هذا باب في بيان حكم الصلح بالدين والعين وقال ابن بطال اتفق العلماء
على انه ان صالح غريمه عن دراهم بدراهم اقل منها انه جائز اذا حل الاجل فان لم يحل الاجل
لم يجز ان يحط عنه شيئا واذا صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير او عكسه لم يجز الا
بالقبض لانه صرف فان قبض بعضا وبقي بعضا جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض ص حدثنا
عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب

أخبرني عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد
رسول الله عليه السلام في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله عليه السلام وهو
في بيت فخرج رسول الله عليه السلام إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك
فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله
فقال رسول الله عليه السلام قم فاقضه **ش** قال ابن التين ليس فيه ما ترجم به والجواب
أن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين وقال الكرماني فإن قلت ليس في الحديث ذكر العين
فكيف دل على الترجمة قلت بالقياس على الدين وهذا الحديث قد تقدم قبل ثلاثة أبواب
وفي كتاب الصلاة كما ذكرناه وأخرجه هنا من طريقين الثاني معلق وهو قوله وقال الليث وصله
الذهلي في الزهريات

بسم الله الرحمن الرحيم

ص كتاب الشروط

أي هذا كتاب في بيان أحكام الشروط وهو جمع شرط وهو العلامة وفي الاصطلاح الشرط ما يتوقف
عليه وجود الشيء ولم يكن داخلا فيه وقيل يلزم من انتفائه انتفاء المشروط ولا يلزم من وجوده
وجود المشروط والمراد هنا بيان ما يصح من الشروط وما لا يصح **ص** باب ما يجوز من
الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة **ش** أي هذا باب في بيان ما يجوز من الشروط
في الإسلام يعني الدخول فيه وهذا كما اشترط النبي عليه السلام على جرير حين بايعه على الإسلام
النصح لكل مسلم وفي لفظ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ولا يجوز أن يشترط
مريد الدخول في الإسلام أن لا يصلي أو لا يزكي عند القدرة ونحو ذلك قوله والأحكام أي العقود
والفسوخ والمعاملات قوله والمبايعة من عطف الخاص على العام وهذا الباب وقبله كتاب
الشروط رواية أبي ذر وليس في رواية غيره لفظ كتاب الشروط **ص** حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب
رسول الله عليه السلام قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو
على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا
وبينه فكره المؤمنون ذلك فامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي عليه السلام على ذلك
فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن
كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى
رسول الله عليه السلام يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي عليه السلام أن يرجعها
إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن
إلى قوله ولا هم يحلون لهن قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله عليه السلام كان يمتحنهن
بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن إلى غفور رحيم قال
عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله عليه السلام قد بايعتك
كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله **ش** مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله كان فيما اشترط سهيل بن عمرو إلى قوله وجاء المؤمنات ورجاله قد ذكروا

غير

غير مرة والحديث أخرجه البخاري أيضا في الطلاق ومروان هو ابن الحكم والمسور بكسر الميم ابن مخرمة
بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة له ولأبيه صحبة قوله يخبران عن أصحاب رسول الله عليه السلام
هكذا قال عقيل عن الزهري وهو مرسل عنهما لأنهما لم يحضرا القصة فعلى هذا فالحديث من مسند
من لم يسم من الصحابة ولم يصب من أخرجه من أصحاب الأطراف في مسند المسور أو مروان أما مروان
فإنه لا يصح له سماع من النبي عليه السلام ولا صحبة لأنه خرج إلى الطائف طفلا لا يعقل لما نفى النبي
عليه السلام أباه الحكم وكان مع أبيه بالطائف حتى استخلف عثمان فردهما وقد روى حديث
الحديبية بطوله عن النبي عليه السلام وأما المسور فصح سماعه من النبي عليه السلام لكنه إنما
قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين ولا يقال إنه رواه عن
المجهول لأن الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة أسمائهم قوله لما كاتب سهيل بن
عمرو قد ذكرنا ترجمته فيما مضى عن قريب وكان أحد أشراف قريش وخطيبهم أسر يوم بدر فقال
عمر رضي الله عنه انزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيبا فقال رسول الله عليه السلام دعه فعسى
أن يقوم مقاما نحمده أسلم يوم الفتح وكان رقيقا كثير البكاء عند قراءة القرآن فلما مات رسول الله عليه
السلام واختلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل خطيبا وسكن الناس ومنعهم من
الاختلاف وهذا هو المقام الذي أشار إليه رسول الله عليه السلام قوله يومئذ أي يوم صلح
الحديبية قوله فامتعضوا منه بعين مهملة وضاد معجمة وقال ابن الأثير معناه شق عليهم وعظم يقال امتعض
من شيء سمعه وامتعض إذا غضب وشق عليه وقال القاضي لا أصل لهذا من كلام العرب وأحسبه تكرهوا ذلك
وامتعضوا منه أي شق عليهم وقال ابن قرقول امتعظوا كذا للأصيلي والهمداني وفسروه كرهوه وهو غير
صحيح وهم في اللفظ والهجاء وإنما يصح لو كان امتعضوا بضاد غير مشالة كما عند أبي ذر هنا وعبد وس بمعنى كرهوا
وأنفوا وقد يقع مفسرا كذلك في بعض الروايات في الأم وعند القابسي أيضا في المغازي امعظوا بتشديد
الميم وبالظاء المعجمة وكذا لعبدوس وعند بعضهم انغظوا من الغيظ وعند بعضهم عن النسفي
وانغضوا بغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة قال وكل هذه الروايات إحالات وتغييرات ولا
وجه لشيء من ذلك إلا امتعضوا ومعنى انغضوا في رواية النسفي تفرقوا من الإنغاض قال الله
تعالى فسينغضون إليك قوله مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات قوله أم كلثوم بضم الكاف
وسكون اللام وضم الثاء المثلثة بنت عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة
ابن أبي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره طاء مهملة أم حميد بن عبد
الرحمن قوله وهي عاتق جملة حالية والعاتق بالتاء المثناة من فوق الجارية الشابة أول ما أدركت
قوله أن يرجعها بفتح الياء ورجع يتعدى ولا يتعدى قوله إذا جاءكم المؤمنات وأولها قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات
فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن
تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم
بينكم والله عليم حكيم وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا

لعله معرفة

التلاوة أن تنكحوهن

هذا البياض هكذا وقع في الأصل المنقول منه بخط الشارح رحمه الله ... أو ... على خط المؤلف ... أخا ... والله ... المؤلف رحمه الله

ا لنلاوه
نسل اولادهن

واتقوا الله الذي انتم به مومنون يايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا
ولا يسرقن ولا يزنين ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر
لهن الله ان الله غفور رحيم قوله اذا جاءكم المومنات سماهن مومنات لتصديقهن بالسنتهن
ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك قوله مهاجرات يعني من دار الكفر الى دار الاسلام
قوله فامتحنوهن اي فاختبروهن بالحلف والنظر في الامارات ليغلب على ظنونكم صدق ايمانهن وقال
ابن عباس معنى امتحانهن ان يستحلفن ما خرجن من بغض زوج وما خرجن عن ارض الى ارض وما خرجن
التماس دنيا وما خرجن الا حبا لله ورسوله قوله الله اعلم بايمانهن اي اعلم منكم لانكم لا تكسبون فيه علما تطمئن
معه نفوسكم اذا استحلفتموهن وعند الله حقيقة العلم به قال فان علمتموهن مومنات العلم الذي تبلغه
طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات فلا ترجعوهن الى الكفار ولا تردوهن الى ازواجهن
المشركين لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين المومنة والمشرك قوله واتوهم اي اعطوا ازواجهن
الكفار ما انفقوا مثل ما دفعوا اليهن من المهر سمى الظن الغالب علما في قوله فان علمتموهن مومنات
ايذانا بان الظن الغالب وما يفضي اليه الاجتهاد والقياس بشرايطها جار مجرى العلم وان صاحبه
غير داخل في قوله ولا تقف ما ليس لك به علم قوله ولا جناح عليكم يعني ان تنكحوهن اذا اتيتموهن
اجورهن وان كان لهن ازواج كفار لانه فرق بينهما الاسلام اذا استبريت ارحامهن والمراد من
الاجور مهورهن لان المهر اجر البضع قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر العصم جمع العصمة وهي ما يعتصم
به من عقد وسبب والكوافر جمع كافرة ونهى الله تعالى المومنين عن المقام على نكاح المشركات
وامرهم بفراقهن وقال ابن عباس يقول لا تاخذ بعقد الكوافر فمن كانت له امراة كافرة بمكة فلا يعتدن
بها فقد انقطعت عصمتها منه قال الزهري فلما نزلت هذه الاية طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه
امراتين كانتا له بمكة مشركتين قريبة بنت ابي امية بن المغيرة فتزوجها بعده معاوية بن ابي سفيان
وهما على شركهما بمكة والاخرى ام كلثوم بنت عمرو الخزاعية ام عبد الله بن عمر فتزوجها ابو جهم
بن حذافة رجل من قومها وهما على شركهما قوله واسالوا ما انفقتم اي اسالوا ايها المومنون الذين
ذهبت ازواجهم فلحقن بالمشركين ما انفقتم عليهن من الصداق من تزوجهن منهم وليسالوا يعني المشركين
الذين لحقت ازواجهم بكم مومنات اذا تزوجن منكم من تزوجها منكم ما انفقوا اي ازواجهن المشركين
من المهر قوله ذلكم اشارة الى جميع ما ذكر في هذه الاية قوله حكم الله يحكم بينكم كلام مستانف
وقيل حال من حكم الله على حذف الضمير اي يحكمه الله بينكم والله عليم حكيم قوله وان فاتكم شيء من ازواجكم
اي وان سبقكم وانفلت منكم من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم يعني فغزوتم واصبتم من الكفار عقبى
وهي الغنيمة وظفرتم وكانت العاقبة لكم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم الى الكفار منكم مثل
ما انفقوا عليهن من الغنيمة التي صارت في ايديكم من اموال الكفار وقال ابن عباس رضي الله عنهما
وكان جميع من لحق بالمشركين من نساء المومنين المهاجرين راجعة عن الاسلام ست نسوة ام الحكم
بنت ابي سفيان كانت تحت عياض بن شداد الفهري وفاطمة بنت ابي امية بن المغيرة
اخت ام سلمة كانت تحت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما اراد عمر ان يهاجر ابت وارتدت وبروع

بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبدة بنت عبد العزى وزوجها عمرو بن ود وهند
بنت ابي جهل بن هشام وكانت تحت هشام بن العاص وكلثوم بنت جرول كانت تحت
عمر بن الخطاب فاعطاهم رسول الله عليه السلام مهور نسائهم من الغنيمة قوله يايها النبي
اذا جاءك المومنات الاية لما فتح رسول الله عليه السلام وفرغ من بيعة الرجال جاء النساء يبايعنه
نزلت هذه الاية قوله يفترينه بين ايديهن وارجلهن يعني لا ياتين بولد ليس من ازواجهن
فينسبنه اليهم وقيل بين ايديهن السنتهن وبين ارجلهن فروجهن وقيل هو توكيد مثل بما كسبت ايديكم
قوله ولا يعصينك في معروف قيل هذا في النوح وقيل لا يخلون بغير ذي محرم وقيل في كل امر هو معروف
لله تعالى قوله قال عروة فاخبرتني عائشة رضي الله عنها هو متصل بالاسناد المذكور اولا
قوله كلاما هو مقول عائشة وقع حالا قوله والله ما مست يده الى اخره وكانت عائشة تقول
كان عليه السلام يبايع النساء بالكلام بهذه الاية وما مست يد رسول الله عليه السلام يد امراة
قط الا امراة يملكها وعن الشعبي كان رسول الله عليه السلام يبايع النساء وعلى
يده ثوب قطري وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام كان اذا بايع النساء دعا
بقدح من ماء فغمس يده فيه ثم غمسن ايديهن فيه واختلف العلماء في صلح المشركين على ان يرد
اليهم من جاءهم مسلما فقال قوم لا يجوز هذا وهو منسوخ بقوله عليه السلام انا بريء من كل مسلم
اقام مع مشرك في دار الحرب وقد اجمع المسلمون ان هجرة دار الحرب فريضة على الرجال والنساء
وذلك الذي بقي من فرض الهجرة هذا قول الكوفيين وقول اصحاب مالك وقال الشافعي
هذا الحكم في الرجال غير منسوخ وليس لاحد هذا العقد الا الخليفة او رجل يامر الخليفة فمن عقد غير
الخليفة فهو مردود وفي التوضيح وقول الشافعي وهذا الحكم في الرجال غير منسوخ يدل ان
مذهبه انه في النساء منسوخ ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفين عن زياد بن علاقة قال سمعت
جريرا رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله عليه السلام فاشترط علي والنصح لكل مسلم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفين هو الثوري والحديث مضى في
اخر كتاب الايمان باتم منه قوله والنصح لكل مسلم عطف على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده
ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله
قال بايعت رسول الله عليه السلام على اقام الصلوة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ش
هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد
البجلي عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عبد عوف واسمعيل وقيس وجرير ثلاثتهم
بجليون كوفيون مكنون بابي عبد الله قوله على اقام الصلاة اصله اقامة الصلاة وانما جاز
حذف التاء فيها لان المضاف اليه عوض عنها وقد مر الكلام في الحديثين المذكورين في اخر كتاب
الايمان مستوفى ص باب اذا باع نخلا قد ابرت ش اي هذا باب يذكر فيه
اذا باع شخص نخلا حال كونها قد ابرت على صيغة المجهول من التابير وهو تلقيح النخل وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني بعد قوله ابرت ولم يشترط الثمر اي والحال ايضا ان المشتري لم يشترط الثمر

وجواب اذا محذوف وهو قوله فالثمرة للبايع الا ان يشترط المشتري ولم يذكر لدلالة معاني الحديث عليه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب من باع نخلا قد ابرت ومضى الكلام فيه هناك قوله المبتاع اي المشتري ص باب الشروط في البيع ش اي هذا باب في بيان حكم الشروط في البيع ص حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت عايشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيا قالت لها عايشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاوك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة الى اهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاوك فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فقال لها ابتاعي فاعتقي فانما الولا لمن اعتق ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روي بوجوه مختلفة منها ما رواه ابن ابي ليلى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله عليه السلام قال اشتري بريرة واشترطي لهم الولا فهذا فيه عقد البيع وفيه شرط وفيه وجه المطابقة وبهذا استدل ابن ابي ليلى ان من اشترى شيا واشترط شرطا فالبيع جايز والشرط باطل وفيه مذهب ابي حنيفة ان البيع والشرط كلاهما باطلان ومذهب ابن شبرمة كلاهما جايزان وقد ذكرنا هذا في كتاب البيوع في باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ومضى الحديث ايضا فيه وفي كتاب العتق ايضا وغيره والترجمة المذكورة مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في البيوع وتحتمل عدم جوازها ولم يوضحه البخاري لمكان الاختلاف فيه ولم ار احدا من الشراح ذكر هنا شيا حتى ان منهم من لم يذكر الباب ولا الترجمة ومنهم من ذكر الترجمة وقال فيه حديث عايشة واحاله الى ما سبق وهذا مما لا يفيد الناظرين والشارح انما يتتبع كلام المصنف كلمة كلمة ولم يذكر المقصود فيه فليس بشارح ص باب اذا اشترط البايع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط البايع ظهر الدابة التي باعها يعني اشترط ركوبها الى مكان مسمى معين جاز هذا البيع وانما اطلقه مع ان فيه الخلاف لانه يرى بصحة هذا البيع لصحة الدليل وقوته عنده وبه قال ايضا جماعة وهم الاوزاعي ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر فانهم قالوا اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البايع ان البيع جايز والشرط جايز واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا وقال فرقة البيع جايز والشرط باطل وهم ابن ابي ليلى واحمد في رواية واشهب من المالكية وقال اخرون البيع فاسد وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي وقد بسطنا الكلام فيه في كتاب البيوع ص حدثنا ابو نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر رضي الله عنه انه كان يسير على جمل له قد اعيى فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنه

ثم انصرفت فارسل على اثري فقال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك فهو مالك ش مطابقته للترجمة في قوله فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي فانه بيع فيه شرط ركوب الدابة الى مكان مسمى وهو المدينة وكان بينه وبين المدينة ثلاثة ايام ومن هذا قال مالك ان كان الاشتراط في الركوب الى مكان قريب كاليوم واليومين والثلاثة فالبيع جايز وان كان اكثر من ذلك فلا يجوز وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابي زايدة الكوفي وعامر هو الشعبي والحديث مضى في الاستقراض وغيره ومضى الكلام فيه هناك ولنتكلم ايضا بالزيادة القايلة وان وقع مكررا قوله قد اعيا اي تعب قوله فضربه فدعا له كذا بالفا فيهما كانه عقب الدعا له بضربه وفي رواية مسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي فضربه ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها وفي رواية مغيرة فزجره ودعا له وفي رواية عطا وغيره عن جابر التي تقدمت في الوكالة فمر بي النبي عليه السلام فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال ما لك قلت اني على جمل ثفال فقال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم وفي رواية النساي من هذا الوجه فازحف فزجره النبي عليه السلام فانبسط حتى كان امام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر التي تقدمت في البيوع فتخلف فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال له اركب فركبته فقد رايته اكفه عن رسول الله عليه السلام وعند احمد من هذا الوجه قلت يا رسول الله ابطا بي جملي هذا قال انخه واناخ رسول الله عليه السلام ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي عصا من الشجر فقطعت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت وفي رواية الطبراني من حديث زيد بن اسلم عن جابر فابطا بي جملي حتى ذهب الناس فجعلت ارقبه ويهمني شانه فاذا النبي عليه السلام فقال اجابر قلت نعم قال ما شانك قلت ابطا علي جملي فنفث فيها اي العصا ثم مج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فوثب فما كدت امسكه وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه وله من طريق ابي نضرة عن جابر فنخسه ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية مغيرة قال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد اصابته بركتك قوله فسار بسير ساربا صفة بسير جار ومجرور ومصدر وقوله ليس يسير بلفظ الفعل المضارع قوله بوقية بفتح الواو وحذف الالف فيه لغة قال الجوهري وهي اربعون درهما قلت كان هذا في عرفهم في ذلك الزمان وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف اهل مصر اليوم اثنا عشر درهما وفي عرف اهل الشام خمسون درهما وفي عرف اهل حلب ستون درهما وفي عرف اهل عينتاب ماية درهم وفي عرف بعض اهل الروم ماية وخمسون درهما وفي مواضع اكثر من ذلك حتى ان في مواضع الوقية الف درهم قوله قلت لا اي لا ابيعه قال ابن التين قوله لا ليس بمحفوظ الا ان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن قلت كان ابن التين نزه جابرا عن قوله لا لسوال النبي عليه السلام ولكن ثبت قوله لا ولكن معناه لا ابيع بل

اهبه لك والنفي يتوجه لترك البيع لا لكلام الرسول عليه السلام والدليل عليه رواية وهب
بن كيسان عن جابر عند احمد اتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك فان قلت جاء
في رواية احمد فكرهت ان ابيعه قلت كراهته لوقوع صورة البيع بينه وبين رسول الله
عليه السلام لان قصده كان صورة الهبة فالكراهة لا ترجع الى سوال الرسول عليه السلام
ولكنه لما ساله ثانيا اجاب بالبيع امتثالا لكلامه ومع هذا اخذ الثمن والجمل على ما دل
عليه الحديث قوله فاستثنيت حملانه بضم الحاء اي حمله اي اشترطت ان يكون لي حق الحمل
لي عليه الى المدينة كانه استثنى هذا الحق من حقوق البيع وفي رواية الاسماعيلي
بلفظ واستثنيت ظهره الى ان نقدم قوله فلما قدمنا اي المدينة وفي رواية مغيرة
عن الشعبي المتقدمة في الاستقراض فلما دنونا من المدينة استاذنته فقال تزوجت بكرا ام
ثيبا وسياتي في النكاح فقدمت المدينة فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني وفي رواية احمد
من رواية نبيح فاتيت عمتي بالمدينة فقلت لها الم تري اني بعت ناضحنا فما رايتها اعجبها ذلك
نبيح بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة واسم خال جابر جد بفتح الجيم
وتشديد الدال ابن قيس واسم عمته هند بنت عمرو قوله على اثري بكسر الهمزة اي ورائي
قوله ما كنت لاخذ جملك ووقع في رواية ابي نعيم شيخ البخاري بلفظ اتراني انما ماكستك لاخذ
جملك خذ جملك ودراهمك هما لك قوله ماكستك من المماكسة اي المناقصة في الثمن ووقع
في رواية البزار من طريق ابي المتوكل عن جابر ان الجمل كان احمر ص قال شعبة عن مغيرة
عن عامر عن جابر افقرني رسول الله عليه السلام ظهره الى المدينة ش اشار البخاري
بهذا وبما بعده الى اختلاف الفاظ جابر رضي الله عنه مغيرة هو ابن مقسم الكوفي وعامر هو
الشعبي وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه قوله افقرني بتقديم الفاء
على القاف اي حملني على فقاره وهو عظام الظهر ص وقال اسحق عن جرير عن مغيرة فبعته
على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة ش اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وجرير
هو ابن عبد الحميد وهذا التعليق ياتي موصولا في الجهاد ص وقال عطاء وغيره لك ظهره الى المدينة
ش عطاء هو ابن ابي رباح يعني روى عطاء عن جابر وغيره ايضا بهذا اللفظ وهذا التعليق تقدم
موصولا في الوكالة ص وقال محمد بن المنكدر [illegible] محمد بن المنكدر عن ابيه به ووصله الطبراني من
طريق عثمان بن محمد الاخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته اياه وشرطت اي ركوبه الى المدينة
ش هذا التعليق وصله البيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه بتمامه ص وقال
ابو الزبير عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة ش ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وهذا
التعليق وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير به وهو عند مسلم
من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك
ظهره الى المدينة وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ايوب قال اخذته بكذا وكذا وقد
اعرتك ظهره الى المدينة ص وقال الاعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه الى اهلك ش الاعمش

هو

هو سليمان وسالم هو ابن ابي الجعد وهذا التعليق وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد
من طريق الاعمش فلفظ احمد قد اخذته بوقية اركبه فاذا قدمت فاتنا به ولفظ مسلم
تبلغ عليه الى المدينة ولفظ عبد بن حميد تبلغ عليه الى اهلك وكذا لفظ ابن سعد
والبيهقي ص قال ابو عبد الله الاشتراط اكثر واصح عندي ش ابو عبد الله هو البخاري
نفسه اشار بذلك الى ان الرواة اختلفوا في قضية جابر هذه هل وقع الشرط في العقد
عند البيع او كان ركوبه للجمل بعد بيعه اباحة من النبي عليه السلام بعد شرائه على طريق
العارية وقال وقوع الاشتراط فيه اكثر طرقا واصح عندي مخرجا وهذا وجه من وجوه
الترجيح ومن جملة من صحح الاشتراط الامام الحافظ الطحاوي رحمه الله ولكنه تاول بان البيع
المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في اخره اتراني ماكستك الى اخره قال فانه يشعر بان
القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة قيل رده القرطبي بانه دعوى مجردة وتغيير وتحريف
لا تاويل قال وكيف يصنع قائله في قوله بعته منك باوقية بعد المساومة وقوله قد اخذته
وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة في ذلك انتهى قلت لا نسلم انه دعوى مجردة بل اثبت ما قاله
بقوله اتراني ماكستك وبقوله ايضا لجابر تري اني انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال
اعطه اوقية وخذ بعيرك فهما لك فهذا صريح انه لم يكن ثمة عقد حقيقة فضلا عن ان يكون فيه
شرط وقال ابن حزم اخبر عليه السلام انه لم يماكسه لياخذ جمله فصح ان البيع لم يتم فيه فقط فانما
اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط وقول القرطبي وكيف يصنع قائله في قوله بعته منك لا يرد
على الطحاوي لانه لا ينكر صورة البيع وانما ينكر حقيقة البيع لما ذكرنا والقرطبي كيف يصنع بقوله
تري اني حبستك لاذهب ببعيرك فاذا تامل منزله فرجه حاذه يعلم ان التغيير والتحريف منه
لا من الطحاوي وقد ذكر الاسماعيلي ايضا ان النكتة في ذكر البيع انه عليه السلام اراد ان
يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى
الجمل قائما على ملكه فيكون ذلك اهنا لمعروفه وقيل حاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد
وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته اخرا فان قلت وقع في كلام القاضي
ابي الطيب الطبري من الشافعية انه في بعض طرق هذا الخبر فلما نقدني الثمن شرطت حملاني الى
المدينة واستدل بها على ان الشرط تاخر عن العقد قلت هذه مجرد دعوى يحتاج الى بيان ذلك على انا
وان سلمنا ثبوت ذلك يحتاج الى ان يأول على ان معنى نقدني الثمن اي قرره لي واتفقنا
على تعيينه لان الروايات الصحيحة صريحة في ان قبضه الثمن انما كان بالمدينة ص وقال عبيد الله
وابن اسحق عن وهب عن جابر اشتراه النبي عليه السلام بوقية ش عبيد الله هو ابن عمر العمري
وابن اسحق هو محمد بن اسحق ووهب هو ابن كيسان عن جابر اما تعليق عبيد الله فوصله البخاري
في البيوع ولفظه قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية واما تعليق ابن اسحق
فوصله احمد وابو يعلى والبزار مطولا وفي حديثهم قال قد اخذته بدرهم قلت اذا تغبنني
يا رسول الله قال فبدرهمين قلت لا فلم يزل يرفع لي حتى بلغ اوقية الحديث ص وتابعه زيد بن اسلم

عن جابر ش اي تابع وهب بن زيد بن اسلم عن جابر في ذكر الاوقيه ووصل البيهقي هذه المتابعه
ص وقال ابن جريج عن عطا وغيره عن جابر اخذته باربعة دنانير وهذا يكون وقية على حساب
الدينار بعشرة دراهم ش ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطا هو ابن ابي رباح
وهذا التعليق وصله البخاري في الوكاله قوله وهذا يكون الى اخره قيل انه من كلام البخاري
وقال صاحب التوضيح هذا من كلام عطا قلت يحتمل هذا وهذا والاقرب ان يكون من كلام عطا
وقال بعضهم الدينار مبتدا وقوله بعشرة خبره اي دينار ذهب بعشرة دراهم فضه
قلت هذا تصرف عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه ومجرور
بالاضافه ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافه ولا ضروره اليه والمعنى اصح ما يكون
لان معنى قوله وهذا يكون وقية يعني اربعة دنانير يكون وقية على حساب الدينار اي الدينار
الواحد بعشرة دراهم ولقد تعسف في تفسير الدينار بالذهب ودراهم بالفضه لان الدينار
لا يكون الا من الذهب والدراهم لا يكون الا من الفضه ولا خفا في ذلك ص ولم يبين الثمن
مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وابو الزبير عن جابر ش اشار بهذا الى ان هولاء الثلاثه
ومحمد بن المنكدر وابو الزبير محمد بن مسلم لم يذكروا الثمن في روايتهم عن جابر وقوله وابن المنكدر
بالرفع معطوف على مغيرة الذي هو مرفوع بقوله لم تبين والثمن بالنصب مفعوله اما روايه
المغيرة عن الشعبي فتقدمت موصولة في الاستقراض وستاتي مطولة في الجهاد وليس فيها ذكر
تعيين الثمن وكذا اخرجه مسلم والنساي وغيرهما بلا ذكر الثمن واما روايه ابن المنكدر فوصلها الطبراني
وليس فيه التعيين ايضا واما روايه ابي الزبير فوصلها النسايي ولم يعين الثمن ولكن مسلما اخرجه من طريقه
وعين فيه الثمن ولفظه فبعته منه بخمس اواق على ان لي ظهره الى المدينه ص وقال الاعمش
عن سالم عن جابر وقيه ذهب ش اي قال سليمان الاعمش في روايته عن سالم
بن ابي الجعد عن جابر وقية ذهب وهذا التعليق وصله مسلم واحمد وغيرهما هكذا ص
وقال ابو اسحق عن سالم عن جابر بمايتي درهم ش ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وسالم
مر الان ولم يختلف نسخ البخاري انه قال بمايتي درهم وقال النووي في بعض الروايات
للبخاري ثمان مايه درهم والظاهر انه تصحيف ص وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم
عن جابر اشتراه بطريق تبوك باربع اواق ش داود بن قيس الفرا الدباغ المدني ابو سليمان وعبيد الله
بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف القرشي المدني وهذه الروايه تصرح بان قصة جابر وقعت
في طريق تبوك فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر ان رسول الله
عليه السلام مر بجابر في غزوة تبوك فذكر الحديث وقد اخرجها البخاري من وجه اخر عن
ابي المتوكل فقال في بعض اسفاره ولم يعينه وكذا ابهمه اكثر الرواه عن جابر ومنهم من قال
كنت في سفر ومنهم من قال كنت في غزوه ولا منافاة بين هاتين الروايتين وجزم ابن اسحق
عن وهب بن كيسان في روايته ان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع وكذلك اخرجه الواقدي
من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن جابر وترجح هذه روايه الطحاوي ان ذلك وقع في رجوعهم

من

من طريق مكة الى المدينه وليست طريق تبوك ملاقيه لطريق مكه بخلاف غزوة ذات
الرقاع وجزم السهيلي ايضا بما قال ابن اسحق قوله باربع اواق بالتنوين ويروى باربع اواقي بالياء
المشدده على الاصل تخفيف بحذف احداهما ثم اعل اعلال قاض ص وقال ابو نضرة عن جابر
رضي الله عنه اشتراه بعشرين دينارا ش ابو نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمه
واسمه المنذر بن مالك العبدي مات سنة ثمان ومايه وهذا التعليق وصله ابن ماجه
من طريق الجريري عنه بلفظ فما زال يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم
والنساي من طريق ابي نضرة ولم يعين الثمن ص وقول الشعبي بوقية اكثر ش هذا من كلام
البخاري اي قول عامر الشعبي بوقية اكثر من غيره في الروايات ووقع في بعض النسخ بعد هذا
الاشتراط اكثر واصح عندي قاله ابو عبد الله وقد مر هذا فيما مضى عن قريب وابو عبد الله
هو البخاري واعلم انك رايت في قصة جابر هذا الاختلاف في ثمن الجمل المذكور فيها فروي اوقيه
وروي اربعة دنانير وروي اوقية ذهب وروي اربع اواق وروي خمس اواق وروي مايتا درهم
وروي عشرون دينارا هذا كله في روايه البخاري وروى احمد والبزار من حديث ابي المتوكل
عن جابر ثلاثة عشر دينارا وهذا اختلاف عظيم والثمن في نفس الامر واحد منها والرواه
كلهم عدول فقال الاسماعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن بضاير لان الغرض الذي سيق الحديث
لاجله بيان كرمه عليه السلام وتواضعه وحنوه على اصحابه وبركة دعايه وغير ذلك
ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين لاصل الحديث وقال القرطبي اختلفوا
في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني على امر لم يصح
نقله ولا استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما تحصل من مجموع الروايات انه باعه
البعير بثمن معلوم بينهما وزاد عند الوفا زياده معلومه ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك وقال
الكرماني وجه التوفيق وقيه الذهب قد تساوي مايتي درهم المساويه لعشرين دينارا على حساب
الدينار بعشرة واما وقية الفضه فهي اربعون درهما المساويه لاربعة دنانير واما اربعه
اواق فلعله اعتبر اصطلاح ان كل وقيه عشرة دراهم فهي ايضا وقيه بالاصطلاح الاول
والكل راجع الى وقيه ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيفا وقال عياض قال ابو
جعفر الداودي ليس لوقية الذهب وزن معلوم واوقية الفضه اربعون درهما قال
وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جايز والمراد وقيه الذهب
كما وقع به العقد وعن اواقي الفضه كما حصل به الانقاد ويحتمل هذا كله زياده على الاوقيه
كما ثبت في الروايات انه قال وزادني واما روايه اربعة دنانير فموافقه ايضا لانه يحتمل
ان يكون اوقية الذهب حينيذ وزن اربعة دنانير وروايه عشرين دينارا محموله على
دنانير صغار كانت لهم واما روايه اربع اواق فشك فيه الراوي فلا اعتبار بها وفوايد
الحديث مر ذكرها في الاستقراض ص باب الشروط في المعامله ش
اي هذا باب في بيان احكام الشروط في المعامله اي المزارعه وغيرها ص حدثنا ابو اليمان

أخبرنا شعيب ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم
اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا فقال تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمر قالوا سمعنا
وأطعنا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمر لأن فيه
شرطا على ما لا يخفى ورجال هذا الحديث قد تكرر ذكرهم وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
بن أبي حمزة وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان الزيات والأعرج عبد الرحمن بن هرمز
والحديث مضى في المزارعة في باب إذا قال اكفني مؤنة النخل بعين هذا الإسناد والمتن
وإنما أعاده هنا لأجل الترجمة المذكورة قوله إخواننا أراد بهم المهاجرين قوله فقال لا أي قال
الأنصار لا وأفرد نظرا إلى أنه صار علما لهم ويروى قالوا قوله تكفونا ويروى تكفوننا
والمؤنة بهمزة ولا بهمزة وهي التعب والشدة والمراد به هاهنا السقي والجداد ونحو ذلك
قوله ونشرككم بفتح الراء وهذا يسمى بعقد المساقاة قال الكرماني فإن قلت أين الشرط
وإن كان فأي شرط هو من الأقسام الثلاثة قلت تقديره إن تكفونا المؤنة نقسم أو نشرككم
وهذا الشرط لغوي اعتبره الشارع ص حدثنا موسى ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله
رضي الله عنه قال أعطى رسول الله عليه السلام خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم
شطر ما يخرج منها ش مطابقته للترجمة ظاهرة لأنه عليه السلام ما أعطى خيبر اليهود إلا
بشرط أن يعملوها ويزرعوها وهذا هو عقد المزارعة وموسى هو ابن إسماعيل أبو سلمة
البصري المعروف بالتبوذكي والحديث مضى في المزارعة في باب المزارعة مع اليهود ص باب
الشروط في المهر عند عقدة النكاح ش أي هذا باب في بيان حكم الشروط في المهر عند عقدة النكاح
بضم العين أي عند عقد النكاح ص وقال عمر رضي الله عنه إن مقاطع الحقوق عند الشروط
ولك ما شرطت ش عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه وهذا التعليق ذكره ابن أبي شيبة
عن ابن عيينة عن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر رضي
الله عنه قال لها شرطها قال رجل إذا يطلقننا فقال عمر إن مقاطع الحقوق عند الشروط
قوله إن مقاطع الحقوق المقاطع جمع مقطع وهو موضع القطع في الأصل وأراد بمقاطع الحقوق
مواقفها التي ينتهي إليها ص وقال المسور سمعت النبي عليه السلام ذكر صهرا له فأثنى
عليه في مصاهرته فأحسن قال حدثني وصدقني ووعدني فوفى لي ش المسور بكسر الميم بن
مخرمة وهذا التعليق مضى عن قريب في باب من أمر بإنجاز الوعد وأراد بصهره أبا العاص
بن الربيع زوج بنته زينب رضي الله عنها أسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء إكراما لرسول الله
عليه السلام وكان فداؤه أن يطلق بنته إذ مشى إليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله
عليه السلام مصاهرته وأثنى عليه ورد زينب إلى رسول الله عليه السلام بعد بدر
بقريب حين طلبها منه وأسلم قبل الفتح ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثني الليث
قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال
رسول الله عليه السلام أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ش مطابقته

للترجمة

للترجمة يؤخذ من معنى الحديث وهو أن أحق الشروط بالوفاء ما يستحل به الرجل فرج المرأة
وهو المهر والترجمة الشروط في المهر عند عقد النكاح من تعيينه وبيان كميته وكونه حالا أو منجما
كله أو بعضه وغير ذلك وأبو الخير ضد الشر واسمه يزيد بن عبد الله اليزني والحديث
أخرجه البخاري أيضا في النكاح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن أيوب
وعن ابن نمير وعن ابن أبي شيبة وعن أبي موسى وأخرجه أبو داود فيه عن عيسى بن حماد
عن الليث به وأخرجه الترمذي فيه عن أبي موسى محمد بن المثنى به وعن يوسف بن عيسى وأخرجه
النسائي فيه عن عيسى بن حماد به وعن عبد الله بن محمد وفي الشروط عن عبيد الله بن سعيد
وأخرجه ابن ماجه في النكاح عن عمرو بن عبد الله ومحمد بن إسماعيل ذكر معناه قوله أحق الشروط
وفي رواية الترمذي إن أحق الشروط هل المراد بقوله أحق الحقوق اللازمة أو هو من باب الأولوية
قال صاحب الإكمال أحق هنا بمعنى أولى لا بمعنى الإلزام عند كافة العلماء قال وحمله بعضهم على
الوجوب والمراد بالشروط التي هي أحق بالوفاء هل هو عام في الشروط كلها أو الشروط المباحة
أو ما يتعلق بالنكاح من المهر والنحلة والعدل أو المراد به وجوب المهر فقط ولا شك في أن الشروط التي
لا يجوز خارجة عن هذا وأنها لا يوفى بها وكذلك الشروط التي تنافي موجب العقد كاشتراط
أن يطلقها أو أن لا ينفق عليها أو نحو ذلك ثم اختلفوا هل يلزم الشروط الجائز كلها أو ما يتعلق
بالنكاح من المهر ونحوه فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي الشعثاء عن الشعبي قال
إذا شرط لها دارها فهو بما استحل من فرجها وقال النووي قال الشافعي وأكثر العلماء هذا
محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضاه ومقاصده كاشتراط
العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر
بها من حقوقها ويقسم لها كغيرها وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها
ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط
ويصح النكاح بمهر المثل واستدل بعضهم على أنه إذا اشترط الولي لنفسه شيئا غير الصداق
أنه يجب على الزوج القيام به لأنه من الشروط التي استحل به فرج المرأة فذهب عطاء وطاوس
والزهري أنه للمرأة وبه قضى عمر بن عبد العزيز وهو قول الثوري وأبي عبيد وذهب
علي بن الحسين ومسروق إلى أنها للولي وقال عكرمة إن كان هو الذي ينكح فهو له وخص بعضهم
ذلك بالأب خاصة لتبسطه في مال الولد وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
إلى التفرقة بين أن يشترط ذلك قبل عصمة النكاح أو بعده فقالا أيما امرأة أنكحت على صداق
أو عدة لأهلها فإن كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حباء لأهلها فهو لهم وقال مالك
إن كان هذا الاشتراط في حال العقد فهو للمرأة وإن كان بعده فهو لمن وهب له واحتج لذلك
بما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن النبي عليه السلام قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح
فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته وقول

مالك اجاب الشافعي في القديم ونص عليه في الاملاء رواه البيهقي في المعرفة ثم قال في اختلاف
وقد قال الشافعي في كتاب الصداق ان الصداق فاسد ولها مهر مثلها وقال شيخنا هذا
ما صححه اصحاب الشافعي قال الرافعي والظاهر من الخلاف القول بالفساد ووجوب
مهر المثل وقال النووي انه المذهب وقال الترمذي والعمل على حديث عقبة عند بعض
اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج رجل امراة وشرط
لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي
واحمد واسحق وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال شرط الله قبل شرطها كانه
راى للزوج ان يخرجها وان كانت اشترطت على زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم
الى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة ص باب الشروط في المزارعة ش
اي هذا باب في بيان حكم الشروط في المزارعة والباب الذي قبل هذا الباب اعني باب
الشروط في المعاملة اعم من هذا الباب لان ذاك يشمل المزارعة والمساقاة وهذا مخصوص
بالمزارعة ص حدثنا مالك بن اسمعيل ثنا ابن عيينة ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت حنظلة
الزرقي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض فربما
اخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق ش مطابقته للترجمة من
حيث ان فيه شرطا بين ذلك رافع في حديثه الذي مضى في المزارعة في باب ما يكره من الشروط
في المزارعة ولفظه وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت
ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي عليه السلام واخرجه البخاري هناك عن صدقة بن الفضل
اخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقي عن رافع الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك
قوله حقلا نصب على التمييز والحقل الزرع والقراح وغير ذلك قوله ولم ننه على صيغة
المجهول قوله عن الورق اي لم ينهانا النبي عليه السلام عن الاكتراء بالورق بكسر الراء اي بالدراهم
ص باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ش اي هذا باب في بيان ما لا يجوز فعله من الشروط
في عقد النكاح ص حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع
اخيه ولا يخطبن على خطبته ولا تسال المراة طلاق اختها لتستكفئ اناءها ش مطابقته للترجمة
توخذ من قوله ولا تسال المراة الى اخره ولكن بتعسف يجيء على قول من يقول ان معنى قوله
ولا تسال المراة الى اخره هو ان تسال الاجنبية طلاق زوجة الرجل على ان ينكحها ويصير لها
ما كان من نفقته ومعروفه كان فيه شرطا وهو طلاق الاولى بنكاح الثانية ومعمر هو ابن راشد
وسعيد بن المسيب والحديث مضى في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع اخيه فانه
اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب الى اخره وقد
مر الكلام فيه هناك قوله اختها اي ضرتها وقيل اختها في الاسلام ويدخل في هذا الحكم الكافر قوله
لتستكفئ من الاكفاء يقال كفات الاناء اي كببته وقلبته والكفاية اي امالته والاناء الظرف

الترمذي ١١

ص

ص باب الشروط التي لا تحل في الحدود ش اي هذا باب في بيان حكم الشروط
التي في الحدود ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا
ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله انشدك الله الا
قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن
لي فقال رسول الله عليه السلام قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته واني
اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني
انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت
فامر بها رسول الله عليه السلام فرجمت ش مطابقته للترجمة في قوله فافتديت
منه بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المراة
الرجم فجعلوا في الحد الفدا بمائة شاة ووليدة كانهما فعلا شرطا لسقوط الحد عنهما
لا يحل هذا في الحدود وفيه تعسف لا يخفى لان الذي وقع فيه صلح ولهذا ذكر الحديث
المذكور في باب اذا اصطلحوا على صلح جور وهنا بين الترجمة والحديث بعد لا يخفى ومضى
الكلام فيه هناك مستوفى قوله انشدك الا قضيت اي ما اطلب منك الا قضاءك
بكتاب الله تعالى قوله واذن لي عطف على قوله فاقض اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي
لا خصمه ص باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق ش
اي هذا باب في بيان ما يجوز من شروط المكاتب الى اخره وكلمة على هنا للتعليل
والتقدير اذا رضي بالبيع لاجل عتقه كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
اي لهدايته اياكم ص حدثنا خلاد بن يحيى ثنا عبد الواحد بن ايمن المكي عن ابيه قال دخلت
على عايشة رضي الله عنها قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت يا ام المؤمنين اشتريني
فان اهلي يبيعوني فاعتقيني قالت نعم قالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي قالت
لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي عليه السلام او بلغه فقال ما شان بريرة فقال
اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاءوا قالت فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها
ولاءها فقال النبي عليه السلام الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط ش مطابقته
للترجمة تفهم من معنى الحديث لان بريرة قالت لعايشة اشتريني فاعتقيني والحال
انها كانت مكاتبة فكانها شرطت عليها ان تعتقها اذا اشترتها والحديث قد مر فيما
مضى في مواضع وهذا هو الثالث عشر منها ومضى الكلام فيه مستوفى وخلاد بفتح
الخاء المعجمة وتشديد اللام وايمن ضد الايسر الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي القرشي
المكي وهو من افراد البخاري ودخول ايمن على عايشة اما انه كان قبل اية الحجاب او من وراء

لعل فيه

الحجاب قوله فان اهلي يبغوني ويروى يبيعوني على الاصل وكذا في قوله لا يبيعوني ص باب
الشروط في الطلاق ش اي هذا باب في بيان حكم الشروط في تعليق الطلاق ص وقال
ابن المسيب والحسن وعطاء ان بدا بالطلاق او اخر فهو احق بشرطه ش ابن المسيب
هو سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح قوله ان بدا بالطلاق
يعني في التعليق واخر اي واخر لفظ الطلاق بان قال انت طالق ان دخلت الدار او قال ان
دخلت الدار فانت طالق فلا تفاوت بينهما في الحكم وروى ابن ابي شيبة حدثنا عباد بن العوام
عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدا به قالا
ثنياه قدم الطلاق او اخر قوله له ثنياه اي له ما شرطه في ذلك شرطا او علقه على شيء فله ما
شرط منه او استثنى فيه ومذهب شريح وابراهيم النخعي اذا بدا بالطلاق قبل يمينه وقع
الطلاق بخلاف ما اذا اخره وتدخلهما الجمهور في ذلك ص حدثنا محمد بن عرعرة ثنا شعبة
عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة نهى رسول الله عليه السلام عن التلقي وان يبتاع
المهاجر للاعرابي وان تشترط المراة طلاق اختها وان يستام الرجل على سوم اخيه ونهى عن
النجش وعن التصرية ش مطابقته للترجمة في قوله وان تشترط المراة طلاق اختها لان
مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق اختها لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله ابن بطال
ومحمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الاولى الناجي السامي البصري وابو حازم بالحاء
المهملة وبالزاي اسمه سلمان الاشجعي والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن عبيد الله بن معاذ
وعن ابي بكر بن نافع وعن ابن مثنى وعن عبد الوارث بن عبد الصمد واخرجه النسائي فيه
عن عبد الله بن محمد بن تميم ذكر معناه قوله عن التلقي اي تلقي الركبان بشراء متاعهم قبل معرفة
سعر البلد قوله وان يبتاع اي يشتري المهاجر اي المقيم للاعرابي الذي يسكن البادية وفيه بيان
ان النهي في بيع الحاضر للبادي يتناول الشراء قوله وعن التصرية اي تصرية ضرع الحيوان ليخدع
المشتري بكثرة اللبن وقد مر الكلام في الاحكام التي في هذا الحديث متفرقا في مواضعه ص تابعه
معاذ وعبد الصمد عن شعبة ش اي تابع محمد بن عرعرة معاذ بن معاذ بن نصر العنبري التميمي
قاضي البصرة وعبد الصمد بن عبد الوارث كلاهما تابعا محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث
الى النبي عليه السلام واسناد النهي اليه صريحا ورواية معاذ وصلها مسلم ولفظه ان رسول الله
عليه السلام نهى عن التلقي الحديث ورواية عبد الصمد وصلها مسلم ايضا بمثل حديث معاذ
ص وقال غندر وعبد الرحمن نُهي ش غندر محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي يعني
كلاهما روياه ايضا عن شعبة وقالا نُهي بضم النون وكسر الهاء على صيغة المجهول من الماضي المفرد
ورواية غندر وصلها مسلم عن ابي بكر بن نافع عن غندر ص وقال ادم نُهينا ش اي قال ادم
بن ابي اياس عن شعبة نُهينا على صيغة المجهول للمتكلم مع الغير ص وقال النضر وحجاج بن منهال
نهى ش النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة كلاهما ايضا رويا عن شعبة نهى بفتح النون
والهاء على صيغة المعلوم من الماضي المفرد ولم يعينا الفاعل ورواية النضر وصلها اسحق بن

راهويه

راهويه في مسنده عنه ورواية حجاج وصلها البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عنه ص باب
الشروط مع الناس بالقول ش اي هذا باب في بيان الشروط مع الناس بالقول دون
الاشهاد والكتابة ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني
يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته
يحدثه عن سعيد بن جبير قال انا لعند ابن عباس قال حدثني ابي بن كعب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى رسول الله عليه السلام فذكر الحديث
قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة
عمدا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا لقيا غلاما فقتله فانطلقا
فوجدا جدارا يريد ان ينقض فاقامه قرا ابن عباس امامهم ملك ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله والوسطى شرطا لان المراد به هو قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا
تصاحبني والتزم موسى عليه السلام بذلك ولم يقع بينه وبين خضر عليه السلام
في ذلك لا اشهاد ولا كتابة وانما وقع ذلك شرطا بالقول والترجمة الشرط مع الناس
بالقول وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي وقد مر غير مرة وهشام
هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها وابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج ويعلى على وزن يرضى بن مسلم بن هرمز قوله وغيرهما بالرفع عطفا
على اخبرني قوله سمعته الضمير المرفوع الذي فيه هو جريج والمنصوب يرجع
الى الغير قوله انا لعند ابن عباس اللام فيه مفتوحة لام التوكيد قوله قال موسى رسول
الله يعني وخبر اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله عليه السلام
لا موسى اخر كما زعم نوف البكالي قوله كانت الاولى اي المسالة الاولى اعتذر ههنا
بقوله لا تؤاخذني بما نسيت قوله والوسطى شرطا اي كانت المسالة الوسطى شرطا يعني
كانت بالشرط بالقول كما ذكرناه وهو قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قوله
والثالثة عمدا اي وكانت المسالة الثالثة عمدا اي قصدا وهو قوله لو شئت لاتخذت
عليه اجرا قوله ولا ترهقني من امري عسرا اي لا تلحق بي عسرا وقال الفراء لا تعجلني
وقيل لا تضيق علي قوله لقيا غلاما الى اخره اشارة الى ما ذكر من كل من القصص بحيث يحصل القصة
والا لم يكن على ترتيب القران اي لقي موسى وخضر عليهما السلام غلاما يسمى جيسور وقيل
حيسور قال ابن وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى قوله فقتله اختلفوا في
كيفية قتله فقال سعيد بن جبير اضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي صرعه ثم نزع راسه
من جسده وقيل رفصه برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار فقتله وقيل ادخل اصبعه
في سرته فاقتلعها فمات قوله ان ينقض وقرئ ينقاص بصاد مهملة قوله قرا ابن عباس
امامهم ملك اي قدامهم اختلف فيه هل هو من الاضداد فزعم ابو عبيدة وقطرب
والازهري انه اخر يكون منها وقال الفراء وثعلب امام ضد وراء وانما يصلح ان يكون من

الاضداد في الاماكن والاوقات يقول الرجل اذا وعد وعدا في رجب لرمضان ثم قال من
وراك شعبان يجوز وان كان امامه لانه يخلفه الى وقت وعده وكذلك وراهم ملك يجوز
لانه يكون امامهم وطلبتهم خلفه يهومن وراطلبتهم وكان اسم الملك جلندي وكان كافرا
وقال محمد بن اسحق منوه بن جلندي الازدي وقال شعيب هدد بن بدد وقال مقاتل
كان من ثقيف وهو جد الحجاج بن يوسف الثقفي وقال المهلب وفيه ان النسيان عذر لا مواخذ
فيه وفيه ان الرفق بالعلماء اولى من الهجوم عليهم بالسوال عن معاني افعالهم في كل وقت الا
عند انبساط نفوسهم لا سيما اذا اشترط ذلك العالم على المتعلم وفيه جواز سوال العالم
عن معاني اقواله وافعاله ص **باب الشروط في الولاء** اي هذا باب في بيان حكم الشروط
في الولاء ص حدثنا اسمعيل ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت
ان احبوا ان اعدها لهم ويكون ولاوك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا
عليها فجاءت من عندهم ورسول الله عليه السلام جالس فقالت اني قد عرضت ذلك
عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي عليه السلام فاخبرت عايشة النبي عليه السلام
فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله
عليه السلام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق
وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق ش مطابقته للترجمة فيه من حيث اشتراط اهل
بريرة الولاء لهم وامره عليه السلام عايشة بان تشترط الولاء لهم مع قوله فانما الولاء لمن
اعتق وقد مضى هذا في مواضع متعددة وهذا هو الموضع الرابع عشر الذي يذكر فيه حديث
بريرة ص **باب اذا اشترط في المزارعة اذا شيت اخرجتك** اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط
رب الارض في عقد المزارعة اذا شيت اخرجتك وترجم لحديث هذا الباب بهذه الترجمة
وقد ترجم لهذا الحديث ايضا في كتاب المزارعة بقوله اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك
الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما وقال هناك في قصة يهود خيبر بلفظ نقركم على ذلك
ما شينا وفي حديث الباب نقركم ما اقركم الله والاحاديث تفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد
بقوله ما اقركم الله ما قدر الله انا نترككم فاذا شينا اخرجناكم ص حدثنا ابو احمد حدثنا
محمد بن يحيى ابو غسان الكناني اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فدع اهل
خيبر عبد الله بن عمر قام عمر رضي الله عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله
هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا
وتهمتنا وقد رايت اجلاءهم فلما اجمع عمر رضي الله عنه على ذلك اتاه احد بني الحقيق فقال
يا امير المومنين اتخرجنا وقد اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم وعاملنا على الاموال وشرط

ذلك

ذلك لنا فقال عمر رضي الله عنه اظننت اني نسيت قول رسول الله عليه السلام كيف
بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من
ابي القاسم قال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا
من اقتاب وحبال وغير ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله نقركم ما اقركم الله وقد
قلنا ان معناه ما قدر الله انا نترككم فاذا شينا اخرجناكم وابو احمد اختلفوا فيه فذكر
البيهقي في كتاب الدلايل وابو مسعود وابو نعيم الاصفهاني انه مرار بفتح الميم وتشديد
الراء ابن حمويه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم وهو ثقة مشهور وكذا
سماه ابن السكن في روايته وابو ذر الهروي وقال الحاكم اهل بخارى يزعمون ان ابا احمد هذا
هو محمد بن يوسف البيكندي ووقع في البخاري للاكثرين كذا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب
ولابن السكن في روايته عن الفربري حدثنا ابو احمد مرار بن حمويه ووافقه ابو ذر وليس
لمرار في البخاري غير هذا الحديث وكذا شيخه وهو من فوقه مدنيون ذكر معناه قوله لما
فدع اهل خيبر عبد الله فدع بالفاء والدال والعين المهملتين فعل ماض واهل خيبر بالرفع
فاعله وعبد الله بالنصب مفعوله وزعم الهروي وعبد الغافر في مجمعه ان عمر رضي الله
عنه ارسل عبد الله ابنه الى اهل خيبر ليقاسمهم الثمر ففدعوه والفدع ميل في المفاصل كلها
كان المفاصل قد زالت عن مواضعها واكثر ما يكون في الارساغ قال وكل ظليم افدع
لان في اصابعه اعوجاجا قاله الازهري في التهذيب وقال النضر بن شميل الفدع في
اليد ان تراه يعني البعير يطا على ام قردانه فاشخص صخفه ولا يكون الا في الرسغ وقال
غيره ان يصطك كعباه ويتباعد قدماه يمينا وشمالا وقال ابن الاعرابي الافدع الذي
يمشي على ظهر قدمه وعن الاصمعي هو الذي ارتفع اخمص رجله ارتفاعا لو وطي صاحبها على
عصفور ما اذاه وفي خلق الانسان لثابت اذا زاغت القدم من اصلها من الكعب وطرف
الساق فذاك الفدع رجل افدع وامراة فدعاء وقد فدع فدعا وفي المخصص هو عوج في المفاصل
اردا واكثر ما يكون في الرسغ فلا يستطيع بسطه وعن ابن السكيت الفدعة موضع الفدع
وقال ابن قرقول في بعض تعاليق البخاري فدع يعني كسر والمعروف ما قاله اهل اللغة
وقال الكرماني فدع بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة المفتوحات من الفدغ وهو كسر
الشي المجوف وقال بعضهم ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة اي شدخ وجزم به الكرماني
وهو وهم قلت ليس الكرماني باول قايل به حتى ينسب الوهم اليه مع انه احتج في اثناء كلامه
بانه بالعين المهملة قوله كان عامل يهود خيبر على اموالهم يعني التي كانت لهم قبل ان يفيئها
الله على المسلمين قوله نقركم ما اقركم الله اي اذا امرنا في حقكم بغير ذلك فعلناه قال ابن الجوزي
قوله فعدي عليه من الليل بضم العين وكسر الدال اي ظلم عليه وقال الخطابي كان اليهود
سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه قيل يحتمل ان يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده
بالليل ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق البخاري اسنادها اخر الباب بلفظ فلما كان

زمان عمر رضي الله عنه غشوا المسلمين والقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه
الحديث قوله ونتهمهم بضم التاء المثناة من فوق وفتح الهاء وقد تسكن اي الذين نتهمهم بالمكر
واصله وتهمتنا قلبت الواو تاء كما في التكلان اصله وكلان قوله وقد رايت اجلاءهم
اي اخراجهم من اوطانهم يقال جلا القوم عن مواضعهم جلاء واجليتهم انا اجلاء وجلوتهم
قاله ابن فارس وقال الهروي جلا واجلا والاجلاء الاخراج من الوطن على وجه الازعاج
والكراهة قوله فلما اجمع عمر على ذلك اي عزم يقال اجمع على الامر اجماعا اذا عزم قاله ابن
عرفه وابن فارس وقال ابو الهيثم اجمع امره اي جعله جميعا بعد ما كان متفرقا قوله احد بني
الحقيق بضم الحاء المهملة وبقافين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وبنو الحقيق روسا اليهود قوله
أتخرجنا من الاخراج والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو في وقد اقرنا للحال
قوله وقد عاملنا بفتح اللام قوله وشرط ذلك اي اقرارنا في اوطاننا قوله اظننت الهمزة فيه
للاستفهام على سبيل الانكار والخطاب فيه لاحد بني الحقيق قوله اذا اخرجت على صيغة المجهول
قوله تعدو بك قلوصك اي تجري بك قلوصك والقلوص بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقة الصابرة
على السير وقيل الشابة وقيل اول ما يركب من اناث الابل وقيل الطويلة القوائم قوله كانت
هذه هزيلة هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان ذلك قوله هزيلة بضم الهاء تصغير
هزلة والهزل ضد الجد قوله واعطاهم قيمة ما كان لهم اي بعد ان اجلاهم اعطاهم قوله مالا وابلا
للقيمة فان قلت الابل والعروض ايضا مال قلت قد يراد بالمال النقد خاصة والزرع
خاصة ذكر ما يستفاد منه فيه ان عمر رضي الله عنه اجلى يهود خيبر عنها لقوله عليه
السلام لا يبقين دينان بارض العرب وانما كان عليه السلام اقرهم على ان سالمهم في انفسهم
ولا حق لهم في الارض واستاجرهم على المساقاة ولهم شطر التمر فلذلك اعطاهم عمر رضي الله عنه
قيمة شطر التمر من ابل واقتاب وحبال يستقلون بها اذ لم يكن لهم في رقبة الارض شيء
وفيه دلالة ان العداوة توجب المطالبة بالجنايات كما طالبهم عمر بفدع ابنه ورجح ذلك بان
قال ليس لنا عدو غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة وانما ترك مطالبتهم بالقصاص لانه فدع
ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله اشخاص من فدعه فاشكل الامر كما اشكلت قضية عبد الله
بن سهل حين وداه النبي عليه السلام من عند نفسه وفيه ممن استدل ان المزارع اذا كره رب
الارض لجناية بدت منه ان له ان يخرجه بعد ان يبتدي في العمل ويعطيه قيمة عمله ونصيبه كما فعل
عمر رضي الله عنه وقال آخرون ليس له اخراجه الا عند راس العام وتمام الحصاد والجداد وفيه
جواز العقد مشاهرة ومساناة ومواتمة خلافا للشافعي واختلف اصحاب مالك هل يلزمهم الى
ما سمى اولا يلزمه شيء ويكون كل واحد منهما بالخيار ذكرا في المدونة والاول قول عبد الملك
وفيه افعال النبي عليه السلام واقواله محمولة على الحقيقة على وجهها من غير عدول حتى يقوم
دليل المجاز والتعريض ص رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله احسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره ش اي روى الحديث المذكور حماد بن سلمة عن عبيد الله

بن

بن عمر بن حفص العمري قوله احسبه كلام حماد اراد انه شك في وصله وذكر الحميدي
بلفظ قال حماد واحسبه عن نافع عن ابن عمر قال اتى رسول الله عليه السلام اهل خيبر فقاتلهم
حتى الجاهم الى قصورهم وغلبهم على الارض الحديث ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك قوله
اختصره اي اختصر حماد الحديث المذكور وقال الاسماعيلي ان حمادا كان يطوله تارة ويرويه
تارة مختصرا

ص باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحروب وكتابة الشروط ش

اي هذا باب في بيان حكم الشروط في الجهاد وفي بيان المصالحة مع اهل الحرب وفي بيان كتابة الشروط
هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي زيادة وهي قوله بعد كتابة الشروط مع الناس
بالقول ص حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال اخبرني الزهري قال اخبرني
الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث
صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال
النبي عليه السلام ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين
فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار عليه
السلام حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل
فالحت فقالوا خلات القصواء خلات القصواء فقال النبي عليه السلام ما خلات القصواء
وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسالوني خطة يعظمون
فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية
على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله
عليه السلام العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم
بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة
وكانوا عيبة نصح رسول الله عليه السلام من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر
بن لؤي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت
فقال رسول الله عليه السلام انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم
الحرب واضرت بهم فان شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر
فان شاؤوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده
لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله امره فقال بديل سابلغهم ما تقول قال
فانطلق حتى اتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان
نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الراي منهم هات
ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي عليه السلام فقال عروة
بن مسعود فقال اي قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال اولست بالولد قالوا بلى قال فهل
تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم باهلي وولدي
ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض لكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آتيه قالوا ائته

فاتاه فجعل يكلم النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام نحوًا من قوله لبديل فقال عروة
عند ذلك اي محمد ارايت ان استاصلت امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اهله
قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لاري وجوهًا واني لاري اشوابًا من الناس خليقًا ان يفروا
ويدعوك فقال له ابو بكر رضي الله عنه امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه فقال
من ذا قالوا ابو بكر قال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك
قال وجعل يكلم النبي عليه السلام فكلما تكلم اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قايم على راس
النبي عليه السلام ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي عليه السلام
ضرب يده بنعل السيف وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله عليه السلام فرفع عروة
راسه فقال من هذا قالوا المغيرة فقال اي غدر الست اسعى في غدرتك وكان المغيرة
صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جا فاسلم فقال النبي عليه السلام اما الاسلام
فاقبل واما المال فلست منه في شي ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي عليه السلام
بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله عليه السلام نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك
بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوبه واذا تكلم
خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيمًا له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم
والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رايت ملكًا
قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدًا ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه
وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوبه واذا تكلم خفضوا اصواتهم
عنده وما يحدون اليه النظر تعظيمًا له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني
كنانة دعوني اتيه فلما اشرف على النبي عليه السلام واصحابه قال رسول الله عليه السلام هذا
فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له فاستقبله الناس يلبون فلما راى
ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهولاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن
قد قلدت واشعرت فما اري ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال
دعوني اتيه فقالوا ايته فلما اشرف عليهم قال النبي عليه السلام هذا مكرز وهو رجل فاجر
فجعل يكلم النبي عليه السلام فبينما هو يكلمه اذ جا سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرني ايوب
عن عكرمة انه لما جا سهيل بن عمرو قال النبي عليه السلام لقد سهل لكم من امركم قال معمر
قال الزهري في حديثه فجا سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابًا فدعا النبي
عليه السلام الكاتب فقال النبي عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما
الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال
المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي عليه السلام اكتب باسمك اللهم
ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله
ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي عليه السلام والله
اني

اصحاب

قالوا ايته

اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسالوني
خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها فقال له النبي عليه السلام على ان تخلوا
بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن
ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك
الا رددته الينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جا مسلمًا
فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل
مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه
ان ترده الي فقال النبي عليه السلام انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذًا لم اصالحك
على شي ابدًا قال النبي عليه السلام فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل
قال مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد
جيت مسلمًا الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابًا شديدًا في الله قال فقال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت نبي الله عليه السلام فقلت الست نبي الله حقًا قال بلى
قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذًا قال
اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اوليس كنت تحدثنا انا سناتي
البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انا ناتيه العام قال قلت لا قال فانك اتيه
ومطوف به قال فاتيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت اليس هذا نبي الله حقًا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على
الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذًا قال ايها الرجل انه لرسول الله
وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا
انا سناتي البيت ونطوف به قال بلى افاخبرك انك تاتيه العام قلت لا قال فانك اتيه
ومطوف به قال الزهري قال عمر رضي الله عنه فعملت لذلك اعمالًا قال فلما فرغ من قضية
الكتاب قال رسول الله عليه السلام لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم
رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمه رضي الله عنها فذكر لها
ما لقي من الناس فقالت ام سلمه يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدًا منهم كلمة حتى
تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدًا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعى
حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا
غمًا ثم جاه نسوة مومنات فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاكم المومنات مهاجرات
فامتحنوهن حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امراتين كانتا له في الشرك
فتزوج احديهما معاوية بن ابي سفين والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي عليه السلام
الى المدينه فجاه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد
الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفه فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال
ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لاري سيفك هذا يا فلان جيدًا فاستله الاخر فقال اجل

والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي عليه السلام قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجا ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي عليه السلام ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وينفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي عليه السلام تناشده بالله والرحم لما ارسل فمن اتاه فهو امن فارسل النبي عليه السلام اليهم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت شرطا بقيته للترجمة من حيث ان فيه المصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح مع اهل مكة في هذه السفرة وهم اهل الحرب لان مكة كانت دار الحرب حينئذ وكتب بينه وبينهم شروطا وعبد الله بن محمد هو ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي وعبد الرزاق بن همام اليماني ومعمر بن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وقد مر ذكر المسور بن مخرمه ومروان بن الحكم في اول كتاب الشروط فانه اخرج عنهما قطعة من هذا الحديث هناك وههنا ذكره مطولا وهذا الحديث بالنسبة الى مروان مرسل لانه لا صحبة له وكذلك بالنسبة الى المسور لانه وان كانت له صحبة ولكنه لم يحضر القصة ولكنهما سمعا جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة بن شعبة وسهل بن حنيف وام سلمه واخرين وقد روى مروان والمسور عن اصحاب رسول الله عليه السلام هذا الحديث وقال محمد بن طاهر الحديث المروي هنا معلول ذكر معناه قوله يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان والجملة محلها النصب على الحال قوله زمن الحديبية قد مر ضبطها في كتاب الحج وهي بير سمي المكان بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها وقال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم وكان خروجه عليه السلام من المدينة يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست بلا خلاف وممن نص على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وقال يعقوب بن سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل عن علي بن مسهر اخبرني هشام بن عروة عن ابيه قال خرج رسول الله عليه السلام الى الحديبية في رمضان وكانت الحديبية في شوال وهذا غريب جدا عن عروة وقال ابن اسحق خرج في ذي القعدة معتمرا لا يريد حربا قال ابن هشام واستعمل على المدينة نميلة بن عبد الله الليثي وقال ابن اسحق واستنفر العرب ومن حوله من اهل البوادي من الاعراب ليخرجوا معه وهو يخشى من قريش ان يعرضوا

له

بحرب ويصدوه عن البيت فابطا عليه كثير من الاعراب وخرج رسول الله عليه السلام بمن معه من المهاجرين والانصار ومن لحق به من العرب وساق معه الهدي واحرم بالعمرة ليامن الناس من حربه وليعلموا انه انما خرج زائرا البيت ومعظما له قال وكان الهدي سبعين بدنة والناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة انفس وقال ابن عقبة عن جابر عن كل سبعة بدنة وكان جابر يقول فيما بلغني كنا اصحاب الحديبية اربع عشرة مائة وعن الزهري في رواية ابن ابي شيبة خرج في الف وثمانمائة وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية ياتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذي بعث معه الهدي نص عليه ابن اسحق وغيره واما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان وقال العروي خرج رسول الله عليه السلام حتى اذا كان بعسفان لقيه بسر بن سفيان الكعبي فقال يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا وقد نزلوا بذي طوى وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قدموها الى كراع الغميم وهذا معنى قوله عليه السلام ان خالد بن الوليد بالغميم والغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم وبضم الغين وفتح الميم ايضا قال ابن قرقول ورد ذلك الحميري في كتابه تثقيف اللسان بقوله يقولون لموضع بقرب مكة الغميم على التصغير والصواب الغميم يعني بالفتح وهو واد بينه وبين مكة مرحلتان وذكر الحازمي في كتاب البلدان ان الذي بالضم واد في ديار حنظلة من بني تميم قوله طليعة نصب على الحال من قوله في خيل لقريش وهي مقدمة الجيش قوله فخذوا ذات اليمين وهي بين ظهري الحمض في طريق يخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رات خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش القترة بفتح القاف والتاء المثناة من فوق الغبار الاسود قوله فانطلق اي خالد قوله يركض جملة حالية من خالد من الركض وهو الضرب بالرجل على الدابة لاجل استعجالها في السير قوله نذيرا نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة اي منذرا لقريش بمجي رسول الله عليه السلام قوله بالثنية المرار الثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء اخر الحروف وهي في الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق العالي فيه وقيل اعلى المسيل في راسه والمرار بضم الميم وتخفيف الراء وقال ابن الاثير هو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية وبعضهم يقوله بفتح الميم وقال هو طريق في الجبل تشرف على الحديبية وقال الداودي هي الثنية التي اسفل مكة ورد عليه ذلك وقال ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الاسلمي قوله بركت راحلته الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قوله حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما وهو زجر للناقة اذا حملها على السير وقال الخطابي ان قلت حل فحله فبالسكون وان

اعدتها فنونت في الاولى وسكنت في الثانيه وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كقولهم بخ بخ وصه
صه وقال ابن سيده هو زجر لاناث الابل خاصة ويقال حلا وحلي لا حليت وقد اشتق
منه اسم فقيل الحلحال وقال الجوهري جوب زجر للبعير قوله فالحت بحا مهمله مشدده اي
لزمت مكانها ولم تنبعث من الالحاح قوله خلات بالخا المعجمه هو كالحران في الخيل يقال خلات
خلا بالمد وقال ابن قتيبه لا يكون الخلا الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلا
لكن الح والقصوا بفتح القاف وسكون الصاد المهمله وبالمد اسم ناقة رسول الله عليه السلام
قيل سميت بذلك لانه كان طرف اذنها مقطوعا من القصو وهو قطع طرف الاذن يقال بعير اقصى
وناقة قصوا وقال الاصمعي ولا يقال بعير اقصى وقيل وكان القياس ان يكون بالقصر
وقد وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر وفي ادب الكاتب القصوي بالضم والقصر وهو شاذ من نظايره
وحقه ان يكون باليا مثل الدنيا والعليا لان الدنيا من دنوت والعليا من علوت وقال الداودي
سميت بذلك لانها كانت لا تكاد ان تسبق وقيل لها القصوا لانها بلغت من السبق اقصاه وهي
التي ابتاعها ابو بكر واخرى معها من بني قشير بثمانمايه درهم وهي التي هاجر عليها رسول الله عليه السلام
وكانت اذ ذاك رباعية وكان لا يحمله غيرها اذا انزل عليه الوحي وهي التي تسمى العضبا والجدعا
وهي التي سبقت فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله عليه السلام من حق الله ان لا
يرفع شيا في هذه الدنيا الا وضعه وقيل المسبوقه هي العضبا وهي غير القصوا قوله وما
ذاك لها بخلق اي ليس الخلا لها بعادة وكانوا ظنوا ان ذلك من خلقها فقال وما ذاك لها بخلق بضم
الفا قوله ولكن حبسها حابس الفيل وفي روايه ابن اسحق حابس الفيل عن مكه اي حبسها الله عز وجل
عن دخول مكه كما حبس الفيل عن دخولها حين جي به لهدم الكعبه قال الخطابي المعنى في ذلك
والله اعلم انهم لو استباحوا مكه لاتى القتل على قوم سبق في علم الله انهم سيسلمون ويخرج
من اصلابهم ذريه مومنون فهذا موضع التشبيه لحبسها قال الداودي لما راي النبي عليه السلام
بروك القصوا علم ان الله عز وجل اراد صرفهم عن القتال ليقضي الله امرا كان مفعولا قوله
خطة بضم الخا المعجمه وتشديد الطا اي حالة وقال الداودي خصلة وقال ابن قرقول قضية
واما قوله يعظمون فيها حرمات الله قال ابن التين اي يكفون عن القتال تعظيما للحرم وقال
ابن بطال يريد بذلك موافقه الله عز وجل في تعظيم الحرمات لانه فهم عن الله عز وجل ابلاغ الاعذار
الى اهل مكه فاتى عليهم لما سبق في علمه من دخولهم في دين الله افواجا قوله الا اعطيتهم اياها
اي اجبتهم اليها قال السهيلي لم يقع في شي من طرق الحديث الا انه قال ان شا الله مع انه
مامور بها في كل حاله واجيب بانه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثنا واعترض فيه بان الله
تعالى قال في هذه القصه لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين فقال ان شا الله مع تحقق وقوع
ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثنا سقط من الراوي وقيل يحتمل ان يكون القصه قبل
نزول الامر بذلك فان قلت سورة الكهف مكيه قلت قيل لا مانع ان يتاخر بعض نزول السورة
قوله ثم زجرها اي ثم زجر رسول الله عليه السلام الناقه فوثبت اي انتهضت قايمة قوله

فعدل

يعدل عنهم وفي روايه ابن سعد فولى راجعا قوله على ثمد بفتح الثا المثلثه والميم اي حفيرة فيها
ما قليل وقال النثمد الما القليل الذي لا ماده له وقيل هو ما يظهر من الما زمن الشتا ويذهب
في الصيف وقيل لما يكون الا فيما غلظ من الارض قوله قليل الما تاكيد له قال بعضهم تاكيد لرفع
توهم ان تراد لغه من يقول ان الثمد الما الكثير قلت انما يتوجه هذا الكلام ان لو ثبت في اللغه
ان الثمد الما الكثير ايضا فاذا ثبت يكون من الاضداد فيحتاج الى ثبوت هذا وقال الكرماني
الثمد ذكر معناه فيما بعد على سبيل التفسير قوله يتبرضه الناس اي ياخذونه قليلا قليلا
ومادته باموحده وراو وضاد معجمه والبرض هو اليسير من العطا قوله تبرضا مصدر من باب
التفعل الذي يجي للتكلف وانتصابه على انه مفعول مطلق قوله فلم يلبثه بضم اليا وسكون اللام من
الالباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر البا الموحدة المثقله من التلبيث اي لم يتركوه يلبث اي يقيم
قوله وشكي على صيغه المجهول قوله فانتزع سهما من كنانته اي اخرج نشابه من جعبته قوله
ثم امرهم ان يجعلوه فيها اي ثم امرهم رسول الله عليه السلام ان يجعلوا السهم في الثمد المذكور وفي روايه
الزهري فاخرج سهما من كنانته فاعطاه رجلا من اصحابه فنزل في قليب من تلك القلب فغرزه في جوفه
فجاش بالرواء وقال ابن اسحق ان الذي نزل في القليب بسهم رسول الله عليه السلام ناجية بن
جندب سايق بدن رسول الله عليه السلام قال وقد زعم بعض اهل العلم ان البرا بن عازب
يقول انا الذي نزلت بسهم رسول الله عليه السلام وروى الواقدي من طريق خالد بن عبادة الغفاري
قال انا الذي نزلت بالسهم والتوفيق بين هذه الروايات ان يقال ان هولا تعاونوا في النزول
في القليب وفيما ما يروونهم فان قلت سياتي في المغازي من حديث البرا بن عازب في قصة الحديبيه
انه عليه السلام جلس على البير ثم دعى باناء فمضمض ودعى وصبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا
بعد ذلك قلت لا مانع من كون وقوع الامرين معا ولقد روى الواقدي من طريق اوس بن خولي
انه عليه السلام توضا في الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر ابو الاسود
في روايته عن عروة انه عليه السلام تمضمض في دلو وصبه في البير ونزع سهما من كنانته
فالقاه فيها ودعى ففارت وهذه القصة غير القصة الاتيه في المغازي ايضا من حديث جابر
رضي الله عنه قال عطش الناس بالحديبيه وبين يدي رسول الله عليه السلام ركوة فتوضا منها
فوضع يده فيها فجعل الما يفور من بين اصابعه الحديث وكان ذلك كان قبل قصة البير فبينما هم كذلك
وفي روايه الكشميهني فبيناهم كذلك بدون الميم قوله بديل بن ورقا بديل بضم البا وفتح الدال
المهمله وورقا بالقاف مونث الاورق الخزاعي قال ابو عمر اسلم يوم الفتح بمر الظهران وشهد
حنينا والطايف وتبوك وكان من كبار مسلمة الفتح وقيل اسلم قبل ذلك وتوفي في حياة سيدنا
رسول الله عليه السلام وقال ابن حبان وكان سيد قومه وكان من دهاة العرب قوله في نفر
من قومه ذكر الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن اميه وفي روايه ابي الاسود عن عروة منهم خارجه
بن كرز ويزيد بن اميه قوله وكانوا عيبة نصح رسول الله عليه السلام العيبه بفتح العين المهمله
وسكون اليا اخر الحروف وفتح البا الموحده وهي في الاصل ما يوضع فيه الثياب لحفظها والمراد بها

خطه بعضهم بالذال المعجمه اي كثير الاشتياق
اخذ الحروف وتبينت بخطه قال ابن سيده
بحيث جيشا وحيوانا وحيشانا وكان لها جهتي
تقول جاشت نفسه من فارت وقد انفتحت
والذي لحب الدر

هنا موضع سره واما نته شبه الانسان الذي هو مستودع سره بالعيبه التي هي مستودع الثياب
اي محل نصيحته وموضع اسراره والنصح بضم النون وحكي ابن التين فتحها على انه مصدر من نصح ينصح
نصحا بالفتح قلت هو بالضم اسم واصله في اللغه الخلوص يقال نصحته ونصحت له ونصح رسول الله
عليه السلام عباره عن التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما امر به ونهى عنه قوله
من اهل تهامه لبيان الجنس لان خزاعه كانوا من جمله اهل تهامه وتهامه بكسر التاء المثناه
من فوق وهي مكه وما حولها من البلاد وحدها من جهه المدينه العرج ومنتهاها الى اقصى اليمن
ويقال تهامه اسم لكل ما نزل من نجد واشتقاقها من التهم وهو شده الحر وركود الريح يقال
اتهم اذا اتى تهامه كما يقال انجد اذا اتى نجدا قوله كعب بن لؤي وعامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزه
وشده الياء انما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكه اجمع يرجع انسابهم اليهما ولم
يكن بمكه منهم احد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر قوله على
اعداد مياه الحديبيه الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له
يقال ماء عد ومياه اعداد قال ابن قرقول لعله يريد وانما دون قال الداودي هو موضع بمكه وليس
كذلك وهو ذهول منه قوله ومعهم العوذ المطافيل العوذ بضم العين المهمله وسكون الواو وفي
اخره ذال معجمه جمع عائذ وهي الناقه التي معها ولدها والمطافيل الامهات اللاتي معها اطفالها
قال السهيلي يريد انهم خرجوا بذوات الالبان ويتزودوا بالبانها ولا يرجعون حتى يناجزوا
رسول الله عليه السلام في زعمهم وانما قيل للناقه عائذ وان كان الولد هو الذي يعوذ بها
لانها عاطف عليه كما قالوا تجاره رابحه وان كانت مربوحا فيها لانها في معنى ناميه زاكيه
وقال الخطابي العوذ الحديثات النتاج وقال ابن التين يجمع ايضا على عيذان مثل راع ورعيان
قلت هذا التمثيل غير صحيح لان عائذ اجوف واوي والراعي ناقص يائي وقال الداودي العوذ
سراه الرجال قال ابن التين وهو وهم وقيل هي الناقه التي لها سبع ليال منذ ولدت وقيل عشر
وقيل خمسه عشر ثم هي مطفل بعد ذلك وقيل النساء مع الاولاد وقيل النوق مع فصلانها
وهذا هو اصلها وقال ابن الاثير جاؤا بالعوذ المطافيل اي الابل مع اولادها المطفل الناقه
القريبه العهد بالنتاج معها طفلها يقال اطفلت فهي مطفل ومطفله والجمع مطافل ومطافيل بالاشباع
يريد انهم جاؤا باجمعهم كبارهم وصغارهم ووقع في روايه ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء
والصبيان قوله وصادوك اي مانعوك اصله صادون فلما اضيف الى كاف الخطاب
حذفت النون واصله صاددون فادغمت الدال في الدال قوله قد نهكتهم الحرب بفتح النون
وكسر الهاء وفتحها اي بلغت فيهم الحرب واضرت بهم وهزلتهم قوله ماددتهم اي ضربت معهم
مده للصلح قوله ويخلوا بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم قوله فان اظهر قال
ابن التين وقع في بعض الكتب بالواو وهو بالجزم اي ان غلبت عليهم قوله فان شاؤا شرط
معطوف على الشرط الاول وجواب الشرطين قوله فعلوا قوله والا اي وان لم اظهر اي ان
لم اغلب عليهم فقد جموا بالجيم المفتوحه وضم الميم المشدده اي استراحوا من جهد الحرب

وقد

وقد نشر بعضهم هذا الكلام بقوله ان ظهر غيرهم علي كفاهم المونه وان اظهر انا فان شاؤا اطاعوني والا
فلا تنقضي مده الصلح الا وقد جموا انتهى قلت مثله ادراك في حل التراكيب ينظر فيه هل هذا
التفسير الذي فسر يطابق هذا الكلام ام لا فان قلت ما معنى تردده عليه السلام في هذا مع انه
جازم بان الله سينصره ويظهره عليهم قلت هذا على طريق التنزل مع الخصم وعلى سبيل الفرض
والمجاراه معهم بزعمهم وقال بعضهم ولهذه النكته حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور
غيره عليه قلت وقع التصريح به في روايه ابن اسحق ولفظه فان اصابوني كان الذي ارادوا
قوله حتى تنفرد سالفتي بالسين المهمله وكسر اللام اي حتى ينفصل مقدم عنقي اي حتى اقتل
وقال الخطابي اي حتى تبين عنقي والسالفه مقدم العنق وقيل صفحه العنق وفي المحكم
السالفه اعلى العنق وقال الداودي المراد الموت اي حتى اموت وابقى منفردا في قبري
قوله ولينفذن الله بضم الياء وكسر الفاء اي ليمضين الله امره في نصر دينه ويظهره وان كرهوا
قوله فقال سفهاؤهم سمى الواقدي منهم عكرمه بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص قوله فقام عروه
بن مسعود اي ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهمله وكسر التاء المثناه من فوق وفي اخره
باء موحده الثقفي اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال عليه السلام
مثله كمثل صاحب ياسين في قومه فقتلوه فقال عليه السلام مثله كمثل صاحب ياسين
في قومه وفي روايه ابن اسحق ان مجي عروه قبل قصه مجي سهيل بن عمرو والله اعلم قوله اي قوم اي يا قومي
قوله الستم بالوالد اي مثل الوالد في الشفقه والمحبه قوله اولست بالولد اي مثل الولد في النصح
لوالده ووقع في روايه ابي ذر الستم بالولد والست بالوالد قال الوالجي والصواب هو الاول
وكذا في روايه ابن اسحق واحمد وغيرهما وزاد ابن الزهري ان ام عروه هي سبيعه بنت عبد
شمس بن عبد مناف قوله فهل تتهموني اي قال عروه هل تنسبوني الى التهمه قالوا لا
لانه كان رسيلا مطاعا ليس بمتهم قوله اني استنفرت اهل عكاظ اي دعوتهم الى نصركم
وعكاظ بضم العين المهمله وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمه وهو اسم سوق بناحيه مكه
كانت العرب تجتمع بها في كل سنه مره قوله فلما بلحوا على فتح الباء الموحده وتشديد اللام
وبالحاء المهمله اي عجزوا يقال بلح الفرس اذا اعيى ووقف وقال ابن قرقول وتخفيف اللام لغه
قال الاعشى واشتكى الاوصال منه وبلح وقال الخطابي بلحوا امتنعوا يقال بلح الغريم
اذا قام عليك فلم يؤد حقك وبلحت البركه اذا انقطع ماؤها قوله قد عرض لكم كذا هو في
روايه الكشميهني وفي روايه غيره فقد عرض عليكم قوله خطه رشد بضم الخاء المعجمه وتشديد
الطاء المهمله والرشد بضم الراء وسكون الشين المعجمه وبفتحها اي خصله خير وصلاح وانصاف
يقال خطه الانصاف اي انتصف قوله ائته بالياء على الاستيناف اي انا اتيه ويجوز
ائته بالجزم جوابا للامر قوله قالوا ائته هذا امر من اتى ياتي والامر منه ائت بهمزتين احدهما
همزه الكلمه والاخرى همزه الوصل فحذفت همزه الكلمه للتخفيف وقال بعضهم قالوا ائته
بالف وصل بعدها همزه ساكنه ثم مثناه مكسوره ثم هاء ساكنه ويجوز كسرها قلت ليس كذلك

اي على طريق التنزل

اسحق عن صح

لانه لا يقال الف الوصل وانما يقال همزة الوصل لان الالف لا تقبل الحركة ولا يجوز تسكين الهاء
الا عند الوقف لانها هاء الضمير وليست بهاء السكت حتى يكون ساكنة وكيف يقول ويجوز كسرها
بل كسرها متعين في الاصل قوله نحوا من قوله لبديل وزاد ابن اسحق واخبره انه لم يات يريد حربا
قوله فقال عروة عند ذلك اي عند قوله لاقاتلنهم قوله اي محمد اي يا محمد قوله ارايت اي
اخبرني قوله ان استاصلت امر قومك من الاستيصال وهو الاستهلاك بالكلية قوله
اجتاح بجيم وفي بعضها حاء مهملة ومعناه استاصل قوله وان تكن الاخرى جزا ومحذوف تقديره
وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيته ولفظ فاني كالتعليل لظهور شق المغلوبية قوله
وجوها اي اعيان الناس قوله اشوابا بتقديم الشين المعجمة على الواو قال الخطابي يريد الاخلاط
من الناس قال والشوب الخلط ويروى اوشابا بتقديم الواو على الشين وهو مثله يقال
هم اوشاب واشابات اذا كانوا من قبايل شتى مختلفين ووقع في رواية ابي ذر عن
الكشميهني اوباشا وهم الاخلاط من السفلة وقال الداودي الاوشاب ارذال الناس وعن القزاز
مثل الاوباش قوله خليقا بالخاء المعجمة والقاف اي خليقا وزنا ومعنى يقال الخليق للواحد
والجمع ولذلك وقع صفة لاشواب ويروى خلقا بالجمع قوله ان يفروا اي بان يفروا ويدعوك
اي يتركوك بفتح الدال وهو من الافعال التي امات العرب ماضيها وانما قال ذلك لان العادة
جرت ان الجيوش المجمعة من اخلاط الناس لا يؤمن عليهم الفرار بخلاف من كان من قبيلة
واحدة فانهم يانفون الفرار في العادة وفات عروة العلم بان مودة الاسلام اعظم من مودة
القرابة قوله فقال له ابو بكر رضي الله عنه وفي رواية ابن اسحق وابو بكر الصديق
خلف رسول الله عليه السلام قاعد فقال له اي لعروة امصص بظر اللات ويروى عن الزهري
وهي طاغيته اي اللات طاغية عروة التي تعبد وامصص بفتح الصاد الاولى امر من مصص
يمصص من باب علم يعلم كذا قيده الاصيلي وقال ابن قرقول هو الصواب من مص يمص وهو
اصل مطرد في المضاعف مفتوح الثاني وفي رواية القابسي ضم الصاد الاولى حكى عنه ابن التين
وخطاها والبظر بفتح الباء الموحدة وسكون الظاء المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المراة
وقال الكرماني هي هنة عند شفري الفرج لم يخفض وقال ابن الاثير هي الهنة التي تقطعها
الخافضة من فرج المراة عند الختان قلت قول الكرماني عند شفري الفرج ليس كذلك
بل البظر بين شفريها وكذا قال في المغرب بظر المراة هنة بين شفري رحمها وقال ابو عبيد
البظارة ما بين الاسكتين وهما جانبا الحيا وقال ابو زيد هو البظر وقال ابن مالك هو البنظر
وقال ابن دريد البيظر ما تقطعه الخاتنة من الجارية ذكره في المخصص وفي المحكم البظر
ما بين الاسكتين والجمع بظور وهي البيظر والبنظارة وامراة بظراء طويلة البظر والاسم البظر ولا
فعل له والمبظر الخاتن كانه على السلب ورجل ابظر لم يختتن وقال ابن التين هي كلمة
تقولها العرب عند الذم والمشاتمة لكن تقول بظر امه فاستعار ابو بكر رضي الله عنه ذلك

في

في اللات لتعظيمهم اياها وحمل ابا بكر على ذلك ما اغضبه من نسبة المسلمين الى الفرار قوله
أخن بفتح اللام والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله من ذا قالوا ابو بكر وفي رواية ابن
اسحق فقال من هذا يا محمد قال هذا ابن ابي قحافة قوله اما هو حرف استفتاح قوله
والذي نفسي بيده يدل على ان القسم بذلك كان عادة العرب قوله لولا يد اي نعمة ومنه قوله
لم اجزك بها اي لم اكافئك وفي رواية ابن اسحق ولكن هذه بها اي جازاه بعدم اجابته عن شتمه بيده
التي كان احسن اليه بها وجاء عن الزهري بيان اليد المذكورة وهو ان عروة كان تحمل بدية فاعانه
فيها ابو بكر رضي الله عنه بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلايص قوله فكلما
تكلم وفي رواية السرخسي والكشميهني فكلما كلمه اخذ بلحيته وفي رواية ابن اسحق فجعل يتناول
لحية النبي عليه السلام وهو يكلمه قوله والمغيرة بن شعبة قايم وفي رواية ابي الاسود
عن عروة ان المغيرة لما راى عروة بن مسعود مقبلا لبس لامته وجعل على راسه المغفر
ليستخفي من عروة عمه قوله بنعل السيف وهو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها
قوله اخر امر من التاخير وزاد ابن اسحق في روايته قبل ان لا تصل اليك وفي رواية عروة
بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه وفي رواية ابن اسحق فيقول عروة ويحك ما افظك واغلظك
وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة ويقال عادة العرب
انهم يستعملونه كثيرا يريدون بذلك التحبب والتواصل وحكي عن بعض العجم فعل ذلك
ايضا واكثر العرب فعلا لذلك اهل اليمن وكان المغيرة يمنعه من ذلك اعظاما لسيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكبارا لقدره اذ كان انما يفعل ذلك الرجل بنظيره
دون الروساء وكان النبي عليه السلام لم يمنعه من ذلك تالفا له واستمالة لقلبه وقلب اصحابه
قوله فقال من هذا قالوا المغيرة وفي رواية ابي الاسود عن عروة بن الزبير فلما اكثر المغيرة
مما يقرع يده غضب وقال ليت شعري من هذا الذي قد آذاني من بين اصحابك والله لا احسب
فيكم الأم منه ولا اشر منزلة وفي رواية ابن اسحق فتبسم رسول الله عليه السلام فقال له
عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة قوله فقال اي غدر اي فقال عروة
مخاطبا للمغيرة يا غدر بضم الغين المعجمة على وزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر
قوله الست اسعى في غدرتك اي الست اسعى في دفع شر جنايتك ببذل المال ونحوه
وقال الكرماني وكان بينهما قرابة قلت قد ذكرنا انه كان ابن اخي عروة وكان الكرماني
لم يطلع على هذا فلهذا ابهمه وفي مغازي عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك ولقد
اورثتنا العداوة في ثقيف وفي رواية ابن اسحق وهل غسلت سواتك الا بالامس قوله
وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وبيانه ما ذكره ابن هشام وهو انه خرج مع
ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم فقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان
بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية
ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وذكر الواقدي القصة وحاصلها انهم كانوا خرجوا زائرين

المتوقس بمصر فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق
شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم قوله اما الاسلام
فاقبل بلفظ المتكلم اي اقبله قوله واما المال فلست منه في شيء اي لا اتعرض اليه لكونه اخذ
غدرا ولما قدم المغيرة على رسول الله عليه السلام واسلم قال له ابو بكر رضي الله عنه ما فعل
المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلابهم الى رسول الله عليه السلام ليخمس
او ليرى فيها رايه فقال رسول الله عليه السلام اما المال فلست منه في شيء [illegible]
حل لانه علم ان اصله غصبت واموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل اخذها
عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد امن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال
عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور قوله فجعل يرمق بضم الميم اي يلحظ قوله ما تنخم
رسول الله عليه السلام نخامة ويروى ان تنخم رسول الله عليه السلام نخامة وهي ان النافية
مثل ما والنخامة بضم النون اي التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة قوله فدلك
بها اي بالنخامة وجهه وجلده وفي رواية ابن اسحق ايضا ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه
قوله ابتدروا امره من الابتدار في الامر وهو الاسراع فيه قوله وضوءه بفتح الواو وهو الماء
يتوضأ به قوله وما يحدون اليه النظر بضم الياء وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو شدة النظر
قوله ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي هذا من باب عطف الخاص على العام لان
قوله وفدت على الملوك يتناول هؤلاء فقيصر غير منصرف للعجمة والعلمية وهو لقب لكل
من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وفتحها اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بتخفيف
الجيم وتشديد الياء وتخفيفها اسم لكل من ملك الحبشة قوله ان رايت ملكا اي ما رايت
ملكا وكلمة ان نافية قوله فقال رجل من بني كنانة وهو الحليس بضم الحاء المهملة وفتح اللام
وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة بن علقمة الحارثي قال ابن ماكولا رئيس
الاحابيش يوم احد وقال الزبير بن بكار سيد الاحابيش قوله وهو من قوم يعظمون
البدن اي ليسوا من يستحلها ومنه قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله وكانوا يجلون شانها
ولا يصدون من ام البيت الحرام فامر رسول الله عليه السلام باقامتها له من اجل علمه
تعظيمه لها ليخبر بذلك قومه فيخلوا بينه وبين البيت والبدن بضم الباء جمع بدنة
وهي من الابل والبقر قوله فابعثوها له اي للرجل الذي من كنانة قوله فبعثت على
صيغة المجهول قوله فاستقبله الناس اي استقبل الرجل الكناني قوله يلبون جملة حالية
اي يقولون لبيك اللهم لبيك الى اخره قوله فلما راى ذلك اي المذكور من البدن واستقبال
الناس بالتلبية قال تعجبا سبحان الله وفي رواية ابن اسحق فلما راى الهدي يسيل عليه من عرض
الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله عليه السلام وفي رواية الحاكم
فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما اتوا عمارا فقال النبي عليه السلام
اجل يا اخا بني كنانة فاعلمهم بذلك فان قلت بين هذا وبين ما رواه ابن اسحق منافاة قلت قيل

يحتمل

لعله مغصوبة

يحتمل ان يكون خاطبه على بعد والله اعلم قوله ان يصدوا على صيغة المجهول اي يمنعوا قال ابن اسحق
وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ايصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا
كف عنا يا حليس حتى ناخذ لانفسنا ما نرضى قوله فقام رجل منهم يقال له مكرز بكسر الميم
وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن حفص وحفص بن الاخيف بالخاء المعجمة والياء اخر
الحروف ثم الفاء وهو من بني عامر بن لوي قوله وهو رجل فاجر وفي رواية ابن اسحق غادر
وهذا ارجح لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر بل الذي صدر منه
خلاف ذلك يظهر ذلك في قصة ابي جندل وقال الواقدي اراد ان يبيت المسلمين بالحديبية
فخرج في خمسين رجلا فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانفلت منهم مكرز قوله فبينما هو
يكلمه اي بينما يكلم مكرز النبي عليه السلام اذ جاء سهيل بن عمرو وكلمة اذ للمفاجاة وفي رواية
ابن اسحق دعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه فقال النبي عليه السلام
قد ارادت قريش الصلح حين بعثت هذا قوله قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة الى اخره هذا موصول
الى معمر بن راشد بالاسناد المذكور اولا وهو مرسل وايوب هو السختياني وعكرمة مولى ابن عباس
قوله لقد سهل لكم من امركم تفاءل النبي عليه السلام باسم سهيل بن عمرو على ان امرهم قد سهل
لهم قوله قال معمر قال الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وهو ايضا موصول بالاسناد الاول
الى معمر وهو بقية الحديث وانما اعترض حديث عكرمة في اثنائه قوله هات امر للمفرد المذكر
تقول هات يا رجل بكسر التاء اي اعطني وللاثنين هاتيا مثل آتيا وللجمع هاتوا وللمراة هاتي
بالياء وللمراتين هاتيا وللنساء هاتين مثل عاطين قال الخليل اصل هات من آتى يؤتي فقلبت
الالف هاء قوله اكتب بيننا وبينكم كتابا وفي رواية ابن اسحق فلما انتهى اي سهيل الى النبي
عليه السلام جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين
وان يامن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا وهذا القدر من مدة الصلح التي
ذكرها ابن اسحق هو المعتمد عليها وكذا جزم به ابن سعد واخرجه الحاكم فان قلت وقع عند
موسى بن عقبة وغيره ان المدة كانت سنتين قلت قد وفق بينهما بانه الذي قاله
ابن اسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكره موسى وغيره هي المدة التي انتهى امر
الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيان ذلك في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى
فان قلت وقع عند ابن عدي في الكامل والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة
الصلح كانت اربع سنين قلت هذا ضعيف ومنكر ومخالف للصحيح والله اعلم قوله
فدعا النبي عليه السلام الكاتب وفي رواية ابن اسحق ثم دعا رسول الله عليه السلام
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال سهيل
اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو وفي رواية ابن اسحق قال سهيل لا اعرف هذا ولكن اكتب
باسمك اللهم وانما انكر سهيل البسملة لانهم كانوا يكتبون في الجاهلية باسمك اللهم وكان النبي
عليه السلام في بدء الاسلام يكتب كذلك وهو معنى قوله ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت

تكتب فلما نزلت بسم الله مجراها كتبت باسم الله ولما نزل ادعوا الرحمن كتب باسم الله الرحمن
ولما نزل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب كذلك فادركتهم حمية الجاهلية
قوله هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله تقدم الكلام فيه في اوايل الصلح في باب كيف
يكتب هذا ما صالح فلان وكذلك مضى الكلام هناك في سهيل بن عمرو وابنه ابي جندل
قوله نطوف به بتشديد الطاء والواو واصله نتطوف به قوله فقال سهيل والله
لا اي لا نخلي بينك وبين البيت وقوله تحدث العرب جملة استينافية وليست
مدخولة لا ومدخولة لا محذوفه وهي التي قدرناه وبعضهم ظن ان لا دخلت على قوله تحدث
العرب حتى قال عند شرح هذا قوله لا تحدث العرب وهذا ظن فاسد فافهم
فانه موضع قليل من يدرك ذلك قوله انا اخذنا ضغطة اي قهرا وقال الداودي بياء
وهو منصوب على التمييز وقال ابن الاثير يقال ضغطه يضغطه ضغطا اذا عصره
وضيق عليه وقهره ومنه حديث الحديبية انا اخذنا ضغطة اي قهرا يقال اخذت فلانا
ضغطة بالضم اذا ضيقت عليه لتكرهه على الشي قوله فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل
وفي رواية ابن اسحق فان الصحيفة تكتب اذ طلع ابو جندل بالجيم والنون على وزن جعفر
وتقدم الكلام فيه في الصلح ولعاص اسمه عبد الله اسلم قديما وحضر مع المشركين بدرا فافتر
منهم الى المسلمين ثم كان معهم بالحديبية وقد استشهد باليمامة قبل ابي جندل بيده وهو من
جعلها واصلا قوله يرسف في قيوده اي يمشي مشيا بطيا بسبب القيد ومادته را وسين مهملة
وفا قوله انا لم نقض الكتاب بعد اي لم نفرغ من كتابته بعد وهو من القضا بمعنى الفراغ ويروي
لم نفض بالفا والضاد من فض ختم الكتاب وهو كسره وفتحه قوله فاجزه لي بصيغة الامر من
الاجازة اي امض فعلي فيه ولا ارده اليك وفي الجمع للحميدي فاجزه بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي
قوله ما انا بمجيزه لك من الاجازة ايضا وروي بمجيز ذلك قوله قال مكرز بلى قد اجزناه لك
هكذا رواية الكشميهني بلفظ بلى وفي رواية غيره قال مكرز بل بحرف الاضراب وقال بعضهم بلفظ
الاضراب ولا يخفى ما فيه من النظر ولم يذكر هنا ما اجاب به سهيل مكرزا في ذلك وقال الاسماعيلي انما
لم يكن من جعل له امر عقد الصلح بخلاف سهيل ورد عليه بان هذا مما رواه الواقدي ان مكرزا
ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وذكر ايضا ان مكرزا وحويطبا اخذا
ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا اباه عنه قوله فقال ابو جندل اي معشر المسلمين
اي يا معشر المسلمين قوله وقد جيت مسلما اي حال كوني مسلما وفي رواية ابن اسحق
فقال رسول الله عليه السلام يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله
جاعل لك فرجا ومخرجا قال فوثب عمر رضي الله عنه مع ابي جندل يمشي الى جنبه ويقول
اصبر فانما هم المشركون وانما دم احدهم كدم كلب قال ويدني قائم السيف منه يقول
عمر رجوت ان ياخذه مني فيضرب به اباه فضن الرجل اي بخل بابيه ونفذت القضية وقال
الخطابي تاول العلما ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله قد اباح التقية

المسلم

المسلم اذا خاف الهلاك ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان مع وجود السبيل الى الخلاص
من الموت بالتقية والوجه الثاني انه انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك وان
عذبه او سجنه فله مندوحة بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة بان ذلك امتحان
من الله يبتلي به صبر عباده المومنين وقالت طايفة انما جاز رد المسلمين اليهم في الصلح لقوله
عليه السلام لا يدعوني قريش الى خطة يعظمون بها الحرم الا اجبتهم وفي رد المسلم الى
مكة عمارة للبيت وزيادة خير من صلاته بالمسجد الحرام وطوافه بالبيت فكان
هذا من تعظيم حرمات الله تعالى فعلى هذا يكون حكما مخصوصا بمكة وبسيدنا رسول الله
عليه السلام وغير جايز لمن بعده كما قال العراقيون قوله فقال عمر بن الخطاب
فاتيت نبي الله عليه السلام الى اخر الكلام وفي رواية الواقدي من حديث ابي سعيد
قال قال عمر رضي الله عنه لقد دخلني امر عظيم وراجعت النبي عليه السلام مراجعة
ما راجعته مثلها قط وفي سورة الفتح فقال عمر السنا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا في الجنة
وقتلاهم في النار فعلى ما نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب
اني رسول الله ولن يضيعني الله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جا ابا بكر رضي الله عنه
واخرجه البزار من حديث عمر بنفسه مختصرا ولفظه قال عمر اتهموا الراي على الدين
فلقد رايتني ارد امر رسول الله عليه السلام براي وما الوت عن الحق وفيه قال فرضي رسول الله
عليه السلام وابيت حتى قال لي يا عمر تراني رضيت وتابى قوله فلم نعطي الدنية بفتح الدال
المهملة وكسر النون وتشديد اليا اخر الحروف وهي النقيصة والخصلة الخسيسة قوله
اذا اي حينيذ قوله قال اني رسول الله ولست اعصيه تنبيه لعمر رضي الله عنه اي
انما افعل هذا من اجل ما اطلعني الله عليه من حبس الناقة واني لست افعل ذلك برايي
وانما هو بوحي قوله قال ايها الرجل يخاطب به ابو بكر عمر رضي الله عنهما قوله انه لرسول الله
اي ان محمدا لرسول الله ويروى انه رسول الله بلا لام قوله فاستمسك بغرزه بفتح
الغين المعجمة وسكون الراء وبالزاي وهو في الاصل للابل بمنزلة الركاب للسرج اي صاحبه ولا تخالفه
قوله قال الزهري هو محمد بن مسلم الراوي وهو موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع
بين الزهري وعمر قوله فعملت لذلك اعمالا قال الكرماني اي من المجي والذهاب والسوال
والجواب ورد عليه هذا التفسير بل المراد منه الاعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من
التوقف في الامتثال ابتدا والدليل على صحة هذا ما روي عنه التصريح بمراده بقوله
اعمالا ففي رواية ابن اسحق وكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق من
الذي صنعت يوميذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وروى الواقدي من حديث ابن عباس
قال عمر رضي الله عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا قوله قوالله ما قام
منهم رجل هذا لم يكن منهم مخالفة لامره عليه السلام وانما كانوا ينتظرون احداث الله تعالى
لرسوله عليه السلام خلاف ذلك فيتم لهم قضا نسكهم فلما راوه جازما قد فعل النحر والحلق

علموا انه ليس وراء ذلك غايه تنتظر فبادروا الي الايتمار بقوله والايتسا بفعله اوظنوا ان امره عليه السلام بذلك للندب قوله فذكر لها اي لام سلمه مالقي من الناس وفي روايه ابن اسحق فقال لها الا ترين الي الناس اني امرهم بالامر فلا يفعلونه فقالت ام سلمه يا نبي الله اخرج فلا تكلم احدا منهم وفي روايه ابن اسحق قالت ام سلمه يا رسول الله لا تكلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما دخلت علي نفسك من المشقه في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت عن الصحابه انه احتمل عندهم ان يكون النبي عليه السلام امرهم بالتحلل اخذا بالرخصه في حقهم وانه هو يستمر علي الاحرام اخذا بالعزيمه في حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال وعرف النبي عليه السلام صواب ما اشارت به ففعله فلما راي الصحابه ذلك بادروا الي فعل ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غايه تنتظر قوله نحر بدنته وفي روايه الكشميهني هديه وفي روايه ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان سبعين بدنه كان فيها جمل لابي جهل في راسه بره من فضه ليغيظ به المشركين وكان غنمه في غزوه بدر قوله ودعا حالقه قال ابن اسحق بلغني ان الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش بن اميه بن الفضل الخزاعي وخراش بكسر الخا المعجمه وفي اخره شين معجمه قوله غما اي ازدحاما قوله ثم جاءه نسوه مومنات قيل ظاهره انهن جيئن اليه وهو بالحديبيه وليس كذلك وانما جيئن اليه بعد في اثنا مده الصلح فانزل الله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات وقال ابن كثير وفي سياق البخاري ثم جاءه نسوه مومنات يعني بعد ان خلق رسول الله عليه السلام فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات حتي اذا بلغ بعصم الكوافر وقد مرّ الكلام فيه في الصلح في باب ما يجوز من الشروط في الاسلام قوله فجاءه ابو بصير بفتح البا الموحده وكسر الصاد المهمله قوله رجل من قريش يعني هو رجل من قريش اي بالحلف واسمه عتبه بضم العين المهمله وسكون التا المثناه من فوق وقيل بيه عبيد مصغر عبد وهو وهم بن اسيد بفتح الهمزه علي الصحيح بن جاريه بالجيم الثقفي قوله وهو مسلم جمله حاليه قوله فارسلوا في طلبه رجلين هما خنيس بضم الخا المعجمه وفتح النون وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره سين مهمله بن جابر ومولي له يقال كوثر وسياتي في اخر الباب ان الاخنس بن شريق هو الذي ارسل في طلبه وفي روايه ابن اسحق كتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الي رسول الله عليه السلام كتابا وبعثا به مع مولي لهما ورجل من بني عامر استاجراه بكون قوله فاستله الاخر اي صاحب السيف اخرجه من غمده قوله فامكنه منه هذه روايه الكشميهني وفي روايه غيره فامكنه به اي بيده قوله حتي برد بفتح البا الموحده وفتح الرا اي مات وهو كنايه لان البروده لازم الموت وفي روايه ابن اسحق فعلاه حتي قتله قوله وفر الاخر وفي روايه ابن اسحق وخرج المولي يشتد هربا قوله ذعرا بضم الدال المعجمه وسكون العين المهمله اي فزعا وخوفا قوله قتل والله صاحبي علي صيغه المجهول وفي روايه ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبي قوله واني لمقتول يعني ان لم تردوه عني ووقع في روايه

اي

ابي الاسود عن عروه فرده رسول الله عليه السلام اليهما فاوثقاه حتي اذا كانا ببعض الطريق نام فتناول السيف بفيه فامرّه علي الاسار فقطعه وضرب احدهما بالسيف وطلب الاخر فهرب وفي روايه الاوزاعي عن الزهري عند ابن عايذ في المغازي وجمز الاخر واتبعه ابو بصير حتي دفع الي رسول الله عليه السلام في اصحابه وهو عاض علي اسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصي يطن من تحت قدميه من شده عدوه وابو بصير يتبعه قوله قد والله اوفي الله ذمتك اي ليس عليك عتاب منهم فيما صنعت انا وكان العباس ان يقال والله قد اوفي الله ولكن القسم محذوف والمذكور موكد له قوله ويل امه بضم اللام وقطع الهمزه وكسر الميم المشدده وهي كلمه اصلها دعا عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد لنارها وسرعه النهوض لها وروي ويلمه بحذف الهمزه تخفيفا وهو منصوب علي انه مفعول مطلق او هو مرفوع علي انه خبر مبتدا محذوف اي هو ويل لامه وقال الجوهري اذا اضفته فليس له الا النصب والويل يطلق علي العذاب والحرب والزجر وقال الفرا اصل قولهم ويل فلان وي لفلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كانها منها واعربوها وقال الخليل ان وي كلمه تعجب وهي من اسما الافعال واللام بعدها مكسوره ويجوز ضمها اتباعا للهمزه وحذفت الهمزه تخفيفا قوله مسعر حرب بكسر الميم علي لفظ الاله من الاسعار وانتصابه علي التمييز واصله من مسعر حرب ووقع في روايه ابن اسحق محش حرب بحا مهمله وشين معجمه وهو بمعني مسعر وهو العود الذي يحرك به النار قوله لو كان له احد جواب لو محذوف اي لو فرض له احد ينصره وينبا صدمه قوله سيف البحر بكسر السين المهمله وسكون اليا اخر الحروف بعدها فا اي ساحله وعين ابن اسحق المكان فقال حتي نزل العيص بكسر العين المهمله وسكون اليا اخر الحروف بعدها صاد مهمله وكان طريق اهل مكه اذا قصدوا الشام قوله وينفلت منهم ابو جندل اي من ابيه واهله وهو من الانفلات بالفا والتا المثناه من فوق وهو التخلص فان قلت ما النكته في تعبير بلفظ المستقبل قلت اراده مشاهده الحال كما في قوله تعالي الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي روايه ابي الاسود عن عروه وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروه علي طريق عير قريش فقطعوا مادتهم قوله حتي اجتمعت منهم عصابه اي جماعه ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق علي الاربعين فما دونها وفي روايه ابن اسحق انهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا وجزم عروه في المغازي بانهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي انهم بلغوا ثلثمايه رجل وزاد عروه فلحقوا بابي بصير وكرهوا ان يقدموا المدينه في مده الهدنه خشيه ان يعادوا الي المشركين وسمي الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيره وهذا كله يدل علي ان العصابه تطلق علي اكثر من اربعين قوله لا يسمعون بعير اي بخبر عير بكسر العين المهمله وهي القافله قوله فارسلت قريش وفي روايه ابي الاسود عن عروه فارسلوا ابا سفيان بن حرب الي رسول الله عليه السلام يسالونه ويتضرعون

اليه ان يبعث الى ابي جندل ومن معه قالوا ومن خرج منا اليك فهو لك قوله يناشده
اي يناشد الرسول عليه السلام بالله والرحم اي يسالونه بالله وبحق القرابة قوله لما
ارسل كلمة لما بتشديد الميم هنا بمعنى الا اي الا ارسل كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها
حافظ اي الا عليها حافظ والمعنى هنا لم تبال قريش من رسول الله عليه السلام الا ارساله
الى ابي بصير واصحابه بالامتناع عن ايذا قريش قوله فمن اتاه اي فمن اتى من الكفار رسلا
الى رسول الله عليه السلام فهو امن من الرد الى قريش فكتب رسول الله عليه السلام
الى ابي بصير ان يقدم عليه فقدم الكتاب وابو بصير في النزع فمات وكتاب رسول الله
عليه السلام في يده يقراه فدفنه ابو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا قوله فانزل الله
تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم حتى
بلغ الحمية حمية الجاهلية وتمام الاية المذكورة وكان الله بما تعملون بصيرا وبعد هذه الاية
هو قوله هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله ولولا رجال
مومنون ونساء مومنات لم تعلموهم ان تطاوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته
من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما وبعد هذه الاية هو قوله اذ جعل
الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية وهو معنى قوله حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية
وتمام هذه الاية هو قوله فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين والزمهم كلمة التقوى
وكانوا احق بها واهلها وكان الله بكل شيء عليما قوله وهو الذي كف ايديهم اي ايدي اهل
مكة اي قضى بينهم وبينكم المكافاة والمحاجزة بعد ما خولكم الظفر عليهم والغلبة وظاهره
انها نزلت في شان ابي بصير وفيه نظر لان نزولها في غيره وعن انس رضي الله عنه ان ثمانين
رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي عليه السلام من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي
عليه السلام واصحابه فاخذهم واستحياهم فانزل الله هذه الاية وعن عبد الله بن مغفل
المزني كنا مع رسول الله عليه السلام في الحديبية في اصل الشجرة التي ذكرها الله تعالى في القران
فبينا نحن كذلك اذ خرج علينا ثلاثون شابا عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا فدعا عليهم رسول الله
عليه السلام فاخذ الله بابصارهم فقمنا اليهم فاخذناهم فقال لهم رسول الله عليه السلام
هل كنتم في عهد احد وجعل لكم احد امانا فقالوا اللهم لا فخلى سبيلهم فانزل الله هذه الاية
وقيل كف ايديكم بان امركم ان لا تحاربوا المشركين وكف ايديهم عنكم بالقاء الرعب في قلوبهم
وقيل بالصلح من الجانبين وعن ابن عباس اظهر الله المسلمين عليهم بالحجارة حتى ادخلوهم البيوت
ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم اي كف ايديكم عن القتال ببطن مكة فهو ظرف للقتال
وبطن مكة هو الحديبية لانها من ارض الحرم وقيل اظفاره دخوله بلادهم بغير اذنهم وقيل
اظفركم عليهم بفتح مكة وقيل بقضاء العمرة وقيل نزلت هذه الاية بعد فتح مكة قوله هم
الذين كفروا يعني قريشا وصدوكم عام الحديبية عن المسجد الحرام ان تطوفوا به للعمرة قوله
والهدي اي وصدوا الهدي قوله معكوفا حال اي ممنوعا وقيل موقوفا ان يبلغ محله اي منحره

وهذا

وهذا دليل لابي حنيفة على ان المحصر محل هديه الحرم فان قلت كيف حل رسول الله عليه السلام
ومن معه وانما نحروا هديهم بالحديبية قلت بعض الحديبية من الحرم وروي ان مضارب
رسول الله عليه السلام كانت في الحل ومصلاه في الحرم فان قلت فقد نحر في الحرم فلم قيل
معكوفا ان يبلغ محله قلت المراد المحل المعهود وهو منى قوله ان لم تعلموهم صفة للرجال
والنساء جميعا اي لم تعرفوهم باعيانهم انهم مومنون قوله ان تطاوهم بدل اشتمال من الرجال
والنساء وقيل من الضمير المنصوب في تعلموهم اي ان توقعوا بهم وتقتلوهم والوطء والدوس
عبارة عن الايقاع والابادة قوله معرة اي عيب مفعلة من عره اذا دهاه ما يكرهه ويشق عليه
وعن ابن زيد اثم وعن ابن اسحق غرم الدية وقيل الكفارة قوله ليدخل الله تعليل لما دل عليه
الاية من كف الايدي عن اهل مكة والمنع من قتلهم صونا لمن بين اظهرهم من المومنين قوله
لو تزيلوا تميزوا اي تميز بعضهم من بعض من زاله يزيله وقيل تفرقوا لعذبنا الذين كفروا من
اهل مكة فتكون من للتبعيض وقيل هم الصادقون فتكون من زائدة قوله عذابا اليما اي بالقتل
والسيف ويجوز ان يكون لو تزيلوا كالتكرير لولا رجال مومنون لمرجعهما الى معنى واحد
ويكون لعذبنا جوابا لهما قوله اذ جعل الذين كفروا اي اذكر حين جعل الذين في قلوبهم الحمية
اي الانفة حمية الجاهلية حين صدوا رسول الله عليه السلام واصحابه عن البيت
ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم ولا برسالة النبي عليه السلام ولا برسالة النبي عليه السلام
والحمية على وزن فعيلة من قول القائل فلان انفه حمي حمية ومحمية اي يمتنع قوله فانزل الله
سكينته اي وقاره على رسوله وعلى المومنين فتوقروا وصبروا قوله والزمهم كلمة التقوى
اي الاخلاص وقيل كلمة التقوى بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله وقيل لا اله الا الله
وقيل لا اله الا الله محمد رسول الله وعن الحسن الوفاء بالعهد ومعنى الزمهم اوجب عليهم
وقيل الزمهم الثبات عليها وكانوا احق بها واهلها من غيرهم ص قال ابو عبد الله العر
الجرب تزيلوا انمازوا الحمية حميت انفي حمية ومحمية وحميت المريض حمية وحميت
القوم منعتهم حماية واحميت الحمى جعلته حمى لا يدخل واحميت الحديد واحميت الرجل اذا
اغضبته احماء ش ابو عبد الله هو البخاري هذا في رواية المستملي وحده وقد فسر
هنا ثلاثة الفاظ التي وقعت في الايات المذكورة احدها هو قوله العر اشار بها الى لفظ
المعرة التي في الاية الكريمة مشتقة من العر بفتح العين المهملة وتشديد الراء ثم فسر
العر بالجرب بالجيم وقال ابن الاثير المعرة الامر القبيح المكروه والاذى وهي مفعلة من العر
وقال الجوهري العر بالفتح الجرب تقول منه عرت الابل تعر فهي عارة والعر بالضم قروح
مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة في مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح
لئلا تعديها المراض تقول منه عرت الابل فهي معرورة الثاني هو قوله تزيلوا وفسره بقوله
انمازوا وهو من الميز يقال مزت الشيء من الشيء اذا فرقت بينهما فانماز وامتاز وميزته فتميز
الثالث هو قوله الحمية الى اخره وقد ذكر فيه ستة معان الاول حميت انفي حمية وهذا

يستعمل في شي تأنف منه وداخلك عار ومصدره حمية ومحمية فالاول بتشديد اليا اخر الحروف
يقال حمي من ذلك انفا اي اخذته الحمية وهي الانفة والغيرة الثاني حميت المريض اي الطعام
ومصدره حمية بكسر الحا وسكون الميم وفتح اليا وحماحمي ايضا والثالث حميت القوم منعتهم
من حصول الشر والاذي اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر والرابع احميت الحمي بكسر
الحا وفتح الميم مقصورا لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهذا حمي على وزن فعل بكسر الفاء وفتح
العين اي محظور لا يقرب الخامس احميت الحديد في النار فهو محمي ولا يقال حميته السادس
احميت الرجل اذا اغضبته وحميت عليه غضبت ومصدر الاول احما بكسر الهمزة وله معنى سابع
حمي النهار بالكسر وحمي التنور حميا فيهما اي اشتد حره وحكي الكسائي اشتد حمي الشمس وحموها بمعنى
ومعنى ثامن حاميت على ضيفي اذا احتفلت له ومعنى تاسع احميت من الطعام احتماء ص وقال
عقيل عن الزهري قال عروة فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام كان
يمتحنهن وبلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم
وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر رضي الله عنه طلق امراتين قريبة بنت ابي امية
وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى ابو جهم فلما ابى الكفار ان يقروا
باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم انزل الله تعالى وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
والعقب ما يودي المسلمون الى من هاجرت امراته من الكفار فامر ان يعطى من ذهب له زوج
من المسلمين ما انفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما نعلم احدا من المهاجرات ارتدت
بعد ايمانها وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد الثقفي قدم على النبي عليه السلام مومنا مهاجرا في المدة
فكتب الاخنس بن شريق الى النبي عليه السلام يساله ابا بصير فذكر الحديث ش قوله قال
عقيل بضم العين عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره تقدم موصولا بتمامه في اول الشروط ومضى الكلام
فيه مستوفى وانما اورده هنا لبيان ما وقع في رواية معمر من الادراج قوله كان يمتحنهن
اي يختبرهن بالحلف والنظر في الامارات قوله وبلغنا هو مقول الزهري وكذا قوله وبلغنا
ان ابا بصير الى اخره والمراد ان قصة ابي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري وفي رواية
معمر موصولة الى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن اسحق وتابع عقيلا الاوزاعي على
ارسالها فالظاهر ان الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها اخرى قوله من ازواجهم ويروى من
ازواجهن وتاويله ان الاضافة بيانية اي ازواج هي هن وفيه تعسف وضبط قريبة
تقدم في الشروط وابنة جرول بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام الخزاعي ام عبد الله
بن عمر قيل اسمها كلثوم وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموي وقد تقدم ان ابنة جرول
تزوجها صفوان بن امية وهنا يقول تزوجها ابو جهم ووجهه ان الاول رواية عقيل عن
الزهري والثاني رواية معمر عنه قوله وان فاتكم اي سبقكم قوله فعاقبتم قال الزمخشري من
العقبة وهي النوبة شبه ما حكم به على المسلمين والمشركين من اداء المهور بامر يتعاقبون فيه ومعناه
فجاءت عقبتكم من اداء المهور قوله ان يعطى على صيغة المجهول وقوله من صداق يتعلق به وقوله

من

ومن ذهب هو مفعول ما لم يسم فاعله وقوله ما انفق هو المفعول الثاني قوله مومنا
حال ووقع في رواية السرخسي والمستملي قدم من مني وهو تصحيف قوله مهاجرا حال اما من
الاحوال المترادفة او من المتداخلة قوله في المدة اي في مدة المصالحة قوله يساله جملة وقعت
حالا **ذكر ما يستفاد من هذا الحديث** الذي ما وقع في البخاري حديث اطول منه فيه المصالحة
مع اهل الحرب على مدة معينة واختلفوا في المدة فقيل لا يجاوز عشر سنين على ما في الحديث
المذكور وبه قال الشافعي والجمهور وقيل يجوز الزيادة وقيل لا يجاوز اربع سنين وقيل
ثلاث سنين وقيل سنتين وقال اصحابنا يجوز الصلح مع الكفار بمال يوخذ منهم او يدفع
اليهم اذا كان الصلح خيرا في حق المسلمين والذي يوخذ منهم بالصلح يصرف مصارف الجزية وفيه
كتابة الشروط التي تنعقد بين المسلمين والمشركين والاشهاد عليها ليكون ذلك شاهدا على
من رام نقض ذلك والرجوع منه وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجاتهم بالجيش
وطلب غرتهم اذا بلغتهم الدعوة وفيه جواز التنكب عن الطريق بالجيوش وان كان ذلك
مشقة وفيه بركة التيامن في الامور كلها وفيه انه ما عرض للسلطان وقواد الجيوش
وجميع الناس مما هو خارج عن العادة يجب عليهم ان يتاملوه وينظروا السنة في قضاء اسعاف
في الامم الخالية ويمتثلوا ويعلموا ان ذلك مثل ضرب لهم ونبهوا عليه كما امتثله الشارع في امر ناقته
وبروكها في قصة الفيل لانها كانت اذا وجهت الى مكة بركت واذا صرفت عنها مشت
كما كان داب الفيل وهذا خارج عن العادة فعلم ان الله صرفها عن مكة كالفيل وفيه علامات
النبوة وبركته عليه السلام وفيه بركة السلاح المحمول في سبيل الله وفيه التفاؤل من
الاسم كما سلف وفيه ان اصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة امره وعونه وفيه ان من صالح
او عاقد على شي بالكلام ثم لم يوف له به انه بالخيار في النقض وفيه جواز المعارضة في العلم
حتى يتبين المعاني وفيه ان الكلام محمول على العموم حتى يقوم عليه دليل الخصوص الا يرى ان عمر
رضي الله عنه حمل كلامه على الخصوص لانه طالبه بدخول البيت في ذلك العام فاخبره انه لم
يعده بذلك في ذلك العام بل وعده وعدا مطلقا في الدهر حتى وقع ذلك فدل ان الكلام محمول
على العموم حتى ياتي دليل الخصوص وفيه ان من حلف على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته
وقال ابن المنير ان من حلف بالطلاق على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وان حلف
بالطلاق ليفعلن كذا الى وقت غير معلوم فقالت طائفة لا يطاها حتى يفعل الذي
حلف عليه فان ماتا لم يرثه صاحبه هذا قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي
والنخعي وابي عبيد وقالت طائفة ان مات ورثته وله وطاها روي هذا عن عطا وقال
يحيى بن سعيد ترثه ان مات وقال مالك ان ماتت امراته يرثها وقال الثوري انما
يقع الحنث بعد الموت وبه قال ابو ثور وقال ابو ثور ايضا اذا حلف ولم يوقت
فهو على يمينه حتى يموت ولا يقع حنث بعد الموت فاذا مات لم يكن عليه شي وقالت
طائفة يضرب لها اجل المولي اربعة اشهر روي هذا عن القاسم وسالم وهو قول ربيعة

والاوزاعي وقال ابو حنيفة ان قال انت طالق ان لم آت البصرة فماتت امراته قبل ان ياتي
البصرة فله الميراث ولا يضره ان لا ياتي البصرة بعد لان امراته ماتت قبل ان يحنث
ولو مات قبلها حنث وكان لها الميراث لانه فار ولو قال لها انت طالق ان لم تاتي البصرة
فماتت فليس لها ميراث وان مات قبلها حنث وكان لها الميراث لانه فار وفيه قول سادس
حكاه ابو عبيد عن بعض اهل النظر قال ان اخل الحالف في التاهب لما حلف عليه والسعي فيه
حين تكلم باليمين حتى يكون متصلا بالبر والا فهو حانث عند ترك ذلك وقال ابن المنذر
في هذا الحديث دليل على ان من لم يجد ليمينه اجلا انه على يمينه ولا يحنث ان وقف عن
الفعل الذي حلف بفعله وفيه جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والراي وفيه
ان من جاء الى غير بلد الامام ليس على الامام رده وفيه جواز قيام الناس على راس الامام بالسيف
مخافة العدو وان الامام اذا جفا عليه احد لزم ذلك القائم تغييره بما امكنه وفيه فضل ابي بكر
على عمر رضي الله عنهما في جوابه له بما اجاب به سيدنا رسول الله عليه السلام سواء وفيه
جواز السفر وحده للحاجة وفيه جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وفيه جواز التصرف
في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان يسبق منه ما يدل على الرضى بذلك وفيه
تاكيد القول باليمين ليكون ادعى الى القبول وقال ابن القيم في الهدي وقد حفظ عن النبي عليه السلام
الحلف في اكثر من ثمانين موضعا وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين واهل الذمة اذا دلت
القراين على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل
دينهم وفيه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة
الكفار ولا من موادة اعداء الله تعالى بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكار
بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق وفيه ان الحربي
اذا اتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمانه وهو وجه للشافعية طهارة النخامة والشعر المنفصل
والشافعية يحكمون بنجاسة الشعر المنفصل ومنهم من بالغ حتى كاد ان يخرج من الاسلام فقال
وفي شعر النبي عليه السلام وجهان نعوذ بالله من هذا الضلال وفيه التبرك باثار الصالحين
من الاشياء الطاهرة وفيه جواز المخادعة في الحرب واظهار ارادة الشيء والمقصود غيره وفيه
ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم وينكرون من يصد عن ذلك
تمسكا منهم ببقايا من دين ابراهيم عليه السلام وفيه فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى
القول كان ابلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا ابلغ من القول وفيه ان المسلم
الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة لا يقتل من جاء في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي
عليه السلام لم ينكر على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بقود ولا دية ص باب
الشروط في القرض ش اي هذا باب في بيان حكم الشروط في القرض ص وقال الليث
حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه

الى

لعله وفيه

لعله والمالكية

الى اجل مسمى ش مضى هذا الحديث بتمامه في باب الكفالة في القرض ومضى الكلام فيه هناك
وذكر هنا طرفا منه لاجل الترجمة المذكورة وسقط جميع ذلك في رواية النسفي ولكن زاد في
الترجمة التي تليه باب الشروط في القرض والمكاتب الى آخره ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء
اذا اجله في القرض جاز ش مضى هذا ايضا في القرض في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى ومضى الكلام
فيه مع بيان الخلاف فيه ص باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله تعالى
ش اي هذا باب في بيان حكم المكاتب وقد تقدم في كتاب الشروط باب ما يجوز من شروط المكاتب
وقوله هنا باب المكاتب اعم من ذلك وتقدم ايضا في كتاب العتق باب ما يجوز من شروط المكاتب
ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وحديث الابواب الثلاثة واحد وتكرار التراجم لا يدل
على زيادة فايدة الا في شيء واحد وهو انه نشر قوله ليس في كتاب الله بقوله التي تخالف
كتاب الله لان المراد بكتاب الله حكمه وحكمه تارة يكون بطريق النص وتارة يكون بطريق
الاستنباط منه وكل ما لم يكن من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله ص وقال جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب شروطهم بينهم ش هذا التعليق وصله سفيان الثوري
في كتاب الفرايض له من طريق مجاهد عن جابر والمعنى شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم
ص وقال ابن عمر او عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وان اشترط
مائة شرط ش هكذا وقع لاكثر الرواة وفي رواية النسفي وقال ابن عمر فقط ولم يقل او عمر
ووقع في رواية كريمة ص وقال ابو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر ش ابو عبد الله
هو البخاري قوله عن كليهما اي عن عمر وعن ابنه عبد الله وقد تقدم فيما مضى في حديث
عايشة رضي الله عنها في قصة بريرة عن النبي عليه السلام انه قال كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وياتي الان ايضا في حديث الباب
والمعنى كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه او سنة رسوله عليه السلام فهو باطل ص حدثنا
علي بن عبد الله ثنا سفين عن يحيى عن عمرة عن عايشة قالت اتتها بريرة تسالها في كتابتها
فقالت ان شيت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي فلما جاء رسول الله عليه السلام ذكرته
ذلك قال النبي عليه السلام ابتاعيها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله
عليه السلام على المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من
اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط ش قد تقدم هذا الحديث
غير مرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة ويحيى هو ابن سعيد الانصاري
واخر ما ذكر في اواخر العتق ص باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار والشروط
التي يتعارفها الناس بينهم واذا قال مائة الا واحدة او اثنتين ش
اي هذا باب في بيان ما يجوز من الاشتراط وقال ابن بطال وقع في بعض النسخ باب ما لا
يجوز من الاشتراط والثنيا قال وهو خطا والصواب باب ما يجوز والحديث الذي ذكره
البخاري بعد يدل على صحته قوله والثنيا بضم الثاء المثلثة وسكون النون بعدها ياء آخر

لعله والمكاتب

الحروف معصورا اي الاستثنا في الاقرار سوا كان استثنا قليل من كثير او بالعكس فالاول
لا خلاف فيه انه يجوز والثاني مختلف فيه وحديث الباب يدل على جواز استثنا القليل
من الكثير وهذا جايز عند اهل اللغه والفقه والحديث قال الداودي اجمعوا ان من استثنى
في اقراره ما بقي بعده بقية ما اقر به ان له ثنياه فاذا قال له علي الف الا تسعمايه وتسعه
وتسعين صح ولزمه واحد قال وكذلك لو قال انت طالق ثلاثه الا اثنتين لقوله
تعالى فلبث فيهم الف سنه الا خمسين عاما قال ابن التين وهذا الذي ذكره الداودي
انه اجماع ليس كذلك ولكن هو مشهور مذهب مالك وذكر الشيخ ابو الحسن قولا ثالثا
في قوله انت طالق ثلاثا الا اثنتين انه يلزمه ثلاث وذكر القاضي في معونته عن عبد الملك
وغيره انه يقول لا يصح استثنا الاكثر واحتجاج الداودي بهذه الايه غير بين وانما الحجه في ذلك
قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين وقوله الا عبادك منهم المخلصين فان جعلت المخلصين
الاكثر فقد استثناهم وان جعلت الغاوين الاكثر فقد استثناهم ايضا ولان الاستثنا
اخراج فاذا جاز اخراج الاقل جاز اخراج الاكثر ومذهب البصريين من اهل اللغه
وابن الماجشون المنع واليه ذهب البخاري حيث ادخل هذا الحديث هنا باستثنا القليل
من الكثير قوله والشروط اي وفي بيان الشروط التي يتعارفها الناس بينهم نحو ان يشتري
نعلا او شراكا بشرط ان يحذوه البايع او اشترى ادما بشرط ان يخرز له خفا او اشترى
قلنسوه بشرط ان يبطنه البايع فان هذه الشروط كلها جايزه لانه متعارف متعامل بين
الناس وفيه خلاف زفر وكذا لو اشترى شيا وشرط ان يرهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه
كفيلا وسماه والكفيل حاضر وقبله وكذلك الحواله يجوز استحسانا خلافا لزفر واما الشروط
التي لا يتعارفها الناس فباطله نحو ما اذا اشترى حنطه وشرط على البايع طحنها او حملها
الى منزله او اشترى دارا على ان يسكنها شهرا فان ذلك كله لا يصح لعدم التعارف والتعامل
قوله واذا قال مايه الا واحده او ثنتين اشار بهذا الى ان اختيار جواز استثنا القليل
من الكثير وعدم جواز عكسه وذكر بهذا صوره استثنا القليل من الكثير نحو ما اذا قال
لفلان علي مايه درهم مثلا الا واحده او الا اثنتين فانه يصح ويلزمه في قوله الا واحده تسعه
وتسعون درهما وفي قوله الا اثنتين يلزمه ثمانيه وتسعون درهما ص وقال ابن عون
عن ابن سيرين قال رجل لكريه ادخل ركابك فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك مايه
درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طايعا غير مكره فهو عليه ش ابن عون هو عبد الله
بن عون بن ارطبان البصري وابن سيرين هو محمد بن سيرين وشريح هو القاضي قوله لكريه بفتح
الكاف وكسر الراء وتشديد اليا اخر الحروف على وزن فعيل هو الكاري قوله ادخل من الادخال
وركابك منصوب به والركاب بكسر الرا الابل التي يسار عليها والواحد راحله ولا واحد لها
من لفظها قوله فلم يخرج اي لم يرحل معه فيلزمه مايه درهم عند شريح وهو معنى قوله قال شريح
من شرط على نفسه طايعا اي حال كونه طايعا مختارا غير مكره عليه فهو اي الشرط الذي شرطه

عليه

عليه اي يلزمه وفي هذا خالف الناس شريحا يعني لا يلزمه شي لانه عدة وهذا التعليق
وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون الى اخره ص وقال ايوب عن ابن سيرين
ان رجلا باع طعاما وقال ان لم اتك الاربعا فليس بيني وبينك بيع فلم يجي فقال شريح
للمشتري انت اخلفت فقضى عليه ش ايوب هو السختياني قوله الاربعا اي يوم الاربعا
وهذا الشرط جايز ايضا عند شريح لانه قال للمشتري عند الحاكم اليه انت اخلفت الميعاد
فقضى عليه برفع البيع وهذا ايضا مذهب ابي حنيفه واحمد واسحق وقال مالك والشافعي
واخرون يصح البيع ويبطل الشرط وهذا التعليق ايضا وصله سعيد بن منصور عن سفيان
عن ايوب عن ابن سيرين فذكره ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعةً وتسعين
اسما مايةً الا واحدةً من احصاها دخل الجنة ش مطابقته للترجمه في موضعين احدهما
في قوله والثنيا من غير قيد بالاقرار لان الثنيا في نفسه اعم من ان يكون في الاقرار او في غيره
كما في الحديث المذكور والاخر في قوله مايه الا واحده ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزه الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن ابي اليمان
ايضا وقال المزي واخرجه الترمذي في الدعوات عن ابراهيم بن يعقوب واخرجه النسايي
في النعوت عن عمران بن بكار قلت اخرجه ابن ماجه من حديث موسى بن عقبه حدثني الاعرج عن
ابي هريره ان رسول الله عليه السلام قال ان لله تسعه وتسعين اسما مايه الا واحدا انه
وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنه فذكرها مفصلةً اسما بعد اسم وقال في اخره قال
زهير فبلغنا عن غير واحد من اهل العلم ان اولها يفتتح بقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله له الاسما الحسنى وقال الترمذي
وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريره عن النبي عليه السلام ولا نعلم في كثير شي من
الروايات ذكر الاسما الا في هذا الحديث وقد روى ادم بن ابي اياس هذا الحديث باسناد
غير هذا عن ابي هريره عن النبي عليه السلام وذكر فيه الاسما وليس له اسناد صحيح واخرجه
الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح قد خرجاه في الصحيحين باسانيد صحيحه دون ذكر
الاسامي فيه والعله فيه عندهما ان الوليد بن مسلم تفرد بسياقه بطوله وذكر الاسامي فيه ولم
يذكرها غيره وليس هذا بعله فاني لا اعلم خلافا بين ايمه الحديث ان الوليد بن مسلم اوثق واحفظ
واعلم واجل من ابي اليمان وبشر بن شعيب وعلي بن عياش واقرانهم من اصحاب شعيب واخرجه
ابن حبان ايضا في صحيحه ذكر معناه قوله ان لله تسعة وتسعين اسما ليس فيه نفي غيرها والدليل
عليه حديث ابن مسعود يرفعه اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او
علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك الحديث وحديث عايشه رضي الله
عنها اللهم اني اسالك بجميع اسمايك الحسنى كلها ما علمنا منها وما لم نعلم واسالك باسمك العظيم الاعظم

الكبير الاكبر من دعاك به اجبته قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبتيه اصبتيه
واما وجه التخصيص بذكرها فلانها اشهر الاسماء وابينها معاني قوله مايه الا واحدا اي الا اسما
واحدا ويروى واحده انثها ذهابا الى معنى التسميه او الصفه او الكلمه فان قلت ما فايده
هذا التاكيد قلت قيل ان معرفه اسماء الله تعالى وصفاته توقيفيه تعلم من طريق الوحي والسنه
ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم
يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطا في ذلك غير هين والمخطي
فيه غير معذور والنقصان عنه كالزياده فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط
واقعا باشتباه تسعه وتسعين في زله الكاتب وهفوه القلم بسبعه وتسعين او سبعه
وسبعين او تسعه وسبعين فينشا الاختلاف في المسموع من المسطور فاكده به حسما لماده
الخلاف وارشادا الى الاحتياط في هذا الباب قال الكرماني فان قلت ما الحكمه
في الاستثناء قلت قيل الفرد افضل من الزوج ولذلك جاء ان الله وتر يحب الوتر ومنتهى
الافراد من المراتب من غير تكرار تسعه وتسعون لان مايه وواحده يتكرر فيه الواحد
وقيل الكمال في العدد من المايه لان الاعداد كلها ثلاثه اجناس احاد وعشرات ومئات
لان الالوف ابتداء احاد اخر بدليل عشرات الالوف واحادها فاسماء الله مايه وقد
استاثر الله منها بواحد وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه غيره فكانه قال مايه لكن واحد منها
عند الله قوله من احصاها قال الخطابي الاحصاء يحتمل وجوها اظهرها العد لها حتى يستوفيها
اي لا يقتصر على بعضها بل يثني على الله تعالى بجميعها وثانيها الاطاقه اي من اطاق القيام بحقها
والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها ويلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق الزم
ووثق بالرزاق وهلم جرا وثالثها العقل اي من عقلها واحاط علما بمعانيها من قولهم فلان
ذو حصاه اي ذو عقل وقيل احصاها اي عرفها لان العارف بها لا يكون الا مومنا والمومن
يدخل الجنه لا محاله وقال ابن الجوزي لعله يكون المراد بقوله من احصاها من قرا القران
حتى يختمه فيستوفي ان من حفظ القران العزيز دخل الجنه لان جميع الاسماء فيه وقيل من
احصاها اي حفظها هكذا فسره البخاري والاكثرون ويويده انه ورد في روايه في الصحيح
من حفظها دخل الجنه وقال الطيبي اراد بالحفظ القراه بظهر القلب فيكون كنايه
لان الحفظ يستلزم التكرار فالمراد بالاحصاء تكرار مجموعها فان قلت لم ذكر الجزا بلفظ الماضي
قلت تحقيقا لوقوعه كانه قد وجد **فوايد** اسماء الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه سبحانه
وتعالى بالنظر الى ذاته او باعتبار صفه من صفاته السلبيه كالقدوس والاول او الحقيقيه
كالعليم والقادر او الاضافيه كالحميد والملك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرازق
وقالت المعتزله الاسم هو التسميه دون المسمى وقال الغزالي الاسم هو اللفظ الدال
على المعنى بالوضع لغه والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسميه وضع اللفظه او اطلاقه
عليه وقال الطيبي قال مشايخنا التسميه هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى

المسمى

المسمى به كان الوصف هو لفظ الواصف والصفه مدلوله وهو المعنى القايم بالموصوف وقد
يطلق ويراد به اللفظ كما تطلق الصفه ويراد الوصف اطلاقا لاسم المدلول على الدال وعليه
اصطلاح النحاه وقيل الفرق بين الاسم والمسمى انما يظهر من قولك رايت زيدا فان المراد
بالاسم المسمى لان المرئي ليس في زيد فاذا قلت سميته زيدا فالمراد غير المسمى لان معناه
سميته بمركب من هذه الحروف وفي قولك زيد حسن لفظ مشترك ان تعني به هذا اللفظ
حسن وان تعني به المسمى حسن واما قول من قال لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال
نار احترق فمه فهو بعيد لان العاقل لا يقول ان زيدا الذي هو زاي وياء ودال هو الشخص
وقال محيي السنه في معالم التنزيل الالحاد في اسمائه تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنه
وقال ابو القاسم القشيري في كتابه مفاتيح الحجج اسماء الله توخذ توقيفا ويراعى فيها الكتاب
والسنه والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى
وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال الراغب ذهبت المعتزله
الى انه يصح ان يطلق على الله تعالى كل اسم يصح معناه فيه والافهام الصحيحه البشريه لها سعه
ومجال في اختيار الصفات قال وما ذهب اليه اهل الحديث هو الصحيح ولو ترك الانسان
وعقله لما جسر ان يطلق عليه عامه هذه الاسماء التي ورد الشرع بها اذ كان اكثرها على حسب
تعارفنا يقتضي اعراضا اما كميه نحو العظيم والكبير واما كيفيه نحو الحي والقادر او زمانا
نحو القديم والباقي او مكانا نحو العلي والمتعالي او انفعالا نحو الرحيم والودود وهذه معان
لا تصح عليه سبحانه وتعالى على حسب ما هو متعارف بيننا وان كان لها معان معقوله
عند اهل الحقايق من اجلها صح اطلاقها عليه عز وجل وقال الزجاج لا ينبغي لاحد ان يدعوه
بما لم يصف به نفسه فيقول يا رحيم لا يا رفيق ويقول يا قوي لا يا جليد وذكر الحاكم ابو عبد الله
الحسين بن الحسن الحليمي ان اسماء الله التي وردت بها الكتاب والسنه واجماع العلماء على تسميته
بها منقسمه بين عقايد خمس الاول اثبات الباري ليقع به مفارقه التعطيل الثاني اثبات
وحدانيته ليقع به البراه من الشرك الثالث اثبات انه ليس بجوهر ولا عرض ليقع به البراه
من التشبيه الرابع اثبات ان وجود كل ما سواه كان من قبل ابداعه واختراعه اياه ليقع
البراه من قول من يقول بالعله والمعلول الخامس اثبات انه مدبر ما ابدع ومصرفه على
ما يشاء ليقع به البراه من قول القايلين بالطبايع او بتدبير الكواكب او بتدبير الملايكه عليهم
السلام وزعم ابن حزم ان من زاد شيئا في الاسماء على التسعه والتسعين من عند نفسه
فقد الحد في اسمايه لانه عليه السلام قال مايه الا واحدا فلو جاز ان يكون له اسم زايد
لكانت مايه **ص باب الشروط في الوقف** اي هذا باب في بيان حكم الشروط في
الوقف **ص** حدثنا قتيبه بن سعيد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا ابن عون قال
انباني نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي عليه السلام
يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه

فانا امر به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع
ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقرا وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله
وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال
فحدثت به ابن سيرين فقال غير متاثل مالا مطابقته للترجمه في قول عمر رضي الله عنه
انه لا يباع الى اخره ومحمود بن عبد الله وابن عون هو عبد الله بن عون
البصري قوله انبانى نافع اي اخبرني وقيل الانبا يطلق على الاجازه ايضا والحديث
اخرجه البخاري في الوصايا ايضا عن قتيبة عن حماد واخرجه مسلم في الوصايا عن اسحق بن ابرهيم
به واخرجه النسائي في الاحباس عن اسحق بن ابراهيم به وعن هرون بن عبد الله وعن محمد
بن المصفى بن بهلول قوله يستامره اي يستشيره قوله اصبت ارضا بخيبر واسم
تلك الارض ثمغ بفتح الثا المثلثه وسكون الميم وبالغين المعجمه قوله انفس عندي منه
اي اجود واعجب منه قوله وفي القربى القرابه في الرحم وهو في الاصل مصدر تقول
بيني وبينه قرابه وقرب وقربى ومقربه ومقربه وقربه وقربه بضم الرا قوله وفي
الرقاب اي في فك الرقاب وهم المكاتبون يدفع اليهم شي من الوقف تفك به رقابهم وكذلك
لهم نصيب في الزكاة قوله وفي سبيل الله هو منقطع الحاج ومنقطع الغزاه قوله وابن السبيل
وهو الذي له مال في بلده لا يصل اليها وهو فقير قوله والضيف من عطف الخاص على العام
قوله لا جناح اي لا اثم على من وليها اي من ولي التحدث على تلك الارض ان ياكل منها اي من ريعها
بالمعروف اي بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد قوله ويطعم بالنصب عطف
على ان ياكل قوله غير متمول حال من قوله من وليها اي اكله واطعامه لا يكون على وجه التمول
بل الاتجار ومن المعتاد قوله قال فحدثت به ابن سيرين اي قال ابن عون فحدثت بهذا الحديث
محمد بن سيرين فقال غير متاثل مالا اي غير جامع مالا اتيال مال هو بالثا المثلثه المشدده
اي مجموع ذو اصل واثلة الشي اصله **ذكر ما يستفاد منه** احتج به الجمهور وابو يوسف ومحمد
على جواز الوقف ولا خلاف بينهم في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بما يحصل من
الوقف ما دام الواقف حيا حتى ان من وقف داره او ارضه يلزمه التصدق بغلة الدار
والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغله ولا خلاف ايضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبه
اذا اتصل به قضا القاضي او اضافه الى ما بعد الموت بان قال اذا مت فقد جعلت
داري او ارضي وقفا على كذا او قال هو وقف في حياتي صدقه بعد وفاتي واختلفوا
في جوازه مزيلا لملك الرقبه اذا لم يوجد الاضافه الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم
فقال ابو حنيفه لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثا
لورثته وقال ابو يوسف ومحمد والجمهور يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث وفيه
ان الوقف مشروع خلافا للقاضي شريح وفيه ان الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا
يصير ميراثا لانه صار لله تعالى وخرج عن ملك الواقف واختلفوا هل يدخل في ملك

الموقوف

الوجه صار لله تعالى وخرج عن ملك الواقف

الموقوف عليه ام لا فقال اصحابنا لا يدخل لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه لان الوقف
حبس الاصل وتصدق بالفرع والحبس لا يوجب ملك المحبوس وعن الشافعي ومالك
واحمد ينتقل الملك الى الموقوف عليه لو كان اهلا له وعن الشافعي في قول ينتقل الى الله
تعالى وهو روايه عن اصحابنا وعن الشافعي ان الملك في رقبة الوقف لله تعالى وذكر
صاحب التحرير انه اذا كان الوقف على شخص وقلنا الملك للموقوف عليه افتقر الى قبضه
كالهبه وقال النووي في الروضه هذا غلط ظاهر وفيه ان الوقف بلفظ حبست بل الاصل
هذه اللفظه لان الوقف في اللغه الحبس وفي الروضه لا يصح الوقف الا بلفظ فلو بنى على هيئة
المساجد او على غير هيئتها واذن في الصلاه فيه لم يصر مسجدا والالفاظ على مراتب احدها
قوله وقفت كذا او حبست او سبلت او ارضي موقوفه او محبسه او مسبله فكل
لفظ من هذا صريح هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي وجه هذا كله كنايه وفي وجه
الوقف صريح والباقي كنايه الثانيه قوله حرمت هذه البقعه للمساكين او ابدتها
او داري محرمه او موبده كنايه على المذهب الثالثه تصدقت بهذه البقعه ليس بصريح
فان زاد معه صدقه محرمه او محبسه او موقوفه التحق بالصريح وقيل لا بد من التقييد بانه
لا يباع ولا يوهب وقالت الحنابله يصح الوقف بالقول وفي الفعل الدال عليه روايتان
وان كان الوقف على ذي معين افتقر الى قبوله كالوصيه والهبه وقال القاضي منهم لا يفتقر
الى قبوله كالعتق وفيه ان يتم الوقف له ان يتناول من غلة الوقف بالمعروف ولا يأخذ اكثر
من حاجته هذا اذا لم يعين الواقف له شيا معينا فاذا عينه له ان ياخذ ذلك قليلا او كثيرا وفيه
صحه شروط الوقف وفيه فضيله ظاهره لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه مشاورة اهل
الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها
واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيله صلة
الارحام والوقف عليهم وفيه ان الواقف اذا اخرجه من يده الى متولي النظر فيه جعله في
صنف واحد او اصناف مختلفه الا اذا عين الواقف الاصناف وفيه ما كان نظير الارض
التي حبسها عمر رضي الله عنه كالدور والعقارات يجوز وقفها واحتج ابو حنيفه فيما ذهب
اليه بقول شريح لا حبس عن فرايض الله اخرجه الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن ابيه
عن ابي يوسف عن عطا بن السايب عنه ورجاله ثقات واخرجه البيهقي في سننه باتم منه
ومعناه لا يوقف مال ولا يزوي عن ورثته ولا يمنع عن القسمه بينهم ويؤيد هذا ما رواه
الطحاوي ايضا من حديث عكرمه عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بعد ما انزلت سورة النسا وانزل فيها الفرايض نهى عن الحبس
واخرجه البيهقي ايضا وقال وفي سنده ابن لهيعه واخوه عيسى وهما ضعيفان قلت
ما لابن لهيعه وقد قال ابن وهب كان ابن لهيعه صادقا وقال في موضع اخر حدثني
الصادق البار والله ابن لهيعه وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ما كان

محدث بمصر الا ابن لهيعة وعنه من مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه ولقد احدث عنه احمد في مسنده بحديث كثير واما اخوه عيسى فان ابن حبان ذكره في الثقات وقال الطحاوي هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قد روي عنه هذا ووافق ابا حنيفة في هذا عطا بن السايب وابو بكر بن محمد وزفر بن الهذيل فان قلت ما تقول في وقف رسول الله عليه السلام وفي اوقاف الصحابة بعد موت رسول الله عليه السلام قلت اما وقف رسول الله عليه السلام فانما جاز لان المانع من وقوعه حبسا عن فرايض الله ووقفه عليه السلام لم يقع حبسا عن فرايض الله لقوله عليه السلام انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة واما اوقاف الصحابة بعد موته عليه السلام فاحتمل ان ورثتهم امضوها بالاجازة هذا هو الظاهر فان قلت قال البيهقي ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا قلت النسخ لا يثبت الا بدليل ولم يبين دليله في ذلك فمجرد الدعوى غير صحيح والجواب عن حديث الباب ان قوله عليه السلام ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها لا يستلزم اخراجها عن ملكه ولكنها تكون جارية على ما اجراها عليه من ذلك ما تركها ويكون له فسخ ذلك متى شا ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي وقال حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله عليه السلام او نحو هذا لرددتها فلما قال عمر هذا دل ان نفس الايقاف للارض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وانما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله عليه السلام امره فيها بشي وفارقه على الوفا به فكره ان يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمرو ان يرجع بعد موت رسول الله عليه السلام عن الصوم الذي كان فارقه عليه انه يفعله وقد كان له ان لا يصوم فان قلت قال ابن حزم هذا الخبر منكر وبلية من البلايا وكذب بلا شك قلت قوله هذا بلية وكذب تهافت عظيم وكيف يقول هذا القول السخيف والحال ان رجاله علما ثقات يونس من رجال مسلم والبقية من رجال الصحيح على ما لا يخفى

ص كتاب الوصايا

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الوصايا وهو جمع وصية من اوصى يوصي ايصا ووصية ووصى يوصي توصية وذلك هو صي اليه واوصى لفلان بكذا اي جعل له من ماله وذلك توصي له والوصاية بفتح الواو بمعنى الوصية وبكسرها مصدر واوصى الى فلان بكذا اي جعله وصيا وذلك توصي اليه قال الجوهري اوصيت له بشي واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها واوصيته ووصيته ايصا ووصية وتوصية بمعنى والاسم الوصاة قلت الوصية في الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت وقال الازهري الوصية من وصيت الشي بالتخفيف اصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بما بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز ويطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المامورات

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده

ش اي هذا باب في ما ورد من قول النبي عليه السلام وصية الرجل مكتوبة عنده

الرجل

الرجل مكتوبة عنده ووقع في بعض النسخ هكذا كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم باب الوصايا وقول النبي عليه السلام وصية الرجل مكتوبة عنده ووقع للنسفي بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا ولم يقع في بعض النسخ لفظ باب ووقع كذا كتاب الوصايا وقول النبي عليه السلام وصية الرجل مكتوبة عنده وهذا تعليق اسنده بعد وهو قوله ما حق امري مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده فكانه نقله معلقا بالمعنى وقوله وصية الرجل مبتدا وقوله مكتوبة عنده خبره والمعنى وصية الرجل ينبغي ان تكون مكتوبة عنده وانما ذكره بهذه الصورة قصدا للمبالغة وحثا على كتابة الوصية ص وقول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ش وقول الله بالجر عطفا على قوله قول النبي عليه السلام وفي بعض النسخ وقال الله تعالى كتب عليكم الى اخره وهذه الايات الثلاثة مذكورة هكذا عند الاكثرين وعند النسفي الاية الاولى فقط وقوله كتب عليكم الاية اشتملت على الامر بالوصية للوالدين والاقربين وقد كان ذلك واجبا على اصح القولين قبل نزول اية المواريث فلما نزلت اية المواريث نسخت هذه وصارت المواريث المقررة فريضة من الله باخذها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الوصي ولهذا جاء في الحديث في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله عليه السلام يخطب وهو يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وقال ابن ابي حاتم ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج بن محمد انا ابن جريج وعثمان بن عطا عن عطا عن ابن عباس في قوله الوصية للوالدين والاقربين نسختها هذه الاية للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنسا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا قال ابن ابي حاتم وروي عن ابن عمر وابي موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطا وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن اسلم والربيع بن انس وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وطاوس وابراهيم النخعي وشريح والضحاك والزهري ان هذه الاية منسوخة نسختها اية المواريث والعجب من الرازي كيف حكى في تفسيره الكبير عن ابي مسلم الاصفهاني ان هذه الاية غير منسوخة وانما هي مفسرة باية المواريث ومعناه كتب عليكم ما اوصى الله به من توريث الوالدين والاقربين من قوله يوصيكم الله في اولادكم قال وهو قول اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقها قال ومنهم من قال انها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق والضحاك ومسلم بن يسار والعلا بن زياد قال ابن كثير وبه قال ايضا سعيد بن جبير والربيع بن انس ومقاتل بن حيان ولكن على قول هولاء لا يسمى نسخا في اصطلاحنا المتاخر لان اية المواريث انما رفعت حكم بعض افراد ما دل عليه عموم اية الوصية لان الاقربين اعم ممن يرث وممن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عين له وبقي الاخر على ما دلت عليه الاية الاولى وهذا انما ياتي على قول بعضهم

ان الوصاية في ابتداء الاسلام انما كانت ندبا حتى نسخت واما من قال انها كانت واجبة وهو
الظاهر من سياق الآية فتعين ان تكون منسوخة بآية المواريث كما قاله اكثر المفسرين والمعتبرون
من الفقهاء فان وجوب الوصية للوالدين والاقربين الوارثين منسوخ بالاجماع بل منهي عنه للحديث
المتقدم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فآية المواريث حكم مستقل ووجوب
من عند الله لاهل الفروض والعصبات رفع بها حكم هذه بالكلية بقي الاقارب الذين لا ميراث لهم
يستحب له ان يوصي لهم من الثلث استيناسا بآية الوصية وشمولها وللآيات والاحاديث
بالامر ببر الاقارب والاحسان اليهم كثيرة جدا قوله ان ترك خيرا اي مالا قاله ابن عباس
ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وابو العالية وعطية العوفي والضحاك والسدي
والربيع بن انس ومقاتل بن حيان وقتادة وغيرهم ثم منهم من قال الوصية مشروعة
سواء قل المال او كثر كالوراثة ومنهم من قال انما يوصي اذا ترك مالا جزيلا ثم اختلفوا
في مقداره فقال ابن ابي حاتم باسناده الى عروة قال قيل لعلي رضي الله عنه ان رجلا من
قريش قد مات وترك ثلثمائة دينار او اربعمائة دينار ولم يوص قال ليس بشيء انما قال الله
ان ترك خيرا وقال الحاكم بن ابان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان ترك خيرا قال ابن عباس
من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا وقال الحكم قال طاوس لم يترك خيرا من لم يترك ثمانين
دينارا وقال قتادة كان يقال الفا فما فوقها قوله بالمعروف اي بالرفق والاحسان وقال
الحسن المعروف ان يوصي لاقربيه وصية لا تجحف بورثته من غير اسراف ولا تقتير قوله
حقا اي واجبا على المتقين الذين يتقون الشرك قوله فمن بدله اي فمن بدل ما ذكر من الوصية
بعد ما سمعه والتبديل يكون بالتحريف وتغيير الحكم وبالزيادة وبالنقصان او بالكتمان وقال
ابن عباس وغير واحد قد وقع اجر الميت على الله وتعلق الاثم بالذين بدلوا ان الله سميع عليم اي
قد اطلع على ما اوصى به الميت وهو عليم بذلك وبما بدله الموصى اليهم قوله فمن خاف من موص
اي فمن خشي وقيل علم لان الخوف يستعمل بمعنى العلم كما في قوله فانذر الذين يخافون والا ان يخافا
ان لا يقيما حدود الله فان خفتم شقاق بينهما قوله من موص قرئ بالتشديد والتخفيف
والجنف الميل على ما نذكره عن قريب وقرأ علي رضي الله عنه حيفا بالحاء المهملة وسكون
الياء آخر الحروف قوله فاصلح بينهم اي بين الورثة والمختلفين في الوصية فلا اثم عليه لانه
متوسط وليس بمبدل ان الله غفور رحيم حيث لم يجعل على عباده حرجا في الدين (ص) جنفا ميلا
متجانف مائل (ش) هذا من تفسير البخاري وهو منقول عن عطاء رواه الطبري عنه باسناد
صحيح قوله متجانف مائل كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره متمايل وقال ابو عبيدة
غير متجانف لاثم اي غير متعوج مائل للاثم ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره ان معناه غير متعمد
لاثم (ص) حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
عليه السلام قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده (ش) مطابقته للترجمة باب قول النبي عليه السلام ظاهرة والحديث رواه عبد الله

بن نمير وعبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كما رواه مالك ورواه يونس بن يزيد عن
نافع ايضا كذلك وكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ورواه مسلم من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال
ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
ورواه من حديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله عليه السلام
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة
واخرجه الترمذي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي عليه السلام ما حق امرئ
مسلم يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الا ووصيته عنده مكتوبة واخرجه النسائي عن
محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر نحو رواية مسلم **ذكر معناه** قوله ما حق امرئ مسلم كلمة ما بمعنى ليس هكذا
وقع في اكثر الروايات بلفظ مسلم وليس هذه اللفظة في رواية احمد عن اسحق بن عيسى
عن مالك والوصف بالمسلم هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج ليقع
المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك وعن قريب نحرر ذلك
قوله له شيء جملة وقعت صفة لامرئ قوله يوصي فيه جملة فعلية وقعت صفة لقوله
شيء قوله يبيت ليلتين جملة فعلية وقعت صفة اخرى لامرئ وقال بعضهم يبيت
كأن فيه حذفا تقديره ان يبيت وهو كقوله ومن آياته يريكم البرق انتهى قلت هذا
قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدر ان في قوله يريكم لانه في موضع الابتداء
لان قوله ومن آياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر ان فيه حتى يكون في معنى
المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ فمن له ذوق من العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى
فيما قاله قوله الا ووصيته مستثنى وهو خبر ليس والواو فيه للحال وقال صاحب
المظهر قيد ليلتين تأكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا
الا ووصيته مكتوبة وقال الطيبي في تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا
ينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه وقال
النووي في شرح مسلم في رواية ثلاث ليال قلت هو رواية مسلم والنسائي من طريق
الزهري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال والحاصل ان ذكر الليلتين او الثلاث
لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا المقدار ليتذكر ما يحتاج
اليه واعلم ان لفظ مالك في هذا الحديث لم يختلف الرواة فيه عنه وفي رواية احمد
عن سفيان عن ايوب بلفظ حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه
الحديث ورواه الشافعي رحمه الله عن سفيان بلفظ ما حق امرئ يؤمن بالوصية الحديث
قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة اي يؤمن بانها حق واخرجه ابو عوانة من طريق هشام
بن الغاز عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الحديث واخرجه الاسماعيلي

من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان
يوصي فيه وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال واخرجه الطحاوي
ايضا والله اعلم ذكر ما يستفاد منه فيه حث على الوصية واحتج به الظاهرية انها واجبة
وقال الزهري جعل الله الوصية حقا مما قل او كثر قيل لابي مجلز على كل مثري وصية قال
كل من ترك خيرا وقال ابن حزم وروينا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبيد الله قال
كان طلحة بن عبيد الله والزبير يشددان في الوصية وهو قول عبد الله بن ابي اوفى
وطلحة بن مصرف والشعبي وطاوس وغيرهم قال وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا
وقالت طائفة ليست الوصية بواجبة كان الموصي موسرا او فقيرا وهو قول
النخعي والشعبي والثوري ومالك والشافعي وقال ابن العربي اما السلف الاول
فلا نعلم احدا قال بوجوبها وقال النخعي والشعبي الوصية للوالدين والاقربين على
الندب وقال الضحاك وطاوس الوصية للوالدين والاقربين واجبة بنص القرآن
اذا كانوا لا يرثون وقال طاوس من اوصى لاجانب وله قرابة انتزعت الوصية
فردت للاقربين وقال الضحاك من مات وله شيء ولم يوص لاقربائه فقد مات عن معصية
لله عز وجل وقال الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى فيما ذكره الطبري اذا اوصى
رجل لقوم غرباء بثلثه وله اقرباء اعطي الغرباء ثلث المال ورد الباقي على الاقرباء وقال
الطبري وحكي عن طاوس ان جميع ذلك ينتزع من الموصى لهم ويدفع لقرابته لان آية البقرة
عندهم محكمة وقال اصحابنا الحنفية الوصية مستحبة لانها تبرع في ماله فلم
تكن واجبة كالهبة والعارية وليس الاستدلال على وجوب الوصية بحديث الباب
بصحيح لان ابن عمر راوي الحديث لم يوص ومحال ان يخالف ما رواه لو كان واجبا ورد ذلك
بانه ان ثبت فالعبرة لما روى لا بما رأى واجيب عنه بان في ذلك نسبته الى مخالفة
النبي عليه السلام وحاشاه من ذلك فاذا روي عنه انه لم يوص دل على ان الحديث لم
يدل على الوجوب لمانع عن ذلك ظهر عنده لان امور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد
ولا سيما مثل هذا الصحابي الجليل المقدار فان قلت ثبت في صحيح مسلم انه قال لم ابت ليلة
الا ووصيتي مكتوبة عندي قلت يعارضه ما اخرجه ابن المنذر وغيره عن حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر في مرض موته الا توصي قال اما مالي فالله يعلم ما كنت
اصنع فيه واما رباعي فلا احب ان يشارك ولدي فيها احد فان جمعنا بينهما بالحمل على انه
كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله
الله يعلم ما كنت اصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديثه اذا امسيت فلا تنتظر
الصباح الحديث سيأتي في الرقاق فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج الى تعليق
ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه
حق شرعي يخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تنجيزه

ولو

ولو كان مؤجلا فانه اذا اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصي به ساغ له وفيه جواز
الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وفيه قال احمد ومحمد بن نصر
من الشافعية وقال الشافعي معنى هذا الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان
تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويشهد عليها فيها ويكتب
فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها وقال النووي
قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة
ولا يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع الا اذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا
ومذهب الجمهور فان قلت من اين اشتراط الاشهاد واضمار الاشهاد فيه بعيد قلت
استدل على اشتراط الاشهاد بامر خارج لقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية فانه يدل على اشتراط الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة
مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة
وفيه الندب الى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري
متى يفجأه الموت وفيه يستدل بقوله له شيء وله مال على صحة الوصية بالمنافع
وهو قول الجمهور ومنعه ابن ابي ليلى وابن شبرمة وداود الظاهري واتباعه واختاره
ابن عبد البر والله اعلم ص تابعه محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش اي تابع مالكا في اصل الحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما وروى هذه المتابعة الدارقطني في الافراد من طريقه وقال
تفرد به عمران بن ابان الواسطي عن محمد بن مسلم وعمران اخرج له النسائي وضعفه وقال
ابن عدي له غرائب عن محمد بن مسلم ولا اعلم به باسا ولفظه عند الدارقطني لا يحل لمسلم
ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ومحمد بن مسلم بن سوسن ويقال ابن سوس
ويقال ابن سنبر ويقال ابن شوبر الطائفي يعد في المكيين وعن احمد
ما اضعف حديثه وعن يحيى ثقة وعنه لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات استشهد
به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقون مات سنة سبع وسبعين
ومائة بمكة ص حدثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن معاوية
الجعفي ثنا ابو اسحق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية
بنت الحارث قال ما ترك رسول الله عليه السلام عند موته درهما ولا دينارا
ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة ش
مطابقته للترجمة لا تاتي من حيث الوصية لانه لا ذكر لها فيه ولكن من حيث
ان فيه التصدق بمنفعة الارض وحكمها حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها
بعد الموت وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلقه بباب الوصية قلت حيث
لا مال لا وصية به انتهى قلت اذا لم يكن وصية لعدم المال فكيف يطابق الترجمة والوجه

ماذكرناه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابراهيم بن الحارث البغدادي سكن نيسابور ومات
سنة خمس وستين وماتين الثاني يحيى بن ابي بكير بضم البا الموحدة وفتح الكاف وسكون اليا
اخر الحروف العبدي الكوفي قاضي كرمان بفتح الكاف وكسرها وسكون الرا مات سنة
ثمان وماتين الثالث زهير مصغر الزهر بن معاويه وقد مر في الوضوء الرابع ابو اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي الكوفي الخامس عمرو بن الحارث بن ابي ضرار بن عايذ بن مالك بن خزيمة
وهو المصطلق بن سعد بن كعب بن عمرو وهو خزاعة المصطلقي الخزاعي اخو جويرية بنت
الحارث بن ابي ضرار زوج النبي عليه السلام **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وقال بعضهم
ليس له في البخاري غير هذا الحديث وذكر في رجال الصحيحين المشتمل على كتابي ابي نصر الكلاباذي
وابي بكر الاصبهاني ان البخاري روى عن ابراهيم هذا حديثين في تفسير سورة الحج حديثا وفي
الوصايا حديثا وفيه ابو اسحق روى عن عمرو بن الحارث بالعنعنة ووقع التصريح بسماعه
منه في الخمس من هذا الكتاب وفيه يحيى بن ابي بكير ربما يلتبس بيحيى بن بكير فيرتفع
الالتباس بان يحيى بن بكير مصري صاحب الليث وابوه بكير غير مكني ويحيى بن ابي بكير ابوه مكني
وهو كرماني كما ذكرنا **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن مسدد
وفي الجهاد عن عمرو بن علي وفيه عن عمرو بن العباس وفي المغازي عن قتيبة واخرجه الترمذي
في الشمايل عن احمد بن منيع واخرجه النسايي في الاحباس عن قتيبة به وعن عمرو بن علي
ذكر معناه قوله ختن رسول الله عليه السلام هذا كونه ختن رسول الله عليه السلام
على قول ابن الاعرابي وابن فارس والاصمعي لان الختن عندهم من قبل المراه مثل الاخ والاب وكل من
كان من قبلها واما عند العامة فالختن الرجل زوج ابنته والصهر من قبل الزوج وقيل
الختن الزوج ومن كان من ذوي رحمه والصهر من قبل المراه وقال ابن الاثير الاختان من
قبل المراه والاحما من قبل الرجل والصهر يجمعهما قوله اخو جويرية ويروى اخي جويرية
وجه الاول انه مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو اخو جويرية ووجه الثاني انه
عطف بيان لان لفظ ختن مجرور وعلى انه وصف عمرو بن الحارث او عطف بيان او بدل
قوله ولا عبدا ولا امة اي في الرق لانه كان له عبيد واما وقد ذكرناهم في تاريخنا الكبير
انه كان له عبيد ما ينيف على ستين وكانت له عشرون امة فهذا يدل على ان منهم من مات
في حياة النبي عليه السلام ومنهم من اعتقهم ولم يبق بعده عبد ولا امة وهو في الرق
قوله ولا شيا من عطف العام على الخاص هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
ولا شاة وهي رواية الاسماعيلي ايضا وفي رواية مسلم وابي داود والنسايي واخرج
من رواية مسروق عن عايشة قالت ما ترك رسول الله عليه السلام درهما ولا
دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشي قوله الا بغلته البيضا اعلم انه كانت
له عليه السلام ست بغال بغلة شهبا يقال له الدلدل اهداها له المقوقس

وبغله

وبغلة يقال لها فضة اهداها له فروة بن عمرو الجذامي فوهبها لابي بكر رضي الله عنه وبغلة
بعثها صاحب دومة الجندل وبغلة اهداها له ابن العلما ملك ايلة ويقال لها ايلية
وبغلة اهداها النجاشي وبغلة اهداها له كسرى ولا يثبت ذلك ولم يكن فيها بيضا الا
الايلية ولم يذكر اهل السير بغلة بقيت بعده عليه السلام الا الدلدل قالوا انها
عمرت بعده عليه السلام حتى كانت عند علي بن ابي طالب وتاخرت ايامها حتى كانت بعد
علي رضي الله عنه عند عبد الله بن جعفر وكان يجش لها الشعير لتاكله لضعفها وفي المرآه
وبقيت الى ايام معاويه فماتت بينبع والظاهر ان التي في الحديث هي اياها لان الشهبة
غلبة البياض على السواد ومنه يسمى الشهبا بيضا قوله وسلاحه قال ابن الاثير السلاح
ما اعددته للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به والسيف وحده يسمى سلاحا قلت يعلم
هذا المراد من قوله وسلاحه هو سيوفه وارماحه وكانت له عشرة اسياف والمشهور
منها ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر وهو الذي تاخر بعده وفي المرآه ولم يزل ذو الفقار
عنده عليه السلام حتى وهبه لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه قبل موته ثم انتقل الى محمد
بن الحنفية ثم الى محمد بن عبد الله بن حسن بن حسين رضي الله عنهم وكانت له خمسة من الارماح
قوله وارضا جعلها صدقة وفي المغازي من رواية ابي اسحق وارضا جعلها لابن السبيل
صدقة وقال ابن المنير وهي فدك والتي بخيبر وانما تصدق بها في صحته واخبر بالحكم بعد
وفاته واليه اشارت عايشة رضي الله عنها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره ولا اوصى
بشي **ص** حدثنا خلاد بن يحيى ثنا مالك ثنا طلحة بن مصرف قال سالت عبد الله بن ابي اوفى
هل كان النبي عليه السلام اوصى فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية او امروا بالوصية
قال بكتاب الله عز وجل **ش** مطابقته للترجمة توخذ من قوله كيف كتب على الناس
الى اخره وخلاد بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي
وهو من افراد البخاري ومالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وباللام
البجلي الكوفي مات سنة تسع وخمسين وماية وفي بعض النسخ ثنا مالك هو ابن مغول
فالظاهر على هذه النسخة ان شيخ البخاري لم ينسبه فلذلك قال هو ابن مغول وهذا من
جملة احتياط البخاري ومغول هو ابن عاصم البجلي الكوفي مات سنة تسع وخمسين وماية في
اولها وطلحة بن مصرف بلفظ اسم الفاعل من التصريف بن عمرو بن كعب اليامي من بني يام
من همدان مات سنة اثنتي عشرة وماية وعبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة بن خالد الاسلمي
له ولابيه صحبة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي نعيم وفي فضايل القران
عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن
محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسايي فيه
عن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد قوله فقال لا اي ما اوصى اراد
به ما اوصى بالمال لانه لم يترك مالا لانه ان ابن ابي اوفى لما فهم ان النبي عام بحسب الظاهر عاد وسال

فقال كيف كتب على الناس الوصيه فقال عليه السلام فيجوا به بكتاب الله اي اوصى
بكتاب الله اي بالعمل به وقيل اراد بالنفي اولا الوصيه التي يزعم بعض الشيعه انه اوصى
بالامر الى علي رضي الله عنه وقد تبرا علي من ذلك حين قيل له اعهد اليك رسول الله عليه
السلام بشي لم يعهده الى الناس فقال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمه ما عندنا الا كتاب الله
وما في هذه الصحيفه وهو من كبار الكذب على انه اوصى له بالخلافه واما
ارضه وسلاحه وبغلته فلم يوص فيها على جهه ما يوصي الناس في اموالهم لانه قال لا نورث
ما تركنا صدقه فكان جميع ما خلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهه الماليه
قوله او امروا بالوصيه شك من الراوي وهو على صيغه المجهول وروى ابن حبان هذا الحديث
بلفظ يوضح ما في رواية البخاري من المنافاه الظاهر به اخرجه من طريق ابن عيينه عن مالك بن مغول
بلفظ سئل ابن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه السلام قال ما ترك شيا يوصي فيه فقيل فكيف
امر الناس بالوصيه ولم يوص قال اوصى بكتاب الله ص حدثنا عمرو بن زراره اخبرنا اسمعيل عن ابن عون
عن ابراهيم عن الاسود قال ذكروا عند عايشه رضي الله عنها ان عليا رضي الله عنه كان وصيا
فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري فدعا بالطست
فلقد انخنث في حجري فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى اليه ش مطابقته للترجمه من حيث
ان فيه امر الوصيه وانكار عايشه اياها وعمرو بفتح العين بن زراره بضم الزاي وتخفيف
الرا الاولى بن واقد الكلابي النيسابوري روى عنه مسلم ايضا واسمعيل هو المعروف بابن
علية وقد مر غير مره وابن عون هو عبد الله بن عون وقد مر عن قريب وابراهيم هو النخعي
والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبد الله
بن محمد واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبه كلاهما عن
اسمعيل واخرجه الترمذي في الشمايل عن حميد بن مسعده واخرجه النسايي في الطهاره وفي
الوصايا عن عمرو بن علي وفي الوصايا ايضا عن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه في الجنايز عن
ابي بكر بن ابي شيبه قوله ذكروا عند عايشه قال القرطبي الشيعه قد وضعوا احاديث
في ان النبي عليه السلام اوصى بالخلافه لعلي رضي الله عنه فرد عليهم جماعه من الصحابه ذلك وكذا
من بعدهم فمن ذلك ما قالته عايشه من انكار ذلك حيث قالت وقد كنت مسندته الى
اخره وقيل الذي يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافه في مرض موته فلذلك ساغ
لها انكار ذلك واسندت الى ملازمتها له في مرض موته الى ان مات في حجرها فلم يقع شي من
ذلك فلذلك انكرته فان قلت هذا لا ينفي وقوع ذلك قبل موته قلت حديث علي الذي
مضى عن قريب يرد وقوعه اصلا قوله مسندته بلفظ اسم الفاعل من الاسناد قوله
حجري بفتح الحا وكسرها وقال ابن الاثير الحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمصدر بالفتح
لا غير قوله انخنث اي انثنى ومال الى السقوط وما دته خا معجمه ونون وثا مثلثه
وقال ابن الاثير انخنث اي انكسر وانثنى لاسترخا اعضايه عند الموت وقال صاحب العين

العين

انخنث السقا او خنث اذا مال ومنه المخنث للينه وتكسر اعضايه ص باب أن يترك
ورثته أغنيا خير من ان يتكففوا الناس ش اي هذا باب يذكر فيه ان يترك الى اخره واخذ
هذه الترجمه من لفظ الحديث مع بعض تغيير في اللفظ فان لفظ الحديث انك ان تدع ورثتك
اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وكلمه ان يجوز فيها فتح الهمزه وكسرها ففي الفتح يكون
ان مصدريه تقديره بان يترك اي تركه ورثته اغنيا فقوله ان يترك في محل الرفع على الابتدا
بالتقدير المذكور وقوله خير خبره وفي الكسر يكون ان شرطيه وجزاها محذوف تقديره ان
يترك ورثته اغنيا فهو خير وقال ابن مالك من خص هذا الحكم بالشعر فقد ضيق الواسع
والتكفف بسط الكف للسوال او سال الناس كفا كفا من الطعام او ما يكف الجوعه او بمعنى
يسالون بالكف ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه قال جا النبي عليه السلام يعودني وانا بمكه وهو يكره ان يموت
بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفرا قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله
قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير انك ان تدع
ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم وانك مهما انفقت
من نفقه فانها صدقة حتى اللقمه التي ترفعها الى في امراتك وعسى الله ان يرفعك فينتفع
بك ناس ويضر بك اخرون ولم يكن له يوميذ الا ابنه ش مطابقته للترجمه من حيث
انها منه كما ذكرناه عن قريب وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو ابن
عيينه وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن سعد يروي عن ابيه سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه والحديث مضى في كتاب الجنايز في باب رثا النبي عليه السلام
سعد بن خوله وقد مضى بعض الكلام فيه ولنتكلم ايضا زياده للفايده قوله يعودني
جمله وقعت حالا وكذلك قوله وانا بمكه حال وزاد الزهري في روايته في حجه الوداع من
وجع اشتد بي وله في الهجره من وجع اشفيت منه على الموت واتفق اصحاب الزهري
على ان ذلك كان في حجه الوداع الا ابن عيينه قال في فتح مكه اخرجه الترمذي وغيره من طريقه
واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرايض من طريقه فقال بمكه
ولم يذكر الفتح ويؤيد كلام ابن عيينه ما رواه احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ
وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ان رسول الله عليه السلام قدم فخلف سعدا
مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانه معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال
يا رسول الله ان لي مالا واني اورث كلالة افاوصي الحديث وفيه قلت يا رسول الله
اميت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال لا اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام
الحديث فان قلت بين الروايتين فيهما ما فيه قلت يمكن التوفيق بينهما بان يكون ذلك وقع
مرتين مره عام الفتح ومره عام حجه الوداع ففي الاولى لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانيه
كانت له بنت فقط قوله وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال الكرماني وهو يكره

اي رسول الله وهو كلام سعد يحكي كلام رسول الله عليه السلام او هو كلام عام يحكي حال
ولده وقال بعضهم قوله وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها يحتمل ان تكون الجملة حالا
من الفاعل والمفعول وكل منهما محتمل لان كلا من النبي عليه السلام ومن سعد كان يكره
ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضي ان
يقول وانا اكره انتهى قلت هذا لا يخلو عن التعسف والظاهر من التركيب ان الجملة
حال من النبي عليه السلام والضمير في يكره يرجع اليه والذي في يموت يرجع الى سعد ولا يلزم
من ذلك ان لا يكون سعد كارها ايضا لان النبي عليه السلام اذا كان كارها لذلك فكراهة
سعد بالطريق الاولى ودل على كراهته ما رواه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن
ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ فقال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض
التي هاجرت منها كما مات سعد بن خوله قوله قال يرحم الله ابن عفرا كذا وقع في هذه الرواية وفي
رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال النبي عليه السلام
يرحم الله سعد بن عفرا ثلاث مرات قال الداودي قوله ابن عفرا غير محفوظ وقال الحافظ
الدمياطي هو وهم والمعروف ابن خوله قال ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهري احفظ
منه وقال فيه سعد بن خوله يشير بذلك الى ما وقع في رواية النسائي من طريق جرير بن يزيد
عن عامر بن سعد لكن البايس سعد بن خوله مات في الارض التي هاجر منها قلت البايس
اسم من بيس يباس بوسا وباسا اذا خضع وافتقر واشتدت حاجته وقال التيمي يحتمل
ان يكون لامه اسمان خوله وعفرا وقال غيره ويحتمل ان يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما
اسم امه والاخر اسم ابيه او اسم جدة له وقيل ان خوله خولي بكسر اللام وتشديد الياء والواو
ساكنه بلا خلاف واغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها ووقع في رواية ابن عيينه في الفرايض
قال سفيان وسعد بن خوله رجل من بني عامر بن لؤي وذكر ابن اسحق انه كان حليفا لهم وقيل
كان من الفرس الذين نزلوا اليمن قوله قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله وفي رواية عايشه
بنت سعد عن ابيها في الطب افا تصدق بثلثي مالي وكذا وقع في رواية الزهري فان قلت
لفظ اتصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف لفظ اوصي قلت لما كان متحدا حمل لفظ اتصدق
على التعليق جمعا بين الروايتين فان قلت ما وجه الاختلاف في السوال قلت كانه
سال اولا عن الكل ثم سال عن الثلثين ثم سال عن النصف ثم عن الثلث وقد وقع
مجموع ذلك في رواية الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عياض عن ابيه عن جده
عمرو بن عبد القاري ان رسول الله عليه السلام دخل على سعد بن مالك يوم الفتح
الحديث وفيه فقال سعد يا رسول الله ان لي مالا كثيرا واني اورث كلالة افا تصدق
بمالي كله قال لا قال افا تصدق بثلثيه قال لا قال افا تصدق بشطره قال لا قال
افا تصدق بثلثه قال نعم وذلك كثير قوله قلت فالشطر اي النصف قال الكرماني
هو بالجر والرفع قلت وجه الجر ان يكون معطوفا على قوله بمالي كله ووجه الرفع على تقدير

حذف

حذف الرافع تقديره افيجوز الشطر ونسب الى الزمخشري جواز النصب على تقدير اعين
الشطر او اسمي او نحو ذلك قوله قلت الثلث يجوز فيه الرفع والنصب وفي بعض النسخ
فالثلث بالفا فان صحت هذه فيجوز فيه الجر ايضا ولا يخفى ذلك على من يتامل فيه قوله
قال فالثلث نصب على الاغراء ويجوز الرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير
الابتدا والخبر محذوف او على العكس قوله والثلث كثير بالثا المثلثه او بالبا الموحده
وقوله قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية الزهري
في الهجرة قال الثلث يا سعد والثلث كثير وفي رواية مسلم عن مصعب بن سعد عن ابيه
قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية عايشه بنت سعد عن ابيها في الباب الذي
يليه قال الثلث والثلث كثيرا وكبير وفي رواية النسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي
عن سعد بلفظ فقال اوصيت فقلت نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك
وفيه اوص بالعشر قال فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير
او كبير يعني بالمثلثه او بالموحده وهو شك من الراوي والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثه
ومعناه كثير بالنسبة الى ما دونه قوله انك ان تدع قد مر الكلام فيه في اول الباب
وقال النووي فتح ان وكسرها صحيحان يعني بالفتح يكون للتعليل وبالكسر يكون للشرط وقال
القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خير لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعناه
من رواة الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز
الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظ خير من الفا انتهى قلت هذا كلام ساقط من رجل ضابط وقد
قلنا ان الفا حذفت وتقديره فهو خير وحذف الفا من الجزا سايغ شايع غير مختص بالضرورة
قوله ورثتك قيل انما عبر بلفظ الورثه ولم يقل ان تدع بنتك مع انه لم يكن له يومئذ الا ابنة
واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بنا على موته في ذلك المرض
وبقايها بعده حتى ترثه فاجابه عليه السلام بكلام كلي مطابق لكل حاله وهو قوله ورثتك ولم
يخص بنتا من غيرها وقيل انما عبر بالورثه لانه اطلع على ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد
غير البنت المذكوره فكان ذلك وولد له بعد ذلك اربعة بنين ولا اعرف اسماهم ولعل الله ان يفتح
بذلك وهذا ذهول شديد منه فان ثلاثه من اولاده مذكورون في رواية هذا الحديث
عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد والرابع وهو عمر بن سعد في موضع
آخر وله غيرهم ايضا من الذكور ابراهيم ويحيى واسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران
وصالح وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر وعمير مصغرا وغيرهم ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وقيل
[illegible] ثم لم يكن منحصرا في بنته وقد كان لاخيه عتبة بن ابي وقاص اولاد اذ ذاك منهم هاشم
بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين قوله عالة اي فقرا وهو جمع عايل وهو الفقير من عال
يعيل اذا افتقر ومر تفسير يتكففون في اول الباب قوله في ايديهم اي بايديهم او المعنى يسالون
بالكف الا الكف في ايديهم قوله وانك عطف على قوله انك ان تدع وهذا كانه علة للنهي عن الوصية

باكثر من الثلث فيختل التركيب الى قوله لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء وان عشت
تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك حيا وميتا قوله فانها صدقة اي فان النفقة صدقة ثم اطلق
واطلق الصدقة في هذه الرواية وفي رواية الزهري فانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا
اجرت بها وفيه ذكرها مقيدة بابتغاء وجه الله وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر
وفيه دلالة على ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الاعمال بالنيات قوله حتى اللقمة
حتى هذه ابتدائية يعني حرف ابتداء مبتدا بعدها جملة اسمية كما في قوله حتى ماء دجلة
اشكل او فعلية كما في قوله حتى عفوا وهنا الجملة اسمية من المبتدا والخبر وقال بعضهم
حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة وفيه نظر قوله الى في امراتك اي الى فم امراتك فان
قلت ما وجه تعلق النفقة بقصة الوصية قلت لما كان سؤال سعد مشعرا برغبته في تكثير
الاجر ومنعه عليه السلام من الزيادة على الثلث قال له تسليا ان جميع ما تفعله في مالك
من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة توجر بها اذا ابتغيت بذلك وجه الله
تعالى فان قلت ما وجه تخصيص المراة بالذكر قلت لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قوله
عسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة لانه
مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين
او ثمانيا واربعين سنة قوله فينتفع بك ناس اي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على
يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنفع
به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضرر ما وقع من تامير ولده عمر بن سعد
على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه وقال بعضهم هو مردود لتكلفه لغير ضرورة
تحمل على ارادة الضرر الصادر من ولده قلت لا ينظر فيه من هذا الوجه بل فيه معجزة من
معجزات النبي عليه السلام حيث اخبر بذلك بالاشارة قبل وقوعه وعن الطحاوي في ذلك
وجه اخر وهو انه روى من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سال عامر بن سعد
عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال لما امر سعد على العراق اتي بقوم
ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للاخرين
قوله ولم يكن له يومئذ الا ابنة وفي رواية عايشة بنت سعد ان سعدا قال ولا يرثني
الا ابنة واحدة قال النووي معناه لا يرثني من الولد او من خواص الورثة او من النساء والا
فقد كان لسعد عصبات لانه من بني زهرة وكانوا كثيرين وقيل معناه لا يرثني من اصحاب
الفروض وقيل خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز الا هي وقيل
ظن انها ترث جميع المال وقيل استكثر لها نصف التركة فان قلت هل ذكر احد من الشراح
اسم هذه البنت قلت ذكر بعضهم عن بعض المتاخرين ان اسمها عايشة ثم قال فان كان هذا
محفوظا فهي غير عايشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عند البخاري في الباب الذي يليه
وفي الطب وهي تابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة

لكن

لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد بنتا تسمى عايشة غير هذه وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى
وامها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا له بنات اخرى امهاتهن
متاخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت المذكورة هي ام الحكم المذكورة لتقدم
تزويج سعد بامها انتهى وهذا ايضا تخمين والله اعلم **ذكر ما يستفاد منه** قد ذكرنا اكثر ذلك
في كتاب الجنائز في باب رثا النبي عليه السلام سعد بن خولة ولنذكر بعض شيء وفيه
زيارة المريض للامام فمن دونه وفيه دعاء الزائر للمريض بطول العمر وفيه الحث على صلة الرحم
والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل من صلة الابعد وفيه الانفاق في
وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحظوظ
الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة
والممازحة ومع ذلك فهو يوجر عليه اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك وفيه
ان من لا وارث له يجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله عليه السلام ان تذر ورثتك اغنياء
فمفهومه ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد على الثلث وفيه استدلال من يرى
بالرد بقوله ولا يرثني الا ابنة في الحصر واعترض عليه بعضهم بان المراد من ذوي الفروض ومن قال
بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انها ترث الجميع
ابتداء انتهى قلت هذا على ظنه انها ترث الجميع والبنت الواحدة ليس لها الا النصف والباقي
يكون بالرد بنص اخر وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يعني بعضهم اولى بالميراث
بسبب الرحم والله اعلم **ص باب الوصية بالثلث ش** اي هذا باب في بيان جواز
الوصية بالثلث **ص** وقال الحسن لا يجوز للذمي وصية الا الثلث **ش** الحسن هو البصري
اراد ان الذمي اذا اوصى باكثر من ثلث ماله لا يجوز واما المسلم اذا اوصى باكثر من ثلث ماله
فان لم يكن له ورثة جاز وان كانت له ورثة فان اجازوا جازت الوصية وان ردوا بطلت
الوصية وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الا في الثلث ويوضع الثلثان في بيت المال
وقال ابن بطال اراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة
على الثلث لمن لا وارث له ولذلك احتج بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والذي حكم به
النبي عليه السلام من الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده فقد اتى ما نهي عنه
ورد عليه بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد الاستشهاد بالاية على ان الذمي اذا تحاكم الينا
ورثته لا تنفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لقوله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الاية قلت العجب من البخاري انه ذكر عن الحسن
انه لا يرى للذمي بالوصية باكثر من الثلث فليت شعري ما وجه ذكر هذا والحال
ان حكم المسلم كذلك عنده وعند غير الحنفية واعجب منه كلام ابن بطال الذي
تحامل في كلامه بالمحال واستحق الرد على كل حال وابعد من هذا واكثر استحقاقا بالرد
هو صاحب التوضيح حيث يقول وعلى قول ابي حنيفة رد البخاري في هذا الباب

ولذلك صدر بقول الحسن ثم بالآية فسبحان الله كيف يُرد على ابي حنيفة بقول الحسن فاوجه ذلك لا يدري ص وقال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ش

ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله عليه السلام قال الثلث والثلث كثير او كبير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا هشام وليس لعروة عن ابن عباس في البخاري الا هذا الحديث الواحد والحديث اخرجه مسلم في الفرايض عن ابراهيم بن موسى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كريب وعن ابي بكر واخرجه النسايي في الوصايا عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به قوله لو غض بمعجمتين اي نقص وقال ابن الاثير لو غض الناس قال ابن الاثير لو غض الناس اي لو نقصوا وحطوا وكلمة لو للتمني فلا احتياج الى جواب وان قلنا انها شرطية يكون جوابها محذوفا تقديره لكان اولى ونحوه ووقع في رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ كان احب الي قوله الى الربع وزاد الحميدي في الوصية وكذا رواه احمد في مسنده عن وكيع عن هشام بلفظ وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع في الوصية وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن هشام لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع قوله لان رسول الله عليه السلام تعليل لما اختاره من النقص عن الثلث وكان ابن عباس اخذ ذلك من وصفه عليه السلام الثلث بالكثرة قوله او كبير بالباء الموحدة شك من الراوي وَاعلم ان الاجماع قايم على ان الوصية بالثلث جايزة واوصى الزبير رضي الله عنه بالثلث واختلف العلماء في القدر الذي تجوز الوصية به هل هو الخمس او السدس او الربع فعن ابي بكر رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وقال ان الله تعالى رضي من غنايم المومنين بالخمس وقال معمر عن قتادة اوصى عمر رضي الله عنه بالربع وقال اسحق السنة الربع كما روي عن ابن عباس وروي عن علي رضي الله عنه لان اوصي بالخمس احب الي من الربع ولان اوصي بالربع احب الي من الثلث واختار اخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا مثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل وكان السدس احب اليهم من الثلث واختار اخرون العشر واختار اخرون لمن كان ماله قليلا وله وارث ترك الوصية روي ذلك عن علي وابن عباس وعايشة وفي التوضيح وقام الاجماع من الفقهاء انه لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من الثلث الا ابا حنيفة واصحابه وشريك بن عبد الله قلت هو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق واسحق وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من ثلثه وان لم يكن له وارث وهو قول مالك والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا زكريا بن عدي ثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت فعادني النبي عليه السلام فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي قال لعل الله ان يرفعك وينفع بك ناسا قلت اريد ان اوصي وانما لي ابنة قلت اوصي بالنصف قال النصف كثير

قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير قال فاوصى الناس بالثلث وجاز ذلك لهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من اقران البخاري واكبر منه قليلا مات في سنة خمس وخمسين وماتين وهو من افراد البخاري وسمي صاعقة لانه كان جيد الحفظ وزكريا بن عدي ابو يحيى الكوفي مات سنة اثنتي عشرة وماتين ومروان هو ابن معاوية الفزاري وهاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري يُعد في اهل المدينة والحديث مر عن قريب قوله ان لا يردني على عقبي بتشديد اليا اي لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة قوله لعل الله ان يرفعك اي يقيمك من مرضك وكلمة لعل للايجاب في حق الله تعالى قوله فقال فاوصى الناس الى اخره من كلام سعد ظاهرا ويحتمل ان يكون من قول من دونه ص باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى ش اي هذا باب في بيان قول المُوصي بضم الميم وكسر الصاد لوصيه الذي اوصى اليه تعاهد ولدي يعني انظر في امره وافتقد حاله قوله وما يجوز اي وفي بيان ما يجوز للوصي من الدعوى يعني اذا ادعى ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي عليه السلام انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن امة ابي فتساوقا الى رسول الله عليه السلام فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي وقال عليه السلام هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله تعالى ش الترجمة مركبة من شيين احدهما هو قوله قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وبينه وبين قوله في الحديث كان عتبة عهد الى اخيه سعد مطابقة ظاهرة والثاني هو قوله وما يجوز للوصي من الدعوى بينه وبين قوله فقام عبد بن زمعة مطابقة لانه ادعى وصحت دعواه حتى حكم له رسول الله عليه السلام والحديث قد مر في كتاب العتق وغيره قوله فتساوقا اي تماشيا ص باب اذا اومى المريض براسه اشارة بينة جازت ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اومى الى اخره قوله جازت جواب اذا وليس في بعض النسخ قوله جازت ويقدر بعد قوله بينة هل يحكم بها ونحو ذلك قوله بينة اي ظاهرة ص حدثنا حسان بن ابي عباد ثنا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك افلان او فلان حتى سمي اليهودي فاومت براسها فجي به فلم يزل حتى اعترف فامر النبي عليه السلام فرض راسه بالحجارة ش مطابقته للترجمة في قوله فاومت براسها حين سمي اليهودي اشارة ظاهرة وحسان بتشديد السين وعباد بتشديد البا الموحدة مر في الحج وهمام بن يحيى العوذي بفتح المعجمة والحديث مر في الاشخاص ومر الكلام فيه ص باب لا وصية لوارث ش اي هذا باب ترجمته لا وصية لوارث وهذه الترجمة لفظ حديث مرفوع

اخرجه جماعه وليس في الباب ذلك لانه كانه لما لم يكن على شرطه لم يذكره هنا منهم ابو داود قال
حدثنا عبد الوهاب بن نجده قال ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامه رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
وقال الترمذي حدثنا هناد وعلي بن حجر قالا ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا شرحبيل بن
مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول في خطبة
عام حجة الوداع ان الله تبارك وتعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الحديث
وقال الترمذي هذا حديث حسن ثم قال ورواية اسمعيل بن عياش عن اهل العراق واهل الحجاز
ليس بذاك فيما ينفرد به لانه روى عنهم مناكير وروايته عن اهل الشام اصح وهكذا قال محمد بن
اسمعيل انتهى قلت هذا روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته
بالتحديث في رواية الترمذي ومنهم عمرو بن خارجه روى حديثه الترمذي حدثنا قتيبة قال ثنا
ابو عوانه عن قتاده عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجه ان النبي
عليه السلام خطب على ناقته وانا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفي
فسمعته يقول ان الله عز وجل اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر
الحجر هذا حديث حسن صحيح ومنهم جابر اخرج حديثه الدارقطني عنه مثله قال والصواب
انه مرسل ومنهم ابن عباس اخرج حديثه الدارقطني ايضا من حديث حجاج عن عطا عن ابن عباس
قال قال رسول الله عليه السلام لا تجوز الوصيه لوارث الا ان يشا الورثه ومنهم عبد الله بن
عمرو اخرج حديثه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن جده يرفعه ان الله قسم لكل انسان نصيبه
من الميراث فلا تجوز لوارث الا من الثلث وذلك معنى ومنهم انس بن مالك اخرج حديثه ابن ماجه
حدثنا هشام بن عمار قال ثنا محمد بن شعيب بن شابور قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر عن سعيد بن ابي سعيد انه حدثه عن انس بن مالك قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسيل علي لعابها فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث
ومنهم علي بن ابي طالب اخرج حديثه ابن ابي شيبه من حديث ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله
عنه ليس للوارث وصية وروى الدارقطني من حديث ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال رسول الله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين ص حدثنا محمد بن يوسف
عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن عطا عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين
فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس
وجعل للمراة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع ش مطابقته للترجمه من حيث ان الوصيه
للوالدين لما نسخت واثبت الميراث لهما بدلا من الوصية علم انه لا يجمع لهما بين الوصيه والميراث
واذا كان لهما كذلك فمن دونهما اولى بان لا يجمع له بينهما فيؤول حاصل المعنى لا وصية للوارث
ذكر رجاله وهم خمسه الاول محمد بن يوسف الفريابي بينه ابو نعيم الحافظ الثاني ورقاء
الاورق بن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري وقال الشيباني اصله من خوارزم ويقال من الكوفه

سكن

سكن المداين الثالث عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحا المهمله وقد مر غير مره
الرابع عطا بن ابي رباح الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه
الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وهو موقوف على ابن عباس وهذا اخرجه
البخاري ايضا في التفسير وفي الوصايا عن محمد بن يوسف ذكر معناه قوله كان المال للولد
اي كان المال الذي يخلفه الشخص ادا مات للولد قوله وكانت الوصيه للوالدين اي كانت الوصية في اول
الاسلام لوالدي الميت دون الاولاد على ما يراه من المساواه والتفضيل قوله نسخ الله في
ذلك ما احب اي ما اراد يعني كانت الوصيه للوالدين والاقربين ثم نسخ منها من كان
وارثا باية الفرايض وبقوله لا وصيه لوارث وبقي حق من لا يرث من الاقربين بالوصيه
على حاله قاله طاوس وغيره قوله وجعل للمراة الثمن يعني عند وجود الولد وجعل الربع
عند عدمه قوله والشطر اي وجعل للزوج الشطر اي النصف اي نصف المال عند
عدم الولد وجعل الربع عند وجود الولد ثم الحديث دل على ان لا وصيه للوارث
واختلفوا اذا اوصى لبعض ورثته فاجازه بعضهم في حياته ثم بدا لهم بعد وفاته فقالت
طايفه ذلك جايز عليهم وليس لهم الرجوع فيه هذا قول عطا والحسن وابن ابي ليلى والزهري
وربيعه والاوزاعي وقالت طايفه لهم الرجوع في ذلك ان احبوا هذا قول ابن مسعود
وشريح والحكم وطاوس وهو قول الثوري وابي حنيفه والشافعي واحمد وابي ثور وقال
مالك اذا اذنوا له في صحته فلهم ان يرجعوا وان اذنوا في مرضه وحين يحجب عن ماله
فذلك جايز عليهم وهو قول اسحق وعن مالك ايضا لا رجوع لهم الا ان يكونوا في كفالته
فيرجعوا وقال المنذري انما يبطل الوصيه للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق
ساير الورثه فاذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزياده على الثلث وذهب بعضهم
الى انها لا تجوز وان اجازوها لان المنع لحق الشرع فلو جوزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ
وذلك غير جايز وهذا قول اهل الظاهر وقال ابو عمر وهو قول عبد الرحمن بن كيسان
والمزني وقال ابن المنذر واتفق مالك والثوري والكوفيون والشافعي وابو ثور
انه اذا اجاز ذلك بعد وفاته لزمهم وهل هو ابتدا عطيه منهم ام لا فيه خلاف
واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا يوم الموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث حيث
لا يكون له ابن يحجب الاخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور
صحيحه ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارثه ص

باب الصدقه عند الموت ش اي هذا باب في بيان جواز الصدقه عند الموت وان
كانت في حال الصحه افضل ص حدثنا محمد بن العلا ثنا ابو اسامه عن سفيان عن
عمارة عن ابي زرعه عن ابي هريرة قال قال رجل للنبي عليه السلام يا رسول الله اي
الصدقه افضل قال ان تصدق وانت صحيح حريص تامل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل
حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ش مطابقته

للترجمة توخذ من قوله حتى اذا بلغت الحلقوم الى اخره ومحمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي
وابو اسامة حماد بن اسامة وسفيان هو الثوري وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم
بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي وابو زرعة بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل
اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير وقيل عمرو والحديث مضى في كتاب
الزكاة في باب اي الصدقة افضل فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد
عن عمارة ولكن الاسناد هناك كله بالتحديث وهنا بالتحديث في موضعين والباقي بالعنعنة
قوله قال رجل للنبي عليه السلام فقال يا رسول الله وهناك جاء رجل الى النبي عليه السلام
فقال قوله اي الصدقة افضل وهناك اي الصدقة اعظم اجرا قوله وانت صحيح حريص
وهناك وانت صحيح شحيح وقد مر الكلام فيه هناك قوله ولا تمهل بالجزم لانه نهي ويروى بالرفع
على انه نفي ويجوز النصب على تقدير ان لا تمهل قوله قلت لفلان كذا الى اخره قال الخطابي
فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازه
وقال الكرماني قد كان لفلان اي للوارث والثاني للمورث والثالث الموصى له ص باب
قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين اي هذا باب في بيان المراد من قول الله من بعد وصية وكان
غرض البخاري بهذه الترجمة الاحتجاج الى جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا
او اجنبيا قال بعضهم وجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمها
على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل وبقي الاقرار بالدين على حاله
انتهى قلت كما خرجت الوصية للوارث للدليل وهو قوله عليه السلام لا وصية لوارث
فكذلك خرج الاقرار بالدين للوارث بقوله ولا اقرار له بدين وقد تقدم وقوله من بعد وصية
يوصي بها او دين قطعة من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى قوله ان الله كان عليما حكيما
هذه الاية والتي بعدها وهو قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى قوله والله عليم حكيم
والاية التي هي خاتمة هذه السورة اعني سورة النساء وهو قوله يستفتونك قل الله يفتيكم
الى اخر الاية ايات علم الفرايض وهو مستنبط من هذه الايات ومن الاحاديث الواردة
في ذلك مما هي كالتفسير لذلك ص ويذكر ان شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء
وابن اذينة اجازوا اقرار المريض بدين ش ذكر عنهم ما ذكره بصيغة التمريض لانه لم يجزم به
النقل عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم بيانه ان اثر شريح ذكره ابن ابي شيبة عنه
بلفظ اذا اقر في مرض لوارث بدين لم يجز الا ببينة واذا اقر لوارث جاز وفي اسناده
جابر الجعفي وهو ضعيف وكذلك اخرج اثر طاوس بلفظ اذا اقر لوارث جاز وفي اسناده
ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وكذلك اثر عطاء اخرجه ابن ابي شيبة بمثله وكذلك اثر ابن
اذينة اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه بلفظ في الرجل يقر لوارث بدين قال يجوز
وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالنون واسمه
عبد الرحمن قاضي البصرة من التابعين الثقات مات سنة خمس وتسعين من الهجرة

ص

ص وقال الحسن احق ما يصدق به الرجل اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة ش الحسن
هو البصري واثره رواه الدارمي بسنده من طريق قتادة قال قال ابن سيرين لا يجوز
اقرار لوارث قال وقال الحسن احق ما جاز عليه عند موته اول يوم من ايام الاخرة
واخر يوم من ايام الدنيا قوله ما يصدق على صيغة المجهول من التصديق ويروى ما تصدق
على وزن تفعل على صيغة الماضي من التصدق وقال الكرماني اخر بالنصب وبالرفع
اي احق زمان يصدق فيه [illegible] الدنيا احواله اخر عمره والمقصود ان اقرار المريض في مرض موته
حقيق بان يصدق به [illegible] بانفاذه قلت وجه النصب بتقدير في اخر يوم ووجه
الرفع على انه خبر لقوله احق ص وقال ابراهيم والحكم اذا ابرأ الوارث من الدين برئ
ش ابراهيم هو النخعي والحكم بفتحتين ابن عتيبة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في المريض اذا ابرأ الوارث من الدين برئ
وعن مطرف عن الحكم قال مثله قوله اذا ابرأ اي المريض مرض الموت وارثه من الدين الذي عليه
برئ الوارث ص واوصى رافع بن خديج ان لا تكشف امرأته الفزارية عما اغلق عليه بابها
ش رافع بن خديج بن رافع الاوسي الانصاري الحارثي ابو عبد الله شهد احدا والخندق وخديج
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي اخره جيم قوله الفزارية بفتح الفاء وتخفيف الزاي
وبالراء قوله عما اغلق عليه بابها في رواية المستملي والسرخسي عن ما لم يغلق عليه بابها
ويروى اغلق عليها ويروى اغلقت عليه بابها واغلقت على صيغة المبني للفاعل ولم ار احدا
من الشراح حرر هنا الموضع ولا ذكر ما المقصود منه والظاهر ان المراد منه ان المرأة
بعد موت زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما في بيتها لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك
وانما احتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وان ما في بيتها من متاع الرجال
وبه قال مالك ص وقال الحسن اذا قال لمملوكه عند الموت قد كنت اعتقتك جاز
ش الحسن هو البصري وهذا على اصله ان اقرار المريض نافذ مطلقا فهو على اطلاقه يتناول
ان يكون من جميع ماله ويخالفه غيره فلا يعتق الا من الثلث ص وقال الشعبي اذا قالت
المرأة عند موتها ان زوجي قضاني وقبضت منه جاز ش الشعبي هو عامر قوله
قضاني يعني اداني حقي جاز اقرارها قال ابن التين لانها لا تتهم بالميل الى زوجها في تلك الحال
ولاسيما اذا كان لها ولد من غيره ص وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن به
للورثة ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة ش قال
صاحب التوضيح المراد ببعض الناس ابو حنيفة وقال الكرماني قوله وقال بعض الناس
اي الحنفية قلت هذا كله تشنيع على ابي حنيفة او على الحنفية مطلقا مع ان فيه سوء
الادب على ما لا يخفى قوله لا يجوز اقراره اي اقرار المريض لبعض الورثة قوله لسوء الظن
به اي بهذا الاقرار اي بظننا انه يريد الاساءة بالبعض الاخر منهم وهذا لا يطلق عليه سوء
الظن ولم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل قالوا لا

يجوز ذلك لانه ضرر لبقية الورثة مع ورود قوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار
له بدين ومذهب مالك كمذهب ابي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية
وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز اقرار المريض لوارث الا لزوجته بصداقها وعن
القاسم وسالم والثوري لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا وزعم ابن المنذر ان الشافعي
رجع الى قول هولاء وبه قال احمد والعجب من البخاري انه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم
وهم ما هم منفردون فيما ذهبوا اليه ولكن ليس هذا الا بسبب امر سبق فيما بينهم والله اعلم
قوله ثم استحسن اي بعض الناس هؤلاء اي بالاستحسان فقال الى آخره والفرق بين
الاقرار بالدين وبين الاقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة ظاهر لان مبنى الاقرار بالدين
على اللزوم ومبنى الاقرار بهذه الاشياء المذكورة على الامانة وبين اللزوم والامانة فرق عظيم
ص وقد قال النبي عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ش احتج البخاري بهذا
لقوله تقلا عن الحنفية لسوء الظن به للورثة وذلك لان الظن محذر عنه لقوله عليه السلام
اياكم والظن وانما يصح هذا الاحتجاج اذا اثبت ان الحنفية عللوا بسوء الظن به للورثة وقد
منعنا هذا عن قريب ولئن سلمنا ان هذا ظن فلا نسلم انه ظن فاسد والمحذر عنه الظن
الفاسد ثم هذا الحديث الذي ذكره معلقا طرف من حديث مسند في الادب موصولا
من وجهين عن ابي هريرة وقال الكرماني فان قلت الصدق والكذب صفتان للقول
لا للظن ثم انهما لا يقبلان الزيادة والنقص فكيف يبنى منه افعل التفضيل قلت
جعل الظن متكلما فوصف بهما كما وصف المتكلم فيقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم
يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب فيقال زيد اصدق من عمرو ومعناه الظن
اكذب في الحديث من غيره ص ولا يحل مال المسلمين لقول النبي عليه السلام آية المنافق
اذا اوتمن خان ش هذا احتجاج آخر لما ادعاه البخاري ولكن لا يستقيم لان فيه تعسفا شديدا
لان الكرماني وجهه بالجر الثقيل على ما لا يخفى وهو انه اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار
بما عليه فاذا اقر لا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة انتهى قلت
سلمنا وجوب ترك الخيانة ولكن لا نسلم وجوب الاقرار بما عليه الا في موضع ليس فيه
تهمة ظاهرة والتهمة ها هنا ظاهرة لبقية الورثة وهذا ظاهر لا يدفع فان قلت هذا المقر في حالة
يرد فيها على الله فهي الحالة التي يجتنب فيها المعصية والظلم قلت هذا امر مبطن
ونحن لا نحكم الا بالظاهر واما الحديث الذي علقه فهو طرف من حديث مضى في كتاب
الايمان ص وقال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص
وارثا ولا غيره ش هذا احتجاج آخر فيما ذهب اليه وهو بعيد جدا ووجهه الكرماني بقوله
ولم يخص اي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه
فيصح الاقرار سواء كان للوارث او لغيره اما وجه التعلق فهو ان يقال ان علم ان ذمة المقر
للوارث كانت مشغولة له حتى اذا لم يقر كان خائنا فان قبل اقراره عند توجهه الى الآخرة

يدل على ذلك يقال مع هذا يحتمل تخصيصه بذلك بعض الورثة انه يفعل ذلك قصد النفعة
وفي ذلك ضرر لغيره والضرر مدفوع شرعا ولئن سلمنا اشتغال ذمته في نفس الامر بما اقر به
فهذا لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليها الامانة فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة
على ذلك على ان يكون الدين في ذمته مظنون بحسب الظاهر والضرر لباقي الورثة عند ذلك
محقق فكيف يترك العمل بالمحقق ويعمل بالمظنون ص فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش اي في قوله آية المنافق اذا اوتمن خان روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام
وقد ذكره في كتاب الايمان في باب علامة المنافق اخرجه عن قبيصة عن سفيان عن الاعمش
عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عمرو بن العاص ص حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع ثنا اسمعيل
بن جعفر ثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال آية
المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اوتمن خان واذا وعد اخلف ش ذكر هذا الحديث بطريق
التبعية والبيان لقوله آية المنافق اذا خان ولقوله فيه عبد الله بن عمرو والا ليس له ذكره
وجه في هذا الباب وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا قد مر في كتاب الايمان في باب
علامات المنافق ص باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصون بها او دين ش
اي هذا باب في بيان تأويل قول الله عز وجل في انه تقدم الوصية في الذكر على الدين
مع ان الدين مقدم على الوصية وغيرها هكذا قالوا حتى قال بعضهم وبهذا يظهر السر في تكرار
هذه الترجمة قلت قدم الله تعالى الوصية على الدين في قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم الآية
يا موضعين وقدمها ايضا في الآية التي قبلها وهو قوله يوصيكم الله في اولادكم وينبغي ان يسال
عن وجه تقديم الوصية على الدين في هذه المواضع ولا يتجه هنا الا بترجمة غير هذا ولا وجه لذكر
التأويل هنا لان حد التأويل لا يصدق عليه لان التأويل ما يستخرج بحسب القواعد العربية
وبعض الآية التي هي ترجمة مفسر وهذا ظاهر لا يحتاج الى تأويل غاية ما في الباب انه يسال
عما ذكرناه الان وذكروا فيه وجوها فقال السهيلي قدمت الوصية على الدين في الذكر
لانها انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع قهرا فكانت اشق على الورثة من
الدين وفيها مظنة التفريط فكانت اهم فقدمت وقيل هي انشاء الموصي من قبل نفسه فقدمت
تحريضا على العمل بها وقيل هي حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال
ص ويذكر ان النبي عليه السلام قضى بالدين قبل الوصية ش هذا الذي ذكره بصيغة
التمريض طرف من حديث اخرجه الترمذي حدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان بن عيينة
عن ابي اسحق الهمداني عن الحارث عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قضى بالدين قبل
الوصية وانتم تقرون الوصية قبل الدين واخرجه احمد ايضا ولفظه عن علي بن ابي طالب
قال قضى محمد عليه السلام ان الدين قبل الوصية الحديث وهذا اسناد ضعيف لان
الحارث هو ابن عبد الله الاعور وقال ابن ابي خيثمة سمعت ابي يقول الحارث الاعور
كذاب وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه وقال ابن المديني الحارث كذاب فان قلت

ليست من عادة البخاري ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به قلت بلى ولكنه لما راى ان العلماء
عملوا به كما قال الترمذي عقيب الحديث المذكور والعمل عليه عند اهل العلم اعتمد عليه لاعتضاده
بالاتفاق على مقتضاه ص وقوله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فادا الامانة
احق من تطوع الوصية ش وقوله بالجر عطفا على قول الله تعالى المجرور باضافة التاويل اليه وذكر
هذه الاية في معرض الاحتجاج في جواز اقرار المريض للوارث وهذا ابعد عن ذلك على ما لا يخفى على احد
والاية نزلت في عثمان بن طلحة قبض النبي عليه السلام مفتاح الكعبة ودخل الكعبة يوم الفتح فخرج
وهو يتلو هذه الاية فدفع اليه المفتاح ذكره الواحدي في اسباب النزول عن مجاهد ص وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى ش اورد هذا ايضا في معرض الاحتجاج في جواز
الاقرار للوارث قال الكرماني والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين
واراد بالاية مثله انتهى قلت قوله المديون ليس بغني على الاطلاق لا يصح والمديون
الذي ليس بغني هو المديون المستغرق وجعل مطلق المديون اصلا ثم بنا الحكم عليه فيما ذهب اليه
غير صحيح وهذا التعليق مضى مسندا في كتاب الزكاة في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومضى الكلام
فيه ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يوصي العبد الا باذن اهله ش ذكر هذا ايضا في
معرض الاحتجاج وفيه نظر قال الكرماني قوله باذن اهله واداء الدين الواجب عليه قلت
ينبغي ان يكون المسالة على التفصيل وهو ان العبد لا يخلو اما ان يكون ماذونا له في التصرفات
اولا فان لم يكن فلا يصح وصيته بلا خلاف لانه لا يملك شيئا فبماذا يوصي وان كان ماذونا له يصح
وصيته باذن المولى اذا لم يكن مستغرقا بالدين وعلى كل حال الاستدلال باثر ابن عباس فيما ذهب
اليه لا يتم وفيه نظر لا يخفى ورواه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن
جندب قال سال طهمان ابن عباس ايوصي العبد قال لا الا باذن اهله ص وقال عليه السلام
العبد راع في مال سيده ش قيل لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق
السيد وجعل العبد مسؤولا عنه وهو احد الحفظة فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق
الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر
والحديث للترجمة انتهى قلت العبد لا يملك شيئا اصلا فكيف يثبت له المال ثم كيف
يثبت المعارضة بين حقه وحق سيده ولا ثمة حق للعبد وقوله فكذلك حق الدين لما عارضه
حق الوصية الى اخره ممنوع لانه هو بنفسه كلامه بقوله والدين واجب والوصية تطوع فكيف
يتوجه المعارضة بين الواجب والتطوع ومع هذا فان كان مراد البخاري بهذا وجوب
تقديم الدين على الوصية فهذا لا نزاع فيه وان كان مراده جواز اقرار المريض للوارث فلا يساعده
شيء مما ذكر في هذا الباب والحديث الذي علقه ذكره مسندا في كتاب العتق في باب
كراهية التطاول على الرقيق ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد
بن المسيب وعروة بن الزبير ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سالت رسول الله عليه السلام
فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك

له

له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا
خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك
شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما فيابى ان يقبل منه شيئا ثم ان
عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فيابى ان يقبله فقال يا معشر المسلمين اني اعرض عليه
حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيابى ان ياخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد النبي
عليه السلام حتى توفي رحمه الله ش قيل وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من جهة
انه عليه السلام زهده في قبول العطية وجعل يد الاخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ولم يقع
مثل ذلك في تقاضي الدين لان يد اخذ الدين ليست سفلى لاستحقاق اخذه جبرا فالدين اقوى
فيجب تقديمه وقال الكرماني وجه اخر وهو ان عمر رضي الله عنه اجتهد في توفيته
حقه من بيت المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه حقا بالجملة فكيف اذا كان دينا
متعينا فانه يجب تقديمه على التبرعات قلت ولو تكلفوا غاية ما يكون بان يذكروا وجه
المطابقة بين احاديث هذا الباب وبين الترجمة فان فيه تعسفا شديدا يظهر ذلك
لمن يتامله كما ينبغي والحديث تقدم في كتاب الزكوة في باب الاستعفاف في المسالة قوله
لا ارزأ بتقديم الراء على الزاي اي لا اخذ من احد شيئا بعدك ص حدثنا بشر بن محمد السختياني
اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية
ومسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته قال وحسبت
ان قد قال والرجل راع في مال ابيه ش لم يذكر احد من الشراح وجه دخول هذا الحديث
في هذا الباب ويمكن ان يكون الوجه في ذلك مثل الذي ذكرنا في قوله وقال عليه السلام
العبد راع في مال سيده وقوله الخادم يتناول العبد وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة بن محمد ابو محمد السختياني المروزي وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي والحديث مضى في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن بهذا الاسناد ومضى
الكلام فيه ص باب اذا وقف او اوصى لاقاربه ومن الاقارب ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف
شخص وفي بعض النسخ اذا اوقف بزيادة الف في اوله وهي لغة قليلة ويقال لغة رديئة
قوله ومن الاقارب كلمة من استفهامية ولم يذكر جواب اذا لمكان الخلاف فيه وقال
الطحاوي رحمه الله اختلف الناس في الرجل يوصي بثلث ماله لقرابة فلان من القرابة الذين
يستحقون تلك الوصية فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هم كل ذي رحم محرم من فلان
من قبل ابيه او من قبل امه قلت ولا يدخل الوالدان والولد قال الطحاوي ويبدا في ذلك
من كانت قرابته منه من قبل ابيه على من كانت قرابته من قبل امه اما اعتبار الاقرب فلان
الوصية اخت الميراث وفيه يعتبر الاقرب فالاقرب حتى لو كان لفلان عمان وخالان فالوصية
للعمين ولو كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف واما اعتبار عدم دخول

ليطيب الطعام

والامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته

الوالدين والولد فلان الله تعالى عطف الاقربين على الوالدين والمعطوف يغاير المعطوف عليه
فان قلت اذا لم يدخل الوالد والولد فهل يدخل الجد وولد الولد قلت ذكر في الزيادات انهما يدخلان
ولم يذكر فيه خلاف وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهما لا يدخلان وهكذا روي عن ابي يوسف
وهو الصحيح وقال زفر الوصية لكل من قرب منه من قبل ابيه او من قبل امه دون من
كان ابعد منهم وسواء في هذا من كان منهم ذا رحم محرم او من كان ذا رحم غير محرم وقال ابو يوسف
ومحمد الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد منذ كانت الهجرة من قبل ابيه
او من قبل امه وقال قوم من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية الوصية لكل من جمعه
وفلانا ابوه الرابع الى ما هو اسفل من ذلك وقال مالك والشافعي واحمد الوصية في ذلك
لكل من جمعه وفلانا اب واحد في الاسلام او في الجاهلية وتحقيق مذهب الشافعي ما ذكره
النووي في الروضة اوصى لاقارب زيد دخل فيه الذكر والانثى والفقير والغني والوارث وغيره
والمحرم وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر لشمول الاسم ولو اوصى لاقارب نفسه ففي دخول
ورثته وجهان احدهما المنع لان الوارث لا يوصى له فعلى هذا يختص بالباقين وبهذا قطع المتولي
ورجحه الغزالي وهو محكي عن الصيدلاني والثاني الدخول لوقوع الاسم ثم يبطل نصيبهم ويصح
الباقي لغير الورثة وهل يدخل في الوصية لاقارب زيد اصوله وفروعه فيه اوجه اصحها عند
الاكثرين لا يدخل الوالدان والاولاد ويدخل الاجداد والاحفاد والثاني لا يدخل احد من الاصول
والفروع والثالث يدخل الجميع وبه قطع المتولي قلت امر الوقف في هذا كامر الوصية
وقال الماوردي يجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون
وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا ص وقال ثابت عن انس قال النبي عليه السلام
لابي طلحة اجعلها لفقراء اقاربك فجعلها لحسان وابي بن كعب رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهو طرف من حديث اخرجه مسلم حدثني محمد بن حاتم قال ثنا بهز قال ثنا حماد بن
سلمة قال ثنا ثابت عن انس رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ارى ربنا يسالنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله
اني جعلت ارضي بيرحاء لله قال فقال رسول الله عليه السلام اجعلها في قرابتك قال فجعلها
في حسان بن ثابت وابي بن كعب رضي الله عنهما قوله اجعلها الضمير المنصوب فيه يرجع الى ارضي
بيرحاء وقد بينه كما اسلم في صحيحه لان المعلق المذكور قطعة من حديث مسلم كما ذكرنا
وابو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو
بن مالك بن النجار النجاري الانصاري وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الى النجار
واسم النجار تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الخزرجي الانصاري وابي بن كعب بن المنذر
ويقال كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فيجتمع ابو طلحة وحسان
وابي بن كعب في عمرو بن مالك بن النجار ويجتمع ابو طلحة وحسان في حرام بن عمرو جد ابيهما على ما يجي الان
ان شاء الله تعالى ص وقال الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن انس مثل حديث ثابت

قال

قال اجعلها لفقراء قرابتك قال انس فجعلها لحسان وابي بن كعب وكانا اقرب اليه مني وكان
قرابة حسان وابي من ابي طلحة واسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة
بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث
وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فهو يجامع حسان وابا طلحة وابي
الى ستة اباء الى عمرو بن مالك وهو ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو
بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وابا طلحة وابيا ش الانصاري هو محمد بن عبد الله
بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وفتح النون المشددة بن عبد الله بن انس بن مالك وهو يروي
عن ابيه عبد الله المذكور وعبد الله يروي عن عمه ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله
بن انس وهو يروي عن جده انس بن مالك وهذا الاسناد كله بصريون والانصاري شيخ البخاري
روى عن الانصاري كثيرا قوله مثل حديث ثابت وهو المذكور لان اختصره البخاري هنا
ووصله في تفسير آل عمران مختصرا ايضا عقيب رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس في هذه
القصة قال حدثنا الانصاري فذكر هذا الاسناد قال فجعلها لحسان وابي وكانا
اقرب اليه ولم يجعل لي منها شيئا وسقط هذا القدر من رواية ابي ذر وقد اخرجه
الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا حميد عن انس
قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال او قال من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله حائطي الذي بمكان كذا وكذا لله تعالى
ولو استطعت ان اسره لم اعلنه فقال اجعله في فقراء قرابتك او فقراء اهلك حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عن ثمامة قال قال انس رضي الله عنه
كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله عز وجل فاتي النبي عليه السلام فقال له اجعلها في فقراء
قرابتك فجعلها لحسان وابي قال ابي عن ثمامة عن انس قال وكانا اقرب اليه مني انتهى
اي كان حسان وابي بن كعب اقرب الى ابي طلحة من انس بن مالك لانهما يبلغان الى عمرو
بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا لان انس بن مالك بن
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين بن زيد بن حرام ضد
حلال بن جندب بن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار
قوله وكان قرابة حسان الى اخره من كلام البخاري او من كلام شيخه وليس من الحديث
قوله واسمه اي اسم ابي طلحة قوله حرام ضد حلال كما ذكرنا قوله زيد مناة بالاضافة
قال الكرماني ليس بين زيد وبين مناة ابن لانه اسم مركب منهما قوله ابن النجار وقد
ذكرنا ان اسمه تيم اللات وانما سمي النجار لانه اختتن بالقدوم وقيل ضرب وجه رجل
بقدوم فنجره فقيل له النجار قوله الى حرام وهو الاب الثالث يعني لابي طلحة ووقع
هنا في رواية ابي ذر وحرام بن عمرو وساق النسب ثانيا الى النجار وهو زيادة لا معنى
لها قوله فهو يجامع حسان اي الثاني ان حسان وابيا يجامع ابا طلحة قاله الكرماني

وليس يشي والصواب ان لفظ هو يرجع الى عمرو بن مالك والمعنى عمرو بن مالك يجمع حسان وابا طلحة وأُبَيًّا
هكذا وقع في رواية المستملي وكذا وقع في رواية ابي داود في السنن وقال بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري
انه قال ابو طلحة هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وأبي بن كعب ثم قال
ثم قال الانصاري فبين ابي طلحة وابي بن كعب ستة آباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسانا
وابيا وابا طلحة والله اعلم وكذا قال البخاري فعمرو بن مالك يجمع حسان وابا طلحة وابيا رضي الله عنهم
ص وقال بعضهم اذا اوصى لقرابته فهو الى آبائه في الاسلام ش اراد به ابا يوسف صاحب
ابي حنيفة قوله الى آبائه في الاسلام اي الى ابائه الذين كانوا في الاسلام وقد مر في اول الباب
اختلاف العلماء فيه ومحمد بن الحسن مع ابي يوسف ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انسا قال النبي عليه السلام لابي طلحة ارى ان تجعلها في
الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه ش هذا
الحديث قد مضى مطولا في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه مستوفى
والضمير في ان تجعلها يرجع الى بيرحاء ومضى تفسيره هناك ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما
لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي عليه السلام يا معشر قريش ش ذكر هذا مختصرا
معلقا ووصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء تاما من طريق عمرو بن مرة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس وورد في آخر الجنائز طرفا منه في قصة ابي لهب موصولة وسياتي
تفسيره ان شاء الله تعالى ص باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب ش اي هذا باب
يذكر فيه هل يدخل النساء والولد في الاقارب وانما ذكره بكلمة الاستفهام لمكان الاختلاف فيه قوله في الاقارب
اي في وصيته للاقارب ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد
بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله عليه السلام حين
انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا
انفسكم لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب
لا اغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت
محمد سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا ش قيل لا مطابقة هنا بين الحديث
والترجمة لان الآية في انذار العشيرة وقد انذرهم النبي عليه السلام ولا تعلق له في دخول
النساء والولد في الاقارب وقال بعضهم موضع الشاهد منه يعني مطابقة الحديث
للترجمة يؤخذ من قوله يا صفية ويا فاطمة فانه سوى في ذلك بين عشيرته فعمهم اولا
ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وبنته فاطمة فدل على دخول
النساء في الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان
مسلما ويحتمل ان يكون لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه
وهم قريش وفيه نظر لا يخفى لان الدلالة التي ذكرها في الموضعين اي دلالة من انواع الدلالات
وكذلك قوله وعلى عدم التخصيص وكيف وجه هذه الدلالة فلا دلالة هنا اصلا على ما ذكره

يعرف

يعرف ذلك بالتامل واخرج البخاري هذا الحديث في موضعين من التفسير بعين هذا الاسناد
واخرجه النسائي في الوصايا عن محمد بن خالد بن خلي عن بشر بن شعيب بن ابي حمزة
عن ابيه به كذلك واخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل
حدثني الزهري قال قال سعيد وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله
لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس
بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا الحديث قال الطحاوي في هذا الحديث ان رسول الله
عليه السلام لما امره الله عز وجل ان ينذر عشيرته الاقربين دعى عشائر قريش وفيهم
من يلقاه عند ابيه الثاني وفيهم من يلقاه عند ابيه الثالث وفيهم من يلقاه عند ابيه
الرابع وفيهم من يلقاه عند ابيه الخامس وفيهم من يلقاه عند ابيه السابع وفيهم من
يلقاه عند ابائه الذين فوق ذلك الا انه ممن جمعته واياه قريش وقد ذكرنا عن
الطحاوي في اول الباب انه ذكر في هذا الباب خمسة اقوال وسرد دليل كل واحد
منهم ثم ذكر ان الصحيح من ذلك كله القول الذي ذهب اليه مالك والشافعي واحمد وابطل بقية
الاقوال وصرح ببطلان ما ذهب اليه ابو حنيفة وما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد
فهذا الذي سلكه هو طريق المجتهدين المستنبطين للاحكام من الكتاب والسنة فلذلك
ترك تقليده لابي حنيفة وصاحبيه في هذه المسالة ونقل صاحب التلويح عن
الاسماعيلي انه قال حديث ابي هريرة هذا وابن عباس ايضا مرسلان لان الآية نزلت
بمكة وابن عباس كان صغيرا وابو هريرة اسلم بالمدينة واجيب عنه بانه يمكن ان
يكونا سمعا ذلك عن النبي عليه السلام او من صحابي آخر ثم ان الاجماع قام على ان اسم الولد
يقع على البنين والبنات وان النساء التي من صلبه وعصبته كالابنة والاخت والعمة
يدخلن في الاقارب اذا وقف على اقاربه الا ترى انه عليه السلام خص عمته بالنذارة
كما خص ابنته وكذلك من كان اسفل منهما ممن يجمعه معه اب واحد وروى اشهب عن
مالك ان الام لا تدخل وقال ابن القاسم تدخل الام في ذلك ولا تدخل الاخوات لام
واختلفوا في ولد البنات او ولد العمات ممن لا يجتمع مع الموصي والمحبس في اب واحد
هل يدخلون بالقرابة ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي اذا وقف وقفا على ولده
دخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا وكذلك اذا اوصى لقرابته يدخل فيه
ولد البنات والقرابة عند ابي حنيفة كل ذي رحم محرم فيسقط عنده ابن العم والعمة وابن
الخال والخالة لانهم ليسوا بمحرمين والقرابة عند الشافعي كل ذي رحم محرم وغير محرم
فلم يسقط عنده ابن العم ولا غيره وقال صاحب التوضيح صحح اصحابه انه لا يدخل في
القرابة الاصول والفروع ويدخل كل قرابة وان بعد وقال مالك لا يدخل في ذلك ولد البنات
وقوله لقرابتي وعقبي كقوله لولدي وقوله ولدي يدخل فيه ولد البنين ومن يرجع الى

عصبة الاب وصلبه ولا يدخل ولد البنات وحجة من ادخل ولد البنت قوله عليه السلام
ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى والتولد
من جهة الام كالتولد من جهة الاب وقد دل القرآن على ذلك قال تعالى ومن ذريته داود الى
ان قال وعيسى فجعل عيسى من ذريته وهو ابن بنته ولم يفرق في الاسم بين ابنه وبين بنته
واجيب بانه عليه السلام انما سمى الحسن ابنا على وجه التحنن وابوه في الحقيقة علي رضي الله عنه
واليه نسبه وقد قال عليه السلام في العباس ابن كوالجابي وهو عمه وان كان الابحقيقه
خلافه وعيسى عليهما السلام جرى عليه اسم الذرية على طريق الاتساع قوله سليني ما شئت فيه
ان الائتلاف للمسلمين غيرهم بالمال جائز وفي الكافر الذي ص تابعه اصبغ عن ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب ش هذه المتابعة اخرجها مسلم عن حرملة عن عبد الله بن وهب عن يونس
عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام حين انزل الله عليه وانذر عشيرتك الاقربين الحديث

ص باب هل ينتفع الواقف بوقفه

ش اي هذا باب يذكر فيه هل ينتفع الواقف بوقفه الذي وقفه
وانما ذكره بكلمة هل الاستفهامية لمكان الخلاف فيه وانتفاع الواقف بوقفه اعم من
ان يكون الوقف على نفسه او ان يجعل جزءا من ريعه على نفسه او ان يجعل النظر عليه لنفسه
ص وقد اشترط عمر رضي الله عنه لا جناح على من وليه ان ياكل ش هذه قطعة من قصة
وقف عمر رضي الله عنه وقد مضى موصولا في آخر الشروط قبل ذكره لاشتراط عمر لا جناح فيه
لان عمر اخرجها عن يده ووليها غيره فجعل لمن وليها ان ياكل على شرطه قوله ان ياكل ويروى ان ياكل
منها وقال ابن بطال لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله تعالى وقطعه عن
ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته وقد نهى الشارع عن ذلك وانما يجوز له الانتفاع
به ان شرط ذلك في الوقف او ان يفتقر المحبس او ورثته فيجوز لهم الاكل منه وقال
ابن القصار من حبس دارا او سلاحا او عبدا في سبيل الله فانفذ ذلك في وجوهه زمانا ثم
اراد ان ينتفع به مع الناس فان كان من حاجة فلا باس وذكر ابن حبيب عن مالك قال
من حبس اصلا تجري غلته على المساكين فان ولده يعطون منه اذا افتقروا وكانوا يوم مات
او حبس فقراء او اغنياء غير انهم لا يعطون جميع الغلة مخافة ان يندرس الحبس ويكتب
كتابا انهم انما يعطون منه ما اعطوا على المسكنة وليس لهم على حق فيهدون المساكين واختلفوا
اذا اوصى بشيء للمساكين فغفل عن قسمته حتى افتقر بعض ورثته وكانوا يوم اوصى اغنياء او
مساكين فقال مطرف ارى ان يعطوا من ذلك على المسكنة وهم اولى من الاباعد وقال ابن
الماجشون ان كانوا يوم اوصى اغنياء ثم افتقروا اعطوا منه وان كانوا مساكين لم يعطوا منه
لانه اوصى وهو يعرف حاجتهم فكانه ازاحهم عنه وقال ابن القاسم لا يعطوا منه شيئا
مساكين كانوا او اغنياء يوم اوصى ص وقد يلي الواقف وغيره ش هذا من تفقه البخاري يعني
قد يلي الواقف امر وقفه او يلي غيره وكلامه هذا يشعر ان الواقف اذا شرط ولاية النظر له

جاز

جاز وقال ابن بطال ذكر ابن المواز عن مالك انه ان اشترط في حبسه ان يليه هو لم يجز وعن
ابن عبد الحكم قال مالك ان جعل الواقف الوقف بيد غيره يحوزه ويجمع غلته ويدفعها الى
الذي حبسه يلي تفرقته وعلى ذلك حبس ان ذلك جائز وقال ابن كنانة من حبس ناقة في سبيل الله
فلا ينتفع بشيء منها وله ان ينتفع بلبنها لقيامه عليها فمن اجاز للواقف ان يليه فانما يجوز له
الاكل منه بسبب ولايته عليه كما ياكل الوصي من مال يتيمه بالمعروف من اجل ولايته
وعمله والى هذا المعنى اشار البخاري في هذا الباب ولم يجز مالك للواقف ان يلي وقفه
قطعا للذريعة الى الانفراد بغلته فيكون ذلك رجوعا فيه ص وكذلك من جعل بدنة او شيئا
لله فله ان ينتفع بها كما ينتفع غيره وان لم يشترط ش اشار بهذا ايضا الى جواز انتفاع الواقف
بوقفه ما لم يضره وان لم يشترط ذلك في اصل الوقف وقال الداودي ليس فيه حجة
لما بوب له لان تقليدها انما جعلها الله عز وجل اذا بلغت محلها وابقى ملكه عليها مع ما عليه
من الخدمة من السوق والعلف الا ترى انها ان كانت واجبة ان عليه بدلها ان عطبت قبل
محلها وانما امره عليه السلام بركوبها لمشقة السفر ولانه لم ير له مركبا غيرها واذا كان
ركوبها مما لم يجز له ذلك كما لا يجوز له اكل شيء من لحمها ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو
عوانة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام راى رجلا يسوق بدنة
فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك او ويحك في الثالثة او الرابعة
ش ابو عوانة بفتح العين المهملة اسمه الوضاح اليشكري والحديث مضى في كتاب الحج في باب
ركوب البدن فانه رواه هناك عن ابي هريرة وعن انس ومضى الكلام فيه هناك ص حدثنا اسمعيل
ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية
او في الثالثة ش اسمعيل ابن ابي اويس وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن
بن هرمز والحديث مضى في الحج كما ذكرناه الآن

ص باب إذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره فهو جائز

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص وقفا فلم يدفعه الى غيره بان لم يخرجه من يده فهو
جائز يعني صحيح لا يحتاج الى قبض الغير وهو قول الجمهور منهم الشافعي وابو يوسف وقالت
طائفة لا يصح الوقف حتى يخرجه عن يده ويقبضه غيره وبه قال ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن
وحجة الجمهور ان عمر وعليا وفاطمة رضي الله عنهم اوقفوا اوقافا وامسكوها بايديهم وكانوا
يصرفون الانتفاع منها في وجوه الصدقة فلم تبطل واحتج الطحاوي ايضا بان الوقف
شبيه بالعتق لاشتراكهما في انها تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ويفارق
الهبة فانها تمليك لآدمي فلا يتم الا بالقبض ص لان عمر رضي الله عنه اوقف فقال
لا جناح على من وليه ان ياكل ولم يخص ان وليه عمر او غيره ش هذا تعليل لقوله فهو جائز
قيل فيه نظر لان غاية ما ذكر عن عمر ان كل من ولي الوقف ابيح له التناول ولا يلزم من
ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف لا بد له من متول واجيب

بان عمر لما وقف ثم شرط ان يامره النبي عليه السلام ان يخرجه من يده فكان سكونه عن ذلك دالا على
صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه ص قال النبي عليه السلام لابي طلحة ارى
ان تجعلها في الاقربين فقال افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه ش اراد بهذا ايضا الاحتجاج
على عدم اشتراط القبض في جواز الوقف وهذا قد تقدم موصولا قريبا قال الداودي
ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وابي طلحة حمل للشيء على ضده
وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لانه هو روى ان عمر دفع الوقف لابنته
وان ابا طلحة دفع صدقته الى ابي بن كعب وحسان واجيب بان البخاري انما اراد انه
عليه السلام اخرج عن ابي طلحة ملكه بمجرد قوله هي لله صدقة وبهذا يقول مالك ان الصدقة
تلزم بالقول وان كان يقول انها لا تتم الا بالقبض ونوزع في ذلك باحتمال انها خرجت
من يد ابي طلحة واحتمال انها استمرت فلا دلالة فيها ودفع بان ابا طلحة اطلق صدقته ارضه
وفوض الى النبي عليه السلام مصرفها فلما قال له ارى ان تجعلها في الاقربين ففوض له قسمتها
بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة قلت وفي نفس الحديث ان الذي تولى
قسمتها هو ابو طلحة بنفسه والنبي عليه السلام عين له جهة المصرف لكنه اجمل لانه قال
في الاقربين وهذا اجمل ولما لم يمكن له ان يقسمها على الاقربين كلهم لكثرتهم وانتشارهم فقسمها على
بعضهم ممن اختار منهم ص **باب اذا قال داري صدقة** لله ولم يبين للفقراء او غيرهم فهو جائز
ويضعها في الاقربين او حيث اراد ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال شخص داري هذه
صدقة لله والحال انه لم يبين يعني هل هي على الفقراء او غيرهم فهو جائز يعني تم وقفه وله
ان يضعها في اقاربه او حيث شاء من الجهات وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل ارضي هذه
صدقة ولم يزد على هذا شيئا انه ينبغي له ان يتصدق باصلها على الفقراء والمساكين او يبيعها
ويتصدق بثمنها على المساكين ولا يكون وقفا ولو مات كان جميع ذلك ميراثا بين ورثته
على كتاب الله تعالى وكل صدقة لا تضاف الى احد فهي للمساكين ص قال النبي عليه السلام لابي
طلحة حين قال احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله فاجاز النبي عليه السلام ذلك ش
اشار بهذا الى الاحتجاج فيما ذهب اليه من جواز وقف من قال داري هذه صدقة وسكت
عليه ولم يبين مصرفا من الجهات وقد مر هذا الحديث غير مرة ومر ايضا تفسير بيرحاء في كتاب
الزكاة في باب الزكاة على الاقارب قوله فاجاز النبي عليه السلام ذلك من كلام البخاري اي اجاز
النبي عليه السلام قول ابي طلحة حيث قال في الحديث المذكور ان احب اموالي الي بيرحاء
وانها صدقة لله الحديث ص وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والاول اصح ش اي قال
بعض العلماء لا يجوز ما ذكره من الصدقة على الوجه المذكور حتى يبين يعني يعين لمن هي واراد بذلك
الامام الشافعي فانه قال في قول ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق
على ملكه وقال في قول اخر يصح الوقف وان لم يعين مصرفه وهو قول مالك وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله قيل ان المراد بقوله قال بعضهم الحنفية وهو غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة

مد

قد ذكرناه الآن ومذهب ابي يوسف ومحمد الجواز مطلقا قوله والاول اي الذي ذكره اولا وهو
الجواز هو الاصح ص **باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة عن امي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك**
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الى اخره قوله وان لم يبين لمن ذلك يفيد زيادة فائدة لانه
بين بقوله عن امي ان الصدقة عنها جائزة ولكنه لم يبين لمن تلك الصدقة فلا يفرق ذلك وقد ذكرنا
الخلاف فيه في الباب السابق ص حدثنا محمد اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج قال اخبرني يعلى انه سمع
عكرمة يقول انبانا ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله
ان امي توفيت وانا غائب عنها اينفعها شيء ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف
صدقة عليها ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول محمد كذا وقع في
رواية الاكثرين بغير نسبة وفي رواية ابي ذر وابن شبويه حدثنا محمد بن سلام وقال
الجياني نسبه شيوخنا الى سلام الثاني مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد
من الزيادة مر في الجمعة الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع يعلى على وزن يرضى ابن حكيم
قاله الكرماني اخذا من قول الطرقي فقيل انه وهم فيه بل هو يعلى بن مسلم بن هرمز الخامس عكرمة مولى
ابن عباس السادس عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
والاخبار كذلك في موضعين وفيه الانباء في موضع واحد وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه بخاري بيكندي وهو من افراده وان شيخ شيخه حراني جزري وان ابن جريج مكي
وان يعلى ايضا يعد في المكيين واصله من البصرة وليس له عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع
وان عكرمة مدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن ابراهيم بن موسى عن هشام **ذكر معناه**
قوله ان سعد بن عبادة هو الانصاري الخزرجي سيد الخزرج قوله امه هي عمرة بنت مسعود
وقيل سعد بن قيس بن عمرو انصارية خزرجية وذكر ابن سعد انها اسلمت وبايعت وماتت
سنة خمس والنبي عليه السلام في غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه قال
فلما رجعوا جاء النبي عليه السلام فصلى على قبرها قيل يعلى هذا يكون هذا الحديث مرسل
صحابي لان ابن عباس كان حينئذ مع ابويه بمكة قوله وهو غائب جملة اسمية وقعت حالا
قوله عنها اي عن امه في الموضعين قوله اينفعها الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار
قوله به يرجع الى قوله بشيء قوله قال نعم اي قال النبي عليه السلام ينفعها عند الله
قوله ان حائطي الحائط البستان من النخل اذا كان عليه حائط اي جدار ويجمع على حوائط قوله
المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفي اخره فاء وهو اسم لذلك الحائط فلذلك انتصب على
انه عطف بيان ووقع في رواية عبد الرزاق مخرف بدون الف وقال القزاز المخراف
جماعة النخل بفتح الميم وبكسرها الزنبيل الذي يخترف فيه الثمر وقال ابن الاثير المخرف
بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب وقال الخطابي المخراف الثمر سميت مخرافا لما يجتنى
من ثمارها كما يقال امرأة مذكار وقد يستوي هذا في نعت الذكور والاناث وقال
المخراف الشجر وهو الصواب وتكلموا فيه كثيرا فالحاصل ان المخراف هنا اسم حائط سعد

لعله قال نعم

بن عبادة كما ذكرنا قوله صدقة عليها او يروى عنها وهذه هي الاصح لا ما قاله صاحب التوضيح
ان كليهما بمعنى واحد فافهم ومما يستفاد منه ان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى
الميت وينفعه قال الكرماني وهو مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما
سعى قلت يلزمه ان يقول ايضا بوصول ثواب القراءة الى الميت ص باب اذا تصدق
او وقف بعض ماله او بعض رقيقه او دوابه فهو جائز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق شخص
ماله او وقف الى آخره اما اذا تصدق ببعض ماله فلا خلاف فيه انه يجوز وكذا اذا تصدق بكل ماله
فانه يجوز وقال ابن بطال واتفق مالك والكوفيون والشافعي واكثر العلماء على انه يجوز للصحيح
ان يتصدق بكل ماله في صحته الا انهم استحبوا ان يبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة
وما يتقى من الافات مثل الفقر وغيره فان آفات الدنيا كثيرة وربما يطول عمره ويحصل له الندم
او الزهادة مع الفقر لقوله عليه السلام امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وروي امسك عليك
ثلث مالك بحض على الافضل وقال ابن التين ومذهب مالك انه يجوز الا ان له صناعة او حرفة
يعود بها على نفسه وعياله والا فلا ينبغي له ذلك واما اذا وقف بعض ماله فهو وقف المشاع
فانه يجوز عند ابي يوسف والشافعي ومالك لان القبض ليس بشرط عندهم وعند محمد
لا يجوز وقف المشاع فيما يقبل القسمة لان القبض شرط عنده واما وقف بعض رقيقه
فان فيه حكمين احدهما انه مشاع والحكم فيه ما ذكرنا والآخر انه وقف المنقول فانه يجوز عند
مالك والشافعي واحمد وبه قال محمد بن الحسن فيما يتعارف وقفه للتعليل بهما قوله او
بعض رقيقه الى آخره من باب عطف الخاص على العام وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة
لجواز وقف المنقول والمخالف فيه ابو حنيفة انتهى قلت المذهب فيه تفصيل فلا
يقال المخالف فيه ابو حنيفة كالجزاف اما مذهب ابي حنيفة فانه لا يرى بالوقف
اصلا فضلا عن صحة وقف المنقول واما مذهب ابي يوسف ومحمد فانهما يريان
وقف المنقول بطريق التبعية كالات الحرث والثيران وعبيد الاكرة تبعا للضيعة
كالبناء يصح وقفه تبعا للارض لا وحده واما المنقول بغير التبعية كوقف القدوم
والفاس والطست ونحو ذلك فانه يجوز عند محمد للتعارف كما ذكرنا ص حدثنا
يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله
بن كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قلت يا رسول الله
ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر ش مطابقته للترجمة في قوله
امسك عليك بعض مالك فان فيه دلالة على جواز اخراج بعض ماله والمال اعم من ان يكون
من النقود ومن العقار ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين
وهذا قطعة من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسيأتي الحديث
بطوله في كتاب المغازي وهذا المقدار قد مضى في كتاب الزكاة في باب لا صدقة

الا عن ظهر غنى ومضى الكلام فيه هناك ص باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه ش
اي هذا باب في بيان حكم من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه قيل هذه الترجمة
وحديثها غير موجودين في اكثر الاصول ولهذا لم يشرحها ابن بطال وثبتا في رواية
ابي ذر عن الكشميهني خاصة لكن وقع في روايته على وكيله وثبت الترجمة وبعض الحديث في رواية
الحموي وقد اعترض بعضهم على البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة ابي طلحة واجيب بان
مراد البخاري ان ابا طلحة لما اطلق انه تصدق وفوض الى النبي عليه السلام تعيين المصرف فصار
كانه وكله ثم رد عليه السلام عليه بان قال له دعها في الاقربين فيجيء المقتضي مدرك وضع
هذه الترجمة بهذه الصورة ص وقال اسمعيل اخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة لا اعلمه الا عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
جاء ابو طلحة الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله يقول الله في كتابه لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء قال وكانت حديقة كان رسول الله
عليه السلام يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها فهي الى الله عز وجل والى رسوله ارجو بره
وذخره فضعها اي رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله عليه السلام بخ يا ابا طلحة
ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه اليك فاجعله في الاقربين فتصدق به ابو طلحة على ذوي
رحمه قال وكان منهم ابي وحسان قال وباع حسان حصته منه من معاوية فقيل له تبيع
صدقة ابي طلحة فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة في موضع
قصر بني حديلة الذي بناه معاوية ش مطابقته للترجمة في قوله قبلناه منك ورددناه اليك واسمعيل
هذا هو ابن جعفر قاله ابو مسعود وخلف جميعا وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وجزم الحافظ
المزي بانه هو اسمعيل بن ابي اويس قال صاحب التوضيح ذكر البخاري هذا الحديث معلقا
والذي الفيناه في اصل الدمياطي مسندا يعني قال البخاري حدثنا اسمعيل فهذا يتعين انه اسمعيل
بن ابي اويس وعبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار قال
الواقدي مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفنه في مقابر قريش
واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك مات سنة اربع
وثلاثين ومائة والحديث مر في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام
فيه ولنتكلم ايضا فيما لم يقع هناك قوله لا اعلمه الا عن انس قيل الظاهر انه من كلام البخاري
لان ابن عبد البر رواه في التمهيد بطوله بالجزم ولم يذكر فيه هذا اللفظ قوله لما نزلت لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة وزاد ابن عبد البر في روايته ورسول الله عليه السلام
على المنبر قوله وباع حسان حصته منه من معاوية هذا يدل على ان ابا طلحة ملكهم الحديقة
المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان ان يبيعها كذا قال بعضهم الا انه يعكر عليه
احتجاج الفقهاء بقصة ابي طلحة في مسائل الوقف ويمكن ان يجاب عن هذا بان ابا طلحة حين وقفها
عليهم شرط جواز بيعهم عند الاحتياج اليه فان الوقف بهذا الشرط يجوز عند بعضهم قال الكرماني

فان قلت كيف جاز بيع الوقف قلت التصدق على المعين تمليك له قلت فيه نظر لا يخفى
قوله بصاع من دراهم وذكر في اخبار المدينه لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصه
حسان مايه الف درهم قبضها من معاويه بن ابي سفيان قوله بني حديله بضم الحا المهمله والخطابي
قال بالجيم وهم بطن من الانصار وهم بنو معاويه بن عمرو بن مالك ابن النجار قوله الذي بناه معاويه
قال الكرماني اي ابن عمرو بن مالك بن النجار ورد عليه بان الذي بناه معاويه بن ابي سفيان وكان
الذي بناه له الطفيل بن ابي بن كعب **ص باب قول الله تعالى** واذا حضر القسمه اولوا القربى
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه **ش** اي هذا باب في بيان حكم قول الله تعالى واذا حضر الايه
وتمامها وقولوا لهم قولا معروفا قوله القسمه اي قسمه الميراث قوله اولوا القربى اي ذوو القربى ممن ليس
بوارث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه اي فارضخوا لهم من التركه نصيبا وكان ذلك واجبا
في ابتدا الاسلام وقيل كان مستحبا قاله الزمخشري والضمير في منه لما ترك الوالدان والاقربون
ثم اختلفوا هل هو منسوخ ام لا على قولين فقالت طايفه هي محكمه وليست بمنسوخه منهم مجاهد
وابو العاليه والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وابراهيم النخعي وعطا بن ابي رباح
والزهري ويحيى بن يعمر قالوا انها واجبه وقال الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الايه
قال هي واجبه على اهل الميراث ما طابت به انفسهم وهكذا روي عن ابن مسعود وابي موسى وعبد
الرحمن بن ابي بكر وقال ابن جرير حدثنا القاسم ثنا الحسين ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال هي قايمه يعمل بها قال الزهري وهي محكمه وقالت طايفه هي منسوخه
وبه قال سعيد بن المسيب وروى ابن مردويه وقال ثنا اسيد بن عاصم ثنا سعيد بن عامر
عن همام ثنا قتاده عن سعيد بن المسيب انه قال انها منسوخه كانت قبل الفرايض كان ما
ترك الرجل من مال اعطي منه اليتيم والفقير والمسكين وذووا القربى اذا حضروا القسمه ثم نسخ بعد
ذلك نسختها المواريث فالحق الله بكل ذي حق حقه وصارت الوصيه من ماله يوصي بها لذوي قرابته
حيث يشا وهكذا روي عن عكرمه وابي الشعثا والقاسم بن محمد وابي صالح وابي مالك وزيد
بن اسلم والضحاك وعطا الخراساني ومقاتل بن حيان وربيعه بن ابي عبد الرحمن وهذا مذهب
جمهور الفقها والايمه الاربعه واصحابهم قوله وقولوا لهم قولا معروفا المراد بالمعروف هنا ان يقول
خذ بارك الله لك هذا عند من يقول انها محكمه واما عند من يقول انها منسوخه فهو ان يقول
انه مال يتيم وما لي فيه شي ولست املكه انما هو للصغار **ص** حدثنا محمد بن الفضل
ابو النعمان ثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان ناسا يزعمون ان هذه
الايه نسخت لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هما واليان وال يرث وذاك الذي يرزق
ووال لا يرث فذاك الذي يقول بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك **ش** مطابقته للترجمه
من حيث ان حديث الباب لابن عباس في الايه التي هي الترجمه غير منسوخه عنده وابو عوانه
بفتح العين المهمله الوضاح اليشكري وابو بشر بكسر البا الموحده وسكون الشين المعجمه واسمه جعفر
بن ابي وحشيه واسمه اياس اليشكري البصري وهذا الحديث من افراده وذكره في التفسير

من

من حديث عكرمه ثم قال تابعه سعيد عن ابن عباس يعني هذا بزياده قال هي محكمه وليست
بمنسوخه وادعى ابو مسعود في اطرافه ارساله وليس بمرسل صحابي وليس كذلك وانما هو
موقوف على صحابي لا مرسل لان الارسال لا بد فيه من ذكر سيدنا رسول الله عليه السلام
قوله والله ما نسخت يقتضي اعطا شي من التركه للحاضرين في قوله واذا حضر القسمه اولوا القربى
قوله ولكنها اي ولكن قضيه الايه مما تهاون الناس فيها ولم يعملوا بما فيها قوله هما اي المتصرفان
في التركه والمتوليان لامرها فتبين ان احدهما وال متصرف يرث المال كالعصبه مثلا والاخر
وال يتصرف لا يرث كولي اليتيم قوله وذاك الذي يرزق اشاره الى الوالي الذي يتصرف ويرث
هو الذي يرزق الحاضرين القسمه من اولي القربى واليتامى والمساكين ومعنى يرزق يرضخ لهم
ما طابت انفسهم ولم يعين فيه شيا مقدرا قوله فذاك الذي يقول الى اخره اشاره الى الوالي الذي يتصرف
ولا يرث فانه يقول لا املك لك ان اعطيك شيا وهو الذي خوطب بقوله وقولوا لهم قولا معروفا
وقال الزمخشري الخطاب للورثه وحثهم بان يجمعوا بين الاجرين الاعطا والاعتذار عنهم عن القله
ونحوها وروى قتاده عن يحيى بن يعمر قال ثلاث آيات في كتاب الله محكمات مدنيات تضيعهن
الناس فذكر هذه الايه وايه الاستيذان والذين لم يبلغوا الحلم في العورات الثلاث وهذه الايه
يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى **ص باب ما يستحب لمن توفي** فجاه ان
يتصدقوا عنه وقضا النذور عن الميت **ش** اي هذا باب في بيان ما يستحب لمن يموت
فجاه اي بغته وهو بضم الفا وتخفيف الجيم ممدوده ويجوز فتح الفا وسكون الجيم بغير مد قوله
ان يتصدقوا كلمه ان مصدريه والضمير في ان يتصدقوا لاهل الميت واقاربه بقرينه الحال
قوله وقضا النذور بالجر عطفا على قوله لمن توفي والتقدير وفي بيان استحباب قضا النذور
عن الميت الذي مات وعليه نذر **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن
عايشه رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي عليه السلام ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت
تصدقت افاتصدق عنها قال نعم تصدق عنها **ش** مطابقته للجزء الاول للترجمه ظاهره
واسمعيل هو ابن ابي اويس وهشام هو ابن عروه بن الزبير بن العوام يروي عن ابيه عروه عن
عايشه والحديث اخرجه النسائي ايضا في الوصايا عن محمد بن سلمه عن ابن القاسم عن مالك به
قوله افتلتت بلفظ المجهول من الافتلات اي ماتت بغته وكل شي عوجل مبادره فهو
فلته قوله نفسها بالنصب على انه مفعول ثان وبالرفع على انه مفعول اقيم مقام الفاعل والنفس
مونثه وهي هنا الروح وقد تكون النفس بمعنى الذات وقال بعضهم كان البخاري رمز الى ان المبهم
في حديث عايشه هو سعد بن عباده التي تقدم في حديث ابن عباس في قصه سعد بن عباده بلفظ
اخر ولا تنافي بين قوله ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله ان امي توفيت وانا غايب عنها
فهل ينفعها شي ان تصدقت به عنها لاحتمال ان يكون سال عن النذر وعن الصدقه عنها انتهى
قلت المنافاه بين حديث عايشه وبين حديث ابن عباس ظاهره بلا شك ان قرى قوله اراها بفتح
الهمزه وان قرى بضمها فكذلك لان الرجل يخبر عن حال امه مثل هذه قلت يحتمل ان الرجل سال عن

النذر وعن الصدقة جميعا قلت هذا هنا احتمال ومثل هذا الاحتمال لا يقطع به فالمنافاة حاصلة
فإن قلت الحديث مضى في كتاب الجنائز في باب موت الفجأة ولفظه إن أمي افتلتت نفسها
وأظنها لو تكلمت تصدقت الحديث فهذا يدل قطعا أن المرأة في أمرها معمومة وأنه بمعنى
وأظنها لو تكلمت فهذا يوجه دعوى عدم المنافاة قلت في رواية النسائي عن ابن القاسم عن مالك
بلفظ وأنها لو تكلمت تصدقت فهذا صريح في أن هذا الرجل في حديث عائشة غير سعد بن عبادة
وأنه سأل عن الصدقة عن أمه وأن سعدا سأل عن الصدقة في رواية ابن عباس وفي رواية
أخرى عنه أنه سأل عن النذر وعدم المنافاة يتأتى بأن رواية سعد فقط وأما المنافاة بين
حديث عائشة هذا وبين حديث ابن عباس فظاهرة برواية النسائي والله أعلم قوله
أن تصدقت عنها وفي الرواية التي مرت في الجنائز فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم
قوله نعم يدل على أن الصدقة تنفع الميت وكذلك قوله عليه السلام إذا مات ابن آدم
انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية الحديث يدل على ذلك وحديث سعد بن عبادة لما أمره عليه
السلام بالتصدق عن أمه قال أي الصدقة أفضل قال سقي الماء فهذه الأحاديث عن رسول الله
عليه السلام دلت على أن تأويل قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى على الخصوص وقال ابن
المنذر أما العتق عن الميت فلا أعلم فيه خبرا ثابتا عن رسول الله عليه السلام وقد ثبت
عن عائشة رضي الله عنها أنها أعتقت عبدا عن أخيها عبد الرحمن وكان مات ولم يوص
وأجاز ذلك الشافعي وقال بعض أصحابه لما جاز أن يتطوع بالنفقة وهي مال فكذا العتق وفرق
غيره بينهما فقال إنما أجزناها للأخبار الثابتة والعتق لا خبر فيه بل في قوله الولاء لمن أعتق
دلالة على منعه لأن الحي هو المعتق بغير أمر الميت عليه فله الولاء وإذا ثبت له الولاء فليس
للميت عنه شيء وهذا ليس بصحيح لأنه قد روي في حديث سعد بن عبادة أنه قال للنبي
عليه السلام إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها قال نعم فدل أن العتق ينفع الميت
ويشهد لذلك فعل عائشة الذي سبق ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله
عليه السلام فقال إن أمي ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها ش مطابقته للجزء الثاني
للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن عبد الله العمري قوله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة كذا
هو في رواية مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان
بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة أنه استفتى
فجعله من مسند سعد أخرجه النسائي قيل هذا أرجح لأن ابن عباس لم يدرك القصة
كما ذكرنا عن قريب ويكون ابن عباس قد أخذه عنه قلت يحتمل أن يكون أخذه عن
غيره كما هو عادته في أحاديث كثيرة قوله وعليها نذر قد اختلف الآثار في النذر الذي
على أم سعد فقيل كان العتق ونذر [illegible] وقيل كان الصيام فروي في ذلك عن ابن عباس
أن رجلا قال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم وقيل كان النذر بالصدقة والله
أعلم

أعلم ص باب الإشهاد في الوقف والصدقة ش أي هذا باب في بيان حكم الإشهاد في الوقف
والصدقة ص حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى
أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة أخا بني ساعدة توفيت أمه
وهو غائب عنها فأتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها
فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة
عليها ش مطابقته للترجمة التي هي قوله والصدقة ظاهرة صريحة وكذلك يطابق قوله
في الوقف معنى لأن الصدقة عليها تكون بطريق الوقف وقد تكلم الشراح فيه بالتعسف
ما لا يفيد والحديث مضى قبله بثلاثة أبواب ومضى الكلام فيه قوله أخا بني ساعدة أي واحدا
منهم والغرض أنه أيضا أنصاري ساعدي وفيه مطلوبية الإشهاد وإذا أمر بالإشهاد
في البيع وهو خروج ملك عن ملك بعوض فالوقف أولى بذلك لأن الخروج عنه بغير عوض
وقال ابن بطال الإشهاد واجب في الوقف ولا يتم إلا به وقال المهلب إلزام تبيين الحدود
في الوقف إنما يجوز إذا كانت الأرض معلومة يقع عليها وتتعين به كما كان بيرحاء وكالمخراف معينا
عند من أشهده وعلى هذا الوجه تصح الترجمة وأما إذا لم يكن الوقف معينا وكانت له مخاريف
وأموال كثيرة فلا يجوز الوقف إلا بالتحديد والتعيين والخلاف في هذا ص باب
قول الله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم
إنه كان حوبا كبيرا وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ش هذا الباب
وثلاثة أبواب بعده مترجمة بآيات من القرآن أدخلها بين أبواب الوقف المذكورة في كتاب الوصايا
وليس لذكرها فيها وجه كما ينبغي ولكن من حيث أن الأمر في الأوقاف والنظر فيها حصلا
من يليها كما جعل أموال اليتامى لمن يلي أمرهم وينظر فيهم بالنظر في الأوقاف كالنظر لليتامى
في رعاية المصالح والمباشرة بالأمانات وإباحة تناول العمالة للنظار بالمعروف كإباحته
للأوصياء بالمعروف وهذا مما فتح لي من الفيض الإلهي زادنا الله بصيرة في الأمور الدينية والدنيوية
قوله عز وجل وآتوا اليتامى أي أعطوا أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة قوله ولا تتبدلوا
الخبيث بالطيب أي الحرام بالحلال ولا تجعلوا الزيف بدل الجيد والمهزول بدل السمين وقال
السدي كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة ويقول
شاة بشاة ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم وقال سفيان الثوري
عن أبي صالح لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال وقال سعيد بن جبير لا تبدلوا
الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم قوله ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم وقال سعيد بن جبير
ومجاهد ومقاتل بن حيان والسدي وسفيان بن حسين أي لا تخلطوها فتأكلوها جميعا
وقيل إلى بمعنى مع والأجود أن يكون موضعها ويكون المعنى ولا تضموا أموالهم إلى أموالكم قوله
إنه كان حوبا كبيرا قال ابن عباس أي إثما كبيرا عظيما وهكذا روي عن مجاهد وعكرمة وسعيد
بن جبير والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك وابن زيد وروى ابن مردويه بإسناده إلى

واصل مولى ابن عيينه عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان ابا ايوب طلق امراته فقال له
النبي عليه السلام يا ابا ايوب ان طلاق ام ايوب كان حوبا وقال ابن سيرين الحوب الاثم قوله
وان خفتم ان لا تقسطوا اي ان خفتم ان لا تعدلوا في نكاح اليتامى يحذف لفظ النكاح وقال ابن
عباس كما خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فخافوا مثل ذلك في ساير النسا وانكحوا ما طاب لكم منهن
وقيل معناه اذا كانت تحت حجر احدكم يتيمة وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ما سواها
من النسا فانهن كثير ولم يضيق الله عليه وقيل كانت قريش في الجاهلية يكثرون التزوج
بلا حصر فاذا كثرت عليهم المون وقل ما بايديهم اكلوا ما عندهم من اموال اليتامى فقيل
لهم ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الى الاربع قوله ما طاب لكم اي من طاب لكم ص حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سال عايشة رضي الله
عنها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا قالت عايشة هي اليتيمة
في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسايها فنهوا عن نكاحهن
الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النسا قالت عايشة
ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فانزل الله عز وجل ويستفتونك في
النسا قل الله يفتيكم فيهن قالت فبين الله في هذه الاية اذا كانت ذات جمال او مال رغبوا في
نكاحها ولم يلحقوها بسنتها باكمال الصداق فاذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها
والتمسوا غيرها من النسا قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها
الا ان يقسطوا لها الاوفى من الصداق ويعطوها حقها ش هذا السند بعين هولا الرجال
قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في باب شركة اليتيم واهل الميراث بتمامه
ومضى الكلام فيه قوله بادنى من سنة نسايها اي باقل من مهر مثلها من قرابتها قوله ثم استفتى
الناس رسول الله عليه السلام بعد اي بعد نزول قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقال ابن ابي حاتم قرات على محمد بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير قالت عايشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله عليه السلام
بعد هذه الاية فيهن فانزل الله ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليهم في الكتاب
الاية قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب الاية الاولى التي قال الله تعالى وان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا قوله باكمال الصداق بيان للالحاق
بسنتها ص باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان
انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا
عليهم وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنسا نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا حسيبا يعني كافيا ش في
رواية الاصيلي وكريمة سبق من قوله وابتلوا اليتامى الى قوله نصيبا مفروضا وفي رواية

الي در

ابي ذر من قوله فان انستم منهم رشدا الى اخرها اعني الى قوله نصيبا مفروضا قوله وابتلوا اليتامى اي اختبروهم
قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان قوله حتى اذا بلغوا النكاح قال
مجاهد يعني الحلم وقال الجمهور من العلما البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم وهو ان يرى في منامه
ما ينزل به الما الدافق الذي يكون منه الولد وقد روى ابو داود في سننه عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله عليه السلام لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم
الى الليل او يستكمل خمس عشرة سنة واخذوا ذلك من حديث عبد الله بن عمر قال عرضت
على النبي عليه السلام يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة فاجازني قوله رشدا اي صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم كذا روي عن ابن عباس
ومجاهد والحسن البصري وغير واحد من الايمة قوله ولا تاكلوها اسرافا وبدارا يعني من غير
حاجة ضرورية اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم والخطاب للاوليا والاوصيا وانتصاب اسرافا
وبدارا على الحال اي مسرفين ومبادرين قوله ان يكبروا اي حذرا من ان يكبروا اي يبلغوا فيلزمكم
التسليم اليهم قوله فليستعفف اي بماله عن مال اليتيم يقال استعفف وعف اذا امتنع ويقال
معناه من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه وقال الشعبي هو عليه كالميتة والدم
قوله ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني
ثنا علي بن مسهر عن هشام عن عايشة قالت انزلت هذه الاية في والي اليتيم من كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف بقدر قيامه عليه وقال
الامام احمد ثنا عبد الوهاب ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير
مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك وفي كيفية
الاكل بالمعروف ان ياكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا يلبس من ذلك قاله السدي
وقال النخعي لا يلبس الكتان ولا الحلل ولكن ما يستر العورة وياكل ما يسد الجوعة وقيل هو ان ياكل
من ثمر نخله ولبن مواشيه ولا قضا عليه فاما الذهب والفضة فلا فان اخذ منه شيا فلا
بد ان يرده عليه قاله الحسن وجماعة وقال القرطبي ان كان غنيا فاجره على الله وان كان فقيرا فلياكل
بالمعروف وينزل نفسه منزلة الاجير فيما لا بد له وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نزلت
من مال الله بمنزلة مال اليتيم فان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف
واذا ايسرت قضيت وقال الفقها له ان ياكل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته
واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين عند الشافعية احدهما لا لانه اكل باجرة عمله
وكان فقيرا وهذا هو الصحيح عندهم لان الاية ابلحت الاكل من غير بدل وقال ابن وهب
حدثني نافع بن ابي نعيم القاري قال سالت يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة عن قول
الله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالا ذلك في اليتيم ان كان فقيرا انفق عليه
بقدر فقره ولم يكن للولي منه شي وذكر ابن الجوزي ان هذه الاية محكمة وقيل منسوخة بقوله

ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يصح ذلك قلت القايل بانها منسوخه زيد بن اسلم قوله فاشهدوا
عليهم يعني بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد والاشهاد من باب الندب خوفا لانكار منهم وقيل
ان الاشهاد منسوخ بقوله وكفى بالله حسيبا اي شهيدا او كافيا من الشهود وهذا قول ابي حنيفه
ان القول قول الوصي في الدفع وقيل معناه عالما وقيل محاسبا وقيل مجازيا والباء في كفى بالله صلة وحسيبا
منصوب على الحال وقيل على التمييز قوله للرجال نصيب قال سعيد بن جبير وقتاده كان المشركون يجعلون
المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الاطفال شيا فانزل الله للرجال نصيب وفي خلاصه
البيان نزلت في اوس بن ثابت الانصاري وترك ثلاث بنات وامراه فقام رجلان من بني عمه فاخذا
ماله ولم يعطيا امراته ولا بناته شيا فجاءت امراته الى النبي عليه السلام فذكرت له ذلك فنزلت
هذه الايه وكانوا يورثون الرجال ممن طاعن بالرمح وحاز الغنيمه فابطل الله ذلك فارسل النبي عليه
السلام اليهما وقال لا تفرقا من مال اوس شيا فان الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى
انظر ما ينزل فيهن فانزل الله تعالى يوصيكم الله صح الايه قال الذهبي ام كجه زوجه اوس
بن ثابت فيها نزلت ايه المواريث وقال ايضا قيل اوس يوم احد رضي الله عنه قوله مما قل
منه او كثر اي الجميع فيه سوا في حكم الله تعالى يستوون في اصل الوراثه وان تفاوتوا بحسب ما
فرض الله لكل منهم بما يدلي به الى الميت من قرابه او زوجه او ولا فانه لحمة كلحمة النسب قوله مفروضا
اي مقدرا قوله حسيبا يعني كافيا كذا وقع للاكثرين وسقط لفظ يعني في روايه ابي ذر ص وما
للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته ش في بعض النسخ باب ما للوصي
الى اخره وفي روايه الاكثرين وما للوصي وفي روايه ابي ذر وللوصي ان يعمل الى اخره بدون كلمة
ما وروايه ابي ذر تدل على ان ما غير نافيه لان للوصي له البيع والشرا من مال اليتيم بما يتغابن الناس
في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس لان الولايه نظريه ولا نظر فيه ولا يتجر في مال اليتيم لان
المفوض اليه الحفظ دون التجاره قوله بقدر عمالته بضم العين المهمله وتخفيف الميم وهي رزق
العامل اي بقدر حق سعيه واجر مثله ص حدثنا هرون ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم ثنا صخر
بن جويريه عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله عليه السلام
وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس
فاردت ان اتصدق به فقال النبي عليه السلام تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث
ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين
والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف
او يوكل صديقه غير متمول به ش قيل وجه مطابقته الحديث للترجمه من حيث ان البخاري
شبه الوصي بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقرا وغيرهم كالنظر
لليتامى ورد عليه بان حديث ابن عمر هذا غير مطابق للترجمه لان عمر رضي الله عنه هو المالك
لمنافع وقفه ولا كذلك الوصي على ولاده فانهم انما يملكون الاب بتسميه الله عز وجل وتمليكه
ولا حق لمالكه فيه بعد موته فلذلك كان المختار ان وصي اليتيم ليس له الاكل من ماله الا ان يكون

ابراهيم

ابراهيم الخليل عليه الصلاه والسلام مبطلا لمقالتهم ورادا لمذاهبهم الثاني سحر اصحاب الاوهام
والنفوس القويه والثالث الاستعانه بالارواح الارضيه وهم الجن خلافا للفلاسفه والمعتزله
وهم على قسمين مومنون وكفار وهم الشياطين وهذا النوع يحصل باعمال من الرقى والدخن وهذا
النوع المسمى بالعزايم وعمل تسخير والرابع التخيلات والاخذ بالعيون والشعبذه وقد قال
بعض المفسرين ان سحر السحره بين يدي فرعون انما كان من باب الشعبذه الخامس الاعمال
العجيبه التي تظهر من تركيب الالات المركبه السادس الاستعانه بخواص الادويه يعني في الاطعمه
والدهانات السابع تعلق القلب وهو ان يدعي الساحر انه عرف الاسم الاعظم وان الجن يطيعونه
وينقادون له في اكثر الامور الثامن من السحر السعي بالنميمه بالتضريب من وجوه خفيه
لطيفه وذلك شايع في الناس وانما دخل كثير من هذه الانواع المذكوره في فن السحر للطافه مداركها
لان السحر في اللغه عباره عما لطف وخفي سببه ولهذا جا في الحديث ان من البيان لسحرا وسمي السحور
لكونه يقع خفيا اخر الليل والسحر الريه وهي محل الغذا وسميت بذلك لخفايها ولطف مجاريها
الى اجزا البدن وغضونه قوله وقتل النفس اي الثالث من السبع الموبقات قتل النفس
قوله واكل الربوا اي الرابع اكل الربوا وهو فضل مال بلا عوض في معاوضه مال بمال كما عرف
في الفقه قوله واكل مال اليتيم اي الخامس اكل مال اليتيم وهو المنفرد في اللغه وهو من مات
ابوه وهو مادون البلوغ وفي البهايم من ماتت امه قوله والتولي يوم الزحف اي السادس الفرار
عن القتال يوم ازدحام الطايفتين ويقال التولي الاعراض عن الحرب والفرار من الكفار
اذا كان بازا كل مسلم كافران وان كان بازا كل مسلم اكثر من كافرين يجوز الفرار والزحف
الجماعه الذين يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم بمشقه من زحف الصبي اذا دب على
استه قوله وقذف المحصنات اي السابع قذف المحصنات القذف الرمي البعيد استعير
للشتم والعيب والبهتان كما استعير للرمي والمحصنات جمع محصنه بفتح الصاد اسم مفعول اي
التي احصنها الله تعالى وحفظها من الزنا وبكسرها اسم فاعله اي التي حفظت فرجها من الزنا قوله
المومنات احترز به عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكباير وان كانت ذميه فقذفها
من الصغاير لا يوجب الحد وفي قذف الامه المسلمه التعزير دون الحد قوله الغافلات كنايه
عن البريات لان البري غافل عما بهتت به من الزنا ذكرها يستفاد منه فيه ذكر السبع ولا ينافي ان
لا تكون كبيره الا هذه فقد ذكر في غير هذا الموضع قول الزور وزنا الرجل بحليلة جاره وعقوق
الوالدين واليمين الغموس واستحلال بيت الله ومسك امراه محصنه لمن يزني بها ومسك مسلم لمن
يقتله ودل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستاصلون بدلالته ويسبون ويغنمون
والحكم بغير حق والاصرار على الصغيره وقال الشافعي واكبرها بعد الاشراك القتل وادعى
بعضهم ان الكباير سبع كانه اخذ ذلك من هذا الحديث وقال بعضهم احدى عشره وقال
ابن عباس الى السبعين اقرب وروي عنه الى سبعمايه والتحقيق هنا ان التنصيص
على عدد لا ينافي اكثر من ذلك واما تعيين السبع هنا فلاحتمال ان يكون اعلم الشارع بها

في ذلك الوقت ثم اوحي اليه بعد ذلك غيرها ويكون السبع هي التي دعت اليها الحاجة في ذلك الوقت
وكذلك القول في كل حديث خص عددا من الكباير وفيه ان الموبقات التي هي الكباير لا بد في
مقابلتها الصغاير فلا بد من الفرق بينهما فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اذا اردت معرفة
الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكباير المنصوص عليها فان
نقصت عن اقل مفاسد الكباير فهي من الصغاير وان ساوت ادنى مفاسد الكباير او اربت
عليه فهي من الكباير فمن شتم الرب عز وجل ورسوله عليه السلام او استهان بالرسل او كذب
واحدا منهم او ضمخ الكعبة المشرفة بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكباير
ولم يصرح الشرع بذكرها وقال بعضهم كل ذنب قرن به وعيدا او حدا او لعن فهو كبيرة
وروي هذا عن الحسن ايضا وقيل الكبيرة ما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه وعن ابن مسعود رضي
الله عنه الكباير جميع ما نهى الله عنه من اول سورة النسا الى قوله ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه
وعن ابن عباس كلما نهى الله عنه فهي كبيرة وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني وغيره وعن عياض
هذا مذهب المحققين لان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة قال القرطبي وما اظنه
صحيحا عنه اي عن ابن عباس يعني عدم التفرقة بين الصغيرة والكبيرة فانه قد فرق بينهما في قوله
ان تجتنبوا كباير والذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم فجعل من المنهيات كباير وصغاير
وفرق بينهما في الحكم لما جعل تكفير السيئات في الاية مشروطا باجتناب الكباير واستثنى اللمم
من الكباير والفواحش فكيف يخفى مثل هذا الفرق على حبر القران فالرواية عنه لا تصح او هي
ضعيفة والمشهور انقسام المعاصي الى صغاير وكباير وادعى بعضهم ان كلها كباير وفيه السحر
والكلام فيه على انواع الاول ان السحر له حقيقة وذكر الوزير ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة
في كتابه الاشراف على مذاهب الاشراف اجمعوا على ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فانه قال
لا حقيقة له عنده وقال القرطبي وعندنا ان السحر حق وله حقيقة يخلق الله عنده ما شا
خلافا للمعتزلة وابي اسحق الاسفراييني من الشافعية حيث قالوا انه تمويه وتخييل قال ومن
السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة والشعوذي البريد لخفة سيره قال ابن فارس وليست
هذه الكلمة من كلام اهل البادية قال القرطبي ومنه ما يكون كلاما يحفظ ورقى من اسما
الله تعالى وقد يكون من عهود الشياطين ويكون ادوية وادخنة وغير ذلك وقال الرازي
في تفسيره عن المعتزلة انهم انكروا وجود السحر قال وربما كفروا من اعتقد وجوده قال
واما اهل السنة فقد جوزوا ان يقدر الساحر ان يطير في الهوا وان يقلب الانسان حمارا والحمار
انسانا الا انهم قالوا ان الله يخلق الاشيا عندما يقول الساحر تلك الرقى والكلمات المعينة
فاما ان يكون المؤثر في ذلك هو الفلك والنجوم فلا خلافا للفلاسفة والمنجمين والصابية ثم
استدل على وقوع السحر وانه يخلق الله بقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله
ومن الاخبار ان رسول الله عليه السلام سحر وان السحر عمل فيه النوع الثاني هل يجوز تعلم
السحر ام لا فقال الرازي ان العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك

فان

فان العلم لذاته شريف ولانه لو لم يعلم ما امكن الفرق بينه وبين المعجز والعلم بكون المعجز معجزا واجب
وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب فهذا يقتضي ان يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون
واجبا كيف يكون حراما وقبيحا هذا لفظه بحروفه في هذه المسالة وفيه نظر من وجوه الاول
قوله العلم بالسحر ليس بقبيح ان عنى به ليس بقبيح عقلا فمخالفوه من المعتزلة يمنعون ذلك وان
عنى ليس بقبيح شرعا ففي قوله تعالى واتبعوا ما تتلو الشياطين الاية تبشيع لتعلم السحر وفي الصحيح
من اتى عرافا او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام وفي السنن من عقد عقدة ونفث
فيها فقد سحر الثاني قوله ولا محظور اتفق المحققون على ذلك وكيف لا يكون محظورا مع
ما ذكرنا من الاية والحديث والمحققون هم علما الشريعة واين نصوصهم على ذلك الثالث
قوله ولانه لو لم يعلم الى اخره كلام فاسد لان اعظم معجزات رسولنا عليه السلام القران العظيم
الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الرابع قوله والعلم بكونه معجزا
وهذا العلم لا يتوقف على علم السحر اصلا ثم من المعلوم بالضرورة ان الصحابة والتابعين وايمة
المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه
ولا علموه والذي نص عليه العلما والفقها ان تعلم السحر وتعليمه من الكباير وفي التلويح
وقال بعض اصحاب الشافعي تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن
الكرامة للاوليا قلت الظاهر ان مراده من بعض اصحاب الشافعي الرازي وقد ركبنا عليه
ومنهم الغزالي النوع الثالث اختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يكفر بذلك وعن بعض الحنفية ان تعلمه ليتقيه او ليجتنبه فلا يكفر ومن تعلمه معتقدا
جوازه او انه ينفعه كفر وكذا من اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشا فهو كافر وقال
الشافعي اذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل
بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان كان لا يوجب
الكفر فان اعتقد اباحته فهو كافر النوع الرابع في قتل الساحر قال ابن هبيرة هل يقتل بمجرد
فعله واستعماله فقال مالك واحمد نعم وقال الشافعي وابو حنيفة لا يقتل حتى يتكرر
منه الفعل او يقر بذلك في شخص معين فاذا اقر فانه يقتل حدا عندهم الا الشافعي فانه قال
والحالة هذه قصاصا واما ساحر اهل الكتاب فانه يقتل عند ابي حنيفة كما يقتل الساحر
المسلم وقال الشافعي ومالك واحمد لا يقتل لقصة لبيد بن اعصم واختلفوا في المسلمة
الساحرة فعند ابي حنيفة انها لا تقتل ولكن تحبس وقال الثلاثة حكمها حكم الرجل وقال
ابو بكر الخلال انا ابو بكر المروذي قال قرئ على ابي عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا عمر بن هرون
ثنا يونس عن الزهري قال يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر المشركين لان رسول الله
عليه السلام سحرته امراة من اليهود فلم يقتلها وحكى ابن خويز منداد عن مالك روايتين
في الذمي اذا سحر احدهما يستتاب فان اسلم والا قتل والثانية انه يقتل وان اسلم النوع
الخامس هل يقبل توبة الساحر فقال مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور عنهما

لا يقبل وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى تقبل وعن مالك اذا ظهر عليه لم تقبل توبته
كالزنديق فان تاب قبل ان يظهر عليه وجاءنا تائبا قبلناه ولم نقتله فان قتل بسحره قتل وقال
الشافعي فان قال لم اتعمد القتل فهو مخطئ تجب عليه الدية النوع السادس هل يسال الساحر
حل سحره فاجازه سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخاري وقال عامر الشعبي لا باس بالنشرة
وكره ذلك الحسن البصري وفي الصحيح عن عائشة قالت يا رسول الله هلا تنشرت فقال اما الله فقد
شفاني وخشيت ان افتح على الناس شرا وحكى القرطبي عن وهب قال يوخذ سبع ورقات من
سدر رطب فتدق بين حجرين ثم تضرب بالماء ويقرا عليها اية الكرسي ويشرب منها المسحور ثلاث حسوات
ثم يغتسل بباقيه فانه يذهب ما به وهو جيد للرجل الذي يوخذ عن امراته قلت النشرة بضم النون
ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن ان به مسا من الجن سميت نشرة لانه ينشر بها
عنه ما خامره من الداء اي يكشف ويزال وفيه التولي يوم الزحف وهو حجة على الحسن البصري
في قوله كان الفرار كبيرة يوم بدر لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره وفيه قذف المحصنات
قد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام الاسلام والعفة والتزويج والحرية والنكاح
وقال اصحابنا احصان المقذوف بكونه مكلفا اي عاقلا بالغا حرا مسلما عفيفا عن زنا
فهذه خمس شرائط يدخل تحت قوله والذين يرمون المحصنات فاذا فقد واحد منها لا يكون محصنا

ص **باب قول الله تعالى** ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم ش اي هذا باب في ذكر قول
الله تعالى ويسألونك وقال ابن جرير ثنا سفين بن وكيع ثنا جرير عن عطا بن السايب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه
من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم
فذكروا ذلك لرسول الله عليه السلام فانزل الله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير
وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم وهكذا رواه ابو داود
والنسائي وابن ابي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه من طرق عن عطا بن السايب به
وكذا رواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وكذا رواه السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن
ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود بمثله وكذا رواه غير واحد في سبب نزول هذه
الاية كمجاهد وعطا والشعبي وابن ابي ليلى وقتادة وغير واحد من السلف والخلف
قوله قل اصلاح لهم خير اي على حدة وان تخالطوهم فاخوانكم اي وان خلطتم طعامكم بطعامهم
وشرابكم بشرابهم فلا باس عليكم لانهم اخوانكم في الدين ولهذا قال والله يعلم المفسد من المصلح
اي من يعلم من قصده ونيته الافساد او الاصلاح ويقال وان تخالطوهم اي في الطعام والشراب
والسكنى واستخدام العبيد فاخوانكم وقالوا لرسول الله بقيت الغنم لا راعي لها والطعام
ليس له صانع فنزلت ونسخ ذلك قوله ولو شاء الله لاعنتكم اي لو شاء لضيق عليكم وامركم
ولكنه

ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم واباح لكم مخالطتهم بالتي هي احسن وفي تفسير النسفي وعلى هذا
اجتماع الرفقة في السفر على خلط المال ثم اتخاذ الاطعمة به وتناول الكل منها مع وجود
التفاوت فرخص لهم استدلالا بهذه الاية ص لاعنتكم لاحرجكم وضيق وعنت
خضعت ش هذا تفسير ابن عباس اخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه
وزاد بعد قوله ضيق عليكم ولكنه وسع ويسر قوله اعنتكم من الاعنات واشتقاقه
من العنت بفتح العين المهملة والنون وفي اخره تاء مثناة من فوق والهمزة فيه للتعدية
اي لاوقعكم في العنت وهو المشقة ويجي بمعنى الفساد والهلاك والاثم والغلط والخطا
والزنا كل ذلك قد جاء ويستعمل كل واحد بحسب ما يقتضيه الكلام قوله وعنت
خضعت ليس له دخل هنا لان التا فيه للتانيث ومذكره عنى اذا خضع وكل من ذل
وخضع واستكان فقد عنى يعنو وهو عان والمراة عانية وجمعها عوان وكانه ظن ان التا
في عنت اصلية فلذلك ذكره هنا عقيب قوله لاعنتكم وليس كذلك لان التا في
لاعنتكم اصلية وقيل لعله ذكره استطرادا ولا يخفى عن تعسف ص وقال لنا
سليمان ثنا حماد عن ايوب عن نافع ما رد ابن عمر على احد وصية ش سليمان هو ابن
حرب ابو ايوب الواشحي قاضي مكة وهو من شيوخ البخاري قال الكرماني وانما قال
بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل وقال بعضهم هو موصول وجرت
عادته الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ولم يصب من قال
انه لا ياتي بها الا في المذاكرة وابعد من قال انها للاجازة انتهى قلت كيف يقول
هو موصول وليس فيه لفظ من الالفاظ التي تدل على الاتصال نحو التحديث والاخبار
والسماع والعنعنة والذي قاله الكرماني هو الاظهر قوله ما رد ابن عمر على احد وصية
يعني انه كان يقبل وصية من يوصي اليه وقال ابن التين كانه كان يبتغي الاجر بذلك
لحديث انا وكافل اليتيم كهاتين الحديث ص وكان ابن سيرين احب الاشياء اليه في مال
اليتيم ان يجتمع اليه نصحاؤه واولياؤه فينظروا الذي هو خير له ش ابن سيرين هو محمد
قوله احب الاشياء بالرفع على انه مبتدا وخبره هو قوله ان يجتمع وكان بمعنى وجد قوله
ان يجتمع اليه ويروى ان يخرج اليه قوله نصحاؤه بضم النون جمع نصيح بمعنى ناصح قوله
فينظروا ويروى فينظرون على الاصل ص وكان طاوس اذا سئل عن شيء من امر اليتامى
قرا والله يعلم المفسد من المصلح ش طاوس بن كيسان اليماني وهذا وصله سفين
بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بحاء مهملة ثم جيم مصغرا عن طاوس انه كان اذا سئل
عن مال اليتيم يقرا ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير والله يعلم المفسد من المصلح
ص وقال عطا في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي على كل انسان بقدره من حصته
ش عطا هو ابن ابي رباح وهذا وصله ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك بن ابي سليمان
عنه انه سئل عن الرجل يلي اموال ايتام وفيهم الصغير والكبير ومالهم جميع لم يقسم

الثلاثون وهو سبع وثلاثات

قال ينفق على كل انسان منهم من ماله على قدره وهذا يفسر ما ذكر من قول عطاء قوله
في يتامى وفي بعض النسخ في اليتامى قوله الصغير والكبير اي الوضيع والشريف منهم
قوله بقدره اي بقدر الانسان اي اللايق بحاله ويروى بعد رحصته ص باب
استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الام او زوجها لليتيم ش اي
هذا باب في بيان حكم استخدام اليتيم قوله اذا كان صلاحا له اي اذا كان خيرا ونفعا لليتيم في
السفر قيل هذا قيد للسفر لان السفر مشقة وقطعة من العذاب وربما يتضرر
اليتيم فيه والظاهر ان هذا قيد للحضر والسفر جميعا لان اليتيم محل المرحمة وفي
خدمة الناس ما لا يصلح للكبير فضلا عن اليتيم قوله ونظر الام بالجر عطفا على قوله استخدام
اليتيم وقال ابن التين اكثر اصحاب مالك على ان الام وغيرها لهم التصرف في مصالح
من هم في كفالتهم ويعقدون له وعليه وان لم يكونوا اوصياء ويكون حكمهم حكم الاوصياء
وقيل حتى يكون بينه وبين الطفل قرابة وقال ابن القاسم لا يفعل ذلك الا ان يكون وصيا
ووافقهم ابن القاسم في اللقيط قوله او زوجها اي او نظر زوج الام يعني له النظر في
ربيبه اذا كان عنده ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير ثنا ابن علية ثنا عبد العزيز
عن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم
فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله ان
انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت
هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا ش مطابقته لجميع اجزاء الترجمة ظاهرة
اما الجزء الاول وهو قوله في السفر والحضر ففي قوله فخدمته في السفر والحضر واما
الجزء الثاني وهو قوله ونظر الام فلا شك ان ابا طلحة ما ودي انسا الى النبي عليه السلام
الا بمشاورة امه واما الجزء الثالث وهو قوله او زوجها ففي قوله فاخذ ابو طلحة بيدي
الى اخره ويعقوب بن ابراهيم بن كثير ضد القليل الدورقي مر في الايمان وابن علية
هو اسمعيل بن ابراهيم وامه علية مولاة لبني اسد وقد تكرر ذكره وعبد العزيز هو ابن
صهيب ابو حمزة وقال بعضهم والاسناد كله بصريون قلت شيخه بالدورقي وهو
شيخ الجماعة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات عن عمرو بن زرارة واخرجه مسلم
في فضايل النبي عليه السلام عن احمد بن حنبل وزهير بن حرب قوله ابو طلحة هو زوج
ام سليم والدة انس واسمه زيد بن سهل الانصاري قوله غلام قال انس خدمته وانا ابن
عشر وتوفي وانا ابن عشرين ومات انس سنة ثلاث وتسعين او اثنين وقد زاد على
المايه وهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة وكان في كبره ضعف عن الصوم وكان
يفطر ويطعم قوله كيس بفتح الكاف وتشديد اليا اخر الحروف المكسورة وفي اخره
سين مهملة وهو ضد الاحمق وقال ابن الاثير الكيس العاقل وقد كاس يكيس كيسا
والكيس العقل وفيه السفر باليتيم اذا كان له في ذلك من الصلاح وفيه الثناء على المرخصة

اذا امن

اذا امن عليه الفتنة وفيه جواز استخدام الحر الصغير الذي لا يجوز امره وفيه ان خدمة
الامام والعالم واجبة على المسلمين وان ذلك شرف لمن خدمهم لما يرجى من بركة ذلك ص
باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود فهو جايز وكذلك الصدقة ش اي هذا باب
يذكر فيه اذا وقف شخص ارضا والحال انه لم يبين حدود تلك الارض فهو جايز وهذا غير مطلق
بل المراد منه ان الارض اذا كانت مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها والا فلا بد من
التحديد لئلا يلتبس بحدود الغير فيحصل الضرر قوله وكذلك الصدقة اي وكذلك الوقف
بلفظ الصدقة بان جعل ارضها صدقة لله تعالى وتعظم كما جعل ابو طلحة حايطه صدقة لله تعالى
ولم يذكر شيا غير ذلك ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل
وكان احب ماله اليه بيرحا مستقبلة المسجد وكان النبي عليه السلام يدخلها ويشرب
من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة
فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي
بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله فقال بخ
ذلك مال رابح او رايح شك ابن مسلمة وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين
قال ابو طلحة افعل ذلك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه ش مطابقته
للترجمة في قوله وكذلك الصدقة ظاهرة ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من حيث
ان لفظ الوقف ولفظ الصدقة في المعنى متقاربان وحكمهما واحد والحديث مضى في كتاب
الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه قوله اكثر انصاري رواية الكشميهني
وقال الكرماني اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة اي اكثر كل واحد واحد من الانصار
وفي رواية غيره اكثر الانصار قوله مالا نصب على التمييز وكلمة من في قوله من نخل للبيان
وتقدم الكلام في تفسير بيرحا بوجوه قوله وكان النبي عليه السلام يدخلها وزاد في رواية
عبد العزيز ويستظل فيها قوله شك ابن مسلمة هو القعنبي شيخ البخاري وراوي الحديث
عن مالك والشك فيه بين البا الموحدة والياء اخر الحروف قوله افعل على صيغة المتكلم
من المضارع والضمير فيه يرجع الى ابي طلحة قوله في اقاربه وهم ابي بن كعب وحسان
بن ثابت واخيه او ابن اخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاسموه فباع حسان حصته
من معاوية بن ابي سفيان بمائة الف درهم وقد مر فيما مضى ص وقال اسمعيل وعبد الله
بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك رايح ش هولاء الرواة عن مالك واسمعيل هو ابن ابي
اويس وعبد الله بن يوسف التنيسي اصله من دمشق ويحيى بن يحيى بن بكر ابو زكريا التميمي
الحنظلي وروى عنه البخاري في غير الحديبية يعني روى هولاء الحديث المذكور بالاسناد
المذكور عن مالك بلفظ رايح بالياء اخر الحروف ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا روح
بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا

قال لرسول الله عليه السلام ان امي توفيت اينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرافا
واشهدك اني قد تصدقت عنها شر مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق
ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الذي يقال له صاعقة وهو من مشايخ البخاري وافراده وروح بفتح
الراء وعبادة بضم العين والحديث قد مر في باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة وفي باب
الاشهاد في الوقف ص باب اذا اوقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز شر اي هذا باب يذكر فيه
اذا اوقف جماعة ارضا مشتركة مشاعا فهو جائز قيل احترز بقوله جماعة عما اذا وقف واحد مشاعا
فان مالكا لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على شريكه ورد عليه بانه اراد ان وقف المشاع جائز مطلقا
وقد سبق بيان الخلاف فيه في باب اذا تصدق او وقف بعض ماله فهو جائز ص حدثنا مسدد
ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه قال امر النبي عليه السلام ببناء المسجد
فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله شر مطابقته للترجمة من حيث
ان ظاهره انهم تصدقوا بحائطهم لله عز وجل فقبله النبي عليه السلام منهم وهذا وقف المشاع
من جماعة فان قلت ذكر الواقدي ان ابا بكر رضي الله عنه دفع ثمن الارض لمالكها وقدره عشرة
دنانير فصار ملكا لابي بكر وتصدق به ابو بكر فلا يكون وقف مشاع قلت قال بعضهم
فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي عليه السلام على ذلك ولم ينكر قولهم
ذلك فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وفيه نظر لان معنى قوله عليه السلام ثامنوني
بحائطكم قرروا ثمنه معي وبيعوه بالثمن فهذا يكون بيعا عند دفع الثمن وقد دفعه ابو بكر
فصار ثمنه وبينهم بيع بالثمن الذي دفعه اليهم ثم ان الظاهر ان ابا بكر هو الذي تصدق به الى الله تعالى
وليس فيه صورة وقف مشاع وعبد الوارث هو ابن سعيد وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق
وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي ورجال الحديث كلهم
بصريون وقد مضى بهذا الاسناد مطولا في اوايل كتاب الصلاة في باب هل تنبش قبور
مشركي الجاهلية قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله اي لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف
الى الله فالاستثناء منقطع او معناه لا نطلب مصروفا الا الى الله او ثمنها الى الله فالاستثناء
متصل ص باب الوقف كيف يكتب شر اي هذا باب يذكر فيه الوقف كيف
يكتب فعلى هذا التقدير الوقف مرفوع بالابتداء مقطوع عما قبله وخبره قوله كيف يكتب
ويجوز باضافة لفظ الباب اليه فحينئذ يكون لفظ الوقف مجرورا بالاضافة ص حدثنا
مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر
بخيبر ارضا فاتى النبي عليه السلام فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه
فكيف تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق عمر رضي الله عنه
انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف
وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه
شر مطابقته للترجمة توخذ من قوله ان شئت حبست اصلها الى اخر الحديث ويوخذ

من

الباب

من هذه الالفاظ شروط وهي يكتب كلها في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه
كتبه معيقيب وكان كاتبه وشهد عبد الله بن الارقم وكان هذا في زمن خلافته لان معيقيبا كان
يكتب له في خلافته وقد وصفه بامير المومنين وكان وقفه في ايام النبي عليه السلام وانما يشهد
له حديث وقد روى ابو داود ثنا سليمان بن داود المهري قال انا ابن وهب قال اخبرني الليث
عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله بن عمر في ثمغ فقص
من خبره نحو حديث نافع قال غير متاثل مالا فما عفي عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة
قال وان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم
وابن عون في السند هو عبد الله بن عون وقد تقدم في اخر الشروط عن ابن عون انبأني
نافع اي الانباء بمعنى الاخبار عند المتقدمين جزما ووقع عند الطحاوي من وجه اخر عن ابن عون
اخبرني نافع قوله عن ابن عمر قال اصاب عمر كذا لاكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوه
من مسند ابن عمر لكن اخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي
من رواية ابي اسحق الفزاري كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعلوه من مسند عمر رضي الله عنه
والمشهور الاول والحديث مضى في باب الشروط في الوقف في اخر كتاب الشروط ومضى ايضا
في باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى ومضى قطعة منه في باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه
الى غيره ومضى الكلام فيه مستوفى قوله اصاب عمر بخيبر ارضا هي التي تدعى ثمغ وقد مر بيانه
قوله وتصدق بها عمر اي تصدق بغلتها وفي رواية الدارقطني بعد قوله ولا يورث
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس ما دامت السموات والارض وهذا يدل
على ان التابيد شرط قوله او يطعم وقد مر في الرواية الماضية ان يوكل بضم الياء ومما
يستفاد فيه ما رواه الطحاوي من طريق مالك عن ابن شهاب قال قال عمر رضي الله عنه
لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله عليه السلام لرددتها واستدل به لابي حنيفة
وزفر في ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره
للنبي عليه السلام فكره ان يفارقه على امر ثم يخالفه الى غيره وقال بعضهم لا حجة
فيما ذكره من وجهين احدهما انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه ثانيهما
انه يحتمل ان يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع انتهى
قلت الجواب عن الاول ان المنقطع في مثل رواية الزهري لا يضر لان الانقطاع انما يمنع
لنقصان في الراوي بفوات شرط من شرائطه المذكورة في موضعها والزهري امام جليل
القدر لا يتهم في روايته وقد روي عنه مثل الامام مالك في هذه ولولا اعتماده عليه
لما رواه عنه وعن الثاني بان الاحتمال الناشي عن غير دليل لا يعمل به ولا يلتفت اليه
ص باب الوقف للغني والفقير والضيف شر اي هذا باب في بيان جواز الوقف للغني والفقير
والضيف ص حدثنا ابو عاصم ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان عمر وجد مالا بخيبر

فاتي النبي عليه السلام فاخبره فقال ان شيت تصدقت بها فتصدق بها للفقراء والمساكين وذوي القربى والضيف ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله للفقراء والمساكين صريح وكذا في قوله والضيف واما المطابقة في الغني فتوخذ من قوله وذوي القربى لانه اعم من ان يكونوا اغنياء او فقراء او بعضهم اغنياء وبعضهم فقراء والحديث مضى عن قريب وابو عاصم الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل

ص باب وقف الارض للمسجد ش اي هذا باب في بيان جواز وقف الارض لاجل ان يبنى عليه مسجد ص حدثنا اسحق ثنا عبد الصمد قال سمعت ابي حدثنا ابو التياح قال حدثني انس بن مالك لما قدم رسول الله عليه السلام المدينة امر بالمسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن قريب واسحق هكذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين الا في رواية الاصيلي وقع منسوبا فقال حدثنا اسحق بن منصور وقال الكرماني قال الكلاباذي اسحق اما الحنظلي واما الكوسج قلت الحنظلي هو اسحق بن راهويه والكوسج هو اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وقد مر غير مرة قوله امر بالمسجد ويروى امر ببناء المسجد قيل هو رواية الكشميهني

ص باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ش اي هذا باب في بيان وقف الدواب الى اخره واشار بهذه الترجمة الى جواز وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم للخيل وعطفه على الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لا نقد فيه والصامت ضد الناطق واريد به النقد من المال ص قال الزهري فيمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل ان ياكل من ربح ذلك الالف شيا وان لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين قال ليس له ان ياكل منها ش مطابقته هذا في الترجمة لقوله والصامت وهذا التعليق عن الزهري اخرجه ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري قوله ذلك الالف ويروى تلك الالف وجه التانيث ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ قوله وان لم يكن شرط على سبيل المبالغة اي هل له ان ياكل وان لم يجعل ربحها صدقة فقال الزهري ليس له وان لم يجعل ويقال اما لا ياكل منها اذا كان غنيا عنها واما ان احتاج وافتقر فيباح له الاكل منها ويكون كاحد المساكين وقال ابن حبيب وهذا مذهب مالك وجميع اصحابه يقولون انه ينفق على ولد الرجل وولد ولده من حبسه اذا احتاجوا وان لم يكن لهم في ذلك اسما فاذا استغنوا فلا حق لهم واستحسن مالك ان لا يعطوها اذا احتاجوا وان يكون سهم جار على الفقراء ليلا يدرس قاله ربيعة ويحيى بن سعيد ص حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه حمل على فرس له في سبيل الله اعطاها رسول الله عليه السلام ليحمل عليها رجلا فاخبر عمر انه قد وقفها يبيعها فسال رسول الله عليه السلام ان يبتاعها فقال لا تبتعها ولا ترجعن في صدقتك ش مطابقته للترجمة في قوله حمل على فرس له في سبيل الله ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر

العمري

العمري وقد مر الحديث في كتاب الهبة في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته قوله فاخبر عمر على صيغة المجهول قوله ان يبتاعها اي يشتريها قوله ولا ترجعن بنون التاكيد الثقيلة

ص باب نفقة القيم للوقف ش اي هذا باب في بيان نفقة القيم اي العامل على الوقف ويدخل فيه الاجير والناظر والوكيل ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ش مطابقته للترجمة في قوله ومؤنة عاملي انه عامل ارضه التي افاها الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خيبر وفي التلويح وفي حواشي السنن قيل اراد حافر قبره واستبعد لانهم لم يكونوا يحفرون باجرة فكيف له عليه السلام وقيل اراد الخليفة بعده قال الكرماني عاملي اي خليفتي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن اسمعيل واخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الخراج عن القعنبي كلهم عن مالك

ذكر معناه قوله لا تقتسم قال ابن عبد البر لا تقتسم برفع الميم على الخبر اي ليس تقتسم وقال الطبري في التهذيب تقتسم ورثتي ليس بمعنى النهي لانه لم يترك دينارا ولا درهما فلا يجوز النهي عما لا سبيل الى فعله ومعنى الخبر ليس يقتسم ورثتي وقيل يجوز باسكان الميم على النهي قلت الضم اشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما روي عن عايشة وغيرها انه لم يترك عليه السلام مالا يورث عنه فان قلت ما وجه النهي قلت هو انه لم يقطع بانه لا يخلف شيا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف قوله ورثتي سماهم ورثته باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة قوله دينارا وفي رواية يحيى بن يحيى الاندلسي دنانير وتابعه ابن كنانة وساير الرواة يقولون دينارا قال ابو عمر هو الصواب لان الواحد هنا اعم عند اهل اللغة قوله بعد نفقة نسائي قال الخطابي بلغني عن ابن عيينة انه كان يقول ازواج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر اشترط في وقفه ان ياكل من وليه ويوكل صديقه غير متمول مالا ش مطابقته للترجمة في قوله اشترط الى اخره والحديث مر عن قريب باتم منه وقد اعترض الاسماعيلي عليه بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر رضي الله عنه وليس فيه ابن عمر ثم اورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد عن ايوب عن نافع ان عمر وروى ايضا عن ابي يعلى عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب ان عمر لم يذكر نافعا ولا ابن عمر ثم قال وصله يزيد بن زريع وابن علية ثنا ابن صاعد ثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا ابن زريع ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا الحديث وقول الحميدي لم اقف على طريق قتيبة في صحيح البخاري ذهول شديد منه فانه ثابت في جميع النسخ والله اعلم ص باب اذا وقف ارضا او بيرا واشترط

لنفسه مثل دلاء المسلمين ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص ارضا او بئرا قال الكرماني وكلمة
او للاشعار بان كل واحد منهما يصلح للترجمة وان كانت بالواو فمعناه اذا وقف بئرا واشترط ومقصوده
من هذه الترجمة الاشارة الى جواز شرط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وقال ابن بطال
لا خلاف بين العلماء ان من شرط لنفسه ولورثته نصيبا في وقفه ان ذلك جائز وقد مضى هذا
المعنى في باب هل ينتفع الواقف بوقفه ص ووقف انس دارا فكان اذا قدمها نزلها ش
انس هو ابن مالك قوله دارا اي بالمدينة قوله اذا قدمها اي المدينة نزلها وهذا التعليق وصله
البيهقي عن ابي عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن محمد بن محمود المروزي ثنا ابو عبد الله محمد بن علي
الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن انس انه وقف دارا بالمدينة فكان اذا حج
مر بالمدينة فنزل داره ص وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته ان تسكن غير
مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها حق ش الزبير هو ابن العوام رضي الله عنه
قوله للمردودة اي المطلقة من بناته ووقع في بعض النسخ من نسائه قيل صوبه بعض المتاخرين
فوهم لان الواقع خلافه قلت من اين علم ان الواقع خلافه فلم لا يجوز ان يكون الواقع خلاف البنات
وهذا التعليق وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير جعل
دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب وان للمردودة من بناته فذكر نحوه ووصله البيهقي
ايضا قوله ان تسكن بفتح الهمزة والتقدير لان تسكن قوله غير مضرة بضم الميم وكسر الضاد اسم
فاعل للمؤنث من الضرر قوله ولا مضر بها بضم الميم وفتح الضاد على صيغة اسم المفعول بالصلة
ص وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر رضي الله عنه سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله
ش اي جعل عبد الله بن عمر الذي يخصه من دار عمر رضي الله عنه سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله
بن عمر يعني من كان محتاجا الى السكنى من اهله يسكن فيما خصه من دار عمر التي تصدق بها
وقال لا تباع ولا توهب كذا ذكره ابن سعد ص وقال عبدان اخبرني ابي عن شعبة
عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن ان عثمان رضي الله عنه حيث حوصر اشرف عليهم وقال
انشدكم ولا انشد الا اصحاب النبي عليه السلام الستم تعلمون ان رسول الله عليه السلام
قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون انه قال من جهز جيش العسرة
فله الجنة فجهزتهم قال فصدقوه بما قال ش مطابقته للترجمة في قوله فحفرتها اي
حفرت رومة قال ابن بطال ذكر الحفر وهم من بعض الرواة والمعروف ان عثمان اشتراها
لا انه حفرها قلت حفرها او اشتراها وهي صدقة عنه فتطابق قوله او بئرا وتمام
دلالته على الترجمة من جهة تمام القصة وهو انه قال دلوي فيها كدلاء المسلمين قوله
عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبدان لقبه يروي عن ابيه عثمان بن جبلة
بن ابي رواد واسمه ميمون وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي وابو عبد الرحمن
اسمه عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القاري ولابيه صحبة وهذا التعليق وصله الدارقطني
والاسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه وروى الترمذي

حسا

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن وعباس بن محمد الدوري وغير واحد المعنى واحد قالوا ثنا سعيد
بن عامر قال عبد الله انا سعيد بن عامر عن يحيى بن ابي الحجاج المنقري عن ابي مسعود الجريري
عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال ائتوني بصاحبيكم
اللذين البا كم علي قال فجيء بهما كانهما جملان او كانهما حماران قال فاشرف عليهم عثمان فقال انشدكم
بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب
غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها
من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم فقال
انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله عليه السلام
من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم
اليوم تمنعوني ان اصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون
اني جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وانا فتحرك
الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض قال فركضه برجله فقال اسكن ثبير فانما عليك
نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر شهدوا ورب الكعبة اني شهيد ثلاثا
هذا حديث حسن ورواه النسائي ايضا وزاد من رواية الاحنف عن عثمان فقال اجعلها
سقاية للمسلمين واجرها لك وعن النسائي ايضا من رواية الاحنف ان عثمان اشتراها
بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا وزاد في جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا
خطاما وللترمذي من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي انه جهزهم بثلاث مائة بعير وفي
رواية احمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة انه جاء بالف دينار في ثوبه فصبها في حجر
النبي عليه السلام حين جهز جيش العسرة فقال ما على عثمان ما عمل بعد اليوم وروى الدارقطني
من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان قال هل تعلمون ان رسول الله عليه السلام زوجني احدى
ابنتيه واحدة بعد اخرى رضي بي ورضي عني قالوا نعم قوله حيث حوصر في رواية الكشميهني
حين حوصر وذلك حين حاصره المصريون الذين انكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن ابي سرح
وقصته مشهورة قوله انشدكم يقال نشدت فلانا انشده اذا قلت له نشدتك الله اي
سالتك بالله كانك ذكرته اياه قوله من حفر رومة قد ذكرنا عن ابن بطال انه قال ذكر
الحفر وهم والذي يعلم في الاخبار والسير انه اشتراها ولا يوجد ان عثمان حفرها الا في حديث
شعبة وروى البغوي في معجم الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمي عن ابيه قال لما قدم
المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها
القربة بمد فقال له النبي عليه السلام تبيعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي
ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم
ثم اتى النبي عليه السلام فقال اتجعل لي ما جعلته له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين انتهى واذا كانت

عينا فلا مانع ان يحفر فيها عثمان بئرا ويحتمل ان العين المذكورة كانت تجري الى بئر فوسعها عثمان
او طواها فنسب حفرها اليه وقال الكرماني رومة بضم الراء وسكون الواو كانت ركية
ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان بعشرين الف درهم وذكر الكلبي انه كان
يشتري منها قربة بدرهم قبل ان يشتريها عثمان رضي الله عنه قوله فصدقوه بما قال اي بالذي
قال عثمان رضي الله عنه وفي رواية النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه بذلك
هم علي بن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم ص وقال عمر رضي الله عنه
في وقفه لا جناح على من وليه ان ياكل ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله في وقفه وكان
وقفه ارضا وقد مر عن قريب في باب الوقف للغني والفقير ص وقد يليه الواقف
وغيره فهو واسع لكل ش هذا من كلام البخاري واشار بهذا الى ان قوله على من وليه اعم
من ان يكون الواقف او غيره وقال الداودي اسند لا لا البخاري من قول عمر قوله وقد
يليه الواقف او غيره غلط لان عمر جعل الولاية الى غيره فكيف يليه الواقف ص باب
اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الواقف الى اخره ص
حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال النبي عليه السلام يا بني النجار
ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ش الترجمة من نفس الحديث وقد مر هذا غير
مرة غير انه ذكر بهذا الاسناد بعينه عن قريب في باب اذا اوقف جماعة ارضا مشاعا
وليس فيه زيادة فائدة غير تغيير الترجمة قيل فائدته انه يشير الى ان الوقف يصح باي
لفظ دل عليه اما بمجرده او بقرينته ص باب قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم
ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله
ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان
عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله
لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة
على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم
الفاسقين ش اي هذا باب في بيان سبب نزول قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
الى قوله الفاسقين وانما قلنا كذلك لان في حديث الباب صرح بقوله وفيهم نزلت هذه
الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم على ما يجيء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى وسيقت
هذه الايات الثلاث في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر سيق من اول
يا ايها الذين امنوا الى قوله او اخران من غيركم ثم قال الى قوله والله لا يهدي القوم
الفاسقين قوله شهادة بينكم كلام اضافي مبتدا وخبره قوله اثنان تقديره شهادة بينكم
شهادة اثنين وقال الزمخشري او على ان قوله اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى
فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان وقرأ الشعبي شهادةٌ بينكم وقرأ الحسن شهادةً بالنصب

والتنو

والتنوين على انهم شهادةً اثنان قوله ذوا عدل منكم صفة للاثنين بان يكونا عدلين قوله
اذا حضر ظرف للشهادة وقوله حين الوصية بدل منه قال الزمخشري وفي ابداله منه
دليل على وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التي ما ينبغي ان يتهاون بها المسلم
ويذهل عنها وحضور الموت مشارفته وظهور امارات بلوغ الاجل قوله منكم اي من اقاربكم
قاله الزمخشري وفي تفسير ابن كثير منكم اي من المسلمين قاله الجمهور قال علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس في قوله ذوا عدل من المسلمين رواه ابن ابي حاتم قال وروي عن عبيدة وسعيد
بن المسيب والحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر والسدي وقتادة ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن
بن زيد بن اسلم نحو ذلك وقال ابن جرير وقال اخرون عني بذلك ذوا عدل منكم من حي الموصي
وذلك قول روي عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرهما قوله او اخران من غيركم قال الزمخشري
من الاجانب وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا سعيد بن عون ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا حبيب
بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس في قوله او اخران من غيركم قال من
غير المسلمين يعني اهل الكتاب ثم قال وروي عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب
ومحمد بن سيرين ويحيى بن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وابرهيم النخعي
وقتادة وابي مجلز والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك
قوله ان انتم ضربتم في الارض قال الزمخشري يعني ان وقع الموت في السفر ولم يكن معكم
احد من عشيرتكم فاستشهدوا اجنبيين على الوصية وجعل الاقارب اولى لانهم اعلم
باحوال الميت وبما هو اصلح وهم له انصح وفي تفسير ابن كثير قوله ان انتم ضربتم
في الارض اي سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين
عند فقد المؤمنين ان يكون ذلك في سفر وان يكون في وصية كما صرح بذلك القاضي
شريح وقال ابن جرير ثنا عمرو بن علي ثنا ابو معاوية ووكيع قالا ثنا الاعمش عن ابراهيم
عن شريح قال لا يجوز اليهودي والنصراني الا في سفر ولا يجوز في سفر الا في وصية
وقد روي مثله عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهذا من افراده وخالفه الثلاثة
فقالوا لا يجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين وقال ابن جرير ثنا عمرو بن علي ثنا ابو
داود ثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري قال مضت السنة ان لا يجوز شهادة
كافر في حضر ولا في سفر انما هي في المسلمين وذكر الطحاوي حديث ابي داود ان رجلا من
المسلمين توفي بدقوقا ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من
اهل الكتاب نصرانيين فقدما الكوفة على ابي موسى فقال ابو موسى هذا امر لم
يكن بعد الذي كان في عهد النبي عليه السلام فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا
ولا بدلا فامضى شهادتهما قال الطحاوي فهذا يدل على ان الاية محكمة عند ابي موسى
وابن عباس ولا اعلم لهما مخالفا من الصحابة في ذلك وعلى هذا اكثر التابعين وذكر النحاس
ان القائلين بان الاية الكريمة منسوخة وانه لا يجوز شهادة كافر بحال كما لا يجوز شهادة فاسق

زيد بن اسلم والشافعي ومالك والنعمان غير انه اجاز شهاده الكفار بعضهم على بعض واما الزهري
والحسن فزعما ان الايه كلها في المسلمين وذهب غيرهما الى ان الشهاده هنا بمعنى الحضور وقال
اخرون الشهاده بمعنى اليمين وتكلموا في معنى استحلاف الشاهدين هنا فمنهم من قال لانهما
ادعيا وصيه من الموت وهذا قول يحيى بن يعمر قال النحاس وهذا لا يعرف في حكم الاسلام
ان يدعي رجل وصيه فيحلف وياخذها ومنهم من قال يحلفان اذا شهدا ان الميت اوصى
بما لا يجوز او بماله كله قال وهذا ايضا لا يعرف في الاحكام ومنهم من قال يحلفان اذا اتهما
ثم تنقل اليمين عنهما اذا اطلع على الخيانه وزعم ابن زيد ان ذلك كان في اول الاسلام كان
الناس يتوارثون بالوصيه ثم نسخت الوصيه وفرضت الفرايض وقال الخطابي
ذهبت عايشه رضي الله عنها الى ان هذه الايه ثابته غير منسوخه وروي ذلك عن الحسن
والنخعي وهو قول الاوزاعي قال وكان تميم وعدي وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون
وانما عبر بالشهاده عن الامانه التي تحملاها في قبول الوصيه قوله من بعد الصلاه اختلف
فيها فقال النخعي والشعبي وابن جبير وقتاده من بعد صلاه العصر قال النحاس وروي
عن ابن عباس من بعد صلاه اهل دينهما قال فدعا النبي عليه السلام تميما وعديا بعد العصر
فاستحلفهما عند المنبر وقال الزهري يعني صلاه المسلمين والمقصود ان يقام هذان
الشاهدان بعد صلاه اجتمع فيها جميعهم فيقسمان بالله اي فيحلفان بالله ان ارتبتم
ان ظهرت لكم ريبه منهما انهما خانا او غلا فيحلفا حينيذ بالله لا نشتري به اي باليمين ثمنا
اي لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانيه الزايله قوله ولو كان ذا قربى اي ولو كان
المشهود عليه قريبا الينا لا نحابيه ولا نكتم شهاده الله اضافها الى الله تشريفا لها
وتعظيما لامرها وقرا بعضهم ولا نكتم شهاده الله مجرورا على القسم رواها ابن جرير
عن الشعبي قوله انا اذا لمن الاثمين اي ان فعلنا شيا من ذلك من تحريف الشهاده او تبديلها
او تغييرها او كتمها بالكليه قوله فان عثر اي فان اطلع وظهر واشتهر وتحقق من الشاهدين
الوصيين انهما خانا او غلا شيا من المال الموصى به اليهما او ظهر عليهما بذلك فاخران يقومان
مقامهما اي فشاهدان اخران من الذين استحق عليهم الاثم ومعناه من الذين جني عليهم وهم
اهل الميت وعشيرته قوله الاوليان الاحقان بالشهاده لقرابتهما ومعرفتهما وارتفاعهما
على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هما الاوليان كانه قيل ومن هما فقيل الاوليان
وقيل هو بدل من الضمير في يقومان او من اخران قال الزمخشري ويجوز ان ترتفع
باستحق اي من الذين استحق عليهم انتداب الاوليين منهم للشهاده لاطلاعهم على حقيقه الحال
وقرى الاولين على انه وصف للذين استحق عليهم مجرورا ومنصوب على المدح ومعنى
الاوليه التقدم على الاجانب في الشهاده لكونهم احق بها وقرى الاولين بالتثنيه
وانتصابه على المدح وقرا الحسن الاولان ويحتج به من يرى رد اليمين على المدعي وابو
حنيفه واصحابه لا يرون بذلك فوجهه عندهم ان الورثه قد ادعوا على النصرانيين

انهما

انهما اختانا فحلفا فلما ظهر كذبهما ادعيا الشرا فيما كتما فانكر الورثه فكانت اليمين على الورثه
لانكارهما الشرا قوله وما اعتدينا اي فيما قلنا فيهما من الخيانه انا اذا لمن الظالمين اي ان كنا
قد كذبنا عليهما فنحن حينيذ من الظالمين قوله ذلك اي الذي تقدم من بيان الحكم
ادنى اي اقرب ان ياتوا بالشهاده على نحوها تلك الحادثه بالشهاده على وجهها او يخافوا ان ترد
ايمان اي تكرر ايمان لشهود اخرين بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور كذبهم واتقوا الله ان تحلفوا
كاذبين او تخونوا امانه واسمعوا الموعظه قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين وعيد
لهم بحرمان الهدايه ص وقال لي علي بن عبد الله ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن ابي زايده
عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدا فمات السهمي بارض ليس
بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضه مخوصا من ذهب فاحلفهما رسول الله
عليه السلام ثم وجد الجام بمكه فقالوا ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من اوليايه
فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الايه
يا ايها الذين امنوا شهاده بينكم ش مطابقته للايات المذكوره ظاهره لانه يبين انما نزلت
فيمن ذكر وانه ذكر رجاله وهم سبعه الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
الثاني يحيى بن ادم بن سليمان المخزومي الثالث يحيى بن زكريا بن ابي زايده واسمه ميمون
ابو سعيد الهمداني القاضي الرابع محمد بن ابي القاسم الذي يقال له الطويل ولا يعرف
اسم ابيه الخامس عبد الملك بن سعيد بن جبير السادس ابوه سعيد بن جبير السابع
عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه القول في اول الاسناد وفي اخره
ثم انه ذكر الحديث عن ابن المديني كذا بغير سماع فاما ان يكون اخذه مذاكره او عرضا او
يكون محمد بن ابي القاسم ليس برضي عنده وكانه اشبه لان محمد بن يحيى ذكر عنه انه قال
ابن ابي القاسم لا اعرفه كما اشتهي قيل له فرواه غيره قال لا قال وكان ابن المديني
يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن ابي القاسم قال وقد رواه عنه ابو اسامه
الا انه غير مشهور وقيل عادته انه اذا كان في اسناد الحديث نظرا وكان موقوفا
يعبر بقوله قال لي وفيه ان شيخه بصري والبقيه كوفيون وفيه محمد بن ابي القاسم
وقد اخرج له البخاري هنا مع انه توقف فيه ووثقه هو وابو حاتم وليس له في البخاري
ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد غير هذا الحديث [illegible] فيه روايه الابن عن الاب
ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في القضايا عن الحسن بن علي واخرجه الترمذي
في التفسير عن سفيان بن وكيع كلاهما عن يحيى بن ادم به وقال الترمذي حديث
غريب ذكر معناه قوله خرج رجل من بني سهم هو بزيل بضم الباء الموحده وفتح الزاي
وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره لام كذا ضبطه ابن ماكولا ووقع عند الترمذي
والطبري بديل بدال مهمله عوض الزاي وفي روايه ابن منده من طريق السدي عن الكلبي

بُدَيل بن ابي مارية وليس هذا بديل بن ورقا فانه خزاعي وهذا سهمي ووهم من ضبطه بالدال المعجمة ووقع في رواية ابن جريج انه كان مسلمًا قوله مع تميم الداري وهو الصحابي المشهور ونسبته الى الدار وهم بطن من لخم ويقال الداري العطار ولهب الغنم وكان نصرانيًا وكانت قضيته قبل ان يسلم واسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قضية عثمان انتقل الى الشام وكان يختم القران في ركعة وروى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت النبي عليه السلام في خطبة خطبها وقد قال حدثني تميم فذكر خبر الجساسة في قصة الدجال فان قلت اذا كانت قضيته تميم قبل اسلامه تكون الحديث من مرسل الصحابي لان ابن عباس لم يحضر هذه القضية قلت نعم ولكن جا في بعض الطرق قد رواه عن تميم الداري اخرجه الترمذي حدثنا الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني قال ثنا محمد بن سلمة الحراني قال ثنا محمد بن اسحق عن ابي النضر عن باذان مولى ام هاني عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت قال بري الناس من هذه الاية غيري وغير عدي بن بدا وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم الحديث فاذا كان كذلك تكون القصة قبل الاسلام والتحاكم بعد اسلام الكل فيحتمل انه كان بمكة سنة الفتح قوله وعدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد اليا ابن بدا بفتح البا الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد قال الذهبي عدي بن بدا مذكور في تفسير شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت في الترمذي والصحيح ان عديا نصراني لم يبلغنا اسلامه وفي كتاب القضا للكرابيسي سماه البدا بن عاصم واخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن ابي زايدة ووقع عند الواقدي ان عدي بن بدا كان اخا تميم الداري فان ثبت فلعله اخوه لامه او من الرضاعة وفي تفسير مقاتل خرج بديل بن ابي مارية مولى العاص بن وايل مسافرا في البحر الى النجاشي فمات بديل في السفينة وكان كتب وصية وجعلها في متاعه ثم دفعه الى تميم وصاحبه عدي فاخذا منه ما اعجبهما وكان فيما اخذا انا من فضة فيه ثلاث مائة مثقال منقوش مموه بالذهب فلما ردا بقيته المتاع الى ورثته نظروا الى الوصية ففقدوا بعض متاعه فكلموا تميما وعديا فقالا لا علم لنا به وفيه فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان فحلفا فاعترف تميم بالخيانة فقال له النبي عليه السلام يا تميم اسلم يتجاوز الله عنك ما كان في شركك فاسلم وحسن اسلامه ومات عدي بن بدا نصرانيا وفي تفسير الثعلبي كان بديل بن ابي مارية وقيل ابن ابي مارية وقيل ابن ابي مريم مولى عمرو بن العاص وكان بديل مسلما ومات بالشام قوله جاما بالجيم قال بعضهم جاما بالجيم والتخفيف اي انا قلت هذا تفسير الخاص بالعام وهذا لا يجوز لان الانا اعم من الجام والجام هو الكاس قوله مخوصًا بضم الميم وفتح الخا المعجمة والواو المشددة

قوله

دين

وفي اخره صاد مهملة قال ابن الجوزي صيغت فيه صفايح مثل الخوص من الذهب معناه منقوشا فيه خطوط دقاق طوال كالخوص وهو ورق النخل ووقع في بعض نسخ ابي داود مخوضا بالضاد المعجمة اي مموها ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة انا من فضة منقوش بذهب قوله فقام رجلان من اوليايه اي من اوليا السهمي المذكور الذي مات والرجلان عمرو بن العاص ورجل اخر منهم كذا في رواية الكلبي وسمى الاخر مقاتل في تفسيره بانه المطلب بن ابي وداعة قوله وفيهم نزلت هذه الاية وقال ابن زيد نزلت هذه الاية في رجل توفي وليس عنده احد من اهل الاسلام وذلك في اول الاسلام والارض حرب والناس كفار وكانوا يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرايض وعمل المسلمون بها رواه ابن جرير وقال ابن التين انتزع ابن شريح من هذه الاية الكريمة الشاهد واليمين قال قوله فان عثر لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يقرا او يشهد عليهما شاهدان او شاهد وامراتان او شاهد واحد قال واجمعنا ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب يمينا على الطالب وكذلك مع الشاهدين والشاهد والمراتين فلم يبق الا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد انتهى ورد عليه بانه ليس في شي من طرق الحديث انه كان هناك شاهد اصلا بل في رواية الكلبي وسالهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوا عديا بما يعظم على اهل دينه

ص باب قضا الوصي دين الميت بغير محضر من الورثة

ش اي هذا باب في بيان جواز قضاء الوصي دين الميت وفي بعض النسخ ديون الميت بغير حضور الورثة ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك ص حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب عنه ثنا شيبان ابو معاوية عن فراس قال قال الشعبي حدثني جابر بن عبد الله الانصاري ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدي استشهد يوم احد وترك عليه دينا كثيرا واني احب ان يراك الغرما قال اذهب فبيدر كل تمر على ناحيته ففعلت ثم دعوته فلما نظروا اليه اغروا بي تلك الساعة فلما راى ما يصنعون اطاف حول اعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه فقال ادع اصحابك فما زال يكيل لهم حتى ادى الله امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي بتمرة فسلم والله البيادر كلها حتى اني انظر الى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لم ينقص تمرة واحدة ش مطابقته للترجمة من حيث ان جابر بن عبد الله اوفى دين والده بغير حضور اخواته اللتي هن من الورثة ومحمد بن سابق ابو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزار واصله فارسي كان بالكوفة روى عنه البخاري هنا بلا واسطة فقط مات سنة ثلاث وعشرين وماتين وروى عنه بواسطة في الجهاد وفي المغازي والنكاح والاشربة ومع هذا تردد البخاري هنا حيث قال محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي روى عنه البخاري في البيوع والتوحيد والجزية وعمرة الحديبية وهو من افراده

أي خ

وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية سكن الكوفة اصله بصري وفراس بكسر الفاء
وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيي الهمداني ابو يحيي الخارفي الكوفي المكتب والشعبي هو عامر
بن شراحيل من شعب همدان الكوفي والحديث مضى في مواضع في الاستقراض والصلح والهبة وغيرها
وسياتي ايضا وقد مضى الكلام فيه غير مرة قوله حضر جداد النخل بفتح الجيم وكسرها وهو صرام
النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمر يجده جدا قوله فبيدر بفتح البا الموحدة وسكون اليا
اخر الحروف وكسر الدال المهملة امر من بيدر يبيدر اي اجعل كل صنف في بيدر اي جرين
تخصه والبيدر المكان الذي يداس فيه الطعام وهنا المكان الذي يجعل فيه التمر الجديد وقوله
اغروا بي مشتق من الاغرا وهو فعل ما لم يسم فاعله اي لجوا يقال غري بكذا اذا لج به
واولع به وقال ابن الاثير وفي حديث جابر فلما راوه اغروا بي تلك الساعة اي لجوا
في مطالبتي والحوا قوله ولا ارجع الي اخواتي بتمرة كذا هو في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره تمرة بنزع الخافض ص قال ابو عبد الله اغروا بي يعني هيجوا
بي فاغرينا بينهم العداوة والبغضا ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه فسر معنى
اغروا بي بقوله يعني هيجوا بي والمعنى ان الاغرا هو التهييج وقال ابو عبيد في المجاز
في قوله فاغرينا بينهم العداوة الاغرا التهييج والافساد وصلى الله على سيدنا محمد واله

يتلوه في الجزء الذي يليه كتاب الجهاد ان شا الله تعالى

قد انتجز هذا الجزء المبارك على يد العبد الفقير الى الله تعالى المعترف بالذنب
والتقصير الراجي عفو ربه الكريم علي بن حسن بن علي السروي الازهري
الشافعي عفى الله تعالى عنهم اجمعين امين امين امين
وكتب ذلك من خط المولف رحمه الله تعالى ونفعنا به امين
وكان الفراغ من تعليقه في شهر المحرم الحرام
عام احدى وستين وثمانمائة من الهجرة النبوية
احسن الله تقضيها بخير امين امين
وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا
متواليا الى يوم الدين
ورضي الله عن اصحاب
رسول الله اجمعين
وحسبنا الله ونعم
الوكيل
والحمد لله
وحده

كتب العبد الفقير جزء من هذا الجزء المبارك
وهو ابراهيم بن علي بن حسن البسيوني
المرحوم اللهم اغفر له ولوالديه ولمن يدعو له
بالمغفرة ولكل المسلمين اجمعين والحمد لله الكبير

مشق العبد الفقير الى الله تعالى هذا الجزء وجزء اخر
مقابل هذا الجزء المبارك وكان الفراغ من مشقه في
يوم الثلاثا بكرة النهار ثالث عشر من شهر جمادى الاولى سنة
ثلاث وثلاثين وتسعمائة كتبه العبد الفقير الى رحمة ربه
الغني عمن سواه ابراهيم بن علي بن حسن البسيوني الشافعي اسما
في السنة المذكورة اللهم اغفر له ولوالديه ولمن كان السبب لكتابته ولمن يدعو
له بالمغفرة ولكل المسلمين اجمعين والحمد لله الطيب

بلغ مقابلة على خط المولف حسب الطاقة